بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان النهي في العبادات والمعاملات هل يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد والصحة او يقتضي الصحة كما ذهب اليه بعض من العامة
ولا بد قبل الشروع في المقصود من بيان معاني الالفاظ المستعملة في هذا الباب وتحرير محل النزاع كما هو دأب ارباب [illegible] فنقول
اما الالفاظ فمنها النهي وهو [illegible] وعلى القسمين [illegible] الثمرة [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] على [illegible] عدم [illegible] الغير [illegible] القوم [illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible] العبادات والمعاملات [illegible] العبادات [illegible] النزاع [illegible] واما المعاملات [illegible]
[illegible] جهة [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] النهي [illegible] النزاع [illegible] النهي [illegible]
[illegible] على التعبير [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] البحث [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] اللفظ [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] المتشابهات [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النهي [illegible] التحريم [illegible]
والفرق في التحريم بين كونه [illegible] التحريم [illegible] النزاع [illegible] ان النزاع [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] حرمت عليكم [illegible]
ان [illegible] التحريم ان كان [illegible] النزاع [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]

وجوابه ان ذلك معنى مجازي والحقيقة فيجب الحمل عليها [illegible] هو الجواب [illegible] في المقام انه لا شبهة بالنسبة الى النهي

الظاهر ان لفظ النهي [illegible] حكمه كذلك [illegible] فظاهره عليه وان قصد به التحريم بذلك اللفظ

مجازا كان حكمه كذلك لان الالفاظ مستعملة في التحريم مجازا [illegible] من غيره وجه واما النهي التنزيهي فالظاهر انه داخل في محل

النزاع وان خالف بعض حيث قال [illegible] الظاهر ان الامر بالشيء اذا اقتضى النهي عن ضده اقتضى بطلان الصلوة في المسجد

اذا كان فيه نجس ولم يزله المكلف عمدا وصلى فيه وقال نعم يدل عليه يعني على النهي ودلالته تبعية [illegible] ولكن في ذلك [illegible]

[illegible] فيما نحن فيه فان ترك الضد من مقدمات المامور به ووجوب تركه تبعي [illegible] ولا يجب [illegible] على

ترك الترك فلا يجب [illegible] ما قاله والعبارة كما ترى تشهد بانه لا يقتضي الفساد [illegible]

[illegible] التحريم الفساد والفرق بين كونه مطلوبا او تبعيا [illegible]

التنزيهي فهو خارج عن محل النزاع لانه في العبادات لا ينفك عن النهي التحريمي [illegible] فاسدة اذ من المعلوم ان العبادات توقيفية

ولكونها عبادة متوقفة على الامر من الشارع فيكون فاسدا بارتفاع الامر [illegible] فيما كان فيه شيء منافيا للامر

ينافي الامر [illegible] الا النهي التحريمي [illegible] واما لم يكن فيه النهي التحريمي فهو اما لا يكون

موضوعا للنهي التنزيهي او لا يكون فاسدا [illegible] ان العبادة التي لم يرد فيها [illegible] وعلى الاول لا يكون

موضوعة النهي التنزيهي [illegible] الامر بها [illegible] في صحتها وعلى الثاني ليست بعبادة حتى تكون مورد النهي [illegible]

النزاع [illegible] يقتضي الفساد ام لا لان عدم الامر [illegible] واما في المعاملات [illegible] لان المعاملة

ان لم تكن منهية لم يتحقق فيها تشريع لما سبق انها ليست من مجعولات الشرع بل [illegible] العرف بينهم لامر معاشهم ولكن الشرع

نهى عن بعض وامضى بعضها فما لم ينه عنها الشرع فهو [illegible] ولا يحتاج في صحتها الى امر غير ما في العرف [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] تحقق فيها موضوع النهي التشريعي [illegible]

فاسدة [illegible] النهي الذي [illegible] التشريع [illegible] واما لو كان [illegible]

النهي

النهي الذي [illegible] ان تكون المعاملة منهية [illegible] الشرع [illegible] ترتب الاثر فلا [illegible] الشرع [illegible]

النهيين [illegible] فظهر ان النهي التنزيهي في العبادات [illegible] المعاملات خارج عن محل النزاع واما النهي الغيري فهو ايضا التنزيهي

خارج عن محل النزاع ولكن النهي الغيري [illegible] اجتماع الامر والنهي لان الكراهة لا تجتمع مع الصحة [illegible]

والسر في العبادات المكروهة [illegible] غير صحيح [illegible] في عبادات القوم حيث قال ان التحريم لا ينافي الصحة

وان التحريم يقتضي الفساد [illegible] في النهي التحريمي [illegible] النهي التنزيهي في المعاملات لا يقتضي الفساد اذ صحتها ليست

بسبب الشارع حتى يرتفع الامر بسبب [illegible] واما في العبادات فقد علم [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]

الاجتماع وقال ان الامر يرتفع بورود النهي [illegible] في العبادات المكروهة [illegible]

[illegible] ارتفاع الامر بورود النهي وبعد ارتفاعه لا يقتضي الصحة ومنها لفظ العبادة والمعاملة يعرف الفرق بينهما في بيان المتعلق

[illegible] العبادة تارة بانها ما يتوقف كونها عبادة على قصد القربة والمعاملة بخلافها [illegible]

على ذلك القصد فيكون النسبة بينهما [illegible] ما لا يتحقق الا بقصد القربة فيكون النسبة بينهما التباين [illegible]

عدم توقفه [illegible] عرفت المعاملة بما يتحقق من غير قصد القربة [illegible]

عبادات مخترعة من الشارع للتقرب بها [illegible] على قصد القربة [illegible] فيكون النسبة [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible] المعاملة [illegible] المصلحة فيها فيكون النسبة

بينهما التباين [illegible] واجب

[illegible] المصلحة [illegible] معلوم [illegible] تخرج العبادة

[illegible] المصلحة [illegible] الواجبات [illegible] عبادة

[illegible] معاملة [illegible]

[illegible] العبادات [illegible]

فيها معرفة لان الغرض منها هو التوسل الى الواجبات العقلية اعني المصالح الكامنة فيهما والقربة عليها بما هي انما يجب لاجل حفظ العقل

المكلف وجعله بحيث يتهذب النفس وتكميلها وارتفاع شأنها والمراد بالواجبات لحسنه من المصالح التي لو علم بها العقل

لحكم بوجوب تحصيلها فيكون تبع الواجبات توصليا مع صدق حد المعاملة عليها واوجب ان هذا القدر من المعلومية لا يكفي

لكونها معاملة وتوصلية اذ المصلحة المعتبرة الملازمة في كل احد واحد منها ليست بمعلومة وهي المراد مما سبق في المعلومة

العامة ومن هيهنا علم بضعف جواب ايراد آخر بان المعاملة في جميع الحالات من التقرب به معلومة ويمكن ان يقال ان

مرجع هذا التعريف الى ما هو المشهور من انها ما يتوقف على قصد القربة وبيانه ان الداعي الى الفعل اذا كان معلوما فيفعل المكلف

الفعل من جهته فلا يحتاج في قصد القربة واما اذا لم يعلم الداعي المخصوص به لا يكون للفعل داع غرض الا التقرب فعلى هذا

لا يكون تعريفا في مقابل المشهور ولكن الفرق بين معاني العبادة في نفسها بعد ارجاع بعضها الى بعض هو انه العموم المطلق لان العبادة

اذا كانت عبارة عما يتوقف كونها عبادة على قصد القربة يشتمل على بعض افراد المعاملة فيكون اعم من الكل لان

عبارة عما يتوقف تحققها على قصد القربة لعدم اشتمالها على ذلك البعض من المعاملة واما الباقي فمرجعها الى هذا

فقد يطلق ويراد منها النفس والمفتقرة الى القرب في النفس وقد يطلق ويراد منها ما يقابل الايقاعات فيكون بهذا المعنى اعم

وبهذه التعاريف للعبادة الذي لا يرد عليه شيء من ان يقال ان العبادة ما يكون الغرض من الامر بها هو التقرب بها التعاريف السابقة

فلورود عليها بما ذكر على ما سبق بانها مستلزمة للدور من جهة اخذ الصحة في تعريفها واخذ العبادة في تعريف الصحة في العبادة

فيكون معرفة العبادة متوقفة على نفسها بتوسط الصحة المأخوذة في تعريفها واجيب بان المراد من الصحة المأخوذة في تعريف العبادة هو

حقيقة الصحة فيكون حقيقة العبادة متوقفة على حقيقتها واما حقيقة الصحة فليست متوقفة على حقيقة العبادة حتى يلزم

الدور واما اخذ العبادة في تعريف الصحة فمن جهة بيان مصداق التعريف هيهنا لا لاخذه في الحقيقة الا ان صحتها عبارة عن

الموافقة للامر واما الموافق والمراد في بيان الحقيقة كما هو ورد بان اخذ التقرب بمعنى كان او قصد الامتثال على تعريف

الصحة وتفسيرها بموافق الامتثال او اخذه علة في تعريف العبادة مستلزم للدور لان التقرب والامتثال انما يتحققان بعد

الامر

على المشهور

وهي ما لا يحصل الا بعد امر المولى واعلامه بان مطلوب عنده هو الطلب والامر انما يتعلق بالممكن فان طلب المحال قبيح محال فيتوقف

الامر بها على امكان الامر بعدها وتحقق الامر به فيجب ان يكون المأمور به الا قصد القربة الا لكونها شرطا له او جزءا منه على الاختلاف فيه

فيتوقف القربة بالامر فيتوقف الامر بها على القرب بالتقريب المتقدم فيلزم الدور

يتوقف قصد التقرب بالامر لا ركنه شرطا للمأمور به او جزءا منه على ما اختاره المحققون ايضا فيقدر ان الرد على

قسمين قسم يتوقف ترتيبه على امر خارج عن ان لا يكون مستقلا على الحكم بكونه شرطا لكن الطهارة شرطا للصلاة وامثالها

وقسم يتوقف العقد فيه ولا يحتاج في بيان الشرع وقصد التقرب في القسم الثاني لان العقد لا يعد فعلا

ان يكون مما يطلق بالعرف فلا يتوقف على ترتيبه على امر الشارع في العقود والايقاعات

والاحكام وقد يطلق ويراد منها العقود ثم ان الدلالة او الاقتضاء على اختلاف العبارات هي الدلالة الالتزامية

العقلية اللفظية والعرفية فان العقد ملاحظة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجوز ان يكون ذلك اللفظ من غير ماله فيكون حقيقة فيه وتحقيق المقام يظهر في طي الكلام ولما كان معنا الاصطلاح في العبادة
مغايرا لمعناه بالذي في المعاملة وجب ان يكون البحث عن تعريفهما على حدة فنقول اختلف الفقهاء والمتكلمون في الصحة في العبادة واما المتكلمون
فعرفها بعضهم بان الصحة فيها هي كونها مطابقة للامر واورد عليه بانه غير جامع لخروج الصحة في العبادة المندوبة عنه حال كون الامر حقيقة
في الوجوب ومطابقته لا تكون الا في الواجبات وجوابه ظاهر اذ معناه اعم من الوجوب والندب وعرف بعض آخر بانها عبارة عن
مطابقة الشرع واورد عليه بانه غير مانع لدخول المباحات فيها اذ يصدق عليها مطابقة الشرع وجوابه ان المباحات خارجة عن الموضوع في المسئلة
لان الغرض تعريف الصحة في العبادة ولا شئ من المباحات عبادة على البيان الذي مر في موضعه وقال بعض بانها ما يطابق الامتثال واختلف
تعريفها ثم لا يجب الاحتراز عما يرد على هذه التعريفات مما سبق وبعد معلومية عدم وروده عليها يمكن الاختلاف في هذه القضية الا ان
فيه واما الفقهاء فعرفوها بانها ما يسقط القضاء واورد عليه بان المراد من الاسقاط للقضاء ان كان هو رفعه لسبب اتيان العبادة
صحيحة والا كان الامر مبنيا على التكلف فينتقض التعريف بجنسه فيصح التعريف بصحيح السجدين والصوم لسبب [illegible] لا قضاء لها
حتى ينتقض لا جنس اثباته صحيح وان كان المراد منه اعم من ان لا يتوجه الامر به او لا يكون الامر من راس فينتقض بجنس فاسد العيدين
فيهما لان الاسقاط بهذا المعنى موجود فيه اذ لا امر بقضائه من راس وجوابه ان المراد منه هو الشق الاول ولكن المقصود منه الاسقاط
للقضاء ان كان به امر واما اذا لم يكن امر به فلا كالمثالين المذكورين فيصح التعريف جمعا ومنعا ثم الفرق بين تعريف الفقهاء
والمتكلمين فبدا عم مطلق لان الصحة على ما عرفها المتكلمون تصدق فيما اذا المكلف فعلا بالاستصحاب ثم تكشف الخلاف
وقلنا بعدم الاجزاء ووجوب القضاء عليه لانه مطابق للامر حين اتيانه الفعل فيكون صحيحا ولا تصدق الصحة عليه على تعريف
الفقهاء لعدم سقوط القضاء فيكون ما ذهب اليه المتكلمون اعم مما ذهب اليه الفقهاء وترد الفرق بعض بان المراد من
الامر المطابق ان كان هو الامر الواقعي فليس فعل المكلف حين اتيانه مطابقا له حتى يكون صحيحا على مذاق المتكلمين وان كان
الامر الظاهري فهذا الفعل مسقط للقضاء بالنسبة اليه وان كان ثابتا لا جنت الامر الواقعي فيكون من هذه الجهة على مذاق
الفقهاء ايضا صحيحا فلا فرق بين المذهبين وجوابه ان المراد اعم من الظاهر والواقعي اعني ما يصدق عليه الامر ولا خفا
فانه

فانه بهذا المعنى مطابق للامر وغير مسقط للقضاء اما المراد منه بيان الفعل فيما سواه لكن لا جنت الامر الظاهر او الواقعي لكن لا يخفى
ان الفرق بينهما اعم من وجه اذ قد يتحقق سقوط القضاء من دون مطابقة للامر [illegible] لا يتحقق مطابقة الامر من دون سقوط
القضاء اما الاول فكما اذا صلى بظن الطهارة ثم الشاك الفاقد صلاته في السفر تماما او صلى جهرا فيما يجب الاخفات او عكس اذ هذا الفعل يسقط القضاء
عنه مع انه ليس بمكلف بهذا الفعل في الوجه الظاهر او الواقعي واما الثاني فكما سبق واما الصحة في المعاملة فلا فرق فيها بين علم
والفقيه اذ لا يتعلق في الكلام غرض بها فعند بعض الفريقين عبارة عن ترتب الاثر المقصود منها والغرض الخاص بها عليها و
لكن النظر في ذلك مختلف في بعض الموارد حيث يكون الاثر مترتبا عليها على نظر بعض وغير مترتب على نظر بعض آخر ولكنه لا يوجب ان
تعريفها مختلف بحسب ذلك ثم لاجله يمكن ان يكون تلك المعاملة صحيحة في نظر بعض وفاسدة في نظر الآخر والمراد من الاثر المذكور
هو الذي يكون في نظير المعاملة لاجله مع رضاء الشارع بها فعلى هذا يكون بعض المعاملات مع ما يطلق على غيرها معا لا يكون
صحيحا ولا فاسدا في نظر الفقيه وان كان عند العرف صحيحا او فاسدا واما ما يتصف في نظر الفقيه صحيح وفاسد باعتبار ترتب
الاثر المقصود عليه فافراده كوطء المرأة حال حيضها وحال طهرها حيث يترتب عليه تعزير على الاول او عدمه على الثاني فيكون
الثاني صحيحا والاول فاسدا ونظائره في الجنابة والغصب والزنا باعتبار ترتب لحاق الولد به والضمان فهو خارج عن الاثر
الذي نحن نتكلم فيه فلا يكون تلك الامثلة مما يكون فيه صحيح وفاسد لا يحتاج ترتب تلك الآثار وعدمه اذ من المعلوم ان الاثر المقصود
في هذه الافعال للمكلف ليس هو ترتب الحد وتعلق الضمان والحاق الولد بل مقصوده في الزنا والوطء هو حظ نفسه وفي الجنابة
نفي تلبسه وفي الغصب الانتفاع بالمغصوب وقد علم مما قلنا ان المراد بالاثر الذي يكون لاجله الفعل فيه لا يكون تلك
الامثلة ونظائرها من الشق الثالث الذي لا يكون صحيحا ولا فاسدا اعم من النزاع ففيه خلاف [illegible] بعض بل يكون فيه
وجه صحة وفاسد ان ما لا يكون كذلك فهو خارج عن محل النزاع [illegible] الاساس فيه الامام والقاس [illegible] ذلك الكلام في دلالة
النهي على الفساد وعدمه وما ذكر فاسد بالقصد [illegible] وقاله ولكنه مردود بان ما يكون فاسدا في صحته لاجل انه من جهة عدم الدليل على الصحة
واصالة الفساد او من جهة دلالة دليل قبل النهي غير الاصل المذكور [illegible] المقتضي لا بد في الزام لان الغرض في بيان اقتضاء النهي

في الزوج ثم يرد النهي عن بعض افراده او خواصه
[illegible] من المطلقين ثم استثني عنه بعضهم

[illegible]

وهو صريح في قطع النظر عن غيره وغاية ما في الباب انه لم يبق مقتضى الفساد متحد فيهما لان قبيل النهي ... بمنه ...
يكون من باب النهي ... الصحة بمعنى ان يكون ممكن الصحة ممتنع ... ويستلزم مقتضى الصحة وما ذكره ... من
في العبادات والمعاملات ... في العبادات ... المعاملات الفساد فيهما بطاهره ... بالبيه من الراي في ... الا
والاكثر لا يقتضي ... احتياطا ... كيف ما كان فلا ... تاسيس الاصحاب في المقام حتى ينفع كما
... فيقتضي الاصحاب الاول ... المعاملات الفساد ... ستحب العدم ... من
باعتبار ... او في حكمها باعتبار ... الا بالاصل ... بالنسبة الى ... في النوع
... على ... الصحة على ... في ... المعاملات ... الاصحاب ... الفساد
الصحة فيها ... مطابقة ... الشرع ... فاذا ثبت في صحة عبادة ... الاصحاب ... عدم المطابقة
هو الفساد ... في الاصل ... تحقق ذلك في المسئلة ... تحقق ذلك ... ذلك
ولهذا على الفساد ولا يحتاج فيه الى ... الصحة ... المطابقة ... فاذا ثبت ... لا المطابقة
تحقق ... فكان فاسدا لا يحتاج فيه الا الاصل ... في صحة عبادة ... لا تقصد ...
مامور بها في الشرع ... بقصد الشرع ... فكذا في الفساد ... احتمال ...
لانها مطابقة للامر فيكون ... الاصل ... ذلك قبل المطابقة ...
واما ... القصد ... الاشتغال ... الاوقات ... الاصل ... الاحتمال
بها ... القصد ... بحكم ... الامر به ... مطابق ... الاكتفاء به
من باب الاكتفاء ... فيكون ... الفقه لان ... في الاكثر ... الجهة
على القول ... الاصل الاول ... الفساد ... مطابقة ... القصد ... الاصل الثاني
الصحة ... وعدم الاشتغال ... والتحقيق انه ... القصد ... ايضا ...

بقي

فيه الدليل على عدم الاشتغال ... بقطع تلك ... للاصحاب ... الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة اجتماع
الامر والنهي ... ما سبق في صدر المقدمات ... ان هذه المسئلة فيما اذا كان بين متعلق الامر والنهي عموم وخصوص مطلق ...
مسئلة اجتماع الامر والنهي فيما اذا كان بين المتعلقين عموم من وجه ... الثالث ان متعلق النهي في هذه المسئلة واحد وفي مسئلة الاجتماع
متعدد ... الثالث ... واما الثاني ... الاجتماع
... ثم ان النهي ... اما يتعلق بنفسها او بجزئها ... او بشرطها او بوصفها اللازم او المفارق والفرق
بينهما ... الوصف اللازم ... الموصوف ... الصلاة ... والوصف ...
غير ... المفارق ... المغصوبة ... الغصب ... تصور الصلاة ...
بهذا ... المثالين ... الغصب ...
من ... القراءة ... الصلاة ... ان القراءة ... في
في الصلاة ... الوصف ... ترجيح ...
الوصف ... الشرط ... قسمين ... مقدم على الشرط ... المقدم ... قسمين
... العبادة ... المعاملة ... الشرط ... خارج ... النهي ...
فيكون العبادة المشروطة بها ... الشرط ... العبادة المشروطة ... الفساد ... النهي ...
خارجية ... ذكره ... الفساد ... المعاملات ... النهي فيها
الفساد ... لان النهي ... العبادة ... المقام ان ...
محرمة ... بطلان ... المشروط ... المفارق ... قسمين
... المشروط ... الوصف ...
وكان ... خارج ... الحقيقة وصف لها فالنهي

في العبادات والمعاملات

يعني انه ... خارج ... النزاع

عنه يرجع الى النهي عن الوصف لان الوصف لا معنى له الا كونه كيفية للعبادة والكيفية كونها شرطا للعبادة وغيرها وخارجة
عن حقيقتها ظاهر على ذلك فما على حده في قبال الجنس واما الثاني فهو ايضا خارج عن محل النزاع لمعنوان النهي فيه لا يقتضي
الفساد اذ النهي على تقدير النقد لا دخل له بالعبادة المفروضة به فلم تكن باطلة لاجل نهيه وبالجملة كلما كان من الشرط والوصف
والجزء منهيا فان رجع نهيه الى نفس العبادة فهو داخل فيما نحن فيه والا فلا ومحصل الكلام يرد في الملازمة ان في المسئلة
اقوال اخر ترجع الى العشرة كما صرح به بعض المحققين [illegible]
المقصود ارادوا فليرجع اليه والمسألة في المسئلة بعد الفراغ عن عدم جواز اجتماع الامر والنهي هو اقتضائه الفساد في العبادة بحسب
قاعدة الاصول واما بحسب الدليل اللفظي فسيجيء عن قريب والدليل عليه على ما حررنا محل النزاع عن انه فيما اذا كان النهي
راجعا الى نفس العبادة انه لا يجتمع الامر المصحح للعبادة لمكان المضادة وبعد ارتفاع الامر ترتفع العبادة باطلة
لاجل فقدان ما يقتضي صحتها واما على القول بجواز اجتماع الامر والنهي فالكلام فيه مقام بان يقال ان النهي متعلق
بعنوان والامر بعنوان آخر فاذا اجتمعا في محل واحد فالحكم ارتفاع لا حجب النهي فكذلك كما ان ارتفاع النهي لا يوجب الامر
كذلك [illegible] اخترناه من عدم جواز الاجتماع لان العنوان على ما هو الحق وجه [illegible] كون الشيء عبادة منهية ومعلوم
ان كون الشيء عبادة متقدم على النهي الوارد عليه وبعد ورود النهي عليه فلا يعقل ان يرتفع الامر لاجل كون النهي واردا عليه
وبعد الكلام في المقام هو ان النهي المتعلق بالعبادة اما ارشادي او تحريمي واما مردد بينهما ومعلوم ان النهي الارشادي لا معنى
له الا كونه ارشادا الى الفساد فيها فالعبادة المنهية بهذا النهي فاسدة بلا شك كما سبق الاشارة اليه [illegible] لانها اذا
كانت منهية بالنهي الارشادي لا وجه له الا كونه ارشادا الى انتفاء جزء او وجود مانع فيها فلا تترتب عليها الصحة وكذلك الامر اذا كانت
منهية بالنهي التحريمي على ما اخترناه من ارتفاع الامر في العبادة لاجل ورود النهي لكون متعلقهما واحدا ثم في المقامين
ان شئ مانع عن ترجيح النهي كما اذا كان المكلف غافلا او ساهيا فهل يحكم فيها بالصحة ام لا فيه تفصيل الى المكلف
فيحكم بالصحة في الارشادي لا [illegible] ان مفاده هو الارشاد الى وجود مانع او انتفاء شرط وهذا لا يوجب الانتفاع [illegible]

ليست

خصوصها فيان

ليست مفسدة ذاتية فاذا ارتفع ذلك النهي المقتضي للفساد مع بقاء امره فالنهي لا يقتضي الصحة واما النهي التحريمي فهل
على القول بان الامر باق بعد النهي ام لا فان قلنا ببقائه فتكون صحيحة والا فلا واما اذا تردد النهي الوارد فيها بين
كونه ارشاديا او تحريميا ففيه وجهان يحتمل ان يكون تحريميا بناء على ان الظاهر من النهي حيث اطلق فيحكم بما يحكم
به هناك وبهذا بناء على كونه حقيقة في [illegible] الارشادي اذ الظهور لا يلزم ان يكون [illegible] الحقيقة ويحتمل ان يكون
ارشاديا بناء على ان النهي في الموارد الجزئية ارشادي خصوصا اذا كان [illegible] بسبب انتفاء جزء او وجود مانع وهذا
كله في العبادة واما المعاملة فالنهي المتعلق بها ايضا اما ارشادي او تحريمي او مردد بينهما وعلى تقدير كونه تحريميا فاما متعلق بالمعاملة
من حيث ذاتها ومع قطع النظر عن اثرها وترتبه عليها او متعلق بها لاجل اثرها او لاجل ترتب الاثر عليها
اما الاول فبان يكون نفس انشاء المعاملة مبغوضا عند الشرع وهذا هو الذي اشتهرت بان النهي فيها لا يقتضي كالبيع عند النداء يوم الجمعة
الفساد ويحق فيها ان صحتها لما كانت بالامر التكليفي بل بترجيح الفساد لاجل ارتفاع الامر المقتضي لصحتها كاللعان
لاجل ذلك النهي وبعد ارتفاع المقتضي للصحة لا تقع الا فاسدة والا فلا واما الثاني فبان يكون النهي لاجل ان
الترتب عليها مبغوضا عند الشرع ومنهيا عنه كبيع المصحف للكافر اذ هو مبغوض لاجل علو الكافر به لعله
ان النهي يقتضي فيها الفساد بل يستفاد صحتها من الاخبار الامرة باجباره على بيعه لانه لا يبيع الا في ملكه
على ان اشتراه ان لم يكن صحيحا لا معنى لاجباره بالبيع بل الازم اجباره على الرد وذهب فخر المحققين بها
الى الفساد مستدلا بان الاثر مسبب عن العقد ولا يترتب [illegible] مبغوضية المسبب عن السبب والجواب اولا
بمنع الملازمة وثانيا بان مطلق المبغوضية في المعاملة لا توجب الفساد ما لم يكن مقتضى الصحة فيها الامر التكليفي
واما الثالث فبان يكون ترتب ذلك الاثر عليها مبغوضا عند الشرع ومنهيا عنه وهذا النحو من المعاملة
تكون فاسدة اذ لا معنى للصحة فيها الا ترتب الاثر عليها فحيث منع ترتب الاثر لا تبقى لها صحة هذا في
النهي التحريمي واما النهي الارشادي فيمكن ان تكون المعاملة منهية لاجل وجود مانع فيها او فقدان شرط او جزء

لكن الظاهر فيه انه يستفاد من الاخبار
فيكون مع مقتضيات الاصل [illegible]
وبالجملة الكلام فيه والكلام هنا في
مقتضى الاصل الاولي فعليه مقتضى
الاصل الفساد اعني عدم ترتب
الاثر عليه لكن الصحة ولعله واضح
على انه يمكن ان يقال ان النهي فيه متعلق بالاستيلاء
كما ذكر عليه وان كان يختص بعض الاخبار
[illegible] متعلق [illegible] المعاملة
[illegible] فيه الكلام بنحو لا يكون [illegible]

ومعلوم ان سائر هذه المعاملة فاسدة مع احتمال ان ذلك النهي كاشف عن فسادها ولهذا قيل ان النهي الارشادي اخبار
عن انه لو تبع السير طلب الترك بهذا الكلام يحب الاصحاب وهو لا ينافي ما في الفقه من استدلال المعظم من العلماء بفساد
المعاملة بكونها منهية وادعاء الاجماع عليه اذ هو في احتمال استظهار كون غالب موارد النهي المتعلق بالمعاملة
النهي فيها ارشاد بالحمل عليه وهو ... بانقضاء الاصحاب في نفسها واما اذا تردد الامر بينهما فيقع
الكلام فيه على وجهين تارة من جهة مقتضى اللفظية واخرى من جهة العلية اما مقتضى الاصحاب اللفظية فهو ان
النهي يحمل بنفسها لان اللفظ الصادر عن المولى ظاهر في النهي التحريمي لا حجة الا ربه الامر وهذا الظهور لا ينافي القول
بكون النهي حقيقة في الارشاد اذ الحقيقة لا تلاحظ فيها الحجة سواء كانت مولوية او غيرها هذا اذا تردد الامر بين النهي
التحريمي المتعلق بالمعاملة نفسها والارشاد واما اذا دار الامر بين التحريمي المتعلق باثرها وبين الارشاد او التحريمي
المتعلق بترتب الاثر والارشاد او بين الثلاثة نعم لو دار الامر بين الاول والارشاد او ... [redacted]
الاول ... [redacted] فيه اذ ...
ثم كل منها موجب للفساد واما الاصحاب العقلية فيقع الكلام فيها تارة بعد تعلق النهي بها واخرى بعد العلم بالنهي
والشك في تعلقه بتلك المعاملة ... وجهة ذاتها او من جهة اثرها او من اجل ترتبه عليها اما الاول
في صحتها وجوازها اما الصحة فلان النهي اذا كان ... المتعلق بذات المعاملة لا يوجب الفساد فيها لكونه وتعلقه
فيما نحن فيه غير معلوم مع جريان العمومات الاجتهادية واطلاقاتها فيها من نحو احل الله البيع وغيره واما جوازها
فلان الحرمة بعد تعلق النهي وهو غير معلوم مع ان العمومات التي تستند اليها الفقيه مقتضية للصحة والجواز كما في
واما ما ورد النهي فيها في احد شقوقه اثرها وهذا ايضا مثل السابق في ان النهي لو تعلق بها لا يوجب فسادها
واما القسم الثالث عن ما كان ورود النهي فيها من جهة ترتب اثرها عليها في بدو الامر بين صحتها
وفسادها لان النهي اذا تعلق بترتب الاثر فيها تكون تلك المعاملة فاسدة اذ لا معنى للفساد الا عدم تر

الاثر عليها والجواز من عدم الحرمة فلا كلام فيه لاجل العمومات المقتضية للصحة وعدم المانع من جريانها فيها واما صحتها
فان وجه عموم يحب ... فيه فهو والا فالحكم بها مشكل لانه لا يجري فيها الاصل المعروض ان ورود النهي فيها
مسلم وانما الشك في متعلقه ومعلوم ان الاصل العدم لا يتعلق بتعيين به المتعلق اذ هو جار في كل من المتعلقين
ومعارض بمثله في الآخر ثم انه يحتمل ان يكون النهي في المقام ارشاديا وحاله ايضا مثل السابق في احد
الامرين تلك الكلية ايضا بين صحة تلك المعاملة وفسادها اذ ... ارشادية النهي ... بكون المعاملة فاسدة
لكان ... على ما سبق ولو ارجعنا النهي في القسم الثالث الى كونه ذاتيا ... يتعين ان تكون ذات
المعاملة منهية ومبغوضة من حيث ترتب الاثر عليها وكان ذلك الترتب حكمة وعلة لورود النهي عليها
كما نقول نظير ذلك في كون التعلم واجبا نفسيا مع ان الغرض منه اجابة حكمة لورود الامر
فالحكم بالجواز لمسائر هذه المعاملة لو لم يكن القطع واما اذا علم ورود النهي ... المعاملة ولكنه تردد
الامر بين الاقسام المذكورة واحدا واحدا او ثنائيا او ثلاثيا فيظهر حكمه مما سبق ويجري فيه جميع المطالب واليه
استدل به المفصلون بين الشرع واللغة والعرف حيث قالوا بالفساد باعتبار الاقتضاء ... الاخيرين وكذا
المدعون للفساد مطلقا هو ... الاخبار التي بعضها معتبر سنده وان لم يكن كلها ولكن الكلام هنا
ليس في سندها والذي يظهر منها الان هو الحكم ... منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال
سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله
ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة فقال ابو جعفر
انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو جائز وفي رواية اخرى بعد ان ذكر حكمه عليه السلام بصحة
النكاح بعد الاجازة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال انما اتى
شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه

لا نفرق بين التحريم والارشاد ... على ...
فيها مع تقدير العلم بكونها متعلقا مشكوكة الا انه
وفي المقام وان كان متعلقها غير معلوم
تعلقها لغير ترتب الاثر ... الا ...
ولا على تعيين المتعلق بالاصل ... موضوع العمومات
معارضها بالمثل ... لا تجري العمومات
شكا ومع ... في ... عموم اخر يجري في المقام
الا ان يكون في ... وهو غير معلوم
غير تلك العمومات
ثالث اصل التعلق فيه

نكاح فيه شبهة وتقريبه انه عليه السلام اجاب عنه بمنع كونه معصية لله لا بمنع اقتضاء المعصية الفساد فيفهم منه ان عصيانه تعالى
يقتضي مخالفة فيما يرتضيه الشرع لزعمه كما هو مورد الرواية موجب للفساد وكان هذه الكبرى مسلمة حيث لم يعترض عليه السلام
بها بل بنفي الصغرى في كلا الروايتين حيث قال في بعض الروايات في آخرها الا ترى شيئا حلالا بعض ان
به المتزوج حلال في قبل الله لا حرمة فيه وحرمة في قبل سيده من اجل كونه مخالفة له وترتفع برضائه والاشكال
بان مخالفة السيد ايضا مخالفة له تعالى فكيف يصح نفي عصيانه له عنه فجوابه واضح لان العصيان على قسمين
عصيان الله في حقه وعصيان الله في حق الناس والكبرى المسلمة هو عصيان الله في حقه واما الثاني اعني عصيانه
في حق الناس فلا جرم انه قد يرتفع برضاء السيد فهو لا يوجب الفساد واما الجواب بان مفروض السؤال هو
جهل السيد حين العقد به فلا يتصور عدم رضائه به حتى يكون بالنسبة اليه معصية الله مع رد السؤال اليه بعد علمه
ورضيه فهو مدفوع بان في هذا المقام ومثاله في الاغلب هو عدم رضاء السيد به خصوصا اذا ترتب عليه ضرر
من المهر والنفقة وغير ذلك والجواب هذا تقريب التقريب واما الجواب عنها فبان الترقيم فساد ما منها
هي المعاملة التي لم يكن يرتضي بها الشرع ولا يرضيها كما يظهر ذلك في الجواب بقوله بانه لم يعص الله
ومقتضاه انه لم يرد من الشرع نهي عنه لنفس العقد وعدم الامضاء وبه نحرم حيث كونه مخالفة له تعالى ومعلوم ان المعاملة
التي يرد فيها نهي ولم يرضه الشرع اذ لم يخالفه شيئا في الاطاعة فهي فاسدة وفساد هذه المعاملة في هذه الصورة غير
قابل للنزاع بل هي خارجة عما نحن فيه لان محل النزاع ما كان في نفسها مما يرضاه الشرع كما بيناه في تقريب الاستدلال
ولا يخفى ان هذا الجواب عن الاستدلال مبني على ان يكون التقريب بهذا الذي قررناه من جعل المعصية المنفية فيها ان
النهي المتعلق بالمعاملة لذاتها بالذات في حق الله فقط والثابتة هي معصيته بواسطة حق الناس واما اذا قرر
على نحو ما افاده بعضهم حيث قسم العصيان الى الواقعي والظاهري وجعل المنفي هو الاول دون الثاني فلا يتم
الجواب حيث لا يتعرض فيه لكون نوع المعاملة مما يرضاه الشرع بل اطلق ... بخلاف ما قررناه فان

لان

لا يكون فيها المفهوم المذكور بل يكون تلك المعاملة محرمة واقعا فهي فاسدة ومعلوم ان غالب المناهي المتعلقة بها
فتكون تلك المعاملات المنهية فاسدة فان قلت انا بعد ما قررناه بقا ان النهي فيها لا يوجب الفساد سواء كان
ظاهريا او غيره في اقسام النهي فلا يتم تصحيح تقريب الاستدلال بل يحكم ان قلت ان ما قررنا في السابق هو ما
اقتضاه الاصل مع قطع النظر عن الدليل فاذا تم دلالة الرواية فلا يعارض الاصل بها بل الدليل هو المتبع
ومنها معتبرة منصور بن حازم في مملوك تزوج بغير اذن سيده اعاص لله فقال عاص لمولاه قلت
حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن سيده وتقريب الاستدلال معلوم مما سبق
اذ سؤاله عن عصيان الله بهذا الفعل هو السؤال عن تحقق الصغرى كان جوابه عليه السلام عن منع كونه معصية له
منع عن تحقق الصغرى واما الكبرى فهي لما كان مذهبا فهو قاله فكانها مفروغ عنها عنده هو والا فالاظهر
هو الجواب بمنع فساد العقد فيكون هذه الرواية مشاركة للسابقة واما الجواب عنها بان السؤال فيها انما هو عن
المعصية وتحققها ولا يتعرض فيها بالفساد لا سؤالا ولا جوابا فلا دخل لها بما نحن فيه فغير صحيح اذ لا فرق بين
الروايتين الا بذكر لفظ الفساد في الاولى دون الثانية وهو بعد ملاحظة المناط للسؤال في الروايتين غير
مضر واستدل ايضا بجملة من الروايات الواردة في النكاح منها ما روي عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية بغير
اذن مواليها فقالت هو زنا قلت ابن الحريم فقال فاتحوا من باذن الطالب ونظائرها كما في الروايات
وتقريب الاستدلال ان كونه زنا ليس الا من اجل بطلان العقد بواسطة النهي المستفاد من مفهوم الآية
ويمكن ان يجاب عن هذه الاخبار وامثاله بان بطلان العقد ليس لاجل النهي بل من اجل انتفاء الشرط فيه
وهو الاذن في هذه الاخبار وغيرها في غيرها كما لا يخفى لمن راجع اليها فاذن يكون النهي في هذه كلها
ارشادا الى انتفاء الشرط فيها فتكون تلك الموارد خارجة عن محل النزاع ومفروغ البطلان عند ...
ومنها ما استدل به ايضا عن الحسن بن الجهم في الموثق قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل

نكاح لسيده وتقريبه انه ع لما اجاب عنه بنفي كونه معصية لله لا بمنع اقتضاء المعصية للفساد فهم منه ان عصيانه ثم
بمعنى مخالفة نهيه بل رضاه في النكاح الذي عقد كما هو مورد الرواية موجب للفساد وكان هذه الكبرى مسلمة حيث لم يعرض عنها ع
بها بل بنفي الصغرى في كلا الروايتين حيث قال لم يعص الله في حقهما الاخيرة حيث قال انما اتى شيئا حلالا يعني ان
هذا العقد ان حلال في نفسه لا حرمة فيه وحرمته في قبل سيده من اجل انه مخالفة له وقد يرتفع برضاه والاطلاق
بان مخالفة السيد ايضا مخالفة له تعالى فكيف يصح نفي عصيان الله عنه فجوابه واضح لان العصيان على قسمين
عصيان الله في حقه وعصيان له في حق الناس والكبرى المسلمة هي عصيان الله في حقه واما الثاني اي عصيانه
فلا يجوز انه
في حق الناس فحيث انه قد يرتفع برضا السيد فهو لا يوجب الفساد واما الجواب بان مفروض السؤال هو
جهل السيد حين العقد به فلا يتصور عدم رضاه به حتى يكون بالنسبة اليه معصية فلا معنى لرد السؤال المبني على
ونهيه ففيه فروع بان في هذا المقام ومسائله في الاغلب هو عدم رضا السيد به خصوصا اذا ترتب عليه ضرر
في المهر والنفقة وغير ذلك والجواب بهذا تقريبه التقريب في اما الجواب عنهما فبان الترفيهم فساد ما منها
[illegible] من المعاملة التي اريد بها [illegible] ولا اعتبار بها كما يظهر ذلك في الجواب في المسند بانه لم يعص الله
ومعناه انه لم يرد في الشرع نهي عن هذا العقد وعدم الامر بمضاه وبذلك حيث كونه مخالفة لله ومفهوم سان المعاملة
التي يرد فيها نهي [illegible] في الاطاعة فهي فاسدة وفساد هذه المعاملة في هذه الصورة فهو
قابل للاطلاع [illegible] خارجة عما نحن فيه لان محل النزاع ما كان في نفسها مضادا في الشرع كما ذكرنا في تقريب الاستدلال
ولا يخفى ان هذا الجواب عن الاستدلال مبني على ان يكون التقريب بهذا الذي قررناه في حديث المعصية للنفسية فيكون
النهي المتعلق بالمعاملة لذاتها بالذات في حق الله فقط والثابتة من معصية مرتبطة في حق الناس واما اذا قرر
على نحو آخر كما نقله بعضهم حيث قسم العصيان الى الذاتي والظاهري وجعل المتعلق هو الاول دون الثاني فلا يتم
الجواب حيث لا يتعرض فيه لكون نوع المعاملة مما يمضاه الشرع بل اطلق على ما هو بخلاف ما قررناه فان

لا يكون

لا يكون فيها المفهوم المذكور بل يكون كاشفا عن معاملة محرمة واقعا فهي فاسدة ومعلوم ان غالب المناهي المتعلقة بها واقعية
فيكون تلك المعاملات المنهية فاسدة فان قلت انا نعتقد ما قررناه بقا ان النهي فيها لا يوجب الفساد سواء كان
ظاهريا او غيره في اقسام النهي فلا يتم تصحيح تقريب الاستدلال بما ذكر قلت ان ما قررنا في السابق حسبما
اقتضاه الاصل مع قطع النظر عن الدليل فاذا تم دلالة الرواية فلا يعارض الاصل بها بل الدليل هو المتبع
ومنها معتبرة منصور بن حازم في مملوك تزوج بغير اذن سيده اعاص لله فقال عاص لمولاه قلت
حرام هو قال ما ازعم انه حرام قل له ان لا يفعل الا باذن سيده وتقريب الاستدلال معلوم مما سبق
اذ سؤاله عن عصيان الله بهذا الفعل هو السؤال عن تحقق الصغرى كما ان جوابه عليه السلام عن منع كونه معصية له
منع عن تحقق الصغرى واما الكبرى فحيث كان منتهيا فهو كاشف فكانهما مفروغ عنهما عندهما والا فالازم
هو الجواب بمنع فساد العقد فهي في هذه الرواية منسوب لتقريبها واما الجواب عنهما بان السؤال فيهما انما هو عن
المعصية وتحققها ولا تعرض فيهما بالفساد لا سؤالا ولا جوابا فلا دخل لها بما نحن فيه فغير صحيح اذ لا فرق بين
الروايتين الا بذكر لفظ الفساد في الاولى دون الثانية وهو بعيد ملاحظة المناط للسؤال في الروايتين غير
مؤثر ويستدل ايضا بجملة من الروايات الواردة في النكاح منها ما روي عن ابي جعفر ع عن عبد زوج جارية بغير علم
مواليها فقلت هو زنا قلت ابن الحريم فقال فالحرمة باذن الملحق ونظائرها كما في الاولى [illegible]
وتقريب الاستدلال ان كونه زنا ليس الا من اجل بطلان العقد بواسطة النهي المستفاد من مفهوم الآية
ويمكن ان يجاب عن هذا الخبر ومثاله بان بطلان العقد ليس لاجل النهي بل لاجل انتفاء الشرط فيه
وهو الاذن في هذا الخبر وغيره في غيره كما لا يخفى لمن راجع اليها فلا يكون النهي في هذه الاخبار مشيرا الا اخبارا
ارشادا الى انتفاء الشرط فيها فيكون تلك الموارد خارجة عن محل النزاع ومفروغ البطلان عند [illegible]
ومن جملة ما استدل به ما عن الحسن ابن الجهم في الموثق قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد ما تقول في رجل

بتزوج النصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك فقال لتقولن فان ذلك يعلم به

قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا

المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت

فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت ومثل ما روي زرارة عن الباقر قال

لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ومثل ما في الصحيح على الصحيح سألته عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ونظائرها كثيرة وفي دلالة هذه الطوائف الاخبار على المطلوب

نوع غموض بل بعضها لا يدل ولكن تصحيح دلالة الاول ابن على التقرير يستغني عن البراءة واما ضعف سنده فمنجبر

بعمل الاصحاب ثم ان الظاهر ان مراد المفصل من المتعبدين ان مقتضى الاصل واللغة والعرف مع قطع النظر

عما ورد في الشرع عدم الفساد ولكن بعد ملاحظة ما ورد يحكم بالفساد الا ما خرج فهم الوفاق وان كان

مرادهم منه اثبات الحقيقة الشرعية للنهي في الفساد لان اللغوية والعرفية فغير صحيح لورود مفاسد كثيرة عليه

ويستدل الثالث مطلقا في العبادات بانه يجوز اجتماع الامر والنهي ولا منافات بينهما حتى يرتفع الامر بسبب النهي

واما في المعاملات فلان سائر الادلة لا تفي بالدلالة واما الاخبار فاورد في دلالة بعضها وفي سنده

بعضها الاخر وبعد ما بيناه من ان ضعف السند فيها منجبر بعمل الاصحاب فلا ورود لهذا الكلام واما

المفصلين مطلقا فادلتهم في العبادات هو ما ذكرناه وفي المعاملات هو ان صحتها موقوفة على الامضاء

من الشرع ومضادة بناء في التحريم اذ هو مستلزم للترخيص في المبغوض وهو غير ممكن واما المفصلين بين العبادة

والمعاملة فدليله في العبادة هو ما ذكرناه واما في المعاملة هو تسليم الاخبار والخدشة فيها تضعيفا بما سبق

من جهات الادلة في ما ذهب اليه بعض من العامة ان النهي يقتضي الصحة باقتضاء عقلي لا بالدلالة

المطابقية

المطابقية ولا التضمنية ولا الالتزامية بمعناها الاخص فدليله على ما سبقنا في كلمات القوم وجهان الاول

ان العبادة المنهية لو لم تكن صحيحة لم تكن شرعية ولكن نعلم ان المنهي عنه في صوم يوم النحر مثلا هو الصوم

الشرعي لا غير واذا كان شرعيا يكون صحيحا والثاني انه لو لم تكن صحيحة امتنع النهي عنها لانه على هذا التقدير يكون

ممتنعا لعدم مقتضى الصحة اعني الامر فلا تكون صحيحة وعلى تقدير عدم الصحة يكون النهي عنها تحصيلا للحاصل وكان

وهو محال ولا يخفى ان هذا القياس مبني على جواز اجتماع الامر والنهي وعلى كون متعلق النهي اسم الشيء وعلى العكس كلا التقريرين

معترض ويجاب بوجهين اولا بالنقض بمثل لا تنكح ما نكح اباؤكم وبقوله دعي الصلوة ايام اقرائك بان

نكاح الامهات وصوم الحائض باطلان فاسدان باتفاق الفريقين فكيف يتعلق بها النهي ولتلبهم في

امتناع تعلق النهي على تقدير عدم الصحة لكونه تحصيلا للحاصل غير قابل للتخصيص فلا يقال ان هذين المثالين خرجا

بالدليل ويبقى الباقي وثانيا بالحل بان المطلوب في النهي انما هو الترك وهو ممكن قابل لان يتعلق به

الطلب لان الفعل حتى يقال انه في جهة عدم الامر غير صحيح فلا يحتاج الى النهي والنهي عنه تحصيل للحاصل ويرد عليه

ان المراد من الفعل الاختياري هو ما كان نسبة فعله وتركه الى المكلف على السواء وفيما نحن فيه بعد تسليم

امتناع الفعل يكون تركه واجبا فيكون طلبه تحصيلا للحاصل والجواب ان المراد من الفعل ليس الا ما كان

متعلقا للامر ومطلوبا بالامر لو امر به وهو الماهية ومعلوم ان الاتيان بها وتركها كلاهما مقدوران للمكلف

والممتنع هو كونها عبادة مشروعة لاجل توقفها على الامر من الشرع وذلك لا دخل فيه للمكلف حتى يكون

بالنسبة اليه ممكنا او ممتنعا واما صحتها فهي ايضا مقدورة للمكلف لانها عبارة عن كون الفعل تام الاجزاء

والشرائط فلا يتوقف ان الفعل صحته ممتنعة فيكون الفعل بوصف الصحة ممتنعا اذ الصحة بهذا المعنى عبارة عن كون الفعل

مطابقا للامر والفعل ... الثالث ان النهي على

ما بيناه اعم من التحريم والتنزيه بناء على انه ليس في العبادات ما هو مكروه حتى يرد عليه ما نحن بصدده

باطلا وما ينتزع في بيان النظر المكروه ... ثم نحو الصلوة في الحمام ونحوها مما انما المراد في الكراهة هو كونها اقل ثوابا اذ الكراهة
في الشرع لا يكون الا بعد كونه مرجوحا مع ان الشرع لا يكون عبادة الا بعد كونه راجحا فيلزم ان تكون العبادة
المكروه راجحة ومرجوحة معا من حيث ذاتها وهو محال فنسبة الحكم بالكراهة فيما زاد على سبعة
او سبعين من القران للحائض وكذا الصوم في السفر لمن نذر ان يصوم كل خميس مثلا اللهم الا ان يقال
كونهما معا محال وهو بعيد فما قيل في الصوم انه نذر مطلقا لا يصح في السفر وان نذر على وجه العموم للسفر والحضر
كان الصوم في السفر صحيحا ومكروها فهو مشكل فان النهي اذا تعلق به سواء كان تنزيهيا او تحريميا كان باطلا
وان كان المراد من الكراهة هو كونها اقل ثوابا كما ذكرناه فيكون الصوم في كلا الصورتين صحيحا فلا وجه للفرق
بينهما الثالث انه لا فرق بين ان يكون النهي متعلقا بسبب الوصف او غيره على ما مر سابقا الرابع ان
النهي اذا تعلق بالشرط فحيث هو شرط كان حكمه حكم المعاملة فلا يلزم من كونه منهيا بطلان المشروط
بخلاف ما اذا كان متعلقا بالجزء لانه اذا كان منهيا كان الكل كذلك اذ الكل هو عبارة عن مجموع الاجزاء
الخامس انه اذا تعلق بالمعاملة كالبيع الربوي مثلا يسري حكمه الى طرفي المعاملة من البائع والمشتري فيكون
حراما بالنسبة الى كليهما هذا بالنسبة الى النهي الواقعي واما اذا كان النهي ظاهريا فيمكن التفكيك بينهما كما اذا باع
الخمر باعتقاد انه حرام واشتراه الآخر باعتقاد انه حلال كان ذلك البيع بالنسبة الى البائع حراما دون المشتري
وان كان البائع مخطئا في اعتقاده ولا فرق في ذلك بين ان تكون الشبهة موضوعية او حكمية والحمد

لله على اوله وآخره والصلوة على

نبيه محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل في ان مقدمة الواجب هل هي واجبة ام لا اختلفوا فيه على اقوال سيأتي تفصيلها ولا بد قبل الشروع
في المقصود من بيان امور الاول ان هذه المسألة هل هي اصولية او فقهية او من الكلامية او ليست من المسائل
بل من المبادي الاحكامية في الاصول او من المبادي العقلية ولكل منها احتمال في بادي الامر كما يظهر ذلك من ... فيها او من المبادي اللغوية
الفقه يظهر منها للاصحاب والتحقيق الحق يظهر بعد بيان وجه الاحتمالات اما كونها من المبادي الاحكامية
فلاجل كونها بحثا عن احوال الادلة بل جعل عليه عنوان بعضهم بان الامر بالشيء هل يقتضي ايجاب مقدمته
ام لا ومعلوم ان المراد من الامر هو الامر الوارد في الادلة فيكون ذلك بحثا عن احوال الادلة وهو وجه ظاهر
وجه كونها من المبادي اللغوية تقريب ان البحث فيها عن دلالة الامر وهو عبارة عن اللفظ فيرجع البحث
ان وضع الامر هل هو كذلك ام لا ويستفاد ذلك من كلام بعض الناس حيث جعل النزاع في دلالة الامر بوجه من
الوجوه الثلث من المطابقة والتضمن والالتزام واما احتمال كونها فقهية كما جعله بعض فمن اجل كون البحث
فيها عن فعل المكلف الموضوع في الفقه لان حاصل الكلام يرجع الى ان المقدمة التي هي فعل من افعال المكلف
هل هي واجبة ام لا واما احتمال كونها كلامية فمن انه يبحث فيها عن فعل الحكيم لانه يرجع الكلام الى ان الامر الذي هو
بعقد هل يحكم بوجوب مقدمته ايضا والاشعري الاحكام الشرعية هو الحكيم تعالى واما احتمال كونها من المبادي الاحكامية
في الاصول فمن اجل ان البحث فيها عن الحكم لانه يرجع البحث الى ان الحكم في ذي المقدمة هل هو حكم واحد عن
وجوب واحد او حكمين عن الوجوب الاصلي بالنسبة الى ذي المقدمة والتبعي بالنسبة الى المقدمة ومعلوم ان البحث
عن الحكم او الحاكم او المحكوم بحث عن المبادي واما احتمال كونها عقلية فمن جهة كون البحث عن حكم العقل
بالملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها لان حكم العقل على قسمين قسم يستقل العقل به لا يحتاج
في حكمه الى صغرى او كبرى شرعية كالحكم بقبح الظلم وحسن الاحسان وقسم يحتاج فيه الى احدهما وبعد تحققهما يستقل العقل
بالحكم فيها كما هنا اذ بعد ثبوت من الشرع وجوب ذي المقدمة وكون المقدمة مقدمة له يستقل العقل بالحكم بالملازمة

... الحكم الشرعي
والمراد بالاستقلال ...
... الواسطة ...
عدم الاستقلال ...

والتحقيق فيه

~~والبحث عن ... بحيث يصح بعضها~~ فان نظرت الى ما في الباب اللفظية ...

فان الموضوع في المسئلة العقلية هو حكم العقل ونفسه فالبحث عن نفسه بحث عن المسائل العقلية اذ البحث عن نفس الموضوع

بما هو من عوارضه الذاتية ... في المسائل اللفظية ... الاول الان يكون من اقسام الموضوعات

الالفاظ من حيث ... فهو ايضا غير صحيح لان البحث فيها ليس عن الوجوب

حتى يكون ... الحكم بل البحث فيها عن حكم العقل بالملازمة وعدمه كما سيجيء وكذا الكلام في المسئلة الجدلية العقلية

كون النهي ... للحكم وغيره بديهي قطع النظر عنها فلا يمكن ان يجعل نفس الحكم وكذا الكلام في المسئلة العقلية لانه لا نظر

فيها الى العقل المختلف حتى يكون مسئلة عقلية او الملازمة لا دخل لها في العقل المختلف وكذا الكلام في المسائل العقلية لان

الامر المبحوث فيها ليس مخصوصا بالامر اللفظي بل يعم ما ثبت في العقل ... بغير قول الشارع بانه لا دلالة فيها

فيها باحد من الدلالات انما الغرض ... هو ابطال المحتملات لان البحث مختص بالامر اللفظي وعلى

هذا يظهر وجه عدم كونه من مسائل ... المسئلة الاصولية اللفظية الامر الثالث ان المراد من المقدمة ما لها مدخلية في وجودها

وان كانت خارجة عنه بمعنى ان يكون عدمها مستلزما لعدمه ومغايرة ذلك لها لمعنى ... عبارة عما يتقدم

وهو اعم من ان يكون لها مدخلية فيما يتقدم عليه ... لتغاير الموضوعين في المقامين وهي تنقسم الى

داخلية وخارجية لانها تارة تكون جزئه واخرى غير جزئه والخارجية ايضا على قسمين ...

مقيد فيها ... في الكلام ... فتبين اقسامه ... واما ...

تكون بحيث يلزم من وجودها وجوده ... من عدمها عدمه ... ان تكون بحيث يلزم من عدمها عدمه

واما ان يلزم من ... عدمها عدمه واما ان يلزم من وجوده وعدمها ... والاول هو السبب ...

الفرق ... حيث ... وذكر المحقق ... لذاته ... السبب ... مقارن للفقد

الشرط او وجود المانع اذ عدم استلزام وجوده وجود السبب لاجل عدم الشرط او وجود المانع لا لذاته وكذا الاسباب المتعددة

اذا قام بعضها مقام الآخر اذ عدم استلزام عدمه عدم السبب لاجل قيام ذلك السبب مقامه ... فانها ...

من حيث هو واورد عليه بعض ... ان اراد بالاستلزام ... لم يشمل ذلك السبب الناقص اذ يستلزم ... السبب

... وان اراد ... الاستلزام الذاتي لا الدائمي كما هو ظاهر التعريف ... عدم تخلف الذاتي عنهما وان

اراد الاستلزام في الجملة ... السبب الناقص ايضا فيه ... الشرط فيه لاستلزام وجوده الوجود وعدمه العدم

اذا اجتمع مع سائر الشرائط وتمة العلة ... عدمه العدم ... لكن لذلك وقال ان قوله ويلزم من عدمه

العدم ... الاحتراز عن المانع كما ذكره ... في الاستلزام ثم جانب الوجود ...

عن ... فان المراد من قوله لذاته هو المعنى المعروف ... لكون الذات ... ذلك

الاستلزام وما يلزم من ذلك هو الدوام ... بدوام الذات ... الدوام الفعلي حتى يلزم

خروج السبب الناقص ... الشرط فبان اجتماع سائر الشرائط مع شرط ...

وجود المشروط ... عليه انه يستلزم الوجود مع انه ترجيح بلا مرجح لاشتراك كل واحد منها في ان له مدخلية

في وجود المشروط ... استلزام العدم فبان استلزام عدم المقدمة عدم ذيها جنس لجميع المقدمات

كما يظهر ... ملاحظة تعريفنا المتقدم لها ومعلوم ان الجنس لا بد من اخذه في تعريف افراده كما هو حق ...

والايراد على ... المتقدم ... على الجنس ... انه قد يقدم ... على الجنس ...

الاهتمام بشانه ... في ذلك ... واما قوله فيرد عليه ما سبق ...

اشاره الى ان المراد من السبب المعرف السبب ... وهو الظاهر من عبارته

اللازم وخروج الاسباب المتعددة القائم بعضها مقام بعض ... ان اراد من السبب المطلق

الشامل للسبب الناقص ... عليه ذلك لان المراد ... في قوله ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم

هو ... واللازم ... فكيف ... تعريف السبب الاول

يرد على المقام ... خروج السبب المجامع عدم الشرط ... بناء على ان يكون المراد من قوله

[illegible] مع عدم التعلق

لو خلا وطبعه فيا سبق بالا يجتمع معه شرط وجود ودخلت الجزء الاخير في العلة التامة فيه لكون السبب منوقفا عليه

وجها واحدا والجواب عنهما ايضا ظاهر لان تمامية الايراد لان المراد قوله لو خلا وطبعه ما كان السبب وحصلو [illegible]

لو خلا وطبعه ولم يكن معه ما يجب انتفاءه وعدم الشرط المقرون معه هو في المانع فليس السبب حسبه لو خلا وطبعه

واما الجزء الاخير العلة وان توقف عليه السبب لكنه ليس له مدخل في التاثير بل هو تمام العلة بذ واما الجواب عن

خروج الاسباب المتعددة القائم احدها مقام الاخر حيث لا يستلزم عدم كل منها عدم المسبب فبان السبب

للشئ لا يكون الا واحدا فلا يتعدد حتى يلزم ما ذكره واما ما يترائى في بعض المسببات ان له اسبابا متعددة فانما السبب

له حقيقة هو القدر المشترك ما بين تلك الاسباب وهو واحد ومعلوم ان انتفاءه فرد من افراد الكلي مع وجود البعض

الاخر في مقامه لا يوجب انتفاء الكلي الذي هو السبب حقيقة حتى يلزم في عدمه العدم بل السبب هنا هو جهة تحقق

القدر المشترك في ضمن ذلك الفرد القائم مقامه وانما ينتفي السبب اذا كان جميع الافراد منتفيا وحينئذ يلزم

السبب فعلى هذا يظهر انه لم يجتمع ظاهرا اسباب متعددة للشئ ليلزم محذور لان السبب هو القدر المشترك وهو واحد

ومن هذا يظهر الجواب عما يتوهم من انه اذا اجتمع عدم الشرط وعدم السبب وعدم المقتضي وكل واحد منها علة تامة في

فلا يجب اسناد العدم للمعلول لكون ترجيحا بلا مرجح لان العلة التامة للعدم ايضا هو القدر المشترك بينها بين

الا علام وهو واحد بحاله فاكثر الاسناد واشت افادته والذي يخطر بالبال ان القدر المشترك لا يتحقق لدفع قطع النظر

عن الافراد بل يتحقق في الكلي بالخارج هو المحصل المرجحة فيها فيقع بها النقطة الاخرى فلا يجتمع التامة ثم اعلم ان السبب

قد يطلق على المقتضي وقد يطلق على العلة التامة وقد يطلق على العلة الناقصة بناء على اصطلاح الاصوليين في اطلاق المقدمات

الفقه فقد يطلق على غير المذكورات ايضا والذي يظهر في عبارة ان ضابط السبب غيره هو ان المراد منه

العلة التامة واما الايراد عليه بانه لا وجه للتخصيص اذ المقدمة حينئذ خارجة عن العلة التامة حتى تكون

غير واجبة في مقابلها ونقصدها فجوابه ان غرض المقصد هو انه بعد تمام الحكم المركب [illegible] عدم المانع

الشرط البسيط وقد يقال بالتوجه [illegible] في السبب البسيط اذ هو منعقد بالتكلف تصحيح الامر بدون سبب يكون له ان يكون

مترتبا عليه فهو لاحد المقالة كضرب السيف المحدد الفرد والادواج في القتل كما يظهر ذلك من سنة احد وقال

بعدم الوجوب في المركب وبه التقسيم يظهر من ملاحظة تقسيم المسببات الى تلك القسمين واما الشرط فقد

بانه ما لا يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته والاحتراز ان الغرض من ذكر ذلك القيد في التعريف الخ

بعض الشروط المعدوم المسبوق بوجود مانع حيث يكون عدم المشروط مستندا الى المانع دون عدم الشرط فيه

فيه لان عدم ذلك الشرط لو لم يكن مسبوقا بوجود المانع لكان علة للعدم [illegible] هو اذ خال

بعض الشرط المعدوم الذي غاب عنه شرط اخر فلا يعدم المشروط فلا يحتاج اليه لان الشرط هو القدر المشترك

بين ذلك الشروط لا كل واحد واحد منها كما كان في الاسباب كذلك فيكون اطلاق الشرط على واحد واحد منها

لا يجوز انطباق القدر المشترك عليه كما كان السبب ايضا كذلك واما الايراد بخروج الجزء الاخير في العلة التامة لاستلزام

وجوده الوجود مع انه شرط فجوابه معلوم مما سبق في السبب فلا يحتاج الى الاعادة واما المانع فقد عرفوه بانه ما يلزم

من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود واورد عليه بخروج المتمانعين حيث لا يلزم في عدم كل منهما وجود الاخر

وبالمانعين المتزاحمين لاحدهما بعد وجود الاخر حيث كان وجود ذلك المانع يوجب عدم ذلك الشئ ويصدق على

المعدوم ان عدمه يستلزم عدم ذلك الشئ وبما اذا كان المانع شيئين معا ولا يتعين احدهما ودفع الاخر حيث

لا يوجب وجود ذلك المانع وحده عدم الممنوع واجيب عن الاول بان عدم الاخر ليس شرطا لوجود الباقي

وعن الثاني بان سبب الاعدام انما هو وجود ذلك الباقي لا عدم ذلك المفقود وعن الثالث بان كل فرد من الافراد

ليس مانعا مستقلا حتى يلزم من وجوده الخ [illegible] والرابع فهو المعد وعرفوه بانه

الذي لا يجب بعدمه ولا بوجوده الوجود [illegible] عدم تعرض المتقدمين عليه لا يجب ان نذكره في الشرط

[illegible] المقدمة ما لها دخل في وجود [illegible]

مثل الطهارة للصلوة ولكن مباشرة الاستطاعة الشرعية للحج والشاك كالعفاة والحياة للواجبات ومعلوم
ان مقدمة الوجوب سواء كان مع ذلك مقدمة للوجود ايضا ام لا خارجة عن محل النزاع لان من المعلوم ان
البحث عن تلك المقدمة مستلزم للدور لان وجوب المقدمة فرع حين مقدمته تابع للامر بذيها ووجوب ذي
المقدمة ان لم يؤمر بالواجب لم تكن المقدمة واجبة فرع حين انه مقدمة وتابعه ووجوب ذي المقدمة ايضا
متفرع على وجوب المقدمة لانها ان لم تجب لم توجد لا تحقق شرط الوجوب لذي المقدمة حتى تحقق بعده
هو فلا بد ان يكون عدم وجوبها مفروغا عنه ومسلما عليه او نقول ان القول بان الامر بالحج مثلا يستلزم
تحصيل الاستطاعة الشرعية فرع شروط وجوبه وبعد تحققها تحقق وجوب الحج لا معنى له لانه يستلزم
تحصيل الحاصل او وجوب المماسة لمن يجب ان تحصيل الاستطاعة فهو ليس في احد كونه مقدمة
للوجوب بعد ان تحقق امر آخر لو جوبها قلنا به والا فنقول ان وجوبها غير وجهه خارج عن محل النزاع وتنقسم
ايضا الى مقدمة الصحة والوجود والعلم بالوجود والعلم بسقاط التكليف واما البحث في مقدمة الصحة فهو مبني على
القول بالاعم في مسئلة الصحيح والاعم لانه على القول بالصحيح ليست عبادة يجب غير مقدمة صحتها غير جب لانه
واجبة لانه على هذا التقدير تكون جميع المقدمات واجبة المرء ان يعم النزاع فيما هو محل الكلام في [illegible] مسئلة المقدمة
غير العبادة كالعقود مسئلة او لها مقدمة وجود كالايجاب والقبول ومقدمة صحة ككون المعوض معلوما اذ المتم
فينحصر النزاع في مقدمة الوجود واما مقدمة العلم بالوجود فمثل تكرار الصلوة في الثوبين المشتبهين واما مقدمة
العلم بسقاط التكليف كما اذا خير التكليف باتيان احد المحتملات كما اذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس وعند
المكلف حتى لم يبق من الزمان الا بقدر صلوة واحدة فالصلوة الواحدة سقط التكليف عن المكلف مقدمة
يحصل بها العلم بسقاط التكليف عن المكلف وقسم ايضا المقدمة الى العلية والوجودية ومثل العلية باو خارج
في الفرق في غسل اليدين في الوضوء وذكر الفرق بين هذه المقدمة العلية السابقة بان المكلف هنا معين

على التحقق والاثر به عليها او ما صدق عليه اسم في بيان هذه الاقسام من تحرك القصد وغيره فهو غير صحيح لانه
ما كان على انه هذه الاقسام فلا يصدق عليه وقد مر من بيان معنى السبب فظهر ان في فصل حج السبب
وغيره واستدل بوجوب السبب بان الامر بالسبب عين الامر بالمسبب لانه عين القول بوجوب
المقدمة مطلقا وليس تفصيلا بين السبب وغيره لان ما يظهر من هذه الدلالة الا وفي السبب العلة التامة
لان العلة الناقصة في الشرط وغيره لعدم الامر بالمعلول عين الامر بها فلا يعد هذا القول تفصيلا كما اشرنا
اليه في السابق ايضا وجوابه في السابق لا ينافي ذلك القول لان غرض المورد فيما سبق هو بطلان التفصيل
بين السبب وغيره مطلقا مع ان عدم صحته بالنسبة الى ذلك الدليل والا فالتفصيل فيهما كما بناه سابقا بين
ويستحب نية انها منجر والقربة متحقق والمكان غير صحيح في جهة اخرى وكذا التفصيل بين الجزء وغيره
وادعاء الاتفاق على وجوبه والاستدلال عليه بان الامر بالكل عين الامر بالجزء كما فعله بعض لان
الاتفاق المدعى غير متحقق وكيف والنافون للوجوب ينفونه مطلقا من غير فرق بين الجزء والخارج ان
المسئلة لا تبتنى على ان يكون المراد من الجزء هو بشرط انضمام سائر الاجزاء عليه وهو عين الكل وواضح ان
مراد القوم منه ليس ذلك مع قطع النظر عن الاشتراط بان يكون جهة توقف الكل عليه والامر بالكل لا يمكن
ان يكون امرا للجزء بهذا المعنى كما يظهر بعض الاعلام في ثمرة المسئلة كما يجب ان الصلوة في الدار المغصوبة
على القول بوجوب المقدمة تكون باطلة لان الكون في الدار الذي هو جزء منها يكون مأمورا به ومنهيا عنه
فيجتمع فيه الامر والنهي الظاهر انه ليس في احداث ان الامر بالكل عين الامر بالجزء وذلك [illegible]
يكون واجبا بل البطلان للصلوة انما في احداث الامر لا يمكنه ان يأمر بمركب يكون احد اجزائه حراما
او لا جاران المكلف لا يتمكن من الاتيان به بقصد القربة وبهذا البيان ايضا يظهر ان هذا ليس ثمرة المسئلة
ومبنيا عليها وتنقسم المقدمة باعتبار آخر الى مقدمة الوجود ومقدمة الوجوب وقد تكلم عليهما والاتفاق

سه

وعلى تقدير البقية فيه

يعني بذلك ان المقدمة هو المقدمة العلم

او لا النزاع في كونه مقدمة

لو لم يخرج المعارض

بين العلم والمعلوم والانقياد

لا السيد الرافعي

المقترنة سنذكره والجزئية

[illegible]

وهو مخصوص بالرفق بخلاف ما سبق من الربعين المشتبهين وغيره وذلك الفرق انما كان يعني فالحجة عن تلك المقدمة
من علمان بدخلت الاثر سار فيما يتنازع فيه ولكنه خارج ووجه الاتحاد بجامع ان وجوب تفسير العلم لرسالة فمقدمة
ايضا كذلك اللهم الا ان يقال يكون وجوبه نفسيا ولكنه يخرج المقدمة على هذا التقدير عن كونها مقدمة باعتبار التحصيل
للتحصيل والحق انه لا فرق بين هذه المسئلة وما سبق وما ذكر من الفرق فهو غير صحيح لان المكلف ان علم المراد من
المرفوع علم حده فمسئلتنا الشخص لا يحتاج في تحصيل العلم الا ان يدخل سنار خارج المرفوع عليه بل وحده
قد يكون محرما والا فهي له مشار حالها في الشبهة عليه توجب الحجر واما المقدمة فهو كما ترى كذلك ومن قصد منهم بان قال
ان وجوب مقدمة العلم نفسي وانما النزاع في الوجوبية فالظاهر انه لا وجه له اذ ذلك الوجوب ان كان بحكم العقل بعد
ملاحظة كون المقدمة مقدمة فلا فرق بينهما بحكم بوجوبها وجوبا لرسالها وان كان من جهة الشرع فلا بد من بيانها
والذي يظهر من بعضهم من الفقهاء بجواز ارتكاب الشبهة المحصورة فهو ليس مبنيا على القول بعدم وجوب المقدمة العلمية
بل على قوله بعدم التكليف بالاجتناب عن النجاسة الواقعية حتى يجب الاجتناب عن الجميع من باب المقدمة والذي
يجب على المكلف ويكفيه هو الاطاعة الاحتمالية فيجب ان يجتنب عن واحد منها فقط ويحصل به واما البقية فيدفع بالاصل
ولكن لا يخفى انه [illegible] في مسئلة الرفق بوجوب [illegible] مقدمة لتحصيل العلم بفعله [illegible] وينقسم
باعتبار الحاكم الى الشرعية والعقلية والعادية [illegible] ويرجع المقدمة الشرعية الى العقلية لان الشارع اذا بين
ان الشيء العقلي شرط الشيء [illegible] حاكم بكونه لازما للمشروط ولا يترتب عليه اثره بدونه لان الاثر [illegible] بين الشرط
والمشروط [illegible] ولا يكون [illegible] الا ان [illegible] قبل بيان الشرع كان [illegible] عنه
العقل والشرع [illegible] فالذي غير [illegible] يحتاج الى [illegible] هذا الظهور ان [illegible]
[illegible] المخترعات بمعنى ان الشارع جعل [illegible] الى الاحكام فقد [illegible] لما [illegible] الاثر
[illegible] ان من هذه المقدمة الشرعية فما [illegible] ما يريدها

الشرع

الشرع ان تلك مقدمة لذلك ولولا بيانه لم يعلم العقل فلك الا بطلب المتفق بينهما ومن العقلية ما ثبت كون ذلك فهو صحيح
والا فلا وجه له لان الارتباطات قد يكون الكاشف عنه العقل وقد يكون الشرع [illegible] بينهما والفارق
بينهما من هذه الجهة والا فالملازمة والارتباط في نفس الامر في شيء ذاتي له وليس بجعل جاعل للعقل ولا الشرع فذلك التقسيم
للمقدمة من هذه الجهة ثم ان المقدمة قد تكون بتمامها مقدورة للمكلف ولا ريب في تعلق الوجوب بها وقد تكون
غير مقدورة كذلك ولا يتصور تعلق التكليف بها لكونه تكليفا بالمحال وهو غير جائز وقد يكون بعضها مقدورا
وبعضها غير مقدورة بمعنى ان تكون للشيء مقدمتين احدهما مقدورة والاخرى غير مقدورة والذي يظهر من كلمات بعض
كالمحقق القمي ان الوجوب حينئذ هو القدر المشترك بينهما لكن لما كان واحد منها غير مقدور يأتي المكلف بالآخر
المقدور لتحصيل الواجب به حيث ان في كل فمكان مضطرب ان المكلف به الخروج واما ما يظهر منه
في ما خالف فذلك لا يخبر بالاستشهاد وكيف كان هذا الكلام غير صحيح في شخص كان لان المطلوب حينئذ
ليس الا المقدور اذ غير المقدور لا يتصور تعلق الطلب به مع ان المطلوب لو فرض هو الكل اما مع انه [illegible]
نقيضه [illegible] الذي [illegible] الفرض ما كان له [illegible] فيه اوكان في [illegible] فتقول ان الواجب ينقسم الى
المطلق والمشروط وعرف المطلق تارة بانه ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده فعلى هذا يكون المشروط عبارة
عما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده فعلى هذا لا يكون الواجب بالنسبة الى قيد مشروطا وبالنسبة الى الآخر مطلقا وبالنسبة
الى الآخر لا مشروطا ولا مطلقا كالصلوة بالنسبة الى الارض والسماء وأورد عليه بعدم انعكاس الحد في المطلق وطرد حد المشروط
مع انه مشروط بيانه ان الاستطاعة الشرعية التي يتوقف عليها وجوبه ليس مما يتوقف عليه وجوده بل ما يتوقف عليه وجوده
هو الاستطاعة العقلية لان الحج من المستطيع بالاستطاعة الشرعية صحيح كما في الحج المندوب والصغير اذا تسكع بلا شرعية
شرعية واجيب عنه تارة بان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع وبالعكس فاذا توقف وجوبه شرعا عليها فيتوقف عقلا ايضا
عليها فالحج الواجب يتوقف شرعا وعقلا على الاستطاعة وان لم يكن المندوب متوقفا فلا يكون الحج الواجب موجودا

الا و الاستطاعة لكان الامر مشروطا بها بدلالات المنكف العقل والنقل والظاهر ان ذلك كله غير صحيح
لانه ان اريد ان الهيئة الحج مع الفرع عن كونه واجبا او مندوبا متوقفة عليها فهو ممنوع لظهور عدم التوقف كما في
حج المملوك وان اريد ان الهيئة بوصف كونها واجبة متوقفة عليها فلا حيث انها حينئذ لا يكون فرضا حتى يتعدد
فيتعدد [illegible] اوليس المراد منه الا ان وجوب الحج موقوف على الاستطاعة وعدم توقف ندبه عليها الا ان
يقال يكون الهيئة للحج في الواجب بعينها وفي المندوب بعينها اخرى لكن ان نقول على هذا المساك الاول [illegible]
لا يمكن الحج في القدرة بتعدد الهيئة في واجبه ومندوبه كالصلوة وغيرها مما كانت الهيئة فيها واحدة في الاقسام
وتارة اخرى بان الحج الواجب [illegible] موقوف على الاستطاعة وجوبا ووجوبا لان الحج بدون الاستطاعة
مندوب لا واجب [illegible] الواجب بدونها لا ورد عليه ايضا بان من استطاع وجب عليه الحج و[illegible]
ثم زالت الاستطاعة فيحج واجبا من غير استطاعة شرعية [illegible] وان [illegible] الافعال [illegible] فيه
لا يتوقف الا على الاستطاعة العقلية وعرف بعضهم المشروط بانه ما يتوقف العلم بوجوبه على تحقق شرطه ورد بان
هذا لا يتوقف التكليف بالعلم [illegible] لزوم ايضا والجواب عنه واضح ثم انا نجوز ان المكلف بالنسبة الى الامر
الاربعة لا يكون مشروطا كما تقرر في [illegible] ان الاطلاق والاشتراط لا يراد منهما معناهما [illegible]
[illegible] عليه وهو بعيد [illegible] ذلك الامر وقطع النظر عنهما وانما يلحظ [illegible] الشروط وينقسم ايضا الى التعليقي
والتنجيزي وعرف التعليقي بانه ما كان المكلف [illegible] مع [illegible] والتنجيزي ما ليس كذلك [illegible] التعليقي المطلق
والمشروط وكذا التنجيزي وقد يقال ان المشروط بعد حصول شرطه تنجيزي وقبل حصوله تعليقي [illegible]
بالنسبة الى المطلق اذ ليس فيه شرط حتى يكون الواجب بعد حصوله منجزا وقبله معلقا [illegible]
والظاهر ان تعريف المطلق بما لم يتوقف تعلقه على المكلف على [illegible] غير حاصل والمشروط بخلافه لا وجه له
[illegible] غير معلوم في كلمات القوم [illegible] في بعض [illegible] الواجب المشروط بعد تحقق شرطه

الى المطلق

٦٥

الى المطلق والظاهر ان هذا لا يكون [illegible] الا المراد من المطلق ما ليس هو مشروطا بالاصطلاح او الانقلاب فيه محال
بل المراد منه هو التنجيز وهذه نكات [illegible] في كلمات القوم ثم اعلم انه خص بعض [illegible] في مسئلة وجوب
المقدمة في مقدمات الوجوب المطلق وقال ان مقدمات الوجوب المشروط خارجة عن محل النزاع
فلا ان [illegible] كما [illegible] ان الوجوب المشروط فمقدمات وجوبه خارجة عن محل النزاع [illegible] التعريض
لما [illegible] ان الوجوب [illegible] المراد من الوجوب فيه
فيه هو الاستقلالي في التكليف بالمشروط فما لم يتوقف وجوب المشروط على تلك الشروط فلا يجب [illegible]
ذلك المشروط واما [illegible] فهو ليس استقلاليا في وجوب المشروط [illegible]
وجوب [illegible] بعد العلم بتحقق الاستطاعة مع مقدمات الوجوب واما [illegible]
وجوده [illegible] تحقق شرطه لا يتعلق التكليف على المكلف حتى يجب الاتيان بالمقدمات
فنقول ان كان المراد من الوجوب في المقدمة هو ما كان نظير وجوب ذيها [illegible] الانفكاك بينهما بعين ان
في المقدمة [illegible] واجبا من المقدمة اذ في حكم العقل [illegible] فرق بين هذا الواجب وغيره فكما يحكم بالوجوب
في غيره فكذلك هنا الاستقلال [illegible] محل النزاع وان كان المراد منه
الوجوب الغير التعليقي [illegible] محل البحث [illegible] في كلمات القوم [illegible] في بعض المقامات
تنجيز [illegible] اذا علم المكلف بان المقدمة ان لم يحصلها الان لم يكن [illegible] والوجوب [illegible]
[illegible] في هذه المقدمة [illegible] جميع المقدمات للمشروط [illegible] تكون خارجة عن محل النزاع
ثم اعلم ان الكلام في ان القيد في الوجوب المشروط انه قيد للوجوب او للواجب والاول غير صحيح اذ الوجوب
انشاء من الامر وفعل له والتعليق في الانشاء غير متصور اذ معنى التعليق هو كون الشيء متوقفا على المعلق عليه ومعلوم ان
ان الطلب والانشاء بعد حصوله بمجرد الامر [illegible] فيه التوقف على الغير واما قبله فهو معدوم فعدم التوقف اوضح

ذريعة وهذه صفة فيما نحن فيه أن الشارع لم يكن منشئا للتكليف منزلة الآن بالنسبة إلى الواقعة واقعة وجوبا بخصوصه وأما الشارع فمعنى

كونه قيد الموجب فهو مستلزم لكون جميع الواجبات المطلقة مشروطا إذ لا تكليف واجب على خصوصية ما خصوصية معه

بحيث يكون إيجاد الواجب بهذا التشخص موقوفا على تلك الخصوصية مع أنهم لا يقولون به خصوصا المتأخرين

وأما الجواب بأن ذلك القيد قيد لتعلق الأمر على المكلف من التكليف والمكلف به فهو كلام الجميع لأنه يلزم منه

أن الأمر ليس إنشاء في السابق غير متعلق بالمكلف بل كان منتظرا لحصول الشرط والقيد له حتى يتعلق به وهذا عجيب

ولا يتفوه به ذو مسكة ثم اعلم أنه إذا دار الأمر بين كون الواجب مشروطا أو مطلقا وهو

~~[illegible]~~ أن سبب التردد تارة يكون الموضوع بعض قيوده يكون مشتبها وأخرى الحكم وعلى الثاني يقع الكلام تارة

في حسب مقتضى الأصول اللفظية وأخرى في حسب الأصول العملية وأما على الأول فنقول إن كان الشرط مرجحا أو شك

في كون الواجب بالنسبة إليه مشروطا أم لا فمعلوم أنه يحكم هنا بالاشتغال لأن التكليف بالواجب منجز على المكلف

مطلقا أو مشروطا بالمكان وجهه وأما إذا كان الشرط معدوما ولا معدوم إلا أن المعذورية ترفع التكليف فالأصل فيه

البراءة لكون الشك في أصل التكليف ... وأما إذا وجد الشرط المشكوك الشرطية ثم فقد ودار الأمر

مع تقدير شرطيته في المشكوك بين كون وجوبه إنما شرطا وجوده فقط شرطا وجوده وبقائه معا شرطا وأما مع

تقدير بعدمية كل واحد منهما فالحكم معلوم لأنه مع تقدير كون وجوبه إنما وجوده شرطا فقد حصل وتنجز التكليف

فلا مجرى للبراءة بل الاشتغال لكم وأما على التقدير الثالث أعني كون وجوده وبقائه شرطا فالمورد مورد البراءة لانتفاء الشرط

وأما إذا احتمل أن ذلك الشرط مع تقدير شرطيته في أي قسم من تلك الأقسام فالمتبادر يقتضي التكليف والاشتغال الذمة

به لأنه حين وجود الشرط تعلق التكليف مع المكلف مع انتفاء البراءة وبعد انتفائه يشك في ارتفاع التكليف فيستصحب

فلا ذرة لعدالة هنا الوجه الراجح وقلنا بجريان الأصل في الشك في المقتضي وإلا فالمرجع إلى الاستصحاب

وأما مع تحقق النظرة لأنه لا يلزم ... أن ذلك بالنسبة إلى الزمان اللاحق يكون بعد الأمر الموضوع المرتفع في السابق

المكلف

المكلف مع الشرط غير موجود في اللاحق فكيف يستصحب التكليف وقد يجاب عنه بجريان الاشتغال لأن المكلف حين

حين وجود الشرط ما ~~[illegible]~~ اشتغل ذمته بالواجب يقينا ولم يأت به فيجب الفراغ اليقيني

فجريان هذا الأصل هو المستصحب السابق لكن ... فإن ذلك الزمان الآخر اشتغال الذمة بالنسبة إليه

غير معلوم فيكون مقدار الاشتغال مجهولا فلا مجرى لأصالة الاشتغال هنا كما بالنسبة إلى الأصول العملية وأما الأصول

اللفظية فلا بد من بيان معنى الوجوب حتى يتبين المقام ومنه يظهر أن قصد العنوان بقيد الإطلاق مستفاد منه

في الواجب يقع تارة في مادته بحسب استعماله في وجوب الشيء منه وأخرى في استعماله في الهيئة من كونه حقيقة في

وغيره لذلك فنقول ذهب بعض إلى أن الوجوب حقيقة في الواجب المطلق ومجاز في المشروط وإطلاق الواجب عليه مجاز

باعتبار ~~[illegible]~~ لأن معناه هو المطلق دون المقيد نظير ما يراه

أن حقيقة في المطلق ومجاز في المقيد لأنه ليس بواجب قبل حصول الشرط وكيف وإن المطلق هو حقيقة في نفس المقيد

بل كونه مجازا في المشروط باعتبار ~~[illegible]~~ ذلك القيد غير مأخوذ في الموضوع له وإذا أخذ ذلك القيد معه في الاستعمال

فيصير مجازا وهذا القول يستلزم لكون أكثر استعماله مجازا إن لم نقل بجميعه إذ ما من واجب إلا وله شرط فلا قيد

في الأمر الشرعية فإن اخترنا ذلك القول فما مقتضاه الأصل اللفظي فيما نحن فيه هو الإطلاق لأن الأصل الحقيقة

وذهب بعض إلى كونه مشتركا لفظيا بينهما والتزم مع ذلك القول التوقف وذهب المحققون إلى كونه مشتركا معنويا

بينهما وحقيقة في كليهما وهذا المذهب كالسابق في أنه حين الشك يحكم بالإطلاق إلا أنه في المقامين فرق إذ الحكم بالإطلاق

على هذا القول ليس لأجل الوضع وأما الانصراف في الشرع بل لأن عند عدم ذكر القيد يتعين الإطلاق عند العقلاء والإتيان

كونه حقيقة في المشروط أيضا لأن الغرض كونه حقيقة في القدر المشترك فإذا أريد ذلك اللفظ طلب منه الموضوع له اللفظ

وحيث لم يذكر القيد يجب الإتيان بالمأمور به في ضمن المطلق فإن قلت في هذا البيان نحكم على القول بالاشتراك

اللفظي أيضا بكون المراد الإطلاق فلا وجه للتوقف إذ القرينة المعينة للمراد كما تكون وجودية فكذلك تكون عدمية

فعدم ذكر القيد يكون قرينة معينة لكون المراد من الواجب هو المطلق قلت يعنى بين المعنيين بين اللازم مع القول بالاشتراك
المعنوي يكون المطلوب هو القدر المشترك فيكفي الاتيان به فاذا لم يذكر القيد يكفي الاتيان به في ضمن المطلق لكون التكليف
به حقيقة وعدم معلومية كونه مرادا في ضمن المقيد بخلاف القول بالاشتراك اللفظي لانه لما لم يعلم التكليف بانه لم
يعين المراد من اللفظ لم يتنجز التكليف على المكلف حتى يجب عليه الاتيان باحد الواجبين ومجرد كون احد المعنيين مطلقا والآخر
مقيدا مع ان اللفظ موضوع لهما بوضع على حدة ابتدائية كما هو مقتضى الاشتراك اللفظي فعدم ذكر القيد لا يوجب
تعين المراد منه بين المقيد والمطلق مما شأنه المقيد بين في عدم تعين احدهما بدون قرينة معينة للمراد مثله اذا امر
باتيان عين من [illegible] ثم ان تعيين المراد لم ينجز التكليف به قرينة معينة لك لا يمكن فيه واما الكلام في الهيئة
فتقرير [illegible] كون الارادة في المذاهب الثلاثة ومميزها المختار لنه هو المختار حمل القول بالاشتراك المعنوي بين
المعنيين الواجب والمندوب المقام هو ما قيل ان وضع الهيئة حرفي ومعناها ربطية نسبية كالحروف عليه فالوضع
واحد فعلى هذا القول يكون معناها مسببا لان القدر المشترك امر لا يستقل في التعقل ولا يحتاج الى امر آخر
الا بالتبع وكذا على القول بالاشتراك اللفظي بين المعنيين بدل على وضع فلا يصح كونهما موضوعا له القدر
المشترك والجواب عنه اولا بالنقض لوروده على المذاهب الثلاثة كلها لانها على القول يكون حقيقة في الوجوب
المطلق موضوعة بازاء هذا المعنى وهو ايضا امر لا يستقل في التعقل غير محتاج الى شيء آخر الا بالتبع وكذا على القول
بالاشتراك اللفظي يرد على المذهبين وروده [illegible] فما اجابوا به [illegible] يجاب به وثانيا بما عرفت من ان نقول
ان الموضوع له هنا خاص وان كان الوضع عاما بمعنى ان الموضوع له هو جزئيات ذلك الكلي ومعلوم ان
كل واحد من الجزئيات لهذا الكلي غير مستقل في التعقل ومعنى آلي وهذا لا ينافي كون الظاهر من الكلام لتبعية
عند عدم ذكر القيد هو الواجب المطلق مع ان المعتبر في الالفاظ [illegible] ان يكون الموضوع له هو القدر
المشترك الملحوظ آلة لملاحظة تلك الخصوصيات كما هو كذلك في [illegible] كان الوضع عاما والموضوع له خاصا ولكن

٢ لا يوجب كون المطلق هو المراد م

[illegible]

التبادر

التبادر مع قطع النظر عن ملاحظة ذكر القيد وعدمه واما ظهور الواجب المطلق من تبادره فمن اجل ملاحظة عدم ذكر القيد
وحكم العقل بكون الهيئة المشتركة في ضمن المقيد مرادا في مثل هذا المقام واحتج هذا البعض بانه لو كان خارجا عما كان معهودا
سابقا عند كون الكلام في مقتضى الاصول اللفظية وهذا لا ينافي [illegible] حكم العقل والكلام فيما يكون خارجا عن
مقتضى الاصول اللفظية في مثل المقام يناسب حكم اللفظ فان قلت اذا كان الموضوع له الهيئة هي الخصوصيات الغير
المستقلة فلا يكون الهيئة موضوعة للقدر المشترك الذي هو جنسية بين القدر المشترك على هذا الفرض يكون آلة لملاحظة
احوال الجزئيات فهذا الجواب لا يخرج عما عرفت ان المحققين يجوزون ان القدر يكون القدر المشترك موضوعا
له فيما كان آلة لملاحظة الخصوصيات الجزئية وهم يقولون بكون الهيئة مشتركة معنوية بين الواجب الموسع والمضيق
والعيني والتخييري والعيني والكفائي [illegible] في تمام الواجب مع ان الهيئة [illegible] فيه اذ وضع الهيئة [illegible]
افادة الاسناد واستفادته والذي يخطر بالبال ان الطلب المشترك بين الانواع حاله حال [illegible] فان كانت معنوية
مستقلة بالتصور يكون ذلك الطلب ايضا كذلك كما في المعاني المستقلة الاسمية وان كانت غير مستقلة كان
غير مستقل لان الطلب كالكلي للافراد ولا يكون الا في [illegible] ومعلوم ان استقلال الذاتي لا يجتمع مع عدم استقلال
الذاتي فان قلت ان ذلك المشترك اعني الطلب الآلي [illegible] غير مستقل [illegible] الخصوصيات الغير المستقلة لا يمكن
ان يكون افراد الماهية يكون ذلك آلة لملاحظة احوالها اذ المناط في الفردية هو [illegible] مع ان الطلب الآلي [illegible]
لا يحمل على تلك الجزئيات بهذا [illegible] مستقلا مباين لتلك الجزئيات الغير المستقلة والمباين لا يحمل
على المباين قلت ان القدر المشترك له لحاظين يلاحظ تارة بوصف انه طلب [illegible] غير مستقل [illegible]
بهذا الوصف آلة لملاحظة الخصوصيات الجزئية وتارة يلاحظ بوصف انه غير مستقل وهو بهذا الوصف [illegible]
فرض صدقه على كثيرين ولكنه غير مستقل بمعنى انه لوحظ فيه ذلك الوصف والذي يخطر بالبال انه بهذا الاعتبار [illegible]
مراد المقام وهذا وان لم يصرح به احد الا انه يمكن استظهاره من كلامهم والا فلا مدفع للايراد ثم اعلم انه [illegible]

البعض في المسألة وفي مسألة المطلق والمقيد من التخيير حيث يكون وجه التقييد عدم اتفاق غير ارادة المطلق وبين كونه علة مقتضية

لوجه التقييد وقال بحجية الاصل على الاول دون الثاني لان عدم المانع مقتضيا لوجه المشروع فاذا شك في وجوبه فيحكم بالاطلاق

بحكم الاصل واما على الثاني فلا لان عدم المقتضي للتقييد فيما شك في وجوبه لا يكون مقتضيا للمطلق فلا حكم هنا للاصل بالنسبة

الى المطلق لكنه غير صحيح لان الاصل يجري على كلا التقديرين والتفصيل غير صحيح واما جريانه على الاول [illegible] واما على الثاني

فبيان ان الهيئة موضوعة للطبيعة مطلقة او للطبيعة المطلقة حتى تحتاج في اثباتها الى شرط [illegible] فيه عدم ذكر القيد بل

المدعى تعيين الهيئة في المطلق الذي هو احد فردي الطبيعة مطلق وهذا الظهور يكفي فيه عدم مقتضي المقيد وتمسك فيه باصالة

الاطلاق هذا كله اذا كان الشك ناشئا من المادة او الهيئة واما اذا كان ناشئا من نفس الشرط بمعنى ان يعلم ان الواجب

متوقف على شيء ولكن شك في ان وجوبه متوقف عليه حتى يكون شرطا بالنسبة اليه او وجوده حتى يكون مطلقا فنقول

ان عرفنا الواجب المشروط بالمعرفة المشهور من كونه عبارة عما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده فيحكم بالاطلاق

بحكم الاصل لان ذلك الشيء كونه شرطا بالنسبة الى الوجود يقيني واما بالنسبة الى الوجوب فمشكوك فيرفع بالاصل [illegible]

الاطلاق وان عرفناه بما عرفه به العميدي اعني ما يتوقف وجوبه على شيء فيكون مجملا ولا يمكن التمسك بالاصل اذ [illegible] المطلق

على هذا التقدير كالمشروط لانه كما يحتمل ان يكون الشرط شرطا للوجوب كذلك يحتمل ان يكون شرطا للوجود ولا ترجيح

لاحدهما على الآخر حتى يكون بالنسبة اليه متيقنا وما اشتهر من [illegible] الموضوعية فان كان لها مورد فالمرجع الى الاصول

العملية اذ الموضوعات لا تجري فيها الاصول اللفظية ثم لا حاجة في صحة الكلام فيه ثم اورد على قضية الشرطية بان

مقتضى الشرطية التي على شرطية توقف ذلك الشيء عليه وتأخر وجوبه عنه سيما اذا كان ذلك الشرط شرطا للوجوب

اذ الوجوب لا يتنجز الا بعد تحقق الشرط وهذا المعنى ينافي ما ورد في الشرع [illegible] بوجوب صوم المرأة بالنسبة الى اول [illegible] تمام اليوم [illegible] المراد بالمقيد

طاهرة عن الحيض اذ من المعلوم ان الطهارة عن الحيض شرط لتحقق التكليف بالصوم عليها فكيف يتنجز التكليف

به عليها في اول اليوم اذا كانت طاهرة فيه مع ان الشرط طهارة تمام اليوم وهي لا تتحقق الا بعد مضي اليوم طاهرا

[illegible]

في بيان الاشكال في تأخر الشرط عن المشروط والجواب عنه

وبعد مضي اليوم يكون التكليف بصومه محالا فكيف يحكم بوجوب الصوم عليها وتنجز التكليف عليها في اول

اليوم لانه لم يكن عليها [illegible] بانها تكون في تمام ذلك اليوم طاهرا ومع [illegible] تأخر الشرط عن المشروط

غير ممكن كما اشتهر [illegible] بالنسبة الى العقد الفضولي حيث يقولون بشرطيتها ثم يقولون

تارة بكون الشرط [illegible] بالاجازة غير ركن العقد [illegible] الاجازة [illegible] تأخير الشرط

عن المشروط واخرى غير ذلك [illegible] وجب [illegible] عديدة منها ان [illegible] في مقابل [illegible] لانا نعلم

ان غالب الواجبات المأمور بها في الشرع فيه التقييد بالنسبة الى [illegible] والقدرة والعقل وغيرها الا مع انه

ورد الامر بها في اول الوقت وافتى القوم بان المكلف اذا لم يشرع به ولم يأت به كان عاصيا وغاية ما في الباب

انا لا نعرف [illegible] ما يرد عليها [illegible] ان الاحكام الشرعية تعبديات [illegible] تعبديات

الاثبات بها [illegible] بالطريق الذي [illegible] بتقدم على المشروط [illegible] وجوب القضاء للصلاة على [illegible]

[illegible] الصلاة طاهرة في آخر الوقت وغفلت ولم تغتسل حتى [illegible] عليها القضاء [illegible] تنجز التكليف

بها في هذا الوقت الاخير مع ان تنجزه موقوف على [illegible] ان [illegible] الصلاة [illegible] مقدم [illegible]

بوجوب [illegible] الشرط على المشروط [illegible] تأثير المعدوم في الموجود فعلا مستلزم [illegible] تأثير المعدوم في الموجود اذ لا فرق

في منع تأثير المعدوم في [illegible] بين كونه موجودا ثم عدم عند وجود المشروط [illegible] الاشكال [illegible]

فيجب [illegible] ومنها ان [illegible] المتأخر او المتقدم على الشرط [illegible] وجوب [illegible] ذكر [illegible] الشرط [illegible] حقيقة

[illegible] المكلف [illegible] فهذا بالنسبة الى الشرط المقدم متحقق واما بالنسبة الى الشرط المتأخر

فاذا علم تحققه [illegible] تنجز التكليف [illegible] واما اذا لم يكن كذلك فلا يحكم بتنجز التكليف عليه [illegible] تحقق الشرط [illegible]

ومنها ان المتأخر والمتقدم ليس شرطا للوجوب [illegible] الشرط المقارن للواجب [illegible]

[illegible] ان الشرط [illegible] واما اذا [illegible] عدم تحققه وغاية ما في الباب انا لا نعلم الشرط المقارن بحقيقته

ومنها حكم [illegible] بوجوب الغسل قبل الصبح [illegible] بوجوب الصوم [illegible] في ليلة رمضان [illegible] ومنها الحكم بوجوب [illegible] بالوقت [illegible] اول الوقت [illegible] صلاتها اذا ادركت مع [illegible] مقدار [illegible] الطهارة مع الصلاة ولم تفعلها حتى [illegible] آخر الوقت ولم تفعلها حتى [illegible] مقدار تحصيل الصلاة مع [illegible] وتركها حتى انقضى لان الامر بالصلاة مشروط [illegible] بمجيء آخر الوقت لعدم امكان فعلها في زمان [illegible] آخر الوقت لا يتمكن من تحصيل المقدمة [illegible] المقدمات لعدم سعة الوقت لها [illegible] يحكم بوجوب تلك الصلاة متى يترتب وجوب القضاء [illegible] ومنها وجوب تحصيل [illegible] قبل الوقت اذا لم يتمكن من تعلمها [illegible] الوقت ومنها وجوب تعلم المسائل قبل الوقت [illegible]

[illegible]

مستبعا بمنع اجمالا ان هنا شيئا مقارنا للمشروط وهو الذي المعبر عنه في الشرع بالشرط يكشف عنه وفي اجابه وايجاب عليه
الشرط والا فلكونه معدوما عنده تحقق المشروط بخلاف الشرطية اذ الشرط له تاثير في تحقق المشروط ودخل فيه وتاثير المعدوم
في الموجود محال اما تاثيره في المشروط فواضح بعد ملاحظة انتفاء المشروط بانتفائه اذ لو لم يكن موثرا لما انتفى المشروط بانتفائه واما
كونه معدوما عنده تحقق المشروط فلفرض كونه متقدما او متاخرا عنه واما بطلان التالي فبديهي لا يحتاج الى البيان ولا يخفى ان
هذا الجواب مع انه غير صحيح كما سيجيء غير تام لاختصاصه بالشرعيات التي لا نعلم سرها وارتباطها بشرائطها واما العقليات
العرفية فلا يتم فيها الا ان كان كل ما لم يتصور طرفي النسبة كيف يحكم بالارتباط بينهما ولو توقف احدهما على الآخر بداهة انا لا شيئا
زيد عمرو والذي يخطر بالبال انه يمكن الجواب عنه بانه قد يكون الحكم عقليا مع عدم تصور العقل احد طرفي النسبة تفصيلا
بل تصور ذلك الطرف بما هو كاشف عنه ولم يعلم المنكشف بحقيقته كما يحكم بتوقف تحقق الاجناس بالفصول
ولم يعلم الفصول بعينها كالحيوان في الانسان والبقر والغنم والحمار وغير ذلك من الانواع لان ما يقال عليه انه فصل
في تلك الانواع من نحو الناطق والناهق وغير ذلك ليست بفصول لان الفصل لا بد ان يكون جوهرا ضرورة استحالة
تقوم الجوهر بالعرض فيكون الفصل في كل واحد من تلك الانواع نحو خاصا من الوجود لا النطق والنهق ومثالهما
اذ هما عرضان لانهما اما من مقولة الفعل او الانفعال على ما صرح به في كتب المحققين والتعبير عن الفصول بهذه
الاعراض بالتعبير ليس الا لاجل كونها كواشف عنها فلا يستبعد ان تكون تلك الشروط المتقدمة والمتاخرة
في هذه القضايا وجدها في القضايا العرفية شرائط متقدمة او متاخرة مع ان الشرط الاصطلاحي لما هو المنتزع
وكيف كان فالمنهج ظهر فان قيل ان العقل اذا لم يعلم المنكشف كيف يحكم بان ذلك كاشف عنه مع ان الكشف
لا بد وان يكون ارتباطا بين الكاشف والمنكشف لاستحالة الترجيح بلا مرجح قلنا ان ذلك يكفيه العلم بانه هنا شيئا ما
غير ذلك الكاشف لمنافات ذلك الغير بالمشروط كما ان هذا الذي عبر عنه بالشرط هذا ومنها ما عرفوا الاجوبة
ان الشرط ليس نفس المتقدم او المتاخر بل المتقدم بوصف كونه متقدما على المشروط شرط له وكذا المتاخر ومعلوم

ان هذين

ان هذين الوصفين لا يتحققان الا بتقدم المتقدم وتاخر المتاخر فلا ينافي العدم لهما عند وجود المشروط الشرطية
بل لا بد في ان يكونا معدومين عنده والا فلا يتحقق الوصفان فيرجع الى الذي يحدث عنه عند تحقق المشروط هو صدق ذلك الوصف
عليهما وفي المعلوم ان هذين صادقان عنده وفيه ما لا يخفى من بعض ما لا يعلم عدم صحة ذلك الاجوبة المتقدمة حيث
قال ان مثل في الواجب ليس من اقسام الشروط حتى يرد عليه ما تقدم اذ الاثر له الذي هو عبارة عن توقف الوجوب
الى ذلك الزمان غير متقدم ضرورة كونه معدوما عند تحقق الوجوب الذي يتوقف عليه على تقدير الاشتراط بل
هو الواجب في افراد الواجب المطلق ولا فرد ان معلق ومنجز اما المعلق فهو عبارة عما يتوقف وجوده على حصول امر غير
مقدور للمكلف كالحج وصوم رجب كما اذا امر الآمر في يوم بالاتيان بفعل في الغد فيجب الفعل في الآن معلقا على
مجيء الغد ولكون المكلف متعذرا فيه ولا يمكن فيه الجواب في هذا القيد وفي غير المشروط لكون الموقوف على الشرط مجرد
لا يمكن فيه هذا الجواب بناء على ما قالوه في هذا الجواب ولا على ما تقدم شرحه ومنشأ اعلاله فان الجواب تسليم للشبهة واعتراف بالعجز
عن الجواب واما الاثر فبان النقض ورد عليه على تقدير انحصار شبهة على الشرط المتقدم والمتاخر الاعلاء للنسبة
الى المتقدم والمتاخر مع ان الشكل الاول ينحصر ولا يفيد له جزئي كالحكم ولا يكفي في صحة امكان انحصار المطلب والذي
على منشأ هو تحقيق ذلك المقصود من انه مجرد حرف لفظي الجواب لا يزيد الا تحيرا واما الثالث فبان الامر
الذي لا تحقق له في الخارج كيف يتحقق فيه موقوف على حصول معتبر كيف يكون موقوفا عليه الا بالدقة بحد وجود محقق
والقضايا ليست باعتبار صرف بل لكونها في الواقع باعتبار وجود منشأ انتزاعه اليه في الخارج غير جوابه ان هذا
المنتزع لا وجود له الا في الذهن ولكونه امرا واقعيا لا يصح كونه شرطا فيما له وجود خارجي على ان منشأ انتزاعه
امر مقدور للمكلف كيف يتمكن من هذه الصفة ليس بموجود في الخارج ضرورة ان المركب من الامرين احدهما موجود في الخارج
والآخر غير موجود ليس بموجود في الخارج وكيف كان هذا المنتزع لا يتصور تاثيره فيما هو موجود في الخارج ويتحقق فيه واما
الرابع فمع عدم تمامية ما سبق هنا لم لا اشكال فيه فان ظهر توقف المعلول على امر غير متحقق محقق واما ما افاده بعين

وهو لهما الذي حكاه الاستاد عن استاده الشيخ مرتضى العلامة الانصاري قدس سرهما في اوايل امره لكنه قد عدل الى المقدمة الثالثة في اواخر عمره بكون الوجوب في امثال هذه المقدمات نفسيا

علي تقرير الشبهة لان ورود الشبهة لا جل عدم تحقق الشرط عند تحقق المشروط لا يوجب ان يكون المتقدم بوصف تقدمه
والمتأخر بوصف تأخره شرطا له على انه بعد التسليم ايضا لا يجعل الشرط متحققا عند تحقق المشروط لان غاية ما يلزم على ذلك
انه يصدق عند تحقق المشروط ان الشرط كان وعدم او انه معدوم الان سيتحقق بعد وهذا القدر لا يجعله موجودا في زمان
وجود المشروط مع انه لا يكفي في تحقق [illegible] عند الانتفاء والمأخوذ في تعريف الشرط الا انه لا يجوز وجود المشروط
وجود الشرط والا لانتفى المشروط واما السر فبيان الفارق المذكور بين المشروط والمعلق في توقف الوجوب في هذا
الوجوب في ذلك لا يكفي في المطلوب في رجب المعزوف كان تاما في جهة المحرر المعقد لان القضية المنعقدة في المعلق حملية
وفي المشروط شرطية لكنه لا يرفع الايراد لان تعلق الوجوب بذلك المتقدم او المتأخر لا يكون الا بارتباط وهذا في غيرها
لاستحالة الترجيح من غير مرجح فيكون الوجوب موقوفا عليه ومشروطا به سواء عبر عن هذا التوقف بالقضية الشرطية او الحملية
اذ لا اثر للتعبير في النسبة وان قال ذلك المجيب بعدم الوجوب في المشروط قبل حصول شرطه كما يظهر ذلك من عبارة الكتاب
وتحقق الوجوب في المعلق قبل حصول المعلق عليه وتوقفه على حصوله اي غير منعقد لكنه ايضا غير صحيح لان ما ذكر
يلزم عليه ايرادات اخر لان الامر بالوجوب المشروط قبل حصول شرطه على هذا التقدير لا يخلو اما ان يكون انشاء ما
غير الطلب عند تحقق الشرط فهو مخالف للصريح به القوم مع كونه غير معقول في نفسه لان الاوامر بالواجبات المشروطة
في الشرع كلها سابقة على زمان شرائطها خصوصا بالنسبة الى زماننا هذا وبعد حصول الشرط في اين يعلم المكلف انه
مأمور باتيان الواجب في انشاء الطلب في الامر في حقه حتى يكون الواجب بالنسبة منجزا مع التكليف في مقام التكليف
بالمشروط [illegible] زمن فيما كان الامر غير الشرع لان المولى اذا قال لعبده مثلا ان جاءك زيد غدا فاكرمه وتم
المولى في الغد بتمامه فيلزم ان يكون العبد غير عاص اذا لم يكرم زيدا في الغد لعدم الطلب فيه عنه بالاكرام
مع انه يعد عند العقلاء والعرف عاصيا علما لا فرق بين ان تم في الزمان وعدم احد الشروط فلا يتم في غير الزمان
في شرائط الوجوب مع نحو القدرة والعقل والطهارة من الحيض للمراة وامثال ذلك مما يشاهد وجدانه من الشروط

لان الفقهاء

لان الفقهاء وحكموا بوجوب الغسل مقدمة للواجب قبل الصبح للصائم في نهار رمضان مع ان تنجز وجوب الصوم
عليه موقوف على شرائطه من نحو الحياة والصحة والعقل وغير ذلك مما لم يوجد بعد حتى يكون الصوم بالنسبة اليه [illegible]
مطلقا ويجب عليه مقدمته وحكموا بوجوب الصوم في اول الوقت مع انه مشروط بصحته في الوقت وطهارة المراة
فيه من الحيض وامثال ذلك مما هو شرط في كل جزء من اجزاء الوقت الى اخره اذ هذه الشروط كما انها شروط في حدوث
الوجوب كذلك شروط في بقائه لا شبهة ان علم المكلف في اول الوقت بكونه مريضا في الوسط او حائضا فيه
لم يجب عليه الصوم من اول الوقت اذ التكليف بالصوم الى اخر الوقت وكان هذه تفيج للامر العالم بعواقب الامور
عقلا فلا وجوب له في ذلك الا اشتراطه بالنسبة الى الحياة ومثالها مما لا يمكن انكاره لاحد وهذه من الامور البديهية
ذكرت في المقام وهي كثيرة وبعد ذلك خفي الشبهة على امور الاقترانات فيه انه لزم حيث يكون الشرط متقدما على المشروط
بل ربما وجب تقدم جميع الشروط على المشروط بها في ايجاب القضية الشرطية وذلك لان الشرط مما يتوقف عليه المشروط
ومعلوم ان الموقوف عليه متقدم على الموقوف فلا بد من وجود الشرط قبل وجود المشروط وعلى ان ذلك يندفع النقض الذي
سابقا في الشرط المتقدم اذ لا وجه لكونه مقارنا له بناء على ما قاله والظاهر انه اشتبه عليه التقدم [illegible] بالتقدم
او التقدم المأخوذ في الموقوف عليه وغيره في نظائره هو التقدم الذاتي الطبيعي وهو يقارن في الوجود مع المتقدم عليه
وهذا لا دخل له للتقدم الزماني الذي نقض به والالتزام بهذا النحو من التقدم لا يدفع الايراد لان التقدم الزماني في
الشرطية قطعا في اعدان المتقدم زمانا معدوم عند وجود المتقدم عليه وهذا ثابت في الشرطية المرتبي عبارة عن التوقف
فهذا القدر لا يكفي في الجواب [illegible] ان يعنون ذلك بكون الشرط هو الامر المتنزع والشرط المتأخر كما في مسئلة جواز
كالاجازة للعقد الفضولي لكونها كاشفة حقيقة عن صحة العقد الواقع قبلها كما هو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة
اذ لو لم يكن المتنزع شرطا لكان الشيء الواحد علة تامة في زمان لشخصين وهو غير صحيح وبيانه ان الاجازة
المتأخرة شرط للعقد فلم يتحقق تمام العقد والفرض انه حين العقد معدوم فيكون المبيع ملك البائع وكذلك

علم الصبح انما هو لتحصيل شرط الصلاة عند الطلوع
والشرط المتأخر في صحة الصوم هو الطهارة
عند الطلوع فكل الشرط متقدما على المشروط حتى
يلزم [illegible]
ويلحق [illegible]
ما سبق منا من ان الفرق بين الشرط والجزء
انما هو بكون الشرط من قبيل الكيفيات
للمشروط والجزء من قبيل الكميات هذا
في الشرط الذي توهم كونه متقدما على المشروط
واما ما توهم كونه متأخرا فنقول
العبادات اما عالم المثال او مادة
واما ما هو من المعاملات من نحو الاجازة
في البيع الفضولي او المكره او امثال ذلك من كونه
ينبغي ان يكون الشرط فيه شرطا في الصحة اذ على
القول بكونه شرطا في اللزوم او جزءا
للعلة التامة لا يلزم محذور اصلا
عليه المنع بعد ملاحظة قوله نعم الا ان يكون
[illegible] حيث [illegible] الكلام الغير
منوطا بالتجارة عن التراضي المستفاد منه كون
التجارة في حقيقتها غير متوقفة على التراضي
والا فلا معنى لكونها مقيدة بالتراضي
فهو جزء اخير للعلة التامة لكن الاشكال في كونه
شرطا لذات العقد حتى يقال انها متأخرة

الرهان وقد يجاب ان الاجازة تكشف عن صحة العقد من حين وقوعه فيكون المبيع ملكا للمشتري ايضا وهذا بيان الملازمة
وبطلان التالي معلوم فيحكم بكون الشرط هو الحكم الشرعي المقارن للعقد ولان الاجازة المتأخرة كاشفة عنه وجوابه
وعدم فهم قائله الذي التزم بها هو لازم المقدم لكشف الفضولي في صحة التصرف للمشتري بعد العقد وقبل الاجازة
اذا علم تحققها ولا يكون ان العقد يكون الامر المنتزع شرطا لا نفس الاجازة بناء على الادلة الشرعية العقلية والنقلية ادلة لانها
فيان شرطا تأثيرها لكم بمنكم بالملك الان تكون الاجازة في نص صريح في ان نفس الرضا شرط في صحة العقد عقدا ولم
فكيف يرفع اليد عن مثل هذا النص مع امكان الارادة بين والذي يرتبه هو دفع الايراد انه صحيح في الآية واما
فلان صريح العقد لكم يكون نفس الرضا شرطا لكونه متعقبا بالرضا والاجازة اذ تأثير الامر المنتزع
الاعتبار الذي لا وجود له مع قطع النظر عن الاعتبار لا يتصور في الامر المحقق الواقعي الذي لا دخل للاعتبار فيه
مع ان قضية الشرطية عنه العقد من كون الشرط موثرا في المشروط وتحققه لان ما لم يكن له دخل في تاثير الحكم
العقد لكونه شرطا له اذ الترجيح بلا مرجح محال على ان العقد لكاشفية الاجازة حقيقة غير صحيح اذ الالتزام بلوازمه
يستلزم الفقه الجديد كما لا يظهر ذلك بعد ملاحظة انه لو عقد امرأة فضولي محرما ولم تعلم بوقوع العقد
ولكن لو علم انها لو علمت به لرضيت وجامعها قبل الاعلام بها مع وقوع العقد فيلزم ان يكون ذلك
حلالا له والالتزام بمثله في غاية الاشكال وان التزم به البعض وكذا اذا علم المشتري بتحقق الملك ولم يعلم بوقوع
العقد لاجازة فتصرف في المبيع قبل الاجازة فيلزم ان يكون ذلك التصرف منه صحيحا وكذا لو علم المشتري
بتحقق العقد بالقبض يلزم صحة تصرف المشتري بعد الايجاب وقبل القبض اذ لا فرق بين الاجازة والقبول
ولم يلتزم به الفاضل ونظائرها كثيرة مع ان الحق ان الاجازة ناقلة لانها جزء السبب التام بمقتضى انها جزء
اخير للعلة التامة فان قيل انه يلزم على هذا انفكاك المقتضى عن المقتضي لان مقتضى العقد هو التمليك فعلى هذا
يتوقف على شرط اخر مع ان تخلف المقتضى عن المقتضي محال قلنا ان التمليك الذي هو مقتضى العقد ما

وانما الموقوف

على الاول

وانما الموقوف على الاجازة هو ما به يصح التصرف للمشتري في المبيع فعلى هذا لا يلزم عليه شي من انفكاك المقتضى عن المقتضي
وتأخر الشرط عن المشروط لان الاجازة شرط في حصول ما هو مقارن لا التمليك حتى يتقدم المشروط على الشرط والثالث
ان ما قالوا تقسيم الواجب المطلق الى المنجز والمعلق التزم بكون المحرم مقدمة لوجود الوجوب فيكون الواجب بالنسبة اليه معلقا
فيما اذا قوله بذلك التقسيم وسبقه الى ذلك الفاضل السيد والمحقق والشيخ محمد تقي وقالوا ان الراجح يترتب هنا
بترك المرجح مع ان ذلك الترك حرام ووجوب الراجح معلق على ذلك الحرام لا مشروطا به كما اذا قلنا بوجوب متابعة
الامام للمأموم تقيا وعصى المكلف عمدا وسجد قبله فيجب عليه الصبر في السجدة حتى يلحقه الامام فيكون السجدة بهذا
النحو واجبة عليه ولكنه معلق على ترك متابعة الامام المحرم عليه بمعنى ان هذه السجدة بهذا النحو واجبة عليه مطلقة
وهذا الشخص مأمور باتيانها معلقا على ترك المتابعة للامام عصيانا وغاية الامر ان الراجح مرتب على ترك الراجح
وعبارة الشيخ وان كان يوهم في باب الامر ان وجوب الراجح مشروط بترك الارجح هنا ولكنه بعد ملاحظة كون
الترك مقدمة للوجود مع باقي كلامه يلزمه القول بكون ذلك الوجوب معلقا على ذلك الترك لا مشروطا به
وفي ذلك قال ان تلك السجدة بهذا النحو ليست منهيا عنها فلا يجتمع فيه الامر والنهي بل رتب وجوب غير الافضل
على ترك الافضل في الاماكن فيقال ان كون وجوب الواجب متوقفا على فعله حراما
فيه بعيد واقع في الشرع كوجوب الكفارة على من افطر صومه في نهار رمضان او وجوب الكفارة عليه
بعد ابطاله الصوم فيصير فيه من اجتماع الامر والنهي على جزء ناء كون الواجب مشروطا ومتوقفا على فعل ذلك الحرام انتهى
ابطال الصوم واما على مذهب من لا يقول بكون الواجب معلقا عليه لا مشروطا به فيجتمع فيه الامر والنهي لانهم قالوا ان
في المثال الذي السجدة بالنحو المذكور واجبة مطلقة معلقة على ترك المتابعة فيكون الترك مقدمة لها
بهذا النحو ومقدمة الواجب المطلق واجبة فيكون ذلك الترك واجبا مع انه محرم فيجتمع فيه الامر والنهي واما كونه
مقدمة واجبة فلان الحاكم بوجوب المقدمة هو العقل ولا فرق بين الفعل والترك في وجوبها

فافرد انه عند اجتماع الامر والنهي توقفوا عليه فظهر من ذلك ان سائر الامثلة التي ذكروا فيها اجتماع الامر والنهي
من نحو الصلاة في المسجد مع ترك الازالة وغير ذلك لا يجب في ذلك القسم كلها غير سديد فيجب بهذا التقرير وان ثبت
ان لو صح كمال صح الارتفاع فلنقتصر على عبارة هؤلاء ومن ما [illegible] الوهمات [illegible] كذلك بعد ما فرق بين
الواجب المشروط والمطلق وبين الامر والثمرة في وجوب المقدمة التي يؤتى بها قبله [illegible] ويظهر ايضا بعض الثمرة فيما لو كانت
المقدمة المحرمة مما يعتبر حصولها في اثناء الاشتغال بالواجب كالاغتراف من الانية المغصوبة في الطهارة كما ثبتت
مع الانحصار وكترك الواجب المتوسع الى ضيق وقته فان العبادة تصح على الوجه الاول لكون الواجب
معلقا وجوبها ومطلوبيتها على تقدير حصول تلك المقدمة بمعنى انه ان ذلك مأمور به فيصح الاتيان به بقصد
الوجوب لمكان الامر به وعلى الثاني لا يجب بمعنى بالثاني لكون الوجوب مشروطا وعلى عدم وجوبه بقوله لانتفاء
الطلب والوجوب قبلها بعد حصول المقدمة ثم قال والذي يدل على المذهب المختار ان ما دل على عدم وجوب المقدمة
الواجب عند حرمة المقدمة المعينة هو لزوم التكليف بالمحال الممتنع وقبحه بالعقل والسمع ولا ريب ان ما يلزم
ذلك لو كلف بالواجب مطلقا على تقدير الاتيان بالمقدمة المحرمة وعدمه واما لو كلف به مطلقا على تقدير
الاتيان بها فاسدة فلا يبقى اطلاق الامر فيه كالاه فيرجع التكليفين بملاحظة القاعدة المذكورة الى المطلوبية
ترك الحرام مطلقا بمعنى ذلك ان حرمته مطلقة كما انه بمعنى بالثاني لكون وجوبه مقيدا في قوله لا على تقدير حصوله
ومطلوبية فعل الواجب معلقا على تقدير حصوله وبعبارة لكان ان بين النهي والامر في هذه المقدمة اطلاق وتقييد
فلا تعارض بينهما بخلاف ما لو كانا مطلقين وهذه العبارة لكثير ما يرتفع بها التكليف بالمحال [illegible] له
وبيانه ان الاغتراف في المثال الاول اذا حصل اولا تنجز التكليف بالوضوء وفي الزمن [illegible] الاغتراف الثاني
يكون مقدمة للجزء الوضوء اذ لا كمال الا بتكراره فيكون واجبا لكونه مقدمة للواجب المطلق والمفروض ان
الحاكم بوجوب المقدمة هو العقل فلا فرق بين مقدمة ومقدمة مع انه حرام ايضا لاجل النهي المطلق عن

المفروض

المفروض في مال الغير فيجتمع في الاغتراف الثاني الامر والنهي في [illegible] الامر مع انه واحد شخصي ووجه التكليف بالمحال ولا يجبر
كون الوجوب مقيدا بحصول العقد [illegible] في المثال الثاني اذ يلزم فيه اجتماع الضدين كالامر بالبقاء على السجدة حتى يرفعه الامام
لمن سجد قبل الامام
لانه يلزم ان تكون تلك السجدة واجبة بهذا النحو على تقدير ترك متابعة الامام ومحرمة لاجل كونها مقدمة لترك
المتابعة الواجبة اذ المخالفة حاصلة بها والعقد يكون وجوبها معلقا عليه في الترك لا يرفع ذلك الاجتماع في الخارج
بعد توقف حصولها بذلك العقد الى ان الشخصي لانه قبل تحقق ذلك العقد لا معصية حتى يترتب عليه الاثم
وفي ان يحققه يتحققان معا ثم قال ولا فرق في ذلك بين ان تكون المقدمة المحرمة سببا او غيره وان كان
الكلام في السبب لا يخرج من خفاء ولا به فيه من اعتبار امر زائد على السبب بغير الامر المنتزع من نحو كون المكلف
بحيث يأتي بالمقدمة المحرمة حيث جعل الواجب مشروطا به وان المنتزع منه كأنه هو وعلى اعتبار هذا الامر بقوله
لئلا يلزم ايجاب الشيء على تقدير وجوده والغرض منه ان السبب لما كان ملازما للمسبب لا ينفك عنه لا يمكن ان
يكون الواجب واجبا على تقدير وجوده اذ هذا التقدير بعين تقدير المسبب لمكان الملازمة بينهما في الوجود ومعلوم
ان ذلك التعليق مما يستقل العقل بقبحه وكيف كان لا يزيد النظر بهذه العبارة الا عجبا لانه جعل الواجب معلقا
بالامر المنتزع الذي لا تأثير له في كل جهات المصلحة بل جعل الواجب بالنسبة اليه مشروطا كما هو صريح اخر العبارة
مع ان هذا الاشتراط ينافي ما سبق في بيان الثمرة بين الواجب المعلق والمشروط لانه جعل المعلق هنا مشروطا
والذي اوقعه على هذا الاضطراب انما هو لزوم تأخر الشرط على المشروط وقال الشيخ في حاشية المعالم في خاتمة هذا الباب
في الامر الثالث بعد ما بين انه اذا قام الدليل على عدم وجوب بعض مقدمات الفعل فقضى ذلك بعدم وجوب ذلك
الفعل الى ان قال اذا تقرر ذلك فنقول اذا ثبت عدم وجوب بعض مقدمات الفعل سواء ثبت تحريمه او كراهته
او غيرهما من الاحكام فقضى ذلك بعدم وجوب ذلك الفعل لكن لا مطلقا بل على حسب الاطلاق فلا مانع
فلا ينافي الوجوب مطلقا او مشروطا
من كونه واجبا مشروطا بحصول تلك المقدمة الى ان قال فان كانت تلك المقدمة المحرمة متقدمة على الفعل وتحصل

المكلف الفعل فلا اشكال في تعلق الوجوب بذلك الفعل وقال بعضهم هذا ما حاصله ان المقدمة ان كانت مقارنة للفعل
او متأخرة عنه فعدم تجويز عدم صحة الفعل لكون المقدمة من مقدمات الوجوب فلا يتعلق الامر بالفعل قبل حصولها
والعبادة مع كون امره غير صحيح ثم اجاب بان مقدمة الوجوب لا يجب تقدمها على حصول ذلك الشيء بل قد يقارنه وقد
يتأخر عنه الا ترى ان الاجازة المتأخرة في مال الغير في البيع الفضولي شرط في حصول الانتقال حال العقد بناء على الكشف
ومع ذلك متأخرة عنه ومقدمة الوجوب كمقدمة الوجود قد يكون متوقفا عليها وجود ذلك الا انه لا يتفرع عليه الوجوب
المفروض فلا اشكال في عدم صحة ذلك الفعل قبل حصول مقدمته وقد يكون متوقفا على وجوده في الجملة سواء كان
متقدما عليه او مقارنا له او متأخرا عنه وقد يتوقف على حصوله المتأخر فيكون حصوله اخيرا كاشفا عن الوجوب
السابق وعلى التقديرين لا مانع من صحة الفعل مع حرمة المقدمة وان كانت متأخرة الكون وجهها اخيرا كاشفا
في وجوب ذلك الفعل اولا وعبارته هذه ظاهرة في الاشتراط لكنه بعد ملاحظة حكمه بصحة الفعل مع ان الشرط
متأخر يظهر انه يلتزم بالقول بعدم اطلاق الوجوب بالنسبة وكونه معلقا على ذلك الشرط اذ مع العلم انه على تقدير
الاشتراط صحة الفعل قبل تحقق شرطه غير متعقل وكيف وكون ... ان الوجوب بعد كونه مشروطا وحصول
شرطه وتنجز التكليف لا يمكن القول بصحة ذلك الفعل والذي يظهر من عبارتهم ان المانع من الصحة احد الامرين اما ...
وظاهر فرع فيكون الفعل صحيحا ... الامر من انه ان المانع الشرعي كالمانع العقلي فيمتنع الشرعي تعلق الوجوب بهذه
المقدمة او التكليف بالمحال او جمع الامر والنهي والاقسام باسرها ممتنعة اما الاول فلانه يمتنع كون المانع الشرعي كالمانع
العقلي لان المانع الشرعي لا يسلب القدرة عن المكلف بخلاف العقلي مع ان كونه مثل العقلي نظري محتاج الى البرهان وهو مفقود
واما الثاني فلانه ان الوجوب ليس على الاطلاق حتى يلزم التكليف بالمحال بل على تقدير المعصية فهو متفرع ومترتب
عليه على ان نظائره في الشرعيات كثيرة واما الثالث فبان ... ترتب الوجوب ... الاطلاق وتقييد
فتقييد الاطلاق احدهما بتقييد الاخر ... احدهما على الاخر ... غاية ما يمكن لزوم ... وبعده التقي والتام

بلغ

للعلم ان المانع هنا مهما صرح به اما المقدمات ففيه انه اذا كان الشرط منهيا عنه لا يمكن قصد التقرب به الذي هو شرط الصحة في العبادة
اذ التقرب انما يحصل باتيان المطلوب للمولى والمبغوض له فلا يمكن اتيان المطلوب للمولى على الوجه الصحيح كما لا يمكن الاتيان
بالفعل اذا كان فيه مانع عقلي فلا فرق من هذه الجهة بين المانع العقلي والشرعي واما الثاني فبانه اذا لا يمكن الاتيان بالفعل
على وجه المطلوب فالتكليف به تكليف بالمحال واما الثالث فبما مر غير مرة من ان مقدمة الواجب المطلق واجبة و
الحاكم به هو العقل وكون الوجوب بالنسبة اليه مشروطا او معلقا بعد تسليم تنجز الوجوب قبله كما هو على ما صرح به الشيخ
في حاشيته المعالم لا يثمر لانه لا فرق بين الحرمة والوجوب في ذلك الشرط ... وجهه ... كون وجهه
المقارن مقدمة لا يجعله مرجحا اذ المراد من تلك العبارتين واحد وتغاير التعبير لا يوجب تغاير المعبر عنه وقال
بعض ان منشأ اشتباههم في هذا المقام ... بين المقصود والمطلوب لانهم لما قالوا المقدمة غير غاية في
المصلي من حيث ... من المصلي ... الراجح الذي ترك ووجب بعده تلك المقدمة غير الراجح فهو الواجب
على المصلي فيصح ان تكون مقصودة للشارع وامر بها على تقدير مخالفة الامر بالراجح مرتبا عليه ... لاشتمالها
على المصلي لما اتى به وصحته كونها مقصودة للشارع لا يوجب ان تكون من مطلوبه ... مع اشتمالها على المفسدة
العارضة من حيث انه سبب لترك الواجب الاهم الراجح في نظر الشرع بل لا يبعد ان يقال بعدم المصلي فيه من صح الصلاة و
ثانيهما ان الصلاة يكفي في صحتها وجود المصلحة كما لو لم يضره تقديم المندوب بعد دخول الوقت للفريضة ووجه ان تلك
المصلحة لا تنافي المصلحة في الضد الواجب ... بعضهما مؤكدة فيصح الضد بهذا الوجه وان لم يكن امر به بهذا الوجه
فما يمكن فيه يكون نظيرا له لاشتماله بالمصلحة من حيث الذات وان لم يكن امر بالفعل فيكون السبب على تقدير ترك ...
في المثال السابق صحيحة والجواب عنه يظهر مما تقدم ... اعلم انه اذا قلنا بصحة الاشتراط بالشرط المتأخر فلا ...
ذلك الشرط فيه انه اما ان يكون وجهه في المستقبل معلوما او مظنونا او مشكوكا فيه فعلى الاولين تنجز التكليف المعلق
بالواجب اما في صورة اليقين فلانه يكون مع شرط المرجح واما في صورة الظن فبان ... واما مع الشك فهو على وجه

فان بين الشرطين ان يكون مرجحاً في السابق على الآتي مقدمة وما كذلك واما ان يكون حاله السابق مجهولاً فيقع الصور بين الوجوب
سبقه بوجه وتنجز التكليف المشروط كما في القدرة بالنسبة الى الحج لمن يعجز المكلف فيستصحب القدرة تنجز التكليف بالحج عليه
الفور وان كان شاكاً في بقاء هذه القدرة في زمان الفعل واما اذا كان معلوم العدم او مظنونه فيقع جريان الاستصحاب بلا كلام
وتردد فيه حيث انه من موضع الاستصحاب لا يفرق فيه بين الوجودي والعدمي فلا مانع فيه ومن حيث انه يوجب سقوط التكاليف
في غالب الموارد كما اذا كان لشارع الحج المكلف مريضاً ويرجو في ايام الحج وامثال ذلك كثيرة والالتزام به مشكل واما اذا كان سابقه مجهولاً
فانه كذلك وان كان عدم جريان الاستصحاب فيه اوضح لعدم كالحالة السابقة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب المشروط
ما لم يتحقق شرط وجوبه ولم يتنجز التكليف به لم يجب شرعاً ولا عقلاً على المكلف تنجيزاً لكن مقتضى كون الشيء مقدمة وتابعاً لشيء
اخر وجوبه هو مقتضى لتبعيته كما في ... الا ان قيام الاجماع على عدم وجوبه قبل حصول شرط وجوب ذي الواجب وانما
اشكال الامر في بعض المقدمات الوجودية التي حكموا بوجوبها قبل تحقق شرط وجوب ذيها وورود الشرع ايضاً لا بغيره
كالغسل قبل طلوع الفجر بالنسبة الى الصوم في نهار رمضان مع ان تنجز وجوبه على المكلف موقوف بمجيء زمانه وشرط وجوبه
ولم يتحقق الزمان بعد فكيف تعبد وجوب الغسل في هذا الوقت مقدمة له مع ان المكلف لو فرض الصوم الغسل بعد الفجر
بطل صومه اجماعاً وكما في السفر بالنسبة الى الحج لمن كان بلده نائياً عن مكة وفي تحصيل الماء قبل الوقت لمن تيقن
بفقدانه عنده ان لم يطلب قبله ولم يحصله والامثلة كثيرة غير مخصوصة بما ذكره المتقدمون لم يتعرضوا لهذه في الاصول العلمية
فلا يتناقضون لا حكموا بعدم وجوب مقدمة الواجب قبل تحقق شرط الوجوب في جانب الاصول بل في جميع الامثلة الواردة
وفي غيرها ذهب صاحب الفصول الى القول بكون الواجب بالنسبة الى الوقت بل الى ... المتأخرة الغير المقدورة معلق
وغير مشروط وكلام مرّ آنفاً قوله وما فيه واما توجيهات غيرها ففيها غريب وبعيد وجه ان المحقق ... المحقق السبزواري
والعزم الى جهة ما يستند وجوب هذه المقدمات الى حكم العقل ولكنه يمنع تنجز الوجوب فيما سيأتي في زمان الفعل
بتقريب ان الواجب الغير المتحقق شرط وجوبه لا يمنع اه ان يعلم المكلف بحصول شرطه في الزمان الآتي وتنجز

التكليف

التكليف به لو كان ذلك باختياره وقدرته او فرارها عنه او لا يعلم وعلى التقديرين فاما ان يعلم انه ان ترك الاتيان بالمقدمة
في الزمان السابق يمتنع عليه الاتيان بها في الزمان الذي يتنجز التكليف فيه او لا يعلم ففي الصورة الاولى علم المكلف
تنجز التكليف بتحقق الشرط في المستقبل وعلم ايضاً تحقق بانه ان لم يأت بالمقدمة ولم يحصلها الآن يمتنع عليه في زمان
الوجوب فالظاهر وجوبها على المكلف تنجزاً لان العقل يحكم بوجوبها والعرف لا يعذرون تاركها في ذلك الوقت وهم
الوجوب بناء في تبعيتها لذيها وجوباً واستقلالاً ووجوبها في ذيها لان ذلك التنجز لاجل تنجز الوجوب لذيها وغاية الامر
العقل يكشف عنه لاجل علمه ومعلوم ان هذا الوجوب تابع لوجوب ذي المقدمة واستقلال في وجوبه وليس مقتضياً لها
مع قطع النظر عن ذيها بالنسبة الى الحجية في حيث تنتهاه واما جهة ان يكون المراد في التبعية هو تأخر زمان وجوبها عن زمان
وجوب ذيها فممنوع وممنوع لانه اول الكلام واما غيرهم فهم قد حكموا بان وجوب المقدمة في هذه الصورة ايضاً نفسي
وغاية الامر ان حكمة وجوبها هو التوصل الى الغير فلا يكون مقدمة حقيقة وهو محذور والانصاف ان اثبات هذا خروج
العقل لانه يستلزم العقوبة على ترتب العقاب لترك الواجب باعتبار ترك المقدمات التي فات بتركها ذلك نفسه ولم
يلتزم عليه احد فان قيل ان ذلك مزعوم لما ورد في ترتب الثواب على فعلها كما ورد في كثير في خصوص الزيارة
فان في كل خطوة ثواب حجة واستاذ قلت ان ذلك غير مستلزم للمطلوب لانه لا يكشف عن كون الخطوات مطلوبة
في نفسها غير مكشف عن كون المقدمات في سائر المواضع ايضاً مطلوبة لان المراد في امثال هو بيان مقدار ثواب
اصل الفعل وانه يحسب ثوابه على الخطوات بكون في كل واحد ثواب حجة وثانيه على ما ذكرنا انه ورد نظيره في
الاياب عنها مع عدم ... الفعل عليه ومنهم من قال ان الاشتراط بالشرط المتأخر لكونه مرجواً في ظرفه في الزمان ولو
في المستقبل لا اعتبار فيه لكون الواجب في امثال العلم بتحقق شرطه في المستقبل تنجز التكليف به وحوالة بنظيره في الباقي
ومنهم من قال ان المحقق الثاني انه هو الواجب المشتمل على شرائطه المتقدمة واجزائه ومعلوم ان الاتيان بهذا الجزء الواجب
لا يكون الا بتقديم شرائطه المتقدمة ومع جميع اجزائه وان ترك شيئاً منها علم بانه لم يأت بما امر به وهو ايضاً لا يخلو عن اشكال

فاما ان يكون الوجوب بعد الوقت مطلقا بالمراد ولكن نفرض ان الشارع الحكيم لم يجز على المكلف فكيف تكون مقدمة واجبة مع
كونها سابقة عليه وكونه [illegible] مطلقا بالوجوب وجوب المقدمة سابقة عليه ويتوهم من ذلك ان الشرط هو الامر المنتزع
المتحقق بعد العلم بتحقق شرطه [illegible] فاذا تحقق ذلك الشرط تنجز الوجوب في حقه فيجب تحصيل مقدمة
واجب قبله وهذا ايضا غير مجد لان المقدمة [illegible] والامر الانتزاعي الاعتباري لا يكون مصدرا
تاثير في الامر المتحقق الواقعي لكون وجوبه منوطا باعتبار المعتبر ولا وجه له الا في ذهن المعتبر على ان ذلك [illegible] ثم في
الواجبات الشرعية التي لا يعلم شرطه [illegible] احتمال اشتراطه بالنسبة الى العالم فلم الربط بينهما و
واما اذا كان ما يحكم به العقل [illegible] الاشتراط فيه فلا يمكن الاحتمال فيه [illegible] لكن الكلام لا يثبت حكمه حتى
[illegible] في هذا المقام ثم اعلم ان في الشروط التي تتقدم
على المشروط ما يصح الاتيان به لقصد الوجوب قبل تنجز وجوب المشروط [illegible] كما في غسل الجنابة للصوم
نهار رمضان قبل الفجر ومنها ما هو خلافه كما في الغسل الواجب للصوم نهار رمضان [illegible]
[illegible] بالتوجيهات السابقة فنقول ان تحقق العمل المختلف [illegible] موقوف بان
[illegible] التوجيهات السابقة [illegible] تلك العمل المختلفة [illegible] بوجوب
[illegible] المقدمات السابقة [illegible] ولا يصح الاتيان بها [illegible]
الوجوب في الزمان السابق على زمان المشروط [illegible] بان الشرط للواجب هو الامر المنتزع
وتنجز الوجوب اذا حصل العلم بتحقق المنتزع [illegible] فلا فرق فيه بين ما كان متفقا عليه
او مختلفا فيه لانه اذا تنجز امر الواجب فيجب مقدمته وكذلك ان قلنا بان المطلوب [illegible] هو الوجوب المشروط على
جميع الشرائط متقدمة كانت او متاخرة ووجه ذلك واضح وكذلك ان قلنا بان الشرط المتقدم والمتاخر [illegible]
[illegible] المتقدم والمتاخر اذ لا يتحقق الاتيان بالشرط الا بتقدم المتقدم وتاخر المتاخر اذ لا يوجدان في غير زمانهما

فيتنجز الوجوب التعليقي الذي سبق في الاجزاء [illegible] فلا يكون الحكم بالوجوب فيما يختلف فيه من الامثلة اذ الوجوب
النفسي [illegible] المتفق عليها بكون الوجوب [illegible]
[illegible] لا بيان الوجوب بها يحقق الاتفاق [illegible] تقدم الشرائع [illegible]
[illegible] وجوب الشروط [illegible] الصائم [illegible]
مع كونه مكلفا بالطهارة في جميع الوقت واما الامثلة [illegible] بالوجوب [illegible]
الظاهر [illegible] جميع المقدمات واجبات نفسية [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] مطلوبية [illegible]
فالظاهر التفصيل [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] المقدمة في سعة الوقت [illegible] الاتيان بالمقدمة [illegible]
بالمقدمة [illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible]
واجبة نفسية [illegible] فالظاهر التفصيل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible]
بعد اثبات الوجوب [illegible] الوجوب النفسي [illegible] مطلوب بالذات [illegible]
مطلوبية الغير [illegible] مطلوب [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] المكلف [illegible] مطلوبية
[illegible] المكلف [illegible]
مطلوبية [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الغير [illegible]
فانه مطلوب لذاته وشرط [illegible] العبادات بالاجماع ومعلوم ان كون [illegible] مطلوبا [illegible]
بعد [illegible] الوجوب [illegible] الاجتماع [illegible]
واما على [illegible] الاجتماع وعدمه [illegible]
ولم [illegible] الغيرية [illegible] مطلوب [illegible]
والجواب عنها [illegible] الفرق بين القسمين وبين الوجوب المطلق والمشروط [illegible]
قد يكون مطلقا ونفسيا [illegible] اشتراط الوجوب [illegible] مطلقا وغير نفسي [illegible]
وقد يكون نفسيا وغير مطلق [illegible] الوجوب المشروط بالنسبة الى النفسي والغيري [illegible]
مثال [illegible]
الشرائع اما الواجب النفسي [illegible] الى عبارة القوم واما الغيري [illegible] الواجب [illegible]
واجبا [illegible] مقدمة [illegible] مقدمة للواجب [illegible] المقدمة [illegible] في الباب [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب النفسي [illegible]
فيه [illegible] بين المطلق والمشروط [illegible]

اطلق فهل يصرف على احد المعنيين وحده ام لا وبعبارة الانصراف هل هو باعتبار الوضع او بسبب الاطلاق فبحر الكلام فيه وثمرتهما ان وضع الهيئة
للمعنى وضع حرفي فكيف يتصور كونها موضوعة للقدر المشترك بين معاني الوجوب كما سبق جوابه مع انه مستقر وتحقيقه على ما سبق في المطلق والشرط
فليرجع اليه ومما ذكرنا انه اذا تردد الامر بين كون الوجوب نفسيا او غيريا فمقتضى الاصل [illegible] ان الاصل اللفظي يقتضي كونه نفسيا اما لاجل
وضع اللفظ بازائه لكونه موضوعا له [illegible] الاطلاق في المطلق واما لاجل انصراف اللفظ اليه عند الاطلاق لكن الظهور الوضعي وانصراف اللفظ
ممنوعان وتفصيله ان الامر اذا تردد بين كون الوجوب نفسيا او غيريا [illegible] ان الوجوب موضوع له وسبب ذلك التبادر والاستعمال [illegible]

[illegible]

وكذا اذا دار الامر بين كونه تعيينيا او تخييريا [illegible]

[illegible]

بقصد الوجوب فاجاب بانه يجب عليه قضاء تمام تلك الصلوات فخرج [illegible] عنده فدا الاداء فخر المحققين ره وسئل المسئلة عنه ايضا فاجاب بانه
يجب عليه قضاء الصلوة الفائتة الاولى فقط واما الباقية فصحيحة [illegible] ثم رجع [illegible] العلامة ره فاخبره بما قاله الفخر فصدق المجدد الذي [illegible]
ان الصلوة الاولى انما كانت باطلة [illegible] وجوبه لعدم وجوبه اذ حين فعلها لم تجب عليه الصلوة وقد فعلها بقصد الوجوب واما باقي الصلوات
فوجه الصحة فيها ان الوضوء كان واجبا لاجل تلك الصلوة [illegible] وقد قصد [illegible] الوجوب ايضا ولكنه [illegible] وجب الوضوء [illegible]
وقصد الاداء [illegible] وهذا العقد [illegible] التفاوت لا يضر بقصد الامتثال في الغرض [illegible] الاتيان بها [illegible] ما كتب عليه والكرب [illegible]
القصد بالاداء ويظهر من بعض عبارته ان ذلك القصد ليس [illegible] هذا الاشتراط ظاهر من عبارة غيره ايضا ولكنه غير صحيح اذ عدم اشتراط الوجوب [illegible]
[illegible] ارادة اجمالا مع انه [illegible] على الاشتراط ان لا يكون احد [illegible] واجبا [illegible] القصد [illegible]
فانتفاء الوجوب لانتفاء [illegible] العقاب [illegible] الاشتراط وجوب المقدمة بقصد الاتيان بذيها والاداء بالغايات غير صحيح [illegible] الكلام في ان الا
بالمقدمة والاطاعة بامر [illegible] بقصد الاتيان بذيها [illegible] الامتثال ان ذلك القصد بل وان كان غاية لقصد الاتيان بذيها
بهذه المقدمة [illegible] بعد الوقت وكان [illegible] انه [illegible] الصلوة في اخر الوقت بعد ان [illegible] او [illegible] قبل الوقت
وعليه فائتة ولكنه الاتيان بها [illegible] وجهان [illegible] الصلوة [illegible] والتقرب به انه [illegible]
الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] في المعلوم [illegible] وجوب الوضوء [illegible] بالصلوة والدخول فيه
فعلى هذا يكون [illegible] عند عدم ارادة الصلوة [illegible] الامتثال [illegible] على ارادة الصلوة
[illegible] الوجوب [illegible] بالارادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] عدم تقييد الوجوب [illegible] عدم تقييد الامتثال [illegible]
[illegible] الكلام ان [illegible] بتحقق الاطاعة [illegible] الواجب الغيري [illegible]
[illegible] القصد [illegible] العبادة [illegible]
العنوان [illegible] الوجوب الغيري [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القصد [illegible] بتحقق [illegible] الامر [illegible]
[illegible] بقصد الاطاعة [illegible] الواجب [illegible] بعنوان [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] التقرب [illegible] التقرب [illegible]
[illegible] القصد [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] مطلوب [illegible]
[illegible] بقصد الاطاعة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الوضوء [illegible] الامر [illegible]
الوضوء [illegible] العنوان [illegible] الغير [illegible] العنوان [illegible]

[illegible] (margin note)

[illegible] (margin notes)

٢٧

[illegible] الوضوء [illegible] بعنوان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الغير [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] القصد [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الاطاعة [illegible]
[illegible] الوجوب الغيري [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الواجب الغيري [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاطاعة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الوجوب الغيري [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] القصد [illegible]
[illegible] الغير [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الغير [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الغير [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الغير [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible] الوصف [illegible]
السابقين وان لم يعتبر فيه فان ذلك الوصف والكون كونه مقدمة لا مع وصف [illegible] مقدمة [illegible]

[illegible] مقدمة [illegible] (margin note)

النزمهار في التكليف بها فالعبد المذبها ثم يتفق بعدم الاتيان بها بها فهو مكلف بتكليفين بعد ذلك لا بتكليف واحد فان كان مكلفا بتكليفين
فالظاهر اللازم مذهبه حيث لم يتحقق النزمهار في الشق الاول لم يتوقف فضلا عن غيره وان كان واحدا لعبد الاتيان بها فهذا في عدم اشتراط النزمهار في عدم
خلاف مذهبه بل [illegible] الاستاد دام افاداته ولكنه لم يمكن [illegible] باعتبار الشق الاول وانه لم يصرح بوحدة التكليف مع الاتيان بالمقدمة فلان يختار
الشق الاول [illegible] التكليف الا انه [illegible] ترك المقدمة الى ان خرج الوقت وتكليف واحد اذا اتى به قبل خروج الوقت وفائدة الامران وحدة التكليف وتعدده لم
يكن العلم به الا بعد خروج الوقت واما لو كان قاصدا لعدم الاتيان بذي المقدمة او كونه [illegible] لا يكيد شيئا والذي يرد عليه [illegible] في المقدمة يلزم ان يكون
مقدمة الواجب مقدمة مع كون المقدمة [illegible] مقدمات [illegible] وكذا الخروج [illegible] الاثار
للمقدمة فان الواجب [illegible] الغير [illegible] الطريق [illegible] عليه [illegible] فانقذه ولذا [illegible]
النذر او حلف [illegible] عليه [illegible] التحرير بان ذلك [illegible] في الغرض [illegible] واجبا وحرمة
فان ترتب عليه الانقاذ [illegible] واذا لم يترتب عليه ذلك [illegible] ان الذي [illegible] الانقاذ [illegible] ان علم
الحرام حرم عليه الاقدام فان اقدم [illegible] فان لم ينكشف الخلاف بان لم يترتب عليه الانقاذ كان [illegible] واجبا [illegible]
والوجه عدم [illegible] ان ذلك [illegible] العقاب [illegible] لم يترتب عليه الانقاذ [illegible]
عليه الاثم [illegible] الدخول مقدمة [illegible] الغير [illegible] الطريق [illegible] وجب الانقاذ [illegible] والعلم بكون
الطريق [illegible] الاتيان به ولا يخفى ان المقدمة بعد الوجوب [illegible] على ان الدخول [illegible] مقدمة [illegible] الامران [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] المقدمة [illegible] بالركعة [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] قطع الصلاة [illegible] الفرض [illegible] الركعة
في الفرض الثاني [illegible] النذر [illegible] عدم [illegible] الذمة [illegible]
مطلوب [illegible] الاتيان [illegible] النذر [illegible] المنذور [illegible]
[illegible] المنذور [illegible] المنذور [illegible]
[illegible] المنذور [illegible] لم [illegible] الذمة [illegible]
او المنذور [illegible] الركعة [illegible] الركعتين [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] المنذور [illegible] الركعة [illegible] ركعة واحدة منفردة [illegible]
يكون متعلق [illegible] المنذور [illegible] متعلق المنذور [illegible]
الا غير متعلق [illegible] الركعتان [illegible] التكليف [illegible]
لذلك الفرض [illegible] كون المقدمة مقدمة بالنسبة الى الاخر [illegible] ازالة النجاسة عن المسجد [illegible] ان ازالة النجاسة
عن المسجد واجبة ومقدمتها ترك الصلاة [illegible] ترك [illegible] واجب [illegible] ترك الصلاة وازالة النجاسة عن المسجد لم يكن
لان [illegible] ولم يزل النجاسة [illegible] الترك [illegible] الى الازالة لم يكن واجبا [illegible] فتقع الصلاة

تقع

تقع صحيحة لان الوجوب الغيري هو لترك الضد اذا ارتفع لاجل الصارف لا يبقى مانع في صحتها وذلك [illegible] غير صحيح لان الواجب الغيري هو ترك الضد وهذا
احد [illegible] ترك الصلاة لا مع [illegible] الصلاة [illegible] كان [illegible]
لا [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ان الوجوب [illegible] ان ذلك [illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] الثواب وكذا
واما [illegible] العقاب وما كان [illegible] الثواب والعقاب [illegible]
مقامها [illegible] الواجب [illegible]
الواجبات [illegible] الثواب [illegible] الحج [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] المقدمة [illegible] ثواب وكذلك [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] ثوابات متعددة وعقابات متعددة [illegible]
[illegible] الاطلاقات والعمومات [illegible] الاتيان بالمقدمة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] التقرب [illegible] عبادة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وقصد [illegible] التقرب [illegible]
حيث [illegible] عبادة [illegible] المقدمة [illegible] التقرب
[illegible] الامر النفسي [illegible] العبادة [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] التقرب [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] التيمم عبادة [illegible] الامر النفسي [illegible] عبادة [illegible]
بقصد التقرب [illegible] الامر [illegible] الامر الغيري [illegible] قصد التقرب [illegible] التيمم [illegible] عبادة
او [illegible] الامر النفسي [illegible] قصد الغير [illegible] عبادة [illegible]
التقرب [illegible] الامر النفسي [illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] عبادة [illegible] العبادة [illegible] التقرب [illegible]
[illegible] التقرب [illegible] الغير [illegible] التيمم [illegible]
عبادة وقصد التقرب [illegible] الامر الغيري [illegible] عبادة [illegible] قصد الغيرية والامتثال [illegible]
الامران [illegible] الوجوب [illegible] الاصلي [illegible] الاصلي [illegible]
الاصلي [illegible] الاستقلال [illegible] خطاب [illegible]
[illegible] الاصلي [illegible] الغير [illegible] الاصلي [illegible] التبعي [illegible]

[illegible]

بانه ما كانت استغفاريته اصليا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٩٢ مد

بحث المقدمة

القول ... جوازه على العموم ... ان محل النزاع في المسئلة هو الوجوب الشرعي والا فاللزوم العقلي ... في ذلك الاستيعاب

فيه ايضا مردودة بان المقدمة ... العبادات او غيرها فان كانت من العبادات ... [illegible]

... بوجوب المقدمة ... [illegible]

فان كانت المقدمة ... [illegible]

[illegible]

المانع ... بان اشتغال الذمة ... والاكثر فيقتضي فراغ الذمة ... [illegible]

فان قلت ان الاتيان ... مقدمة علمية ... وجوب ... المقدمة ايضا ... [illegible]

هو ممنوع بان الاشتغال ... قلت ان وجوب المقدمة العلمية ... [illegible]

[illegible]

الغرض من ايجابه هو دفع العقاب على [illegible] والمفروض عدم ترتب العقاب على تركه فالقول بان الامر بالمقدمة [illegible] الوجوب غير صحيح فالاصل في
المقام هو الاصل العدم [illegible] بعدم ترتب الآثار الشرعية المترتبة على وجوب المقدمة لو كانت هناك آثار شرعية اذ مورد هذا الاصل [illegible] كانت
فيه الآثار الشرعية [illegible] ان يلزم من اجرائه امر [illegible] وان كان [illegible] او دفع [illegible] او قطع الامر او غير ذلك [illegible] ان لم يستلزم
ذلك [illegible] والغرض [illegible] اجراء الاستصحاب في المقدمة بالنسبة الى الحكم السابق المترتب
عليها [illegible] المقدمة على [illegible] الاحكام التكليفية [illegible] على مذهب الاشعرية واما
على [illegible] فلا او الاحكام كلها [illegible] في كل واحد [illegible]
وان لم يظهر فيه شك [illegible] ولكنه بالنسبة الى [illegible] ذلك [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاستصحاب بالنسبة الى الاحكام المؤكدة [illegible] الوجوب الغيري [illegible] واذا مهدت تلك المقدمات فنقول ان الاقوال في المسألة اربعة الوجوب
مطلقا كما هو المشهور وعدمه مطلقا [illegible] الى بعض العامة [illegible] في بعض كتبه والتفصيل بين السبب وغيره [illegible] الى السيد وبعض العامة [illegible]
[illegible] المعالم [illegible] اليه ولكن [illegible] غير صحيح والتفصيل بين الشرط وغيره [illegible] والحق هو الاول [illegible] الوجدان فانا اذا رجعنا الى وجداننا
في اوامرنا العرفية [illegible] تلك المقدمات [illegible] مطلوبه [illegible] الاتيان
بالمكلف به [illegible] المقدمات [illegible] بتركها [illegible]
طلب [illegible] الطلبين [illegible] لجميع [illegible]
[illegible] الملازمة بين شيئين [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible] واما الاول
فنقول [illegible] المسألة [illegible] واما الثاني فنقول ان هذه المسألة ليست مما يستدل فيها بالاجماع [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] المسألة [illegible]
المسألة [illegible] الملازمة بين الطلبين [illegible] اجماع العلماء [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] واجبة [illegible] التكليف
[illegible] مطلقا [illegible]
احد [illegible] الترك [illegible]
جاز [illegible] اللازم مع [illegible] الوجوب [illegible] الملازمة
فيما [illegible] عدم اللزوم على [illegible] الوجوب [illegible] المقدمة مع كون ترك المقدمة سببا للترك [illegible] تركها

الاتيان [illegible] المقدمة [illegible] الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار حتى يكون المكلف [illegible]
[illegible] ان الاوامر والنواهي الشرعية ارشاد الى المفاسد والمصالح الكامنة في المأمور به والمنهي عنه لان بيان كون الفعل [illegible]
[illegible] المكلف ان فعله [illegible] المكلف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الوجوب المطلق [illegible] واجبا [illegible] ارتفاع التكليف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] عصيان المكلف [illegible] التكليف [illegible] بالنسبة الى الترك [illegible] ذلك الدليل لكنه [illegible]
ان [illegible] الملازمة [illegible] الوجوب [illegible]
المستدل واما على [illegible] ترك المقدمة [illegible] التكليف بالاطاق لان الفعل [illegible]
التكليف [illegible] بالمحال [illegible] الامتناع [illegible] الفعل [illegible] المقدور [illegible] امتناعه [illegible]
[illegible] العقاب عليه بعد كون المكلف [illegible] بالمقدرة [illegible] سبب الترك [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] ترتب العقاب [illegible] التكليف بالفعل [illegible] مع امتناعه [illegible] التكليف بالفعل
[illegible] طلب الفعل [illegible] بالاختيار [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الصلاة [illegible] ارتفع الوجوب [illegible]
المقدمة [illegible] المشروط [illegible] الوجوب [illegible] المقدمة
[illegible] التكليف [illegible] الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
[illegible] ارتفاع الامر [illegible] الوجوب المطلق [illegible] ترك المقدمة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] المقدمة [illegible] العصيان [illegible] المقدمة واجبة [illegible] سائر الواجبات [illegible] ذلك
الدليل [illegible] المقدمة [illegible] الوجوب المطلق [illegible] الواجب المطلق [illegible]
للعقاب [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] عدم وجوب الحج [illegible] الزمان وعدم [illegible]
مقدمته [illegible] العقاب [illegible] الاتيان بالحج [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] المقدور [illegible]
[illegible] البلدة [illegible]
الزمان مع [illegible] العقاب [illegible] الزمان [illegible] العقاب [illegible] البلدة [illegible]
العقلاء [illegible] العقاب [illegible] المقربات [illegible] الجواب
[illegible] العقاب [illegible] وجوب المقدمة [illegible] القولين صحيح
[illegible] الوجوب [illegible] التكليف [illegible] الاتيان بالواجب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] المعلول [illegible] العلة لان الاتيان بالمسبب هو الاتيان بالسبب والمفروض

[illegible]

لكلام المكلف ما يتمكن من الرابطة وكذلك الامر في العكس في استحقاق العقاب وما يمكن فيه من هذا التقسيم ان المكلف او وجد بسوء اختياره ما يوجب امتناع
الواجب فيستحق العقاب على كلا القولين في كلا الوقتين عند العقلاء والعرف وبهذا ظهر ما يستدل على وجوب المقدمة ايضا بانه لو لم يكن واجبة فلا يخلو
اما ان يكون واجبا على تقدير وجود المقدمة او على تقدير عدمها او الاعم من ان تكون موجودة او معدومة واما على الاول فيكون من المقدمة مشروطا بها
ولا يتعين من الشروط الا ما كان وجوبه منوطا عليه يتوقف عليه وجوده وضعف لان الكلام في مقدمات الواجب المطلق لا المشروط واما على الثاني فيلزم
التكليف بها بالضرورة امتناع تكليف المطلق على ما له واما الثالث فهو عين الاول من الشقين في التقريب لكنه غير جار في المقدمات الداخلة اذ هذه العبد
فيها غير معقول ورد اما اولا فبان هذا ايراد على التقدير بصحته على الواجب المطلق في استغراقه بشرائطه ولا دخل لهذا في اثبات وجوب المقدمة واما ثانيا فبان ذلك
على التقدير تمامية يرد على القائلين بوجوب المقدمة ايضا بالتقرير السابق واما ثالثا فبان التحقيق ان جميع اللوازم للمقدمة على تقدير وجوب الواجب بوجود
المقدمة او عدمها يعني ان يكون الواجب مشروطا بعدمها وكون جميع منع الاشتراط ونختار وجوب الواجب مع قطع النظر عن وجود المقدمة وعدمها [illegible]
اذا اراد المكلف الاتيان بالواجب فان كانت في ذلك الزمان موجودة فلا يحكم العقل بانها لمجان كونه حاصلا وان كانت معدومة فيلزم من العقل
الاتيان بها لتوقف الواجب عليها ويستدل ايضا بانها لو كانت جائزة لجاز تصريح المولى بجوازه والتالي باطل فالمقدم مثله اما بيان الملازمة
فواضحة واما بطلان التالي فبانه يناقض غرض الامر بحيث يبدي ذلك الترك الواجب واجيب بان الجواز عقلا وهو لا يستلزم جواز تصريح الشرع
في الجواز لمنافاته الغرض وغاية الامر هناك تفكيك بين حكم العقل والشرع وهو في المقام غير مضر فالجواب سقيم بان الملازمة غير مسلم لانه ان كان
المراد منع الملازمة فهو غير صحيح اذ ذلك البيان لا يصلح لنفيها لان الجواز ان كان مما يحكم به العقل حكما مستقلا [illegible] مع كونه دليلا في الادلة الشرعية
فلو صرح الشرع بذلك الجواز ايضا يكون تاكيدا لحكم العقل من قبيل اللطف الذي يجب عليه في غير المقام فيكون تصريح الشرع واجبا ولا فرق بين
في سائر موارد وجوب اللطف ليكون عدم جواز التصريح مستندا اليه وان كان مما علم به العقل بحكم الادلة يعني ان يدرك العقل ان ترك المقدمة
جائز من حاقه بيان اعظم من ذلك حتى يكون قبيحا وان كان مما لا يدرك العقل ولا يحكم به فلا حينئذ ان تكون واجبة فلذلك يحتمل ان تكون جائزة
فلا شيء يعلم وجوبها وان كان الغرض منه منع بطلان التالي فلا دلالة فيه عليه اصلا وكيف كان فلا وجه في المقام للتفرقة بين حكم العقل والشرع ومما
يستدل به على الوجوب ان المولى لو امر عبده بشيء لا يكاد [illegible] ذلك الفعل الا بمقدمات [illegible] العقل [illegible]
المقدمات [illegible] ان يكون العبد [illegible] معاقب [illegible] او كان [illegible] معاقبا
[illegible] ولا وجه [illegible] مع كونه [illegible] لم يكن مستحقا للعقاب فكيف يكون [illegible] مستحقا للعقاب
او ليس [illegible] كذلك [illegible] على الواجب [illegible] بترك مقدماته [illegible] في زمان
العقاب [illegible] الامر [illegible] لمخالفة الامر الموجب لاستحقاق العقاب
فتعين [illegible] العقاب [illegible] ان المقدمة واجبة [illegible] العقاب على تركها [illegible] ذلك
[illegible] بان الواجب مشروط بالنسبة الى زمانه [illegible] عدم تحقق شرط الوجوب في حقه فلا يستحق العقاب
بخلاف [illegible] المقدمة واجبة [illegible] فكيف يعاقب تركها وغاية ما في الباب
[illegible] العقاب [illegible] ايجاب وجوب المقدمة فكيف [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] ان ذلك التقريب [illegible] ان الاستدلال [illegible] على ان استحقاق
العقاب [illegible] ترك المقدمة [illegible] الوجوب [illegible] ان المولى الحكيم اذا امر عبده

بقل

العقاب [illegible] والزمه به فلو لم [illegible] بالطاعة [illegible] قبيح [illegible] واذا امتثل [illegible] فعله [illegible] المقدمة [illegible]
ولا [illegible] او كان [illegible] في فعلها [illegible] بعدم الوجوب [illegible] بعدم الرجحان في فعلها فيكون واجبة
لعدم القول بالفصل [illegible] ذلك [illegible] الالزام [illegible] عدم الثواب في فعلها والثاني ان ثواب المقدمة [illegible]
[illegible] والثالث ان الدليل [illegible] في [illegible] واما [illegible] العقاب [illegible] الى العبد [illegible]
استحقاق الجزاء على [illegible] يكون جميع الواجبات النفسية [illegible] فاعلها الثواب [illegible]
اثبات [illegible] بان [illegible] العقاب [illegible] تارة [illegible] المولى [illegible] استحق [illegible] العبد
[illegible] من الواجبات [illegible] الواجبات النفسية وتارة [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
الواجبات النفسية [illegible] الواجبات [illegible] المقدمة [illegible]
بان [illegible] الحكيم [illegible] في المكلف [illegible]
[illegible] ان [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] ان المقدمة [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] سبب الوجوب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] مصلحة [illegible] المقدمة [illegible]
اثبات [illegible] المقدمة مقدمة [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] بالمصالح [illegible] ترك المقدمة [illegible]
[illegible] ترك الواجب [illegible] قبيح [illegible] القبيح [illegible]
[illegible] القبيح [illegible] ترك المقدمة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وجوب الواجب [illegible]
في الصلوة [illegible] الحرام [illegible] المشتبهين
اجتناب [illegible] وجوب الاجتناب عن الحرام [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة [illegible] العلم [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] بان [illegible] العقاب [illegible]
في المقدمة [illegible] وجوب المقدمة [illegible] الاصول
[illegible] بان العقاب [illegible] العرف والعادة [illegible]
[illegible] المباحث [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة [illegible] في المقدمات [illegible]
وجوب تلك المقدمات [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

ما كان المناط فيه مرجحا بالوجوب والثاني ان يقال انه بعد ملاحظة تلك المسألة وامر الارادة في تلك الموارد بمجموعه يحصل لنا [illegible] بكون المقدمة واجبة

وان لم يكن لكل واحد واحد من تلك الالفاظ ظاهرة فيه [illegible] ذلك في الاستصحاب مرادا له والثالث ان يحصل من ملاحظة تلك الاوامر استقراء

بمعنى ان يقال انه يحصل لنا الظن بالوجوب في مقدمة الواجب مطلقا بعد ملاحظة تلك الموارد المامور بها [illegible] وما كان ذلك استقراء

يفيد الظن [illegible] مطلق الظن في الاحكام [illegible] ان ذلك [illegible] تلك الموارد الواردة فيها الامر [illegible]

اغلب بالنسبة [illegible] الظن بالمطلوب [illegible] لعدم [illegible] الاستقراء والوجه الثاني ايضا [illegible] بان ذلك [illegible] ظهورا لفظيا

كيف يترتب عليه الآثار اللفظية واما الاول [illegible] القطع في [illegible] الموارد [illegible] المناط [illegible] لو كان مناطا لوجب

ان نلتزم فيه بالتخصيص بالنسبة الى المقدمات [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

عن الوجوه الثلاث اما منع [illegible] عدم الالتفات [illegible] وعدم طلب الآمر بها بل طالب كل شيء طالب للمقدمات وغاية ما يمكن ان المقدمات قد تكون

مطلوبة للآمر تفصيلا وقد تكون اجمالا [illegible] الآمر [illegible] ان طلب اللازم [illegible] ايضا لعدم الانفكاك

[illegible] والثاني ان الآمر [illegible] بالمقدمة وطالب [illegible] فيكون المقدمة

مطلوبة له [illegible] والثالث ان طلب المقدمة [illegible] بالمطابقة [illegible] بالالتزام فيكون الواجب

[illegible]

على ان هذا القادح في المقدرة كمطلق الفعل واما الآن فبانه مبني على حجية الاجماع المنقول ووجه كون الاجماع وعلى تقدير تسليمه لا يفيد الا الظن فيا [illegible]
واما المثالث فبان قوله فيتعلق التكليف بها وحده لا معنى له الا ان تعلق التكليف بالاسباب مستقيم ومرتهن ومتعلق بها وبالمسببات [illegible]
فرجع هذا ايضا الى اعتبار الفعل وفيه ما مر واما ان قوله وان القدرة غير حاصلة مع المسببات بناء على قوله فيها سببا غير مراد [illegible] الامر بالمسبب
عين الامر بالسبب لكنه خارج عما نحن فيه وان ذكره وجهان كما في المعالم والقوانين لكنهما مردودان ثم اعلم انه نقض بعض ايجاب الشرط
الشرعي وغيره بعين ما قال في الوجوب فيه وان غيره واستدل بعدم الوجوب في غيره بادلة النافين مطلقا وبالوجوب فيه بانه لو لم يجب لم يكن
المكلف بالمشروط فرون الشرط فهو الصحيح اما ان يكون آتيا بالمكلف به مطلقا ام لا فعلى الاول يخرج الشرط عن كونه شرطا لتخلف المشروط عنه
وعلى الثاني يثبت الوجوب ثم اورد على نفسه بان هذا البيان يأتي بعينه في الشرط العقلي وغيره فاين الفارق واجاب بان الشرط العقلي لما كان
عقليا يمتنع الاتيان بالمشروط بدونه وبهذا الشرط العرفي بخلاف الشرعي لان الاتيان بالصلاة مثلا بدون الطهارة مقدور وان لم يكن صحيحا
او لان هذا البيان مستقل لان يكون النزاع في المقدمات الشرعية فقط وكان سائر المقدمات مسلمات الوجوب لعدم التمكن من تركها
مع ان جميعها داخلة في محل النزاع وثانيا ان ذلك التقرير يأتي بعينه مع القول بالوجوب اذ المكلف بالواجب لان الشرط جزء [illegible]
فلك عن عدم مخالفته ذلك الى البيان وثالثا ان الاتيان بالواجب يكون مقدورا مع كل من المقدمة بالمقدمة والمهارة وخارجي تحقق [illegible]
بين كونها شرعية او غيرها وكذلك الكلام في المقدمة المقدمة للمندوب ثم هي تنقسم جهة الوجوب لكن مندوبة بل يكون واجبة الاخذ بها
والتحقيق والمنفيات بعين [illegible] عندهم كالمنفي بخلاف ما لم يكن كذلك فهو كالمنفي فهو لا يكون الا واجبا وربما قيل ان الوجوب
يعد بخلاف الوقت لا يكون الا واجبا مع انه قبل الوقت مندوب وبعد الوقت بقصد المندوب مطلقا عن الواجب ولا فرق بينهما بان
المقدمة الشرعية مالم يجعلها الشرع لم يمكن معرفته بخلاف غيرها فلم يعقد المرء بكونها مقدمة لا بها غير جيد لا كلام فيه على ما نظيره
لكنه مما لا ينبغي احد ان الاتيان بالواجبات الشرعية عند عدم المقدمة كما لو كانت الفاظ العبادات موضوعة للصحيح والا فلا
فذلك لا تحصيل لهذا المذهب بل على القول بالاعم ايضا كذلك لان كون المطلوب للشارع هي العبادات الصحيحة مسلم عند الفريقين
فاذا اتى المكلف بعبادة من دون شرطها لم يكن آتيا لما هو مطلوب للشرع وصدق الاسم عليه حقيقة لا يكفي اذ المقصود تحصيل الاطاعة
ودرجة الحكم عند فقدان الشرط وتحقق الاسم حقيقة او مجازا لا يحصل الاطاعة وكيف كان فبطلان هذا القول واضح من وجوه عديدة
وبعد ذلك كله ينبغي التعرض لامور الاول ان هذا النزاع هل يختص بمقدمة الواجب او يعم المندوب ايضا ان تكون مندوبة
يطلب بعين ما مر في طلبه الثاني فالظاهر عدم الفرق فالمذهب فيهما هو المذهب فيها ايضا ومن فرق بين ادلتها والثالث
في مقدمة الحرام ففيها خلاف فمنهم من ذهب الى حرمتها ومنهم من قال انها ان اتى بها بقصد الاتيان بالحرام فهي محرمة سواء كانت سببا
او غيره وسواء اتى بالحرام بعد ذلك ام لا والظاهر ان هذا القول مبني على مسألة حرمة التجري وان لم يصرح القائل به والا فلا وجه للاختصاص
بقصد الاتيان بالحرام ومنهم من فصل بين السبب وغيره وقال بالحرمة فيه دون غيره ومنهم من نفى الحرمة مطلقا وهو الحق عدم الحرمة

ما جعله

في الجملة لانا اذا رجعنا الى وجداننا نجد في انفسنا انا اذا علمت بحرمة شيء لا نجد للحرمة مقدماته لان ترك الحرام ممكن للمكلف ان اتى بمقدمات
عديدة لان الامر العدمي يتحقق بفقدان واحد من اجزاء علته ولا يحتاج فيه الى ترك جميع الاجزاء بخلاف الفعل الواجب فان الاتيان به
مع فقدان جزء من مقدماته محال فاذا انتفت الملازمة بين الاتيان بالمقدمات وبين ارتكاب الحرام فلا يحكم العقل بحرمتها
المطلوب بهذا الترك هو تحصيل الصارف عن فعله وان اتى بمقدمات عديدة وكيف لا ولا ينقطع التماس راس مبني على ذلك سواء كان غالبا
او راسا لان غالب الافعال يترتب عليه حرام مع كونه مباحا في نفسه وهو لا يريد بهذا الكلام الا انه مقدمة الوجوب على ما نقدم في الكتابين
بين السبب وغيره فهو في التحقيق عين مدعى القائل بالسببية المتقدم في الكلام عدم كونه قابلا للحذف في الكلام في مقدمات
الحرام بعينه واما هو الحق هنالك هو الحق هنا ايضا الثاني ان المقدمة اذا كانت منهية فلا يخلو اما ان تكون مقدمة غيرها مباحة او تحرم بها ومع الدليل
فرجحان الحرام على كونها مقدمة وتحريم المقدمة بالمباحة ومع ذلك فلواته بالوجوب المقدمة محرمة فرع على عهدة المكلف لما فيه ركبا على انه
سقطت به واما الثاني فيسقط الوجوب في المقدمة ان كانت حرمة المقدمة ابعاني بها في الوجوب
تكون واجبة لان النهي يقع من الجعل الذي [illegible] فيها اذ هو موقوف عليها ولا يمكن الاتيان به بدونها [illegible] بالمقدمة لا بقصد الاتيان
فيها حتى يتحقق فيها عنوان المقدمية وحكم بكون الفعل محرما وان ترتب بعد ذلك عليه الوجوب بين ما اتى به بقصد التوصل بها وحكم حينئذ
بعدم الحرمة وان لم يترتب عليه بعد ذلك الواجب فيه وهم الفرق بظاهره غير صحيح لان المقدمة المفروضة كدخول ملك الغير بدون اذنه او مع منعه
محركا لانقاذ الغريق او الاطفاء او حريق بنفسها مع غيره بقصد ما يتوقف عليه الواجب الدخول اما حسب هو دخول لا بقصد بقصد التوقف
متى يكون احدهما حراما والآخر واجبا او غير حرام وكيف فان الانقاذ مثلا ان تعلق وجوبه مع قصد المكلف تركه فعلى ان المكلف عين
الدخول اتى بالواجب والاقصد لعدمه اذ المفروض ان المقدمة هي نفس الدخول فعلى كلا التقديرين لم يبعد حراما وان لم يبق الواجب على وجوبه
فعلى كلا التقديرين فصار حراما اذ لم يبق واجب يكلف مقدمته وقد يتوجه بالتفصيل بان ذلك في حينه حكم العقل بان المكلف اذا وجب عليه التخلص
في قبر مراده ولم يتمكن من الاتيان بهما معا فهو غير معذور في ترك احدهما لا في احدهما كون ذلك الحكم [illegible] للاتيان بالآخر فعلى تقدير
فيما لو زجر عن المكلف النهي عن دخول ملك الغير واجب مع الاذن والامر بمراعات الانقاذ والمكلف لا يقدر مع اطاعة كلا التكليفين
معا فهو في مخالفة احدهما غير معذور الا في احدهما لكون تلك المخالفة مرجلة على اطاعة التكليف الآخر ففي مثال هذا اذا دخل ملك
الغير بقصد الانقاذ فهو معذور في مخالفة النهي لكونها من الاطاعة فلا يكون هذا الفعل محرما سواء ترتب عليه الانقاذ ام لا بخلاف
ما اذا اتى به بقصد العدوان لان مخالفة النهي ليست في اطار الاطاعة فلا يكون حينئذ معذورا سواء ترتب عليه الانقاذ ام لا والاشكال
ان هذا التوجيه غير وجيه لان هذا البيان فيما اذا تعدد التكليف به وعجز المكلف عن الاتيان بهما معا فيحكم العقل بالتخيير بالبيان المذكور بخلاف
ما نحن فيه لانه من باب كونه موجودا واحدا لا يمكن تعلق الحكمين عليه حتى يتخير المكلف فيهما اذ هو من قبيل اجتماع الامر والنهي في الامر بشيء واحد
واحد شخصي وهو غير جائز بالاتفاق فليس على المكلف تكليفان حتى يتخير بين المكلف بين واحد اما الحرمة او الوجوب فلا يتفاوت الحال بين كونه

ثم صار للاتيان بالحرام لا الثالث لم يوجب المقدمة بالحرام ولكان التحريم راجعا في تفريغ الشارع فيحكم بارتفاع الامر في زمنها وارتفاع الوجوب
منها واما هو مقتضى القاعدة وفي غير ها سواء كانت المقدمة في حيث الوجود مقدمة على زمنها او مقارنة اياه كترك ازالة النجاسة عن المسجد للصلوة فيه ثم انه
لو عصى المكلف وخالف النهي فيها واتى بالمقدمة فهل يرجع الامر المرتفع ام لا بمعنى ان المكلف ان اتى بالواجب بعد مخالفة النهي هل يقع صحيحا ام لا فمقتضى
القاعدة هو عدم الصحة مطلقا سواء تقدمت المقدمة على زمنها او قارنته ولكن المتاخرين من الفقهاء افتوا بالصحة ورجوع الوجوب في كلتا الصورتين
اما مع تقديمها على الوجوب فحيث انه يمكن ان يقال ان الوجوب بالنسبة الى تلك المقدمة المحرمة مشروط باتيان المكلف
بالمحرم كالطهارة المائية المتوقفة على تحصيل الماء من المكان الذي يخلص فيه تلف النفس فاذا لم يتخلف المكلف في تحصيله ولم يخالف النهي لم تجب
الطهارة المائية عليه واما لو عصى وحصل الماء فتجب عليه الوضوء وهو نحو من الاشتراط وان كان اثباته يحتاج الى دليل الان وحجته مثله حكمى
كذلك ما كانت مقارنة كما في ازالة النجاسة عن المسجد للصلوة فيه لان ترك الازالة لا يكون الا باشتغال بالصلوة فيكون فعل الصلوة هو عين
مخالفة النهي وصحة هذه الصلوة متوقفة على وجوب الامر بها فيجتمع في تلك الصلوة الامر والنهي في قبل الامر وهو غير جائز هذا آخر المسئلة اللهم [illegible]

امرنا [illegible] وصلى على اشرف خلقه محمد
وآله اجمعين

بسم الله

ومن ان الاتيان بالمامور به على وجهه هل يقتضي الاجزاء ام لا فيه خلاف وقبل الدخول في المقصود فليعلم اولا انه قد اختلف عبارات
القوم بحيث لا يكاد يمكن الجمع بينها من وجوه شتى احدها جهالة محل النزاع وثانيها عدم كون المسئلة داخلة في المباحث الاصولية او ما كانت
ادرج في الكلامية او في الفقهية وعلى تقدير كونها من المباحث هل هي من المباحث اللفظية او العقلية ومنهم من عبر بان الامر هل يقتضي
الاجزاء ام لا فيقتضي التقدير اختصاص النزاع بالامر اللفظي ولكون دلالة الالتزام داخلة في الدلالة اللفظية تكون المسئلة من المباحث اللفظية
وهو كما ترى ومنهم من عبر بما يعم فعلية بعد الامر اللفظي واللبي فتخرج المسئلة عن كونها من المباحث اللفظية بل كانت من المباحث
تكون داخلة في العقلية ولما كان الامر ظاهرا في الوجوب فيختص النزاع بالواجب والمندوب يلحق به طالما فيه المقايج في آخر
المسئلة لا فرق في جميع ما ذكرناه في هذه المسئلة بين الواجب والمستحب ولكن الواجب لا فرق بين ان يكون من اصله او باقي
مع الفرق بين المقصود منه والتوصلي فهو مشتبه ناشئ مما يشترك مع التعبديات حرمات التوصليات وكذلك لا فرق
بين الامر الظاهري والواقعي اذا المراد من الاجزاء هو الكفاية وعدمها فالكفاية مع القول بالاجزاء فيها هو عدم
الامر بالاتيان بها ثانيا بعد الاتيان في اول الامر بعد الامر وعدم الاجزاء هو امكانه اذ لا استحالة عند القائل
بعدم الاجزاء ان يامر الشارع بالاتيان بما اتى به اولا بالامر الظاهري في ثاني الحال وان لم ينكشف خلاف كيف لا كان
فما وجهه في الفوائد من محل النزاع وتخصيصه بخارج الوقت مع عدم دلالة كلام الفقهاء عليه بل ظاهر عباراتهم في
الاوامر الواقعية وان كانت الظاهرية قابلة للنزاع كما لا يخفى على من لاحظ عبارات القوم حيث استدلوا للاجزاء
بان الامتثال عقيب الامتثال غير معقول ومعلوم انه بالنسبة الى الاوامر الواقعية والاوامر الظاهرية انما هي مرآة للواقع
وبالجملة ان الذي يمكن ان يستفاد منه محل النزاع هو طريق الاستدلال ويريهم يستدلون تارة بان الامر يقتضي الاجزاء
كما ان النهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وهذا يكشف عن كون النزاع في دلالة اللفظ ولذلك جعله بعضهم من مباحث
الالفاظ بل جعله من مسائل الاصول بنظر البحث عن المفاهيم وفي خلالها يظهر ان البحث في المفاهيم ليس من حيث
الحجية وعدمها بل من حيث الوجود والعدم فالمسئلة فيها من المباحث اللفظية فكيف لا نحن فيه مع ان الكلام فيه ايضا
من حيث وجود الاقتضاء وعدمه لا في حجية تلك الاقتضاء وان البحث حول الاقتضاء وليس بحثا عن اللفظ الا بناء
على جعل الدلالة الالتزامية من الدلالات اللفظية ويستدلون اخرى بان الامتثال عقيب الامتثال غير معقول في
جوابه هذا ثم وهذا يكشف عن كون محل كلامهم في المطالب العقلية بل الاستدلال بالامكان والامتناع
كما في سائر الدلالات العقلية انما هو حكم العقل ولا مدخل للفظ عليه ويستدلون ثالثا بان القول بعدم الاجزاء [illegible]

وان كان مرجعه كون الخطاب
الاوامر اللفظية
بان الاتيان بالمامور به
على وجهه هل يقتضي الاجزاء
ام لا

نكات ... في كون
في المباحث اللفظية
ودخول دلالة الالتزام
في الدلالة اللفظية

القول بالتكرار وهو باطل بل ايضا محل كون المسئلة داخلة في المبادي اللفظية اذ القول بالتكرار او المرة انما هو من جهة دلالة
الامر عليه وفي تلك الجهة يحث عن احوال الامر وتعرض بعض المتطلبين في الكتب الكلامية لمبحث بهما من الكلاميين كان من
كونها من المبادي الكلامية وهذا التعيين غاية البعد اذ مجرد التعرض في الكلام لا يوجب كونها منه [illegible] ان الكلام
من الامر بالبدل كونه مسقطا للامر بالمبدل منه علم ام لم يتكلف في الفقه للواقع فيرجع النزاع في المسئلة الى ثبات هذه الدعوى
مطلق يقتضي القضاء او يفيد سقوطه فالمسئلة تصير فقهية لا اصولية [illegible] وكان الفاضل ان الغرض الاصلي من البحث
بيان كيفية دلالة الامر الذي هو دليل شرعي لا بيان حال البدل والمبدل الذي هو فعل المكلف فالمسئلة اصولية لا فقهية [illegible]
ضرب بان مانع القضا يعني ارجاع النزاع الى ان الامر الظاهري [illegible] عن الامر الواقعي لا يمكن استفادته من كلمات المتعارفين حتى
تكون المسئلة فقهية والذي الجاه الى ذلك هو [illegible] النزاع بظاهر عباراتهم اذ ما نقل عن ابي هاشم وعبد الجبار من القول بعدم
الاجزاء ان اريد به ذلك عدم دلالة ذلك الامر على عدم امر آخر يدل على القضاء بالاعم او عدم امتناع عند العقل ان يحكم
الشارع بامر آخر على الاتيان بالقضاء ثانيا فهو غير قابل للانكار فكيف يقال انه رد ابي هاشم ان العقلاء [illegible]
وان اريد ان هذا المامور به الاتيان بالقضاء ثانيا وان ما اتى به مع كونه مطابقا للامر كالعدم المفروض غير كاف في الامتثال
والحال انه يرجع ما [illegible] الى ما [illegible] ما لم يتفوه به عاقل مع ان المنقول من عبارته لا يستفاد ذلك منه ومن اجل
ذلك ارجع محل النزاع الى ما قاله والملاحظة وان كان مطابقا بلا لان يقع الكلام فيه الا ان المتن راجع ليس كلامهم
فيه كما يظهر من ادلتهم واما ما قاله صاحب الفصول فقدم الجواب عنه بانه ينافي استدلالهم في المقام بالامكان والامتناع
مع انه على تقدير تسليمه ليس بحثا عن احوال الدليل بل هو بحث عن وجه الدلالة وعدمها وبه يكون من المبادي اللفظية لا من
المسائل الاصولية واما ما تراه من استدلالهم للدلالة بدلالة النهي على الفساد عند القائلين به وبعدم الاجزاء بعدم
دلالة النهي على الفساد عند القائلين بعدمه وتمسك القائلين بعدم الدلالة بان الامر لا يدل على التكرار الظاهر
ذلك فلعله من جهة [illegible] استقصاء الادلة اذا لم يكن فيه شيء من المطلوب في محل النظر استدلالهم في نفي وجوب
المقدمة بانتفاء الدلالات الثلث مع كون المسئلة عقلية وكيف لا وان الاجزاء متفرع على الاتيان
بالمامور به على وجهه وهو فرع على الامر وهو فرع على الوضع فكيف يمكن ان يوخذ في وضع الامر كون المسئلة
عقلية او وضع [illegible] نظرا الى ما هو مقتضى الواضع واشباهها وعنوان المسئلة في بعض الموارد انما هو من
اجل ملاحظة المناسبة لكونها متفرعة على الامر نظرا الى الاستلزامات العقلية ومجرد ذلك لا يوجب
كون المسئلة لفظية فلا ينبغي التعرض لتمسكاتهم على وجه الترديد في محل النزاع فنقول ان كان المراد من عدم الاجزاء

هو الحال

هو الحال ان امر الشارع بعد الاتيان بالمامور به على وجهه بعد الاتيان يفيد آخر مثله من باب تعدد المطلوب
فلا وجه للانكار في ذلك من جهة الامكان وجبانه من غير احتياج الى البرهان وان كان المراد منها
الامر بعينه ثانيا به اولا من الوجه الصحيح فهو من البطلان ضرورة امتناع تحصيل الحاصل ولا يخلو
كلام العلامة فيه ايضا [illegible] عن مخالفته الى ما [illegible] وعدم فهم الى ما [illegible] مثل هذه المسئلة البديهية
بعيدة جدا وان كان مراده احتمال السابق في النزاع بينهم لفظية اذ قد يمكن المنكرين امكان مثله وان لم
يوجد امر بالفعل وفي صورة احتماله يرتفع بالاصل وكيف كان فهذه المسئلة اصطلاحات وتنبيهات
وانهم استدلوا لعدم الاجزاء بوجوب اتمام الحج الفاسد ووجوب الامساك على من افسد صومه وانت خبير بانه
خروج عما نحن فيه بالكلية اما الاول فبان المفروض في المسئلة هو الاتيان بالمامور به على وجهه وبعد
فرض كون الحج فاسدا لم يات به فكيف يتصور فيه الاجزاء بالمعنى المفروض واما الثاني فبانه ليس
اصلا بل وجوب الامساك تكليف على حدة وليس بصوم اصلا حتى يكون مجزيا ولا باس ان نتعرض لادلتهم
على وضع ما ذكرناه وان كان غير محتاج الى البرهان اصل المسئلة ما في المفاتيح للاولين وجوه منها القائلين بالاجزاء
منها ما تمسك به في العدة والمفاتيح من ان المامور به لو لم يقع اختصاصه بالمصلحة فلو لم يكن الاتيان به على ذلك
الوجه كافيا في تحصيل المصلحة المطلوبة لحسن الامر به ومنها ما استدل به في العدة من ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه
فينبغي ان يكون الامر يقتضي كونه مجزيا لانه ضده ومنها ما تمسك في النهاية من انه فعل المامور به فيخرج عن
عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فبالفرض واما الثانية فلانه لو بقي مطلقا فاما بالفعل الذي فعله او لا وهو
يلزم منه تحصيل الحاصل او بغيره فيلزم ان يكون الامر متناولا لغير المامور به فلا يكون المامور به تمام متعلق الامر
وقد فرضناه كذلك ومنها ما في الايضاح من انه لو بقيت عهدة التكليف بعد ذلك الفعل فاما ان يكون في اعداد مخصوصة او
دائما والقسمان باطلان اما الاول فللترجيح من غير مرجح واما الثاني فللحرج ولزوم النسخ او تكليف بغير ما في العبادات ومنها
ما في الايضاح من انه اما ان يجب عليه فعله ثانيا وثالثا او يقتضي عن عهدة بما يطلق عليه الاسم والاول يستلزم كون
الامر للتكرار وهو باطل والثاني هو المطلوب فانه معنى الاجزاء ومنها ما في الايضاح من انه لو لم يقتض الاجزاء لجاز
ان يقول الحكيم للسيد لعبده افعل واذا فعلت لا يجزي عنك وان كان ذلك لا نقول تناقضا ومنها ما في الايضاح
من انه لو لم يدل على الاجزاء لم يعلم الامتثال والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله ومنها ما في الايضاح من ان العقلاء

ولكن التوهم المذكور فاسد مما سبق المراد
من لفظ الاجزاء ومنها الاقتضاء مما
المراد به عدم ما يثبت الامر من كون المسئلة
عقلية هو حكم العقل بسقوط الطلب
فيرا عنه الاتيان بالمطلوب بجميع
ما له دخل فيه وامتناع بقائه
في حكمه ونفيه ايضا راجع الى نفي
ذلك ومنعه وقد توهم كون المراد
هو حكم العقل بعد ارتفاع الطلب

بان يقولوا انه يمكن للامر بعد الاتيان
بالفعل على وجهه ان يامر بامر اخر بايجاد
مثل الفعل ولا يبعد ان الامر الاول
[illegible]

فيرا بايجاد المطلوب منه بامتناع
تعلق طلب آخر ابتداء بايجاد
الفعل ثانيا بان يكون المطلوب
وجوبين للفعل مسقط كل منهما
للامر المتعلق به فيرا كالسجود
في كل ركعة ونفيه راجع الى نفي
ذلك وهذا التوهم يستفاد
من كلام المنكر والذي القائل
به غير معلوم صراحة بل لوجه
صرف لفظه توهم كون المراد
من حكم العقل هو حكمه بالسقوط
من اجل عدم الدليل على الثبوت
فيرجع نفيه الى ثبوت الدليل

استدرك انه ان كان في الاداء فيكون تحصيلا للحاصل ولا غرض وجوه اخر وقد صرح في بابه اصحها منها ان النهي لا يدل
على الفساد بمجرده فالامر لا يدل على الاجزاء بمجرده ثم اجاب عنه ومنها ان الامر بالشيء لا يفيد الا كونه مأموراً به فاما دلالته
على سقوط التكليف فلا ثم اجاب عنه ومنها انه لو وجب الاجزاء لاكتفى باتمام الحج الفاسد والصوم الذي جامع فيه عن القضاء
ثم اجاب عنه بما اجاب به المحقق والرازي والآمدي والحاجبي ومنها انه لو دل على الاجزاء لكان المصلي بظن الطهارة
اذا تبين الحدث لا اداء مأموراً بالصلاة بطهارة يقينية فيكون عاصياً حيث صلى من غير يقين
او بطهارة ظنية وقد استشكل تخريج في العهدة فلا يجب القضاء ثم اجاب عنه انتهى كلام المفاتيح ملخصاً ولا يخفى ما في تلك
الادلة مع تمام بعض حق النقض فالاولى الاعراض عما فيها من النقض والابرام لعدم الفائدة بعد وضوح اصل المطلب
فلنشتغل بما يناسب التكلم فيه في المقام من كفاية الامر ~~الظاهري عن الواقعي~~ وقد حكي في تحقيق المسألة عن بعض الاعلام انه
وجوه اربعة لان الامر الظاهري عن الواقع اما ~~ان يتعلق بموضوع~~ ~~واقعي~~
والظاهري عقلي ~~او الظاهري~~ ومعلوم ان الكفاية كل واحد منها عن مورده مع قطع النظر عن الآخر ~~المنضم~~ بعينه
هو البحث عن المسألة السابقة بعد ما سبق ان ارجاع البحث الى الكفاية ارجاع الى امر آخر خارج عن محل الكلام ولا لازم
اليه عن ذلك واما الكفاية احدهما عن الآخر فالامر الواقعي عن الامر الواقعي فقد مر حكمه اذا كانا شرعيين بالنسبة
الى موضوع واحد واما الواقعيين الشرعيين بالنسبة الى موضوعين كما في الاضطرار والاختيار فالظاهر وفاقا لما
فيه هو الاجزاء اذ بعد ما ثبت من الشرع يقين ان المضطر تكليفه في حال الاضطرار فعل كذا وهو لا يكون الا
الا ان يكون مشتملا على المصلحة الملزمة في حق غير المتعذر او لا ~~فعلى الاول~~ ~~فعلى الثاني~~ لعدم ~~فعل~~ البدل لا وجه
للامر به وعلى الاول لا وجه لعدم الاجزاء ومجرد رفع العذر لا يوجب رفع تلك المصلحة الحاصلة بل المعذور
وغيره موضوعان مختلفان لكل واحد حكم بخصوصه نعم لما كانت المصلحة في الفعل التام اكمل جاز
الى المضطر لا يأبى العقل من ان يأمر الشارع بعد رفع العذر بالاتيان بالتام على وجه الاستحباب
لادراك تلك المصلحة التامة نظير الامر باستحباب اعادة الصلوة جماعة لادراك فضيلة الجماعة
لمن اتى بها فرادا وكذا الامر بها على وجه التقية عند حصول الامن وهذا خارج عما نحن فيه
اذ الكلام انما هو في وجوب الاتيان ثانيا والعقل يحكم بعدمه لما تقدم ولا يخفى ان انسداد الكلام
عن جواز

عن جواز البدار للاولو الاعذار وعدمه خلط المبحث اذ المفروض ثبوت الامر العذري قطعا فيكون محل
الكلام اما بعد جواز البدار او في آخر الوقت وارتفاع العذر في خارج الوقت اذ المراد من الاجزاء هو الكفاية
عن فعل المأمور به ثانيا سواء كان قضاء او اعادة وهذا غير الامر الظاهري بالنسبة الى الواقعي لان تكليفه المضطر
انما هو في عرض تكليف المختار بخلاف الامر الظاهري بالنسبة الى الواقعي لكونه في طوله وارتفاع العذر
ليس كشفا للخلاف بل هو تبدل موضوع الى موضوع آخر واما كفاية الامر الظاهري عن الواقعي فاما الظاهري
العقلي فبناء على ما فرضنا من تعريف العلامة وبعض آخر فالظاهر فيه عدم الكفاية بل ليس هناك امر ظاهري
ولا واقعي بل هو تخيل امر فقط مثلا لو فرضنا انه قطع المكلف بوجوب الصلوة مع غير طهور ثم انه
مع غير طهور فمعلوم ان المكلف قصد بهذا الفعل الاتيان بما هو تكليفه في نفس الامر اعني اطاعة الامر الواقعي
لاعتقاده انه هو ~~الواقع~~ مع اخبر جهله المركب فانا بانكشاف الخلاف ظهر انه ما امتثل بالامر الواقعي
فالتكليف الواقعي باق بحاله هذا ما لم يكن في المقام ظاهري شرعي يمكن الاستناد اليه في الكفاية بناء على كفاية
الامر الظاهري الشرعي عن الواقعي عند كشف الخلاف وحصل بين الامر الواقعي بل العقل يحكم بانه لم يحصل القطع
بالامتثال بالامر العقلي ~~يحصل~~ الامتثال للامر الواقعي وان فعل في بعض الاحيان يكون مسقطا للامر الواقعي
كما في جاهل القصر في السفر والجهر في الجهرية اذا العكس فهو ليس من اجل حصول الامتثال بل من اجل اسقاط التكليف
وارتفاع الموضوع ومجرد احتمال كون هذا الفعل مسقطا عن الواقع لا يوجب الشك في ارتفاع الامر حتى يحتاج الى
التمسك بالاستصحاب ببقاء الامر مع ان المقام ليس مقام الاستصحاب وجريانه لكون الحكم للشك لا للشك بل لكون الاجزاء حكما عقليا
كما انه لا وجه للتمسك بالبرائة ثم الحكم بارتفاع بهذا الاستصحاب كما فعله المحقق القمي ولا يحتاج
الى قاعدة الاشتغال او استصحاب بل لا يجري شيء منها اصلا لان موضوعهما ما كان فيه الشك في الامتثال والمفروض فيه لعدم جريان الاستصحاب
في مسئلتنا القطع بعدم الامتثال اذ المفروض وحدة الامر وهو الامر الواقعي الغير المأتي به وما يرى من
بعض من محصلي المعاصرين ان مجرد قابلية ما اتى به لاسقاط الامر الواقعي يوجب الشك في بقاء الامر والاصل
في الاحكام يحتاج الى التمسك باصالة عدم الاسقاط او استصحاب بقاء الامر فهو توهم فاسد اذ العلم كما انه
يكون طريقا الى الحكم كذلك قد يكون جزءا من الموضوع للحكم نظير القطع بوجوب الامتثال الذي حكم العقل بوجوبه

لا يمكن جريان الاستصحاب في الاحكام العقلية نظير الاحكام الشرعية الا ما رجع الى ...

انما هو بوصف كونه معلوما بمعنى ان العقل يمنع من ترتب الامر ببقاء الحكم بوجوب الامتثال به مع وجه اليقين وجود حيث
سقوط الامر بما اتى به لا يوجب حصول الامتثال العلمي الواجب بحكم العقل مع فرض القطع بعدم الامتثال بعد الامر المفروض
ان ما فعله على تقدير كونه مسقطا اجنبي عن المامور به ومع ذلك يظهر ان التمسك باطلاق الاوامر او العمومات كما صنعه في المعدم الاسلام
المعضول خارج عن الوجه اذ التمسك بالاطلاق والعموم انما هو فيما شك في التقييد او التخصيص ومقامنا هذا بري عن القيد اذ على تقدير
كون ما اتى به مسقطا عن المامور به لا يوجب تقييدا فيه لعدم كون ما فعله مامورا به لعدم كون الجهل منويا على تقدير اسقاطه
عن المامور به لعدم اجزائه ايضا فالامر ابو الابدين من امر آخر اتى على مصلحة حاصلة للمكلف قهرا و بالجملة فعدم انكشاف
الواقع لا يمنع الاتيان بالمامور به قضاء او اعادة ومن ذلك يظهر انه لو اعتمد على حكم من اجل ظن معتبر بدليل شرعي
وعمل به مدة معينة ثم حصل له الظن بالخلاف يجب عليه الاعادة اذ الظن الحاصل بقيام الدليل مع اعتباره
يصير في حكم العلم بحكم الشرع ولم يلاحظ فيه الا كونه مرآتا للواقع فعند حصول الظن بالخلاف ينكشف كذلك
الواقع فيجب الاتيان به سواء في ذلك المجتهد والمقلد اذا تبدل رأي مجتهده وربما يتمسك في دفع المقام بانه لما كان
الطريق بالنسبة الى السابق واللاحق هو الظن وهو يجامع مع احتمال الخلاف فعند حصول الظن بالخلاف في اللاحق
اللاحق لا يرتفع احتمال كون ما اتى به سابقا مطابقا للواقع فلا نجزم بالمخالفة حتى يجب الاعادة بل لا ترجيح
الظن اللاحق على السابق وان الحكم بالاعادة يوجب الحرج واختلال النظام فهو كلام ظاهري اذ بعد قيام الدليل
الشرعي على اعتبار هذا الظن يقوم هذا الظن مقام القطع ومجرد احتمال الخلاف لا يضر لئلا يترتب عليه حكم
القطع من اجزائه فالفرض ان ما فعله في السابق لم يكن مامورا به واما لزوم الحرج والاختلال فمعلوم ان ادلة
حاكمة على ادلة التكاليف فنقول يجب عليه الاعادة او القضاء بالمقدار الذي لا يبلغ الحرج والاختلال للنظام
فاذا بلغ هذا المبلغ يسقط التكليف كما في الاوامر الاصلية نعم لو حصل له العلم بحكم او الظن المعتبر بعد
صدور الفعل عنه مدة متمادية غفلة سواء كان قاصرا او مقصرا ولم يعلم بحال ما اتى به في السابق من الجهل
بل هو كان مطابقا لما حصل له من الظن او اليقين او خالفا له لا يجب عليه حينئذ الاعادة لكونه
شكا بعد الفراغ بل يحمل على الصحيح ومن هذا الباب العمل الصادر عن العامي من غير اجتهاد ولا تقليد ثم قلد ولم يعلم
ان وان لم يكن للازمان معتبرا في تعلق الطلب الا انه لا يمكن انتزاعه عنه في التعلق فيترتب عليه لزوم المحذور بكال

بكال ما اتى به في السابق وذلك لان القول بالعقاب على الجاهل المقصر اذ هو انما كان من اجل ترك التعلم وهو مقارن
لصحة العمل كما ان القول بوجوب الاتيان بالمامور به عند العلم بكون ما فعله سابقا مخالفا لما اتى به في اللاحق
لا ينافي عدم ترتب العقاب على الجاهل القاصر وكذا الحال فيما كان تكليفه في الآن اللاحق الاتيان بالعمل
من اجل قاعدة الاحتياط مع العلم بكون ما اتى به في السابق كما اذا اتى بالصلوة من غير سورة مثلا معتقدا بعدم
الوجوب ثم حصل له الشك ومعلوم ان تكليفه في الآن المتأخر هو الاتيان بالسورة لاجل الاحتياط
لا يمكن الحكم بوجوب الاعادة لما اتى به في السابق اذ لم ينكشف الخلاف بعد وان كان تكليفه في الآن
بما يقتضيه الشك فالمرجع فيه ايضا هو قاعدة الشك بعد الفراغ واوضح من ذلك ما لو كان تغير الحكم عنده
مستندا الى تبدل الاصول العدمية كما في اصالة البراءة ولا فرق فيما ذكرناه بين المعاملات والعبادات
ثم اعلم ان ما ذكرناه كله بالنسبة الى الجاهل بالجهل المركب واما الجاهل بالجهل البسيط عند صحة العمل منه مع التفاته بكونه
جاهلا بحكم الواقع بان يأتي بالفعل بمقتضى الاحتمال ورجاء كونه هو الواقع فاذا انكشف له ما اتى به مخالفا للواقع اما بالعلم
او بالظن المعتبر فعدم الاجزاء فيه ايضا واضح بما بيناه سابقا واما الاجزاء على تقدير المطابقة فهو مبني على كفاية
قصد الاطاعة الاحتمالية وانما الاشكال في كفايته مع تردده في اصل الفعل من حيث كونه مامورا به ام لا ومع ذلك
لا يتمشى قصد التقرب في العمل ايضا ان ما قلناه في مسألة الجهل المركب من عدم الاجزاء لا فرق فيه بين صحة اول العقد
العلم مجهولا كما نظر وصاحب في غيره اعدم المعاصرين لعدم امكانه فهو محتاج الى اسناد الاسلاف والاستاد دام ظله
ولعله هو الحق اذ لا يتمشى فيه ما تقدم في كفاية الظن المجعول من قبل الشارع عنده بكشف الخلاف لان ما نحن
فيه هو ان الشارع العالم بجميع الجزئيات لو جعل الظن حجة مع التمكن من العلم مع علمه بان الظن قد يتخلف عن
الواقع وتفوت من اجله المصلحة الملزمة الواقعية عن المكلف فلا بد بحكم العقل ان يتدارك تلك المصلحة الفائتة
بما في العمل بهذا الظن بل يكون ذلك والا لزم عليه نقض الغرض وهو محال عليه تعالى ومعلوم ان العلم اذا حصل جزءا
من الموضوع بل كان طريقا عقليا بالنسبة اليه لا يترتب عليه شيء زايد مما يترتب على العلم اذا اخذ جزءا من الموضوع حتى
يلزم من هذا الجعل تفويته على تقدير الجهل المركب بحكم العقل باشتماله على مصلحة يتدارك بها ما فاته من المصلحة
الواقعية اذ ليس في العلم الموضوعي ايضا الا الحكاية عن الواقع فكما انه قد يكون جهلا مركبا فكذلك العلم الطريقي
فوقوع خلاف والتخلف سواء مع العلم الموضوعي وليس فيه شيء زايد فات حتى يجب على الشارع تداركه

فما يتوهم من ان العلم اذا كان مجعولا يكون حاله حال الظن المجعول فلا بد على القول بالاجزاء توهم فاسد كيف ما كان
فلنرجع الى الاقسام الباقية فنقول الكلام في الامر الظاهري عن الامر الواقعي كما يظهر من غير واحد يتوهم ارجاع المسئلة
كما فعله المحقق القمي وارباب قدس الله ارواحهم ولاجل ذلك نسب الاجزاء في تلك المسئلة الى المشهور للتوهم فانكون
في المسئلة السابقة فرعية على مسئلة اخرى بل ذلك والا فقد عرفت ان كلمات القدماء صريحة في الاجزاء وعدمه في
كون الامر الظاهري والواقعي بالنسبة الى النفس لا احدهما بالنسبة الى الآخر وكيف كان فان مثل السيد المجيب بجلالة القوم
حسن الاجزاء وعدمه من فروع مسئلة التخطئة والتصويب ضرورة انه من المعلوم ان كون الامر الظاهري في نفسه كالامر الواقعي
كذلك انما هو التصويب المستلزم لتبعية الواقع على آراء المجتهدين واما كونه مسقطا عن الامر الواقعي وان كان مصلحة فيه من دون
الواقع فهو ليس بتصويب اصلا وهذا ظاهر وقد كان المبني ان الاوامر الظاهرية ما لم تكن مشتملة على مصلحة فيها
من اي وجه كان لا يتصور فيها الاجزاء عن الواقع المامور به مع القطع بعدم الامتثال كما هو المفروض اذ محل الكلام
فيما انكشف الخلاف وقد سبق ان العقل يحكم بوجوب امتثال تلك الاوامر الغير المأتي بها وكون تلك الاوامر مشتملة على مصلحة
وعدمه بنظرهم بملاحظة ادلتها فلا بد من التعرض بها حتى يظهر حقيقة الحال فنقول ان الامر في الفعل الذي انكشف خلافه
لا يخلو اما ان يكون من الامارات او الاصول اما الاول فيجعل الشارع عند التمكن من العلم سواء كان في الاحكام
او في الموضوعات لا يخلو اما ان يلاحظ من حيث كونها طريقا الى الواقع وحاكية عنه من دون ان تكون فيها مصلحة يلاحظها
بل الملحوظ في جعلها مجرد كونها طريقا الى الواقع فقط او مع اعتبار اشتمالها على المصلحة في اي جهة كانت اما الاول فهو اما مع اعتبار
كونها دائمة المطابقة فعليه لا يمكن كشف الخلاف حتى يتصور فيه الاجزاء والا فلا تكون دائمة المطابقة او مع اعتبار
كونها اغلب مطابقة من العلوم الحاصلة للمكلف من الاسباب الاخر واما في الاحكام فهو غير متصور لكون اسباب العلم فيها
محصورة منضبطة كالاجماع والمتواتر وحكم العقل القطعي والخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للقطع فان لم يتفحص [illegible] لا يجوز
له العمل بها وبعد الفحص يظهر له الحال فلو فرض بالفرض المحال بان يتفحص باعتقاده وظن المسئلة خلافية ثم عمل بمقتضى
الامارة ثم انكشف له ان خلاف ما افادته الامارة كان اجماعيا فعدم الاجزاء فيه فلا يخفى الاشكال لبقاء الامر الواقعي
وليس العمل بتلك الامارة الا مع اعتبار كونها طريقا الى الواقع فانكشف الخلاف فيكون حالها من هذه الجهة حال الامر الظاهري العقلي

في عدم الاجزاء

في عدم الاجزاء ومعلوم انه على تقدير وجدان الامارة العلمية على خلافها يرتفع موضوع الامارة فلا يبقى مجال لها اصلا واما احتمال كونها
غير المطابقة مساوية لاسباب العلم فلا بد حينئذ من ملاحظة مرجح في جعل هذه الامارات طريقا في مقابل اسباب العلم وان كان ذلك
مجرد توسعة الامر على المكلف فعلى هذا التقدير ايضا الحكم عند انكشاف الخلاف هو عدم الاجزاء نظير اسباب العلم لبقاء الامر بالواقع
وحكم العقل بوجوب الاتيان به مع فرض عدم المصلحة الملزمة في الآتي به من الفعل واما ملاحظة مطابقة تلك الامارات مع عدم مطابقتها
فهو ايضا يتصور على وجوه من المساوات والاغلبية والاندرية لكنه لا يجدي فيما نحن فيه بطلانه واما [illegible] المصلحة فهو على
اقسام لانه لا يخلو اما ان يكون في نفس سلوك تلك الامارة مصلحة في مقابل المصلحة الواقعية الكامنة في الفعل المطابق للواقع
فهو تصويب باطل ومعلوم انه على هذا التقدير لا يجب الاتيان بالفعل ثانيا لكونه مدركا للمصلحة ويكون الحاق الاجزاء عليه مما زاد
واما ان تكون المصلحة مشتركة في حق الجاهل والعالم غير مختصة بالعالم لكنها مشروطة بعدم قيام الامارة على خلاف الواقع مع كون
تلك الامارة مشتملة على مصلحة وهذا ايضا تصويب باطل واما ان تكون المصلحة الواقعية المشتركة بين العالم والجاهل بالنسبة الى قيام
الامارة على خلافها وعدم قيامها الا شرط فنقول انه قد مر ان الغرض كون جعل الامارات بملاحظة المصلحة المتدارك بها مفسدة
فوت الواقع على تقدير المخالفة لئلا يلزم على الشارع الحكيم القبيح في جعل تلك الامارات المفوتة للواقع وان كان في بعض الاوقات
وبهذا امر بسلوك الامارات ولكنه قد قال الشيخ من ان تكون تلك المصلحة الملحوظة مساوية لما فات ثم احتاج لاجل ذلك الى تقدير
المصلحة الفائتة من اول وقت الواجب او وسطه او آخره ولكن لهذه الصورة الاستدلال عليه بحيث لا يلزم فيه التصويب هو انه يمكن ان تكون
تلك المصلحة في جعل هذه الامارة المفوتة للواقع المشتملة على المصلحة في حق الجاهل ايضا مع كونه متمكنا في زمان من تحصيل العلم هي مجرد
تسهيل الامر على المكلف الذي لولاه لكاد ان يخرج عن الدين دفعة من اهل المشقة وترك جميع الواقعيات مع كون مفسدة تاكيد
مما ترتب على مخالفة تلك الواقعة الجزئية فيكون ما نحن فيه من قبيل دوران الامر بين القبيحين والامر بارتكاب ما كان اقل
قبحا ومعلوم ان مجرد ذلك لا يخرج القبيح عن كونه قبيحا ولا يجعله حسنا فيما نحن فيه ايضا ان هذه المخالفة التي صار سبب فيها
مصلحة بخصوصها يتدارك بها المصلحة الواقعية الفائتة من اجل جعل الشارع اياها بل الصحيح لهذا الجعل هو ملاحظة عدم تفويت
المصالح الواقعية بازاء المكلف [illegible] حينئذ ما لم ينكشف الخلاف بطريق اليقين ومن اجل جعل الشارع تلك الامارة امارة
ولا يحكم العقل بازيد مما فعل واما اذا انكشف الخلاف والفرض ان هذا فيحكم العقل بوجوب ادراك الواقع مع معلومية الحال

فيجب الاتيان بالفائت ولا اجزاء حينئذ ومعلوم انه بمجرد كون الامارة مجعولة للشارع لا يمكن القطع بكونها ذا مصلحة
يتدارك بها ما فات بها من الواقع بل اللازم هو مصلحة ما وقد عرفت انها يمكن ان تكون هي تسهيل الامر على المكلفين
لا غير وبهذا البيان يظهر الحكم في هذا البحث عند انسداد باب العلم ايضا فان طاعة الامر الظاهري المستفاد من الامارات لا
تقتضي الاجزاء وبوجه اخر اذا انسد باب العلم وارتفع وجوب الاحتياط فرارا عن الاختلال
وحرجا يحكم بحكم العقل العمل بالظن الخاص وعند عدم كفايته ينتقل منه الى الظن المطلق كما هو المختار او
مطلق الظن من غير ترتيب بين الخاص وغيره كما هو مختار الاخرين وليس ذلك الا من اجل كونه راجحا على العمل
بالوهم واقرب منه الى الواقع بعد ثبوت الاشتراك في التكليف وعدم ارتفاعه عنا بمقتضى الادلة المذكورة في
محلها ولا يلزم من ذلك كون العمل بالظن مشتملا على مصلحة يتدارك بها ما فات من المصلحة الواقعية
لان هذا الوجوب على تقدير وجوبه انما يكون بحكم العقل وليس فيه رواية ولا آية واما اذا رجعنا الى عقولنا وجدناه
حاكما بوجوب العمل بالظن عند الانسداد لاجل ادراك الواقع بحسب الامكان لا من اجل كونه مشتملا على مصلحة
يتدارك بها ما فات من الواقع فكذلك العمل بالامارات المجعولة من قبل الشارع اذا احتمل كون الجهة المحققة للجعل
هي كونها اقرب الى الواقع من غيره فلا يلزم فيها مصلحة اخرى زائدة على هذا مع ان في هذا الجعل تفويت لبعض
الاوقات للواقع على المكلف فلا بد من اشتمالها على مصلحة يتدارك بها الفائت من المصلحة الواقعية
على تقدير التخلف وكشف الخلاف هذه جملة من الكلام في العمل بالامارات واما الاصول الطريقية فهي
غير متصورة الا بعد افتقاد الجعل في موضوعها واما على تقدير اشتمالها على المصلحة فتفصيل الحكم فيها [illegible] لا يجري فيها
عند انفتاح باب العلم [illegible] والادلة القطعية للاحكام محصورة مضبوطة بما تقدم فليس فيها كشف الخلاف على
تقدير الانسداد حتى يمكن فيها القول بالاجزاء واما الاصول الموضوعية فيجري فيها عند انفتاح باب العلم المزبور
وان كان يجيء لعدم توقفه على الفحص بالاجماع من الاخبار [illegible] ايضا الدال على جعلها في مقابل العلم
الحاصل للمكلف من كون طرق العلم بالموضوعات متعددة ليس الا مجرد كونها اقرب الى الواقع من تلك العلوم لاختلافها
باختلاف الاسباب فنظر جعل قول البينة والخبرة [illegible] الارش من الحين اليقين الحاصل للمكلف بحدس ونحو غيره
من هذه الاقسام يكفيه في الجعل ولا يحتاج الى غيره وعلى تقدير هذا الاقسام لا يتصور الاجزاء عنه [illegible] فاعلم ذلك ايضا

لعدم

فلا يتصور فيه الاجزاء عند الكل فضلا عن المخالفة ونحوه

وعلى تقدير الانفتاح لا مجرى لها

لعدم اشتمالها على مصلحة يتدارك بها الواقع مع عدم الاتيان بالواقع ايضا حتى يرتفع الامر فيجب الاتيان بالواقع
على تقدير كشف الخلاف هذا في الاصول الموضوعية التعبدية واما الاصول العقلية منها فالاحتياط منها لما كان
عبارة عن تحصيل الواقع بالعلم الاجمالي فلا يتصور فيه كشف الخلاف واما التخيير والاستصحاب والبرائة على
على تقدير ثبوتها من العقل فليس في حكم العقل فيها جهة الا تحصيل الاطاعة الاحتمالية لعدم امكان غيره في الاول
والظن النوعي في الثاني والامن من العقاب على تقدير عدم وصول البيان للمكلف لعدم وجوب الفحص
على المكلف في الحكم الجزئي وليس ذلك مثل الاحكام الكلية كما في النظر الى المعجزة اذ من اجراء البرائة فيها يلزم
تفويت جميع الاحكام والمصالح على المكلف ولا يعذره العقل ولا يؤمنه من الضرر لاحتمال كون المدعي نبيا صادقا
بخلاف المصالح الجزئية بعد معرفة النبي واحكامه فان العقل يعذره بحكمه بقبح العقاب بلا بيان قاطع
للعذر ولا يحكم بوجوب الفحص لا من الضرر بحكم العقل وليس في العمل بها مصلحة يتدارك بها الواقع وبوجه
آخر انه لما افتقد الجعل في موضوعها فلا معارضة بينها وبين الكلام في الواقع من الادلة بل هي حاكمة عليها
فلا يتصور فيها الاجزاء الا بناء على جعل الجعل والعلم موضوعين للواقع والقول بالتصويب يعني ان يكون
ما ادي به مطابقا لمسلك الاصول حكما واقعيا في حق الجاهل في مقابل الواقع الاولي في حق العالم ومن ذلك
ظهر ان ما نسب الى المشهور من القول بالاجزاء في تلك المسئلة بارجاع النزاع في المسئلة السابقة من الاجزاء
الى هذه وتنزيل الاقوال فيها الى هذه المسئلة على هذا الوجه اذا عرفت هذا فاعلم انه لو ثبت من الدليل رجحان
كون ما اتى به من المطابق للاوامر الظاهرية المستفادة من الامارات او الاصول مجزيا عن الواقع عند كشف
الخلاف وعدم وجوب الاتيان بالواقع فان ظاهر الامر لا استلزامه التصويب بامر من البيان فلا يمكن
ورود مثل هذا الامر ويستدل القائلون بالاجزاء بان الشارع جعل الظن الحاصل من الاوامر الظاهرية قائما مقام
العلم الحاصل بالواقع والمظنون بمنزلة نفس الواقع فيترتب عليه حكم ما اتى به من الواقع لو اتى به علما وفيه ان هذا
الجعل بالنسبة الى الامارات تصويب محض اذ قد ثبت في موضعه ان تنزيل الظن منزلة الواقع تصويب في ذلك
واما الاصول فبعد تقدير تسليم كون جعلها من جميع الجهات بمنزلة الواقع فهو مختص بالاثار الشرعية القابلة للجعل

وجوب الفحص فيه في اجراء البرائة

واما الاثار العقلية فلا ومعلوم ان الاجزاء وعدمه ليس من الاثار الشرعية القابلة للجعل بل العقل يحكم بوجوب الاتيان
بالواقع ما لم يؤت وبعدم لزوم شيء آخر بعد الاتيان بالمامور به على وجهه لعدم امكان الامتثال عقيبه الا مثال ان كان المراد
مع عدم الاجزاء هو الاتيان ثانيا به على وجهه بعينه ولو كان المراد منه هو امكان ان يؤتى بمثل ما اتى به ثانيا بامر آخر فمعلوم ان هذا الكلام
ايضا ممنوع بل القول بان وجوب الاعادة وعدمه من الاحكام الشرعية القابلة للجعل كلام ظاهري لان الاتيان
به على الوجه المذكور لا يصح ليس بالاعادة حقيقة وان اطلق عليه مسامحة فهو بالحقيقة وجوب الاتيان بالمامور به
فلو ورد من الشرع ما يرادفه اثر شاك كاوامر الاطاعة ولا يترتب على مخالفته شيء من احكام الحقيقة نعم قد يطلق الاعادة وعدمها العام
انما العلم او الواقع حيث يترتب على ما قام مقامه فتحقق لجعل الشارع وجوده كونه علما حكما او راى الحقيقة لا يجعله من الاثار الشرعية
فما ورد في الموضوعات التي لا يقبل التعريف اصلا ولا قائل به فيها من الاجزاء عند كشف الخلاف فهو مما يكون
الموضوع في حق المكلف كمن عمل بالامارات الشرعية في الوقت وظن الدخول فصلى ثم تبين انه فعلها
قبل الوقت ولكن وقع جزء منها في الوقت حيث قال الفقهاء بالكفاية فيها بان نقول ان الوقت في حق الجاهل
من زمان تمام الفعل او بعضه نظرا الى سعة الوقت لغاية انه بقوله من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت جميعا ومثل
من جهل القبلة ثم عمل بالامارات الشرعية وصلى الى جهة خاصة ثم انكشف الخلاف مع وقوعها فيما بين المغرب والمشرق
حيث الاستدبار او اليهما حيث حكموا بالصحة وعدم الاعادة فهو انما كان من اجل التوسعة في القبلة في حق مثل
لان ادلة حجية مثل الامارة نازلة منزلة الواقع ولذلك قلنا انه لا تعرض في الموضوعات يلزم عليه ان لا يجب الاعادة
عند وقوع تمام الصلاة قبل الوقت في المثال الاول ومستدبرا في المثال الثاني لكون كلاهما من موارد الامارة
ولم يقل به احد بل ورد النص المفصل يكشف عن التوسعة التي ذكرناها وكذا الامر فيما افطر باستصحاب بقاء الليل
ان وقع في الصبح فهو ايضا ان كان قبل الفحص يجب عليه القضاء وان كان بعد الفحص لا يجب عليه شيء اذ لو
كان ذلك من اجل العمل بالامارات لكان مستصحب الليل لما كان وجه للتفصيل بل لا فائدة الاستصحاب
اما كان وانت خبير بان هذه التوسعة انما هي لاجل مدخلية الجهل فيها فهو تنزيل وتصويب ولا دلالة فيه
لا يعتبر الجهل بل لو كان عالما لزم ان يكون حكمه كذلك ولم يقل به احد وقد يستدل للمشهور من القول بالاجزاء

ثم ان المفهوم

ثم ان المفهوم من ادلة حجية الاستصحاب او خبر العدلين او العدل الواحد على القول به او غير ذلك كون التكليف على
حسب مؤداه لا غير حتى انه لو عمل على نقيضه لما كان ممتثلا بحسب الواقع سواء تبين الخلاف او لم يتبين فيجب
تاديته بالتعبد بالظاهر ان يكون التكليف على حسب الواقع وهذا بظاهره يدل على ان الاوامر الواقعية مقيدة
بعدم قيام الاصول والامارات على خلافها فيصير الواقع في حق من قام الامارات على حكم او موضوع هو الواقع والا
لما كان ممتثلا واقعا وهو التصويب الباطل مع ان المفهوم من تلك الادلة هو مجرد التعبد عليها من انها طريق الى
الواقع كالعلم ولا يلزم من ذلك كونها كافية عن الواقع على تقدير العلم بالمخالفة غاية الامر استلزام ذلك كونه معذورا
على تقدير الجهل بالمخالفة من ادلة حجيتها انها جعلها طريقا واما صيرورة مؤداها هو الواقع فلا ولا منافاة بين
ما ذكرنا وما دل على ان التكليف في الواقع الآن هو العمل بمؤدى تلك الامارات اذ مجرد ذلك لا يجعل مؤداها هو
الواقع بل التكليف السلوك به وجعلها طريقا وقد تمسك للاجزاء بالاصل كما في القوانين والظاهر ان اراد به
ذلك براءة ذمة المكلف عن الاتيان بالفعل ثانيا او عدم وجوب الاتيان به ثانيا بمعنى الاستصحاب يتوجه
عليه ان هذا الاصل انما يتم مع بقاء الامر الواقعي وعدم الاتيان به كما هو المفروض كيف يمكن التمسك بالبراءة
او الاستصحاب بالعدم بل ما يظهر من الفصول التمسك باطلاق الاوامر ايضا غير صحيح اذ لا شك في تعلق الامر
بالمامور به او في تقييد تلك الاطلاقات حتى يتمسك بالاطلاق بل المقطوع هو عدم الاتيان بالمامور
الواقعي لاجل انكشاف الخلاف وقد تمسك ايضا بان الظاهر من الامر الظاهري اسقاط الامر الفعلي
والعقوبة وانت خبير بانه في الظهور وهو ايضا الدليل على المطلوب ثم قال نعم لو ثبت من الخارج ان الامر بالبدل
انما يسقط بالبدل ما دام غير متمكن منه فلما ذكره يقتضي به عدم الاجزاء وان لم يثبت ذلك من الخارج كان الاسقاط
مطلقا فرجع النزاع الى اثبات هذه الدعوى وانت خبير بعدم تلك العبارة اذ البدلية غير متصورة في المقام
اذ البدل انما هو في عرض المبدل والاصول والامارات ليست في عرض الادلة الواقعية حتى يتصور البدلية
بل هي في طولها كما لا يخفى هذا كله فيما كان الامر على وجه القطع واما لو لم يكن على وجه القطع فنقول
ان ما اتى به اولا بالامر الظاهري اما ان يكون قاطعا فيه من اجل العمل بالامارات او من اجل العمل بالاصول وان ثبت
ايضا اما من اجل الامارة او من اجل الاصل [illegible] وفي جميع تلك الصور
الكلام فيما كان الحكم المنكشف ثانيا هو الفعل فعلا او لا يجب فيقتضي كونه باطلا والا فهو خارج عن محل الكلام

لكون هو الواقع او لا يكون وعلى الثاني فالبحث اما

وعلى ذلك فلو اعتقد في اول الامر بعدم وجوب السورة و انه بعد ما تم تبدل الرأي من اجل الاجتهاد من سبيل القطع او الظن او تقتضي
الاصل الى العدم وجوبها فلا شيء عليه حينئذ فيعتقد انه لو كان قاطعا بالحكم بتوهم الاجتهاد ثم انكشف الخلاف وتبدل الرأي تقتضي
الدليل فيه ثانيا فان كان هذا الدليل هو الدليل القطعي وقد مر انه يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه لعدم اتيانه بالواقع
وكذا الامر اذا كان الدليل من الامارات الحاكية عن الواقع لكونها قائمة مقام اليقين واما اذا كان من الاصول العملية [illegible] ومعلوم انه
يكون من الاحتياط [illegible] فمعلوم انه بالنسبة الى ما ياتي لا بد له من العمل بمقتضاه
وكذا ما لم ينقض وقته من العبادات يجب اعادتها لحكم قاعدة الاشتغال واما ما انقضى وقته فوجوب القضاء فيه ما مر من ان
صدق الفوت ومجرد احتمال المخالفة لا يثبت بقاعدة الاحتياط لعدم صدق الفوت حتى يجب الاعادة اللهم الا ان يتمسك باصالة
عدم الاتيان بالكل واجيب عليه فمع تقدير تسليم جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الشبهة الحكمية فلا وجه لهذا الاصل ومع
تقدير اختصاصها بالموضوعات يمكن جريان [illegible] بعدم الاتيان بالمكلف به فيحكم بوجوب الاعادة وكذا الامر لو كان ما
مما قام الدليل الامارات او الاصل بان كان ما اتى به اولا موافقا للاصالة [illegible] الرأي ثم تبدل رأيه الى الاشتغال مع عدم اتيانه
بما كتبه الحجة [illegible] فلا اعادة ولا قضاء واما لو كان مستند رأيه الامارة مع كون ما اتى به في اول الامر ايضا
مستندا الى الامارة فيجب فيه الاعادة او القضاء ايضا لكونها حاكية عن الواقع ولو مع احتمال الظن [illegible] وبعد قيام الدليل على اعتباره مقام
لقيام القطع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين اما بعد فقد التمس مني بعض الاخوان ان اكتب شيئا في الفرق
بين الحكم الشرعي والحق الشرعي وما يترتب عليه الفقهاء عليهم رضوان الله من الثمرات في الفقه اجبت ملتمسه وكتبت مقتصرا ما وصل
اليه ذهني القاصر وفكري الفاتر فان وقع في خبر القبول فهو المأمول والا فالمرجو من الاخوان ان يتفضلوا بعقده خطأ بذيل الغفران
اذ الانسان لا يخلو من الخطأ والنسيان ولا بد قبل الشروع من بيان مقدمات الاولى فيما ذكروه في معنى الحق فقال بعض
من عاصرناه الحق عبارة عن اعتبار خاص او اضافة خاصة يكون له ان يصح انتزاعه عنه و [illegible] منه عند العقلاء كالملكية
فانها ايضا نحو من الاعتبار يكون منتزعا عن خصوص الآثار انتهى كلامه و انت خبير بان هذا التعبير بظاهره تعبير بالمجهول لم يتبين
الخصوصية في الاعتبار المذكور والاضافة المذكورة ولم ياتي شيء بعينه و حينئذ فان احيل الى ما يفهم العرف لم يخرج بذلك
التعريف عن كونه اذ في الافراد المشتبهة التي هي محل الكلام و [illegible] المرام ومورد الثمرات المذكورة في المقام لا يمكن الرجوع الى الا [illegible]
الخفاء والاختلاف وكيف لا مع معنى من المعاني العرفية للالفاظ الا و فيه فرد خفي يشتبه حاله و اختلفت الكلمات فيه كيف
لا يمكن ان يؤتى بشيء ينقطع به الكلام ويظهر ذلك من ملاحظة لفظ الماء الذي معناه من الواضحات عند العرف حيث اشتبه الامر
في دخول بعض ما كان خارجا عنه في اول الامر بعض التغيرات فيه وفي خروج بعض ما كان داخلا فيه في الاول الامر من اجل التغير
بل وفي صدقه في بعض من اول الامر وكيف كان مع ان ما ذكره ليس معنى الحق لا لغة ولا عرفا و اختار بعض آخر ممن عاصرناه
في معناه كونه بمعنى السلطنة حيث قال واما الحق فهو يطلق مرة في مقابل الملك واخرى يكون مرادفه و هو بمعنى سلطنة مجعولة
للانسان من حيث هو على غيره ولو بالاعتبار من مال او شخص او هما معا كالعين المستأجرة فان للمستأجر سلطنة على العين
في مال الخاص وهو اضعف مرتبة الملك او اول مرتبة من مراتبه المختلفة بالشدة والضعف انتهى و فيه ان السلطنة لازم
من لوازم الحق كما في الملك ليس هو عينه وان كان ظاهر مختار السيد السند في اجوبة مسائله ذلك حيث قال في جواب
السؤال عن جواز الصلح للمطلق للطلاق الرجعي حق رجعته في المقدمة الثانية بان العبارة و الثانية في ان الحق الذي للزوج على المرأة
من السلط على الاستمتاع بمضاجعتها والمضاجعة معها وتقبيلها ولمسها والملاعبة معها وغيرها هل يكون اسقاطها بالصلح وغيره
ام لا فيه تفصيل بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها انتهى حيث فسر الحق بالسلط على المذكورات و مثله المنقول من شارح الارشاد
الشيخ المرتضى الانصاري قده في اول كتاب البيع حيث قال يمكن القول بعدم صحة بيع ما لا يقبل من الحقوق الانتقال وعوضا في البيع
بناء على العبارة و السر ان الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفيها بشخص واحد بخلاف الملك [illegible] الذي الظاهر ان الحق هو
المرجع الثابت ومعلوم ان ثبوت كل موجود بحسبه بمعنى ان ثبوت الاعراض بحسب وجودها في الموضوع والجواهر بحسب وجوده
الجوهري والواجب بحسب وجهه الواجبي بمعنى ان الثبوت تختلف باختلاف افراد الوجود فلا مغايرة في افراده الا بالتشكيك
فقد يكون الثابت السلطنة وقد يكون الملك وقد يكون الاضافة العارضة الى غير ذلك ومع ذلك يظهر ان ما عدوه من

الحاج سيد باقر المفتي الاصفهاني

من المباني الحق انما هو من المخالفة المشككة في الموارد فالافراد لا يطلب له الا معنى واحد كلي وليس مشتركا لفظيا او حقيقة
ومجازا في احد ولعل ذلك ظاهر راجع وجدانك هذا محصل القول في معنى الحكم واما الوضع اعني الحكم الوضعي المقابل للحكم التكليفي فقد وقع
بعض في تعريف مطلق الحكم الاعم من التكليفي والوضعي واستفادة الفرق المطلوب من ذلك مع ان محل الكلام والاشتباه هو التفرقة
بين الحكم الوضعي والتكليفي اذ لا يكفي في التفرقة استفادة الحكم الشرعي التكليفي او متعلقه او يصلح عليه
التكليف كيف كان فقد قال بعض العبارة الحكم هو خطاب الله التكليف او بالوضع متعلق بفعل المكلف من حيث المنع عنه او الرخصة
فيه او ترتب الاثر عليه انتهى وقال في الاشارات وعرفوه بتعريفات منها ما عرفه البهائي من هو طلب الشارع من
المكلف الفعل او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته او بدونه او تسويته بينهما او وصف مقتض لذلك الى ان قال والاولى
زيادة او منعه وما علمه تعقلها انه بعد ان الوضعي ليس حكما بل مستلزم له ليس الا في فان كون الشيء سببا او جزءا او شرطا او مانعا
او نفاذ الصحة والبطلان وغيرها مستفادات الخطابات والادلة واحكام صدرت من الشارع ولها عوارض وخواص
الى ان قال ولا رحمة معاني المعروفة وهو الظاهر ولا وصل لا رجوعها اليها بالتكليف انتهى وحاصل ما ذكره فيه نفي ارجاع
الاحكام الحكم بمعناه الاعم الى التكليف ... ولما كان المعرض لنقل عبارات القوم موجبا للتطويل بلا طائل نكتفي بهذه العبارة
التي نقلناها وبالجملة لا شبهة في ان الحكم من اقسام الانشاء والذي هو بمعنى ايجاد الايكون من جهة ولهذا لا يصدق ولا يكذب
فيه لعدم واقعية له بالمعنى المعتبر في الصدق والكذب حتى يلاحظان بالنسبة اليه ويطلق في الجملة على الطلب الذي هو عين
الارادة عند اكثر المتكلمين وغيرها عند جماعة من المحققين وعينها على تقدير وغيرها على تقدير آخر عند بعض مشايخ
الاساتيد الشيخ المرتضى الانصاري قدس سره ومرجع اختلافهم هذا الى الاختلاف في المراد من الارادة والطلب والمتبوع في المقام
النسبة الكلي الحكم من المرجوحات الخارجية لانه فعل الحاكم وقد يطلق على معان اخر كالنسبة الخبرية وخطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين وغيرها مما ذكر في محله وينقسم الحكم في لسان جماعة الى التكليفي والوضعي والمراد من الاول معلوم وينقسم
الى خمسة اقسام في الاصطلاح وهو الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة باعتبار تعلقها بفعل المكلف وان لم
يصدق على جميعها التكليف بحسب اللغة كما هو الظاهر واما الثاني فقد اختلفوا في اقسامه فبعضهم على انها ثلاثة السببية و
الجزئية والشرطية وبعضهم على انها خمسة بزيادة الصحة والفساد وبعضهم على انها ستة بزيادة المانعية وبعضهم
على انها تسعة وبعضهم على انها اربعة عشر وبعضهم على انها ... عشر وبعضهم على انها لا حصر لها لان كل ما لم يكن من الحكم التكليفي
مما جعله الشارع يدخل في الوضع فيشمل مثل الضمان والملكية والحرية والطهارة والنجاسة الى غير ذلك

في تعريف ...

المقالة الذهنية

ونظير ذلك من صاحب الفصول ... ان الامر بالمركب سواء كان خارجيا او ذهنيا وكذا بذي السبب او المشروط او غيره ولك
يستلزم تصور الاجزاء والشرط والسبب والانتزاع الا بعد ذلك ... الا انه حال الابدية والكنه لا دخل له بالحكم الوضعي وبكونه مجعولا في
قبال الحكم التكليفي اذ الحكم الوضعي عبارة عن الجزئية والشرطية والسببية وامثال ذلك من الاوصاف الانتزاعية وكذا الانتزاع لا بد
بناء على مذهب العدلية يكون الكل من الافراد والشرائط والاسباب محكوما بدخلية في مصلحة المامور به حتى يتحقق الارتباط بينها
وبينه والا لزم الترجيح بلا مرجح في التخصيص بتلك الامور دون غيرها ولا دخل له اصلا بالحكم الوضعي اصلا بل نظير نفس الاجزاء
والشرائط وغيرهما من الامور الى رتبة التي لا ربط لها بجعل الشارع وكذا الانتزاع عنه مغايرة لمفهوم حكم التكليفي مع مفهوم الحكم
الوضعي ضرورة مغايرة كل مفهوم مع الاخر بل بينهما والا لا تصور الاثنينية فيما بينهما وانما انتزاع عنه ان الاحكام الوضعية
هي مجعولة بالجعل الشرعي كالاحكام التكليفية سواء كان جعل كل واحد منهما بجعل على حدة او بجعل واحد ومعلوم ان كل ذات
السبب والشرط الذي يلازمهما الارتباط بين السبب والمشروط ليس بايجاد الوصف الانتزاعي منهما وجعلا بل الوصف
ينتزع العقل بعد علم الشارع بالمامور به عند حصول السبب ... او الشرط او تحصيله عند الاتيان بالمامور به وبالجملة
لما كان هذا الارتباط ذاتيا بين السبب والمسبب والشرط والمشروط لا يكون قابلا للجعل مع ما ثبت في محله من ان الذاتي لا يعلل
ومع تلك المذكورات يظهر لك ان الاحكام الوضعية غير قابلة للجعل بل هي الاوصاف المنتزعة من الموارد المخصوصة وما ذكرنا
من السبب والشرط فمنوع بالنسبة الى المانعية والجزئية والصحة والفساد وامثال ذلك كلها عين التقييد في اعلم ان ما ذكرنا من
عدم تعلق الجعل بتلك الامور من الشارع انما هو بملاحظة حيث كونه شارعا والا فبملاحظة كونه خالقا وموجدا جعل الشيء
جعل للوازمه وان كانت امرا انتزاعيا ولعل هذا ظاهر الثانية انه ليس في المقام اصل يرجع اليه في مقام الشك ... الا
بين كون الشيء من قبيل الحق او الحكم لا من اللفظية ولا من العملية نعم لو فرغنا عن كون شيء حقا من الحقوق وشككنا في انه من قبيل
النقل والانتقال بالصلح ونحوه ام لا فمقتضى الاصل الاولي اعني الاستصحاب هو عدم ... قاعدة ... من عمومات
الصلح وغيره نظير ما استفاد من قوله ... الثالثة انه ... غير واحد ... المسلمات ان الحكم
الشرعي غير قابل للنقل والاسقاط الا ان ... الموضوع فيسقط الحكم نظير سقوط الحكم التكليفي بتبدل الموضوع ولا دخل
له في الاسقاط الذي هو محل الكلام في المقام الرابعة ان الحقوق على اقسام منها قابل للنقل والانتقال والتوريث والاسقاط
ومنها ... كحق الخيار وحق القصاص وحق الرهانة وحق التحجير وحق الشرط المطلق ومنها ما لا يجوز عليه شيء من ذلك
فلا يسقط بالاسقاط ولا ينتقل بالنواقل ولا بالارث كحق الابوة في الاجرة والمؤمن على المؤمن والولاية للحاكم ومنها
ما يسقط بالاسقاط ولا ينتقل بالانتقال كحق الغيبة والايذاء ومنها ما يسقط بالاسقاط ويورث على خلاف ... ولا ينتقل
بالنواقل كحق الشفعة ومنها ما ينتقل المبسوطي او لا لعوض على كلام كحق القسم بين الزوجات ومنها ما يختلف فيه

بالاستعمالية صح

بالطهارة والنجاسة

فكون تلك اللوازم مجعولة بالتبع

من ابعد الاستبعاد في كون شيء من افراد الحكم او من الحقوق التي قابلة للانتقال كما في غير قريب انما منه ان اخبار الصلح التي تمسك بها في المقام غير واحد من الاعلام كسيد المناهل ابن محمد باقر الرشتي والمحقق القمي والمولى علي القزويني قدس سرهم منها
منقولة من طريق العامة فمنها نحو قوله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا على ما صرح به السيد المتقدم
ونقل عن التذكرة انه قال ومن طريق العامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلح جائز الخ ومنها ما عن الكافي والتهذيب في الصحيح
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس ومنها ما عن الفقيه في باب الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال السيد قده بعد نقل صحيحة
حفص تلك العبارة وعن الشيخ عليه السلام من الذيل المذكور ولعل وجهه هو ان كل صلح يوجب تحليل الحرام وتحريم الحلال لوضوح
انه يوجب انتقال المصالح عنه من المصالح الى المصالح له وانتقال المصالح به من المصالح له الى المصالح وتصرف المصالح في المصالح
عنه كان قبل الصلح حلالا وحرم بعده كما انه كان تصرف المصالح له فيه حراما قبله بخلاف بعده وكذلك الحال في المصالح
وكذا الحال في المصالح به لكن بعكس ما ذكر فقد احل الصلح ما كان حراما كما انه حرم ما كان حلالا الى ان قال ولكن القوم تلقوه
بالقبول ثم قال في بيان المراد من رواية الفقيه ويمكن ان يقال في معناه كل صلح جائز ويلزم العمل بمقتضاه الا الصلح الذي
اوقعه المصالح في مقام تحليل ما دل الدليل على تحريمه على سبيل الدوام كالصلح من الزوج على الاستمتاع بالزوجة
لغيره الى ان قال [illegible] او الصلح الذي اوقعه المصالح في مقام تحريم ما دل الدليل على عدم امكان تحريمه كالصلح
لزوجته على ان لا يستمتع بها منها انتهى ملخصا وانت خبير بانه اذا شك في تحريم الحلال او تحليل الحرام ليس مما وقع
الصلح عليه بل يقع عليه [illegible] انتقال ملك الى آخر في مقابل ملك آخر واما حرمة تصرف غير المالك في ملك
الغير وجواز تصرف المالك في ملك نفسه انما هو لاجل دليل آخر والذي يقتضيه الصلح هو تبديل موضوع بموضوع حكم آخر
بالنسبة الى المصالح والمصالح له ورد في الانتقال متى تحتاج الى الذبح وكيف كان فلا اشكال في عموم الجواز الصلح
لكون الاخبار واردة في مقام تاسيس الاصل خصوصا بعد ملاحظة الاستثناء في رواية ابي هريرة ومرسلة الفقيه
على ما صرح السيد قده به وانما الكلام فيما ذكره بعض من عاصرناه قده في المقام من ان التمسك بتلك العمومات فيما نحن
فيه تمسك بالعموم مع الشك في موضوعه وعدم جوازه مسلم عندهم قدس اسرارهم وبيانه ان الكلام في المسئلة المختلف فيها الا
ان الصلح والبيع والاجارة ونحو ذلك ليست الا حقائق شرعية مخترعة من الشارع بل تلك المعاملات مما كانت متعارفة
عند العرف بل جاء به الشرع ان كان في العالم الشرع ام لا وهذا واضح والحال ان الشارع اعتبر فيها بعض القيود والشرائط
لما علم من ترتب المفسدة على المعاملة ان اهملت تلك القيود وان لم يبين المفسدة لنا في بعض المقامات بل ربما خفي

ربع

بيع فاصوم خبير في بعض تقييده او قيودا وكذا الامر في سائر المعاملات فما صدق عليه بيع عقلا عرفا وشك في ان
الشارع هل اعتبر فيه القيد الفلاني ام لا وقعت المعاملة بدون ذلك وشك في صحتها من اجل ذلك فلا مانع
من دفع اعتبار هذا القيد باصالة العدم والتمسك بعمومات اوفوا بالعقود وليس الاصل مانعا عن ذلك متمسكا بان ذلك تمسك
بالعموم مع الشك في الموضوع اذ المهود المعقولات فلا يرجع الا الى ما نحن بصدده فنقول اختلفوا في جواز الصلح على حق الرجوع
للزوج في الطلاق الرجعي مع الزوجة او الثالث وكذا في حق السبق في المسجد والاولوية في الحامية او الطريق النافذة ام لا
ومعلوم ان محل الخلاف ليس في جواز الصلح على رفع اليد وترك المطالبة اذ لعل جواز ذلك مسلم عندهم بحيث ذهب بعضهم
قول المجوز اليه او الى ما هو اخر من جريان عمومات الصلح فيه مع الاغيار الالفة بالحق كما ترك بيده الحق هو يرده جواز تركه مع عدم
الصلح لكن مع الصلح وانما الكلام في جعله وكيف المصالح له زوجها كما شاء او غيرهما ومنهم من منع من ذلك تقريبا جواز الرجوع
في عده من الاحكام كالحقوق ضرورة كون الزوجة المطلقة سببا لذلك وانت خبير بان سببية الزوجة ليست مطلقا للصلح
ولا نفس الزوجية التي هي نفس السبب ولو قيل في تقريب ان ذلك الحق سبب لجواز الرجوع وبهذا الاعتبار يكون من الاحكام
الوضعية فيقال الحق في نفسه ان الحكم الوضعي هو سببية السبب لا نفسه والمفروض هو الصلح بهذا الحق لا السببية ومعلوم ان
ذات السبب الزوجية والمانع فارغ عن الحكم وان ابتنى الحق الحكم على سبب ذلك بناء على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعض من المعاصرين المانعين من الصلح فيه حيث قال الرجوع عبارة عن رفع الطلاق العمل بمعنى رفع المقتضي وهذا
من الحكم الوضعي الذي جعله الشارع ورتبه على فعل او فعل الى ان قال وهو لا ينافي في كونه مع ذلك حقا للزوج الى ان قال او كان
نفس استحقاق الرجوع حكما وضعيا شرعيا مثل استحقاق الملك وانت خبير بان في ظاهر عبارته الا ان المقصود من نقل قوله الا للدفع
عن زوده وكيف كان لا يمكن ادراكه على الحكم الوضعي بالمعنى السابق في المقدمات حتى يتفرع عليه عدم جواز الصلح عليه اللهم
[illegible]
[illegible]
يجوز فيه ذلك والذي يظهر من الخبرين هو ادخاله فيما يجوز بحسب عمومات الصلح وتحقيق المقام هو ان يقال ان

ربع الحكم الوضعي الذي الذي يتحققه [illegible]

[illegible]

[illegible]

تخلف المسبب عن السبب والشرط عن المشروط من الواضحات عند العقل اذا لم يكن الارتباط بين السبب والمسبب والشرط والمشروط
بكون تخصيص السبب بالسببية والشرط بالشرطية لذلك المسبب والمشروط ترجيحا بلا مرجح مع عدم فرق بين كونهما شرعيا
او عقليا فاذا صح المنع السبب لا يعقل ان يكون سببا بلا الانفكاك والا لتخلف المسبب عن السبب وكذلك الشرط فالحقوق
التي علم الشرع ان سببها او شرطها غير قابل للانفكاك وان لم يصل الينا سره الا ان الشرع نهى عنه فلا يجوز الصلح عليه
اما لكونه موجبا لتخلف المسبب عن السبب على تقدير عدم انفكاك السبب بالصلح او لكونه موجبا لتخلف الحكم على تقدير تسليم
انفكاك السبب [illegible] فانه ليس في استحقاق الزوج الرجوع في المطلقة ليس الا الزوجية السابقة وفي الدوام فاق العادة هو كون
السابق مع المرفوت عليهم وفي الطرق النافذة هو كون السابق مع اجاز الشرع كونه في هذا المكان ومعلوم ان نقل تلك الاشياء
الى الغير منزوع بل غير ممكن عقلا فلا يجوز الصلح عليه بحكم الرواية الدالة على الذي في الصلح لمتعلق الحرم الدالة منها
بالعقل الحاكم فيما سيد وكون الحالة من الموقفات فيقدم جواز التمسك بعمومات الصلح الا ان ما ذكرنا لكونه موجودا فيه شكوك
والتمسك بها التمسك بالعموم مع الشك في موضوعه كما اورد بعض المعاصرين على السيد المحقق القمي [illegible] بالا
[illegible] هو الشك ان حق الرجوع قابل للصلح ام لا ومعلوم ان منشاء ذلك الشك غير مانع عن التمسك
بالعموم اذ مرجع ذلك الشك الى الشك في فقدان شرط الصلح احتمال اولى الشك وجود المانع احتمالا وقد يحقق في محله
ان مجرد الاحتمال غير مانع من التمسك بالعموم بل العموم يدفع هذا الاحتمال كما في غيره او امثال المقام وكيف كان
فالمانع من التمسك بما ذكرناه لا الشك في الموضوع وكيف كان فقد قال بعض بعض المعاصرين حيث حقق
للصعود واما القول بان الزوجية قد تنقطع بالطلاق فمدفوع بالمنع وذلك لان اريد الانقطاع راسا فيشهد
بخلافه ترتب اثار الزوجية في محله على المطلقة الرجعية وان اريد الانقطاع في الجملة فهو غير مضر بما ذكرناه
لان الشك فيه ان كان للشك في كونه حكما او حقا فهو غير [illegible] [illegible] عمومات الصلح بتلك العبارة وان غيرنا
قطعا وان كان الشك في انه من الحقوق التي تسقط بالصلح او لا تسقط بعد البناء على كونه حقا فرجع الى
الشك القابلة التي لا يتمسك لاثباتها بالعمومات [illegible] [illegible] ما ذكرناه من ان تعدد
قولهم الصلح جائز بين المسلمين هو كون الصلح نافذا [illegible] في تعيينها فيه تلك العبارة تعلقه ولا يعني
في معنى [illegible] الذي يعبر عنه بالفارسية [illegible] واما الكلام فيما تعلق به الصلح [illegible] الى الكلام
المتعلق ليس من خاصة المصداق اذا صدق عليه الصلح [illegible] ما تعلق على الصلح والعبارة الى آخر الكلام

ولا يجعل الا في

وقد سبق ان سائر بعض المعاملة ليست لها حقائق شرعية معلومة عند العرف [illegible] عرفية [illegible] اعتبر فيها شرائط وقيود معلومة انه اذا [illegible] [illegible] الجامعية مع الشرع [illegible] فيها او ما نقص فذلك [illegible] لا يجوز التمسك بالعموم فيها وانما لم نعلم شرطية او مانعية شيء [illegible] بالعموم ودفع الشك [illegible]

والظاهر من قوله مع الشك غير مجهول عنه

[illegible]

بناء على ان هذا الحق هل هو قابل للصلح ام لا فان صلح ام لا ومعلوم ان المطلب المذكور في مقام بيان القاعدة الكلية
للمسلمين بقرينة وقوله الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومعلوم انه لا بد من حمله على الحقيقة العرفية واصطلاحات الفقهاء عرض الامر
متى تنزل الاغراض الصلح جائز على ما كان غير حكم او غير الحقوق الغير القابلة للنقل وانما الفقهاء قد استراحوا
استنبطوا من كلمات الشرع وموارد استعمالاته اشياء وسموها باسماء مخصوصة ويطلق عليها
ومن الواضحات انه ليس في الاخبار ان الاحكام لا يجوز الصلح عليها او ان الحقوق يجوز الصلح في بعضها
بل الصلح كسائر المعاملات المتعارفة عند العرف فيستنبط الفقهاء قدس اسرارهم من الموارد المخصوصة ان
الشارع اعتبر في متعلق الصلح شرائط مخصوصة ومنع عن وقوعه في بعض الموارد فان الاحكام الشرعية عبارة عن الامور
الاعتبارية المنتزعة غير قابلة للصلح [illegible] بل لا يرفع البيع التمسك بالعموم في الموارد المشكوكة الا بعد
فيه [illegible] على الشك في معاملة انها صلح ام لا ويمكن المحقق القمي [illegible] قد صرح بالعموم انما هو ابدا بتعميم عدم
كون هذا الحق من الاحكام كما سمعت سابقا بل انما هو من الحقوق ومقتضى العمومات هو جواز الصلح بل جوازه في غيره ولكنه
بهذا التعميم جريان الصلح فيه جواز اغلب المعاملات من البيع والهبة والاجارة وامثال ذلك في الموارد المشكوكة فانه يجمع
الصلح عليها ام لا الا مانع التمسك بالعموم ودفع احتمال اعتبار شرطيته او وجود المانع من قبل الشرع بالاصل وبالجملة
اثبات الموضوع بالعموم حتى يقال انه لا يجوز التمسك بالعموم مع الشك في الموضوع والتمهيد بما ذكرناه هو ان السيد الامام بالعموم بعد
صدق حق الرجوع من الحقوق ما في صريح عبارة السيد لسند في اجوبة مسائله في سؤال آخر حيث قال قدس سره تلك العبارة
في جواب من سأله عن رجل تخضاف فطلق زوجته بطلاق رجعي مع صلح حق الرجوع ونفقة ايام العدة بتلك العبارة لا يعقل
رجوع بلا وكيل او انه يحصل البينونة كما انه مفاد صحيح حيث رجوع كون الا رسال الصحيح غاية خلف السبع كما
بالسنة وانا ما هو كان منقطع حق الزوجية بل انه صحيح ومع عيب انتهى كلامه عن المرتفع ومع تلك العبارة تحكي
ان يقال ان السيد المذكور هي الصلح لا يجوز على اذ حق الزوجية غير حق الرجوع وان كان هذا الحق من باب الزوجية
وكيف كان فيه بعض ادنى رتبة منهم من ان التمسك بالعموم مع كون الشك في المصداق او الموضوع فضلا منهم
ولعله نوا ومنع ولهذا احتمل المانع فيما تقدم ما ذكرنا في ما سبق ويؤيده ما ذكرناه منقولا من الصلح حق الرجوع عندنا المتعارف
ان هو مثل الزوجية والزوجية غير قابلة للصلح فكذا ما [illegible] والتفكيك بينهما غير جائز ويؤيده الاقامة قال السيد
في الجواب عن السؤال المتقدم تلك العبارة ان الحق الثابت اما واجب او جائز والصلح في الاول يوجب سقوطه ويوجب سقوطه فلا يلزم
منها سقوط الجواز الا باعتبار ان الشرع الواجب لا يوجب الجواز باعتبار قيام مقتضى الجواز في الكل في ذلك الى
الا ان الحق الثابت اما واجب او جائز اما قد نبهنا فيما سلف ان الزوجية لما كانت مستلزمة لجواز النظر الى الزوجة و

[illegible]

الاماام القرم بو الدين [illegible]

مع جواز [illegible]

والملاعبة معها والملامسة وغيرها فلا يمكن انفكاكها مع بقاء الزوجية ولا سقط بالعلم بهنا ان تمامهما الوجوب الفوري لطلاق الزوجة
وان كان في ضعف ما ذكره قد نه هذا الجواب مناقشة ~~[illegible]~~ الا انها خارجة عما فيه الكلام

رب يسر [illegible] يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل في الدليل العقلي واعلم انهم ذكروا ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن الادلة التفصيلية وحصروا الادلة بالكتاب والسنة
والعقل والاجماع والظاهر ان ذكر الامامية الاجماع في جملة الادلة انما هو من اجل متابعة العامة والا فحجيته من اجل كونه كاشفا عن قول
المعصوم فيرجع بالاخرة الى السنة فلا يكون دليلا على حدة في قبال الثلاثة وذكر بعض العامة الاستحسان [illegible] منها وهو ايضا غير
صحيح اذ حجيته ان كان من الاخبار كان داخلا في السنة وان كان من العقل كان داخلا فيه وعلى اى تقدير لا يكون دليلا مستقلا برأسه
وعد العقل ايضا من الادلة انما هو من اهل المسامحة اذ ذات العقل ليس دليلا بحسب الاصطلاح كما ان نفس النبي ص ليس دليلا
بل الدليل هو حكم العقل كما ان في السنة قول النبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين بل اطلاق الدليل عليه انما هو من جهة كونه منشأ للعلم
وهذا واضح والكلام في المسئلة تارة في اصل ثبوت حكم العقل وحجيته في قبال الاخباريين فيقع في كون البحث عنه من الاصول بل يكون
من المبادي التصورية وان تحقيقه في الكلام واخرى في حجيته وحينئذ فان قلنا يكون موضوع الاصول ذوات الادلة فيكون
هذا البحث من المسائل الاصولية لكونه بحثا عن احوال الادلة وان قلنا ان الموضوع هو الادلة بما هي ادلة [illegible] دليلا فيكون البحث من
المبادي التصديقية للاصول وعلى اى تقدير فالمراد [illegible] حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي واعتبر كونه دليلا [illegible] موصلا الى الحكم
الشرعي كما يعتبر ذلك في الكتاب والسنة ايضا وقسموه تارة الى [illegible] والادراكي [illegible] الادراكي بالمفاهيم والاستلزامات
والاستلزامات مثل كون طلب الشيء طلبا لمقدماته والامر بالشيء [illegible] الضد والمفاهيم كمفهوم الشرط والوصف وامثال ذلك
وقال [illegible] ان [illegible] من الادلة العقلية غير صحيح [illegible] داخلة في [illegible] الالتزام [illegible] وهو من الادلة اللفظية ولا يخفى ان ذلك
[illegible] المدلول الالتزامي [illegible] او كان [illegible] ولم يكن [illegible] العقل بحسب الاصطلاح [illegible] المذهب
المنطق ~~[illegible]~~ [illegible] داخلة في الدلالة اللفظية [illegible] اصطلاح
المعاني ايضا [illegible] المستقل وغير المستقل [illegible] حكمه الادراكي والظاهر [illegible] الاجماع على حجية حكمه الادراكي حتى في الاشارة
ايضا فهو خارج عن محل النزاع وان النزاع [illegible] فقط اعني من حيث [illegible] لا من حيث [illegible] ويظهر ذلك من ملاحظة الكتب الاصولية
حيث فرقوا بين مباحث المفاهيم والاستلزامات وبين مسئلة التحسين والتقبيح وما ذكروا في الدليل [illegible] مسئلة جعلوا النزاع
في ان مقدمة الواجب [illegible] ام لا وان الامر بالشيء [illegible] الضد ام لا وان تعليق الحكم على الشرط او الوصف [illegible]
عند الانتفاء ام لا وامثال ذلك [illegible] والدلالة فلم [illegible] بعدم الحجية وكون البحث فيه [illegible]
الجهة داخلة في البحث عن المبادي [illegible] وكيف [illegible] المتقدمون الى اقسام [illegible] المبادي التصورية والمبادي [illegible]
والمسائل وقسموا المبادي الاحكامية الى العقلية وغير العقلية [illegible] مسئلة التحسين والتقبيح من العقلية وذكروا
امثال ذلك في المبادي التصورية ومن ملاحظة ذلك يظهر [illegible] ما ذكرنا [illegible] في مسئلة التحسين والتقبيح مع تقدير كون
موضوع الاصول [illegible] داخلة في المبادي ايضا ولا يخفى [illegible] تقسيم حكم العقل الى [illegible] والادراكي [illegible]

٣
والمراد من المستقل ما كان
التوصل الى الحكم الشرعي
مستقلا غير محتاج
الى ضم شيء آخر
اليه [illegible]
وغير المستقل ما يحتاج
اليه [illegible] المفاهيم
والاستلزامات

لفظ الحكم في التعريف

لا اعتبار القدر المشترك بينهما لئلا يلزم استعمال ~~التعريف~~ لفظ الحكم في الجزء في معنى واحد واعتبار ذلك يحتاج الى
تفرقة بين ما في الفقه الظاهر الا انه والاخبار باعتبارين لكن الاول من مقولة التصور والثاني من مقولة التصديق وغاية
ما يمكن عبارة عما يراد من الحكم الاسناد وهذا مع بعده يحتاج الى اثبات بعض عبارة القوم بانهم ارادوا من الحكم ما يعني وبالجملة
ليس لمعنى الحكم ... ان اثاثه الاسناد واثبات فائدة اذا ... والتقبيح مع تقدير ...
موضوع الاحكام ... فلا بد من تصحيح كون ذلك الحكم دليلا اذ الدليل ... ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وكيف يتصور ذلك في حكم العقل اذ هو نفس الحكم الشرعي مع ان اعتبار النظر وامكان التوصل انما يتحقق ...
غير ماخوذين في تعريف الحكم العقلي مع كونهما ماخوذين في تعريف الدليل اذ التعريف ... انه حكم عقلي يتوصل به الى الحكم الشرعي ...
عند المشهور ... ان المراد من الدليل العقلي كل حكم عقلي يتوصل منه الى حكم شرعي فالجواب ان عدم اعتباره من القيدين ...
...
... ما يثبت من العقل من الكبرى الكلية فاذا انضم ذلك الى الصغرى الوجدانية ...
الشرعي مثل ان يقال ان اخذ مال الغير ظلم وكل ظلم حرام فهذا الاخذ حرام في حكم العقل ... وهذا بناء على مذهب
العدلية والا فالاشعري تارة ينكرون حكم العقل واخرى الملازمة بينه وبين الشرع فعلى هذا لا يكون دليلا اذ لا يتوصل به الى الحكم الشرعي
على مذهب الاخبارية ايضا خارج عن كونه دليلا ولكن الفرق بينهم وبين الاشعري انهم يقولون بحكم العقل ويسلمون الملازمة وقالوا لكنهم يقولون
ما لم يقم ... عن الاخبار ... لا في الشرع ... ومعلوم انه بعد قيام ... يكون العمل بالخبر ...
حكم العقل وانت خبير بان هذا ... يرجع بالاخرة الى منع الملازمة ... فانهم ...
تسليم الملازمة ... في الحكم العقلي ... الى القطعي والظني والمراد من الظني ما كان التوصل الى الحكم
الشرعي ظنيا لا ان يكون حكم العقل ظنيا اذ كون الحكم ظنيا لا يلازم كونه عقليا ... مع ان الحاكم هو ...
الطرق لم يحكم ... لم يبق ... حتى يكون ... في ذلك القياس والاستقراء ...
... الفرع ... فان كان القياس منصوص العلة كان الحكم قطعيا وان ~~...~~ العلة
ان الذي يحكم العقل في الفرع انما هو وجود تلك العلة المستنبطة ثم يظن من ذلك مع ثبوت الحكم الشرعي في الفرع كما في الاصل وكذا
الاستقراء ... والاستقراء ... تقدير ... يكون ... ان يكون داخلا في الحكم الظني
العقلي وان كان ... واما ما يظهر من ... والاستقراء ... من الحكم الاخير في العقل اعني التحسين
والتقبيح

والتقبيح العقليين فهو بظاهره غير مستقيم وعبارته كذلك ... يعني بحكم العقلي الا ما يرجع الى قاعدة التحسين والتقبيح
العقليين ... هذا القسم قد يكون حكما واقعيا كحكم العقل بوجوب شكر المنعم وحرمة كفرانه وقد يكون حكما ظاهريا كحكمه
باباحة تناول الاشياء الخالية عن امارات المفسدة واليه يرجع مسئلة اصل البراءة ومسئلة الاستصحاب في وجه والى ما
يرجع اليها وفيها اما اولا فبان قاعدة الاباحة نوع من البراءة فارجاع البراءة اليها لا محصل له واما ثانيا فبان ارجاع الاستصحاب
الى مسئلة التحسين والتقبيح بعيد جدا ... بالنسبة الى الموضوعات ... الى الواقع والظاهر والاول ما كان وضع الحكم له
بوضع اولي من دون ملاحظة العلم والجهل من حيثيات الموضوع كالعلم بحسن الاحسان وقبح الظلم والثاني ما كان للموضوع بوضع ثانوي
بمعنى ان يكون للموضوع بعد ملاحظة ان له حكما واقعيا في نفسه وحصول الجهل به ... يعني ان يكون الجهل جزء من الموضوع او لم يكن
له حكم اولي وان اعتبر فيه اصل الجهل ... لبعض الاحكام الاولية فمنها ... قبح التجري بناء على انه عبارة عن ادخال ما لم
يعلم كونه من الدين في الدين حيث ان الجهل في موضوعه مع انه حكم واقعي ... الظاهري ووجوب الاحتراز عن الضرر المظنون
اذ ذلك ... المظنون فيهما لها حكم واقعا لكن وجوب الاحتراز المذكور ليس مترتبا على الجهل بل الواقعة المظنونة ... الحكم
الواقعي عقلا هو وجوب الاحتراز والملاك كل الملاك في ذلك هو كون الحكم مترتبا على الموضوع باعتبار الجهل الاولي بمعنى انه
لم يكن للواقعة مع قطع النظر عن ... حكم وبهذا الاعتبار يكون الحكم واقعيا وبعده يكون ظاهريا وما كان من الظاهري
مترتبا على الموضوع باعتبار الجهل بالحكم الواقعي فلا عذر ان يجتمع في موضوع واحد حكمان احدهما واقعي والاخر ظاهري بخلاف
ما اذا لم يكن كذلك ... اذ يلزم من ذلك اجتماع الضدين معا في موضوع واحد وهو غير
جائز هذا غاية ما ... المقام ولكن الذي ... الاستاد دامت افاداته ان ... من الفرق غير ... اذ يرجع ذلك الى ان
موضوع الحكم الظاهري مقيد بالجهل وموضوع الحكم الواقعي مطلق ومعلوم ان المطلق والمقيد ليسا موجودين بوجودين بل يتحدان
في الوجود والاحكام الشرعية باسرها متضادة ... مع ما هو التحقيق محذور اجتماع المتضادين باق بحاله اللهم الا ان يكون الحكم
الواقعي بمعنى ... ذلك ولكن لم يحصل الى الان والمسئلة بعد محل نظر فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول انه
... الحكم الظاهري البراءة والاباحة العقلية واصالة التخيير فيما كان التخيير عقليا والاحتياط ... اذ وضع جميع هذه الموضوعات
كان بالوضع الثانوي ... الاشكال ... دليلا عقليا ...
مع البراءة ليس الا رفع المؤاخذة وهو ليس من الاحكام ... الدليل العقلي على ما سبق ما يتوصل به الى حكم شرعي والمترتب
به حكم شرعي ... او دار الامر بين الحرمة والوجوب ... في رفع الوجوب والالزام بالبراءة لا يترتب عليها
الى رفع المؤاخذة مع الترك لا اثبات الاباحة ولا الاستحباب وكذا اذا دار الامر بين الحرمة والكراهة فالاولى

عدم اعتبارها في الأدلة العقلية كما ان الحق خروج الاستصحاب منها لعدم كون العقل منشأ له بل من السنة لكونه مستفادا منها
واما الاحتياط فالحكم الشرعي الذي يستفاد منه الاستناد الى الادراك ... واما التخيير فالحكم الموصل منه هو وجوب الاخذ باحد طرفي المسألة فهما بعيدا كلاهما
اعتبارا فيلحقان بالأدلة العقلية وهذا ظاهر وهذه التقسيمات الاربعة للحكم العقلي انما هي بملاحظة الاعتبارات والا فبعضها داخل في البعض
كما لا يخفى ثم اعلم ان تحرير محل النزاع من اجل انه مقدم على غيره لابد منه اولا من الكلام فيه ثم الخوض في سائر المطالب فنقول انهم ذكروا
للحسن والقبح ستة معان خمسة منها خارجة عن محل النزاع الاول ان الحسن ما كان موافقا للغرض والقبيح ما ليس كذلك وهو يختلف
باختلاف الاغراض كموت زيد فانه حسن عند عدوه وقبيح عند صديقه وهذا المعنى مسلم عند الكل والثاني ان الحسن ما كان
ملائما للطبيعة والقبيح ما ليس كذلك في ذلك كالاغذية والادوية وهذا ايضا يختلف باختلاف الطبائع وخارج عن
محل الكلام والثالث الحسن ما كان متصفا بالكمال والقبيح ما ليس كذلك كالعالم والجاهل وهذا ايضا خارج عما نحن فيه
والرابع الحسن ما كان فاعله ممدوحا عند العرف والقبيح ما كان فاعله مذموما مثل كون العالم متلبسا بلباس اهل العلم او كذلك
وهذا ايضا اجنبي عن المقام والخامس الحسن ما يستحق فاعله المدح عند العقلاء والثواب عند الشرع والقبيح ما يستحق فاعله
الذم عند العقلاء والعقاب عند الشرع ... ومرجع ذلك الى الحكم الادراكي العقلي وقد مر انه خارج عن محل الكلام فمن جعله محل
النزاع فقد اشتبه عليه كما ... والسادس كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح عند العقلاء مع قطع النظر عن الشرع كحسن الاحسان
حيث يحكم به من انكر النبوة فضلا عن الشرائع والمعاد والغيرة وامثال ذلك وقبح الظلم حيث يقبحه كل من كان مع فطرة الانسانية ولذا
يأمر العقل بالعدل وينهى عن الظلم ... عن ملاحظة ... وهذا هو محل الكلام اما
نزاع القدماء كانوا يعنونون المسألة بان الايجاب والتحريم العقليين هل يلازم الايجاب والتحريم الشرعيين ام لا اذا
عرفت هذا فاعلم انهم اختلفوا في ان ثبوتهما بين الصفتين ... هو للافعال من حيث الذات او من
اجل الوصف اللازم لها ... او بالوجوه والاعتبار او ان القبح ذاتي دون الحسن او يختلف باختلاف
الافعال بمعنى ان ما بين الصفتين ذاتي في بعض الافعال ... كحسن الاحسان وقبح الظلم وبالوجوه والاعتبار
في بعضها وباعتبار الوصف في بعض ولعل هذا هو الحق والذي يظهر من عبارة القدماء ان النزاع في المسألة في افعال الله
وافعال العباد والذي ساعد عليه الدليل من الطرفين انما هو التعميم الا انه نقل عن ... جوازه التخصيص بافعال الله فقط وقد
يظهر من بعض متأخري المتأخرين من المعاصرين العكس اعني التخصيص بافعال العباد لشبهة دخلت عليه وهي ان الحكم
العقلي المبحوث عنه في المقام من الادلة والدليل العقلي قد مر انه حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي ومعلوم ان فعل الله

لا يتعلق

وهذا المعنى الاصح المرافق والاوفق والاعتبارين

لا يتعلق به حكم شرعي اذ لا شرع في نفسه تعالى وهذا ظاهر وهذه الشبهة ظاهرة الدفع من ان البحث هنا انما هو في مسألة التقبيح والتحسين
لمرتع اعم من كون هذا الحكم ... البحث هنا معنون في ان العقل هل يحكم ام لا والبحث من حيث كونه دليلا متفرع على هذا ومترتب
عليه مع تقدير ثبوت حكم العقل وبالجملة ان مرجع النزاع في المقام الى موجبة جزئية وسالبة كلية كما صرح به غير واحد بمعنى ان العدلية
يدعون الثبات ... حكم العقل في ... اذا احاط بجميع جهات المفسدة والمصلحة و... معلوم ان العقل المتعارف كما هو محل البحث
لا يحيط في جميع الافعال بجميع جهات المصالح والمفاسد وهذا ظاهر بالوجدان نعم لو كان محل البحث عقل النبي ... يمكن ادعاء الايجاب
الكلي لاحاطته بتعليم الله وانه ... بجميع جهات المصالح كما نقرأ به كما بعض ما ورد من الاخبار من تفويض الله الشرع
اليهم والاشاعرة يدعون السلب الكلي بمعنى ان العقل لا يدرك من الحسن والقبح شيئا بل الحسن ما امر به الشرع والقبيح ما نهاه عنه
وبعد ملاحظة ما ذكرنا يظهر ما في الفصول ... من الخلط حيث جعل الايجاب الجزئي الى ان حكم العقل لا يلزم ان يكون تكليفا الزاميا
بل قد يكون اباحة ايضا بهذه العبارة ثم ... النزاع بين الفريقين دائر بين الايجاب الجزئي والسلب الكلي لظهور ان العدلية لا يقولون
بعدم خلو فعل من الافعال عن احد الوصفين لتحقق المباح العقلي عندهم وليس فيه استحقاق مدح والذم انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام
بعيد عن المقام غايته بعد ان مرجع ذلك الى التحقيق ان للعقل حكما بالاباحة كما ان له حكما بالاحكام الاربعة الباقية وهذا النزاع
فيما بين العدلية بعد اثبات ان للعقل حكما وما نحن فيه نزاع بين العدلية والاشعرية في اثبات نفس حكم العقل واين هذا
من ذلك والنزاع فيما نحن في اثبات الحكم الواقعي للعقل وصاحب الفصول مع قوله بان حكم العقل بالاباحة حكم ظاهري فهو لا يناسب
النزاع الثاني ايضا وكيفما كان فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول الحق ان التحسين والتقبيح العقليين بان يكون العقل ... بالفعل
تابعا عنده ... كان ذلك العقل من افعال العباد او افعاله بالامر والنهي الارشادي او المولوي غير مقصور ... وحكم العقل
خصوصا بالنسبة الى الشرع ثابت ومحقق كما ذهب اليه العدلية خلافا للاشاعرة حيث انكروا حكم العقل بالمعنى المذكور فقالوا
الحسن ما امر به الشارع والقبيح ما نهاه واما العقل فجميع الافعال عنده سواء و... استدل على ذلك بوجوه الاول الضرورة الوجدانية
اذ كل من رجع الى وجدانه يجد من نفسه حسن الاحسان وقبح الظلم وان لم يتدين بدين ولم يقر بشرع اصلا وكذلك ... العدل والصدق
النافع بل العقلاء يمدحون فاعلها ويذمون تاركها وليس في الا معنى الحسن والقبح واورد عليه بان المراد بالحسن والقبح هو المعنى
المتنازع فيه بل المراد ما لا يخالف العرف ويوافقه والجواب ان ذلك مع انه مكابرة ان اريد ان الحاكم هنا العقل ومنع حكمه
الكمال والنقص عند العرف وهذا الايراد اذ لا يمكن الانكار عن كون الحسن في جميع المقامات ... بل قد يكون بالوجوه والاعتبار
وان اريد ان ترتب المدح والذم ليس من حكم العقل فهذا انكار لما في الوجدان الثاني ان العاقل المختار اذا خلي و
نفسه ولم يكن منه داع خارجي دار امره بين الصدق والكذب بحيث لم يترتب عليهما شيء من خارج اصلا بل تساويا من
جميع الجهات لاختار الصدق على الكذب بحكم عقله واورد عليه تارة بان هذه قضية فرضية لا تحقق لها في الخارج اصلا اذ كل ...

فلا يمكن الاحكام في جميع الافعال كلها

والقبح م

ع ولا الوادي ان اعدا فقد قدر [illegible] بالبعض [illegible] [illegible]

ثبت وبين من جميع الجهات لا يوجد في الخارج والجواب ان هذا ايراد صغروي وكلامنا في الكبرى الكلية وعدم وجدان الصغرى لا يضر بصدق
الكبرى وهذا ظاهر هذا ان ادعى التساوي المغني حيوانات وبعد حفظ الامر الجازم وان اريد ان الصدق والكذب لا يتساويان ذاتا فهو
مسلم بل هو عين المدعى والالف يرجح العقل الصدق على الكذب واخرى بان اختار لا يرجح حينئذ بشيء منهما بل يتخير بينهما ولجواز
ان هذا الاختيار للبديهي الثالث بناء اعتقاده عليه من حيث انهم عقلاء امتثالا ان ما عرفنا او عرفناه وهم عقلاء وليس له مانع او داع
خارجية بل نلتزم في ان ذلك [illegible] انجاها لبعد حوته ولو ترك لبعدموته وان لم يبد شيئا منها اصلا وهذا الادعاء من حكم العقل واعترض
عليه بان ذلك لا يصح بجعلك الانسان من الرقة لبني نوعه وهذا غير حكم العقل والجواب ان الطبيعة عديمة الشعور ما لم يحكم عليها
حاكم خارجي عنها لم تفعل شيئا وهذا ظاهر بل ضروري وتدرج العقل شيئا للحاكم بعدان او ارجع من الاحسان ما به القطع ٢ ش اعرم
على ما لك وارسلنا ذلك في حق الشاهد يعني به امر عالم المحسوسات الانسانية فلا نسلمه في حق الغائب يعني في حقه تعالى لتعذر القياس
فانا نقطع بانه لا يقبح منه تعالى تمكين العبد من المعصية مع انه قبيح في [illegible] العباد انتهى ولعل وجه عدم القبح عنه تعالى وانه
ان المنع مراتب لانه تارة بالقول واخرى بالفعل وللقبح ايضا مراتب فلو لم يردع العاصي الظالم بها اصلا في بعض المقام او
ردعه برفع القدرة عنه لكان في [illegible] مثل ما سابقا ومعلوم ان هذا النوع من الردع ملزم للجبر وهو خلاف مذهب العدلية
والجواب ان الحسن والقبح يختلفان باختلاف العوارض ولذلك ان الكذب مع قبحه قد يكون حسنا اذا استلزم نجاة نفس
محترمة والصدق مع حسنه قد يكون قبيحا اذا استلزم الاضرار وفيما نحن فيه ان اعطاء التمكن من اجل التبليغ على مصالح
اهو بعد حسنا والدفع حكم العقل بالقبح فيه من حيث نفسه لا فرق اصلا في المقام لما كان بالجبر مستلزما لابطال حكمة الخلقة
ولغوية التكاليف فهو التمكن ليكون العباد مختارا في فعلهم حتى يميز الخبيث من الطيب الرابع ان الحسن والقبح لو كان
في الشرع للزم افحام الانبياء وبطلان التالي ضروري لكونه نقضا للغرض من الارسال فالمقدم مثله واما بيان الملازمة فان
النبي صلعم اذا دعا الناس اليه والنظر الى معجزته فلهم ان يقولوا لا ننظر الى معجزتك لعدم وجوب النظر علينا فان قال النبي ان الله
اوجب عليكم النظر الى المعجزة فيقولون ذلك متفرع على قبول نبوتك وهذه معارضة لا مدفع للنبي صلعم عن ذلك فيلزم الى سد
ورد مع ذلك بان النظر الى المعجزة هذا النبي المتأخر يغني عن اخبار النبي السابق عن مجيئه ولا يحتاج الى حكم العقل وهذا ظاهر
سخيف لان اخبار النبي السابق انما كان بالاوصاف والعلامات اذ يتميز ذلك الاخبار عن الغائب بغير ذلك ومعرفة النبي عن النبي اللاحق
المتأخر باوصافه لا يمكن الا بعد النظر والفحص عن العلامات والاوصاف لا حجة فيه لم ذا الذي امر بالنظر والفحص
عن تلك الاوصاف عند العقل مع انه لو فرض المسئلة بالنسبة الى اول الانبياء لا يمكن هذا القول فيه اذ ليس قبله نبي حتى
يأمر بالنظر الى علاماته عند العقل وهذا واضح مع انا لو فرضنا المسئلة فيمن لم يعتقد بشرع اصلا في النبي المتأخر

لا

لا يمكن ان يقال ان امر النبي السابق يكفي في وجوب النظر عليه اذ المفروض عدم اعتقاده بشرع اصلا واورد ايضا بان
هذا المحذور وارد مع تقدير تسليم حكم العقل ايضا اذ ليس هذا الوجوب من البديهيات بل موقوف على مقدمات
عديدة وكان منها نظريا فما لم تحصل تلك المقدمات لم يحكم العقل بوجوب النظر ووجوب تحصيل تلك المقدمات ممنوع
اذ هي عين الدعوى لكونها نظرية لعدم الالتفات الى خلاف المطلوب اذ ترتب النتيجة على الدليل قهري وان الحكم بايجاب
تلك المقدمات بحيث تكون بعد الاحتجاج متفرع لوجوب النظر فله ان ينكر وجوب النظر لاجل ذلك فيلزم افحام النبي صلعم
واما بيان نظرية المقدمات فلان منها افادة النظر العلم بمعرفة النبي صلعم وقد خالف في ذلك السمنية اذ فيه خوض
الالهيات وقد خالف في ذلك المهندسون وان المعرفة واجبة وقد خالف فيه الحشوية وان المعرفة لا تتم الا بالنظر وقد
خالف فيه الصوفية وان مقدمة الواجب واجبة وقد خالف فيه جماعة من الاصوليين والجواب ان هذا الخوف انما
لا يوجب كون المسئلة نظرية بحيث لا يمكن اثباتها بل اثبات تلك المقدمات ممكن بادنى تامل نعم لا تكون تلك المقدمات من جهة
في تلك الاختلافات من البديهيات الاولية وهذا لا يضر بما نحن بصدده ولا نحتاج اليه وان وجوب المعرفة من اجل دفع الضرر
المحتمل والعقل مستقل فيه اذ لا يمكن له التمسك بالبراءة الاصلية ما لم يتفحص [illegible] من فروعها [illegible] اذ جميع الاحكام
متفرع على اثبات النبوة فالمحذور اللازم من عدم [illegible] التفحص قبله لكن المشتبه عليه لا يلزم [illegible] هنا ايضا لما ذكرناه الآن كيف
لو لم يكن حكم العقل لما امكن معرفة نبي من الانبياء اصلا اذ العادة في معرفته على ماجرت عادة العرف في معرفة سائر الناس
ان لم يكن بالالهام والاخبار بل بالاكتساب والاختبار والتالي باطل فالمقدم مثله واما بطلان التالي فلانه يلزم من
ذلك نقض الغرض من البعثة والدعوة الى التكليف واما بيان الملازمة فلانه يجوز القبح على هذا التقدير عليه تعالى فيجوز
ان يظهر المعجزة على يد كاذب اذ لا مانع لحسنه ولا يكفي في ذلك اخبار النبي السابق ايضا اذ هذا الاخبار جار في نبوة
الانبياء جميعا من غير استثناء احد منهم فلا يثبت نبوة [illegible] واحد منهم فان قيل لعل حصول العلم بكذب النبي وصدقه من
العادة في جريان المعجزة على يد صادق وهو ليس بقبيح عقلا حتى يحتاج الى رفع المانع قلنا ان حصول العادة موقوف على
تصديق نبوة كل واحد واحد منهم مع قطع النظر عن معجزته حتى يمكن ان يعلم ان المعجزة انما تجري على يد الصادق ولا طريق الى هذا غير
العادة الا المعجزة مع انها موقوفة على تصديق النبي الاول وليس فيه عادة وبعد عدم ثبوت نبوته لا يمكن اثبات
نبوة الثاني والثالث والرابع الى الخاتم صلى الله عليهم اجمعين فكيف تحصل العادة حتى توجب اليقين وهذا ظاهر
واما النقض في ذلك بما يحصل من العلم من تحدث [illegible] انه كان كاذبا فجوابه ان المعجزة ما لا يتخير في واحده منها من [illegible] الا مثله
من ان يتمكن باتيان المعجزة من اي نحو كان واما انحصار معجزات بعض الانبياء في شيء او اقل او اكثر لهم فلعله
في بعض الآيات والاخبار فهو بالنسبة الى المعجزة العامة في اول دعوة النبوة وهو ظاهر هذا مع ان الامر لكي

مدعيا للنبوة حتى يقبح اظهار المعجزة في يده ولم يقل ان هذه معجزة بل كون ذلك امتحانا من الله لنبي او رسل كما قال موسى
على نبينا وعليه السلام ان هي الا فتنتك واما دفع الدليل بان القبيح هنا راجع الى معنى النقص والاشعري لا ينكر ذلك
فجوابه واضح اذ الحاكم بعدم جواز النقص عليه تعالى لو لم يكن هو العقل فاي شيء هو فلا محذور في كونه نقصا وهذا واضح و
يتفرع على ذلك انه لا يمكن ان يكون التكليف بمعرفة النبي على تقدير عدم حكم العقل بالتحسين والتقبيح تكليفا بالمحال بالعلم
مقدمة ان عادة الله في اعطاء المعرفة انما هو بطريق التعارف عند العرف ويمكن ان يجعل ذلك دليلا سادسا على ابطال
مذهب الخصم [illegible] عليه السادس لو لم يكن حكم العقل بهما لزم ارتفاع الوثوق بالمعاد بل وبسائر المواعيد وبطلانه واضح
اذ بارتفاعه يرتفع الداعي الى العبادة والانزجار عن المعصية في حق غالب الناس الذين لا يعبدون الله الا رجاء
وخوفا اما الملازمة فلان الاعتماد على ذلك انما هو باخبار النبي لعدم استقلال العقل في ادراك جزئيات المعاد
والمواعيد فاذا جاز القبح جاز الكذب واذا جاز الكذب ارتفع الوثوق مع ان اثبات الوثوق لا بد من احكام
العقل بحكم بوجوب اللطف منه الوعد والوعيد والانذار سبب بالوثوق ويمكن بيان بطلان التالي بالاجماع على كون
المعاد في المعاد كما قرره صاحب [illegible] لكنه لا يجري في جميع جزئيات المعاد اذ بعضها ثبت من جملة بالعقل وبعض جزئياته
النظرية لا يمكن الحكم بكونه مثل كمراتب في كيفية لسع عقارب الجحيم وافاعيها ونحو ذلك واما القول بان عادة الله
والانبياء جارية في الصدق بالمواعيد [illegible] فهو كلام [illegible] اذ اثبات العادة انما يكون بالتكرار في
موارد متعددة وفي كل واحد من الموارد يحتاج الى اثبات صدقها فهذا [illegible] صاحب الغنية في الدليل بوجه اخر
وهو انهما لو لم يكونا بالعقل لزم ان يكون التكليف بالايمان بصدقه وصدق النبي ص تكليفا بالمحال والتالي باطل
اما الملازمة فلانه لا سبيل الى الاذعان بذلك بعد الاغماض عن قاعدة التحسين والتقبيح فيكون تكليفا
بما لا سبيل الى العلم به وهو المراد بالمحال واما بطلانه فمعلوم من نص الكتاب والسنة والاجماع اذ دلت على التكليف
بالايمان بذلك تكليفا بالمحال وهذا واضح والذي يخطر بالبال ان الحاكم بذلك هو العقل فان ما يستفاد من الكتاب
والسنة فانما هو تاكيد لحكم العقل فقط اذ لو ثبت التصديق بالصدق بالشرع لزم الدور واورد على الدليل
بان الصدق والكذب قد يتغيران عما كانا عليه من اجل عروض جهات اخر عليهما كما اذا كان الصدق مثار [illegible]
ناقصا فحينئذ يحتمل الكذب في حقه تعالى من اجل انضمام مصلحة اليه لا نعلمه وهو ليس بقبيح فيرتفع الوثوق
مع تقدير تسليم حكم العقل بالقبح وكذا الامر في حق النبي والامام [illegible] عند الامامية من جواز التقية

مرجوحا

مرجوحا والجواب عنه واضح اذ العقل بعد ما علم بكون الكذب مستلزما للقبح من حيث الذات يحكم بقبحه ما لم يقطع
بانضمام جهة محسنة اليه ولا يرتفع حكم العقل باحتمال انضمام جهة اليه في الواقع وان لم يعلم به وهذا كما اذا قتل
نفس بغير نفس باحتمال ان هذا القتل لعله كان في الواقع مشتملا على مصلحة ملزمة رافعة لقبحه واما التقية
فهي غير جائزة على الله وعلى النبي ص واما الامام ع فهو ليس بكذب اذ الكذب محال على الامام [illegible]
في حقه ع الى التورية اذ الامام لكونه عالما بجميع جهات الكلام يمكنه التورية [illegible] وهذا انما يكون
في حال الاضطرار وهو لا يتصور في حقه تعالى حتى يقال ان حفظ النظام اقتضى ذلك لانه تعالى قادر على حفظه بطرق متعددة
لا يحتاج الى التقية واما النبي فلا اضطرار وان كان متصورا في حقه ص الا انه يجب عليه بيان الواقع والا
ارتفع الوثوق بما جاء به لاحتمال التقية [illegible] انه لو لم يكن هناك حاكم عقلي للزم الدور او التسلسل وكلاهما
باطلان اذ الامر بوجوب اطاعة النبي فيما جاء به مع ذلك التقدير [illegible] بالشرع وامره بالاطاعة فيما
به [illegible] يحتاج الى امر اخر في ايجاب اطاعة ثم ننقل الكلام الى ذلك الامر الاخر فاما ان يتسلسل او يدور
الثامن ان مرجع انكار الاشاعرة الحسن والقبح العقليين الى انكار جهة الحسن والقبح في الافعال
والا فبعد تسليم وجود الجهة المقتضية للحسن والقبح لا يمكن انكارهما ولذا [illegible] ما امر به الشرع والقبيح
ما نهاه عنه فيقتضي ان امر الشارع بما امر به وكذا نهيه عما نهى عنه ان لم يكن عن اقتضاء في ذات الفعل حينئذ يقتضي ذلك
لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال وهذا واضح فان قيل ان الاشاعرة لا يحيلون ذلك بل يقولون بان الترجيح من غير
مرجح محال قلنا ان مرجع الترجيح من غير مرجح الى الترجح من غير مرجح اذ الترجيح الذي هو فعل المكلف نسبة الى الفعل
والترك بالفتح وعدمه سواء وكذا ارادة المرجح بالكسر فتعلق تلك الارادة باحد طرفي الفعل والترك عند الترجيح من
غير مرجح ترجح بلا مرجح وبهذا يظهر ان ما تمسك به في الدفع بان ارادة الفاعل المختار مرجح لاحد طرفي الفعل
بحاله مع ان الارادة الجزافية [illegible] لا معنى له اصلا اذ الارادة لا يمكن ان تكون مرجحة للزوم الترجح بلا مرجح الذي قال الاشاعرة
وتواترت عليه الاخبار التاسع انه على تقدير عدم حكم العقل بهما يلزم ان يكون كل عاص وخبيث
نبيا او وصي نبي لعدم القبح في ذلك لكن الاشاعرة لا يبالون في ذلك العاشر ان الايات والاخبار

قالوا الحسن

دالة بذلك وحيث قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر ومعلوم ان
المستفاد من ذلك بيان ان في الواقع فحشاء ومع قطع النظر عن الشرع وكذا المنكر ثم تعلق بهما النهي واما العدل بان المراد من
المنكر والفحشاء هاهنا هو ما ينبغي على الشرع كونه فحشاء والمقصود هاهنا ان الشارع لا يأمر بما ينهى عنه ولا ينهى عما امر به بعبارة
اخرى انه تعالى لا يجمع بين الامر والنهي فهذا وضح من ان يتعرض لبيان ما فيه من الفساد ويظهر ذلك بملاحظة ما في تفسير الاية
عن نفس الاشاعرة مع الاخبار الواردة فيه وكذا قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وامثال ذلك ويدل على ذلك
الاخبار الواردة في المواعظ وبيان علل الاحكام بالعموم ويدل عليه بالخصوص عدة من النصوص منها ما روي في رواية
الحسن بن جهم حين سئل الحجة على الخلق اليوم فقال عليه السلام العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله
فيكذبه والتصديق والتكذيب مكان في عقل ومنها ما روي عن الكاظم عليه السلام من قوله يا هشام ان لله على الناس حجتين
حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالانبياء والرسل والائمة واما الباطنة فالعقول الى غير ذلك
من الاخبار وبالجملة اصل المطلب وجداني وهذه الادلة كالتنبيهات ومقربات لدفع انظار الاشاعرة والا فالوجدانيات
يعرف حالها بالرجوع الى الوجدان واستدل الاشاعرة ايضا بوجوه منها انهما لو كانا عقليين لزم ان يقوم
المعنى بالمعنى والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فبان الحسن صفة وجودية لكون نقيضه وهو اللاحسن امرا
عدميا فيكون معنى من المعاني والفعل ايضا معنى لكونه قائما بالفاعل فلو كان الحسن للفعل قائما به
فيقوم المعنى بالمعنى واما بطلان التالي فبان قيام المعنى الاول ان كان بالمعنى الثاني فقط
فبطلان ذلك واضح لعدم استقلال المعنى فكيف يمكن ان يقوم به شيء آخر وان كان بما يعرض له المعنى الثاني
فيكون صفة له لا للمعنى وهو خلاف مطلوبكم والجواب عنه اولا بالنقض بالحسن والقبح الشرعيين
اذ هما ايضا معنى من المعاني يقومان بالفعل والاتفاق ان ورود النقض موقوف على تسليم الاشاعرة
كون الحكم الشرعي تابعا للمصالح والمفاسد حتى يكون الحسن والقبح صفة للفعل وتابعا اياه واما بعد ملاحظة انظارهم
ذلك لا حسن في الفعل حتى يقوم به بل ليس الحسن الا الامر به الشارع واما اعتبار كونه مأمورا به وقيام ذلك بالفعل
فهو صحيح الا ان الكلام الناقص بحيث من ارادة ذلك وبالجملة يمكن النقض على الاشاعرة باتصاف الفعل
بالوجوب وبكونه مأمورا به وبساير صفاته هذا اذا اريد من الحسن والقبح ما ذكرنا واما لو اريد منهما النقص
والكمال

والكمال والمصلحة والمفسدة فالحق النقض عليهم بالحسن والقبح الشرعي وارد وثانيا بالحل بعد تسليم
الملازمة بالمنع من بطلان التالي اذ قيام المعنى بالمعنى انما يستحيل اذا لم يقم المعنى المقام به بالجوهر واما اذا قام
به فلا بعد فيه كما في قيام السرعة والبطء بالحركة القائمة بالجسم وهذان الجوابان مبنيان على ان يكون المراد من الحسن و
القبح شيء آخر غير الامر والنهي العقلي واما على هذا التقدير الذي في العقل انما هو موجب الامر والنهي واما نفس الامر والنهي
فهما قائمان بالآمر والناهي وهذا ظاهر ومنها انه لو ثبت الحسن والقبح العقليان للزم ان يكون الاختيار مسلوبا عن
الله تعالى وكان مرجحا فعله والتالي باطل فالمقدم مثله وقرروا بيان الملازمة بتقريرين احدهما ان الحسن والقبح
العقليين تابعان للمصالح والمفاسد في نفس الفعل فالفعل الذي فيه المصلحة لا يمكن الله ان ينهى عنه فيكون مرجحا
للامر به والفعل الذي فيه المفسدة لا يمكن له ان يأمر به لوجه المفسدة فيكون مرجحا في النهي عنه وثانيهما ان حكم الشرع
بالوجوب او الحرمة ما لم يتم فيه علته لم يمكن بطلان الاولوية وبعد وصوله الى حد الوجوب لا يمكن التخلف فيكون
الامر والناهي مرجحا فيهما وهذا جزئي من جزئيات ما قاله الحكماء من ان الشيء ما لم يجب لم يوجد والجواب عنه ان المختار ما ثبت
نسبة الفعل والترك مع قطع النظر عن المرجح متساوية بينهما ايضا كذلك ومعلوم ان
والعدم اليه ... ان الفاعل الذات ورتبة وجود شيء وعدمه بالنسبة اليه فلا بد
في اختيار احدهما على الآخر من مرجح ولا يوجب ذلك سلب القدرة عنه وهذا ظاهر ومنها ان المتصف بالحسن والقبح
هو الافعال الاختيارية وفعل العبد لا يكون بالاختيار فلا يتصف بالحسن والقبح واما عند المنكرين لهما فظاهر واما عند
المثبتين فلانهما يوصف الافعال الاختيارية اذ الخارج عن الاختيار لا يمكن ان يكون متعلقا بالامر والنهي واما بيان
كون العباد في فعلهم غير مختار فمن وجوه الاول ان الذي يختاره ويفعله فاما ان يكون لمرجح او لا لمرجح وعلى الثاني
يلزم الترجيح من غير مرجح وهو محال وعلى الاول فان كان هذا المرجح بحيث صار الفعل معه واجبا لا يمكن تركه فهو خارج
عن قدرة المكلف لعدم قدرته على الترك والفعل ويكون نسبة الفعل والترك اليه على السواء وان لم يكن كذلك بل
كان ذلك المرجح سببا ناقصا فلا يمكن صدور الفعل لان الشيء ما لم يجب على وجه لم يوجد لما تقرر في محله ان
الشيء ما لم يجب لم يوجد فينقل الكلام اليه الى ان يتسلسل او ينتهي الى الموجب والاول باطل والثاني هو المطلوب
ولما كان هذا الاستدلال بعد الفراغ من بطلان الاتفاق والاولوية الذاتية في محله فلا يمكن ان يستند
صدور الفعل الى واحد منهما مع انه على تقدير الاتفاق يخرج عن كونه مقدورا الثاني ان الفعل

وهو لم يصل الى حد الوجوب

الذي يصدر عن العبد قد سبق علمه تعالى عليه بانه يقع في محله من علمه تعالى بالاشياء قبل الايجاد فلا يقدر العبد على تركه
للزوم التغيير في علمه تعالى فيكون العبد في فعله مجبورا والجواب اما اولا فبالنقض بالحسن والقبح الشرعي
اذ هما ايضا عارضان للفعل الاختياري فكما ان للشرع ان يطلب الغير المقدور عن العبد باعتقادكم فكذا للعقل
ايضا ذلك فكما ان هذا قبيح للعقل عندنا وكذلك ايضا قبيح للشرع عندنا من غير فرق والجواب هنا هو الجواب هناك
واما ثانيا فبالاجمال من الوجدان اذ نجد من الفرق الواضح بين ان نزلق احد من شاهق (؟) فيه او القى نفسه فيه
فما ذكر للمذهب الجبرية شبهة في مقابلة البداهة ولما كان تحقيق الحق هنا مبنيا لمعرفة حقيقة مذهبهم ومذهب
المعتزلة نقول ان الجبرية على ثلث فرق كما قاله الشهرستاني في كتابه المسمى بالملل والنحل احدها الجبرية الخالصة
هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل اصلا ومنهم جهم بن صفوان الا انه زاد في مذهبهم خمسة اشياء
ذكرها في الكتاب المذكور وثانيها الجبرية المتوسطة وهي التي تثبت للعبد قدرة في الفعل الا انها غير مؤثرة بل الاثر
في الفعل للقدرة تعالى وقدرة العبد مقهورة ومنهم الاشعريون وثالثها الاكتسابية وصاحب الكتاب المذكور اخرجهم
عن الجبرية مع انهم يقولون بان للقدرة الحادثة اثرا ما في الفعل والحق انهم ايضا داخلون لانهم قالوا بكون
المقدرة الحادثة (؟) الفعل عنها بالوجوب بالنسبة الى المبادي الكلية التي هي فعله تعالى ولا تخلو عن تركه وهم النجارية
اصحاب حسين بن محمد النجار وهم ايضا فرق متعددة واما المعتزلة فاصلهم واحد وتشعب الى فرق متعددة
كما ذكره صاحب الكتاب وهم يعتقدون ان العبد لا يمكن له التصرف في الايجاد كذلك هو تعالى في
افعال العباد واما الامامية الاثنا عشرية كثر الله امثالهم وشيد اركانهم بظهور قائمهم المنتظر فيقولون بالامر
بين الامرين بمعنى ان مبادي الافعال ومرجحاته كلها منه تعالى ونفس القدرة ايضا منه الا ان اعمال القدرة في ايجاد
الافعال التي كانت من جملة الذات لنسبتها اليها وجودا وعدما … هو من العبد بشرط عدم انقطاع
الفيض منه تعالى فيكون الفعل صادرا منه وهذا معنى المختار في اختيار … المعتزلة اذا تقرر ذلك نقول
اما استدلالهم الاول فنقض بمقتضاه ويحكم بان الشيء ما لم يجب لم يوجد واستدلالهم … اذ لو كان مذهبنا
شيئا من مذهب المعتزلة هو الاختيار التام لكان الدليل نقضا ضرورة خروج بعض مقدمات تلك الافعال عن قدرتنا و
اختيارنا فلا يمكن الحكم بكون جميعها اختيارية وليس مذهبنا كذلك بل الدليل ينفي الجبر ايضا اذ من مقدمات تلك

الافعال

[illegible]

الافعال من الارادة والاختيار والالتفات كما يظهر ذلك بالرجوع الى صدور الفعل منا حين صدوره فلا
يكون جميع مقدماتها خارجا عن الاختيار فلا يمكن الحكم بالجبر ولا يصح المعاني ان النقض يجري على الامر بين الامرين
[مشطوب] فان قيل ان الجبرية يقولون بكون العبد في ارادته واختياره ايضا غير مختار لكون جميع مقدمات
الفعل خارجا عن اختيار العبد فثبت الجبر فاين الامر بين الامرين قلت ان كون الارادة والاختيار … للعبد لا
عن اختيار لا يوجب الخروج عن الاختيار اذ يمكن احد من القول … الاختيار للعبد من اختياره وتفرعت الارادة عن
ارادة والا لزم التسلسل وهذه شبهة لان الجبرية لا يثبتون للعبد القدرة اصلا لانهم يقولون بكونه مجبورا في ارادته
وقدرته ولما كان تحقيق اصل الدليل بالنقض يفيد انه … اذ هو مختار في فعله عند الاشاعرة تقريبا ان الفعل
الصادر عنه … ان تم جميع علله فيمتنع عدمه وان نقص شيء منها فيمتنع وجوده فاين الاختيار والكلام
هنا بعينه هو الكلام في فعل العبد حرفا بحرف من غير فرق اصلا واجاب بعضهم عن اصل الدليل بانه
بالزام جواز الترجيح من غير مرجح وتقريره انا نقول ان الفعل الصادر عن العبد نسبة وجوده وعدمه اليه على السواء
من غير ترجيح لاحدهما على الاخر حتى يجب او يمتنع بل يختار العبد احدهما جزافا من غير مرجح لا يخفى ما في هذا الجواب
ذلك مخالف لمذهب العدلية من عدم جواز الترجيح من غير مرجح اذ مرجعه بالاخرة الى الترجيح من غير مرجح اذ الشيء
المساوي نسبة وجوده وعدمه الى العبد الممكن بالنسبة اليه اذا اختاره العبد احد طرفيه من غير مرجح صار واجبا
بالنسبة اليه فينقلب الممكن واجبا من غير علة وهذا هو الترجيح من غير مرجح نعم هذا الجواب الذي قيل …
الدليل قوله بجواز الترجيح من غير مرجح لا غبار عليه واجيب عن اصل الدليل ايضا بانه لو كان العبد مجبورا في فعله فالتكليف …
وبعث الانبياء يكون عبثا والوعد والوعيد ظلما ونسبة المعصية الى العباد … كون الفعل …
لعدم اختيار والمعصية انما يتصور فيما يمكن العبد من الاطاعة وتركها مع ان الكتاب العزيز مشحونة بانتساب
الاطاعة والمعصية الى العباد حيث قال … فعليها … ومن يشتري لهو الحديث ومن يطع الله
ومن يبتغ غير الاسلام دينا ومن يشرك بالله فقد حبط عمله ومن يعرض عن … ومن لم يؤمن …
الى غير ذلك … واجيب ايضا بالنقض بافعاله تعالى اذ دليلهم على تقدير تماميته يدل على مجبوريته تعالى
كما يدل على مجبورية العبد والجواب هنا هو الجواب هناك واما الدليل الثالث فيجري فيه جميع ما ذكر من النقوض
وغيره في الجواب عن الاول … الجواب الكلي واما الجواب عن هذا الدليل فقد قيل فيه وجوه والذي … اليه
نظري هو ان يقال ان هذا الدليل على تقدير تسليم جميع مقدماته لا ينتج مطلوبكم من كون العبد مجبورا في فعله

حتى النقض بعض
اليه تعالى لانه مختار
… فعله …

اذ النتيجة المترتبة عليه هو ان العبد [struck] يجب له فعل ما فعل وترك ما ترك اذ لو ترك ما فعل وقد علم الله
فعله في الازل وكذا لو فعل ما ترك وقد علم الله تركه لزم التغير في علم الواجب وهو محال وانت خبير بانا
نقول ان الفعل ما لم يجب لم يوجد اذ لو لم يجتمع علله التامة لم يمكن ان يوجد وبعد الاجتماع وبعد الاجتماع يمتنع
عدمه وكذا في جانب العدم الشيء ما لم يمتنع لم ينعدم وهذا الوجوب والامتناع لاجل كونهما غيريين لا يوجبان
سلب القدرة عن العبد وكيف ومن اجزاء علة الوجود هو الارادة وكذا في جانب العدم فاذا لم يكن جميع المقدمات
خارجا عن الاختيار لا يمكن استناد الفعل بتمامه الى الاجبار كما لا يمكن استناده كذلك الى الاختيار وهذا معنى امر بين
الامرين وانت خبير بعد هذا الجواب لا نحتاج الى نفي العلية عن العلم بتفسير علوم العباد حتى اوردنا بالفرق
بين علم الله وعلم العباد [illegible] ان علمه تعالى عين الذات واذا كان ذاته تعالى علة للعالم لا يمكن نفي العلية
عن الصفات التي هي عينها او اوردنا بان العلم له علية في الايجاد وان كانت ناقصة اذ الافعال المحكمة المتقنة
المشتملة على حكم ومصالح غير متناهية لا يمكن ان تصدر الا من اهل العلم خصوصا اذا كان تسلسل الادوار دائمة
كذلك وهذا واضح ثم اعلم انهم بعد اثبات الحسن والقبح اختلفوا في كيفية ثبوتهما على اقوال فذهب بعضهم الى انهما في الافعال
ذاتيان مطلقا لا بمعنى كونهما عينا لماهية الافعال او جزء منها كما هو مصطلح اهل الميزان في الذاتي بل بمعنى انهما
لا بمعنى المصلحة والمفسدة في الافعال لكونهما بهذا المعنى خارجين عن محل النزاع كما يشهد بذلك ما سيأتي من كلام
في بيان الملازمة بين حكم العقل والشرع بل بمعنى ان الافعال يجب او لا بحسبها العقل بنفسها من دون ملاحظة
صفة او شيء اخر معها الحكم بالاتيان او الترك حكما ارشاديا وذهب بعضهم الى انهما يثبتان في الافعال من اجل صفة
لازمة لماهيتها وذهب ثالث الى كونهما في الافعال بالوجوه والاعتبار وذهب رابع الى التفصيل
بين الحسن والقبح حيث حكم بكون الحسن ذاتيا والقبح [illegible] من اجل صفة لازمة وخامس الى التفصيل
في الافعال بمعنى انه قد يكون الحسن والقبح ذاتيا فيهما وقد يكونان لاجل صفة لازمة فيهما وقد يكون بالوجوه
والاعتبارات ولعل هذا هو الحق والظاهر ان مرادهم من الوجوه والاعتبارات شيء واحد اعني عنوانا اخر
كان معروضا للحسن والقبح ثم انطبق مع فعل المكلف لا بالانطباق الدائمي وظاهر بعضهم الفرق بينهما
بان

[وليس هذا من سلب الاختيار والواجب بالاختيار لا ينافي الاختيار]

بان المراد من الوجوه هي الحيثيات التقييدية الموجبة لتكثر الموضوع ومن الاعتبارات الحيثيات التعليلية ويرد عليه
ان الحيثيات التعليلية ان كانت دائمة العروض للافعال يكون مرجعها الى الصفات اللازمة فلا يكون قسما
برأسه وان لا يكن كذلك بل قد تجتمع مع الفعل وقد تفترق منه فهو والوجوه شيء واحد وبالجملة لا فرق بينهما اصلا واورد
على القائل بكون الحسن والقبح ذاتيين في الاشياء وعلم بانه لو تم ذلك للزم ان لا يقع النسخ في الشرايع بل بعضها ببعض والتالي
باطل بالاجماع فالمقدم مثله واما بيان الملازمة فهو من اجل ان حكم العقل على الشيء مع ما يأتي بيانه وان ما
بالذات لا يتخلف عن ذيها واورد عليه بان حكم العقل لا نسخ والنسخ انما هو في ظواهر الشرايع والا فالنسخ الحقيقي
في الشرعيات ايضا غير جائز لاستلزامه البداء وهو مستحيل عليه تعالى كما هو المقرر في محله واجيب عن ذلك بان مرادهم
منافي كون [illegible] حكم العقل ذاتيا لا نفس الحكم ومعلوم ان [illegible] مناط لحكم الشرع ايضا فالنسخ في حكم الشرع
يكشف عن [illegible] لم يكن ذاتيا والا لم يتخلف [illegible] لو كان العقل [illegible] بان الحسن
والقبح لو كان ذاتيا [illegible] الكذب النافع ولما قبح الصدق الضار والتالي باطل فالمقدم مثله واما بطلان
التالي فبالوجدان واما الملازمة فلان قبح الكذب لو لم يرتفع لاجتمع فيه النقيضان او الضدان وهما محالان وكذا الصدق
الضار واجيب بانه لم يرتفع حينئذ قبح الكذب ولا حسن الصدق بل اجتمع في كل منهما جهتان من حسن وقبح واما فيما
نحن [illegible] فهو من جهة ارتكاب اقل القبيحين واهم الحسنين وهو مطلب مسلم عند العقلاء اذ دار
امرهم بين المحذورين [illegible] وهذا واضح [illegible] انما هو في صورة التزاحم الذي
قد يتفق للمكلف اجتماع تكليفين متزاحمين ولا يقع من الامر الامر بهما كما اذا دار الامر من الغريقين [illegible] احدهما
فقط اذا [illegible] لم يمكن [illegible] المكلف باتيان كليهما معا [illegible]
ان [illegible] ان رجح واحد منهما على الاخر كان ترك انقاذه اقبح يجب انقاذه لكونه اهم وان [illegible]
فالحكم التخيير واما [illegible] واما الصورة التعارض الذي في الفعل شيء واحد فلا يمكن فيه اجتماع الجهتين المتضادين
للتكليفين اذ اجتماع الامر والنهي من الامر في شيء واحد محال وقبيح فان [illegible] بمعنى انه لم يكن احدهما
راجحا على الاخر فارتفع كلا الحكمين معا وان كان احدهما راجحا فارتفع المرجوح ضرورة عدم امكان الاجتماع
ولا يغيرها [illegible] اذ الشيء الواحد في الخارج لا يتعدد بتعدد الجهة [illegible] وما نحن فيه [illegible] من قبيل

او الضدان اعني الحسن والقبح

واورد ايضا بانه على تقدير كون الحسن والقبح عقليين يلزم ان يجتمع النقيضان في قول من قال لاكذبن غدا
والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان هذا الكلام لا يخلو من ان يكون اما صادقا او كاذبا وعلى كلا
التقديرين يجتمع فيه الحسن والقبح وهما نقيضان او ضدان واما على تقدير الصدق فلانه من جهة كونه صادقا حسن
ومن اجل استلزامه كذب الغد فهو قبيح واما على تقدير الكذب فهو من اجل كونه كذبا قبيح ومن اجل استلزامه صدق
الغد حسن لان ما يستلزم الحسن فهو حسن وبالجملة هذا الخبر اما حسن من حيث نفسه وقبيح من حيث الاستلزام
او بالعكس وقد تقرر ذلك في كلام الغد لانه على تقدير الصدق حسن من حيث نفسه وقبيح من اجل استلزامه
كذب قوله ساكذب غدا لكونه علة له وعلة القبيح قبيح ومع تقدير الكذب قبيح من حيث نفسه وحسن
من اجل استلزامه صدق قوله ساكذب غدا وعلة الحسن حسن واجيب عن ذلك بانه على تقدير تسليم جميع
مقدماته يرد على العقل بكونه بوجوه الاعتبار او على وجه الصفة اللازمة بل على جميع الاقوال من غير
فرق وبان تلك المقدمات مغالطة اذ على التقرير الاول على تقدير صدق قوله ساكذب غدا هو حسن
ولا قبح فيه اصلا اذ هو لا يستلزم الكذب لعدم كونه علة له وخبر الغد كاشف عن حاله وحال الكاشف لا يسري
الى المنكشف خصوصا على مذهب من يقيد بكون الحسن والقبح ذاتيا اذ تصور السراية انما هو فيما كان اعتباريا
وعلى تقدير الكذب يكون قبيحا ولا يسري فيه حسن الخبر في الغد بالبيان المذكور ومنه يظهر حال التقرير الثاني
واما جعل خبر الغد علة لصدق قوله ساكذب غدا او كذبه فهو ايضا غير صحيح اذ العلة لم يأت عن معلوله
بل هو كاشف عن حاله صدقا وكذبا بل علته شيء آخر وبعد هذا كله اصل الكلام وجداني لا برهاني لان مرجع
الى وجدانه يعلم ان حكم العقل قد يكون بذات الفعل علة له وقد يكون مقتضيا اياه وقد لا يكون كذلك
بل لاجل صفة في العقل لازمة له او امر غير لازم الى غير ذلك بل الذي يهمنا شيء آخر منها ان حكم
العقل لابد وان يكون في موضوعه المقطوع المحقق وان كان شكا فلا يحكم فيه العقل ويظهر من ذلك
ان الاستصحاب في الاحكام العقلية غير صحيح لكون ارتفاع الحكم في الموضوع المشكوك قطعيا على
الشرع اذ يجوز بكون الموضوع مشكوكا عندنا لا نتمكن من القطع بارتفاع الحكم واقعا لاجل بقاء موضوعه
المرضي واقعا

واقعا ومنها ان ترتب الحسن والقبح على الفعل بالاعتبار قد يعتبر فيه مع ذلك القصد بمعنى ان يكون للقصد
مدخلية في ذلك كجواز اكل الزبيبة الحنفية مع اذا اكل الطين محرم مطلقا واذا عرض له عنوان الاستشفاء يكون
حسنا وجائزا ولكن الاستشفاء ما لم ينضم اليه القصد لم يكن له تحقق وان عرض الشفاء اذ العنوان المجوز
هو الاستشفاء لا الشفاء وامثلة كثيرة الا ان الغرض هو بيان ما وقع من الشبهة لبعض الفقهاء حيث
جوزوا الوضوء بقصد الوجوب قبل وقت الفريضة الموقتة اذ اشتغال الذمة بالقضاء وان كان قاصدا
لعدم الاتيان به يتوهم ان مجرد تحقق التكليف وكون ذلك مقدمة له بعض التقادير يجوز قصد الوجوب
فيه والظاهر ان هذا توهم محض اذ العنوان المقدمية التي توجب في الوضوء تحقق جهة الوجوب
من اجل كونه مقدمة انما يتحقق على تقدير قصد الاتيان بذيها واما على تقدير القصد بعدم الاتيان
بذي المقدمة لا يمكن القصد في المقدمة الاتيان بها من اجل ذيها اذ المفروض ان القصد تعلق بعدم الاتيان
فلا وجه للحكم بصحته على هذا التقدير مجرد كون الذمة مشغولة بالاصح ان قصد وجوبها موقوف على قصد
الاتيان بالامر به والمفروض انه لم يقصد ذلك ومنها ان من جملة الثمرات المترتبة على المسئلة هو تجويز التكليف بالمحال وعدمه واختلفت فيه
مع الاقوال فذهب بعضهم الى الجواز مطلقا والى العدم كذلك وثالث الى التفصيل بين المحال بالذات والمحال بالغير فجوز في الثاني
دون الاول ورابع بين ما كان السبب فيه المكلف نفسه وما كان من غيره فيجوز في الثاني دون الاول وذهب الى ذلك بعض الامامية
والانصاف انهم ان كان مرادهم ما هو ظاهر كلماتهم من ايجاب ما لا يطاق فالحق المنع
لا يجب في الاختيار مع انه صرح في آخر قانون اجتماع الامر والنهي في مسئلة من توسط في الدار المغصوبة بان مراده من التكليف
هو العقاب على الترك ولا ينافي قول العلامة في المقام مثل ذلك وبالجملة ان مقصودهم من بقاء التكليف بعد
تسبيب المكلف الامتناع في حقه هو العقاب على ذلك والا فطلب الفعل مع علم الامر بان المكلف لا يقدر بعد ذلك
قبيح عقلا ويتفرع على الاشعري القائلين بين الامكان والوقوع بمعنى انه حكم بامكانه وتفرق في عدمه مع ان اللازم من مذهبهم هو الوقوع
اذ العبد عندهم كان مجبورا في فعله فالحق عنه او مجبورا في الترك والامر بكليهما تكليف بالمحال مع ان ما استدل به على الامكان
يقتضي الوقوع بل ان هي الا مسئلة الوقوع والحق ان بين الاقوال هو عدم الجواز مطلقا وذهب الى
الجواز معظم الاشاعرة واختلفوا في وقوعه فقال به بعضهم الاشعري تارة ومنعه اخرى وفرق اصحابه فيهم

في الوقوع ومنهم وانفقوا في العدم وبالجملة احتج المجوزون مطلقا بوجوه منها انه تعالى كلف الكفار بالايمان مع انه لم يرد منهم
ذلك والا لآمنوا جميعا والجواب ان كان المراد من عدم الارادة عدم التقدير منهم فعدم التقدير لا يوجب سلب القدرة حتى يكون
التكليف تكليفا بالمحال وان كان المراد انه تعالى لم يطلب ذلك بالارادة ففيه ان طلب الفاعل العالم المختار لا يكون الا
للداعي وارادة بل اراد ذلك بالارادة الحتمية ولذا يترتب العقاب على تركه ومنها انه تعالى عالم بكفرهم فلو كان الايمان مقدورا
لهم للزم ان يكون علمه تعالى جهلا والجواب ان علمه تعالى بكفرهم عن الاختيار ولا يلزم من ذلك التكليف بالمحال وقد مر ذلك ومنها
انه تعالى كلف ابا لهب بالايمان بجميع ما جاء به النبي مع ان من جملة ما جاء به انه لا يؤمن بالنبي والجواب ان تكليف ابي لهب
انما كان بالايمان بما سمع منه صلعم من احكام المبدأ والمعاد وامثال ذلك لا الايمان بانه لم يؤمن بقطع عن الخبر ان كان مخفيا عنه
الى اتمام الحجة عليه ومنها ان التكليف بالمحال مقدور له تعالى في نفسه ولا مانع منه الا قبحه العقلي وهو منفي والجواب انه
قد مر ان ذلك القبح وجداني غير محتاج الى البرهان فمن انكره كابر مع وجدانه وانت خبير بان تلك الوجوه على تقدير تماميتها
انما تدل على وقوع التكليف بالمحال لا على الامكان فقط واما القول الثالث المنسوب الى الغزالي فدليله في جواز التكليف
بالمحال الممتنع بالغير هو تلك الادلة وفي عدم جوازه في الممتنع بالذات بانه مما يمتنع تصوره وقوعه فيمتنع التكليف
فان التكليف بالشيء عبارة عن [illegible] حصوله وهو موقوف على تصوره وتصور حصوله على خلاف ماهيته لكونه محالا
تصوره مع والجواب ان تصور المحال ليس بمحال اذ المحال المتصور متحد مع المحال [illegible] وتختلف [illegible] والمحال
بالذات انما كان [illegible] محالا بالذات في الخارج ولا دخل له في الوجود الذهني والمتصور موجود [illegible] لا في الخارج فما اورده
على نفسه والجواب غير محتاج اليه حتى نتعرض لما اجاب به وبالجملة لا فرق بين المحال بالذات والمحال بالغير واما القول الرابع
المنسوب الى جمع من الاشاعرة بل بعض عباراتهم في هذا النظر تشهد به ولكن الدقيق من النظر يشهد بان مرادهم من ذلك هو [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] كما في التهذيب والقواعد فان قلت ان استحقاق العقاب متفرع على التكليف واذ ليس عليه
فكيف يحكم باستحقاق العقاب قلنا ان المكلف اذا تسبب لامتناع ما يتوقف عليه الواجب وهو واضح عليه او
ظنه بانه على تقدير حياته ان التكليف بهذا الواجب سيتنجز عليه فهو تارك للواجب من حين التسبب فهو مستحق للعقاب
في هذا الزمان وان لم يتنجز الواجب لكون امتناع تلك المقدمة سببا لامتناع الواجب عند تنجزه وان لم يتنجز بعد واما
كونه تاركا للواجب من حين ترك التعلم اذا الامر بالواجبات [illegible] في جميع التكاليف مشروطة او مطلقة
كانت متوجهة على المكلف من حين البلوغ وغاية ما في المقام ان الموقتات كانت وقت الاتيان بها عند مجيء
وقتها وهذا لا ينافي توجه التكليف على المكلف قبل الوقت كما اذا امر المولى عبده بمبادرة الغد ولا شك ان توجه

الامر

الامر انما كان من حينه وان كان المأمور به يجب اتيانه في الغد ولذا لو لم يهيئ العبد اسباب السفر الذي يجب عليه غدا في زمن
الامر معتذرا بان زمن المأمور به لم يجئ بعد لعد مخالفا للمولى وعاصيا لامره من اجل عدم تمكنه في الغد من هذه الاسباب و
تركه تهيئتها حين الامر فان قلت ان تسبب العبد بامتناع الواجب قبل زمان وجوبه يوجب سلب القدرة عنه وجميع الواجبات
بالنسبة الى القدرة مشروطة فتفويت شرط الوجوب قبل تحقق الوجوب جائز بلا اشكال كما في تفويت الاستطاعة قبل مسافرة
الرفقة ولا يعد بذلك عاصيا بل ابقاء القدرة هو تحصيل شرط الوجوب وتحصيل شرط الوجوب ليس بواجب اجماعا قلت ان
القدرة كما انه شرط للوجوب شرط للوجود ايضا ومفوت شرط الوجود معاقب كما ذكرناه بل يمكن ان يقال ان كون القدرة وامثالها
من الحياة والعلم ونحوها شرطا للوجوب انما هو من اجل امتناع وجود المأمور به بدونها والا فالوجوب حقيقة انما كانت منعقدة في
المأمور به من اجل وجود المصلحة فيه وحياة المكلف وقدرته لا دخل لهما فيها اصلا واطلاق الاشتراط لعله مسامحة من [illegible]
العلامة في المقام والا فالاشتراط بالنسبة الى الامور المذكورة والامور الاربعة المعروفة التي يعتبر اشتراط جميع الواجبات بالنسبة اليها
كما ذكروه في محله معتبر للواجب غير مقدور للمكلف فان قيل ان المراد من اشتراط الوجوب هو اشتراط الايجاب بها اعني طلب
الشارع قلنا ان جعل ذلك شرطا للطلب ليس باولى من جعله شرطا لوجود المطلوب بل هو الحق وبالجملة ان شرط الوجود ان لم
يكن موجودا للمكلف عند زمن وجوب الواجب يجب تحصيله وان كان قادرا على حفظه اذا علم بامتناعه [illegible] زمن الواجب
وظن بقاء حياته الى زمن وجوبه يجب عليه حفظه الى زمن الواجب فان قلت ان هذا ينتقض بجواز الجماع اول الليل مع علمه
بعدم تمكنه من الماء لصلوة الغد اذ مع ما ذكرت يحرم عليه الجماع لتفويته شرط الوجود قلت فرق بين وجود الشرط وتفويته
وبين المنع من تحققه اذ الشرط للصلوة هو الطهارة ووجودها حين الجماع غير لازم بخلاف القدرة اذ هو موجود قبل التفويت
ولشرطها بدل مع [illegible] ليس له بدل فالجماع لا يمنع الشرط وتفويت القدرة يمتنع وهذا واضح وبالجملة ان التكليف بالمحال
محال لا من اجل ان تصوره محال بل من ان الامر اذا علم بمحاليته لا يمكنه الطلب منه وذلك يظهر انه لا فرق بين ان يكون المحال مطلوبا بالوجوب
التعييني او التخييري فما وقع في ظاهر بعضهم كالقواعد من عدم القول بالجواز اذا كان بالوجوب التخييري واحد [illegible] القدر المشترك
وبين غيره الذي غير المحال فهو غير مستقيم اذ ليس هنا [illegible] قدر مشترك حقيقة لكون احدهما محالا والآخر ممكنا و
كذا الامر اذا طلب [illegible] مطلوبين متكثرين في حد نفسهما الا ان اجتماعهما كان غير ممكن فهو ايضا محال وبهذا يتفرع عدم جواز
اجتماع الامر والنهي بل لا فرق بين الاحكام الخمسة كلها حتى الاباحة بمعناها الاخص لتحقق التضاد بين الاحكام
بالتمام فالحكم بالاجتماع فيها في زمان واحد محال يعني ان يتعلق طلب من المكلف وكذا الامر بفعل واحد لا بفعلك

في زمان لا يسع ذلك الزمان اياه وتفرع على ذلك الحكم بكون الامر بالمستحبات الواقعة في اليوم والليلة للتوزيع على الاتيان ببعضها
لم يسع الزمان الا لاقل قليل منها كما يظهر ذلك بعد ملاحظة الادعية والصلوات الواردة مع قراءة القرآن والسور المخصوصة في
كل يوم والتعقيبات الواردة عقيب كل صلاة ونحو ذلك فالحكم بالجواز في المستحب ايضا غير صحيح وان عبر عنه بالتفنن
في المستحبات اذ تطلب ذلك مع العلم بعدم كفاية الزمان مع ملاحظة سائر المقاصد محال نعم لو طولب على سبيل التخيير لا بأس
ثم اعلم انهم بعد تسليم عدم جواز التكليف بالمحال اختلفوا في جواز التكليف بما فيه حرج وعسر فالاكثر منهم على عدم جوازه عقلا
كما يظهر ذلك من صاحب الفصول متمسكا بان ذلك خلاف اللطف الواجب عليه تعالى اذ اللطف عبارة عما يقرب الى الطاعة
ويبعد عن المعصية ومعلوم ان التكليف اذا كان شاقا يتركه الغالب لتحصل ذلك وهو خلاف اللطف واختاره غيره
ايضا كما ذهب بعض الى جوازه عقلا كما عن صاحب العوائد اذ العقل لا يبعد ان يأمر المولى عبده بما هو شاق لتنفر العبد من اهل
ازدياد [illegible] تكميله ثم انهم اختلفوا بعد تسليم جوازه عقلا في انه جائز شرعا ايضا بمعنى انه واقع في الشرع ام لا فذهب بعض [illegible]
وصاحب الفصول الى العدم متمسكا بما ورد من الآيات والاخبار من نحو قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما الاخبار فهي كثيرة جدا منها
صحيحة زرارة في بيان آية التيمم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم
وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق ومنها صحيحة الفضيل في ارسال الجنب
المغتسل فينضح من الماء في الاناء فقال لا بأس وذكر الآية ومنها موثقة ابي بصير في الغدير من المطر يبول فيه الصبي و
الدابة وتروث ان الدين ليس بمضيق وان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها رواية عبد الاعلى فيمن
وضع باصبعه مرارة في الوضوء يعرف هذا وشبهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فامسح عليه
ومنها حسنة محمد بن ميسر في الماء القليل في الطريق يريد الجنب الاغتسال منه وليس معه اناء يغرف به قال يضع يده و
يغتسل وتلا الآية ومنها رواية حمزة بن طيار ما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له
وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ومنها صحيحة البزنطي بعد بيان عدم لزوم السؤال عن تذكية ما يشترى من
السوق في الفراء ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك
الى غير ذلك من الاخبار وهي مختلفة ففي بعضها نفي العسر وفي اخر الحرج وفي ثالث الضيق وفي رابع المشقة
كما يظهر ذلك من ملاحظة ما نقلناه منها ايضا بل الآيات ايضا كذلك ولما كان الاهم هنا هو تعيين

المراد

المراد من كل مرتبة منها فلا نحتاج الى بيان كل واحد واحد اذ بعد تسليم كون المرتبة الضعيفة منفية يكون المرتبة
القوية منفية بالطريق الاولى فما يظهر من بعضهم من جعل الضيق والشدة اعلى مرتبة من العسر لا يجدي لنا ثمرة مهمة وهذا
ظاهر بل يمكن ان يدعى ان المراد من الجميع شيء واحد فيعتبر ان التكاليف لما كانت كلها في اللغة لما تشتق النفس منه يكون
كلها عسرا وهذا ظاهر ولهذا ذهب الشيخ احمد النراقي في العوائد المهمة الى ان كل التكاليف عسرة وان المنفي في الآيات
والاخبار هو التكليف بالاطاق ولهذه التكاليف بالنسبة الى اغلب الناس فما كان منها بالنسبة الى الاغلب ثابت
بحيث يصعب عليهم التحمل كالصوم في السفر فهو العسر المنفي بالاخبار وما كان بالنسبة الى الشخص المكلف من اجل وكيف كان صح
خروج طبيعته عن طبيعة الاغلب بحدوث الضعف فيه كالمريض والشيخ والشيخة عسرا ثابت فهو ايضا عسر منفي
ويستفاد ذلك من الموارد الخاصة التي امر المعصوم برفع التكليف من اجل امثال ذلك فيستفاد من ذلك ان
المراد من الآيات والاخبار هو هذه المرتبة فما فهمها كما في قوله تعالى في آية الصوم وان كنتم مرضى او على سفر فعدة
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلى هذا لا نحتاج الى التنقيح بمعناها اللغوية او العرفية اذ المقصود
هو استفادة المراد وبعد استفادته يكون نفي المخصص تكلفا زائدا وهذا وان لم يكن قاعدة مطردة بحيث لم يشذ
منها شيء الا انه اولى مما فعله الغير من تفسير العسر بالاسم علاوة مع اختلاف العادات والتمسك في كل مورد علم
بكونه من قبيل ما ذكر او استفيد منه حكم بارتفاع التكليف ضرورة كون تلك قاعدة حاكمة على عمومات التكاليف في كل
مورد شك فيه فالمرجع عمومات التكاليف اذ احتمال المخصص لا يترك في امثال المقام الى العام لكونه حجة
مع كون الشبهة مفهومية ولما كان وقوع التكاليف العسرة في الشرع وجدانيا من نحو الجهاد والحج والتسليم للاجراء والحدود
والقصاص فيعتقد ان التكليف بالعسر والحرج واقع في الشرع غاية ما في الباب ان بذلك تخصص ادلة النافية
لهما فان قيل ان غالب تلك الادلة لما لم يكن حجيتها واردة في مقام الامتنان وهو ما يأبى عن التخصيص فكيف
القول بالتخصيص قلنا ان وقوع العام في مقام الامتنان او كونه مشتملا على التعليل او امثال ذلك مما
ذكروه في مبحث العام والخاص مما يوجب عدم التخصيص انما يوجب للعام قوة بالنسبة الى الخاص وهذا هو
المراد من قولهم آب عن التخصيص واما جعله مطلقا فلا فاذا كان الخاص بتا بدا اقوى يجوز تخصيص العام
وان وقع في مقام الامتنان او امثاله لو دلالة الظاهر وقوعه في الشرع مع وجود تلك الامثلة فمكابرة وتوجيه
الامثلة تكلف بارد كما وقع من غير واحد فالحق في المسئلة ان التكليف بالعسر جائز عقلا وواقع شرعا

والادلة النافية مخصصة واما ما استدل به السيد بحر العلوم فالجواب عنه اما عن الاجماع فبانه ان كان على القاعدة
فهو لا يجدي شيئا اذ ثبوت القاعدة لا ينافي وقوع التخصيص وان كان على كل واحد واحد من الموارد فهو ممنوع
ثبوته لانه محل الخلاف مع انه لو وجد مثل ذلك لا يرجع الى الاستدلال واما عن قاعدة اللطف الذي هو حكم عقلي
والحكم العقلي غير قابل للتخصيص فبان خروج ما ذكر من الامثلة من باب التخصص لا التخصيص اذ الفعل اذا اشتمل
على مصلحة عامة اكد يجوز عند العقل الامر به من الشارع وان كان عسرا شاقا كحفظ بيضة الاسلام والنظام
وكيف لا وان قول امير المؤمنين عن فاطمة صلوات الله عليها عند قولها عليه عليه السلام اشتملت شملة الجنين
الى ما حاصله انا اريد ان يبقى هذا الفعل يعني به ما قاله المؤذن والذاكرون نحكه عليه السلام بذلك انه الاحكام
عن غيرة ملاحظة بل كان ذلك عن امر بملاحظة الاهم ومراعاته فحكم العقل بوجوب اللطف انما يكون
في مورد لم يكن فيه مصلحة اكد ويمكن ان يقال ان للطف مراتب وفي امثال ما وقع في الرهبانية من التكاليف
العسرة كان اللطف فيها شيئا عليه تمام الواجبات كما صرح بالتمام في بعض كلمات المحقق القمي اعلى الله مقامه
واما عن قوله ان الله ارحم وارأف بعباده فجوابه ان ذلك لا ينافي الرحمة بل ترك التكليف عند كون المصلحة
اكد مناف للرحمة وان كان تكليفه عسرا ثم تلك القاعدة وقاعدة نفي الضرر كلاهما متقدمان على عمومات التكاليف
وكذا على قوله الناس مسلطون على اموالهم فاذا دار الامر بين الاضرار بالغير والمنع عن تصرفه لاجل ان يلزم عليه ضرر عدم النفع
من التصرف فيه فمن قواعد قاعدة لا ضرر اقدم وكذا الامر بالنسبة الى قاعدة نفي الحرج واما لو وقع التعارض بين هاتين القاعدتين
~~كما اذا دار الامر بين~~ ~~التخصيص~~ فالضرر ان كان بالغ بمرتبة تستقل العقل بنفيه فلا شبهة في كونه مقدما وكذا ~~العسر اذا بلغ بمرتبة~~ ~~كحفظ~~
النفس مثل اصبعه دار الامر بين قطع الاصبع وهو عسر شديد او ابقائه وسراية السم المنجر الى موته فالعقل يحكم بتقدم قاعدة
الضرر من اجل حفظ النفس فيحكم بجواز قطع الاصبع وان كان هو عسر في نفسه وكذا العسر اذا كان بالغ بمرتبة اختلال النظام
على تقدير تحمله فهو مقدم على قاعدة الضرر واما اذا لم يبلغا بتلك المرتبة فلا تقدم لاحدهما على الاخر والحكم بعد قطعي وارجع
الى قاعدة الناس مسلطون فلا وجه له بعد تسليم كون كل واحد منهما مقدما عليها بل التحقيق انه لا بد من الرجوع الى المرجحات
الخارجية كما اذا تعارضا دليلان بينهما عموم من وجه ولا يكون مع احدهما مرجح داخلي واما وجه تقدم قاعدة العسر على عمومات
التكاليف فقد قيل فيه وجوه احدها ان ذلك من قبيل اصل والدليل يعني ان ادلة نفي العسر بمنزلة الدليل بالنسبة
الى العمومات لكونها مرتبطة بعدم العسر واثبات ذلك شطر منه او ثانيها ان ادلة القاعدة منطبقة ناظرة الى ادلة التكاليف

حق

[illegible]

فهي حاكمة عليها كما هو قاعدة الحكومة عند التعارض وهو الذي اختاره استاذ الاستاذ اعلى الله مقامه وثالثها هو ملاحظة النسبة
والرجوع الى المرجحات كما اختاره وهو غير صحيح بعد ملاحظة الحكومة المتقدمة ثم اورد اعليها ان النسبة بين كل واحد واحد من عمومات الاحكام
التكليفية وكل واحد واحد من ادلة القاعدة وان كانت عموما من وجه الا ان التعارض انما هو بين مجموع ادلة القاعدة مع مجموع
ادلة التكاليف فتنقلب النسبة الى عموم مطلق وادلة القاعدة لكونها بمجموعها اخص منها فهي مقدمة عليها ولا غرو في
ذلك اذ النسبة بين الدليلين قد تنقلب الى نسبة اخرى اذا لوحظ دليل اخر مع احد الدليلين وذلك مثل ان يرد اكرم
العلماء ثم قال لا تكرم الفساق منهم ومعلوم ان النسبة بينهما عموم مطلق واذا ورد بعد ذلك لا تكرم العدول منهم وهذا ايضا
في نفسه اخص من الدليل الاول لانه بعد ملاحظة العام مع الخاص الاول تنقلب النسبة فيرجع الى التباين اذ التخصيص
بالمجموع غير ممكن وبالواحد دون غيره ترجيح من غير مرجح فلا مجال ان يلاحظ المرجح الى غير ذلك وهذا الوجه الاخير هو الذي اختاره
الاستاذ دام افاداته وهذا وان لم يكن عموم وخصوص مطلق اصطلاحا مراد هو ان يكون بين دليلين فقط لكنه في حكمه
هذا وجريان تلك القاعدة لا فرق فيه بين جميع اقسام الواجب من التخييري اذ علمه حكم المستحبات على ما سيجيء بعده
والموسع والتعبدي والغيري والنفسي والكفائي والعيني والتعليقي والتنجيزي وغير ذلك فاذا كان عسرا
يرتفع الامر منه واما النهي ففيه ~~[illegible]~~ ادلة تلك القاعدة هو جريانها فيه ايضا باقسامه الا انه لم
يلتزموا فيه بطريق الاطلاق اذ يلزم عليه فقه جديد بل تاسيس شرع لا يلائم الاسلام اذ لا يستلزم اباحة الزنا حفظ
كان حفظ النفس منه عسرا كما اذا غلبت الشهوة عليه فوق العادة واكل مال الغير اذا عسر تحمل الجوع ولم
يبلغ بالاضطرار النفس وامثال ذلك والا فلنعم ان يقول نعم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا فرق فيه
بين الواجب والمحرم وكذا قوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وامثال ذلك فلا بد من ذلك من مراعاة الفتوى
في كل افتوا بالجواز فيتبع واما فيما لم يفتوا به فالتعدي مشكل جدا ثم اعلم اذا كان الواجب واجبا بالذات من الشرع ولكن
المكلف بنفسه سبب للوجوب والضيق فلا تشمله الادلة عليه اذ موضوعها ما كان جاعله الشارع لانه قال ما جعل الله عليكم
في الدين من حرج فلو نذر صوم الدهر مثلا مع علمه انتقاء شرعا ما لا حرج فيه العموم فيه كما يقيس او قيام الليل الى الفاهر
شرعا فلا وجه له ظاهرا ثم اعلم انه اذا تحمل الواجب التعييني مع العسر ارتفع الوجوب عنه ولم يبق بعد الوجوب الاستحباب
اذ بارتفاع الفصل يرتفع الجنس واما ما يظهر من الفقهاء بقاء الاستحباب فلا بد من توجيهه اذ هو مناف لما هو

والذي ينبغي ان [illegible] الحاكم على
ادلة القاعدة على كل واحد من
عمومات التكاليف

في اول كتاب بحر الفقه بانه اذا نسخ الوجوب لم يبق شيء وكذا الامر اذا كان لهذا الواجب بدل اضطراري ونظيره [illegible]
فيه بالوجوب التخييري وهو من مثله عجيب اذ كونه عدلا وبدلا انتفاع الامر به لا ارتفاع التعيين منه ومع بدله فيصير الواجب تخييريا
بينه وبين بدله ولعله حكى به بذلك ما يقول الفقهاء في انه اذا تعسر الوضوء فلا بأس بالوضوء في تلك الحال لم يسقط
الامر بالتيمم ويصح له الصلوة بهذا الوضوء فلو لم يكن هذا الوضوء مأمورا به كيف يصح الصلوة معه فلا بد ان يكون مأمورا به
ولو بالامر التخييري وجوابه ظاهر لان الوضوء مادامت الجهة المقتضية للامر فيه موجودة يقع صحيحا لانه [illegible] بهذا الاعتبار وان لم يكن مأمورا
نظيره ما قلناه في صحة العبادة الواجبة من الصبي المميز وليس بمأمور بالاتفاق ومعلوم انه اذا صح الوضوء صار المتوضئ
متطهرا ويخرج عن موضوع الامر بالتيمم اذ هو متوجه للمحدث لا للمتطهر كالمسافر في شهر رمضان اذا تمحض [illegible] يخرج عن موضوع الامر بالصوم
بالعموم اذ هو متوجه للحاضر وكيف كان فلا يلزم [illegible] كون الزائد [illegible] فرد الواجب التخييري بمعنى ان المكلف مخير ابانة
او [illegible] الغسل [illegible] وجوب الوضوء [illegible] واما كون جهة الامر كافية في صحة المأمور به فله امثلة متعددة في الرسالات منها ما
مر ومنها صحة صلوة الجاهل بالجهر في الصلوة اذا اتى بها اخفاتا او العكس ومنها صحة صلوة الجاهل بالقصر في موضع [illegible]
بها تماما اذ تلك الصلوات ليست بمأمور بها ولا يلزم ان تكون الصلوة متنوعة باعتبار العلم والجهل بها وهو كما ترى
ومنها صحة صلوة من نسي جزءا غير ركن من الصلوة ثم التفت بعد الدخول في ركن آخر اليه او بعد الصلوة اذ كون
هذا النقصان مأمورا بها يوجب القول بالتنويع فيها باعتبار التفات المكلف وغفلته وهو كما ترى
فما ذكره من الوجوب فيما اذا كان للواجب التعييني بدل غير [illegible] خصوصا [illegible] بالجمع بين حكمة المرجية ووجوب الفعل
والقاضية بنفي الحرج اذ لم يكن الثاني اقرب [illegible] برفع [illegible] الواجب وبعد تسليم كونه اقرب كيف يحتاج الى الجمع في ادلة
في الواجبات غير التخييرية واما [illegible] فلا [illegible] الادلة [illegible] بما ذكرناه في الواجب بالعرض اذ ذلك العرض
بجعل الشرع مع اختيار المكلف لاحد وجوه المندوحة منه باختيار فرد آخر منه ومع ذلك [illegible] حال المستحبات والمكروهات
ايضا كما صرح به غير واحد ~~[illegible]~~ والذي في المقام [illegible] بان الاولى في الواجب التخييري هو [illegible] الفرد الاول
بعد ارتفاع الامر عن الفرد العسر واجبا تعيينيا [illegible] انقلاب الامر [illegible] ان ارتفاع الامر من فرد لا يوجب ارتفاعه
عن الآخر وجواز تركه في الفرد الآخر [illegible] ما لم يكن البدل يكون هذا الفرد مأمورا به ولا يجوز تركه وهو
معنى التعيين ثم اعلم ان ادلة الحرج عدة من الاخبار والآيات الدالة على نفي الحرج على قسمين اذ المنفي في بعضها
هو نفي الحرج النوعي وان لم يكن بالنسبة الى بعض الاشخاص حرجيا [illegible] في صحيح [illegible] عدم لزوم

السؤال

السؤال عن تركه [illegible] مع القراءة ان [illegible] كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من
ذلك وكذا في رواية حمزة [illegible] الامر [illegible] وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون
له فهو موضوع عنهم وامثال ذلك ومن [illegible] هو الحرج الشخصي كافة [illegible] الاخبار والآيات الواردة في الباب من قوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وقوله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ان [illegible] الواقع فيها انما هو بالنسبة الى الاشخاص لا النوع ومعلوم ان الحرج المضاف الى الشخص لا بد ان يكون شخصيا
وهذا القسم الاخير لما كان [illegible] الظاهر في نفي الحرج الشخصي [illegible] فلا بد ان يؤول القسم الاول اليه اذ المتيقن ذلك
فمقتضاه ان المستحبات والمكروهات والمباحات [illegible] تلك الادلة الحرج منها بالتقريب الذي سبق فهي خارجة عن محل النزاع بمعنى ان الحرج
غير مرفوع عنها اذ ليس ذلك بجعل الشرع حتى ينفى على الاباحة والاذن [illegible] المكلف ولذا وقع الامر به مع المطلق
الحرج مع نحو الجهاد وامثاله فهي ايضا خارجة عن محل النزاع بمعنى ان ادلة الحرج مخصصة بها ومعلوم ان الحرج من نوع اذا كان
مطالبا به فغير مرفوع منه يكون مطلقا في التطبيق الاولى واما اذا كان في بعض الاحيان حرجيا دون بعض او بالنسبة الى
بعض الاشخاص حرجيا دون آخر او كان بالنسبة الى الغالب حرجيا دون النادر او العكس فوقع الخلاف فيها ان المرفوع
هو الحرج النوعي وان لم يكن بالنسبة الى بعض الاشخاص حرجا او الحرج الشخصي او التفصيل بين ما كان بالنسبة الى النوع
حرجيا فهو مرفوع حتى في من لم [illegible] وبين ما كان بالنسبة الى النوع غير حرجي وقد يكون بالنسبة الى الشخص حرجيا
فيكون المراد من امثال ذلك هو الحرج الشخصي والذي [illegible] هو التفصيل بمعنى انه قال بارتفاع التكليف الحرجي مع اصله
حتى عمن لم يكن في حقه حرج فيما اذا كان تشخيص الموارد [illegible] التكليف غير ممكن وعلل ذلك بان تشخيص الموارد حينئذ
[illegible] وبارتفاع التكليف الحرجي اذا امكن والذي اختاره [illegible] التفصيل السابق وقال [illegible] ان الذي
يتعين بكونه حرجيا ارتفاع التكليف انما هو الحرج [illegible] وقال لو ان تشخيص موارد الحرج [illegible] اذ كان مورد
به غير تام [illegible] الكلام [illegible] فالمرجع هو عمومات التكاليف فما [illegible]
[illegible] ملاحظة حال المكلف [illegible] بالنسبة الى المكلف والذي [illegible] ان الحرج تارة يعتبر بالنسبة الى نفس التكليف
[illegible] اذ التكليف [illegible] اذ الحرج والضيق والعسر لا بد وان يلاحظ بالنسبة الى المكلف
[illegible] الاول انه لا فرق [illegible] بين ما كان المكلف [illegible] كما اذا اجنب المكلف
نفسه مع علمه بانه يجب عليه [illegible] اذ [illegible] ارتفاع الحرج [illegible] مع ملاحظة

[illegible] الحرج النوعي وان لم يكن بالنسبة [illegible] الشخصي [illegible] والآيات [illegible] ارتفاع التكليف [illegible] الحرج [illegible]

كون الجماع جائزا في حقه شرعا وقد يلاحظ هنا التحرز بلا حظ ما ذكرناه في دليل الانسداد في تجويز الاحتياط من ان الشارع لما بيّن جميع
الاحكام ولكنا نحن سببا في اختفاء الاحكام فلا بأس بان يأمر الشارع بالاحتياط في جميع الموارد لكوننا سببا في اختفائها وهو توهم
فاسد لا يعين الفرق بين المقامين اذ ذلك لا يجوز التكليف الحرجي فيما نحن فيه لا يكون بالاحتياط في جميع الاحكام لكونه موجبا لاختلال
النظام والعقل يحكم بعدم الجواز فيه زيادة على ما ذكرنا في الرفع في نفي الحرج بخلاف ما نحن فيه اذ لا يلزم من تجويز الحرج فيه اختلال
نعم فيما نحن فيه على قياس مع الفارق الذي لا يرتفع ما كان موجبا مجوزا في الشرع كالجهاد والحج فرجع الى كونه حرجا
وغيره لا يكون الحكم بالجواز فيه اداء له المثبتة للاحكام المخصصة لادلة الحرج لا تثبت مثل ذلك بناء على ما ارتفاع رفع
التكليف الحرجي كما عرفت
الثالث لو نذر فعلا حرجيا فهل ينعقد النذر به ام لا وقد يتوهم الانعقاد بان ذلك الحرج على تقدير
ليس من جعل الشارع حتى يرتفع بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج بل باختيار المكلف نفسه اياه نظير الحرج في المقدمات او
في الواجب التخييري كيف [illegible] نظير ما في قاعدة الضرر حيث قالوا بخيار الغبن في المعاملة الضررية اذا لم يكن
المبيع مغبونا ومعيبا [illegible] بحكم الضرر ولم يقولوا بالخيار اذا وقع المعاملة عالما بكون المبيع او الغبن لكون المكلف بنفسه [illegible]
موقعا للمعاملة وفي المقام ايضا كذلك الذي اوقع نفسه في الحرج والنذر بعد الالتزام به فهو ليس من جعل الشرع ولكنه مدفوع
بان عمومات الحرج لا يفرق فيها بين ان يكون امر الشارع بالحرج بواسطة او بلا واسطة وغاية ما في الباب انه هنا مع
الواسطة اذ لولم يكن امر الوفاء بالنذر واجبا مع قبله لما يلزم من التزام المكلف حرج لعدم ورود [illegible] في خصوصية بذلك فالامر بالوفاء
بالنذر مع التزام المكلف بهذا الفعل الحرجي وقد قال الشارع ما جعل عليكم في الدين من حرج فالحق عدم انعقاد النذر به وكذا لو كان
الوفاء به بلوازمه يكون او لا حرجيا صار حرجيا اذ مع ان عمومات الحرج حينئذ تقتضي [illegible] اذ ذلك ليس من جهة الفعل المكلف والاتيان
بان كان الفعل حرجيا او لا حرجيا ثم صار غير حرجي فلا ريب فيه واضح اذ النذر انما يتعلق بالفعل او لا حرجيا لم ينعقد
وصيرورته بعد ذلك غير حرجي لا يجبره في صحة النذر فلا ينعقد مع ذلك كله فلا ينعقد الفعل المنذور به
اذ ذلك الفعل لا يشتمل في ذاته على [illegible] الامر به صحيحا وقد قلنا في مواضع متعددة ان الامر كاشف في
صحة الفعل والثواب عليه مع عدم احتياج الامر به الى التقرب في موضع الحرج صحيح واما فيما كان رفع الامر فيه مع احتياجه الى
الامر حتى يكون صحيحا لا يكون منهيا عنه وهو يقتضي الفساد وثانيها ما لم يكن كذلك [illegible] العقلاء مع اجراء احكام عقلائية
كما في بعض موارد الضرر المالي فلو كان ذلك الضرر سببا عن فعل المكلف من جعل الشارع فالامر المتعلق به من الشارع
لا يرتفع كما اذا اقدم المكلف عالما على معاملة ضررية [illegible] بالوفاء بحكم اوفوا بالعقود هكذا افاد الاستاد دام
افاضته وعندي في الفرق بين المعاملة الضررية والنذر بما فيه الحرج الغير البالغ الى حد اختلال النظام نظر الا انه لو كان
لا فرق

لا فرق في رفع التكليف اذا كان الفعل حرجيا بين كون الامر به هو الشارع او من يجب اطاعته من قبل الشارع كالاب بالنسبة الى الابن
والزوج بالنسبة الى الزوجة والسيد بالنسبة الى العبد لان العمومات النافية للحرج لا فرق فيها في الصورتين اصلا واما عنوان
الحيوان هنا باعتبار حمله الحمل عليه زائدا على ما يحمل على مثله في المقام كما يظهر عن بعض فهذا اجنبي عن المقام اذ هو داخل في
عنوان الظلم وهو غير الحرج اذ الحرج انما هو في حق المكلف دون الحيوان العجم وهو ظاهر ثم اعلم انه اذا ثبت وجوب حكم العقل
وادراكه الحسن والقبح [illegible] وعدم الفرق في ذلك بين عقل النبي وعقل الغير فنقول ان من جملة حكمه هو وجوب نصب النبي
على الله في حق العباد وحجة بعث الرسل لطفا لتكميلهم وجهة لتعليمهم وتنظيمهم باعتبار سياستهم من اجل عدم حصولهم
تماما كاملين من جميع الجهات بل يتساوون في الادراكات ولا من اختلاف ادراكاتهم وتشتتها [illegible] وطلب
كل منهم ما يناسب حاله وان اضر بذلك غيره فيجب بحكم العقل على الحكيم [illegible] القوانين السياسية بما يكون صلاح
الكل فيها في العوالم الثلاثة اعني عالم الدنيا والبرزخ والاخرة ولا بد ان يكون هو المتقن في حسن سلوك الرب
والخلق وجامعا بين الحدين وجامعا بين الضدين وكذا يجب على الله ان يميز هذا الشخص بمزايا لم توجد
في غيره حتى يكون متصفا بصفات وموصوفا بصفات لا توجب اعراض الخلق عنه بما لا يمكن مع ارادة وجوده الثاني
ولا تنفير الخلق عنه وكونه معصوما عن الخطأ والسهو وصدور المعاصي من اول امره حتى يكون فيه جهة من الرب
وما يأخذه به لا عن الملك الاحكام ويبلغ من اوامر جهة البشرية الى الخلق وكذا يجب على الله ان يجعل له ما حفظ
لما اتى به من الاحكام بعده ليأخذ منه الناس ويقررها وهذا ايضا يجب ان يتميز عن غيره بما يتميز به الرسول
لما ذكر في حكم العقل وكذا يجب على الله في حفظ ذلك الاحكام ايجاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لانه اذا امر بعضا بعضهم بالمعروف ونهى عن انواع المنكر يستقيم امر الدين ويستحكم بذلك الغرض
الداعي الى بعث الرسل وهذا واضح هذا ما افاده الاستاد دامت افاضته واختار غير واحد كون وجوبه شرعيا ولعل الاجماع
رتبته في اللزوم ليس بمثابة بعث الرسل ونصب الخلفاء والذي يقوى في نظر القاصر هو ما ذهب اليه المشهور من عدم الوجوب العقلي
وخلق المدرك العقلي الغير واما ما اورد عليه [illegible] وجوب الاصلح مع بقاء الشيطان ومدت الدنيا
مع عدم وجوب الاصلح الزم ما ذكره باضعاف موارد النقض ووجه الغفلة هو ان الاشياء على الحكيم ما [illegible] المرتبة
واحد مع ملاحظة [illegible] ومعدوداته كيف احاط بالجهات المحسنة والمقبحة فيه حتى تكون [illegible] مشتولون في الموارد المرجوحة
عن وجه المصلحة بل المعروف ان الحكيم يلاحظ بان الحكيم تم تقع عليه نقض غرضه ويجب عليه محافظته في جميع

الحكم والمصالح في

الموارد و مسلم عندنا عدم ادراك عقولنا جميع جهات الحسن و القبح في الموارد الجزئية و عدم ادراكها المصلحة في بعض الجزئيات
للايوجب الحكم بعدمها واقعا مع حكم العقل بالمطلقة المذكورة و مما تفرع ايضا هو وجوب شكر المنعم وقرر تارة بان
العقل يحكم بوجوب شكر المنعم من غير ملاحظة جلب المنفعة او دفع المضرة و اخرى بان في تركه احتمال زوال النعمة و دفع
الضرر المحتمل واجب و اورد على الاول بوجوه الاول ان الشكر لا يعود فائدته الى المنعم وهو جل الله
غني عن العالمين وان كان الى المنعم عليه فيطلق جلب المنفعة لا يحكم به العقل والثاني نعدل ان شكر الله ايضا
في تمامه لا يكون الشكر لنفسه لعدم التناهي و تكليف بما لا يطاق ايضا والثالث ان قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا تدل على عدم التكليف قبل ما لم يبعث الرسول فان التكليف لحقيق بعد تلك الاية والجواب
اما عن الاول فبان فيه الشق الثاني من الترديد والتزام عود النفع الى المنعم عليه واما عدم حكم العقل فممنوع اذ تلك
النعم من جملتها الحيوات و الصحة و القدرة و امثال ذلك من ما ظهر من النعم الدنيوية مع العلم ان النعم كلها
جزئية يزيد العقل احتياجا في حفظها ولذا يكتب على [illegible] البعيده غاية البعد في فقدانه نعم لو كانت
حقيرة قليلة لا يبعد عدم اعتنائه بالمحتمل في فقدانه واما عن الثاني فبان كون الاطاعة في جميع افراد
الشكر على نحو الاستقصاء محال لا يوجب ترك الممكن فيه الاطاعة بما يقدر عليه ولذا قيل ما لا يدرك
كله لا يترك كله واما عن الثالث فبان الاية تنفي فعلية العذاب على تقدير عدم بعث الرسول واما الحكم
فلعل الذي يحكم به العقل هو الاستحقاق فقط واين هذا من ذاك مع ان الاستدلال بالاية موقوف على
الملازمة والاية تدل على الملازمة بين حكم العقل والشرع بما سيأتي عن قريب خاتمة واعلم انه اختلف كلمات

الاصوليين في تحرير مسئلة حكم العقل بالحسن و القبح والمنقول عن القدماء هو كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح | ان المراد بالحسن والقبح ما هو الحكم
عند العقل والثواب عند الشرع والقبح هو كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم عند العقل والعذاب عند الشرع
والذي يظهر من بعض المتأخرين هو ان النزاع في محل النزاع فيرجع هذا الى النزاع في اثبات الملازمة واثبات اصل الحسن
والقبح ولذا لم يعتنوا القدماء بالاعتناء واحدا ويرجع هذا الامر وان تخصيص النزاع في افعال العباد اذ الثواب | ويكون حكم العقل عين حكم الشرع
والعقاب غير متصورين بالنسبة اليه تعالى في فعله والمتأخرون الذين جعلوا البحث عن الملازمة عنوانا
آخر فلابد لهم وان يريدوا من الحسن والقبح هو استحقاق المدح فقط ومن القبح استحقاق الذم ومعه لا | كما صرح به غير واحد
يكون موضوع النزاع افعال نفسه تعالى و العباد كما هو الحق وقد سبق التحقيق في اول المبحث

هذا مبناه على ما هو الحق من وجود المصلحة والمفسدة في ذوات الافعال الموجبة للحكم بالتحريم والكراهة او الوجوب والندب
او الاباحة او من احدهما على ان عدمها يكفي في الاباحة بناء على كونها خارجا عن حيث الاقتضاء فيصح تقدير اثبات الملازمة يكون
معه ادراك العقل جميع الجهات المحسنة في الفعل وجملة يكون فاعله مستحقا للمدح من المولى طالبا بالطلب المذكور ويلازم الطلب الشرعي
ومكاشفا عنه فيكون الفعل بما هو الشرع مبيّنا عنه فيكون كلما حكم به العقل حكم به الشرع ايضا ولو اثبتت الملازمة من الشرع الى العقل
واما على العقل بالعدم فيمكن ان يأمر الشرع بما يقبحه العقل كما ذهب اليه الاشاعرة فبهم اليه على تقدير التنزل عما ذهبوا
اليه من منع ادراك العقل الحسن والقبح العقليين بالتقريب السابق فهنا حكمان للعقل الاول الادراك والثاني ادراك الشرع
ان ثبت الملازمة من الشرع والعقل ان ثبت من العقل بما يأتي من التقريب ويظهر من الاخباريين قدح الاعتراض بتسليم ادراك العقل
والملازمة ومنع حجيته في احكام ما لم يبين الشرع اياه متمسكا بما ورد في الاخبار من الزجر عن العقل بما لم يسمع من المعصوم عليه السلام
ويرجع هذا العقل بلا فرق الى نفي الملازمة وان لم يصرحوا به اذ بعد الملازمة لا مجال للانكار بحجيته اذ على هذا التقدير يكون حكم
العقل كاشفا عما قاله المعصوم فيكون خارجا عن منع الاخبار كما هو وهذا واضح وعلى تقدير اثبات الملازمة
ولو كان حكم العقل تابعا للجهات الموجودة في الفعل مع جميع ما يتعلق به من الجهات الخارجية كما ان حكم الشرع ايضا كان كذلك
تابعا لها هو الحق من كون الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد النفس الامرية فلا يلزم الترجيح من غير مرجح او ترجيح
المرجوح على الراجح فيتفق الحكم العقلي بالقسم الحكم الشرعي في التكليفي والوضعي من غير فرق اصلا لكون كل منهما تابعا
لتلك المصالح والمفاسد ولما كان [illegible] اثبات الملازمة غير متوقف على ثبوت الطرفين بل يكفي فرض التحقق فلا
يلزم النقض بما لا حكم فيه للعقل لعدم وصوله بما فيه من المصالح والمفسدة اذا مهد ذلك فيقول انه اختلفوا في هذه المسئلة
ان هنا مقامان احدهما ان كلما حكم به العقل حكم به الشرع وثانيهما ان كلما حكم به الشرع حكم به العقل اما المقام الاول
فقد اختلفوا فيه على اقوال الاثبات مطلقا والنفي مطلقا والتفصيل بين النظري والضروري [illegible] في
الضروري والقائل في النظري والتفصيل بين المسائل الفرعية والاصولية حيث سلم في الثاني دون الاول ونسب الى شيخ الاشاعرة
بعد التنزل عن مذهبه التوقف والحق هو الاول كما ذهب اليه الاكثرون من العدلية و يستدل في اثباته بالادلة
الاربعة العقل والاجماع والكتاب والسنة اما الاول فبان تقرير ان الموضوع الذي ادرك العقل جميع الجهات
داخلية وخارجية فيه ووجده حسنا او قبيحا فالشرع لا يخلو اما ان يحكم بما يطابقه فهو المطلوب او بما يخالفه او لا يحكم | وحكم بالوجوب والحرمة
بشيء اصلا فعلى الاول يلزم تفويت المصلحة على العبد في الحسن والالقاء في القبيح في القبيح وكلاهما قبيحان على الحكيم تعالى عن ذلك

علی البراءة وعلی الثانی یلزم اما تفویت الواقع اعنی الاصلح او ترخیص بالقبیح وهذا مستلزم لنقض الغرض فبطلان تعدد ما ثبت
انه وجب علی الشارع والاتیان بالاصلح فانه قال الفیاض لکم من وعلی ذلک فنظر ان الواقعة مع تقدیر تسلیم عدم خلوها والمصالح
والمفاسد لا یمکن ان تخلو من حکم والاحکام واما مع تقدیر مقدم الحکم فلا یضر بالملازمة اذ یکفی وجه […] فی بعض
الافعال وهو غیر قادح للابتکار بالوجدان ولذا استدل بعضهم فی المقام بالضرورة ایضا وثانیا الثانی فبان علمائنا
الامامیة بل غیرهم ایضا من الکرام الادیان من فرق الاسلام وغیره اجمعوا علی ذلک ولذلک تری المسلمین یقسمون
الاحکام الی ما یستفاد من العقل وغیره وهو تارة یقرر بانهم اجمعوا فی ان فی ما حکم به العقل حکم به الشرع ایضا فیکون
اثبات الملازمة فی المقام شرعیا واخری بان اجماعهم هنا من اهل الشرع عقلاء وحکم العقلاء من ذلک
فیکون الملازمة ذلک المقدر عقلیة ویستکشف ذلک من اجماع العقلاء الحاصلین اعنی العلماء واما
الثالث فقوله تعالی ان الله یامر بالعدل والاحسان وایتاء ذی القربی وینهی عن الفحشاء والمنکر وقوله تعالی قل انما
حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقوله تعالی یامرهم بالمعروف وینهاهم عن المنکر ویحل لهم الطیبات ویحرم
علیهم الخبائث ووجه الدلالة هو ان المراد من الخبائث والطیبات والمنکر والمعروف والفواحش والعدل
والاحسان ما کان کذلک عند العقل فیکون المامور به والمنهی عنه عقلا هو المامور به والمنهی عنه شرعا ایضا بحکم تلک الایات
فیتطابق الحکمان فلو قیل ان المراد منها ما کان من حیث الذات کذلک والا فلا یرتفع العقل حینئذ عن التطابق فلعل ان یکون الفعل
من حیث الذات منکرا او غیر منکر لیس الامر حیث […] مع المصلحة والمفسدة فکان […] یحکم فی طبق تلک المصلحة و
المفسدة […] تلک الایات بحکم ایضا العقل وهو معنی التطابق فیکون الملازمة بینهما بتقریر شرعیة ویمکن ان یقرر
بتقریر آخر وهو ان تعالی ان الشرع اخبر بذلک عن انه حکیم وکون فعله منبعثا عن الحکمة فمع ما یحکم العقل بالملازمة
لمکان ان حکم العقل منبعثا عن الحکمة واما الرابع فالاخبار الدالة علی ان العقل مما یثاب ویعاقب به وان العقل
یکتسب به الجنان وتقریب الاستدلال هو ان یقال ان کون الثواب متعلقا بالعقل معناه ان الفعل الذی ادرک العقل
حسنه وامر به فاذا اتی به ترتب علیه الثواب وکون العقاب مترتبا علیه معناه انه اذا ادرک قبح الفعل ونهی
عنه فاذا خالف علیه واتی به ترتب علیه العقاب وکذا الامر فی کونه مما یکتسب به الجنان ویعبد به الرحمن اذ لا یکون
ذلک الا مع احدان یکون ما یحکم به العقل هو حکم الله الموجب لاکتساب الجنان وعبادة الرحمن واصرح الروایات
فی المقام ما رواه هشام ان لله علی الناس حجتین حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبیاء

والائمة

والائمة واما الباطنة فالعقول وما فی روایة عبد الله بن سنان الحجة فیما بین العباد وبین الله العقل وما فی
روایة ابی الجارود انما یداق الله العباد فی الحساب یوم القیمة علی قدر ما آتاهم من العقول فی الدنیا وما فی
مرسلة احمد وهو ان العقل دلیله ومبصره ومفتاح امره والتقریب بتلک الاخبار واضح اذ لا معنی
لکون العقل حجة الله الا ان یکون ما علم به هو حکم الله فی الامر خصوصا مع ملاحظة کونه فی معرض الرسول
الظاهری الذی علمه […] وما یستدل به من الاخبار ما ورد فی حجة الوداع من قوله صلعم معاشر
الناس ما من شیء یقربکم […] الا وقد امرتکم به وما من شیء یبعدکم عن […] الا وقد نهیتکم عنه وتقریب الاستدلال
هو ان یقال ان المستفاد من تلک العبارة هو کون الاشیاء فی نفسها مما یتقرب بها الی الله ویتباعد به
عن الله مع قطع النظر عن تعلق الامر والنهی علیها الا انه اعلمنا النبی صلعم ایاه وبینه فلو اطلع العقل
المقرب والمبعد وامر به او نهی عنه لحصل التقرب ومع ان الشارع امر بالمقرب ونهی عن المبعد فلا یخلو
المقرب عند العقل عن الامر الشرعی والمبعد عنده عن النهی الشرعی بحکم هذا الخبر وقد یقرر بتقریب آخر وهو ان یقال
بان المراد من المقرب والمبعد لیس المقرب والمبعد الفعلی بل الشأنی وفعلیتهما موقوفة علی حکم الشرع فاذا اخبر
صلعم بانه امر بکل المقرب الشأنی ونهی عن کل المبعد الشأنی فیکون حکم الشرع فیه فعلیا فاذا ادرک العقل حسنه
وامر به او نهی عنه قبحه ایضا حکم ان الشارع فی طبق حکمه وبین التقریبین یکون الملازمة شرعیة ویمکن ان یقال
ان ملاحظة تلک الاخبار یشهد بان فی حکم العقل بحکم العقل بالملازمة بینه وبین الحکم الشرعی کذا احتمله الاستاد
دام افاداته لکنه بعید فی غایة البعد کما اعترف بذلک الله فی الدرس وقد یشکل بان غایة ما یستفاد من هذا الخبر هو
ان کل ما حکم العقل من المقربات الی الجنة او المبعدات فیه امر او نهی من الرسول فیکون حال حکم العقل مع […] تقدیر
حال الاجماع الکاشف عن السنة فکما ان الاجماع لیس دلیلا فی قبال الکتاب والسنة علی المذهب الحق بل هو
کاشف عن السنة فیکون العقل ایضا کذلک فلا یکون دلیلا فی قبال السنة والکتاب اذ الدلیل الشرعی ما یحکی عن
حکم الشارع بدون الواسطة لا ما یکشف بواسطة کشفه عما یکشفه وما یستدل به الاستاد فی المقام الروایة
الصادرة من مولانا امیر المؤمنین صلوات الله علیه وآله اجمعین الی ابنه الحسن المجتبی علیه آلاف التحیة والثناء

من العمل بما يقتضيه الحكمة وما ورد من الاخبار بان الله عز وجل عقل النبي صه وفوض الشرع اليه كما ذكر في غير واحد
من الكتب المعتبرة اذ هو يكشف عن ان مورد الاحكام الشرعية هو ما فيه الحكم والمصالح المدركة بالعقل وغاية ما في المقام ان
العقول مختلفة بعضها يدرك جميعها وبعضها يدرك البعض وهذا لا يوجب انتفاء ما يدركه وهذا واضح الا انه
على تقدير تماميته يدل على ان العقل الكامل على حكم النبي المعصوم الان يقال ان الشرع على هذا التقدير يكون هو النبي ومع ذلك
تكون الملازمة عقلية هذه ادلة المثبتين واما النافون فاستدلوا ايضا بوجوه منها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وتقريب الاستدلال هو ان الوجوب والحرمة الشرعيين ليسا الا ما يترتب عليه الثواب او العقاب ونفى الاخبار الشرعي بان
ترتب العقاب لا يكون الا بعد بعث الرسل فلا يكون ما حكم به العقل مما حكم به الشرع لعدم ترتب العقاب عليه ورد
بان المراد من الاية نفي تعذيب الذين كانوا قبلهم من سابق الامم ولا دلالة فيها والذي يستفاد من العقل هو ترتب العذاب الاخروي
واين هذا من ذاك واجيب بان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فاذا كان ترتبه مرتفعا عن بعث الرسل فعذاب الاخرة بالطريق
الاولى ورد بان المراد من الاية محض بيان قصص الامم الماضية وعدم تعذيبهم بما نزل عليهم من الفتن وامثاله
وليس فيها بيان حكم يتعدى الى غيره واجيب على تقدير التسليم بان ذلك اخبار عن فعله تعالى من اوان كونه على طول علمه
بمعنى ان حكمته تعالى قضت بان لم يعذبهم الا بعد بعث الرسل في الدنيا ففي الاخرة بالطريق الاولى وتفريع
واجيب عن الاية ايضا بان الذي دلت عليه الاية هو نفي فعلية التعذيب
والذي يدل عليه ويستدل به حكم العقل هو استحقاق العقاب والثواب ونفي الفعلية لا ينافي استحقاق العقاب
ونقل عن شرح الوافية في رده بان الملازمة انما تتم على تقدير تجويز العقاب والثواب وبعد ورود الاية
فلا تجويز فلا ملازمة وهذا ظاهره سخيف اذ الذي يثبت بالملازمة هو الاستحقاق ولا دخل له للتجويز اذ العقل
لا يابى عن عفوه تعالى ثم اورد على الاية بان نفي التعذيب قبل بعث الرسل ترخيص في المعصية وهو قبيح واجيب عنه
بوجهين الاول بالنقض بما ورد من العفو عن الصغائر عند الاجتناب عن الكبائر اذ هو ترخيص في المعصية وما ورد
في رفع القلم في الايام الثلثة وفي الظهار من انه معصية مغفورة بل قبول التوبة الى غير ذلك والثاني بالحل
تارة بما اجاب به الشيخ في العدة بعد الحكم بعدم الفرق بين المقلدين من الرواة مع قوله بوجوب النظر والاستدلال
في الاصول بانهم معذورون في ذلك وغير معاقبين عليه ثم اورد عليه بان ذلك يستلزم الترخيص في

المعصية

على المعصية ثم اجاب بان كلامه في المعذورية عند وعلمه بالكلام والمتقنين وهم غير معذورين لو تركوا النظر فيكون
المراد من الاية ان الجهال معذورون في الواقع وغير معاقبين بمخالفة ما حكم به عقلهم ما لم يبعث الرسل وانت خبير
بان هذا الجواب لا يتم ولا يغني من جوع اذ مع هذا البيان لا ينفي الملازمة وهو مراد الخصم ولكن المراد من المعذورية بها يمكن
الجواب حلا عن نقضها بما ورد في اخبار الايام الثلثة ورفع العقاب بها من المهلة في الحد ثلثة ايام فلو مات اولا
العاصي في تلك الايام لا يعاقب بها لكن قال المحقق المجلسي هو ما يتفق ما ورد من النصوص والايات ومنها انه من الاسرار
المكنونة حيث امر فيها بعدم نقل الامر كان مثل الراوي العدل الى اهل السر لم يشبه الراوي في ... واعتقد ان كان
شيعيا ام مثل الراوي فافشى ذلك السر وانتشر وهذا ايضا سقيم اذ ذلك يستلزم نسبة التجهيل الى الامام من
ذلك السر ولا يرفع المنافاة ومنها وجوب الاخبار المثبتة للتكاليف وقال الاستاد دامت افاداته ان
المراد منها هو اخبار حلية الاية وكون الفرح في تلك الايام للعاصي الملتفت الى ان تلك الايام ايام فرح
لال الرسول فيغلب ثوابه على جميع ما فعله في تلك الايام كما ورد في ثواب الزيارة وبعض الافعال الحسنة
وبهذا وجه حبط لا ادفعه الشرع فعلم ايضا انه بخصوص العفو من التفضل بمن علم ان تلك الايام ايام الفرح وارتكب المعاصي
فرحا وسرورا لا للعناد والعادة ولعل ذلك هو الراجح بملاحظة سوق تلك الاخبار وان كان في نفسها مطلق
واجيب عن الاية بوجوه اخر ايضا منها ان العالم ما كان خاليا من حجة اصلا بل اول الخلق خلق ادم وهو نبي اولا ثم الائمة فليس
زمان يكون العقل ثابتا وليس فيه رسول حتى يلزم التفكيك ورد بان البعث عبارة عن كون النبي مامورا بتبليغ الاحكام
لا وجوده مجردا والذي يستفاد من الاخبار ان العالم لا يخلو من حجة لا عن تبليغه مع ان تفكيك الملازمة
يستفاد من الاية وان لم يخلو زمان عن النبي او الحجة ومنها ان البيان غالبا كان بلسان الرسول ومن ذلك يخصص
بعث الرسل بالذكر من ان العقل لا يستقل العقل فلذا وبهذا التقرير لا يكون في الاية مفهوم نفي العقاب
في غير صورة بعث الرسل حتى ينافي الادلة العقلية ومنها ان المراد من الرسل اعم من ان يكون ظاهريا
او باطنيا بحكم ما رواه هشام ان لله حجتين باطني وظاهري وجعل الباطني هو العقل ومنها ان المراد من
بعث الرسل ليس البيان ظاهرا بل مطلق اتمام الحجة ولو بلسان العقل وبالجملة ان العقل لا دلالة له على
الملازمة بالبرهان القطعي فلا بد من ارتكاب التوجيه في الاية اذ ظهور اللفظ لا يعارض الدليل القطعي

وبهذا صرح المحقق القمي قدس سره في القوانين وهذا الجواب عندي غير مستقيم على اطلاقه وذلك لان استلزام الحكم العقلي
للحكم الشرعي واقعيا كان او ظاهريا مشروط في نظر العقل بعدم ثبوت منع شرعي عنده من جواز التعويل عليه ولهذا يصح
عقلا ان يقول المولى الحكيم لعبده لا تعول في معرفة اوامري وتكاليفي على ما تقطع به من قبل عقلك او يؤدي اليه حدسك
بل اقتصر في ذلك على ما يصل منى اليك بطريق المشافهة او المراسلة او نحو ذلك ومن هذا الباب ما افتى به بعض
المحققين من ان القطاع الذي يكثر قطعه بالامارات التي لا يوجب القطع عادة يرجع الى المتعارف ولا يعول
على قطعه الخارج منه فان هذا انما يصح اذا علم القطاع او احتمل ان يكون حجية قطعه مشروطا بعدم كونه قطاعا
فيرجع الى ما ذكرناه من اشتراط حجية القطع بعدم المنع لكن العقل قد يستقل في بعض الموارد بعدم ورود منع
شرعي لمنافاته لحكمة فعلية قطعية وقد لا يستقل بذلك لكن حينئذ يستقل بحجية القطع في الظاهر ما لم يثبت
المنع والاحتجاج بالاية على تقدير دلالتها انما تقتضي منع حجية القسم الثاني والجواب المذكور انما تقتضي
منع دلالتها على القسم الاول انتهى كلامه رفع مقامه وفي هذا الكلام من مواضع نظر الاول ان هذا الكلام
ينافي مع كون حجية القطع بالجعل وهو باطل اذ القطع طريقيته ذاتية والاستلزام لكنه والثاني ان كون الحكم العقلي
مشروطا في نظر العقل بعدم ثبوت المنع الشرعي عنده فما لم يثبت المنع يحكم به بالحكم الواقعي فما معنى
قوله في حق القطاع او احتمل ان يكون قطعه مشروطا بعدم كونه قطاعا اذ هذا الاحتمال لا يوجب ارتفاع حكم
العقل اذ هو كان مشروطا بثبوت الاشتراط لا على احتماله والثالث ان التنظير لقول المولى الحكيم اجنبي عما
نحن فيه اذ النهي فيه عن المقدمات المحصلة للقطع لا عن القطع بعد حصوله لانه لا يمكن المنع عن العمل بالقطع
مع انه يحتمل ان تكون في القطع الموضوعي لا الطريقي الذي كلامنا فيه والرابع ان احتمال المنع ان كان
ما ينافي حكم العقل فكيف يحصل القطع في الملازمة الظاهرية مع هذا الاحتمال وان لم يكن منافيا
فما معنى جعل حكمه حينئذ ظاهريا والخامس ان تصور حكم العقل خصوصا القطع في الملازمة الظاهرية
مع احتمال المنع غير ممكن اذ العقل ما لم يسد جميع طرق الاحتمال لا يمكن له القطع بشيء وهذا السر في خلاف
العمومات حتى لا يبقى احتمال الغير لعدم كون العقل فيها حاكما والا فالحاكم لا يمكن ان يحكم بشيء حتى
ما لم يسد عنده جميع طرق الاحتمالات والسادس ان الاحتجاج بالاية على تقدير دلالتها انما تقتضي
منع

منع حجية القسم الثاني ففيه ان هذا التقسيم لا يتعلق به في كلام الاخباري اصلا فكيف يحمل عليه وبالجملة ان كلامه
غير محصل المراد ثم [illegible] وبعد ما عرفت الجواب عن هذه الاية تعرف
الجواب عن غيرها على تقدير تمامية دلالتها كقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة وامثال ذلك ومما تمسك به
الاخباريون الاخبار الدالة على ان [illegible] وما دل على ان مع الله بيان
ما يبلغ الناس وما يفهم وانه لا يخلو زمان عن امام معصوم ليعرف الناس [illegible] وما يفهم وما دل على
ان [illegible]
مع حجة [illegible] هو ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام
على خمسة اشياء الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره
ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان
من اهل الايمان وقوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وامثال ذلك وتقريب الاستدلال به انه
حبط الحقائق الثواب فيما ذكر من الامثلة من جميع الاعمال بدلالة الولي واكتفى بالطرق على الدلالة
الى فما لم يؤخذ منه لم يترتب عليه ثواب ولا يعد من الايمان فما يدركه العقل من دون دلالة الولي لا يكون مناطا
رد بان المقصود من تلك الرواية ليس بيان طريقية قول الولي للاعمال بل المقصود بيان موضوعيته بان يكون
العمل بدونه باطلا وقوله فيكون جميع اعماله بدلالته اليه غاية لمعرفة الولي لا معلول وسببه وكيف وان
الدلالة انما يكون بالنسبة الى المجتهد فما علم من العقل او الضرورة او التواتر لا يتصور فيه دلالة زائدة على ما هو
فيكون مورد الرواية [illegible] مما لا يستقل فيه العقل وكونه من قبيل دلالة الولي لا [illegible]
رفع الملازمة فيما يستقل به العقل فعدم صحة عمل من لم يعمل بدلالة الولي انما يراد منها الصحة الفقهية اي الموجب لسقوط
القضاء وهو خارج عن الاستدلال وان اريد منها الصحة الكلامية فمع صحة العمل عدم ترتب الثواب فلا يبعد ان يراد
الثواب عدم ثبوته لهم بل يكون لغيرهم كما ورد في اخبار الرزق في عمل الحي الغير وسيفعل ذلك من مضمون قوله عليه السلام ما كان
له على الله ثواب ومع هذا كله فالرواية واردة في مقام رد العامة العاملين بالاستحسان والقياس والمعرضين
عن الولي وعمدة الغرض منها بيان كون الايمان والعمل مشروطا بمعرفة الولي وبيان تطبيق [illegible] وكل الوكي
العمل واصل وجوب المعرفة ونقل الاستاد في مجلس الدرس عن استاده ره ان الرواية على تقدير تسليم دلالتها
ردع الاخباري ايضا لقوله بان الضروريات [illegible]
بيان الرشد فهذه الرواية على تقدير دلالتها [illegible] الاحتجاج فيها ايضا [illegible] الجواب [illegible]

واجاب في الفصول بان بناء العجمي مثله حيث قال ولان المتبادر من اعمال الحدث الاعمال المذكورة سابقا من الصوم
والصلوة والصدقة والحج لظهور الاثنا فيه في العهد وظاهر ان ليس للعقل مدخل في ذلك وانت خبير بان
ذلك مع انه خلاف ظاهر الرواية بعيد عن الاستدلال اذ من جملة ما ذكر فيها الصدقة وحسنها مما يستقل به العقل ولذا
اذ ليس المقصود بيان حقيقة العبادات حتى لا يستقل به العقل بل ترتب الثواب على تقدير الاتيان به لا مطلقا
وهو مما يستقل العقل به وما يأباه العقل انما هو الواقع كنفع قوم ودلالة الرواية وجعل حكم العقل نظير الوجوب
وقد مر ان ذلك يخرج العقل عن كونه دليلا في عرض السنة بل يكون من فاتح السنة كما ان الاجماع كذلك على مذهب
الخاصة وثالثا يقال ان نفي الثواب لا يستلزم نفي العقاب ولكفى به في اثبات حقيقة الوجوب والتحريم
وهذا اضعف من سابقيه اذ الثواب والعقاب يلازمان في الطاعة الواجب ومخالفته وفي ترك الحرام والاتيان به
حكم العقل فكما لا يترتب على فعله الثواب فهو انما كان من اجل عدم الصحة فما لم يأت به على وجه الصحة يترتب
عليه العقاب لا يستلزمه لمخالفته وهذا واضح مما يستدل به من الاخبار ما دل على ان لا تكليف الا بعد بعث الرسل
والجواب عن الاية جواب عنها ايضا ومنها قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وتقريب الاستدلال به ان يقال ان قوله كل شيء عام يشمل
ما حكم بحرمته العقل ايضا فيدل على ان ما حكم بحرمته العقل حلال حتى يرد فيه نهي من الشرع فيرتفع الملازمة بين حكم العقل والشرع في التحريم
بهذا الخبر وفي غيره بعدم القول بالفصل والجواب ان التقريب بهذا الخبر غير متصور فضلا عن ان يحتاج الى الجواب اذ المراد من
قوله مطلق للتكليم انما لا يكون الاباحة الواقعية فيكون معنى الرواية كل شيء كان حكمه الاصلي الواقع قبل ورود النهي هو الاباحة
الواقعية ثم صار حراما بورود النهي فانت خبير بان ورود النهي حينئذ غير صحيح ومع ذلك المقدرة لا يمكن ان يكون حلالا واقعيا الى ان
يكون المراد من الاطلاق هو عدم الحكم لا الاباحة ومن الورود هو الحكم بحسب الظاهر فيكون معنى الرواية ان كل شيء ليس فيه حكم
حتى يحصل العلم فيه حكما فيكون ذكر الورود في الخبر فانت خبير بانه مع هذا يكون مثلا الخبر الواضح مع انه لا
نفي الملازمة اذ فرض الملازمة بعد فرض جعل الاحكام من العقل كاشف عن الحكم الشرعي واما قبل الجعل فلم يتعقل لعدم
كونه معقولا متصورا وقد توهم بعض من المتأخرين تمامية الاستدلال بالخبر على نفي الملازمة متقربا بانه اذا فرض شيء له
الاصل في الاشياء هي الاباحة او الحظر بحسب الواقع او الظاهر قبل الشرع اي المطلق فيكون حكم الاشياء قبل ورود الشرع
الواقعية انه الفرض الحظر اذا المفروض عدم ورود الاذن من الشرع بعد واما الحرمة الظاهرية من اجل ان في
ارتكابه ضرر محتمل ودفعه واجب مع ان الحرمة ظاهر الحديث يدل على انه كان الاشياء مباح ثم يصل الى المكلف

اي

نهي من الشرع وهكذا ذلك فمع ان يبين بعد تسليم كون الاصل في الاشياء قبل الشرع الحظر انما هو تقدير الحظر الواقعي فيكون
حكم العقل بحرمته فهي ما لم اذ هو غير مناف لهذا الخبر اذ الخبر اذن من الشرع بالتصرف فيه ما لم يرد فيه نهي فبعد ملاحظة
ورود الخبر لم يبق موضوع لحكم العقل حتى ينافي حكم الشرع وان توهم ان هذا الحديث اخبار عن تقليل الحكم الاباحة واحكم الاباحة
حتى يرتفع به موضوع حكم العقل فهو فاسد اذ هو انما خبر ولو كان اخبارا عن حكم الاشياء قبل الشرع او الاباحة اذن
من الشرع بالارتكاب والتصرف فيها له اذ اذنه لا يخلو اما ان يكون بعنوان الاباحة او اخبارا عنها اذ خبر الشرع ليس فيه احتمال
الكذب اصلا بل نعتقد ان الخبر من والاباحة كما في غير واحد من الاخبار الواردة في الشرع فهو اذن من الشارع وبه يرتفع موضوع
حكم العقل وكيف لا وان الحكم الشرعي قد يكون في الواقع ويحكي عنه النبي او الوصي وقد يكون في لسان النبي او الوصي كصيغ الاوامر
والنواهي الواردة في السنة اذ ليست فيها صيغة حكاية عن الواقع اذا علمت هذا عرفت ما في كلام صاحب الفصول في
المقام وكذا الحرمة بالحظر الظاهري اذ منشأه دفع الضرر المحتمل وبعد بيان الشرع حكم الموضوع بكونه اباحة لم يبق احتمال
ضرر حتى يحكم العقل بدفعه مع ان الحظر الواقعي المقتضي للمعنى وكون الاصل هو الحظر بل الاصل هو الاباحة — لا ينحصر المراد بالحظر الظاهري
كما تقرر في محله بالادلة العقلية والنقلية وبعد اللتيا والتي هذا ظهور لفظي لا يقاوم الادلة القطعية بالملازمة
التام التوجيه والقادر او الظاهر ومما يستدل به في المقام ان الثواب والعقاب لا يترتبان الا على الطاعة والمعصية وهما انما تتحققان
بموافقة الاوامر والنواهي اللفظية او مخالفتها بحسب الامر والنهي لفظا اذ الطاعة والمعصية فلا ثواب ولا عقاب فلا وجوب
ولا حرمة شرعية فيما حكم به العقل من دون الشرع وهذا افضل الكلمات على الاحتجاج والجواب ان تخصيص الطاعة والمخالفة بموافقة
الاوامر اللفظية ونواهيها او مخالفتها الطاعة حقيقة في عرف الشرع او المتشرعة فهو باطل اذ لم يثبت حقيقة
الشرعية او المتشرعة فيها بل عليه احد فضلا عن المستدل واما كون معناها في العرف العام كذلك في العرف
عن ذلك اذ الطاعة عند العرف اي عبارة عن الاتيان بما هو مطلوب المولى والمخالفة خلافهما واما تخصيص فهم المراد
من اللفظ فلا خصوصية مع ملاحظة ان الاحكام تابعة للموضوعات النفس الامرية ولا يمكن اخذ العلم في وجود الموضوع
حتى يصح تخصيص العلم بالحاصل من طريق خاص دون اخر نعم لو الطاعة والمخالفة من المطالب الشرعية تم مع القول
بكون العلم جزءا للموضوع ثم يستفيد من الادلة تخصيص الطريق باللفظ تم الاستدلال لكن المقدمات بتمامها ممنوعة
وكيف فان وجوب الطاعة عقلية فلو كان شرعيا يستلزم الدور او التسلسل وفي حكم العقل لا فرق في وجوب الطاعة
بين الاتيان بالمراد المعلوم من اجل اللفظ او من غيره ولو كان او مثله ثم ان المختص باللفظ بيان في — وبطلانه واضح
الجواب عن النقض بوجوب اطاعة الحكم المعلوم من العقل او حيث بالنسبة اليها اذ عدم اطلاق اللفظ

علينا بيّن واضح ومع هذا كله ان الكلام في ترتب الثواب والعقاب لا في معنى الاطاعة وهو غير متوقف على صدق معنى
الاطاعة والمخالفة اللفظين بل يحصل بالاتيان بما علم انه مطلوب للمولى وبتركه واعجب من جميع ذلك ما قاله صاحب الوافية في
الجواب عن الايراد بتحقق الطاعة في موافقة القول والتقرير بقوله لانا نقول بعد ما قرر الايراد بعبارة لا تقال … فالقدر الثابت
من الادلة وجوب اتباع القطع او الظن الحاصل من قول المعصوم او فعله او تقريره دون غيره والكلام في التقرير …
كالكلام في التقرير من الرؤيا فكما لا دليل على جواز التقرير … في مسالك الاصول اذ المنع من القطع الحاصل من العقل والاولى
في العمل بالظن الحاصل من القول او الفعل مع حرمة العمل بالظن عند الاخباريين … ذلك على الاخباريين والادلة
على كون الطاعة امرا شرعيا … وغيره كما سبق فلا يفيد فيه ذلك مع ان الادلة التي يستفيد منها التعميم بالنسبة
الى الفعل والقول دون العقل لا في حجية … نفسه بل هو ادعاه مجرد عن الدليل فليت … عرفنا ان دليل التقييد
ولعله … ومما يستدل به النافون هو قاعدة اللطف … ان تأكيد حكم العقل بكلام الرسول لطف والعقاب
بدون اللطف قبيح فيقبح العقاب … بمخالفة ما حكم به العقل … فلا عقاب بمخالفته … في مخالفته ليس
شرعا فيما علم وجوبه بالعقل مجرد … وهذا هو … ان هذا الدليل مع تقريره … العقل
وهو لا يجري في اثبات الاستحقاق … بان الكلام … هو ما يعقل فيه … العقاب لا مجرد الاستحقاق … العقلية
برفع الملازمة … وهذا التقريب … متوقف على وجوب اللطف وعدم تركه بل
ذلك مع قطع النظر … ان العقاب بدون اللطف قبيح … الكبرى يعني ان
قبح العقاب … والعكس … بالكتاب والسنة
لطف فيلزم ان يكون العقاب بدون ذلك ايضا قبيحا مع انه لم يلتزم به احد … ان تأكيد العقل بالنقل لطف وكل لطف
عليه تعالى فاذا لم يؤكد حكم العقل بالنقل فقد ترك الواجب عليه فيقبح عليه تعالى حينئذ العقاب وهذا رفع الملازمة ايضا
والجواب عن ذلك منع وجوب كل لطف عليه تعالى والظاهر ان المستدل اراد التقريب الاول دون الثاني ولعل ما قاله المحقق
القمي ره في الجواب عن الاستدلال من … بين التقريبين كما … صاحب الفصول واما ما اجاب به صاحب الفصول ره
بعد التنزل من منع قبح العقاب بدون اللطف بانه يكفي في حصول اللطف اعتضاد العقل بالعمومات الدالة على حجية العقل
فهو خارج عن محل كلام المستدل اذ مقصوده من اللطف هو ورود بيان خاص في كل واحد واحد من موارد حكم العقل دون
البيان الاجمالي وهذا وان كان ايضا لطفا الا ان مقصوده هو المرتبة الاعلى من ذلك وقبح العقاب بدونها لا تلك
المرتبة الدانية ولا يكفي في ذلك ايضا ما ورد من ان النبي صلعم بين جميع الاحكام حتى ارش الخدش فلا حكم للعقل الا وفيه حكم
للرسول ايضا اذ حكم الرسول غير معلوم بخصوصه حتى يكون مؤكدا للحكم … بلا حظ قطع العقل بحكمه وعدم احتماله للخلاف

ولا يخفى

ولا يخفى ان النبي بين جميع الاحكام بحكم … ما حكم به النبي صلعم هو مطابق وموافق لما حكم به وهذا الاجمالي … ان المؤكد قبل
هذه المقدمة لم يعلم انه … يكون مؤكدا واما بعدها ان حكم العقل يكون مع هذا التقرير كاشفا عن حكم الرسول لا مؤكدا له كما سبق نظيره
مما عند الجواب عن حديث حجة الوداع وعند … الفرق بين المقامين اذ التأكيد انما يتصور بان يكون حكم العقل كاشفا عن حكم الشرع
ثم يؤكد ذلك بالكاشف الاخر عنه … ولذلك … هذا محض النظائر بخلاف ما سبق اذ الذي قرره فيه هو حصول
العلم … بقول الرسول بعين ما حكم به العقل او المعصوم … هذا اثبات الملازمة فيكون ما حكم به العقل هو ما حكم به
الرسول فيكون العقل كاشفا عن سنته ثم اعلم انهم ذكروا في المقام كلاما مرددا من المتكلمين وهو ان الواجبات السمعية الطاف
في الواجبات العقلية واحتمل ان يكون مرادهم من تلك العبارة هو ان الواجبات السمعية الطاف منه تعالى … هو
الواجبات العقلية يعني ان الواجبات السمعية لما كانت تابعة للمصالح على ما حقق عند العدلية فتكون هي واجبات عقلية
ايضا لان حكم العقل ايضا لا يكون الا … لمصلحة فتكون الواجبات السمعية واجبات عقلية ايضا والا لم يطلع العقل
على تلك المصلحة الا انه لو اطلع عليها لحكم بالوجوب ومن ذلك قال المحقق القمي ره ان قصد القرب انما يعتبر في الواجبات
النقلية لعدم العلم بالمصلحة الموجبة لها حتى نقصدها بخلاف العقلية اذ المقصود هو تحصيل المصلحة المعلومة فيها
اعني التوصل الى الغير المقطوع به من غير قصد القرب اذ المقصود هو التوصل الى الغير وقد حصل وان كان ذلك من اجل مقدمة
محرمة منهي عنها واحتمل ان يكون مرادهم هو ان الواجبات السمعية الطاف من الله ليتوصل بها الى الواجبات العقلية
اعني الصفات الحسنة النفسانية والاخلاق الزكية الطيبة كما اشار الى ذلك … ايضا بقوله ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر يعني انها تورث صفة نفسانية تقتضي ذلك واحتمل ان يكون مرادهم ان جميع الواجبات السمعية
بل … احكام … الطاف يوجب التوصل الى ما هو واجب عقلا تحصيله اعني الصفات النفسانية الحسنة
ومع جميع التقادير لا دليل … على وجوب … العقل بوجوب جميع اقسام اللطف كما نقل ذلك عن المحقق الطوسي قدس الله روحه القدوسي انما يجب
الواجب منه هو الذي يلزم من انتفائه نقض الغرض على ما تقدم كبعث الرسل وانزال الكتب وعصمة النبي والوصي وامثال ذلك
واما ما عدا ذلك فلا دليل لنا على وجوبه ولذا منع المحقق القمي ره في … على كلية وجوب اللطف بناء على كون المستدل اراد منه
التقريب الثاني وقد مر سبق انه خلاف الظاهر من المستدل واما التفصيل بين الاصولية والفرعية اعني المعارف وغيرها فادلة
في الاول ما مر من ادلة المفصلين مطلقا … الثاني هو الادلة التي … وما ورد من الاخبار من تعذيب عبدة الاوثان
فانها باطلاقها تشمل زمن الفترة فيدل على حجية مدركات العقل بالنسبة الى العقائد وفي الثاني ما مر من ادلة النافين مطلقا والجواب
اما عن الاول … الاخبار الدالة على تعذيب عبدة الاوثان … ولا دليل … مع خلو زمان من المعصوم حتى يكون … مسندا
الى حكم العقل … هو خلاف ما دلت عليه الاخبار اذ لا فرق في ذلك بين زمن الفترة وغيره … من اول الخلقة كان وجود
مقدما مع وجود الرعية كما في خلق آدم على نبينا وآله وعليه السلام ثم اولاده … الى اليوم …
فنقول … تعذيب … عبدة الاوثان مستند الى عدم اخذهم العقائد من حجة زمانهم وبالجملة ان هذا الدليل غير
تام وان اصل المسألة حق … والتمسك بادلة النافين مطلقا في الثاني فرع على تقدير تماميته … النفي مطلقا وقد مر

كرات عنه واما مسألة التوصيف بالجمع بين ادلة النافين والمثبتين فخلاصة كلام السعادة صاحب الفصول قدس سره فيه ايضا
كما اجاب به في الفصول واما اجاب به المحقق القمي بدعاء تعذيب الكفار مع الدعاء النظرية متمسكا بان الاعتقاد غير مقدور لا يمكن
تعلق التكليف به فدفعه اولا فبان المقدور بالواسطة مقدور كما صرح به لتعقله في القواعد غيرواحد من المواضع واما ثانيا فبمنع
ما كان الايمان الكافي في الدين هو المعرفة الحاصلة من اعمال الادلة في النفس فهو حتى يستند تعذيب عبدة الاوثان الى عدمه وهو ممنوع بل
الكافي في الايمان مع ذلك الاقرار باللسان ولذا كان في ذم الكفار وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم او غير ذلك من الافعال الاختيارية
وباقي المقام اذ يمكن ان يكون الايمان عبارة عن عقد القلب والركون النفسي اليه واما ثالثا فبان الكلام في
المقام ليس في معنى الايمان والاعتقاد بل في ان ما ادركه العقل هو ما يحكم به الشرع ايضا ام لا فهو في الاعتقاديات ليس محل الكلام اذ
المقصود من حكم العقل هو ادراك الواقع ولما كان ما عند الشرع هو الواقع فيكون معنى الملازمة في الاصول الدينية هو ادراك العقل
الواقع فقط فليس هناك حكم شرعي واما الحجية فعدمها فيها ايضا خارج عما نحن فيه اذ ليس الكلام في ان حكم العقل في الاصول حجة ام لا بل في
الملازمة فيكون حجة شرعا ايضا الى ان قال وقلما يكون حجية لحكم العقل في الاصول بحكم الشرع لما عرفت من اصل المطلب اذ المقصود في
ما ادركه العقل في الاصول من التوحيد والعدل والمعاد وصفات الواجب تعالى وامثال ذلك هو من عين الواقع ام لا فهذا لا مدخل
فيه للحجية اصلا واما التوصيف بين الضروري والنظري كما يظهر من الاخباريين فيمكن ان يوجه بوجهين الاول ما ادل من الاخبار على ان دين
الله لا يصاب بالعقول وما مثل ذلك على ان الناس مكلفون بالرجوع الى الكتاب والسنة اذ الظاهر منها حصر الحجية بالنقل فقط وفيه
اما اولا فبان تلك الاخبار ما نبه على العمل بالظن القياسي والاستحسان المتعارف عند العامة والا فحجية القطع العقلي واما ثانيا
فمنع السعادة الحصر فيها بل هو خارج مخرج الغالب من الاحكام التي لا يستقل بها العقل لا ينتفي الثاني ان المطالب النظرية كثيرا ما يقع
فيه الخطأ وان بالغ النظرة في حفظ مقدمات الدليل ولذلك ترى الاختلاف فيه بين العلماء والعقلاء فلا يحصل القطع منها وان بولغ
فيها في اعمال النظر والجواب اما اولا فبان المفروض هو فرض حصول القطع انما هو في حجيته لا في الصغرى واما ثانيا فبان التوصيف في ذلك
ان كان التوسع في المطالب العقلية النظرية لا يحصل القطع اذ هو لا يمانعه للواقع فالمطالب الشرعية النظرية ايضا كذلك
من احتمال المخالفة فيها الزم زياد فكيف يجوز الخوض فيها لتحصيل الظن ولا يجوز الخوض في ذلك لتحصيل القطع وان كان التوصيف
انه بعد الخوض وحصول القطع لا يطمئن النفس به واحتمال المخالفة فيه للواقع لمرة الخلاف ففيه انه خارج عن الفرض اذ الكلام فيما لم يحتمل
الخلاف لا كحصول القطع وكيف وان احتمال الخلاف ينافي القطع غاية ما في الباب ان القاطع بعد حصول القطع يقطع بكون
قول من خالفه مخالفا للواقع مع احتمال شبهة عرضت له في مقدمات مطالبه وانتم لا تمنعون حصول القطع مع ان الضروريات
قد يحصل فيها الخطأ ايضا فلم لا يمنع منها ايضا وبالجملة ان العقل مفطور على الانقياد والاذعان بما لا يكلف لهم ما لم يمنع مانع
والعصبية [illegible] واما ثالثا فبان غالب المطالب الاصولية نظرية فانا نمنع من رد حكم العقل في النظريات فيلزم بطلان
الشريعة من راسه اذ تسليم الرسول وانزال الكتب يتوقف على اثبات كونه تعالى حكيما وغير عابث ولا لاغي وكذا العدل والنبوة
ولو نقل الى غير ذلك كلها نظريات واثبات الشريعة متفرعة عليها فاذا لم يكن حكم العقل حجة فيها فلا يحقق شرع حتى

همل

٢ ومما اعتبرنا الى آخره [illegible] المعنى الاول فالحق الرسول
كما قال تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم
قه

تميك فيه يستلزم الدور وافاد هنا صاحب الفصول تفصيلا آخر فلا بد من التعرض به فنقول قبل الخوض في بيانه مقدمة
انه لا بد من ان يعلم ان الموضوع المعنون في هذا الباب في كلمات القوم هو ان ما يستقل فيه العقل وحكمه بعد ادراكه جميع الجهات
المقتضية وحكمه يتبنى من الاحكام يكشف ذلك عن حكم الشرع فيه ايضا بما يطابقه عند من قال بالملازمة والمنكر لها يمنع من حكم الشرع
فيه هذا هو الموضوع وليس الكلام في المثبت والنافي فيما لا يستقل فيه العقل وان الكلام في ان كلما حكم به الشرع حكم به العقل مع تقدير
فرض اطلاعه على الجهة التي اقتضت حكم الشرع بعينه فيما يستقل وفيما لا يستقل فهو مقام آخر غير المقام الاول كما صرح بالمغايرة
غير واحد منهم المحقق القمي في [illegible] هذه في الادلة العقلية وكذا لا بد من ان يعلم ايضا ان الجهة المقتضية للامر تارة تكون
في نفس الفعل فيكون الفعل في نفسه مطلوبا وقد تكون في نفس الطلب والامر المتعلق بهذا الفعل ولا شيء في الفعل اصلا
وذلك كما في التقية القولية والاوامر الامتحانية [illegible] فلا يكون نفس الفعل مطلوبا اذ ليس فيه مصلحة
اصلا بخلاف التقية الفعلية المأمور بها اذ الفعل فيها مطلوب في غاية ان موضوع التقية غيرها لموضوعها فرض وتصادف
فيكون واحد من موضوعين يطلب بعنوان غيرها يطابق مع الاخرى وهذا ظاهر بخلاف التقية القولية اذ ليس المقصود منها الا صدور
القول والكلام بصورة الامر والطلب والغرض حفظ القائل نفسه عن شر المخالفين ولذا يصح له بعد رفع التقية ان يصرح بانه
لم يرد صدور الفعل اصلا ومن هنا يكون المقصود محض اظهار الطلب والامر [illegible] في مقابل
هذا النوع التقية هو التقية الفعلية بالنسبة الى الامر والمصلحة عائدة اليه واما المخاطب فلا شيء له فيها نعم لو اتى بهذا الفعل
قبل اعلام الامام اياه بانه لم يرد منه الفعل حصل له ثواب الاطاعة ان كان له جهة حسن [illegible] والا فلا بل يكون
ذلك كالتكليف عن حسن سريرته كما كان في صورة التجري على ذلك نعم في الاوامر الامتحانية قد يكون نفس الفعل مطلوبا وان كانت
المصلحة في الطلب فقط دون الفعل بل كان الفعل مجردا عن المصلحة وذلك فيما ترتب حصول مصلحة الامر بوجود الفعل
كما اذا كان مقصود الامر اظهار نفوذ كلمته بالنسبة الى تابعيه بالنسبة الى خصمه وتحقيقه بانه واحد من تابعيه بان
يلقي نفسه من شاهق وليس في تلك الالقاء مصلحة اصلا لكن تحقق نفوذ الامر موقوف على تحقق الفعل في الخارج
وقد تكون المصلحة حاصلة بالاتيان بمقدمات الفعل فتكون تلك المقدمات مطلوبة من تلك الجهة ومن هذا القبيل
امر ابراهيم عم بذبح ولده عند بعض ولذا منع من تحقق اصل الذبح وقد مر في مختار الاستاذ سلمه الله تعالى في مبحث
الاوامر من كون الامر هنا حقيقيا لا امتحانيا وقد اتى ابراهيم عم بالمأمور به وليس المراد من قوله تعالى قد صدقت الرؤيا
امر مجازي فليرجع اليه اذا تمهد هذا فاعلم ان صاحب الفصول قسم المقام الى مقامين وجعل المقام الاول
فيما اذا ادرك العقل جهات الفعل وحكم بطبقها وجعل النزاع فيه في انه هل يكشف ذلك عن الحكم الشرعي فيه ام لا

يغاير موضوع

ومع ذلك يظهر انه لا يمكن
ان يكون في الامر مجرد المصلحة
دون الفعل

وجعلت عدم الحكم الشرعي فيه على قسمين احدهما امكان حكم الشارع بما خالف لحكم العقل وثانيهما ان تكون الواقعة خالية عن الحكم الشرعي اصلا والمقام الثاني فيما اذا ادرك العقل الحكم الشرعي جزما وجعل النزاع فيه في انه هل يجوز لنا اتباعه او لا بد لنا من بيان الشرع ثم قال ان هذا النزاع انما يظهر اذا لم يقطع العقل بالحكم الفعلي بل قطع بالحكم في الجملة بان احتمل عنده اشتراط فعليته باشتراطه من طريق النقل ثم قال واما لو قطع بالتكليف الفعلي بان ادركه مطلقا غير متوقف على دلالة سمعي عليه فالكلام في ثبوته غير معقول وانت خبير بانه لا محصل لهذا الارجاع بظاهره اذ المقام الثاني الذي قرره المخالف فيه هو الاخباري وانكاره انما هو في الحكم القطعي الفعلي وقد بينا سابقا ان مرجع ذلك الى انكار ادراك العقل الحكم الشرعي كما يظهر ذلك من متمسكاتهم من الاخبار من قوله ان الدين لا يصاب بالعقول وامثاله فيرجع المقام الثاني الى الاول واما قوله بل قطع بالحكم في الجملة فهو ايضا غير محصل المراد اذ بعد تسليم عدم اختصاص الجهات المقتضية للحكم بذات الفعل بل بعضها والاعتبارات كما هو ايضا مذهبه فما دام لم يحط العقل بالجهات الخارجية والداخلية للفعل لا يمكن من الحكم به نبي لاحتمال مدخلية الجهة التي لم يطلع عليها فيه وبعد الاحاطة بها جميعا لا يكون الحكم في الجملة بل يكون قطعيا فعليا كما قرره بر اخيرا بقوله واما لو قطع بالتكليف الفعلي الخ واما ~~قوله~~ بيان المقام الاول ومع ذلك يظهر انه لا وجه لتقسيمه لحكم العقل الى الظاهري والواقعي وان مختاره في المقام الاول عدم تسليم الملازمة عقلا بين حسن الفعل وقبحه وبين وقوع التكليف على حسبه هو ايضا مجرد وشرط ان الحسن والقبح الموجودين في ذات الفعل من دون ملاحظة الجهات جميعا داخلية او خارجية غير كافية في حكم العقل وبمجرد كون الفعل حسنا لا يحكم العقل بوجوبه حتى يمنع من الملازمة وكيف وان العقل لا يحسب ان تكون فيه جهة ذاتية مقتضية للحكم بل قد تكون الجهة المقتضية للحكم امرا اعتباريا خارجيا ومع ذلك يظهر ما في دليله الاول لنفي الملازمة بالاوامر الابتلائية حيث قال ان العقل ليس فيه المصلحة ولا يستحق فاعله الثواب من حيث انه فاعله وانت خبير بان هذا الفعل اجنبي عما نحن فيه اما اولا فلان الفعل في الاوامر الابتلائية ليس مما يستقل فيه العقل بالحسن حتى ينافيه عدم رفع الثواب على فعله ويستنبط منه نفي الملازمة وكلامنا في المقام فيما يستقل فيه العقل واما ثانيا فبانا لا نلتزم بانحصار حسنه الحسن في كونه في ذات الفعل بل قد يكون من اجل الاوامر كما وقع المكلف الفعل حسنا ومع ذلك يظهر ان ما اورده على المحقق ره غير وارد اصلا وما اورده من على

هذا الاستدلال وارد واما دليله الثاني اعني المنقبة القولية حيث قال انه ليس في العقل مصلحة اصلا بل في الفعل فقط وقد مر الجواب عنه بما ذكرناه في المقدمة مع انه ايضا خارج عما نحن فيه اذ هو ليس مما يستقل فيه العقل بالحسن وحكم الشرع بخلافه حتى يثبت الانفكاك بين الحكمين بل هو نقض على تقدير كون النزاع في ان كل مامور به لا بد ان يكون فيه مصلحة فيرد عليه بان العقل ليس فيه المصلحة مع تقدير كون الامر به من اجل النفع في العقل فقط واين هذا من نفي الملازمة بين حكم العقل والشرع وكذا الحال في دليله الثالث اعني تخلف الحكم عن العلة المذكورة في بعض الموارد كاستحباب غسل الجمعة مع عدم النتن في الاباط مع ان علته كانت ارياح الاباط ووجوب العدة عند القطع بعدم اختلاط المائين مع انه كانت علته لحكم لا غير ذلك فيتكلف الكلام ان المصلحة الموجبة في الفعل ليست علة للحكم وانما الحكم الشرعي بهذا الحكم مع فقدانها وهذا ليس مما تخلف فيه حكم العقل عن الشرع مع انه ليس مما يدرك العقل ويستقل به وسيذكر دليله الرابع اعني ارتفاع التكليف عند لزوم الحرج والعسر اذ فيه ملاحظة اقوى المصلحتين لان العقل انما كان عسر ليس فيه مصلحة ولكنه لا وقد حكم الفقه عبادة مع ارتكابها مع العسر وان خالف مع اهل حكم الفقه الاوامر الواردة فيه ويشهد بذلك بقاء التكليف في بعض الموارد مع كونه اشد عسرا كالامر بالجهاد اذ لا وجه له الا ملاحظة اقوى المصلحتين والا فالعسر في الجهاد ليس باهون مما يوجب اباحة ... التيمم عند كون الوضوء موجبا لشق الاعضاء وكونه حقيقا وهذا ايضا ليس شاهد للتفكيك اذ ليس كلامنا في المقام بالحسن الذي العقل المامور المرفوع بالحرج مما يكون في الفعل الشرع وعلته عند العقل غير معلومة ونظير ذلك في دليله الخامس اعني سقوط التكليف عن الصبي المراهق قبل بلوغه ولو بلحظة مع ان حكم العقل بقبح الظلم وحسن الاحسان لا فرق فيه بين هذا المراهق والبالغ بلحظة بعده وقد حكم الشرع بارتفاع التكليف عنه فقد انفك حكم العقل عن الشرع هنا وهذا رفع بالادلة وهذا الدليل ان تم ليس باجنبي عما نحن فيه ويهدم بنيان ... سائر ادلته الا ان الكلام في تماميته وهو ان العقل يحكم بحسن الاحسان وقبح الظلم من حيث هو احسان وظلم بمعنى ان يكون المقتضية طبيعة لا العلية ... وكيف وان الظلم اذا وقع قصاصا او حفظا ومراعاة لمصلحة اقوى ... في قتل مسلم تترس به الكفار في الجهاد يكون حسنا وبالجملة تقع التفكيك فيه انما يكون اذا حكم الشرع بجواز فرد يحكم العقل بقبح الظلم فيه بالخصوص او بارتفاع طبيعته واما اذا حكم الشرع بخلاف طبيعته في فرد لا حكم فيه للعقل بخصوصه بل احتمل ان يكون فيه جهة اخرى ملازمة غالبة على الجهة التي حكم العقل بسببها الحكم المزبور فلا وكيف

وان حكم العقل بقبح الظلم لا فرق فيه بين المميز وغيره فضلا عن المراهق والبالغ وعدم الفرق ليس من اجل كون موضوع
حكمه الافراد على سبيل الاستغراق بل من اجل كون الحاكم الطبيعة مع قطع النظر عن الافراد فيجوز عنده ان يوجد في بعض
الافراد مصلحة غالبة على مفسدة ومن اجل ذلك ارتفع النهي عنه وذلك كما في حق الصبي ما لم يبلغ ولو بلحظة قبله والحاكم
على وجود المصلحة الغالبة هو علم الشرع وان لم يعلم العقل بعينه فان قيل ان اشتراط جميع الواجبات بالنسبة الى القدرة
والحياة والعقل والبلوغ عقلي وينافي ذلك حكم العقل بقبح الظلم من حيث هو فهو بالنسبة الى البلوغ ممنوع
وكيف وان تحديد البلوغ بالمدة المقررة لا يدركه العقل اصلا فكيف يحكم باشتراط التكاليف بها وان قيل انه
مسلم ونجيب عليه فهو لا يجدي شيئا وهذا هو الذي بلغ اليه نظر القاصر في الجواب عن الوجهين من الاشكال
كذا قيل [illegible]
والذي ينبغي ان يقال ان حكم العقل بقبح الكفر وحسن الايمان وقبح الظلم وحسن الاحسان وارجاع الامر فيه الى المقتضي [illegible]
في المسالك اذ للمستدل ان ينقل الكلام الى [illegible] نحو الكفر والايمان ولا فرق فيه بين المراهق والبالغ مع ان الشرع
فرق بينهما ولعله لا يمكن ذلك اجاب الاستاد دام افادته [illegible] بتسليم القبح [illegible] في حق المراهق والتزم بالعفو
عنه بما اخبر به الشرع [illegible] في غير البالغ واما [illegible] السادس اعني اشتراط العبادة بقصد القربة مع ان عليه حكم
اذا كان في نفس العقل فالاحتياج الى [illegible] لماذا وليس هذا الا [illegible] مما لا يستقل فيه العقل [illegible]
الماضية يرد عليه ان قصد القربة [illegible] في صحة العبادة [illegible] العنوان الموجب لوجوبها لما كان غير
معلوم وقصد القربة [illegible] ذلك العنوان [illegible] صحة الواجبات التوصلية من غير قصد القربة اذ العنوان [illegible]
له فيه معلوم وهذا الجواب [illegible] فالاولى في الجواب [illegible] تعالى [illegible] تقدير كون الواجب
تعبديا [illegible] في نفس العقل وقصد القربة [illegible] التعليق [illegible] الاستاد
دام [illegible] والحمد لله على اوله
واخره

٧١

رب يسر وسهل علينا يا رب العالمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] في بيان تعارض الادلة [illegible] بمعنى الظهور والورود ولعل تفسيره بهذين انما هو لاجل
[illegible]
مستبعد لذلك ولكون هذا البحث من المسائل الاصولية [illegible] فيه [illegible] كان موضوع الاصول ذات الادلة او
الدليل بوصف انه دليل لان التعارض انما يكون بعد كون الدليل دليلا بالفعل وحجة مع قطع النظر عن التعارض
واما تعارض الامارات فهو خارج عن هذا البحث وان كان قد يذكر [illegible] او استطرادا في الباب واما البحث عن
حجية الادلة فهو ليس بهذه المثابة اذ على تقدير كون موضوع الاصول الدليل بوصف انه دليل يكون داخلا في المبادي ولذا
المبادي اللغوية والاحكامية من نحو بحث الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده او لا وتقتضي ايجاب مقدماته واشباه ذلك
ولذلك سائر المباحث المذكورة في الاصول اذ ليس شيء منها بهذه المثابة [illegible] وهذا البحث بحث عن احوال الادلة من حيث
[illegible] عروض التعارض والترجيح عليها [illegible] بواسطة التعارض [illegible] العرض في اللغة بمعنى الاظهار والورود
كما في عرضت الناقة على الحوض ولعل تفسيره بهذين انما هو من اجل كون احدهما لازما للاخر كما في الظهور بالنسبة الى الورود
او العكس بمعنى ان يكون احدهما معنى حقيقيا له والاخر معنى مجازيا [illegible] من قبيل استعمال اللفظ في اللازم معناه [illegible]
ذلك الاستاد [illegible] وكان هو [illegible] غير مستبعد لذلك لكن الذي صرح به [illegible]
معنى الاظهار فقط [illegible] العرف العام [illegible] وله في اللغة معنى آخر [illegible]
وهو غير مراد هنا [illegible] لا يتفق منه شيء [illegible] وبين العرض بمعناه المصدري [illegible] كما في الزكوة
بالنسبة الى معناه العيني والمصدري والرهن بالنسبة الى معناه العيني والمصدري وهذا ظاهر اذ المال الزكوي والعين المرهونة
لا يقال عليهما الزكوة والرهن الا بعد تحقق الفعلين عليهما بخلاف العرض المقابل للطول اذ لا يتصرف فيه معنى الورود و
الاظهار واما في العرف العام فهو بمعنى الاظهار [illegible] في زماننا هذا ولعله عرف العجم ولا يساعده عرف العرب بل هو
يستعمل في معناه اللغوي واما في الاصطلاح الاصولي [illegible]
هذه الكلمة في [illegible] فالتعارض اعني التعارض فالمراد به المعاندة والتنافي عند العرف العام ولعله منقول من احد اللغتين
والمستعمل في السنة [illegible] حيث اطلقوا تعارض الامارتين كما عن غير واحد بل تعارض الاحتمالين كما عن المحقق في المعارج والعلامة في التهذيب
والبنيين
في بحث [illegible] فلعله [illegible] المطابقة لما هو المتعارف عند العرف العام وليس لهم في ذلك اصطلاح
خاص [illegible] وكلمات القوم في المقام غير محرر ولم يظهر منهم الا استعمال اللفظ [illegible]

بيان كيفية بانه مجاز او حقيقة فلا ولم يثبت لهم في ذلك اصطلاح خاص في قبال العرف والا فلا يجب ذلك فان
استاد الاستاد اعلى الله مقامه وخلف الاصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما
وذكر بعضهم ان التعارض تنافي مدلول الدليلين والمراد من العبارتين شيء واحد وفي القاموس عارض فلانا
بمثل صنيعه اي اتى عليه بمثلها ومنه المعارضة كان عرض فعله كعرض فعله وقال فيه الاعتراض المنع والاصل
فيه ان الطريق اذا اعترض فيه بناء او غيره منع السابلة من سلوكه و ... ان العبارتين تدلان ان كون
هذا اللفظ مستعملا في هذين المعنيين انما هو من اجل مناسبتهما للظهور واما كونه حقيقة او مجازا فلا يظهر
منه شيء ومعلوم ان التنافي بين الدليلين لا يتصور الا بعد اعتبار اجتماعهما في موضوع واحد والا فلا ذلك
اعتبر في المنطق في تحقق التناقض وحدة الموضوع وهذا واضح فيلزم من ذلك عدم تحقق التعارض بين ا
الدليلين القطعيين اذ لا يمكن حصولهما في طرفي مسئلة واحدة وكذلك الامر بين الدليل الظني والقطعي
اذ فرض القطع في احد الطرفين ينافي الظن في الطرف الآخر وكذا بين الظنيين اذا كان اعتبارهما من
اجل الظن الشخصي واما اذا كان اعتبارهما من اجل افادة نوعهما الظن مع عدم اناطة الدليل على اعتباره فلا
غرو وصرح بذلك غير واحد وليس مراد القوم من القطعيين ما قام الدليل القطعي على اعتباره وان كان
مفيدا للظن كظواهر الكتاب بل ما كان اعتباره من اجل افادته القطع بالحكم وقد خرج في المطلب جمع
من متاخري المتاخرين كصاحب الفاتيح والمناهج والفصول واعترضوا على من نفى التعارض بين القطعيين
تارة بان ما كان ~~قطعيا~~ اعتباره من اجل افادة نوعه القطع يمكن فيه التعارض كالظن النوعي وكذا
بينه وبين الدليل الظني كصاحب الفصول حيث اعترض على صاحب القوانين بهذا الدليل ثم اورد عليه
النقض بالظنيين ثم قال وانت خبير بان مراد صاحب القوانين هو نفي امكان التعارض بين الظنيين
والظني مع القطعي لا بالدليل الكلي حتى يرد عليه النقض بل مراده هو اثبات امكان التعارض بينهما
في الجملة على وجه القضية المهملة وان كان باعتبار الظن النوعي فلا يرد عليه شيء واما ما مثل لامكان
التعارض بين القطعيين بورود التواتر في طرفي المسئلة وانعقاد الاجماع فيهما كاجماع القدماء والمتاخرين

المنعقد

المنعقد احدهما في طرف والاخر في طرف آخر وكذا الدليل العقلي مع الاجماع او التواتر فلا يخفى ذلك بنفسه وبيانه
اذ المتواتر هو اخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب الكاشف هذا الامتناع عن العقل فان علم العقل في واحد من
الطرفين بامتناع تواطؤهم على الكذب لا يمكن له احتمال الصدق في اخبار الطرف الآخر فكيف يتصور فيه التواتر
فان احتمل خطأ احدهما الخلاف فلا يكون واحد منهما متواترا اصلا بهذا المعنى بل يكونان من قبيل الدليلين
الظنيين بحسب النوع اذ الظن الشخصي الفعلي لا يتصور حصوله في الطرفين والثبات اعتبارهما من هذه الاخبار يحتاج
الى دليل آخر قطعي مع ان مقصودهم من الدليل القطعي هو ما كان افادته القطع موجبا لاعتباره لا الدليل الآخر
وكذا الامر في الاجماع اما على القول بكونه اتفاق الكل فواضح اذ ليس واحد منهما مع وجود الخلاف اجماعا واما على القول
بكونه كاشفا قطعيا عن رأي المعصوم فاذا حصل القطع من اتفاق جماعة برأي المعصوم فلا يكون حصول العلم من اتفاق جماعة
اخرى على الطرف الآخر فلا يكون اجماعا فلا يتصور اجماعان متنافيان نعم يتصور الاتفاق وليس كل اتفاق
اجماعا واما كون الدليل العقلي المفيد للقطع في احد الطرفين فلا يتصور معه الاجماع ولا التواتر في الطرف الآخر ضرورة
عدم امكان حصول العلم حينئذ اصلا ومن ذلك يظهر ان ما قاله في المفاتيح من ان ما يفيد القطع بحسب العادة كالحدسيات
والتجربيات فلا يتجه فيه منع تحقق التعارض فيعتبر الحكم فيه بجواز وقوع التعارض بين الدليلين منه فلا
محصل له لانه من المعلوم ان منافاة حصول القطعيين في طرفي المسئلة لا تختص بما حصل من المقدمات العقلية
وغيرها وليس للدخل فيه اصلا فاذا فرض حصول القطع من الحدس والتجربة واما اذا لم يحصل فهو بالكلية خارج عن
محل الكلام وكذا الكلام فيما ذكره في المناهج من قوله بعد نقل المنع من حصول التعارض بين القطعيين اقول ان كان المراد
بالقطعي ما ذكر واراد به ما افاد القطع بالفعل فعدم جواز تعارضهما واضح واما ان كان المراد ما كان الدال قطعيا كما
يظهر من تمثيلهم للقطعيين بالخبرين المتواترين والاجماعين القطعيين فقد يمكن التعارض لجواز صدور خبرين
~~متعارضين~~ متناقضين لمصلحة تقية وتخرج فيتواترا او انعقد الاجماع في زمان لاجل تقية وعلى خلافه في زمان
آخر وانت خبير بان اعتبار التواتر ليس الا من اجل افادته العلم بالمخبر به فكيف يكون فيهما بما افاد القطع بالفعل
حتى يسلم فيه تصور التعارض وافادة التواتر القطع بالمخبر به لا يتصور الا بعد العلم بجهة صدور الخبر وكذا الاجماع الكاشف
عن رأي المعصوم اذ لو لم يعلم بجهة الصدور لا يفيد رفع احتمال الخلاف ومع احتمال الخلاف لا يحصل العلم ومع العلم
بجهة الصدور كيف يتصور شبهة الحال بين التقية وغيرها وبالجملة ان كان ذلك شبهة وردت عليهم شكر الله مساعيهم
اذ التقية ان كانت فعلية فلا يتصور التعارض فيها لكن ...

وقد نقل غير واحد عدم تحقق التعارض بين القطعيين والظنيين التخصيصين والظني والقطعي كما عن الاستبصار و النهاية والمنية و المبادي وشرحه وعن غاية البادي وعاد الاتفاق مع امتناع التعارض بين الادلة العقلية وعن الزبدة الى غير ذلك وتحقيق المطلب ان التعارض لا يتصور بين القطعيين وكذا القطعي مع الظني اذ الادلة الظنية انما الحجية من جهة عارضها ولا يجامعها العلم فلا يتصور التعارض بين القطعي والظني سواء كان نوعيا او شخصيا وكذا بين الشخصيين من الظني او النوعي المقيد بعدم الادلة على خلافه في الحكم بامكان التعارض بينهما كالمحقق القمي واراد به انما اراد بذلك التعارض في الجملة وما كان هو ره قائلا بحجية الظن مطلقا كما في الادلة الاربعة بناء على معتقده من كون حجية الدليل هو الظن فلا يتصور في الفروع تعارض ظني مع مذهبه لاعتباره الظن الفعلي فالذي قاله في الباب بناء على مذهب المشهور من انما حجية الدليل الظني في الفروع واما لو عممه الى الاصول ايضا كما تستفاد من تعليقه حاشية به مع القوانين او صرحت بالاصول فلا وجه للمنع من التعارض بين الظنيين اذ لو كان مستند معتبر من اهل الظن في اثباتها في عدم افادة واحد منها الظن الشخصي بلا فرق في ذلك بين ان يكون بين المتعارضين التباين الكلي او الجزئي او عموم مطلق وقال الشيخ ادام افادته انه يستثنى من الظنيين التخصيصين ما لو ارتفع الظن من واحد من الطرفين كما ارتفع الظن عن اهل القياس وهو بذلك لم يخرج عن اعتباره لوجود مناط الاعتبار اعني الاقربية الى الواقع فيه فحينئذ يمكن ان يعارض سند في الدليل المفيد للظن بالفعل وانت خبير بانه على هذا الفرض يخرج عما كان اعتباره من اجل افادته الظن الشخصي لان المفروض ان عمله من اهل القياس فيكون اعتباره من اجل افادته الظن النوعي وقد قلنا بوجود التعارض بينه وبين غيره فلا وجه لهذا الاستثناء اذ ليس هناك تعارض ظنيين تخصيصين حتى يصح الاستثناء هذا كله في الادلة اما تصور التعارض بين الادلة والاصول فنقول اما الاصول العقلية فليس بينها وبين الامارات تعارض بل الامارات واردة عليها اذ ليس في موضوع حكم العقل تخصيص بل المأخوذ في موضوعها اما عدم البيان كالبراءة او عدم المرجح كما في التخيير العقلي او احتمال الاتفاق كما في الاحتياط والاشتغال وبعد قيام امارة ظنية معتبرة يحصل البيان والمرجح والعلم بالواقع فيرتفع بذلك موضوعاتها وهذا واضح واما الاصول التعبدية كالاستصحاب او ما كان شرعيين كالبراءة بناء على ان الاخبار الواردة فيهما لم تكن مثل الاحكام العقل وكذا الاستصحاب فهي من اجل حجية التعبد فيها قيل بامكان التعارض فيهما من وجوه احدها ان يكون بينها عموم من وجه او الاطلاق اذ دليل الاستصحاب ثم الرجوع مع علم وقد قام خبر الواحد على خلافه فان الادلة الدالة على اعتبار خبر الواحد اعم من ان يكون في مورد الاستصحاب ام لا والادلة الدالة على اعتبار الاستصحاب من نحو قوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله اعم من ان يكون في مورده امارة ام لا فيتعارضان في مورد الاجتماع فيقال انه لو قدمت ادلة الاستصحاب على الامارة في المقام فلا يلزم عدم اعتبار امارة اصلا لعدم

الغير بالنسبة الى ادلة حجية الامارات والامارة الدالة في مورد الاصل والاصل بما يخالف الموافق ففيه كان من المخالف يجب طرحها لا مع النقدم وفيما كان موافقا لما لا يحتاج الى الامارة لاجل الاستغناء بالاصل منها وبالجملة لو قدمنا الاصل على الامارة يلزم الغاء الامارات بلا مورد واما لو قدمنا الامارة في مادة التعارض فلا يلزم فيه محذور اذ لا مانع من العمل بالاستصحاب فيما لم يكن في مقابله امارة وليس هناك اجماع مركب على العمل بالاستصحاب فيما لم يكن في مقابله امارة من المسلمات فينقلب النسبة الى العموم والخصوص فتقدم ادلة الامارة من اجل كونها بمنزلة الخاص وثانيها ان تكون الامارات واردة على الاصل بل عدم اعتبارها منفية للقطع او لان مورد الاصل ما كان فيه شك بمعنى تساوي الطرفين والتحير بالنسبة الى الواقع والامارة لكونها مفيدة للظن مرجح رافع للتحير وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلان الامارات لا تفيد القطع وليست قطعية واما الثاني فلان المأخوذ في مورد الاصل هو عدم العلم لا الشك المتساوي الطرفين كما يفصح عن ذلك قوله لا تنقض فيه علام ... حتى تعرف الحرام منه بعينه الى غير ذلك وثالثها ان تكون الامارات حاكمة على الاصل بمعنى ان الادلة الدالة على اعتبار خبر الواحد تدل على الالغاء ... وعدم الاعتناء بالشك فيه بمعنى عدم ترتيب الاثر فاذا كان الاصل مخالفا لها فيدل تلك الادلة على ان مورد ادلة الاصل عالم بالحكم فيه ... قلنا جعلنا ادلة الاصل معينة لادلة الامارات لا تقتضي ان مورد اجتماع امارة الاصل في مورد الاصل موافق لها او مخالف لها اولا ان الامارات وان كانت ظنية الا ان الشارع اعطاها حكم اليقين في بيان حكم الواقع فتكون حينئذ لادلة الاصل ولما لم يكن يقينا واقعيا فلا يرتفع بها مورد الاصل حتى تكون واردة عليه ... بين الامارات والاصل وان التعارض ... لكان الاصل اخص مع ... فيقدم الاخص لكن في الاحكام لم يوجد مثال لهذا واما في الموضوعات فامثلته كثيرة كما في اصالة الصحة في فعل المسلم بالنسبة الى الاستصحاب بناء على كونها اصلا وحجية اليد وسوق المسلم اذ كل ذلك من قبيل الاصل لكنها حينئذ كما انها تجب الظاهر وتمام ثبته ذلك على صاحب القوانين في بعض الموارد

~~...~~

~~...~~

~~...~~

~~...~~

~~...~~

ذكر بعض المتأخرين للتعارض بالاستصحاب تعليقا ... هناك دليل ... ربما انتفاء الحكم الثابت الآن قال وان اراد الدليل ما يقابل الاصل ففيه ان الاجماع على ذلك ... مع الدليل من الدليل ان سلم في اصل البراءة واصل العدم ونحوه في الاستصحاب ثم الاستاد ان جمهور المتأخرين قالوا ان مال المفقود في حكم مال الحي حتى يحصل العلم العادي بموته استصحابا لما كان الى ان ... ماورد من الاخبار المعتبرة بالفحص اربع سنين ثم التقسيم بين الورثة وعمل بعض الطائفة من المحققين فكيف يدعي الاجماع مع ذلك وانت خبير بان ذلك ليس من باب تقديم الاستصحاب على الدليل بل ... على تلك الاخبار ... قبل تقدم الاصل الاخص على ... اذ ... تلك الاخبار ايضا اخص لانه لا يغني من الاصل ما لم يكن

كما جعله بناء الاشارة نفي صاحب القوانين

فيه رواية والا لوجبت البراءة والاستصحاب وغيرهما من الاصول [illegible] طريقا الى الواقع وجوز حكم الواقع بعد اعتبار
ذلك [illegible] الظاهر [illegible] موضع [illegible] في الدلالة او السند فيكون المرجع هو الاصل فهو قسم من التعارض
والملحق بالتعارض [illegible] الاصلين لا يخلو اما يكون [illegible] شرعيين او كلاهما عقليين او مختلفين اما المختلفين فلا
يتصور فيها الا الورود اذ التخصيص والتحكيم الذي هو في معنى التخصيص في موضوع العقل غير متصور بل الاصل الشرعي يكون واردا
على الاصول العقلية لان المأخوذ في موضوعاتها اما احتمال العقاب او التحير وعدم الترجيح او عدم البيان ومع جميع التقادير اذا ورد
اصل شرعي مخالف لها يرتفع به موضوعاتها مثلا الحاضر اذا سافر [illegible] فراسخ وتردد بين القصر والاتمام فمقتضى الاحتياط و
الاشتغال هو الجمع لاحتمال العقاب بدونه فاذا استصحب وجوب الاتمام بحكم الشرع ارتفع ذلك فالاستصحاب هو المرجع وكذا لو
تردد المسافر الراجع الى الوطن في موضع حدود الترخص فمقتضى الاحتياط ومقتضى الاستصحاب وجوب القصر [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] يكون [illegible] بين الاقل والاكثر [illegible]
بالاشتغال فاذا شك في [illegible] فاستصحاب الاشتغال يرتفع موضوع البراءة لكن الذي في المقام ان جريان الاصل
في السبب يمنع عن جريان [illegible] والشك [illegible] في الثلاثة [illegible] بالزائد فاذا اجريت فيه البراءة
لم يبق لاستصحاب الاشتغال موضوع [illegible] البراءة [illegible] الاستصحاب واما تعارض الاستصحاب مع التخيير فلا يعقل
[illegible]
العقلية فلا يتصور فيها تعارض [illegible] موضوعاتها [illegible]
[illegible] ان اجتماع المتعارضين قد يكون [illegible] العلم [illegible] في الزيادة العمدية في الصلاة
فمقتضى البراءة فيها الصحة [illegible] السهوية فمقتضى الاشتغال فيها البطلان وما لم [illegible] فان قلنا بالاول [illegible]
ان نقول بالصحة في [illegible] لعدم [illegible] وان قلنا بالثاني [illegible] في صورة الزيادة [illegible]
البراءة والاشتغال [illegible] مع البراءة [illegible] لا يمكن [illegible] بالبراءة [illegible]
[illegible] المامور به يحتاج الى الدليل [illegible] بالبطلان في صورة الزيادة اذ هو يحتاج الى الدليل [illegible] المامور به
يحتاج الى الدليل والبراءة [illegible] تقدير [illegible] المطلوب الا ان [illegible] غير ممكن مع عدم القول
بالفصل واما التعارض في الاصول [illegible] بين [illegible] منها اذا [illegible] واحد [illegible] او تخيير فلا
يتصور التعارض بينها لعدم اجتماعها في موضوع واحد واما الاستصحاب [illegible] التعارض وهو ينقسم الى اقسام كثيرة باعتبار كونهما
في الموضوع او في الحكم [illegible] وكان احدهما في الموضوع والاخر في الحكم [illegible] او مختلفين [illegible]
متعارضين [illegible] الا ان [illegible] المتعارضين والذي [illegible] ان الشك

[illegible]

في احدهما اما ان يكون مسببا عن الآخر [illegible] معلوم بعدم جريان الاصل في السبب [illegible] فلا يتحقق التعارض واما ان يكون
كل واحد مسببا عن الآخر فهو [illegible] الدور غير متصور واما ان يكون كلاهما مسببا عن ثالث [illegible] ارتفاع احد الحالين لا بعينه
[illegible] فاما ان يكون العمل بالاستصحابين مستلزما لمخالفة العلم الاجمالي [illegible] لا يكون العلم الاجمالي [illegible]
فلا يجري واحد منهما فلا تعارض [illegible] وان لا يستلزم ذلك [illegible] الوجهين فلا مانع من جريانهما فلا تعارض
ايضا [illegible] الاحكام [illegible] والا [illegible] ايضا
فلا تعارض ايضا فيكون تصور التعارض [illegible] تلك الصور واما [illegible] التعارض الاستصحاب والاصول [illegible]
[illegible] واصالة الصحة [illegible] وامثال ذلك [illegible] مقدمة على الاستصحاب [illegible] حاكمة عليه واما
التعارض فيما بين الاصول اللفظية [illegible] اما ان يكون باعتبار [illegible]
استصحاب العدم فيكون حالها بالنسبة الى الظنون المعتبرة كحال الاصول بالنسبة الى الادلة [illegible] واردة عليها واما ان
ان يكون من باب الظن الشخصي او من باب الظن النوعي المقيد بعدم ورود ظن على خلافها فبورود المعارض الظني
الظن ارتفع موضوعه فيكون [illegible] واردا عليها [illegible] اعتبار اصالة الحقيقة في العام والمطلق [illegible]
[illegible] افادة الظن الشخصي او النوعي المقيد فاذا ورد خاص [illegible] الدلالة يرتفع به الموضوع [illegible] واما ان يكون من باب
الظهور العرفي او الظن [illegible] النوعي المطلق والظاهر انه لا فرق في المقام بينها وان [illegible] في مقام آخر [illegible]
[illegible] بين الظن النوعي والشخصي [illegible] المقامات [illegible] الظهور العرفي [illegible] الحقيقة
بالضمير فنقول ان [illegible] في مقابله اما ان يكون قطعيا من جميع الجهات سندا ودلالة [illegible] فيكون [illegible]
وارد فلا تعارض واما ان يكون قطعيا من حيث الدلالة [illegible] السند كالخاص [illegible] في مقابل العام فيكون
[illegible] عليه [illegible] في العام [illegible] احتمال عدم صدور الخاص [illegible]
لاصالة الحقيقة والحكم بالعموم [illegible] فاذا ثبت صدوره [illegible] اعتباره فيكون [illegible] العام فيكون حاكما
عليه واما اذا كان ظني الدلالة ففيه التعارض سواء كان احدهما اظهر ام لا [illegible] ان رجع فيه
الى المرجحات او الجمع [illegible] في علاج التعارض [illegible]
[illegible] ان الجمع [illegible] فيقع الكلام فيه [illegible] في بيان [illegible] الجمع والاخر [illegible] الامكان
[illegible] في معنى [illegible] في بيان [illegible] الاول [illegible] الدلالة [illegible]
في بيان [illegible] القاعدة [illegible] والمراد [illegible] الامكان [illegible] العرفي

[illegible]

يقتضي المحقق القرينة تقدم الجمع [illegible] الجمع [illegible] المطلق في قبال القطع [illegible] ادلة الصدور مع

[illegible]

[illegible]

فتقدم النص على الظاهر [illegible] بالمراد [illegible] تقدم به مع وجه الورود او مع وجه

الحكومة او الترجيح او مع وجه رابع قد يقال [illegible] لان اصالة الحقيقة والعموم انما يعتبر [illegible] اذا لم يكن هناك قرينة قطعية

على المجاز فاذا كانت قرينة قطعية كانت واردة على اصالة الحقيقة نظير الدليل العلمي [illegible] الاصل العملي [illegible]

[illegible] الدليل العلمي فيكون الدليل العلمي واردا عليه لان المناط في الورود ان يكون الوارد [illegible]

ومعنى اصالة الاباحة [illegible] كل شي [illegible] الحكم [illegible] قيام النص او الاجماع على حرمة شي [illegible] موضوع الاصل [illegible]

النص والظاهر مثل العام والخاص فان دليل الخاص لا يخرج مورده عن مدلول العام [illegible]

[illegible]

اعتبار المحكوم موقوف على عدم تحقق الحاكم فاعتبار ذلك كان اعتبار اصالة العموم موقوفا على عدم تحقق المخصص فلا جرم يكون حاكما عليه
وانت خبير بان ذلك بخلاف مراده اذ ليس مع اعتبار المحكوم لو كان موقوفا على عدم تحقق الحاكم فبعد تحقق الحاكم يرتفع موضوع المحكوم
فيكون الحاكم واردا عليه لا حاكما ضرورة انعدام المشروط عند انعدام شرطه ثم قال واما وجه كونه من باب الترجيح فهو ان الحاكم لما كان
مفسرا للمحكوم وهذا هو المائز بين الحاكم وغيره من اقسام المعارض وليس كل مفسر للعام وكذلك غيره من النص فيعتبر ان يكون
من باب الترجيح الترتيبي وانت خبير بانه لو كان الحاكم مفسرا للمحكوم يلزم في الفرض توقف اعتبار المحكوم على عدم تحقق الحاكم وان قياس الخاص
على الخاص قياس مع الفارق وان قوله فيعتبر ان يكون من باب الترجيح غير معلوم الظاهر اذا الترجيح مع غير مرجح غير معقول فلا بد ان يكون
تقدم النص على الظاهر من باب الترجيح من مرجح ولم يبين ان المرجح ما فاذا تحقق عدم كونه من باب الحكومة لا يكفي في ذلك ثم قال
واما الوجه الرابع فهو ان الترجيح فرع ان يكون الدليلان حجتين ثابتتين وما لا بد ان يكون معتبرا واجب العمل وقد مر في اول الباب
ان اللفظ الظني غير قابل للتعبد به مع القطع بالخلاف فبعد القطع بخروج زيد مثلا عن مراد المتكلم بقوله اكرم العلماء لا يقال
ان هنا دليلين متعارضين واحدهما اقوى من الآخر لان اصالة العموم لا تعتبر في حق الجاهل المنفي في حق العالم وهذا هو الوجه في
في رسالة الاستاذ العلامة قدس سره من ورود بعض الاصول اللفظية على بعض كالخاص القطعي في مقابل العام غير
واضح وكيف كان فالجمع في هذه الصورة موافق للقاعدة ولا يحتاج الى الدليل انتهى كلامه وانت خبير بان هذا الوجه الرابع ليس
الا الورود فكيف يقابل ذلك مع الوجه الاول ثم يرجع عليه مع ان ما نسبه الى ... اشتباه ولعله ناش من عدم صحة النسخة التي
اذ ليس فيها ورود الاصول اللفظية بعضها على بعض بل ... فيه هو ورود الدليل على الاصول اللفظية كوروده على الاصول
العملية وايضا هذا ما قاله فلا يرجع الى ما فيه فتدبر اما الظاهر والاظهر فهو داخل في مورد القاعدة لان كون احدهما اظهر
من الآخر لا يوجب ... الاظهر واما الظاهرين فهو لا يخلو اما ان يكون بينهما تباين كلي وهو ... قسمين لانه اما يكون بحيث
يحصل الجمع بينهما بالتصرف في واحد منهما كما اذا ورد نهي عن شيء في رواية وورد في اخرى لا باس به فاذا حمل النهي على الكراهة
يحصل الجمع بينهما واما يكون بحيث لا يحصل الجمع الا بالتصرف في كل واحد منهما كما اذا ورد اكرم العلماء ثم ورد لا تكرم العلماء
والجمع بينهما اما يكون بحمل العلماء في قوله اكرم العلماء على العدول وفي قوله لا تكرم على الفساق واما ان يكون بينهما عموم
وخصوص مطلق وذلك فيما كان العام له قوة دلالة من اجل المعاضد بحيث يساوي الخاص في الظهور واما ان يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه فلا بد من التصرف في كل واحد منهما في المقامات المذكورة اذ العموم من وجه الجمع فيه يتأتى في الجملة مع الجمع في
العموم المطلق اذ مقتضى الجمع فيه قد يكون هو الحكم بالاجمال في مادة الاجتماع ويكون ... الجمع حينئذ منحصرا بالرجوع

الى الاصل

ليس موقوفا على عدم تحقق الحاكم وكيف لا وان الحاكم مبين للمحكوم صرح به الاستاذ ... اعتبار المحكوم

لا الاصل اللفظي لا الاصل العملي ... ولا يجري ان يعلم ... كان فيه ... مع احد المتعارضين
او لا ... على خلاف الظاهر ... في المقام ... في القاعدة فلم يكن كذلك وايضا ان الظاهر
من قولهم الجمع ... الممكن اولى من الطرح هو بعض الجمع بين الدليلين وان لم يعمل بواحد منهما بل حكم بالاجمال في احد ... طرح
واحد منهما او لا من الطرح الا انه لم يرد في مقام الجمع انه يحكم بالاجمال بحكم الجمع بمعنى ان يقال ان ... الرواية ...
يجمع بينهما ... معارضة وايضا ان ... كان الاخذ بسند المتعارضين ... ان الطرح عبارة ... سند واحد منهما ...
مقتضى الجمع الحكم بالتخيير فهو ... الاصل اللفظية او ... المتعارضين فمقتضى ظاهر صدر الباب تعارض الدليلين
هو الاول ... عبارة الاكثر وامام ... بقوله تعارض الخبرين فظاهره ... العالم وايضا ان الاصل العملية لا تجري
التخيير لعدم التعارض بينها الا ... الاستصحاب ... في الشبهة المحصورة ان ... واحد منها ... هو الحكم بالتخيير ... الاصل
الحكم بحرمة الطرف الآخر لعدم جواز طرح العلم الاجمالي وهو ليس من التخيير اذ ليس هناك اصلان جاريان ... الدليل ... ان قلت
وكذا الاصول اللفظية ... عدم جريان ... اذ ليس هناك ... الدليل الدال على التخيير انما هو في الخبرين المتعارضين بل المقتضي
فيهما هو الحكم بالاجمال في موضع التعارض لعدم جواز الترجيح من غير مرجح مع كون العلم الاجمالي ... اذا عرفت ذلك فنقول اما القسم الاول
اعني ما كان التعارض بين الظاهرين المتباينين الذين يحصل الجمع بينهما بالتصرف في واحد منهما من احتياج الى التصرف في الآخر كما اذا ورد
في خبر لفظ افعل وفي آخر ... مع كون افعل ظاهرا في الوجوب ... ظاهرا في الاستحباب ... مقتضى قاعدة الجمع ... الاخذ بالسند
فقط فيكون كالجمع بين المتعارضين ... اذ المفروض ... مقتضى القاعدة مع الطرح ... حينئذ ... الكراهة والاباحة
الاخص ... الثالث ... ان تلك المزية ليست بمزية ... المزية ... اذ
الجمع التالي ... هو ... الرجحان ... بين الوجوب والاستحباب ومعلوم انه ... الطرح ...
او ... الطرح ... وهو ... المتعارضين ... الجمع ...
لما ... الطرح ... المطلق والمقيد ... الظاهرين ... العلماء
فيه ... المقيد ... المطلق ... المقيد هو القدر المتيقن ... المطلق
الاستحباب ... الواجب ... المقيد ... المطلق
واما العموم من وجه فيتعين ان يكون الجمع اولى من الطرح لا يستلزم الطرح ... الاخذ ... الواقع ان التعارض انما وقع في مادة
الاجتماع فطرحه انما يكون بالنسبة الى ذلك واما مادة الافتراق فهي سليمة عن المعارض فيكون العام المطروح معتبرا من حيث
السند ... ولا يمكن ... رواية ... مع فقرات متعددة قد يؤخذ ببعضها دون بعض اذ لا يستبعد

في ذلك بان يقال بصدور فقرة من الامام دون الاخرى واما الكلام الواحد فلا يمكن ان يقال بصدوره بالنسبة الى البعض الافراد دون
بعض فان قلت ان ذلك ايضا ممكن كما في تعارض البينات حيث يحكم بالتنصيف وهو آخر ميزان القضاء مع ان البينة انما تشهد
بكون تمام الملك لاحد المدعيين والاخرى بكون تمامه للآخر والحكم بالتنصيف تصديق في البعض دون البعض فما نحن فيه ايضا مثل
ذلك وكيف وان الفقهاء … لم يرد فيه نص بل النص الوارد انما هو في الوديعة التالفة عند الودعي قلت ان الحكم بالتنصيف
في القضايا ليس من اجل كون التبعيض قاعدة مسلمة فيها حتى يقاس ما نحن فيه عليه بل هو من اجل الاهتمام في حق الناس لانه عند التنصيف
يصل الى كل ذي حق بعض حقه واذا طرح البينتين احتمل ان يكون هو سارقه فيكون ذهابا لحقه … حقهما والحرمان من البعض
اولى من الحرمان راسا بخلاف ما نحن فيه لكونه حقا له وليس فيه هذا الاهتمام حتى ثم يمكن ان يقال ان هذا ليس تبعيضا واقعيا
حتى يحكم بعدم امكانه بل هو تبعيض بنائي بمعنى انا ناخذ بمادة الافتراق ونصدق الراوي فيه واما مادة الاجتماع فلا نعمل بالرواية
فيها ولا نعتبر فيه وربما يمكن ان يستدل باولوية الجمع هنا انه على تقدير الجمع يؤخذ بالسندين ومع تقدير الطرح يلزم طرح واحد
منهما وهو خلاف الاصل … واما على تقدير … … بالنسبة الى نفي الثالث وانت خبير بان هذا الكلام ظاهر اذ على تقدير
الجمع الحكم بالاجمال … طرح لكلا الدليلين من حيث الظهور وهو ايضا خلاف الاصل مع ان نفي الثالث لو كان ثابتا في صورة الجمع
تعارض العموم من وجه فقط مع لزوم آثار الجمع بثمرة المقام واما اذا لم يكن كذلك كما في المتباينين فلا ثمرة للجمع الا الحكم
بالاجمال فيكون تصديق الحاكم كلا تصديق اذ المقصود من التصديق هو العمل بقول المخبر بانه صادق وهذا واضح ومما ذكر
كله يظهر وجه ترجيح الطرح واما العموم المطلق مع كون ظهور العام مكافئا لظهور الخاص فمقتضى الجمع فيه ايضا الاجمال
كما في قوله اكرم العلماء ويستحب اكرام زيد والدليل على اولوية الجمع هنا بما انه على تقدير الطرح يلزم ارتكاب خلاف الاصل اعني طرح
السند والدليل على اولوية الطرح انه على تقدير الجمع طرح الظهور وهما ايضا خلاف الاصل مع كون الحكم بالاجمال ليس بعمل بالدليلين
… غير مختص بالمقام بل يجري في جميع الصور الاربعة واما المتباينين اللذين يحصل الجمع بينهما بالتصرف في الطرفين معا دون واحد
فواحد فان كان لكل منهما قدر متيقن … وقلنا بكونه بالنسبة الى هذا القدر المتيقن نصا كما اذا قيل اكرم العلماء ولا تكرم العلماء
مع كون القدر المتيقن من الاول العدول ومن الثاني الفساق فيكون التعارض بينهما من قبيل تعارض النص والظاهر اذ
كل من الطرفين يقدم نصه على ظاهر الآخر فيخرج عن موضع التعارض لكون العدول منصوصا في الاول يخصص حرمة الاكرام بغيرهم
وكذا كون حرمة اكرام الفساق منصوصا يخصص وجوب الاكرام بغيرهم واما اذا لم يكن لاحدهما قدر متيقن او
قلنا بان ذلك لا يوجب النصوصية فنقول ان وجه اولوية الجمع انما نأخذ بالسندين معا ثم … لم يمكن الجمع في مقام
العمل

العمل فنحكم بالتخيير بحكم العقل ضرورة كونه عالما بالخبر عند دوران الامر بين المحذورين كما هو المشهور واما الاصل … كما هو مختار …
الاستاد ره في الفوائد وهذا التخيير ما كان في المسألة الفقهية ليس من جهة الاخذ بالدليلين كما يلزم ذلك اذا اخذنا بالتخيير بين السندين
بناء على عدم جواز اجراء … في الاصل … واما مع التعارض فيمكن اجراء الاصل بالنسبة الى العموم في كل منهما فلا
يلزم ارتكاب خلاف الاصل بخلاف الطرح واما اولوية الطرح فبان في الجمع ليس الا الحكم بالاجمال و… نفي الثالث والاصل
ليس بحجة بالنسبة عند التدقيق والتحقيق ليس ثمرة للجمع كما مر مع ان العمل بظاهرهما غير ممكن اذ هو المفروض والاخذ بخلاف ظاهرهما ليس عملا بهما اذ كما
… … في الرواية والتقييد بصدورها اذ … التقييد بارادة المتكلم ظاهر الكلام المفروض …
التقييد بصدوره اذا لم يكن هناك قرينة صارفة ولا ريب ان التقييد بصدور احدهما ثابت مع تقدير الجمع وعدمه ومعين عند …
الترجيح والغير المتيقن مع تقدير عدمه مع كلام الخبر فالتقييد بظاهره واجب كما ان التقييد بصدور الآخر ايضا واجب مع تقدير الجمع فيدور
الامر بين عدم التقييد بصدور ما عدا الواحد المتيقن مع التقييد بظاهره كما هو مقتضى الطرح وبين عدم التقييد بظاهر الواحد المتيقن مع التقييد
كما هو عند الجمع ولا اولوية للثاني على الاول بل قد يتخيل العكس من حيث ان في الجمع ترك التقييد بظاهرين وفي الطرح ترك التقييد بسند واحد
ولكنه مندفع بان الاصل في صورة الجمع ان ظاهرهما لم يثبت التقييد بسنده ليس مما يجب التقييد به حتى يلزم منه خلاف ومن هنا يظهر البيان
ظهور الفرق بين ما نحن فيه وبين مقطوعي الصدور اذ بعد القطع بصدورهما كما تبين فان الحكم بالتأويل فيهما من اهل اللسان … ولا
فنحكم بالاجمال بخلاف ما نحن فيه اذ ليس واحد منهما مما يجب الاخذ بالسند حتى يرجع في ذلك الى … هو واجب الاخذ بالسند وبالجملة مما ذكرناه
كله ظهر ان … الحكم بالاجمال ثمرة ونفي الثالث كان من خواصه فلا وجه لترجيح الجمع على الطرح او العكس … ولا … اوله
منه ومفروض كلامنا هو بيان تقدم احدهما على الآخر من حيث القاعدة اعني الجمع مهما امكن اولى من الطرح مع قطع النظر عن الخارج ومقتضى الاعتبار
ومع ذلك الظاهر ان ما استقر من كلمات القوم في المقام الجمع بالاخذ على القدر المتيقن من الطرفين سواء كان من جهة الموضوع او المحمول كما في قوله
ثمن العذرة سحت وقوله لا بأس ببيع العذرة بحمل الاول على عذرة غير الماكول اللحم والثاني على الماكول اللحم او بحمل الاول على عذرة الانسان او
على … … والثاني … فهو … ما تقدم من ان … القدر المتيقن يجعل الدلالة بالنسبة اليه نصا والا فلا وجه للجمع مع
انه على هذا التقدير يخرج عما نحن فيه اذ التعارض بين النص والظاهر من … … او حاكم مع ان كون فرد متيقنا لا يوجب كون
الدلالة بالنسبة اليه نصا بل هو من اول الكلام ولا … في الفقه موضع يحكم فيه بالاجمال من اجل الجمع على القطعيين هذه حال القاعدة
واما الاخبار الواردة في علاج التعارض فهي دالة على اولوية الطرح بل الاشارة فيها على الجمع كما يظهر ذلك على المقبولة والمرفوعة
وامثالهما نعم في بعض الاخبار … بالجمع مع تحقق قوله عم في كلامنا عام … وقوله عم انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا
لكنه بعد التأمل يظهر ان المقصود منه هو الاخذ بالظاهر او النص والظاهر وابن هو مع تعارض الظاهرين الذي …

في المتباينين اللذين يكون … من وجه …

هو محل البحث ثم ليعلم ان الحمل على التقية ان كانت فعلية هو وجه الصالح و اما الحمل على التقية القولية فلا بد من حقيقة طرح
للخبر الذي يحكم به انه صدر من الامام تقية [illegible] عبارة [illegible] في بعض الصور انه يجمع بين المتعارضين بحمل احدهما على التقية
فهو ليس بجمع فلا بد [illegible] عدم [illegible] الى الجمع وان كانت عبارة القوم [illegible] كافة الفضلاء حيث قال فاذا
تعارض الخبران المعتبران فان امكن الجمع بينهما بحمل احدهما على الاخر [illegible] عليه العرف والاعتبار عنده [illegible] وهو يجمع
الوجه المقبول [illegible] مع بقية سائر المرجحات للترجيح سواء كان [illegible] السند او مخالفة او كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا والمراد بالجمع
على الوجه المقبول [illegible] ان يكون الجمع بحيث [illegible] الاستعمال [illegible] احدهما الى الاخر [illegible]
[illegible] احدهما موردا للتقية حيث [illegible] [illegible] الخبران احتمال التقية [illegible] عليه
العرف [illegible] فرض اولا المقسم الدليلان المعتبران وبعد ذلك [illegible] الكلام [illegible] ان المراد بالامكان في
القاعدة هو الامكان العرفي اذ ذلك ليس [illegible] او عقليا حتى يحمل الامكان [illegible] الظاهر والاظهر والنص والظاهر
يعني انه يصلح ان يكون احدهما قرينة على الاخر عند العرف ولا فرق في ذلك [illegible] احتمال التقية وعدمه [illegible] الاظهر موافقا
وان الظاهر او كون الظاهر قطعي السند دون الاظهر [illegible] بعد فرض كون كل منهما معتبرا لا فرق فيه بين الصور واشباهها
مع احدهما [illegible] الاعتبار ومنه يخرج عن محل الكلام ومن ذلك يظهر ان ما في عبارة الاصحاب [illegible] الظاهر [illegible] في قوله
في المقسم فاذا تعارض الخبران المعتبران حيث قال وان لا يكون [illegible] الظاهر [illegible] الوثوق بصحة صدق احدهما
بعد الكلام الاول [illegible] الاشتراط [illegible] المذكورة في [illegible] الكلام [illegible] احدهما في التعادل
والثاني في الترجيح اذ التعارض لا يخلو عن ذلك والسؤال [illegible] العدل [illegible] او نفيا [illegible]
في تقريره [illegible] والابرام [illegible] العامة [illegible] ان مقتضى الاصل في الدليلين المتعارضين
ما ذكر ثم الرجوع الى الادلة فيظهر [illegible] ان مقتضى الاصل فيها [illegible] وعدم الحجية [illegible] الحجية تحقق
بغير صورة التعارض اما الاجماع [illegible] والاطلاق [illegible] صورة التعارض [illegible] عدم التعارض واما
الاخبار والايات فلعدم امكان ارادة المتعارضين من عموم ذلك اللفظ [illegible] بلا [illegible] ولا [illegible]
العمل [illegible] المتعارضين ممتنع والعمل [illegible] احدهما [illegible] اذ لا يجوز ارادة الوجوب العيني بالنسبة الى
غير المتعارضين والتخييري بالنسبة اليهما في لفظ واحد واما العمل باحدهما [illegible] ارادة العام لان ارادة [illegible] المشخصات
الخارجية وليس الواحد على البدل فردا اخر بل هو عنوان منتزع منهما غير محكوم عليه بحكم نفس المشخصات [illegible] بوجوب العمل
بهما معا فالدليلان المتعارضان بوصف التعارض خارجان عن الادلة القائمة على الحجية شرعا فلا يكونان حينئذ

حجة فيكون المرجع هو الاصل [illegible] [illegible] بعض ذلك [illegible] الى ان مقامه بان ادلة الحجية [illegible]
لصورة التعارض [illegible] قلنا [illegible] اخبارا او اجماعا واما [illegible] الوارد [illegible] الاخبار [illegible] يتقدير [illegible] استعمال اللفظ في
الازيد من معنى واحد [illegible] الوجوب [illegible] عند عدم التعارض و التخييري في صورة التعارض [illegible] بان اللفظ لم يستعمل في [illegible]
وكيف [illegible] الوجوب [illegible] التخييري متضادان كيف يمكن ان يطلب الشارع [illegible] متضادين [illegible]
[illegible] ان الواجب [illegible] المطلوب [illegible] الوجوب التخييري [illegible] عليه التخيير [illegible]
[illegible] انما قد يترتب عليه التخيير [illegible] [illegible] الاكبر [illegible]
القضاء [illegible] [illegible] [illegible] كانت مشروطة بالقدرة عقلا وشرعا فيكون [illegible]
الادلة وجوب العمل [illegible] مع القدرة ومعلوم ان [illegible] عن العمل بالاخر فيكون وجوب العمل [illegible] مشروطا
بعدم وجوب العمل بالاخر [illegible] مقدورة [illegible] فيكون [illegible] مقدورا
مع عدم الاخر [illegible] فيكون [illegible] مقدورا فيترتب عليه التخيير
وبالجملة ان وجوب الاخذ باحد المتعارضين [illegible] مقدورا [illegible] الادلة اللفظية [illegible] البدل من
حيث المفهوم المنتزع [illegible]
[illegible] ان كل واحد [illegible] مقدور [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
بالتخيير [illegible] للوجوب [illegible] التخيير [illegible]
تخييره [illegible] [illegible] [illegible] الاتيان [illegible] جميعا مع عدم
حيث قال [illegible] [illegible]
[illegible] العقلي [illegible] العقلي والشرعي [illegible]
التخيير من الاخبار الدالة على الحجية [illegible] استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد [illegible]
التعيين [illegible] الوجوب التخييري اذ احدهما [illegible] [illegible] الاخر [illegible]
في الخارج كافة سائر [illegible] [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] احدهما المعين [illegible] [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] مع صورة التعارض [illegible] ادلة الحجية
[illegible]

ان العمل بالاخبار الترجيح والتخيير وانه اما ان يكون من باب السببية بان يكون قيام خبر على وجوب شيء سببا لوجوبه واقعا او
من باب الطريقية بان يكون كاشفا عن الواقع او يكون من الوجهين فعلى الاول مع كونه مستلزما للتصويب وعدم امكان
كون كل من المتعارضين سببا للحكم الواقعي مع العلم الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع يكون الحكم التخيير فيصير المتعارضان من قبيل
السببين المتزاحمين فيلغى احدهما لعدم قدرة المكلف على اتيانهما معا فيصير الاخر مقدورا بذلك فيجب الاتيان
به فيكون من قبيل الواجبين المتزاحمين مع عدم تمكن المكلف من اتيانهما معا وعدم ترجيح لاحدهما على الاخر كما في انقاذ
الغريقين المتساويين حيث يتخير في انقاذ واحد منهما ولا يجوز تركهما معا عند العقل من اهل التمكن والقدرة عند ترك انقاذ الآخر
انقاذ واحد منهما فلا يكون في ترك انقاذه معذورا الا انه فرق بينهما من وجه آخر اذ في الواجبين المتزاحمين تفويت مصلحة
وادراك مصلحة اخرى واما في المتعارضين لاجل العلم الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع ليس فيه تفويت مصلحة وادراك
مصلحة اخرى بل انما سبب كونه متصفا بوصف السببية والاخذ بالسبب الاخر وانت خبير بان هذا البيان تقدير
في تقدير الاعتبار السببية في الاخبار ومع ذلك فيه واما على الثاني اعني كون العمل بالاخبار من باب كونها طريقا الى الواقع
كما هو ظاهر ادلة حجية الاخبار وغيرها من الامارات ايضا بمعنى ان يكون الشارع قد لاحظ الواقع وامر بالتوصل اليه
من هذه الطرق من باب ايصالها الى الواقع والكاشفية الغالبة عنه فالحكم التوقف اذ على هذا التقدير لا يصير المتعارضان
من قبيل الواجبين المتعارضين اذ بعد العلم بمخالفة واحد منهما مع الواقع معلوم ان الشارع لا يريد سلوكه من الطريقين
جميعا اذ المخالف ليس بطريق الى الواقع فاذا تعارض الخبران واحتمل كل منهما انه المخالف للواقع فلا يكون شيء منهما طريقا الى
مؤداه وخرجا عن الطريقية النوعية ايضا ولما كانا ساقطين لا يجب الجمع بينهما ولا لاحدهما وليس في العمل بكل منهما مصلحة
حتى يجوز عند التزاحم طرح احدهما والاخذ بالآخر من اجل ادراك المصلحة في الجملة كما في الواجبين المتزاحمين بل المصلحة انما
هو الواقع وهو شيء واحد في المقام فلا يجوز ان يقال بترك احدهما والعمل بالآخر يدرك المصلحة في الجملة لان اوان الاخذ
طريق الى الواقع وهو مردد بينهما بل عند التعارض يخرجان عن الطريقية اذ وجود المصلحة في العمل بكل منهما موقوف
على عدم مزاحمة الآخر ولذا صح اتباع الاستار اعني ان مقامه هنا بالتوقف ومعلوم ان مقتضى هذا الحكم بانه قطع
جهة التعارض وهذا لا ينافي الادلة بها في نفي الثالث ان لم يكن هنا اصل موافق لاحدهما ويكون مع هذه الحجية حينئذ في
الادلة كما في ما كان بين المتعارضين اعم من وجه وقلنا بلزوم الطرح على الجمع اعني التبعيض الناشي بين التخيير الا جهة
... فهذا اساس الاستار اعني انه مقاصمة حيث قال بعد نفي التساقط على تقدير التوقف بتلك العبارة كما ان التخيير
مرجعه الى التساقط من حيث وجوب العمل واما على الثالث اعني كون العمل بها لاجل لحاظ الجهتين معا فالحكم بظاهر ما ذكرناه اذ
اذ السببية اخص من الطريقية فيكون حكمه مثل ما كان على تقدير السببية لكون النتيجة تابعة لاخس المقدمات وهذا
واقع

اقتطع التلازم ...

٣ مع انقاذ الآخر ...

واضح ثم اعلم ان العمل بالاعتبار الاخبار من باب السببية بالمعنى الذي ذكرناه سابقا مع استلزامه التصويب في الامارات ايضا كذلك
سواء كان في الموضوعات او الاحكام وهذا واضح لمن راجع الاخبار الواردة في الباب في علاج التعارض اذ لم يلاحظ فيها
الا جانب الاقربية الى الواقع فلو كان ذلك من باب السببية لما كان لذلك وجه وغاية ما يمكن ان يقال ان الشارع لاحظ
تلك الطرق الغالب المطابقة طريقا وامر بها مع انه قد يتفق ان يكون مخالفة للواقع وهذا يوجب تفويت الواقع على المكلف
بلا تدارك لو لم يكن في سلوك تلك الطرق مصلحة فلا بد ان يكون في سلوكها مصلحة وانت خبير بان هذا لا يثبت
السببية المطلقة منها بل غاية ما يثبت كونها طريقا ... وابن هذا من ذلك واثباته في المقدار من المصلحة لعله قال على
التسبب والسببية فان قلت ان امره عليه السلام في علاج التعارض عند فرض تساوي المتعارضين في جميع الجهات بالتخيير يلائم الا ...
السببية اذ على تقدير الطريقية كما هو المعتبر عن الطريقية فلا وجه للحكم بالتخيير بينهما قلت ليس المراد من التساقط على
تقدير الطريقية التساقط بالمرة وكيف وانا فرضنا الواقعة في دوران الامر بين النفي والاثبات مع عدم اصل في المسئلة
حتى يرجع اليه فلا يمكن ان يقال ان الحكم في مثل هذا المقام التساقط من حكم الشرع هنا بالتخيير يكون نظير حكم العقل في المسئلة
الفرعية عند دوران الامر بين المحذورين بالتخيير ومساواة الامرين فكما ان حكم الشرع هنا بالتخيير حكم ظاهري كذا ان حكم العقل في
المسئلة حكم ظاهري ومعلوم ان هذا التخيير يكون تخييرا في المسئلة الفرعية لا في الاصولية اعني التخيير في الاخذ باحد الاحتمالين المذكورين
في مدلولي المتعارضين لعدم خلو الواقعة منهما وعدم جواز الرجوع الى الاصل الثالث هذا غاية ما اتاك الاستار وانت خبير
عن الايراد وهو بمعزل اذ بعد هذا الكلام مع سائر الروايات ووضوح بطلان العمل بالسببية كما عرفت سابقا
وورود الروايتين في موضوع واحد شخصي وكان احدهما دالا على الوجوب والآخر على الحرمة لا يستلزم اجتماع النقيضين
او ميل احدهما على الحرمة والآخر على الاباحة وهو الممكن في الحق بالتصويب في الثاني والمحقق في محله وعليه هذا كله
في المسئلة عنوان محل نظر بعد اذ بعد الرواية واردة في المسئلة الاصولية من السؤال لما وقع عنه فلا يناسبه الجواب بالتخيير
في المسئلة الفرعية وهذه الاحتمالات الثلاثة في الخبر اعني الطريقية المحضة والسببية المحضة وكونه ذا الوجهين لا يمكن علمه
راجع اذ المعتمد لذلك هو ما كان حاله مجهولا ومعلوم انه في الواقع لا يخلو تلك الوجوه من حاله في نفي الثالث في الصورة
المتعارض على جميع الاحتمالات الثلاثة مسلم وان الحكم بالتخيير او التوقف الذي يكون كل واحد منها مترتبا على
جهة خاصة اعني السببية المحضة والطريقية المحضة فمعلوم انه يلحق بالطريقية اذ السببية امر وجودي وهو مما لا يدرك
بمجرد الاحتمال لا يمكن اثباته فلا بد ان يعامل معه معاملة الطريقية اعني الحكم بالتوقف هذا كله في المتعارضين بحسب
اقتضاء القواعد فقد ظهر لك ان الحكم بالتساقط في المتعارضين لا وجه له اصلا بل الحكم اما التخيير او التوقف

واما ما تضمنه الاخبار الواردة [illegible] فهي على اقسام قسم يدل على التوقف عند الشبهة سواء كانت من جهة تعارض
الاخبار وغيره من ذلك رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام في وصية الاصحاب اذا اشتبه عليكم الامر فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح
لكم من ذلك ما شرح الله لنا ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون
الى غير ذلك [illegible] القبيل [illegible] الى مقامه وقسم آخر يدل على التوقف عند عدم وقت الحاجة والتمكن من
العلم كما عن الاحتجاج بسنده عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والآخر
ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد وان نعمل بواحد منهما قال خذ بما خالف
العامة ومنها ما يدل على التوقف عند عدم الترجيح كما في آخر مقبولة عمر بن حنظلة الى ان قال اذا كان ذلك فارجه حتى
تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورابع يجعل مطابقة الاحتياط مرجحا
اولا ثم يامر بالتخيير كما في رواية عوالي اللآلي مرفوعا الى زرارة الى ان قال خذ بما فيه الحائط لدينك واترك الآخر
قلت فانهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع
الآخر وخامس يدل على التخيير مطلقا فلا بد اولا من التوفيق فيما بينها والجمع بين متنافياتها ثم تبيين ما هو الحق في المسألة
اما القسم الاول الذي يدل على التوقف عند الشبهة مطلقا فالناظر [illegible] الشبهة في الحكم نفسه [illegible] كما يظهر من
ملاحظة جملة منها المذكورة دليلا للاحتياط في مبحث البرائة [illegible] ويمكن ان يقال انه ظاهر في العموم والاخبار الآخر بالتخيير
في الشبهة في الطريق [illegible] بتقييد [illegible] الاخبار بالاول واما الرابع اي المرفوعة فهي لا تقاوم تلك الاخبار من حيث السند لكون
الكتاب العوالي وصاحبه مطعونا مع انه جعل الاحتياط مرجحا لاحد المتعارضين [illegible]
هذه الجهة لا تقاوم بقية الاخبار حتى يجب الجمع بينها واما بقية الاقسام فنتفق بالجمع بينها بوجوه خمسة احدها حمل ما دل
على التوقف على زمان الانفتاح وما على التخيير على زمان الانسداد وهذا ما اختاره استاذ الاساتيد [illegible] وهو ان بعض
الاخبار الدالة على التوقف يغيا بالنسبة الى زمان الحضور كما في رواية الاحتجاج [illegible] حتى تلقى صاحبك وفي مقبولة عمر بن حنظلة
فارجه حتى تلقى امامك [illegible] فيقيد [illegible] تلك [illegible] اخبار التوقف وبعد ذلك
[illegible] اخبار التخيير [illegible] زمان الغيبة والانسداد باب العلم [illegible] ان الامر بالتخيير [illegible]
[illegible] فكيف يمكن ان يجب [illegible] ان [illegible] تلك [illegible] ان يكون المراد
[illegible] الامام [illegible] هو الامام [illegible] بالواقع [illegible] التوقف والعمل بالاحتياط
على الاستحباب كما [illegible] حتى تلقى امامك اذ هو ظاهر في الوجوب [illegible] اخبار التخيير [illegible]
[illegible]

٨٥

[illegible] ظواهرها ويؤيد ذلك ايضا ما في آخر المقبولة من قوله عليه السلام فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات فتأمل
[illegible] اختاره الاستاد دامت افاضته وقبله العلامة المجلسي [illegible] ان يحمل اخبار التوقف
على صورة [illegible] الحاجة والضرورة والتخيير على صورة الحاجة وهو المنقول عن ابن ابي جمهور ويؤيده رواية سماعة [illegible] عليه السلام
[illegible] عمل بايهما [illegible] خذ بما خالف العامة [illegible] الرواية تدل على تقدم التوقف على الترجيح وابن [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] التوقف على الترجيح [illegible] بالطريق الاولى وانت خبير بان تقدم التوقف على الترجيح
[illegible] الاخبار [illegible] التوقف والتخيير [illegible] الترجيح [illegible] التوقف على الترجيح [illegible] ان يحمل اخبار
التوقف على حقوق [illegible] اخبار التخيير على حقوق [illegible] عمر بن حنظلة وهو ايضا غير صحيح اذ المورد لا يوجب
التخصيص [illegible] المحقق [illegible] ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد [illegible] اللفظ [illegible] عام
[illegible] اخبار التوقف على الفتوى واخبار التخيير على العمل [illegible] المحقق [illegible] وانت خبير بانه [illegible] مع ان
التوقف في الفتوى [illegible] الى المجتهد [illegible] ثم اعلم ان [illegible] الاخبار الواردة في [illegible]
ان موضوعها الاخبار الظنية السند لا قطعيته [illegible] في الطريق [illegible] صاحب [illegible]
موضوع تلك الاخبار في الاخبار الظنية السند وكذا [illegible] حجية الظن في الاصول والفروع كما حكى عن المحقق [illegible]
في حاشيته [illegible] الفروع فلا واما الاخبار القطعية السند مثل خبرين متواترين او آيتين
متعارضتين فهما خارجان عن موضوع تلك الاخبار ترجيحا وتخييرا لظهور ان المراد في الترجيح هو طرح المرجوح من حيث الصدور
وبعد القطع بالصدور كيف يمكن الطرح [illegible] ظاهر [illegible] اختصاصها بالاخبار الواردة [illegible] عن المعصومين
[illegible] الموضوعات مطلقا خارجة عنها ايضا سواء كانت لغوية او المستنبطة والامارات القائمة في خصوص الرجال ايضا خارجة
عنها [illegible] في الموضوعات اللغوية عدم تحقق التعارض اذ اللغويين الذين يحتمل التعارض في قولهما [illegible] اما ان يكونا
مثبتين بمعنى ان يثبت احدهما معنى للفظ والآخر معنى آخر [illegible] في ذلك [illegible] حقيقة فيهما فالحكم فيه القول
بالاشتراك اللفظ [illegible] غير عزيز وان ادعى [illegible] حصر المعنى فيما قاله اذ قوله في نفي غير المعنى المثبت راجع الى عدم الوجدان
[illegible] عدم الوجود [illegible] استقراء جميع اللغة غير ممكن عادة [illegible] لاثبات الآخر اذ هو ناش
عن الوجدان واما ان يكون احدهما مثبتا والآخر نافيا اياه فالمثبت ايضا مقدم على النافي [illegible] الى الاصل اذ [illegible]
[illegible] اجتهاده وبعد الوجدان يرتفع موضوع الاصل وكذا الامر في الامارات التي [illegible] في الرجال [illegible] واحد بالجرح
والآخر بالتعديل [illegible]
الوجوب [illegible] التخيير [illegible] في الاخذ [illegible] السند [illegible] ومعلوم ان الجارح مثبت والمعدل ناف

وان قلنا بانه اجزء العدالة بمعنى الملكة وهو امر وجودي اذ غاية ما في خبره انه مخبر بالملكة مع عدم العلم بفسقه [illegible] يحكم بالعدالة
عدم صدور ما يوجب الفسق والجارح مثبت للجرح بما يوجب الفسق والمثبت مقدم قوله ولو فرض كون مستند الجارح
عدم العلم بالملكة والعدالة ومستند المعدل هو الاطلاع على الملكة بالمعاشرة والعلم بعدم صدور ما يوجب الفسق كان المعدل
مقدم لما ذكرناه الا ان فرض المسئلة بعيد جدا اذ الجارح ما لم يذكر سبب الجرح لم يقبل قوله في الجرح ولما كان الاخبار الواردة
في المقام مختصا بما ورد عن المعصوم كما يشهد عليه الاخبار السابقة فلا فرق فيه بين كون موضوعاتها موضوعات لغوية كما اذا
ورد خبران متعارضان في لفظ الصعيد او المنتطقة [illegible] في تهيئة العبادات او الموضوعات الخارجية التي من شانها بيان
الشارع ايا ها لعدم امكان العلم بها الا كما في تعيين المنزوحات في الحيوانات او موضوعات الرجال كما ورد حديث
في مدح شخص وحديث اخر في قدحه فما يتفاعل الاخبار من التخيير او الترجيح يجري فيها ايضا ومعلوم ان مدلول الاخبار
هو الملازمة بين التخيير والترجيح في موضوعاتها بمعنى ان كل ما يجري فيه الترجيح يجري فيه التخيير مع تقدير عدم الرجح
[illegible] اذا عرفت ذلك علمت ان نقل الاجماع خارج عن مورد الادلة اذ نقل الاجماع ليس بنقل الحديث عن
المعصوم ضرورة كون مبناه على الحدس والاطلاق في العرف على مثل ذلك خبرا وحديثا عن المعصوم فما [illegible]
بجريان احكام التعارض فيها ايضا متوهما ان ذلك نقل حديث فهو فاسد لا بعد ظهور الفرق بينهما عرفا وانا
غير ذلك فيظهر من كلام العلامة الاجماع بالعمل باقوى الدليلين فان تم الاجماع فهو في الترجيح فقط ولا دلالة فيه في
جريان التخيير مع تقدير عدم الترجيح نعم هذا الحكم عن مورد الاخبار الا ان يقال بالملازمة من هذا الاجماع وهو ممنوع
مع ان اصل الاجماع غير مسلم وقد توهم بعض من المتاخرين شمول الاخبار مع نقل الفتوى من فقيه ينقلين متعارضين
[illegible] متنافيين تقريب الفقيه نائب عن المعصوم فيكون قوله قول المعصوم وهو كما ترى اذ لا دليل على النيابة
عن ترتب احكام المعصوم عليه في جميع الموارد وهذا ظاهر جدا اذ ورد في امر الفقهاء قد [illegible]
فما تقرير تخيير القاضي لا يجوز له القضاء بالتخيير بمعنى ان يامر المترافعين بالتخيير في اخذ ما كان [illegible] الفقهاء لان ذلك لا يرفع الخصومة
بل يختار لما لا سيما غير مختار صاحبه والمتخاصمين القضاء موضوع للخصومات وهو منافيه واما المفتي بمعنى ان يفتي الفقيه بالتخيير
بين احد واحد [illegible] اذا تعادل عنده [illegible] في جميع الجهات ففيه وجهان الاول العدم لان التخيير بين الخبرين حكم
لا حظ للمقلد منه نظير سائر مختصات المفتي بل نقيضان قدم في اخبار التخيير اذا فتخير او موسع عليك باتهما اخذت وامثال
ذلك وان كان في صدد الدول لا يعم المكلفين كسائر التكاليف الفرعية لان عوام زمان المعصومين عليهم السلام في زمن الائمة
علیهم السلام

علیهم السلام نظير المقلدين في امثال زماننا فانهم قادرون على تحصيل الدليل والوثوق من فتاوى المفتين لعجز عن معارضتهم معهم
وعوام زمان المعصومين عليهم السلام كانوا ايضا كذلك مع احتمال قدرتهم على الروايات ومعارضاتهم معهم واما في امثال زماننا فلا يمكن للعوام
ذلك لتحصيل ملكة الاجتهاد بما يقدر عليه فرد من شرائط التكليف القدرة وهو المجتهد دون المقلد والعوام لعدم قدرتهم على ذلك
اذ لا يمكن لهم تحصيل حال الخبر وتعيين الراجح او العلم بالتعادل حتى يترتب عليه احكامه في العوام في امثال زماننا ليسوا مكلفين
بهذا الخطاب بل المامور هو المجتهد وانما هو [illegible] بمعنى ان المجتهد اذا تحقق التعادل والتساوي بين الخبرين في جميع الجهات فاللازم
عليه الفتوى بالتخيير نظير فتواه بالاستصحاب في الشبهات الموضوعية اذ كما ان المجتهد ان يفتي بقاء الحكم في تقيين
وتلك الحالات وكذلك يجوز له الفتوى بالاستصحاب واما عدم جواز الفتوى بالاستصحاب في الشبهات الحكمية فانها كان من باب
عدم قدرة العامي على تعيين القطع والفحص عن المعارض وفيما نحن فيه ان العامي لا يمكنه تحصيل التعادل من حيث موضوعه فلا
يمكن الامر عليه واما بعد التحصيل فلا مانع من ارجاع المفتي التخيير اليه وكيف وان المقلد انما يجب له تبعية المجتهد فيما اشتغال
حكم الدليل الدال واختيار المفتي احد الخبرين انما كان من باب انتهاء التقرير اذ المفروض عدم الدليل مع الترجيح والدليل على وجوب
تبعية المقلد في امثال ذلك وهذا ظاهر وللعوام القول بالحق ونسبة انتساب الاستدلال الى المشهور الا ان الاستدلال واحاله رتب
العدول الى المشهور [illegible] ما فرع مساواه ومال اليه بعض سلك المجتهد عالم بكثرة واحد من الخبرين لمن شاء لكم فرع حتى يجب على المقلد
تبعية اذ التخيير بينهما على المجتهد وبعد اختياره واحد منهما يجب على المجتهد الاخذ ولا يجوز العدول مع ما تحير من كون التخيير بدويا لا استمراريا في
وجه الحكم الفرعي يجب على المقلد تبعيته واما الحكم الفرعي انما هو مفاد الخبر وهو وقد كان مرجحا اتفق الاخبار غاية الامر انه كان مرددا
بين المتعارضين لا بعد الحكم الواقعي بمعنى ان يكون الحكم الواقعي على احد الخبرين [illegible] والتخيير الذي اختاره المجتهد وان كان من الادلة
الدالة يترتب عليه التخيير في المسئلة الفرعية ولا فرق في جواز التقليد في مثل ذلك كما اذا تمكن الا المجتهد وافتى في الشبهة الموضوعية با
الاستصحاب جاز له وهو مسئلة اصولية وكيف وان الحكم الاصولي الظاهري الكلية يرجع الى الحكم الفرعي الظاهري وهذا الترجيح انما هو اختيار منه
لا بسبب حكم حتى يكون التقليد هو لا غيره اول من تعرض لهذه المسئلة هو العلامة في المقالة في التهذيب ولكن المسئلة الاخرى
يعني كون هذا التخيير بدويا او استمراريا لم يتعرض من بعده وكيف كان اختلفوا في ان هذا التخيير هل هو بدوي او استمراري وعنوان تلك
المسئلة كيف يتعين القاضي والمقلد الاستمراري اذ موضوع المسئلة في تعارض الخبرين وفتوى المجتهد للمقلد وحكم القاضي للمترافعين
ليس من اقسام الخبر نعم حكم القاضي في الاحكام حيث [illegible] موضوعات اذ تعادل عنده دليلي الحكمين بالنسبة الى حكم
واقعة مسئلة في تقدم بينة الداخل او الخارج اذا تعادل عند القاضي [illegible] الادلة الدالة عليهما فهو مخير في الاخذ
بواحد منهما واما تخيير المقلد في تقليد مجتهدين متساويين فهو خارج عن مسئلتنا هذه ثم اعلم انه قد يتوهم جريان استصحاب
التخيير كما تمسك به بعضهم [illegible] من قال بالتخيير الاستمراري وقد يتوهم جريان استصحاب المختار وهو يدل على عدم
جواز العدول عن المختار الى غيره فيكون التخيير لمتعارض الاخبار بدويا لا استمراريا وكذا التمسك بعدم حجية غير المختار

لم تمسكنا به في مسئلة عدم جواز العدول للمقلد عمن قلده عليه او لاعم المجتهدين المتساويين ومعلوم انه على تقدير جريان استصحاب
التخيير فهو مقدم وحاكم على استصحاب المختار اذ ان التخيير مستفاد من الشرع لكون الشك فيه مسببا عن الشك في التخيير ومعلوم
ان الاصل في السبب حاكم على الاصل في المسبب كما ان الاصل المختار اعني عدم حجية غير المختار لان منشأ هذا الاصل انما هو
احتمال التشريع فان قلنا بانه ادخال ما لم يعلم او يظن بالظن المعتبر انه من الدين في الدين ومعلوم ان الاستصحاب دليل شرعي
وظن معتبر فما دخل فيه في الدين لا يكون تشريعا فيكون استصحاب التخيير واردا عليه لا يجب ارتفاع الموضوع لا لاجل ارتفاع
الشك به ولاجل ذلك حكمنا بتقدم الادلة على الاصول العقلية والا فلا يرتفع بجريان الخبر او دليل اخر مظنون بالظن
المزعن الشك فيه موضوع البراءة او الاحتياط او التخيير من المرتفع به هو احتمال العقاب وعدم البيان والتحير كما تقدم
في اول المبحث وان قلنا بان التشريع ادخال ما ليس في الواقع من الدين في الدين لا يكون استصحاب التخيير حاكما لان ذلك
الاصل اعني عدم حجية الغير المأخوذ به اذ بجريان استصحاب التخيير لم يكن بان الغير المأخوذ صار في الواقع من الدين حتى يكون
اختياره خارجا عن موضوع التشريع لكان الشك فيه مسببا عن الشك في جريان التخيير فبجريان استصحاب جميع الا يجري في
سببه وهذا واضح الا ان الكلام في جريان هذا الاستصحاب اذ على تقدير كون هذا التخيير عقليا لا يكون موضوعه متيقنا حتى
يستصحب لان العقل انما يحكم بالتخيير ولم يحكم بعد تلبسه بالاخذ باحدهما في حصول اليقين واقعة فيحكم بالتخيير قطعا قبل
الاخذ باحدهما وبعده وان احتمل المدخلية لم يحكم بالتخيير بعد الاخذ قطعا ومع ملاحظة التقديرين ليس هناك شك لا حق حتى
يكون محلا للاستصحاب بل على تقدير كون التخيير عقليا لم يحتمل ذلك المدخلية ضرورة كون منشأ حكمه على البينة وبعد
احراز البينة في كلا الخبرين لا يوجب الاخذ باحدهما شرط الاخذ على البينة الا انه قد مر ان العمل بالبينة وان كان
بناء على العقل بالوجوب لكن لا حاجة بالاستلزام اجماع الفقهاء على مورد الدليل على البناء على استدامة التخيير يعني
بحيث لا يكون المفتي ان يعمل بالاخذ باحد الروايتين المتعارضتين في واقعة في اخرى بالاخرى حيث حكم عنه بانه ليس
في العقل ما يدل على خلاف ذلك الا ان يستبعد وقوعه كان تغير اجتهاده الا ان يدل دليل شرعي على عدم جوازه كما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي بكر لا تقض في الشيء الواحد بحكمين مختلفين ومعلوم ان المتعارضين عبارة الحكمية انه سلم وجوه المفتي
لاستدامة فاقصده رفع المانع اذ المانع منه ليس الا لزوم مخالفة الواقع اذ احد المتعارضين مخالف للواقع
فبالاخذ بهما مخالفة الواقع فعلا انه لا استحالة في ذلك اذ ذلك المحذور موجود في التقليد مع انه مخالف بالاخذ
الاخيرة برأيه الاخير عند التبدل واما وجوه المفتي فلعله لا اطلاق اخبار التخيير او استصحاب التخيير اذ قد تقدم
ان استصحاب التخيير على تقدير جريانه حاكم على سائر الاصول او وارد بل استصحاب المختار او عدم حجية غير الاخذ
دفع

وقد علم عن بعض المتأخرين التمسك باستصحاب جواز الاخذ بغير المأخوذ لانه قبل الاخذ باحدهما كان جائز الاخذ فبعد
الاخذ يستصحب الجواز وعن صاحب البدائع وان لم يسبه الا انه دامت افادته وانت خبير بانه ان كان المراد
من تلك العبارة هو استصحاب التخيير الا انه عبر بعبارة اخرى فقد تقدم جريانه وانه اذ موضوع التخيير هو التحير المتحير الاخذ
وبعد الاخذ باحدهما تغير الموضوع ومع تغير الموضوع لا يجري الاستصحاب او تقول انه يحتمل ان يكون لعدم الاخذ
مدخلية في ذلك التخيير وبعد الاخذ يكون موضوع الاستصحاب مشكوكا فيه ومعه لا يجري الاستصحاب بل ان
الا غير ذلك فنقول ان كان مراده من الحجية هي الحجية الشأنية فهو مقطوع البقاء وغير محتاج الى الاستصحاب ولا يجدي في
المقام شيئا وان كان الحجية الفعلية وجواز الاخذ الفعلي فقد عرفت انه ارتفاع موضوعه او كونه مشكوكا ونقل الاستاد
انه قدم هذا الاستصحاب على اصالة عدم الحجية وهو غريب اذ جريان الاصلين الحكمي في الفعلي احدهما الوجودي والاخر
العدمي لكن الحق تقديم احدهما على الاخر اذ حاله السابقة ان كانت عدمية فلا يجري الا استصحاب الوجودي وان
كانت وجودية فبالعكس الا ما قرعه الزائد الخالي من الماسة ومع النعيمي الباطلة وبالجملة لا مجال للاستصحاب بما
تقدم واما اثبات الموضوع بالمسامحة العرفية فقد ذكره على غيره واما اطلاق الاخبار فهو ايضا غير معلوم اذ لا يخرج
والمتيقن منها انما هو في حق غير الاخذ وقد وقع السؤال عنه واما بعد الاخذ فلا اطلاق للاخبار التخيير فيه فما استفيد
من عبارة للعلامة في وجوه المفتي فهو غير محمل ظاهر ومع ذلك فالغرض برفع المانع هو غير مجد فدفع العقل
باستلزام استدامة التخيير المخالفة القطعية حيث اخذ باحد المتعارضين في واقعة وبالاخر في الاخرى ومعلوم ان
الاخذ بهما غير مطابق الواقع بان المخالفة اذا كان بقصد الاطاعة لا قبح فيه عند العقل كما صرح به شيخنا المرتضى
في الاستدلال على اقسامه في الشبهة المحصورة حيث منع من ارتكابها دفعة واحدة ثم قال الا ان الاتفاق محققين من انه
واثبات لا يبعد لا وجه له لا ان التمسك باطلاق الاخبار والدلالة الاصل غير جارية واما اثبات الاطلاق الا بعد الاخذ فيحمل
لان قولهم بايهما اخذت من باب التسليم وسعك دفعا كان جوابا للسؤال مرددا بين حكم الخبرين ومعلوم انه قبل الاخذ
متحيرا وبالجملة فالمتبع هو الدليل ويحتاج الاستدلال اليه لم يقاسه على بعض معاصريه ولعله صاحب الفصول في المقام
بين الامارات والاخبار حيث قال بالتخيير الاستمراري في الاحكام كما هو مختار العلامة ومنع نحو العدول عن الامارة
وانت خبير بان كون الامارات اعم الاخبار فارجاع الاطلاق اخبار التخيير والاحكام والا فهو غريب بل ان كان المراد
من التفصيل في العكس اولى وان كان الحق هو العدم واما عدم جواز العدول عن مجتهد الى اخر فهو ان دليل التخيير في التقليد

وعليه

وقد وحيه

عن العدول عن الامارة الاخرى وعن مجتهد الى الاخر

بين المجتهدين من حيث انه كان هناك جامع وهو ليس المختلف حتى يؤخذ بالاطلاق وموارده فبدخول التقليد بواحد منها وانا
بعده فلا تخيير في كل اطلاق كما في التخيير في الاخبار المتعارضة اذ هنا الفرق من الاطلاقات اخبار التخيير ولذلك يجب
المشهور في مسئلة التقليد الاعلم جواز العدول وهو ممكن فيه الى الحكم وبطريق المقام في المقام تقليد آخر حيث كان في جهات
متعلقة بتعارض الخبرين بهذه العبارة ويجيز التبعيض على امر الاصل في صحيح العقل التخيير الاخذ باحد الدليلين والعمل بجميع
مقتضياته ولوازمه ولكن لو لم يعارضه آخر او التخيير في الحكم المستفاد منهما والثمرة تظهر فيما لو كان الاحد من دلالة التزامية
تابعة لمدلول المتعارضين فيه بطلان فرق لا مانع من رفع مقام وهذه العبارة وان كانت مشتبهة الا ان المستفاد من ظاهرها
غير صحيح اذا ادلة التخيير انما تجعل المختار من المتعارضين بمنزلة خبر بلا معارض بعد الاخذ به فيترتب عليه جميع ما
يترتب فالفرق بين اللوازم المترتبة بين المتعارضين والمختص بكل واحد منهما لا وجه له اصلا [illegible] اعلم ان في تعيين
المختار مع التعدي وعدم جواز العدول عنه انما يكون بعد التحري لا بمجرد القصد الى العمل اذ المستفاد من لفظ الاخذ في
قوله بايهما اخذت انما هو العمل لا مجرد القصد ولا تحقق الاخذ الا بعد العمل اذ ليس الا رجح الاخذ بما استعمل التخيير به
في صورة التكلم بالمتعارضين ثم انه الفرق بين مسئلة التقليد حيث قلنا بانه لا يتحقق الا بعد العمل بقول المفتي لا بمجرد الاخذ
في المقامين بجواز العدول مالم يعمل بمقتضاه بالاشارة اليه من اجل المقدمية لا يخفى وهو انه ثبت التعدي بوجوب التزام
بالمزية فيما علم فيه المزية فيجب الاخذ بما فيه المزية واما على تقدير عدم العلم فيه الحكم بالتخيير يجوز قبل الفحص عن وجه المزية
ام لا بل لا بد من الفحص اولا وبعد اليأس يحكم بالتخيير ولا فرق في ذلك بين ان يحتمل المزية او المرجحات المذكورة في الاخبار
او بعضها وقد يتمسك في ذلك بالاجماع القطعي كما صرح به استاذ الاساتيذ اعلى الله مقامه وبانه لو لم يجب الفحص لزم الهرج والمرج
من الضرورة في العمل والاصل وجوب العمل بالراجح من الامارتين اذ الخلاف انما هو في وجوب العمل بالراجح واما مع الفحص فيحصل
ما هو الدليل في المسئلة واما التمسك بعدم اعتبار المزية فتقريبه ان المناط هو وجوه الراجح الا تعلم عدم العلم بها
فما رجع الى التخيير وذلك نظير ما ورد في آية النبأ من ان المناط هو خبر الفاسق الواقعي وعدم العلم بالفسق غير كاف في
حجية الخبر بل لا بد من الفحص عن الحال ولذا صرح بذلك صاحب المعالم والقوانين وغيرهما فيها بان الشبهة موضوعية
ولا يجب الفحص فيها وترتب الترجيح على المزية الواقعية لا يوجب الفحص عنها ولعله في خبر مجهول الحال ايضا كذلك
وغاية ما فيه انه لا تكليف بالحجية واما وجوب الفحص فلا وكذا الامر في التمسك بعدم وجوب الفحص باطلاق اخبار التخيير
ان القدر المتيقن منها هو التقييد بما كان المرجح فيه معلوما واما ما لم يعلم المرجح فيه بعد الفحص في المرجع بها الاطلاقات

التخيير اذ لا يجوز التمسك بالاطلاق مع الشك في الموضوع نعم الفرق في المقام ان الشبهة وان كانت من الموضوعية الا ان
الشك انما هو في الحجية وعدمها والشبهة حكمية اصولية وقد ثبت في محله ان الشبهة الحكمية لا يمكن التمسك فيها بالاصل الا بعد الفحص
ولا فرق في ذلك بين الاصولية والفرعية وتفصيل ذلك ان يقال ان اثبات التخيير ان كان من باب حكم العقل فلا وجه للتمسك
بالاصل فيه اذ لا معنى لاعتبار المزية في حكمه حتى يجب الفحص عنها ضرورة كون مبنى حكمه على السببية وبعد فرض كون كلا الخبرين
سببا لحكم الراجح فلا يتصور فيه الاقربية حتى يعتبر المزية من احدهما كونه اقرب الى الواقع من الآخر من جهة سببية الطريق الى الواقع
ولو كان مرجع المزية الى الاقربية فنقول ان حكم العقل بالتخيير الا مع العلم انما يكون فيما يعلم فيه التساوي فمعلوم ان التمسك بالاصل
الا بعد ترتيب الفحص حتى يحصل العلم بالتساوي واما ان يكون فيما لم يعلم فيه الاقربية فيحكم بالتخيير من غير احتياج الى الدليل
ايضا ولا يكفي بتقرير حكم العقل بتنويع حتى يمكن ان يقال ان حكمه بالنسبة الى واحد من طرفي الترديد غير معلوم وكلام
في البيان مجرد فرض والا فالتخيير العقلي بالاطلاق اصله بامر ضرورة واما ان كان ثبوت التخيير من اجل الاخبار كما هو الحق فيتحقق ان الشبهة وان
ان التمسك بالاصل في حجيته فيكون الشبهة حكمية اصولية وفي الشبهة الحكمية لا يجوز التمسك بالاصل كما هو الفرق قبل الفحص ثم يتبين
وجه اول الامر بان الرجحان على تقدير تحققه انما يكون في واحد معين في التساوي بين الاخذ فيجوز الاخذ به والظن اقتضائه
وحصول الظن برجحان واحد معين ثم فحص ولم يجد بعد الفحص معينا فيكون برجحان واحد منها فيكون في الظن هو الغالب
الا انه فرق في نفس التخيير فيجوز الاخذ به واما راجح فيجب الاخذ به ومع عدم التفتيش يكون الظن بالتساوي وان لم يكن في الظن معتبرا واما
لو كان الرجحان مجهولا في اول الامر في واحد معين من الاخذ فيجب الفحص الى ان يحصل فيه رجحان وان وجد كان صفة مشبهة
ما في العمل فيجوز الاخذ به احتياطا قبل الفحص في الكلام في المقام واما الترجيح وهو تقديم احدى الامارتين على الاخرى في العمل
لمزية لها عليها بوجه من الوجوه فيقع الكلام فيه في مقامات الاول في تأسيس الاصل فيه مع قطع النظر عن الاخبار ويعني ان مقتضى
الاصل هل هو اعتبار المزية وعدم الاخذ بما لا مزية فيه ام لا فنقول ان الكلام في المقام يترتب على تأسيس الاصل في المتعارضين
فان اخترنا فيه التوقف كما هو مقتضى الطريقية في الاخبار فان كان في المقام احد مطابق لاحدهما او مخالف لهما فيكون هو المرجع
او مع وجود احد معتبر لا يوجب المزية المرجحة واحد الخبرين مع سقوطهما على الطريقية على اصل الترجيح الاخذ بذيها وان لم يكن في المقام
اصل فالحكم التخيير اذ مرجع التوقف ايضا كان اليه وبيان ذلك ان المزية المرجحة هو ظن غير معتبر اذ المفروض هو قطع النظر عن الاخبار
الواردة في اعتباره فمن قال بحجية الظن مطلقا فيلزمه القول بتعيين الاخذ بذي المزية وكذا الامر لو قيل بعدم حجية الظن مطلقا لكون قيد
بالاخذ بالظن المطلق في باب التراجيح ولما كان من بنية العلماء الفحص بهذا التفصيل فوجدنا الظن كما [illegible] الغير المعتبر
لا يوجب خروج الطرف الآخر عن الطريقية ثانيه وان اخترنا في اصل التخيير فهو اما من العقل او من النقل دون الاول فقد مر انه يتم
مع قيد حكم الاول في ولازم حكم العقل الكاشف عن حكم الشرع به بل هو ان كان كذا لنتيجة الحكم بالوجوب التعييني في الواحد

واعدام المقارنين لكونه مشروطا بالقدرة ومع ترك الاخر كان موجودا ومع ذلك فالتخيير فيهما في الحقيقة تخيير او وجوب الاخذ بكل واحد منهما معينا
~~ذلك ... ما كان ... عدم جواز الترجيح بلا مرجح~~ فمع ان المرجح لم يبلغ مرتبة الالزامية لا يؤثر في رفع التخيير العقلي نعم لو احتمل
مرجحيتها فيها فهو يحتمل ... قدرا متيقنا فيتعين الاخذ بذي المزية من تلك الجهة ولو كان حكم العقل بالتخيير من جهة عدم جواز الترجيح
من غير مرجح [illegible] كون تلك المزية معينة للاخذ بذيها لكن لو قلنا بان الترجيح لم يرجع الى الالزامية غير معينة في رفع هذا الحكم
العقلي الى التخيير فيكون الكلام كما سبق هذا نظير حكم العقل بالتخيير في الواجبين المتزاحمين في الحكم الفرعي واما ان قلنا بالتخيير من الاخبار
فهذا التخيير الاصلي موقوف على ان لا يكون هناك اطلاق والا فلا تجري الاصل بل يكون مفاد الاخبار مهملة [illegible] والاخبار
اعتبار المزية ايضا لا يكون فيه عموم [illegible] يمكن التمسك في تاسيس الاصل بمعنى ان يقال ان الاصل عدم اعتبار هذه المزية الموجبة ٢ او كفار ... فيها
فيكون الحكم التخيير فان قلت ان هذا معارض باصالة عدم حجية ما لا مزية فيه لكونه مشكوكا قلت ان [illegible] مسبب عن الاول ومع جريان الاصل
فيه لا يجري في الثاني لكون الاصل في السبب حاكما على الاصل في المسبب وان كان تقرير الحكومة في الاصلين بين [illegible]
في محلها ما كان دليل الحاكم [illegible] بدلالة اللفظية متعرضا لحال المحكوم ومفسرا اياه وهو يقتضي المغايرة بين الدليلين ومعلوم ان ٢ دليل
دليل الاصلين [illegible] وهو قوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وامثال ذلك ومعلوم ان الشيء لا يكون مبينا لنفسه الا
انه قد تقرر في محله ان هذا التقدم ثابت [illegible] الاصل السببي على المسببي او التخصيص ويعبر عن ذلك بالحكومة وكيف كان فتقدم
الاصل السببي على الاصل المسببي مسلم فان قلت [illegible] المزية [illegible] الاخذ [illegible] احد فردي التخيير او [illegible] متعين الاخذ
فيكون المشكوك فيه المزية مشكوكه فيتعين الاخذ بالاول [illegible] المزية [illegible] قلت ان المزية
بعد فرض دلالة الدليل على عدم اعتبارها يكون وجودها كالعدم ويجري الاصل فيها ويرفع حكم الشك في الحال على المزية فلا يخرج
عن الحجية الشانية التي كانت فيكون الحكم التخيير [illegible]
[illegible]
وبالجملة فنتيجة الكلام [illegible] الاخبار [illegible] فيحكم بالتخيير العقلي الذي
هو نتيجة وجوب [illegible] المقارنين مع القدرة [illegible] فان كانت المزية [illegible] غير موجبة للالزامية
[illegible] بالمقام مع العمل بالتخيير العقلي عند التزاحم وان كانت مرجحة للالزامية [illegible] فان علمنا بالاهم
فيكون المعين عند العقل هو الاهم ولا يكون غير الاهم واجبا ومطلوبا بالفعل لا كما ذكره بعض المحققين من ان الاهم مطلوب [illegible]
ومع العصيان يكون غير الاهم مطلوبا [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible] ارادة المكلف [illegible]
والعصيان لا يكون غير الاهم واجبا [illegible]
هذا على تقدير العلم بالاهمية واما مع تقدير كون الاهمية محتملة فنقول ان العقل لا يحكم بالتخيير لان التخيير كان نتيجة

اذ المفروض ان الاصل عدم الاعتبار [illegible]

[illegible]

وجوب العمل المشروط بالقدرة والمشروط بعدم الاهمية في احدهما فاذا احتمل الاهمية لا يكون الشرط الاخر الذي كان منشأ للحكم بالتخيير من جهة [illegible] الترجيح بلا
بلا مرجح فيكون القدر المتيقن هو محتمل الاهمية حجة فعلية والطرف الاخر مشكوك [illegible] والاصل عدم حجيته [illegible]
الادلة [illegible] التخيير العقلي بين الخبرين الذي [illegible] واما التخيير بين الواجبين المتزاحمين في المسألة الفرعية مثل [illegible]
كون الغريق متعددا واحتمال ان واحدا منهم [illegible] فيه ما ذكرنا [illegible] وجريان اصالة العدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريقية [illegible] فيكون مقتضى القواعد التوقف والرجوع الى الاصل ومع عدمه التخيير نظير التخيير العقلي بين الاحتمالين
وما قاله استاذ الاستاذ قدس سره في هذا المقام من ان مرجع التوقف ايضا الى التخيير اذا لم يجعل الاصل من المرجحات او فرض الكلام
في مخالفة الاصل فيه مسامحة اذ الكلام في ان الاصل [illegible] الترجيح فيما [illegible] مع قطع النظر عن الاصل [illegible]
ذكره قدس سره [illegible] المقام مع ان الاصل [illegible] مرجحا وكان مرجعا لا يكون هناك تخيير [illegible]
[illegible] بان مراده ان مرجع التوقف الى التخيير [illegible] مرجع [illegible]
الى التخيير من جهة الاخبار الدالة على التخيير وكيف كان فالاولى [illegible] قوله قدس سره اذا لم يجعل الاصل من المرجحات وكذلك قوله قدس سره
تقدير الرجوع بالاصل [illegible] الكلام عن مورد التعارض [illegible] فيه اذ الكلام [illegible] التعارض [illegible] فرض الكلام انه مع وجود المزية
[illegible] الاصل الرجوع [illegible] وبالجملة مع وجود الاصل المطابق [illegible] كان [illegible] الاصل [illegible] الظن الذي
لم يعلم اعتباره [illegible] الاصل [illegible] فيحكم [illegible] الظن الذي لم يكن [illegible] اعتباره لا يجوز رفع اليد عن الاصل [illegible] الحجة
لو قلنا بحجية الظن [illegible] الظن لان الاصل لا يعارض الدليل وكذلك [illegible] بالظن الخاص وقلنا بحجية الظن المطلق
في هذا المورد فلا كلام [illegible] بالظن الخاص لم [illegible] المقام وحصل الظن فيه حجة مطلقا [illegible]
الاعتقاد بالظن والرجوع الى الاصل وان لم يكن اصل [illegible] فيحكم بالتخيير نظير التخيير العقلي بين الاحتمالين فان قلنا في التخيير
بين الاحتمالين مع وجود الظن [illegible] احد الطرفين بان العقل [illegible] الحكم بحجية الظن المذكور يحكم بالتخيير [illegible]
المزية الغير المعتبرة بمنزلة العدم فلا اشكال وان قلنا بان موضوع التخيير كان في صورة التحير ومع الظن يرتفع التحير فلا يحكم بالتخيير ولعل
الاحتمال الاول اولى [illegible] بالطريقية [illegible] مع عدم الاصل المطابق [illegible] مقتضى القواعد وان قلنا بالطريقية [illegible]
من جهة الاخبار [illegible] الاصل [illegible] ان يكون اخبار التخيير مهملة [illegible] الاحتمال [illegible] الترجيح بان يقال ان الامر
دائر بين تقييد الاطلاقات التخيير بالترجيح وحمل الترجيح على الاستحباب [illegible] التقييد [illegible] وبالجملة لا بد من فرض الاجمال
في الاخبار حتى يكون المقام مقام الرجوع الى الاصل [illegible] فقد قيد فيه التخيير بتقديم المرجح
[illegible] اطلق فيه التخيير [illegible] الاطلاق [illegible] الكلام [illegible] الرجوع الى الاصل والقاعدة الا ان يقال ان [illegible]

عن سياق تأسيس الاصل مع ملاحظة ورود ليتبين ان الادلة على وجوب الترجيح نعم تشبيه تأمل فلانه الا الاصل فيما يحتمل كونه في الترجيح وجوها
الترجيح قد خصوا بالذكر ... دفع الاعتراض المذكور الاستدلال بتعلم في تقديم ... حفظه استفادة التخيير من الاخبار مع النهج المزبور انه مع وجوه يحتمل
كونه مرجحا يكون هو متيقن الحجية ويشك في حجية غيره والاصل عدم الحجية ويرد عليه ان الشك في حجية الغير المتيقن مسبب عن الشك في وجوب
الاخذ بما يحتمل كونه مرجحا بالتعيين فكما ان الاصل فيما يشك في حجيته عدم الحجية كذلك الاصل فيما يحتمل كونه مرجحا عدم الترجيح لان الترجيح
مشكوك الحجية يحتاج الى الدليل ومع عدمه يكون تشريعا محرما بالادلة الاربعة فيكون اصالة عدم الترجيح حاكما على اصالة عدم الحجية في غير المتيقن
وهذا الاعتراض مع فرض جريان الحكومة في الاصلين اللذين من نحو واحد ولكنه لا يخلو عن اشكال لان الحكومة لابد فيها من النظر والتفسير ولابد فيه
من كون مفاد الدليلين لفظيين فمع كون الاصلين من مقتضى دليل واحد كيف يحكم بالحكومة ومثل هذا الاشكال آت في تعارض الاستصحابين
مع كون الشك في احدهما مسببا عن الشك في الآخر فانهما ليس الا مقتضى قوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وكيف يتصور الحكومة
والنظر فيه فالاعتراض المذكور انما هو مع الاغماض عن هذا الاشكال وقد اجاب الشيخ قده بان الاخذ بالخبر الراجح احتياط ولا يكون
التشريع لانه لعدم الاستناد اليه وبعبارة اخرى الاستناد الى اليقين الذي هو امر وجداني لا الى الشك لان الاصل متيقن الحجية
ولكن الجواب المذكور لا يكون خاليا عن النظر لانه لا كلام في حسن الاحتياط ورجحانه ولكن الاشكال في وجوبه بل لابد من وجوبه مع اصالة
فائدة الاشكال تقييد
عدم الحجية لان ... واما بناء المقام مع الدوران بين التعيين والتخيير فيرجع لان الشك هنا في الطريق وفي الوجوب الغيري
لا في الوجوب النفسي مع ان الحكم هنا لاشك بعنوان مع الشك الحكم الا قوى مرجح قطعا لان التشريع الذي يكون محرما واقعيا ثابت عند الشك
في الحجية ولا معنى للرجوع الى اصل البراءة الذي هو حكم ظاهري في مورد الشك فيكون التمسك بالاصل المزبور مع القطع بالتشريع المحرم — ولاجل ذلك يرجح التخيير على التعيين ج
اشبه شيء بالاكل من القفا مع انه لو كانت المسألة مبنية على مسألة الشك في التعيين او التخيير فلا ينفع بعدما كان الحق
فيهما هو الرجوع الى الاشتغال من البراءة لان مفاد البراءة هو اثبات السعة من الضيق فمع الشك في وجوب الرجوع تخييرا او جعل
اصل البراءة عن الوجوب يثبت الوجوب التخييري للطرف الآخر فيثبت الضيق من السعة فتامل فيه والسؤال والجواب المذكور في كلام — في العامل والترجيح
الشيخ قده في التخيير العقلي عند بيان كون الراجح معلوم الجواز والتعيين بالمرجوح مشكوك والاصل عدم الحجية لكن السؤال والجواب المذكور
على تقدير تماميته لا يختص في التخيير العقلي عند فرض عدم حكم العقل به بل يجري على تقدير الطريقية وفرض اخبار التخيير مجملة على نحو الا
ان كان مرجحا
قررناه كما علمت تفصيل الكلام وبيان الحق فيه وحاصل الكلام انا ان قلنا بان الاصل التوقف والرجوع الى الاصل مع عدمه
التخيير فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد مزية في احد الخبرين لم يثبت اعتبارها الا ان قلنا بحجية مطلق الظن مطلقا او حجية الظن
الخاص والرجوع الى الظن المطلق في مقام الترجيح ليس الا ما ذكره العلامة قدس سره من ان العمل باقوى الدليلين لازم فانما

سلم مع كون المناط في الحجية هو الظن الشخصي اذ ينتفي الظن في الاضعف ويبقى الظن في الاقوى فقط فلا يكون تعارضا حقيقة بل لا يكون
غير الاقوى حجة شأنية لعدم وجود مناط الحجية وهو الظن الشخصي فيه وكذلك اذا قلنا بحجية احدهما من باب الظن الشخصي والآخر من باب
الظن النوعي المقيد واما اذا كان المتعارضان معا من باب الظن المطلق النوعي حجة فلا دليل على الترجيح بمطلق ظن لم يثبت اعتباره لبقاء
مناط الحجية في كليهما وهو الظن النوعي المطلق واذا قلنا بالتخيير العقلي فنعتقد ان العقل حاكم بالتخيير ايضا مع وجود مزية لم يثبت اعتبارها
لان عدم الحكم بالتوقف انما هو لاجل الاهمية في احدهما من الآخر ولا ربط للمزية بالاهمية وقد ذكر بعض المحققين على ما نقل عنه
انه مع القول بالطريقية والسببية معا يكون المزية موجبة للاقربية الى الواقع مع فرض المصلحة في الخبر فان كان المصلحة لان القرب الى الواقع
ايضا ملحوظا مضافا الى السببية المحدثة للمصلحة في الخبر كما هو مختار الشيخ قدس سره كما فصلنا لكن ما ذكره فاسد لان الغرض وجود المصلحة
في كليهما والقرب الى الواقع ملحوظ على النحو المذكور الان المناط هو القرب النوعي لا الشخصي والاصل في المتعارضين مع القول بالطريقية
سواء قلنا بالطريقية الصرفة او بالطريقية والسببية هو التساقط كما فصلنا الكلام فيه سابقا فلا ربط لوجود المزية في ذلك
مع كون المصلحة في احدهما اكد كما ذكره قده هذا وقد حققنا الكلام مع كون المزية على التقدير المزبور موجبة للاهمية وفصلناه
فيما سبق والذي يسهل الخطب ان الاخبار لا تغني بالتخيير العقلي وكون الاخبار حجة من باب السببية كما قد عرفت ضعفه فيه بل الحق هو التوقف
والرجوع الى الاصل والتخيير العقلي نظير التخيير بين الاصلين فقد علمت من التحقيق السابق ان الاصل عدم مرجحية ما يشك في مرجحيته
خلافا للشيخ قده حيث قال قدس سره فمقتضى الاصل وجوب العمل بالراجح وهو اصل ثانوي بل الاصل فيما يحتمل كونه مرجحا الترجيح به وقوله بل
الاصل لعل وجه الاضراب مع ان الظاهر كون المقام من قبيله ان المراد من الاصل في صورة الشك في وجود المرجح ايضا الترجيح مسلم
لو احتمل وجود المرجحات المنصوصة او غيرها على العمل المتعدي في احد الخبرين من الآخر فيؤخذ بما يحتمل وجود المرجح فيه من الآخر
لانه يكون حينئذ متيقن الحجية ويشك في حجية غيره والاصل عدم الحجية والاحتمال الآخر ولعله الاظهر في العبارة ان ما يحتمل كونه مرجحا لابد من جهة جعل
احد الخبرين اقرب الى الواقع بان يكون احتمال المخالفة للواقع فيه اقل مثلا او كان احتمال المخالفة في احد الخبرين اقرب بالنسبة الى
الآخر بان يكون احتمال المخالفة فيه في نفسه اوجه مع كون احتمالات المخالفة في الخبر الآخر مع ارتفاعه اوجه فيكون باجمعه مع
الباطل وان لم يكن احدهما اقرب ويجيء في باب بيان اعتبار المرجحات ان الحق هو التعدي الى ما يحتمل الباطل
والكلام في هذا المقام انما هو في مرجحية الاصل مع قطع النظر عن الدليل واما قول الشيخ قده في هذا المقام الان يرد عليه اطلاقات
التخيير حيث ساقه انه لا كلام انما هو في اجراء الاصل والتمسك بالاطلاق لا منافاة له لان الرجوع الى الاصل انما هو
مع فرض الاغماض عما في اخبار التخيير الا ان يقال في توجيه العبارة ان اخبار التخيير بفرض اجمالها بالنسبة الى العمل بما يحتمل
كونه مرجحا وليست مهملة بالنسبة الا انه يلغى وجهه ولذلك بالنسبة الى المعنى الآخر لكن التوجيه المذكور كما ترى ونعارض ما في الاصل الذي

عن مساق تأسيس الاصل بل هو مسوق لبيان ان الادلة على وجوب الترجيح نعم تشير الى ان الاصل فيما يحتمل كونه مرجحا الترجيح ونحوها
المزبور قد حصل بالتأمل وبه يندفع الاعتراض المذكور وان الاستدلال مطلق في نفسه بل لاحظه استقرار التخيير من الاخبار مع التمسك المزبور انه مع وجود محتمل
كونه مرجحا يكون هو متيقن الحجية ويشك في حجية غيره والاصل عدم الحجية ويرد عليه ان الشك في حجية الغير المتيقن مسبب عن الشك في وجوب
الاخذ بما يحتمل كونه مرجحا بعينه فكما ان الاصل فيما يشك في حجيته عدم الحجية كذلك الاصل فيما يحتمل كونه مرجحا عدم الترجيح لان الترجيح
مثل الحجية يحتاج الى الدليل ومع عدمه يكون تشريعا محرما بالادلة الاربعة فيكون اصالة عدم الترجيح حاكما على اصالة عدم الحجية في غير المتيقن
وهذا الاعتراض مع فرض جريان الحكومة في الاصلين اللذين من سنخ واحد ولكنه لا يخلو عن اشكال لان الحكومة لا بد فيها من النظر والتفسير ولا بد فيه
من كونهما دليلين لفظيين فمع كون الاصلين من مقتضى دليل واحد كيف يحكم بالحكومة ومثل هذا الاشكال آت في تعارض الاستصحابين
مع كون الشك في احدهما مسببا عن الشك في الاخر فانهما ليس الا مضمون قوله لا تنقض اليقين بالشك مثله وكيف يتصور الحكومة
والنظر فيهما فالاعتراض المذكور انما هو مع الاغماض عن هذا الاشكال وقد اجاب الشيخ قده بان الاخذ بالخبر الراجح احتياط ولا يكون
التشريع في امتثاله لعدم الاسناد اليه وبعبارة اخرى الاسناد الى اليقين الذي هو امر وجداني لا الى الشك لان احدهما متيقن الحجية
ولكن الجواب المذكور لا يخلو عن نظر لانه لا كلام في حسن الاحتياط ورجحانه ولكن لا دليل على وجوبه بل لا يجتمع وجوبه مع اصالة
فائدة الشك في التقييد
عدم المرجحية لان ... واما بناء المقام مع الدوران بين التعيين والتخيير فغير صحيح لان الشك هناك في الطريق وفي الوجوب الغيري
لا في الوجوب النفسي مع ان الحكم هناك يعني مع ذلك الحكم الواقعي مرجح قطعا لان التشريع الذي يكون حراما واقعيا ثابت عند الشك
في الحجية ولا معنى للرجوع الى اصل البراءة الذي هو حكم ظاهري في مورد الشك فيكون التمسك بالاصل المزبور مع القطع بالتشريع المحرم — ولا يخلو ... في التخيير
اشبه شيء بالاكل من القفا مع انه لو كانت المسألة مبتنية على مسألة الشك في التعيين او التخيير فلا ينفع بعدما كان الحق
فيها هو الرجوع الى الاشتغال دون البراءة لان مفاد البراءة هو اثبات السعة دون الضيق فمع الشك في وجوب الرجوع تخييرا او جعل
اصل البراءة عن الوجوب التعييني يثبت الوجوب التخييري للطرف الاخر فيثبت الضيق دون السعة فتأمل فيه والسؤال والجواب المذكوران — وجريان ... الترجيح
الشيخ قده في التخيير العقلي عند بيان كون الراجح معلوم الجواز والعمل بالمرجوح مشكوك والاصل عدم حجيته لكن السؤال والجواب المذكور
على تقدير تماميته لا يختص بالتخيير العقلي عند فرض عدم حكم العقل به بل يجري على تقدير الطريقية وفرض اخبار التخيير حملة على التخيير الا ...
ان كان مرجعا
قررنا كما علمت تفصيل الكلام وبيان الحق فيه وحاصل الكلام انا ان قلنا بان الاصل التوقف والرجوع الى الاصل مع عدمه
التخيير فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد مزية في احد الخبرين لم يثبت اعتبارها الا اذا قلنا بحجية مطلق الظن مطلقا او حجية الظن
الخاص والرجوع الى الظن المطلق في مقام الترجيح ليس الا وما ذكره العلامة قدس سره من ان العمل باقوى الدليلين لازم فانما

يسلم مع كون المناط في الحجية هو الظن الشخصي اذ ينتفي الظن في الاضعف ويبقى الظن في الاقوى فقط فلا يكون تعارضا حقيقة بل لا يكون
غير الاقوى حجة حيث انه لعدم وجود مناط الحجية وهو الظن الشخصي فيه وكذلك اذا قلنا بحجية احدهما من باب الظن الشخصي والاخر من باب
الظن النوعي المقيد واما اذا كان المتعارضان حجة من باب الظن المطلق النوعي فلا دليل على الترجيح بمطلق ظن لم يثبت اعتباره لبقاء
مناط الحجية في كليهما وهو الظن النوعي المطلق واذا قلنا بالتخيير العقلي فنقول ان العقل حاكم بالتخيير ايضا مع وجود مزية لم يثبت اعتبارها
لان عدم الحكم بالتخيير انما هو لاجل الاهمية في احدهما دون الاخر ولا ربط للمزية بالاهمية وقد ذكر بعض المحققين مع ما نقل عنه
انه على القول بالطريقية والسببية معا يكون المزية موجبة للاقربية الى الواقع مع فرض المصلحة في الخبرين فان كل المصلحة لان القرب الى الواقع
ايضا ملحوظ مضافا الى السببية المحدثة للمصلحة في الخبرين ... مختار الشيخ قدس سره كما فصلنا لكن ما ذكره فاسد لان الغرض وجود المصلحة
في كليهما والقرب الى الواقع ملحوظ على النحو المذكور الان لمناط هو القرب النوعي لا الشخصي والاصل في المتعارضين على القول بالطريقية
سواء قلنا بالطريقية الصرفة او بالطريقية والسببية هو التساقط كما فصلنا الكلام فيه سابقا فلا ربط لوجود المزية فيه حينئذ
مع كون المصلحة في احدهما آكد كما ذكره قده هذا وقد حققنا الكلام مع كون المزية على التقدير المزبور موجبة للاهمية وفصلناه
فيما سبق والذي يسهل الخطب الاغتناء بالتخيير العقلي وكون الاخبار حجة من باب السببية كما قد عرفت شرح القول فيه بل الحق هو التوقف
والرجوع الى الاصل والتخيير العقلي نظير التخيير بين الاصلين فقد علمت من التحقيق السابق ان الاصل عدم مرجحية ما يشك في مرجحيته
خلافا للشيخ قده حيث قال قدس سره فقضية الاصل وجوب العمل بالراجح وهو اصل ثانوي بل الاصل فيما يحتمل كونه مرجحا
الاصل لعل وجه الاضراب مع ان الظاهر كون المقام من قبيله ان المراد من الاصل في صورة الشك في وجود المرجح الترجيح به وقوله بل
لو احتمل وجود المرجحات المنصوصة او غيرها على القول بالتعدي في احد الخبرين دون الاخر فيؤخذ بما يحتمل وجود المرجح فيه ايضا الترجيح مثلا
لانه يكون حينئذ متيقن الحجية ويشك في حجية غيره والاحتمال الاخر ولعله الاظهر من العبارة ان ما يحتمل كونه مرجحا دون الاخر
احد الخبرين اقرب الى الواقع بان يكون احتمال المخالفة للواقع فيه اقل مثلا لو كان احتمال المخالفة في احد الخبرين اقل بالنسبة الى
الاخر بان يكون احتمال المخالفة فيه في ثلثه اوجه مع كون احتمال المخالفة في الخبر الاخر في اربعة اوجه فيؤخذ بما هو الابعد من
الباطل وان لم يكن احدهما اقرب ويجيء في باب بيان اخبار المرجحات ان الحق هو التعدي ... بما هو الابعد عن الباطل
والكلام في هذا المقام انه هل حجية الاصل مع قطع النظر عن الدليل واما قول الشيخ قده في هذا المقام الان يرد عليه اطلاقات
التخيير حيث ناقشه ان الكلام انما هو في اجراء الاصل والتمسك بالاطلاق لا يناسبه لان الرجوع الى الاصل انما هو
مع فرض الاغماض عن اخبار التخيير الا ان يقال في توجيه العبارة ان اخبار التخيير بفرض اجمالها بالنسبة الى العلم بوجوه ما يحتمل
كونه مرجحا وليست مجملة بالنسبة الى ما يلحظ وجهه وكذلك بالنسبة الى المعنى الاخر لكن الترجيح المذكور لا يرد على حال فالاصل الاول

مع تقديرنا به لا ينفع في المقام مع وجهته وورود الاخبار في الترجيح في الجملة مرتبة كما ستقف عليه ان شاء الله ولا ينفع الاصل المذكور في مقام
التعارض المعروف [illegible] ليس هناك تخيير بل التساقط والرجوع الى الاصل في المسألة الفرعية مع ما سلف ثم لو كان نفع الاصل
المزبور في تخيير المقلد بين مجتهدين [illegible] الترجيح ببعض ما ذكر فيها يرجع الى الاصل وهذا معنى [illegible] انه اذا كان في امر
المجتهد من احتمال [illegible] لا يبعد [illegible] مقتضى [illegible] الاصل واما الدليل [illegible] وجوه الاول وهو العمدة الاخبار
الواردة في الترجيح ولا يبعد [illegible] الاجماع [illegible] ادعاه الشيخ [illegible] والتمسك بالاخبار [illegible] قد حملها السيد الصدر على
الاستحباب ولعل الباعث له الى ذلك هو اختلاف الاخبار [illegible] فقد ذكر [illegible] والثالث لم يذكر فيه ترجيح
[illegible] والاختلاف في الاخبار [illegible] عدم الاهتمام بالمطلب [illegible] لكون الترجيح [illegible] المتأخرون قدس الله
اسرارهم اختلاف الاخبار [illegible] مع الاستحباب [illegible] كونه خلاف الاجماع [illegible]
القرائن [illegible] في الاخبار [illegible] ما خالف العامة فان الرشد في خلافهم مع الاستحباب وكذا قوله ع
ما خالف كتاب الله فهو زخرف وقولهم انا ان حدثنا حدثنا بما يوافق الكتاب [illegible] وكذلك قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك
فان المجمع عليه لا ريب فيه ثم الاستشهاد بحديث التثليث فانه يدل على الاهتمام بالمطلب كمال الاهتمام وكذلك قوله ولا تلتفت
الى ما يحكم به الآخر وغير ذلك وبالجملة [illegible] القطع [illegible] وجوب الترجيح في الجملة مقطوع [illegible] الاخبار
واما اختلاف الاخبار فسنكشف الحال ان شاء الله [illegible] واما حكم الامام بالتخيير في اول الامر فلا بد ان يحمل على
[illegible] في جميع الجهات ولا يجوز ان يقال فيها بالاطلاق والتقييد لان [illegible] السؤال كان [illegible] تأخير
البيان عن وقت الحاجة قبيح ثم ان الامر دائر بين التقييد والمجاز في الامر ولا ريب في ترجيح التقييد على المجاز [illegible] مذهب [illegible]
حقيقة [illegible] الترجيح [illegible] على مذهب صاحب المعالم [illegible] المرجحات الراجحة فان كونه [illegible]
ارجحية [illegible] مع عدم [illegible] العموم والاطلاق [illegible] صاحب المعالم في ترجيح التخصيص على [illegible] والوجه الثالث
الاجماع [illegible] في كلمات العلماء فتارة [illegible] والعلماء المسلمين [illegible] الاجماعات المنقولة بل
الرجوع الى [illegible] تحصيل العلم القطعي فلا بأس بدعوى الاجماع القطعي كما ادعاه الشيخ [illegible] في الكتاب ايضا والرابع
انه لو لم يعمل بالترجيح لزم اختلال النظام [illegible] نظام الفقه [illegible] بين المتعارضين والعام والخاص والمطلق
والمقيد وغير ذلك [illegible] الظاهر [illegible] القسم الذي [illegible] محل النزاع لان النزاع انما هو في المرجحات
الخارجية [illegible] المرجحات الداخلية اعني [illegible] والظاهرية [illegible] يلزم [illegible] واختلال نظام الاجتهاد والفقه
في العمل بالتخيير وعدم الرجوع الى المرجحات الوجه الرابع ان العقل [illegible] العدول عن الراجح الى المرجوح قبيح وفيه ان هذا الدليل [illegible]
حجية [illegible] المطلق وقد [illegible] بالنقض [illegible] يرجع الى
[illegible] اذا كان التكليف متعلقا بالواقع ولم يمكن الاحتياط واما اذا لم يتعلق التكليف بالواقع [illegible] الاحتياط فلا
يجب العدول [illegible] في الاول [illegible] وفي الثاني الاخذ بالاحتياط وبالجملة [illegible] فاسد العيان لانا

نسلم فيه ترجيح المرجوح [illegible] فان العقل [illegible] ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] الترجيح [illegible] ترجيح المرجوح على الراجح لا
انه يكفي في الترجيح وجود الداعي النفساني على ذلك [illegible] فاذا كان الخبر المرجوح [illegible]
فليس هناك ترجيح مرجوح [illegible] الراجح لان الراجح مرجوح عنده بالملاحظة المذكورة [illegible] ذلك
الآخرة ويرضون بالحياة الدنيا [illegible] لتزيين الدنيا في اعينهم [illegible] الدنيا انهم يرجحون الدنيا على
ايضا لوجوب الترجيح بوجوه اخر ضعيفة منها قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وكذلك قوله [illegible] وقد تمسك
كمن كان فاسقا لا يستوون [illegible] وقيل انه اذا كان راوي احد الخبرين عاصيا وراوي الآخر عالما [illegible]
والراوي الآخر [illegible] الخبر الذي رواه الفاسق او العاصي لزم التسوية بين [illegible] والفاسق والعاصي والعالم [illegible]
الدليلين [illegible] او انه [illegible] عدم المساواة بين ذي المزية وغيره [illegible]
[illegible] ذي المزية [illegible] والجواب ان الدليلين لا ربط لهما بالمقام لان الغرض [illegible] خبر الفاسق حجة [illegible] والنزاع
انما هو في صورة التعارض [illegible] التخيير والترجيح وكذلك خبر العادل والعالم والدليلان المذكوران [illegible] العالم
[illegible] في الدرجات الاخروية [illegible] الفاسق [illegible] في المقام نعم الاستدلال
في مسألة [illegible] كما استدل به [illegible] رضوان الله عليهم [illegible]
في ادلة القائلين بوجوب الترجيح واما دليل القائلين بعدم وجوب الترجيح فهو ايضا وجوه الاول الاصل وفيه انه مع تسليمه منقطع
بالدليل [illegible] بوجوب الترجيح والثاني اختلاف الاخبار [illegible] عدم كون المطلب مهما [illegible]
ما حكي عن النهاية من انه لو وجب الترجيح بين الامارات في الاحكام لوجب عند تعارض [illegible] البينات والتالي باطل لعدم تقدم شهادة الاربع
على الاثنين واجاب عنه في [illegible] النهاية اولا بمنع بطلان التالي وانه يقدم شهادة الاربعة على الاثنين [illegible] يقدم شهادة الاربع
على الاثنين فان الترجيح [illegible] البينات [illegible] الى الترجيح [illegible]
الاكثرية والاعدلية [illegible] في البينات [illegible]
فليس [illegible] الترجيح بيان ذلك ان المنكر اذا لم يكن [illegible] فلا يسمع منه البينة [illegible]
فقد [illegible]
٣ البينة مع المدعي واليمين على من انكر [illegible] ان بينة المدعى عليه بمنزلة الاصل [illegible] البينة للمدعي
[illegible] فان حقه [illegible] الحلف [illegible] بينة المدعى عليه [illegible]
للمدعي [illegible] سلمنا عدم الترجيح لكن عدم الترجيح في الشهادة انما كان مذهب اكثر الصحابة والترجيح هنا مذهب الجميع [illegible]

ان عدم الترجيح في البينات مما كان خلافيا وربما كان مذهب الاكثر فيرجع فيها الى اصالة عدم الترجيح في بعض البينات لان حجية البينات
انما هي من باب الظن ومع التعارض يحصل الشك فيسقط فسقط الدليل عن الحجية ومقتضى القاعدة عدم الترجيح والرجوع الى الاصل في باب
البينات من التساقط بعد ذلك فقط او الرجوع الى القرعة وغير ذلك غاية الامر ان الاصل المرجوع اليها هنا مع التكافؤ هو الاصل المرجوع
اليها في الاخبار لانه يرجع في الاخبار عند التعارض على القول بالطريقية الى الاصل العملي المطابق لاحدهما دون المخالف ومع عدم
الاصل الموافق وان كان هناك اصل مخالف لهما فالتخيير نظير التخيير بين الاحتمالين على ما سلف لك بيانه مع ان بينهما
فرقا آخر من جهة ملاحظة الدليل فان الدليل قد دل في تعارض الاخبار على التخيير وعدم [illegible] فيكون فيها مع ان الامر بين التخيير والتعيين
الى الاصل الذي مقتضاه وجوب الترجيح على تقرير الشيخ قده وان كان هو متعددا فيه عنده واما في البينات فلم يثبت فيها تخيير اصلا
فلا يكون الامر فيها دائرا بين التخيير والترجيح حتى يرجع الى الاصل عند الدوران هذا هو شرح كلام العلامة قده واما ما فهمه الشيخ
قده من كلامه من ان مقتضى كلامه انه لولا الاجماع حكمنا بالترجيح في البينات ايضا فاه منعقد فيه اذ العلامة قده لم يدع ا
الاجماع على عدم الترجيح في البينات بل قال ان عدم الترجيح ربما كان مذهب اكثر الصحابة وابن [illegible] لم يدع الاجماع بل مراده
هو الرجوع الى الاصل وان مقتضاه عدم الترجيح على ما قررنا بل يمكن ان يكون مراده انه لولا الاجماع في الاخبار لقلنا
بان الاصل فيها عدم الترجيح فيكون العلامة قده موافقا لما قررنا من كون الاصل عدم الترجيح في الاخبار ايضا ومع هذا
فلا يرد على العلامة قدس سره ما ذكره الشيخ قدس سره بقوله ويظهر فيه ما ذكرنا سابقا اه ثم قال الشيخ في هذا المقام ثم انه يظهر من
ذكره السيد صدر الترجيح في المتعارضين من الاخبار الى التخيير او التوقف والاحتياط حيث قال السيد الجواب عن الكلام الثاني ان الرجح
ان الاصل التوقف في الفتوى والتخيير في العمل اه وهذا الكلام كما ترى لا يدل على ما ذكره الشيخ فان ظاهر كلامه الجمع بين
التوقف والتخيير كما نقلنا سابقا [illegible] وجه الجمع بين الاخبار فنسبة الشيخ قده اليه غير مناسب الا ان يكون الواو في كلام
السيد بمعنى او وهو بعيد وما ذكره السيد وان كان محتملا لان مراده من التوقف ان كان التوقف عن الحكم الواقعي فلا كلام
وان كان التوقف عن الحكم الظاهري فهو مع كون الحكم التخيير لا معنى له وكيف يجتهد التوقف عن الفتوى للمقلدين مع كون عمله
التخيير بل لا بد له من ان يفتي بالتخيير كما قررناه سابقا الا ان عبارة الشيخ قده ايضا لا تخلو عن شيء ولما كانت العمدة في المقام هي الاخبار
الواردة في المقام فلا بد من التكلم فيها فنقول ومنها ما رواه المشايخ الثلثة باسنادهم عن عمر بن حنظلة المعروفة بين الفقهاء
المقبولة ولا بد من بيان كل واحد واحد من عباراتها التي تهم الايراد فيها وكونها منافيا لما في ساير الروايات من المرجحات حتى عدت
من المتعبات [illegible] حقيقة الحال ويندفع به الاشكال [illegible] بينهما منازعة في دين او ميراث فقد فرض السائل المقام مقام
المنازعة في دين او ميراث مع عدم جواز الاخذ بحكم قضاة الجور وهذا يناسب كون النزاع في الشبهة الحكمية من احد او من جهة الشبهة
و موضوعية

هو موضوعية او الشبهة الروائية بما يرجع الى الشبهة في الموضوع فانه من بعيد حتى ان يكون في الموضوع الخارجي ولا بد من تشخيصه من حكم الحاكم ولما كان
حكم قضاة الجور غير متحقق لما في الدين منع عدم جواز الاخذ به وعدم جواز الاخذ الحق بالشبهة الحكمية في الموضوع الا بحكومة ويشهد
[illegible] قوله فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا والا فالموضوع [illegible] بعد ما كان [illegible] لا يختص [illegible] حكم قضاة الجور
ثم يمكن ان يرجع الحرمة الى الاخذ ولكن بعيد [illegible] سحت [illegible] لو كان اخذ الحق موقوفا الى التحاكم الى قضاة الجور او في مقام التقية
فلا حرمة حينئذ فمفروض الرواية على هذا التقدير يكون فيما لم يكن فيه الضرورة وقوله فتحاكما الى السلطان يعني به سلطان الجور لانهم
كانوا في زمانهم متصدين لقطع الخصومات والمرافعات قوله ع فان ما تحاكم الى الطاغوت اه ويعني به من ليس لهم اهلية القضاء قوله
ينظران من كان منكم اه [illegible] تلك العبارة [illegible] ان لا يكون [illegible] يكون من الشيعة الامامية دون غيرهم واعتبار
كون المفتي والحاكم راويا [illegible] بالنظر الى زمان الامام ع فان [illegible] في زماننا لا ينفك عن رواية الحديث وكيف
معتبرة في الاجتهاد في زماننا [illegible] المقدرة [illegible] وسائر ما ذكره الفقهاء في باب القضاء وغيره وان كان ا
المجتهد في زماننا ايضا لا ينفك عن نقل الرواية وثانيهما اعتبار النظر في الحلال والحرام في المجتهد فلا يكون الشخص [illegible]
انما حاكما الا بعد ما كان من اهل النظر والاجتهاد بل صاحب القوة القدسية بالنسبة الى جميع الحلال والحرام اذ الجمع المضاف
الى [illegible] من خواص الجمع دون المفرد يفيد العموم [illegible] خواص الارض المقدسة [illegible] ولذا التوصيف بما هو
من خواص الجمع دون المفرد فيفيد العموم كما قال بعضهم في قوله تعالى [illegible] الى مغفرة من ربكم وثالثها اعتبار فعلية المعرفة في
معظم الاحكام فلا يكفي وجود القوة القريبة المطلقة وان كان الاطلاق [illegible] لان حصول تلك الملكة [illegible] فلا
يحصل لها من المعرفة بالفعل للاحكام فتدل الرواية على عدم جواز الرجوع الى المتجزي في مقام النزاع اذ ليس شرطه الشخص
[illegible] وقبل الامام قوله ع فاني قد جعلته عليكم حاكما اه قد [illegible] كون القضاء منصبا الهيا فيكون واجبا كفائيا او
انه منصب للامام ع ولا بد [illegible] تصدي القضاء الذي [illegible] فمع الاول يكون قوله ع فاني قد جعلته عليكم حاكما اخبارا
عن الحكم الالهي بجعل الاشخاص المذكورة قضاة وحكاما وانشاء خبرا [illegible] فاني قد جعلته اذ النسبة الجعل
الى نفسه عليه السلام يدل على كونه منصبا [illegible] وعلى الاحتمال الثاني يكون [illegible] الظاهر قوله ع تلك اه لا بد من فرض الرواية
في كون النزاع من اجل الشبهة الحكمية وان [illegible] من جهة عدم علمهما بالحكم الشرعي الظاهري وكان يجوز لهما الرجوع الى الحكام
الشيعة الامامية ومعلوم ان العوام في زمن الائمة [illegible] العمل بالرواية كما يجوز العمل بالفتوى لكونهم من اهل
الاصطلاح ومعرفتهم بحال الرواة وقلة الوسائط والاختلال نظير المقلدين في زماننا بالنسبة الى الفتاوى ومجتهدهم وكان
يمكن لهم الرجوع الى الوجه الراجح وكان لهم ان يسألوا المعصوم فيحصل لهم العلم بالحكم بخلاف العوام في زماننا اذ
لا يمكن لهم ذلك بل لا بد لهم من التقليد ضرورة اصبح العمل بالاخبار الى المقدمات خارجة عن طوق العوام ومقدوض

الرواية الى هنا ستالدوجها بانما كان في الحكم بمعنى القضاء وفي قوله قلت اه مفروضة في المفتي اذ يستفتي المتنازعان عن المفتي المعلوم
حكم النزاع ليرتفع النزاع بينهما فاختار احدهما مفتيا والاخر غيره ولا ينفع حينئذ التعدد لكون الشبهة حكمية والمقام مقام الاستفتاء
وان كان مفروضا في مقام القضاء والحكم ولما كان الافتاء جائزا بنقل الرواية لمن كان متمكنا بالعمل بالرواية كما كان داب القدماء
ايضا في كتبهم الفتوائية كذلك ولذا فرض السؤال عن روايتهم الحديث والمقصود منه انهم يبينا الفتوى بعبارة الخبر فالمفتي
في تلك الحيثية يكون راويا ايضا فكما ان التعدد لا يضر عنه التقدير فكذا الاختلاف اما على احد عدم اطلاع احدهما على
مستند الاخر او على تضعيفه كما هو كان داب القدماء واذ لو كان عند احدهما والاخر كان متعيبا على ما قلته الاختلاف لم يبحث
عن حال اصح غيره فيما اورد بالرواية مع ان تعدد القضاة غير صحيح وكون احدهما حاكما لينقض حكم الاول نقض لحكم الحاكم وهو غير
جائز بنفسه مع بحكما فيه وكيف كان الاختلاف في الرواية عند عدم كونهما مشهورين غير مستبعد عدم اطلاع احدهما برواية الاخر او عدم تماميتها
عنده او كانت الروايتان تامتان عندهما وكانتا متعارضتان وكان الحكم التخيير فاختار احدهما احدى الروايتين والاخر الاخرى على
البعد الوجه ولما كان مورد السؤال ح هو فرض رجوع المتنازعين الى المفتيين في مقام الاستفتاء فارجعهما عليه السلام الى المرجحات
في المفتي حيث قال ع الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما وكون الاخير مع الاولين من مرجحات الحق
لا اشكال فيه اما الاشكال في الثالث اذ لا دخل له في الفتوى ولكنه مندفع بان المراد منه ملكة الصدق والاتقان الصدق لا بقيد
الشدة والضعف فاذا اعتبرت الملكة يمكن ان تكون من المرجحات المتقدمة نظير الاعدلية والاورعية والفرق بين الاعدلية
والاورعية ان الاورعية هو بالنظر الى اجتناب المحرمات والشبهات والاعدلية يمكن ان يكون بالنسبة الى فعل الواجبات والمستحبات
ويمكن الفرق بوجه اخر ايضا وكيف كان فهذه الصفات من مرجحات المفتي في هذه الرواية وان جعل بعضها من مرجحات الرواية في المرفوعة
حيث قال ع خذ باعدلهما عندك واوثقهما في نفسك لكن بملاحظة عدم التعليل ع بالتخيير تكون الصفات المذكورة من مرجحات الرواية
ايضا واما عدم ارجاعهما الامام ع الى التخيير مع فرض التساوي فهو لاجل فرض النزاع ومعلوم انه لا يرتفع بالتخيير اذ لعله يختار ما يناسب حاله فلا
فيه فائدة لصاحبه ولعله لهذه الوجه امر الامام ع في اخر الرواية الى التوقف دون التخيير حيث قال فارجه حتى تلقى امامك وبهذا التوجيه يجمع
بين هذه الرواية وساير الروايات ولعله احسن الوجوه والحاصل قوله ع ينظر الى ما كان من روايتهم اه فارجعهما الامام ع الى المرجحات في
الرواية بعد فرض التسوية في المفتيين المزبورين من حيث الصفات وقد مر ان الغالب في زمن الامام قد كان متكلما بالعمل بالرواية
ولذا ارجعهما الامام الى المرجحات في الرواية فيكون اول المرجحات في الرواية للرواية هي الشهرة وقد سبق ان مورد النزاع في الشبهات

بل

الحكمية وان صدر الرواية منزل على القضاء والحكم المصطلح وان قوله قلت منزل على الاستفتاء والتقليد وان قوله ينظر الى ما كان منزل على الرجا
الرواية والحكم في هذه المواضع بالمعنى اللغوي ويدل على كون الشبهة حكمية قوله ع فارجه حتى تلقى امامك اذ لا يجب الارجاع في الشبهات
الموضوعية الى الامام والتوجيه المزبور وان كان مستلزما للتفكيك في فقرات الرواية الا انه احسن ما قيل في هذا الباب لدفع الاشكال
والشبهات فلا يرد الاشكال بان صدر الرواية ظاهر في التحكيم المصطلح ولا يناسبها التعدد وكذا لا يرد الاشكال بانه مستلزم
لجواز الحكم والحاكم بعد حكم الاخر مع بعد فرض وقوعهما دفعة مع انه مع هذا التقدير يلزم ان يقطع فصل الحكومة والرجوع الى الاخر
وحمل الرواية على قاضي التحكيم لا يدفع الاشكال لعدم جواز التعدد ونقض الحكم في قاضي التحكيم ايضا مع ان القضاة قد نصبت
بقولهم ع فقد جعلته عليكم حاكما والسؤال انما هو عن الوقايع الاتية التي يكون محل الابتلاء للسائل وغيره لا عما مضى واما اشكال
غفلة الحاكمين عن المعارض الواضح لمدرك حكمه فقد عرفت دفعه فيما مضى بعد البناء على كون الشبهة حكمية وان الغفلة
لا ضير فيها مع انه يمكن فرض عدم الغفلة بما سبق وكذا يندفع الاشكال بانه لا معنى لاجتهاد المترافعين وتحريهما في ترجيح
مستند احد الحاكمين على الاخر اذ المفروض ان المترافعين كانا من اهل العمل بالرواية كما سبق فلا بعد لهما في التحري وقد قيل في دفع
الاشكال بان المترافعين كانا مجتهدين ولذا ارجعهما الامام ع الى المرجحات وهذا الجواب مبني على حمل جميع فقرات الرواية على
الحكم بالمعنى المصطلح وقد عرفت وهنه وعدم اندفاع الاشكالات على التقدير المزبور مع انه لا يناسب الجواب المذكور بعيد
فرضه ع تخيير العوام في زمانهم بين العمل بالرواية والعمل بالفتوى من اجل تكليفهم بذلك في الازمنة السابقة قوله ع فان المجمع عليه
لا ريب فيه اه اراد بالمجمع عليه المشهور وهذا التعبير ظاهر في ان المراد بالمشهور هو الواضح المعروف مع قولهم مشهور بلا نسبة وجه
المعنى يكون غالبا مجمعا عليه يعرفه جميع الرواة والاصحاب وبهذا يعلم ان محل الرواية على الاعم في الشهرة في الرواية والفتوى
لا وجه له مع انه لا حاجة الى التعميم بعد التسرية عن المرجحات المنصوصة الى غيرها من جهة عموم التعليل الا انه يحتاج الى التعميم من
جهة حصول الشهرة الفتوائية بحيث يستفاد ان الملاك استقلالها بالكشف مع التعميم تكون الشهرة الفتوائية ايضا حجة لا مجال للخبر
حاجة الى التعميم مع انه غير صحيح في نفسه كما عرفت مضافا الى فرض السائل في قوله قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين اه فان كون
الخبرين مشهورين بالشهرة الفتوائية في زمان الامام ع كما ترى بل هو ممتنع وحمل الخبر على الشهرة بين القدماء والمتاخرين ايضا لا
معنى له ولا ربط له بفرض السائل وبالجملة ان قولهم فان المجمع عليه لا ريب فيه المراد منه نفي الريب بالاضافة اذ نفيه بالكلية
كذب فيستفاد منه ان كل ما كان فيه نفي الريب بالاضافة الى غيره يتعين الاخذ به ويستفاد ذلك من الرواية في مقامين
الاخرين غير ذلك ايضا كما في قوله ع ما خالف العامة ففيه الرشاد اذ المراد منه ايضا الرشاد بالاضافة وهو يشعر بان الاخذ بكل
ما فيه الرشاد كان معروفا عندهم لان الشيء والامر يعطيه به وكذا الترجيح بالاصدقية والاورعية اذ ليس ذلك الا لاجل الاقربية

[illegible]

الا الواقع فمنها ما كان اقرب الى الواقع يجب الاخذ به ومع جهل استفادة عموم التعليل يندفع الاشكال من اصله لتقدم بعض
المرجحات على الاخرى في بعض الروايات وعكسها في الاخرى وبذكر بعض المرجحات في بعض منها وعدم ذكره في الاخرى فمنها ما
يكون الاعدلية والاوثقية وغيرهما من مرجحات الرواية ايضا كما انها من مرجحات الفتوى كما هو مضمون المرفوعة بخلاف …
الاوصاف في المقبولة من المرجحات المخصوصة في الرواية وبهذا يرتفع التعارض بين المقبولة والمرفوعة ان عرضتهم لسند في
المرفوعة مع ان الترجيح منهما بالطعن فيها وفي راويها وهو ابن ابي جمهور … نقلها تنبيه الاشكال … تقدم المرجحات
واثبات الدليل على ذلك ثم بعد استقرار الرأي والترجيح بكل مزية لا عبرة في ترجيح المقبولة على المرفوعة بالجهات المذكورة وغيرها
فمع ما ذكرنا من عموم التعليل فلا اشكال في ذكر اجتماع الصفات مع كل واحدة منها لان المجموع اجتماع افراد المرجحات فيكون ذكرها
من باب ذكر بعض الافراد فكذلك الجمع بين موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة لانهما باجتماعهما اجتماع افراد
المرجحات ثم لم يذكر في الرواية صورة تعارض بعض المرجحات مع بعض ولكنه يفهم من عموم التعليل فانه يفهم من الاخذ بما
لا ريب فيه بالاضافة وجوب الاخذ بمرجح اقوى وان لم يكن احدهما اقوى فانه يرجع الى المرجحات الاخر فان لم يكن ترجيح
فالتخيير في غير مورد النص … وكذلك يقال في الصفات فلو وجد بعض منها في احدى الروايتين والبعض الآخر في الرواية
الاخرى فتعين فيه ما عرفت فمع هذا لا اشكال في الرواية اصلا لا في جهة التقدم والتأخير وان اورده تنبيه الاشكال
من جهة ان الشهرة متقدمة مع الصفات في المقبولة وفي المرفوعة بالعكس ووجه عدم الاشكال ما عرفت غاية الامر فاذكر
بعض المرجحات المعروفة المتداولة في ذلك الزمان صراحة وكذلك سائر الاشكالات التي ذكرها التنبيه قده بقوله ولكن
الرواية مطلقة الى ان مع التقرير المذكور في الرواية مع الاخذ بذي المزية مطلقا فمع التعارض يرجع الى ما عرفت مع ان ظاهر
فرض في الروايتين اللتين رويتا بلا واسطة عن الامام ع وحكم ع فيهما بالرجوع الى الاصدق والاعدل وغيرهما فلا يرد ايضا
قوله قده مع ان الفقهية لحاكم باحدى الروايتين اه وبهذا ما وعدناك سابقا في الجواب عن … حيث جعل اختلاف الاخبار
دليلا على الحمل على الاستحباب وقد ذكرنا وجه الاختلاف في التقدم والتأخير انه لبيان المصاديق فيجوز تقديم اي منها
نقل الكلام في بعض فقرات الرواية قوله ع وامر مشكل يرد اه … الامر المشكل … ولذلك … في
الشبهات في كلام الرسول ص والمراد بالشبهات … الجمع … مثل قوله … وكذا قوله الشبهات
والمحرمات والمراد بالوقوع في المحرمات … في معرض الوقوع قوله قد …
والراوي من حيث الشهرة قوله ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه اه لما اجاب الامام بعد فرض السائل …

موافقة

موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة … بتقريب الترجيح اجتماع الموافقة والمخالفة او … ولهذا سأل عن صورة … المخالفة
على الموافقة فاجاب عليه السلام بقوله ما خالف العامة ففيه الرشاد ففيه دلالة على كون المخالفة … مرجحة مستقلة وقوله ففيه الرشاد
بيان للمعنى فلا يرد ان يكون … كما قد ذكرناه سابقا … ان كان … الاخذ به قول … فان … الخبران جميعا
موافقين … كلاهما معا غير محتمل مع كون … العامة التي اعتبر … او … فلا بد من حمل الكلام المراد مع
فقدان المرجح المذكور او على ان بعض … وبعض … قال ع … الامام … حكامهم وقضاتهم يدل
الكلام المراد مع تقدم الخبر الذي يكون مخالفا لميل القضاة والحكام وان كان سائر علمائهم موافقين للخبر الآخر لكن لا يرجع عدة
مع الفقد بعدم التقدم من المرجحات المخصوصة … المرفوعة التي رواها ابن ابي جمهور … العلامة
مرفوعا الى زرارة رح عن ابي جعفر ع … يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان … ما رواه الامام ع
عن آبائه الى ان ينتهي الى النبي ص … او غير رواية … قوله فان … في المقام …
في المقام الثاني قوله قلت فانهما معا موافقان للاحتياط … فقدان المرجح المذكور والاخر … الاحتياط
غير محتمل فان الاحتياط هو احراز الواقع … عدم امكان تعدده … متباينين … الكلام السائل على ما
اذا كان احد الخبرين مطابقا للوجوب … والاخر للحرمة … بان كلاهما مطابقان للاحتياط وما ذكر من الرجوع الى
موافق الاحتياط لم يقل به احد اما المجتهدون … واما الاخباريون فان الاحتياط عندهم مرجع لا مرجح وظاهر ان …
ظاهر بل صريح في بيان المرجحات ثم … بعضهم العمل بالمرفوعة وجعل الاحتياط مرجحا ثم ان الفرق بين المقبولة والمرفوعة
من جهات احدها ان الشهرة متقدمة على الصفات في المرفوعة وان المقبولة فانها بالعكس وثانيها انه لم يفرض في المرفوعة الحكمية
كما في المقبولة وثالثها انه لم يذكر في المرفوعة الاصدقية والافقهية ورابعها انه لم يذكر في المرفوعة موافقة الكتاب والسنة وخامسها
انه لم يذكر في المقبولة الترجيح بما يوافق الاحتياط وسادسها انه لم يجعل الصفات من المرجحات المخصوصة في الرواية في المقبولة
كالمرفوعة وسابعها انه ذكر في المرفوعة الارجاء الى لقاء الامام وذكر في المرفوعة الرجوع الى التخيير … ولهذا قد زعم ان
… السائل … المرفوعة … انهم يقدمون الشهرة على الصفات في مقام الترجيح ويرجعون مع العجز عن
المرجحات الى التخيير ولا يقولون بوجوب الارجاء او الاحتياط اما لما تقدم الشهرة فلعله … الاستناد الى المرفوعة بل
لا جل … الترجيح … عندهم وان الشهرة اقوى من صفات الراوي … لان المرفوعة لم يذكرها احد سوى
صاحب كتاب غوالي اللئالي واما الرجوع الى التخيير فلعله ايضا … لا لاستناد الى المرفوعة بل الى سائر اخبار التخيير بعد حمل مطلقها

على التقييدات المذكورة في المقبولة وغيرها الثالث ما رواه الصدوق باسناده عن ابي الحسن الرضا ع وفيه العرض على كتاب الله اولا فما وافق الكتاب
الكتاب منها ثم العرض على السنة فان كان فيها الزام او نهي الزام اخذ معه الاخذ بما وافق نهيه وان كان فيها نهي عافة او كراهة فالحكم فيها التخيير ولا بد
ان يكون المراد من السنة التي يجب العرض عليها هي سائر الاخبار الدالة على الرجوع الى ما وافق السنة عموما مع كون المراد بها السنة القطعية
او السنة الكاشفة القطعية واردة على المعارض او حاكمة والسنة الظنية تكون كاحد المتعارضين ولا يصلح للعرض عليها وهذا الخبر مخالف
للمقبولة وغيرها من جهة ترتب العرض على السنة على العرض على الكتاب وفي جهة حصر الترجيح بالسنة مختص بما اذا كان مدلولها الزام
او نهي تحريم ومن جهة جعل التخيير في صورة كون مدلول السنة النهي الدال على الكراهة وكون الخبر على خلافها فدل على عدم كون السنة مطلقا من
المرجحات مع كون التخيير في موارد السنة وهذه الرواية بهذا الاعتبار لم يعمل بها احد لكن ذيلها موافق للمقبولة من جهة فان الامر بالارجاء
في المقبولة بعد العجز عن المرجحات والامر بالارجاء هنا بعد العجز عن الترجيح والتخيير كما لا يخفى وبالجملة لا بد من حمل ذيلها على تقدير العمل به
لما يرجع الى سائر الاخبار ان امكن على ما حمل عليه ذيل المقبولة من الاستحباب او على محامل اخر قد مضى بعضها الرابع ما في رسالة القطب
الراوندي وفيه العرض على الكتاب لا لازم العرض على اخبار العامة والعرض على الاخبار لا ينافي سائر الاخبار لان الغالب كون فتاويهم
على طبق اخبارهم والى هنا يرجع الخامس والسادس والسابع روايات تدل على الاخذ بما يخالف القوم والثامن ما عن الاحتجاج بسنده عن سماعة بن مهران
قال ع لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وهذه الروايات تعارض المقبولة من
جهة ان الامر بالارجاء والتوقف في المقبولة انما هو بعد العجز عن المرجحات وهذه الرواية تدل على وجوب الترجيح بعد التوقف
ودلت ايضا على ان وجوب الترجيح انما هو في صورة الحاجة الى العمل واما مع عدمه فالحكم وجوب التوقف ودفع هذه الجهة الثانية تعارض
المقبولة اذ ليس فيها بيان ان وجوب التوقف انما هو في صورة الحاجة الى العمل واما مع عدمه فالحكم وجوب التوقف ودفع هذه الجهة الثانية
قد تعارض المقبولة ووجوب الترجيح انما هو في صورة الحاجة الا ان يقال ان وجوب التوقف فيها لا بد من ان يحمل على صورة عدم
الحاجة لانه معها لا يعقل ارجاء المسألة الى لقاء الامام مع انه ربما يفوت الحاجة الى لقائه ويمكن ان يقال ان وجوب
التوقف في صورة الحاجة ايضا لا ضير فيه لانه يتعين الاحتياط حال عدم السؤال عن الامام ع كما ان السؤال الا
في الرسالة ولكن فيمكن الجمع من جهة ان المقبولة نص في تأخر الارجاء عن الترجيحات بخلاف هذه وان كانت ظاهرة في
تأخر الترجيح الا ان الترجيح والتوقف فيهما في مرتبتين مختلفتين وظاهر الرواية لعله اوفق الى الجمع لكنه بعيد لان الكلام
هنا في الترجيح ولم يثبت الترجيح لكل مزية والترجيح بالمرجحات المنصوصة قد تقدم الاختلاف في جهة الرواية بين
تقدمها

تقديمهما وما ضرها في التوقف التاسع ما عن الكافي بسنده الى سماعة عن مضمر وفيه فهذا يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه واحد منهما
وفيه دلالة على التخيير حضورا بقرينة قوله ع اما والله لا ادخلكم الا فيما يسعكم وقوله ع حتى يلقى من يخبره وفيه دلالة على وجوب الفحص
بالاحدث كما هو مضمون بعض الاخبار ويمكن ان يقال ان المستفاد من قوله حتى يلقى من يخبره فيه ولا دلالة على وجوب الفحص
حكم كما هو ثابت للمجتهد العالم بخلافه فقد عرفت من حجية العلم بقوله حتى يلقى من يخبره كلام العلم عن الامام
عن الامام الحاضر ع والاطلاع باقوال الائمة ان يقال كان غالبا في جهة نقل الاحكام في ذلك الزمان كان بالسماع
في هذا المعنى وان لم يتفطن اليه احد الحديث العاشر الذي يحصل للاحدث الا الظن غالب ولا ضير فيه
هذا ويحتمل الحديث الحادي عشر ما دل على وجوب الاخذ بالاحدث ومقتضى التعليل الاخير في الرواية الثالثة
كون المراد به التقية القولية ومع التقية العملية والمطلب المذكور لا بد من ان يكون معهودا بين الامام ع والاصحاب والا فكيف يمكن
واصحابه وكيف في الترجيح بالاحدث لم يذكره احد ولم يعملوا به ايضا مع عدم العلم به في الخلاف غالب الروايات الصادرة في الامام
الواحد وحينئذ فلو صدر حديث عن اولهم ع وحديث عن اوسطهم او اخرهم فيرجع فيها الى المرجحات او الامر الى التخيير مع فقدها والعدم
الثاني عشر وفيه دلالة على وقوع النسخ في احاديثهم عليهم السلام وسياق الكلام فيه ان شاء الله الحديث الثالث والرابع عشر يدل على وجوب
الجمع الدلالي لان فهم معنى الاخبار ليس الا فهم المعنى العرفي لانه يعلمه كل من كان من اهل اللسان فلا بد من حملها على فهم العام في
الخاص وحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد وبعده المعنى ان الجمع بهذا النحو في العرف فانهم يجعلون النص قرينة على
صرف الظاهر ولذلك الاظهر قرينة على صرف الظاهر ولهذا قيل بانه جمع مقبول عند العرف وفهم هذا المعنى لا يستلزم الا معرفة
وقد قال ع انتم افقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا الاخبار التي ذكرت في لزوم الترجيح وهي متعارضة فلا بد في الكلام فيها وهو يقع في
مواقع الاول في وجه تعارض المقبولة والمرفوعة ولعل عمل العلماء على طبق المرفوعة لانهم يقدمون الترجيح بالشهرة على الترجيح بالصفات
ويمكن ان يقال بان المرفوعة ليست بحجة فلا تعارض المقبولة لان التعارض فرع الحجية ولا ثانية مع ان عمل العلماء في تقديم الشهرة
على الصفات ليس لاجل الاعتماد على المرفوعة مع كونها غير معروفة ولا مروية في كتب الجوامع من التقدم الاول
ووجوب العمل بالقطعي وكون الظن الحاصل من الشهرة اقوى عندهم من الظن الحاصل من الصفات ومع الاغماض عما ذكر نقول ان
المرفوعة قد دلت على تقديم المشهور رواية على غيره وهي هنا المقبولة لشهرتها بين الروايات ولهذا سميت بالمقبولة فالعمل
بالمرفوعة يستلزم عدم العمل بها لانه يستلزم وجوب عدمه باطلاقه كما قيل الا ان يقال ان المرفوعة لنفسها وذكرها دالة على عدم حجيتها
لعدم شمولها لنفسها بالدلالة اللفظية وتنقيح المناط يحتاج الى القطع به وقد لا يحصل القطع ولكن قال الاستاذ الاستاذ في مقام رفع
التناقض بين المقبولة والمرفوعة ان الترجيح بالصفات انما هو في الحكومة فيكون اول المرجحات للرواية المقبولة هي

الشهرة غاية الامر عدم ذكر الترجيح بالصفات في الرواية المقبولة وذكرها في المرفوعة فلا تعارض لانهما متطابقان مع كون اول المرجحات
في الرواية هي الشهرة انتهى نقله بالمعنى ولا يخفى ان جميع ما ذكره محكي عن صاحب الفصول [illegible] صدر المقبولة على ملازمة المفضلة وحمل
مورد الترجيح بالصفات على المرجحات في الفتوى [illegible] الترجيح بالمرجحات في الرواية دون الفتوى والحكم [illegible] الشبهة
حكمية على منع التقادير [illegible] ان يكون اول المرجحات المنصوصة في الرواية هي الشهرة الروائية والتأمل [illegible]
[illegible] بان ما ذكر [illegible] الرواة [illegible] جهات شتى [illegible] عدم ورود الايرادات التي [illegible] قدس سره
ستسمع بعضها ثم انه [illegible] بعد ذكر الترجيح المزبور [illegible] الرواية على الترجيح المزبور عدم الرجوع
الى اختيار المدعي [illegible] في قواعد الفقه [illegible] بالترجيح المزبور لان الغرض [illegible]
الحكمين واختيار المدعي [illegible] قبل الرجوع والحكم [illegible] المخالفة للقواعد [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
فان كان [illegible] جواز رجوع المدعي الى الحاكم ورجوع [illegible] الى غيره مطلقا او [illegible] جواب الامام [illegible] الحكم
هو ما ذكره [illegible] الرجوع [illegible] الى ذي المزية [illegible] ثم الى المرجحات السندية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الرواية على الشبهة الحكمية [illegible] الايراد [illegible] واما ما ذكره
[illegible] الحكم في قاضي التحكيم [illegible] قاضي التحكيم [illegible] عدم جواز نقض حكم احدهما وعدم جواز التعدد [illegible]
[illegible] المنصب [illegible] الامام [illegible] ان القضاة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجمع المذكور [illegible] ان [illegible] الاصدقية [illegible] الامام في المرجح [illegible]
بالجمع المذكور [illegible] الثاني ان رواية سماعة تدل على وجوب التوقف [illegible] الرجوع الى الترجيح [illegible] المقبولة [illegible]
التمكن من العلم [illegible] الرجوع الى الترجيح [illegible] صورة
منع التمكن من العلم [illegible] الرجوع الى الامام [illegible] المقبولة [illegible] وجوب الترجيح حتى
الوجدانية [illegible] المقام والظاهر [illegible] المقبولة [illegible] المزية
الترجيح والترتيب [illegible] الكلام في المقام [illegible] وجوب الترجيح والغرض [illegible]
رواية سماعة [illegible] المنصوصة [illegible] الجمع ان [illegible]
في الرجوب [illegible] تحصيل العلم [illegible] الترجيح [illegible] المقبولة [illegible]
والتخيير [illegible] الجمع الدلالي المذكور المتقدم [illegible]
[illegible] ان المقبولة مقدمة على رواية سماعة [illegible] مشهورة [illegible] الترجيح بالشهرة في الرواية الجامع بينهما
يكون

يكون كلام الشيخ [illegible] في المقام خاليا عن الاشكال [illegible] مقتضى القاعدة تقييد ما اطلق فيها بعض المرجحات بالمقبولة ولا [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] انما ذكر في [illegible] المقبولة بعدم [illegible] في المقبولة قبلها في الشهرة وغيرها
الا ان يقال ان اطلاق الترجيح [illegible] مقيد بالمرجحات [illegible] واطلاق التخيير مقيد بالمرجحات [illegible] وهذا مبني على فرض الاطلاق
في اخبار التخيير واما ما ذكره الشيخ [illegible] هذا المقام [illegible] الامام [illegible] مراد الراوي [illegible]
الروايتين [illegible] وكذلك اخبار التخيير [illegible] الاشكال [illegible] على جميع الرواة [illegible]
في تلك الاخبار [illegible] المرجحات [illegible] مخالفة العامة [illegible] غالب الاخبار [illegible] المطلب المذكور [illegible] العالم
بالحكم [illegible] ان [illegible] الحديث [illegible] الروايات [illegible] الائمة
الطهار [illegible] الا ان فرض السؤال [illegible] خلافه [illegible] مع ان [illegible] قول [illegible] يجب [illegible] الرواة
خلافه كان الظاهر [illegible] بطريق الاحاد [illegible] عليهم السلام [illegible] وان كان [illegible] الرواة
وان كان خلاف الظاهر [illegible] وان كان المراد [illegible] بطريق الاحاد [illegible]
او [illegible] في تخصيص الازمان [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] الناسخ والمنسوخ قطعيين [illegible] تقديم [illegible]
الترجيح لانه من الجمع الدلالي [illegible] المفروض [illegible] الروايتين [illegible] الجمع الدلالي [illegible]
الى الحكم [illegible] الاخبار المروية عنهم [illegible] بطريق [illegible]
للفقيه [illegible] المقام الثالث [illegible] الاخبار [illegible] الترجيح [illegible]
مع التعارض [illegible] الترجيح بالشهرة [illegible]
[illegible] ثم مخالفة العامة ثم موافقة الكتاب [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الترجيح بموافقة الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الترجيح بموافقة [illegible] والمطلب [illegible] موافقة الكتاب [illegible]
موافقة [illegible] الكتاب [illegible] في جميع الجهات [illegible] موافقة الكتاب
والسنة هو موافقة عمومياتها [illegible] عام الكتاب [illegible] ولهذا [illegible]

الكتاب بل يكفي الواحد عند المشهور ولو كان الخبر المخالف اخص بلا معارض كان معنى التخصيص هو وجوب طرح ظاهر الكتاب واذا كان
الخبر المخالف مع المعارض كما هو مفروض المقام فيكون الخبران حجة وواجب العمل او وجب التخيير [illegible] فيستلزم جواز طرح عمومات
الكتاب بالجملة عام الكتاب والسنة ليس في مرتبة الخبر [illegible] الخبر مقتضيا به لعدم كونه في مرتبة الخبر وكذلك الاصل ان قلنا
بكونه من باب الظن لح فلا بد من الدليل على تقدم الخبر الموافق لعام الكتاب والسنة والاصل او لتخيل الاصل الترجيح بكل مزية
واما من جهة عموم التعليلات كما سياتي بيانه ان شاء الله فظهر وجه النظر في قوله قده انه من باب الاعتضاد والاستظهار في وجوب الاخذ
به فانه كما عرفت غير خال عن الاشكال للاحتياج الى الدليل في الترجيح بموافقته كما في ساير الموارد نعم اصل الكثرة
مرجحة فرع باب الاعتضاد لكن هو ايضا يحتاج الى الدليل فلولاه لم نحكم بتقدم الخبرين او الاخبار على الخبر الواحد حين التعارض قال
قدس سره ولا يحضرني ذكر لم يذكراه يعني ولا اعرف ان استقصاء الاخبار مع عدم التقدير بما ذكر من المرجحات لم يذكراه قال قده ولعله
ترك الترجيح بالاعدلية واخواتها لكون الترجيح بذلك امرا مركوزا في الاذهان المشهور وقيل ان الترجيح بموافقة الكتاب ايضا كان
كان مركوزا في الاذهان فلم ذكره وكذلك الترجيح بموافقة المشهور [illegible] يمكن ان يقال ان الترجيح بموافقة الكتاب والشهرة
كان اوضح من الترجيح بالصفات فالوجه في عدم ذكر الترجيح بالاعدلية والاوثقية بعد ذكر الصفات في المقبولة
مع الترجيح بها في المقبولة كما ذكره قده وعن المفتين كما ذكر ان الترجيح بها انما ذكر في المرفوعة ولعلها لم تكن حجة عند ثقة
الاسلام قدس اه لانه قده لم يطلع عليها حيث انها غير مروية في الكتب الجوامع نعم لا بد من النكتة في عدم ذكر الترجيح بالسنة
مع ذكرها في اكثر الاخبار ولعل النكتة في عدم ذكرها كون الكتاب والسنة توامين فذكر احدهما كاف عن الاخر والاخبار
وحكى عن بعض الاخبار [illegible] ان وجه اهمال الترجيح بالصفات كون اخبار الكتاب [illegible] لصدور
الدالة بالمعنى المصطلح لا يختلف الرجوع في مقام الترجيح الى الصفات والدعوى المذكورة ضعيفة جدا [illegible] مطابقة محضة
مع اهمال الامر في المقام لان وجه عدم الذكر لعله ما ذكره لم يكن للترجيح بالشهرة الروائية وجه ولا معنى لكون احد الخبرين مشهورا
والاخر شاذا او قوله والا فيمكن في ذلك [illegible] الى ان العلم بمخالفة الرواية للعامة في زمن صدورها او كونها مجمعا عليها
قليل والتقريب على الظن بذلك خارج عن الدليل كما قيل وكان الاولى الحاق موافقة الكتاب في البيان المذكور اذ ذكرها
الاطلاقات [illegible] ليست في مقام بيان الاطلاق بل في مقام حكم اخر والجملة ان التمسك بالاطلاق [illegible] ليس مرجحه
في اكثر الاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة والتقريب عن الظن بذلك خارج عن الدليل فيه انه يمكن الرجوع الى مطلق الظن في
تشخيص مصاديق المرجحات المذكورة مع العلم بعدم التقدير كما هو المفروض هنا لان الفرض انسداد باب العلم في احراز المرجحات
المذكورة ووجودها في معظم موارد التعارض في الاخبار فيكون الظن حجة كما هو قضية الانسداد في ساير الموارد والمفروض وجود مقدمة

دليل

ودليل الانسداد المذكور في المقام لان العلم الاجمالي بوجوب الترجيح بالمرجحات المذكورة حاصل والعلم الاجمالي حاصل بوجود المرجحات
المذكورة في موارد التعارض فلا بد من الرجوع الى الظن في التشخيص بل يمكن ان يقال بتمامية دليل الانسداد هنا وان لم نقل بتماميته
في الموارد المعروفة لاثبات حجية الظن في الاحكام او في الطريق او في كليهما مع اختلاف المذاهب لان عدم تماميته هنالك
انما هو لعدم كونه منتجا لحجية الظن بل تكون النتيجة التبعيض في الاحتياط وفي هذا المقام الاحتياط مع العمل بالظن لان الامر دائر بين
التعيين والتخيير فمع عدم العمل بالراجح مضيا لا يجوز الاخذ به لكونه [illegible] حينئذ التخيير والامر بين ان مقتضاه هو جواز الاخذ بكل من الخبرين
واذا اجرى دليل الانسداد في المقام الاخر اعني اثبات وجوب الترجيح بكل مزية كما قد ينسب الى بعضهم فهو غير صحيح لانه [illegible] الترجيح
بكل مزية من تعليلات الاخبار كما ستعرف ومع وجود الظن الخاص لا مسرح لحجية الظن المطلق الاصل ودليل الانسداد هذا واما وجه
الاحوطية في كلام ثقة الاسلام الكليني قده فلعله ان المعروف من المرجحات المنصوصة اظهرها كما ذكره قده محض احتمال وجه
مخالفة العامة او الشهرة [illegible] مع الاصل [illegible] رفع اليد عن اطلاقات اخبار التخيير ولعل هذا ادعى ما قيل
من انه لا ذلك ترك العمل بمطلق الظنون والمرجحات التي لم يثبت الترجيح بها ومع الاطلاق اخبار التخيير من دون
نص مقيد وجه الاحوطية انه ليس في كلام الكليني [illegible] بالتعدي عن المرجحات المنصوصة وعدمه فلا وجه [illegible] في كلامه قده مع عدم جواز
التعدي والرجوع الى اطلاقات التخيير [illegible] بعض [illegible] احوط فلا وجه
من [illegible] ذلك كله [illegible] الى المرجحات التي ذكرها سابقا قال الشيخ قده بعد نقل كلام صاحب الحدائق الظاهر عن الاصحاب انهم
يتعدون في الترجيحات الى [illegible] اخبار الباب ولا يرجع [illegible] محصله انه لا بد من التعدي عن المرجحات المنصوصة
[illegible] لا يستفاد من النصوص ولو بمعونة [illegible] وجوب العمل بكل مزية [illegible] اخبار التخيير الاختصاص بصورة التكافؤ
[illegible] وحينئذ فلا يستظهر من الاخبار وجوب الرجوع الى [illegible] في مقام الترجيح كما تقرر قده فلا [illegible] والا فلا بد ان يقال بكون
اخبار التخيير مهملة ليس في مقام الاطلاق فيرجع الى الاصل الذي [illegible] الاشتغال [illegible] وجوب الترجيح به وان [illegible] بعض
الاشكال فيه واما ما [illegible] كلام الشيخ [illegible] انه لا بد من الرجوع الى الاصل من [illegible] اخبار التخيير بصورة التكافؤ في جميع الوجوه فهو
باطل [illegible] مع عدم [illegible] صحة ما ذكره قده في نفسه لان [illegible] الاخبار الكثيرة مع [illegible] في غاية البعد كما قد اشير
اليه سابقا وكيف كان فما يمكن [illegible] المطلب [illegible] الرواية الادلة الترجيح [illegible] في المقبولة [illegible]

لان مطابقة اخباره للواقع اغلب من مطابقة اخبار الصادق ولاجل هذه الغلبة يحصل الرجحان لخبره من حيث القرب الى الواقع ويكون المتيقن تقديم
تقديم كل ما هو اقرب الى الواقع وكذلك الترجيح بالاوثقية في المرفوعة فان معناه هو ما يكون الاطمينان بخبره اكثر فالوثوق هنا
بمعنى الاطمينان لا بمعنى العدالة وقد سبق في حجية خبر الواحد استظهار بعض الاساتيد من الاخبار التي ذكر فيها الوثوق على حجية
مطلق الظن الاطمينانى وان استشكله بعضهم بان الثقة المطلق يرادف العدالة وليس بمعنى مطلق الاطمينان حتى يدل على حجية
مطلق الاطمينان الا ان الظاهر هنا في الاوثقية هو مطلق الاطمينان لان الظاهر عطف الاوثق على الاعدل في المرفوعة يريد
مغايرتهما فلا بد من جعل الاوثق هنا بمعنى الاكثر وثوقا فيدل على الترجيح بمطلق ما يوجب الاطمينان فيعلم التعدي من الترجيح بالاصدقية
والاوثقية اما باعتبار كون المناط هو وجوب الترجيح بمطلق ما يوجب القرب الى الواقع واما الاعم لكون قضيته هذا باعتبار ايجابها واقربيتها
في هذا المعنى بالظهور اللفظي ولاجل هذا في معرض المنع فالتعدي بها مشكل وان ذكره الشيخ قده لان معنى الاصدقية هو كون ملكة الصدق
في احد الراويين اكثر واشد فيمكن ان يكون للملكة المذكورة مدخلية في الترجيح مثل مدخلية الملكة المذكورة في الاعدلية والافقهية
ولهذا لم يستدل بها الشيخ قده وكذلك يمكن كون الترجيح بالاوثقية خاصا بباب الموضوعية والمناط ليس منقحا بطريق القطع
والظن الاستحساني لا يغني من الحق شيئا واما ما قاله الشيخ قده في هذا المقام من ان الراوي قد فهم الترجيح بمطلق التفاضل لكان السؤال عن
المرجحات الاخر لغوا ايضا الا ان يقال ان السؤال عنها انما هو من جهة المصاديق واذا فهم من ترجيح المزية والكبرى كانت عنده
مسلمة وهو بعيد وايضا مع فهم الراوي الترجيح بمطلق التفاضل كان له السؤال عن صورة وجود بعض الصفات في احد الراويين
وبعضها الاخر في الاخر ولم يسأل فالاشكال مشترك الورود الثانية قولهم ع خذ بما اشتهر بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه بتقريب
الاستدلال ان المراد بالمشهور كون الرواية واضحة معروفة عند الكل من قولهم شهر فلان سيفه ويقابله الشاذ وهو الذي لا يعرفه
الا القليل ولا يوجد الا في بعض كتب الاصحاب ورويت على لسان بعض الرواة ولا ريب ان المشهور بهذا المعنى ليس قطعيا من جميع الجهات
حتى يصير مما لا ريب فيه والا لم يمكن فرض الروايتين مشهورتين لان تعارض القطعيين من جميع الجهات غير معقول ولا الرجوع
الى صفات الراوي قبل ملاحظة الشهرة اذ مع كون احد الخبرين قطعيا في جميع الجهات لا يعقل التعارض بينه وبين غيره
ولا ينفع الرجوع الى الصفات بل لا معنى للرجوع اليها مع كون الطرف المقابل قطعيا وكذلك لا معنى للارجاع مع شهرتهما الى المرجحات
الاخر لعدم تحقق ترجيح احد القطعيين على الاخر ولو فرض تعقل التعارض بينهما بالمرجحات المذكورة بل الشهرة من جهة الرواية

لا الفتوى

لا يجعل الخبر قطعيا من جهة الصدور ايضا كما يحكم به الوجدان مع انه لا معنى للرجوع الى المرجحات السندية بل الرجوع الى الاوصاف وغيرها
فضلا عن تقديم الترجيح بالاوصاف على الترجيح بالشهرة فيعلم انه يكون ذكر قوله ع انما الامور ثلثة امر بين رشده الخ مع بيان النكتة
وذكر وجه الاطراح الخبر الشاذ وكونه داخلا في الامر المشكل الذي يرد الى الله ورسوله فلا يكون الخبر الشاذ داخلا في بين الغي ولا
المشهور داخلا في بين الرشد وان كان ناظرا في الجملة الحصر بلحاظ الا ان ذكر الالف واللام في المشتبه الا انه لا بد من جعل الحصر اضافيا
والتزام كون [illegible] بين الرشد والغي مقدمة لدخل الامر المشكل الذي يرد الى الله فيه وجه [illegible] الى عدم ذكر ان المشهور كالمعنى البين مورد القطعي من جميع الجهات
بل هو مما لا ريب فيه بالنسبة فلو كان داخلا في بين الرشد لكان المراد به ايضا البين بالاضافة وكذلك بين الغي هو البين بالاضافة
وهذا المعنى وان كان بعيدا لكن لا بد منه مع انه لو التزم بها فيهما لكان الاستشهاد بتثليث النبي غير معلوم الوجه اذ لا معنى للحلال البين والحرام
في كلامه ص بالاضافة فمع انه لا ينطبق على تثليث الامام ع لحصره ص جميع الامور في الثلثة وليست منحصرة في الحلال والحرام الا
ان يتكلف ويقال بشموله لجميع ما يتعلق به الاحكام حتى الواجب وغيره فيندرج على كل تقدير فلو فرض عدم فهم النكتة المذكورة
او كونها مجملة من هذه الجهة كان الاستدلال بالتعليل في الرواية ومحصله انه يكون المراد من قوله ع لا ريب فيه نفي الريب بالاضافة
فلا بد ان يكون الكبرى مسلمة للمقدمة التعليلية الصغرى التي للكبرى لها او لم يكن مسلمة فنقول الرواية تدل على وجوب الاخذ بكل ما هو
اقرب الى الواقع بل تدل على وجوب الاخذ بكل ما يوجب تقليل الاحتمالات المخالفة للواقع وان لم يكن احدهما اقرب الى الواقع
فتدل الرواية بمقتضى المقدمات على وجوب الترجيح بما يوجب نفي الريب في الخبر ولو بالاضافة والاصل التعبد لا يحيد في
الخبرية اصلا لعدم كونه عرضه في التعدي في مقام الترجيح اليه فلا بل لا وجه اصلا مع الانس بالترجيح به لو كان لحجية من باب
الظن ولو كان تعليقا بالنسبة الى الخبر ولهذا لم يقدم احد الاستصحاب ولو قيل بحجيته من باب الظن الشخصي على الخبر ولكنه لو قيل بكونه
من باب الظن الرابعة الثالثة قولهم ع خذ بما خالف العامة فان الرشد في خلافهم او فان الرشد في خلافهم فيه ما خالفهم فليس المراد كون
الحق في خلافهم دائما لكذبه بالوجدان فلا بد ان يكون القضية غالبية لا دائمية وخلافهم ليس دائما غالبا مثلا اذا كان مدلول
احد الخبرين الوجوب ومدلول الاخر الحرمة وفرضنا كون فتوى العامة على الوجوب فالاخذ بخلافه لا يعين الحرمة لان ما خالفهم يحتمل
الاحكام الاربعة الاباحة والكراهة والاستحباب والحرمة فالاخذ بالحرمة الذي هو مخالف الحق فالاخذ به اقرب
الى الحق مما خالفه وهو ما يوافق العامة ليس فيه قرب اصلا فالرواية تدل على وجوب الترجيح بما هو اقرب الى الحق بل يمكن
ان يقال ان مقتضى التعليل الاخذ بكل ما يكون ابعد من الباطل وذلك يجعل الرشد ولكن الحاكمين فاذا كان احدهما ابعد

على الباطل والاظهر اقرب اليه فيكون في الابعد ريب لا يكون في الاقرب ويكون في الاقرب احتمال بطلان لا يكون في الابعد فيجب الاخذ به فيكون من مقام
ما نحن فيه قوله ما جاءكم عنا من حديثين فقيسوهما على كتاب الله واحاديثنا فان اشبههما فهو حق او فيكون المراد من الرواية وجوب الاخذ بما لا يكون في
في معرض التقية وبيان خلاف الواقع فيكون المراد موافقة الخبر للعامة مما يكشف عن احتمال وروده على ما عليهم وصدوره
تقية والخبر المخالف سليم عن هذا الاحتمال فيجب الاخذ به لانه لم يحصل الظن بكونه مطابقا للواقع وكون الخبر الموافق لهم واردا مورد التقية
ولذلك بعد ما بين ذلك شرحه لانه في صدق الكلام الذي صدر عن سائر الائمة والرابعة قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
دل على وجوب الاخذ بما لا يكون فيه ريب يكون في الخبر الآخر فتدل الرواية على وجوب الاخذ بما لا ريب فيه بالاضافة فيه هكذا استدل الشيخ
قدس سره في الرسالة ويمكن ان يقال بعدم تسليم سنده لكونه مرسلا عن الجوابين المذكورين ذكرهما المحقق قده من ان الخبر الواحد ليس بحجة في الاصول
ومع ان الالتزام بالاخذ فيه مظنة الريب كون سند الخبر المذكور معتبرا والا فلا يحتاج الى الجوابين المذكورين وان كان في جوابه الاول
من المناقشة من المنع بالاصول لحجية خبر الواحد في الاصول والفروع بنحو ما في استدلال الشيخ قده بها من الاشكال الواضح اذ غاية ما يقال
في مقام تاييد الاستدلال جعل قوله ما يريبك قرينة على جعل ما لا ريب فيه بمعنى الريب بالاضافة وهو لا يبلغ القرينية على الظاهر منه
موثرك فيما ريب واضح ليس فيه ريب اصلا الظاهر مقتضى وضع لا النافية للجنس فالرواية تدل على وجوب الاحتياط الذي ليس فيه
ريب فلا دلالة للحديث يستدل بها على وجوب ان اجاب الشيخ ره بعدم دلالة الخبر المذكور وغيره على الوجوب من حد القدر المشترك
والطلب الارشادي كما في المقام الرابع في بيان المرجحات وهي اما داخلية او خارجية والداخلية على قسمين معتبر وغير
وغير المعتبر مثل الشهرة الفتوائية والمعتبر مثل الكتاب والسنة ثم المعتبر اما ان يكون مؤثرا في اقربية احد الخبرين الى الواقع كالكتاب والاصل
بناء على الظن او غير مؤثر لكون الحرمة اولى بالاخذ من الوجوب والاصل بناء على كونه من باب التعبد الظاهري وبهذان المثالان
على تقدير تسليم التعليل لمثل ذلك وقد عرفت المنع فيه ما الشيخ قده واما الداخلي فهو على اقسام لانه اما ان يكون راجعا الى الصدور
كصفات الراوي وكالاعدلية واما ان يكون راجعا الى وجه الصدور ككون احدهما مخالفا للعامة واما ان يكون راجعا الى مضمونه
كالمنقول باللفظ بالنسبة الى المنقول بالمعنى وكالترجيح بشهرة الرواية وكل ذلك انتهى وفي جعله مخالفة العامة من المرجحات الداخلية وموافقة
الكتاب من المرجحات الخارجية نظر لانه لا يمكن ان يقال ان مخالفة العامة امر متقوم بالخبر كذلك موافقة الكتاب والسنة امر
متقوم بالخبر فلابد ان يجعل كليهما من المرجحات الداخلية وان رجع ان الكتاب امر مستقل وهو مرجح لاحد الخبرين فكذلك اقوال
العامة وبالجملة لم نجد ما يفرق بينهما ويجعل احدهما من المرجحات الداخلية والآخر من المرجحات الخارجية ولذلك قال قده
لم

بن صح رو في الغرا

لشهرة الرواية في مقام التمثيل للمرجحات المضمونية لا تخلو عن نظر لان شهرة الرواية من المرجحات الصدورية لا المضمونية الا ان يقال
ان عمل الطائفة غالبا على طبق المشهور رواية فالتمثيل بها لاجل انها ملازمة غالبا للشهرة الفتوائية ومع هذا فيرد عليه قده ان
التمثيل بالشهرة الفتوائية كان اولى من التمثيل بها مع انه كان بصدد التمثيل بها في مقام ذكر المرجحات السندية وينبغي ان يعلم ان المرجح
المضموني ليس شيئا وراء المرجحات الصدورية وورود مرجحات جهة الصدور راجع الى جهة الدلالة ولا يخفى ان المرجحات الصدورية انما هي
الاخبار الاحاد واما في الخبر المتواتر وفي الكتاب فمرجحات جهة الصدور مختصة بالاخبار الواردة سواء كانت قطعية
ام ظنية ولا تأتي في الاخبار النبوية وفي الكتاب لعدم احتمال التقية فيهما وان كانت التقية من اهل القبلة الخلاف كما زعمه
بعض الاخباريين وجعله من وجوه حاملة ترجيح احد الخبرين على الآخر واما مرجحات الدلالة فتأتي في جميع الاخبار نبويتها وامامية
وفي الكتاب المجيد فعلم انه لو كان مرجح مضموني في الكتاب يتعين كونه في الدلالة وفي الاخبار الاحاد النبوية يتعين كون المرجح
المضموني في الدلالة وفي السند وفي اخبار الاحاد الامامية يحتمل كونه في الدلالة وفي السند وفي جهة الصدور فالحصر
في المرجحات بحسب الواقع منحصرة في ثلثة والمرجح المضموني ليس شيئا آخر وراء المرجحات المذكورة بل يعلم اجمالا انه يرجع الى احدها
واما الترتيب بينها فيأتي ان المرجح المضموني مقدم على مرجح الصدور ومرجح جهة الصدور واما المرجحات الدلالية فهي مقدمة
على الكل بل التقدم هاهنا لا ينبغي الارتياب فيه فانه من الجمع المقبول المقدم على طرح احدهما المعين للترجيح او لغير المعين للتخيير
والسر في ذلك ان موضوع الترجيح وكذا مثال التساقط ما اذا عرض الخبران على العرف تحير في شانهما ولم يدر ما يكون مقدما
وما يكون مؤخرا ويدل على ذلك مع ذلك قوله انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا وايضا اجماع اهل الجمهور يشهد بذلك
من غير نقل المتنقص مع معقده وقال الشيخ قده بهو كانه مما لا خلاف فيه الا انه يظهر من الشيخ الطوسي في العدة والاستبصار خلاف ذلك
ويظهر من بعض المحدثين وقد يظهر من سلطان العلماء ايضا ذلك حيث يستشكل تقديم الخاص على العام معللا بان الاخبار قد
قد وردت في تقديم ما هو مخالف للعامة او موافق للكتاب ونحو ذلك ويلوح هذا من المحقق القمي قده حيث قال في رده وفيه ان البحث
منعقد لملاحظة العام والخاص من حيث العموم والخصوص لا بالنظر الى المرجحات الخارجية وكلامه هذا في مقام الجواب عن الاستشكال
المذكور ظاهر فيما قلنا وفي كلامه قده نظر لما علمت انه يرجع الى المرجحات احيانا ولولاه لا يمكن توجيه كلامهما بما هو مسلم عندنا ايضا من
ان العام قد يقدم على الخاص اذا كان العام اقوى من حيث الدلالة مثل ما اذا كان العام معللا او في مقام التحديد ايضا او
في مقام الامتنان او غير ذلك فان العام في مثل ذلك المورد آب عن التخصيص بمعنى انه لا يرفع اليد عنه الا بخاص قوي

لكن يظهر من بعض كلمات الاكثر في باب العام والخاص الرجوع الى المرجحات في مقام الجمع الدلالي وان كان بعض كلماته ايضا ظاهرا في خلافه
لما ذكره من العموم فراجع وبالجملة لاريب في تقديم الجمع الدلالي ومرجعه الى تقديم النص والاظهر على الظاهر لكن يقع الكلام في تشخيص مصاديق الاظهر
والظاهر وذلك في مسائل الاولى اذا دار الامر بين النسخ والتخصيص فهل يقدم النسخ او التخصيص وقبل التكلم في ذلك ينبغي ان يعلم ان
احتمال التخصيص انما هو فيما اذا ورد الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام واحتمال النسخ انما هو فيما اذا ورد الخاص بعد حضور وقت العمل فالدوران
بين النسخ والتخصيص لابد في حصره فيما اذا جهل التاريخ ولم يعلم ان ورود الخاص قبل حضور وقت العمل او بعده ووجه تقديم التخصيص
على النسخ ان ظهور الكلام في الاستمرار بحسب الازمان اقوى من ظهور العام في العموم وقد يعلل ذلك بشيوع التخصيص وقلة النسخ ولا
تغيير فيه لان الغلبة المذكورة كاشفة عن قوة ظهور الكلام في العموم بحسب الازمان ثم لو كان التعبير في الكلام في مقام افادة العموم
الازماني بلفظ العموم المصطلح مثل ان يقال انه في كل يوم فيكون حاله حال العموم المصطلح ويقع الاشكال في تقديمه على سائر العمومات
بل يكون التعارض تعارض العامين من وجه مع ملاحظة تعارض سائر المرجحات فيقدم اقل افرادا او ما عبر فيه بلفظ الكل مع تحليه باللام
وغير ذلك كما سيأتي تفصيله ثم ان ما ذكرنا من فرض الدوران فيما اذا لم يعلم كون الخاص واردا قبل حضور وقت العمل بالعام او بعده
انما يحتاج اليه بناء على ما هو المشهور من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة واما على ما هو الحق من جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة
لمصلحة ملزمة فيجوز كون الخاص المتأخر بيانا للعام المتقدم كما انه يجوز كونه ناسخا ومن هنا يقع الاشكال في تخصيص العمومات المتقدمة
في كلام النبي او بعض الائمة عليهم السلام بالمخصصات الواردة بعد ذلك بمدة عن باقي الائمة فان الامر يدور فيها بين ارتكاب النسخ
وبين كون الخاص كاشفا عن قرينة كانت مع العام قد خفيت وبين كون المخاطبين تكليفهم ظاهر العموم والمراد منه الخصوص
واقعا وبعبارة اخرى كون الخاص المتأخر بيانا للعام المتقدم وكان التأخير لمصلحة اما النسخ فهو بعيد لقلته وكثرة التخصيصات
المزبورة مضافا الى ما يقال من ترتبه عليه واما خفاء التخصيصات فيبعده بل يحيله عادة عموم البلوى [illegible] مع امكان دعوى
العلم بحصول النص المتقدم فالاوجه هو الاحتمال الاخير فكان بيان الاحكام كانت على التدريج كما يشار اليه [illegible] ان قول
لا اله الا الله في صدر الاسلام موجبا للنجاة عن دركات الجحيم وسببا للوصول الى جنات النعيم فلذلك ورود التقييدات والتخصيصات
واما ما ترى من التمسك بقوله صلى الله عليه وآله معاشر الناس ما من شيء يقربكم الى الجنة الا وقد امرتكم به وما من شيء يباعدكم عن النار الا وقد نهيتكم
عنه حيث انه يدل على بيان كل شيء حتى المقيدات والمخصصات فلابد من ارتكاب احد الوجهين الاولين دون الثالث فهو

مدفوع بان الحديث الشريف ليس صريحا في ذلك لجواز كون معناه البيان للوصي فقط وان بلغ الناس ومع الشك فيكون خلاف ظاهر قوله
معاشر الناس لكن لا يبلغ الى الزام العلم بان جميع الاحكام لم تصل الى وصيه وصار بعد الملكي الخطاب [illegible] البعدي والغدير [illegible]
اليه الاشخاص الاحكام مع امكان ادعاء العلم بعدمه في بعض الموارد [illegible] مع تقارب العصرين [illegible] مع كون المسألة
عامة البلوى مع عدم الدواعي القوية في اخفاء البيانات المذكورة وليست كمسألة الخلافة التي كانت الدواعي في اخفاء النصوص
الواردة فيها قوية كمال القوة فان قلت اللازم من ذلك عدم جواز التمسك بها له عدم الفحص في الخطابات الشفاهية لانها لما
كانت مختصة بالمشافهين على ما هو الحق فيجب احراز الحكم الثابت لهم حتى يتمسك باشتراك التكليف على ثبوته للغائبين واحراز
الحكم الثابت لهم انما هو بمعونة الاصل اللفظي الجاري على التقدير المزبور لان المفروض جواز التأخير للبيان لمصلحة مع العلم الاجمالي
بوجود المخصصات والمقيدات للعمومات والاطلاقات لا يجوز التمسك بالاصل المزبور لعدم حصول الظن في الاصل المزبور مع
وجود العلم الاجمالي قلت يجوز التمسك بالاصل المزبور لان العلم الاجمالي قد انحل بوجود المخصصات والمقيدات التي قد عثرنا
عليها في الموارد المتفرقة وبعد وجودها لم يبق لنا علم اجمالي فيكون الشك في تخصيص عام اخر غير مخصص بما قد عثرنا به والا فلا
الرجوع الى اصالة عدم التخصيص فيه وهذا هو الجواب الصحيح عن الاشكال المزبور واما ما قاله الشيخ قده في جواب الايراد المذكور فهو
غير تام الا ان يرجع الى الجواب واما ما ربما يتأكد فيرد بجواب الذي ذكره [illegible] القائم [illegible] اذا الظهر بانه
[illegible] فهو معد لمعرفته لبطلان ظاهره [illegible] انه متعبد به [illegible] وليس [illegible] يدل على علمه بالمخصصات
التي لم تكن معلومة لنا [illegible] عندنا [illegible] في مقام العلم الاجمالي لوجود مخصصات ومقيدات [illegible] العلم عدم
جريان الاصل مع العلم الاجمالي فهو مدفوع اذ لعل معنى ما ورد انه عليه السلام قد بلغ الاحكام قد اخرست [illegible] الايام ووجوده
مع بقاء [illegible] والقائم [illegible] فالخبر المذكور لعله في [illegible] ولا يجوز ان يرفع به اليد عن القواعد المعلومة
المسألة الثانية دوران الامر بين التقييد والتخصيص والكلام فيها تارة على مذهب السلطان قدس سره من كون الاطلاق المطلق
على الحقيقة بناء على تعدد الدال والمدلول في المطلق انما يدل على المعنى الجنسي وهي الماهية لا بشرط وارادة الخصوصيات
من الخارج فالمطلق في جميع الموارد قد استعمل في معناه الموضوع له غاية الامر مع عدم لحوق البيان يحكم بان المراد الاتيان به في ضمن
اي فرد اريد ومع البيان لم يستعمل المطلق في الفرد بل ظهر ارادة الفرد من الخارج [illegible] مذهبه [illegible] فلا بد الا المنافاة بين
رقبة ومؤمنة كالمنافاة والمعاندة بين قرينة المجاز [illegible] والاسد [illegible] في تقرير مذهب السلطان ان معنى المطلق
هو الماهية لا بشرط وان اوهم بعض عباراته [illegible] خلاف ذلك لكن

العبارة المذكورة صدرت منه هنا ومراده ما ذكرنا واما على مذهب من قال ان المطلق هو الدال على فرد منتشر فلا يتغير بل الاطلاق حقيقة لان الانتشار
هو جزء للموضوع له ولا ريب في ان الانتشار يباين لعدمه فيبعد بسبب تقييد القيد بكونه بالمعنى المزبور حقيقة في الفرد تارة وعلى
غيره اخرى على مذهب السلطان فقد يقال في مقام بيان وجه تقديم التقييد على التخصيص ان العام الافرادي الدال على الافراد مع
ولهذا ينصرف المطلق الى الافراد الشائعة دون العام فيشمل النادر والافراد وهذا الوجه لا اشكال فيه اذا كان العام دلالته بالوضع
واما اذا كان العموم من جهة الحكمة كما هو مذهب الشيخ في المفرد المحلى فقد يقال بترجيح التقييد وقد يقال ان وجه تقديم التقييد
على التخصيص ان الحكم بالاطلاق يتمسك فيه من جهة عدم البيان فيكون عدم البيان جزء المقتضي بخلاف التخصيص فان بيان
التخصيص مانع عن العمل بالعموم لعل وجه الفرق ان نفس لفظ العام دلالة على العموم ونطق فيه غاية الامر كون التخصيص مانعا
بخلاف المطلق فانه ليس فيه بحسب ذاته دلالة على الشمول البدلي كما انه ليس فيه دلالة على عدم الشمول فلا اطلاق فيه على السواء
في مرتبة ذاته كما هو مقتضى مذهب السلطان القائل بكونه حقيقة مطلقا سواء اطلق على الفرد او اريد به الماهية المطلقة فعلى هذا
فالمطلق دليل تعليقي والعام دليل تنجيزي بالنسبة اليه وان كان تعليقيا بالنسبة الى دليل اخص اخر فلا يجوز رفع اليد عن
العموم الذي هو تنجيزي بالنسبة الى المطلق بواسطة المطلق ولكن يجوز بل قد يجب رفع اليد عن الاطلاق بواسطة العموم فيكون
المطلق والعام نظير المحكوم والحاكم حيث انه يجوز رفع اليد عن المحكوم بواسطة الحاكم ولا يجوز رفع اليد عن الحاكم بواسطة المحكوم بل
لا بد في رفع اليد منه من دليل اخص اقوى منه بل لعل جميع الامور التعليقية والتنجيزية حكمها ما ذكرنا ومما ذكرنا يظهر ورود الدور وجعل
المطلق بيانا للعام ومخصصا له وعدم وروده على تقدير العكس هذا كله على مذهب السلطان قدس سره واما على مذهب غيره من كونه مجازا
فوجه التقديم هو ما ذكرنا من كون دلالة العام اقوى من دلالة المطلق بالتقريب السابق والمعروف في وجه التقديم كونه اغلب من
التخصيص قال الشيخ قدس سره فيه نظر ووجهه على ما ذكره في حاشيته منه ان الغلبة في التقييد المتصل ولا نسلم كونه اغلب اعترض عليه
منفصلا ولو لا ذلك التصريح منه لامكن ان يقال ان وجه ان الاغلبية على تقدير التسليم ضعيف ولا دلالة العام غير مسلمة و
منها لا تجدي نفعا مع كثرة التخصيص ايضا واحتمل وجها اخر وهو ان الاطلاق قد لا يعمل لكون الاطلاق في مقام بيان
حكم اخر او للانصراف الى الافراد الشائعة ونحو ذلك لا للتقييد وتقييد الاطلاق اغلبية غير معلومة وهو كاف في المقام
ولا يخفى ان مرجع الوجه الثاني الى منع الصغرى ومرجع الوجه الاول الى منع الكبرى ومما ذكرناه يظهر حال التقييد مع سائر المجازات
لتقديم

لتقديم التخصيص عليها وتقدم التقييد عليها وقد تبادر في تقديم التخصيص على بعضها سابقا لكن الامر للمندوب لكن الكلام في غير
محله واما كونه مجازا مشهورا فيجب التوقف كما ذهب اليه صاحب المعالم بعد نقض ومع تتبعه فهو ضعيف كما حقق في محله المسئلة
الثالثة تعارض العموم مع مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ولا ريب في تقديم مفهوم الموافقة على العام بمعنى انه يجب التخصيص
بها وكذلك يجب تخصيص العام بمفهوم المخالفة اذا كان مفهوم حصر ونحو مفهوم الغاية ونحو مفهوم الشرط اما تقديم مفهوم الوصف
على العام فهي كما هو المفروض ففيه اشكال وفي هذا ان مفهوم الموافقة اقوى من مفهوم المخالفة ومفهوم الغاية اقوى من مفهوم الشرط
وهو من مفهوم الوصف المسئلة الرابعة تعارض ظهور الكلام في استمرار الحكم مع غيره من الظهورات والمعروف ترجيح الكل على
النسخ لغلبتها بالنسبة اليه وقد يستدل على ذلك بقوله عم حلال محمد صلى حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة وفيه ان
الحديث مسوق لبيان بقاء احكام الرسول صلى نوعا وعدم نسخه بدين اخر والا بطله بما ذكرنا واستفيد من تمسك بالاستصحاب
عدم النسخ لان الاصل العملي لا يعارض الظهور اللفظي مع انا لو قلنا بحجيته من باب الظن فهو تعليقي بالنسبة الى الظهورات اللفظية
ولا يمكن رفع اليد به عنها المسئلة الخامسة تعارض ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي مع ظهوره مع القرينة في المعنى المجازي و
المعروف تقديم الظهور اللفظي في المعنى الحقيقي على ظهور المعنى المجازي وبه صرح الاستاد سلمه في مجلس الدرس والشيخ قدس سره نقله
في الرسالة ولعله في محله فراجع هذا كله في تعارض النوعين من الظهور اما تعارض الصنفين المختلفين من نوع واحد فا
المجاز الراجح الشائع مقدم على غيره من المجازات ولذا لو اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات متعين وكذلك
العام المؤكد بلفظ كل مقدم على سائر العمومات لكونه اظهر والجمع المحلى مقدم على الجمع المضاف وهو على المفرد المحلى لان
قيل به والعموم اللفظي الوضعي مقدم على غيره والعام اللفظي الذي هو اقل افرادا مقدم على الاكثر افرادا والعام الذي يكون التخصيص
فيه مخصصا للكثير من الافراد مقدم على غيره واما اذا دار الامر بين العام الذي قد خصص سابقا بمخصص اخر والعام الذي لم يخصص
سابقا فيمكن ترجيح العام الذي لم يخصص سابقا اصلا على غيره نظرا الى اصالة الحقيقة ولان خلاف الظاهر ارتكبه
ويمكن ترجيح العام الذي قد خصص سابقا لانطباق المثل المعروف اعني قولهم ما من عام الا وقد خص عليه لان العام الذي لم يخصص
لانه بعيد في حد نفسه ولعل الاول اولى هذا كله بالنظر الى تعارض الدليلين فقط واما تعارض ازيد من الدليلين ففيه تفصيل لكن الظاهر
ان النسبة بينها قد تكون نسبة واحدة وقد تكون مختلفة اما الاول فهو على اقسام لان ظواهر المتعارضات قد يكون مباينا مع كل
الباقي ومعلوم ان الجمع الدلالي حينئذ غير ممكن فلا بد ان يرجع الى المرجحات السندية فما كان في سنده ترجيح فيؤخذ به والا لم

يلزم ترجيح هذا الاصل فالحكم التخيير وقد يكون بين كل من الخبرين مع الاخر عموم وخصوص من وجه فالحكم فيه ايضا ما سبق مثل قول القائل يجب
اكرام العلماء ويحرم اكرام الفساق ويستحب اكرام الشعراء وقد تكون النسبة بين كل واحد منها العموم المطلق وهو على اقسام لانه قد يكون
واحد منها عام اعم والثاني عام اخص منه والثالث اخص من الثاني ايضا وقد يكون كل واحد من الثاني والثالث اخص من الاول ولكن تخصيص
الاول بهما معا لازم ان يبقى بلا مورد كان يقال اكرم العلماء ولا تكرم عدول العلماء ولا تكرم فساق العلماء وان لم يكون واحد منهما اقوى
من الاخر من حيث السند او الدلالة فالحكم هنا ايضا التخيير اذ لا ترجيح للتخصيص بواحد من الخاصين دون الاخر ولا يكون الترجيح [illegible] التخصيص
بهما معا لبقاء العام بلا مورد وان امكن [illegible] الجمع بينهما فان كان العام اقوى منهما فيطرحان ويؤخذ بالعام وان كان الامر
بالعكس وان العام اقوى من واحد واضعف من الاخر فالخاص الضعيف يطرح ويخص العام مع الخاص القوي ويخصص به وقد لا يكون كذلك
كقوله اكرم العلماء ولا تكرم زيد العالم ولا تكرم عمرا العالم فالحكم هنا التخصيص بهما معا واما الصورة الاولى فهي ايضا على قسمين اذ
لا يخلو من انه اما يكون بينهما ايضا تعارض من اجل ورود [illegible] في احدهما ما ينافي الاخر فيما كان يقال اكرم العلماء ولا تكرم النحويين
واكرم عدول النحويين ومعلوم انه بتخصيص النحو بغير العدول ثم تخصيص بذلك النحويين قوله اكرم العلماء واما ان لا يكون بينهما تعارض
كان كانا متفقين معا او مختلفين لكن كان كما في قوله اكرم العلماء ولا تكرم النحويين ولا الفساق من النحويين وهذه على اقسام لانه
الخاصين لا يخلو من انه اما يكون كل منهما مخصصا متصلا مع العام او منفصلا او مختلف وعلى تقدير الاول ايضا اما ان
يكون من نوع [illegible] او لبيين او مختلفين وكل الاقسام لا اشكال في التخصيص الا انه لو كان مخصصا الخاص الاخص ليبقى فيخصص
العام به اولا ثم تنقلب النسبة بين العام والخاص الاعم عموما من وجه والظاهر ان ذلك [illegible] يكون المخصص اللبي كالمتصل
في حيث انه قرينة معينة ومانعة والا فالمخصص المنفصل لا ينقلب نسبة الا كونه قرينة مانعة عن ارادة العموم فيعم هذا انما
الخاص الاخص والاعم بالنسبة الى العام برتبة واحدة ولا وجه لترجيح التخصيص بالخاص الاخص اولا حتى تصير النسبة بعد ذلك
عموما من وجه فالحق في المسألة التفصيل بين ما كان المخصص الخاص الاخص متصلا وبين غير متصل فيقع الاول يخصص
العام به اولا كان يقال اكرم العلماء العدول ثم يقال لا تكرم [illegible] من الادباء [illegible] ان اتصال العدول يجعل
الموضوع للحكم قليلا من حيث العدد [illegible] فيه العدول [illegible] اعتبار العموم فيه اذ لا ينفي بذلك انه يفي بذكر العدول
وجوب اكرام غير العدول حتى لو وقع بعد ذلك وجب [illegible] اكرام النحوي لعارضه بين العام [illegible] ساكتة وانما ذلك

مع ان

مع ان [illegible] المتكلم لا يكون غير العدول فوجوب اكرام [illegible] لا يتعدى الى التعميم وبعبارة اخرى ان المخصص المتصل كان قرينة مانعة
عن ارادة العموم من العام لا انه قرينة معينة لما اراده المتكلم غير محتاج فيه الى التمسك بالاصل لعدم مخصص اخر او نحوه العام
المخصص الباقي بخلاف المخصص المنفصل اذ لا يستقل [illegible] الا انها مانعة عن ارادة العموم واما تعيين الباقي فلابد من
ذلك من الاصل وحينئذ فلا تعارض بينه وبين الخاص الاعم حتى يقال يكون النسبة عموم من وجه بل لما كان تعيين الباقي مستندا
الى الاصل يرفع اليد عنه من اجل وجود الدليل الخاص الاعم واما لو كان الخاص الاعم متصلا فان الاخص يخصص به العام
ثم المخصص يخصص بالخاص الاخص ايضا والمراد من الاتصال هو ان يكون المخصص قيد المخصص كان يكون صفة له او حالا
منه او شبه ذلك وبالجملة ان يكون مجموعها كلاما واحدا والمنفصل خلاف ذلك في التخصيص بالاستثناء بجميع ادواته داخل
في المتصل لان الجملة [illegible] وما ذكرنا يظهر ان لا يلزم ان يكون بينه وبين العام فصل
بل لو كان جملة مستقلة وان ذكر بعد العام فهو مخصص منفصل في الجملة فيلزم [illegible] مع كونه متصلا او منفصلا
الذي سبق حكمه واما [illegible] ان كان متصلا او منفصلا [illegible] الاصل [illegible] وينبغي ان [illegible] ما سبق [illegible] تحقق عموم من وجه
وقلب النسبة فيما ورد في اخبار العارية [illegible] اقسام [illegible] الضمان [illegible] مثل [illegible] ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن العارية قال لا غرم على المستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا [illegible] الا الذهب والفضة [illegible]
[illegible] حسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته [illegible] فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة
فانهما يلزمان الا ان تشترط [illegible] فلا يلزمك تواه وكذا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال العارية
ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقسم ثالث يدل على نفي الضمان
عن الدراهم والدنانير [illegible] الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها الا
الدنانير [illegible] حسنة عبد الملك [illegible] الا انه يستثنى فيها الدراهم [illegible] فقوله لا يضمن العارية قضية عامة وكذا قوله فلا يلزمك
تواه في حسنة زرارة وقوله الا الذهب والفضة فيهما وقوله الا الدنانير والدراهم في روايتي ابن سنان وعبد الملك ينافيان ذلك
ويعارضهما [illegible] بالعموم والخصوص وبينهما ايضا عموم وخصوص مطلق [illegible] قال الاستاد دام ظله [illegible] الاستاد [illegible] ان قوله لا يضمن
العارية في روايتي ابن سنان وعبد الملك يخصص بالدنانير والدراهم لكون المخصص متصلا فتنقلب النسبة بعد التخصيص بينها
وبين الفضة وبين قوله الا الذهب والفضة في روايتي زرارة واسحق عموم من وجه فلابد فيه من الرجوع الى المرجحات من حيث الدلالة

عند عدم اشتراط الضمان وعدم التفريط

ودلالة الاول بعموم المفرد والثاني بالاطلاق بناء على عدم افادة المفرد المعرف العموم ومعلوم ان الاول اقوى وكذا الامر على تقدير تسليم العموم
في المفرد المحلى باللام بناء على ما سبق من ان الفاظ العموم في مقام الدلالة بمثابة واحدة فما كان الاظهر فهو المقدم فيحكم بعدم الضمان
في العارية الا الدرهم والدينار والحكم كذلك على تقدير تسليم التساوي بين قولهم لا تضمن العارية وقوله الا الذهب والفضة
جمع بين الجهات اذ المرجع على تقدير ذلك العام الاعم الذي كان كلا الخبرين مستثنى منه ومفاده نفي الضمان وهذا الكلام
كله مبني على تقدير وقوع استثناء الدرهم والدينار في خبر واحد وليس كذلك اذ كل واحد منهما المستثنى في خبر على حدة فيقع التعارض
بين خبريهما ايضا باعتبار دلالة الحصر اذ رواية ابن مسكان تدل على عدم الضمان الا في الدنانير فلا يكون في الدراهم ضمان
ومقتضى رواية عبد الملك عكس ذلك فيتعارض مفهوم كل مع منطوق الاخر ولما كان مرجع هذا الى التعارض بين النص والظاهر فيرفع
اليد عن المفهوم في كلا الخبرين ويعمل بمنطوقهما اعني اثبات الضمان في الدرهم والدينار واما نفي الضمان عن غيرهما فلا وحينئذ
فلا يكون تعارض بين الخبرين وبين العام الاعم بل يكون حالهما بالنسبة اليه حال مخصص منفصل يعني ان يكونا بالنسبة اليه
قرينة صارفة الى غير الدرهم والدينار واما المغنية فلا يكون التعارض بين العام والخاص الاعم بالعموم والخصوص المطلق
فيخصص العام به فيكون الحكم عدم الضمان في عارية مطلق الذهب والفضة كما هو مذهب الاكثر وغيره اللهم الا ان يقال ان العلاج
بين خبري الدرهم والدينار لم يرفع اليد عن مفهوم كلا بل يعمل بمفهوم حصر كل منهما اضافيا بالنسبة الى الاخر واما بالنسبة الى سائر
افراد الذهب والفضة اعني ما كان غير مسكوك فلا يرفع اليد عنه اذ لا معارض بينه وبين اثبات الضمان في الدرهم والدينار
فيكون من هذه الجهة قرينة معينة للعام بنفي الضمان عن غير الدرهم والدينار مطلقا وبذلك تنقلب النسبة بين الخاص الاعم والعام
الى العموم من وجه بعد ما كان [illegible] فان قلت كان استثناء الدرهم والدينار لكان لفظه
الا كذلك استثناء الذهب والفضة فيكون كلاهما مخصصا متصلا وقد سبق ان الخاص الاعم اذا كان متصلا يخصص
العام به ويرجع التخصيص بالعام الخاص الاخص ايضا فالامر الى العكس حتى تنقلب النسبة قلت ان التعارض انما هو
بين الخاصين والعام الاعم ومعلوم ان كلا منهما منفصل عنه بل كل منهما بالنسبة الى المستثنى منه في الاخر ايضا منفصل والملحوظ
في المقام ملاحظة المستثنى منه في الخاص مع المستثنى في الخاص الاعم ومعلوم ان الخاص الاخص بالنسبة اليه متصل [illegible] الاعم
[illegible] وان المستثنى منه في الخاص الاعم مفاده بعينه هو مفاد العام الاعم وبالنسبة اليه كلا الخاصين منفصل فيه

والحكم بالاجمال في مادة الاجتماع

فالكل بمقتضى القواعد لكن الجمع بعيد وجهان احدهما كون المفهوم في روايتي الدرهم والدينار موهونا من اجل التعارض فيما بينهما
كما سبق فلا تعارض بينها وبين رواية استثناء الذهب والفضة وثانيهما ان عارية الدرهم والدينار في غاية القلة بما
بها كالصحيح بالفرد النادر بل يمكن ان يقال ان ذكر الدرهم والدينار ليس لاجل التخصيص بل للتنصيص بدخولهما تحت عارية
الذهب والفضة لاحتمال خروجهما عنها اذ الغالب فيها عارية الحلي والاواني والامثال فالارجح هو اختيار الضمان
في مطلق الذهب والفضة وكيف كان فالتعارض اذا كان من جهة واحدة في الازيد من الدليلين قد ينقلب النسبة بعد العلاج
بين اثنين منها بين الباقي مع الاخر ولعله لا اختصاص للعموم والخصوص لذلك بل قد يكون في العموم من وجه كما اذا
اذا كان واحد منها اقل افرادا من الاخر فيخصص الاخر به فينقلب النسبة بعده [illegible] مع الباقي الى العموم والخصوص المطلق وقد لا ينقلب
كما في قوله اكرم العلماء ولا تكرم الفساق ويستحب اكرام الشعراء فلو فرض كون العلماء اقل افرادا من الفساق فيخصص
الثاني به ومع ذلك لا تكون النسبة بينه وبين يستحب اكرام الشعراء ايضا عموم من وجه ولما لم يمكن الجمع بينهما بوجه الدلالة فلا بد
من الرجوع الى المرجحات ان سندية او [illegible] ان حكم بالتبعيض في الصدور للمرجح وان لم يكن
هناك ترجيح فالحكم التخيير وكذا الحال اذا كانت النسبة الواحدة التباين كما في قوله اكرم العلماء ويحرم اكرام العلماء ويستحب اكرام
العلماء وان كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة ففيها ايضا [illegible] فان كان منها ما يقدم على الاخرين او الواحد
منهما لاجل الدلالة كما في نص مع الظاهر والاظهر مع الظاهر او لاجل مرجح اخر قدم ما حقه التقديم بالنسبة الى مادة التعارض
ثم لوحظ النسبة مع باقي المعارضات فقد ينقلب النسبة فقد يحدث الترجيح وقد تنقلب النسبة ومع الانقلاب قد يحدث
مع انه لم يكن قبل الانقلاب كما في قوله اكرم العلماء ولا تكرم فساقهم ويستحب اكرام الشعراء فان قوله اكرم العلماء بعد تخصيصه
بلا تكرم فساقهم يكون مختصا بغير [illegible] كما اذا صار بعد تخصيص الفساق الباقي والاخص ظاهر بالنسبة الاعم نوعا او الظهر
وعلى التقدير يقدم عليه مع انه قبل التخصيص لم يكن كذلك كما في قوله اكرم العلماء ولا تكرم فساقهم ويستحب اكرام العدول
فانه اذا خصص العلماء بالعدول يصير اخص مطلقا من العدول فيخصص العدول بغير علمائهم ومعلوم انه لولا ذلك
الترتيب في العلاج لزم الغاء النص وطرح الظاهر وكلاهما باطلان ومع ذلك يظهر ان النسبة لو كانت بينهما واحدة
فالحال ايضا كذلك كما سبق وغاية الامر فيها عند عدم وجدان المرجح الحكم بالتخيير بين الثلاثة او الاربعة الملحقة رحمه

ثم اعلم ان الترجيح باعتباره على قسمين لانه اما من حيث الدلالة او من حيث الصدور وهذا الذي تكلمنا فيه هو الكلام في القسم الاول منهما وان
الثاني فهو على قسمين لانه لا يخلو اما ان يكون في متن الخبر كالافصحية والفصاحة واما ان يكون في سنده كالاعدلية
والافقهية في الراوي الى غير ذلك ولكن الامر يشكل في بعض ما عدوه من مرجحات الصدورية لكون الخبر مشهورا رواية او
فتوى اذ الشهرة في الرواية لا دخل لها بالسند انما المراد من المرجحات السندية هو ما يرجع الى احوال رواة السند ورجاله
وهذا ليس من احوالهم ولتميزهم بما ثلثة عدهم الاعدلية والاشهرية من المرجحات السندية وهي صفة للراوي بخلاف الشهرة
فليست مما يرجع الى المتن ايضا اذ المراد مما يرجع الى المتن ما كان متعلقا بعبارة الحديث كالفصاحة والشهرة ليست كذلك ولعله
لذلك يشكل على كتاب الفوائد الاستاد الاستاد قده وبالجملة فلا ارجعت الشهرة بتأويل الى المرجحات المتنية الا بتكلف ذلك التأويل
في ارجاع المرجحات السندية من الاعدلية والافقهية اليه اذ هي الفاظ من احوال متن الحديث ومع ان تقدير لا يرجع احدها الى
واحد من هذين القسمين بناء على عدم التعدي عن المرجحات المنصوصة بل لا يبعد اسقاط بعض ما عدوه من المرجحات وليست
في الروايات خصوصا بعد حصر ان الاصل هو الترجيح واما على المختار من التعدي عما في الاخبار بل لزيه فلا غرو فيه بل لان
الاصل الاولي هو عدم الترجيح واما على القول بكون الاصل هو الترجيح كما هو واضح والمراد من المرجحات الصدورية هو ما يوجب ترجيح
في صدوره عن المعصوم ع لكون راوي احد الخبرين المتعارضين عادلا او الاخر غير عادل او اعدل او [illegible] اعتبار العدالة
او الاعدل لهذا الخبر تقرب صدوره عنهم ع [illegible] فلا يعدوا في هذا الا بعض المرجحات بما ذكروه في المتن او السند
خصوصا مع المختار من التعدي عن المرجحات المنصوصة بل لنا ان نرجح بكل ما يقرب صدور الخبر عن المعصوم ع وان كان خارجا
عما ذكروه من المرجحات وكيف ما كان فمن المرجحات السندية كون الراوي في واحد من الخبرين عدلا دون الاخر ومنها كونه
في واحد منهما ومنها كونه اصدق ومنها كون [illegible] رجال سنده مزكا بعدلين ومنها علو الاسناد اذ كلما
قلت الوسائط قل احتمال الخطأ فيه ومنها [illegible] فيه اكثر لكون علو السند قليلا ومنها تعدد طرق الرواية
ومنها كون واحد منهما مسندا والاخر مرسلا ومنها ما في طريق التحمل كان يكون احدهما قرءه على الشيخ والاخر قراءة الشيخ عليه ولا يبعد
ان اعداد الاقوى من المرجحات في مقام التعارض لو كان في مرجحات متعددة الا ان يكون في واحد من المتعارضين واحد منها وفي الاخر
اخر يجب التعرض في بيان مراتب تلك المرجحات بالنسبة بعضها مع بعض ولعله يجري فيه بعد واما القسم الثاني فقد عدوا منها
الفصاحة فيقدم الفصيح على غيره ومنها الافصحية نقل عن جماعة وتامل فيها الاستاد الاستاد قده ومنها اضطراب المتن

[illegible]

ونقل عن بعض بان الترجيح بعدم اضطراب المتن او الافصحية يكون مرجعه الى الظن بالدلالة وليس فيها اختلاف عند علمائنا الاعلام
وهذا ليس بغريب مع حجية مطلق الظن المطلق فيه وعد منها المنطوق في المفهوم والخصوص في العموم وانت بعدما عرفت معنى الترجيح الصدوري
علمت ان حصول الظن بالمراد من الخبر لا دخل له للصدور اصلا اذ الخبر غير الصادر قد يكون نصا في المراد من اللفظ والصادر مجملا مع
ان يكون ظاهرا بل لا تشك في ان العموم والخصوص او المفهوم والمنطوق وجمع الدلالية ولا دخل
له في الصدور واما ان الترجيح من جهة الصدور كان عبارة عن ان يكون احد الخبرين مقرونا بما يكون احتماله ان يكون الخبر صادرا
وجه المصلحة المقتضية بخلاف حكم الله الواقعي تقية او غيرها من المصالح وهو غير مختص بالاخبار الان امارة التقية
احد الخبرين لمذهب اهل الخلاف فيحمل صدوره تقية عنهم [illegible] ونقل الخلاف في ذلك عن بعض القدماء
مع ورود اخبار كثيرة في الترجيح بها وذهاب المشهور اليه بل لعله يجب الترجيح بها وان قلنا بعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة لورود الاخبار
فيها بخصوصها وكيف كان يجب بما التعدي وعدم العدة اذا كان رواة الخبرين متساويين في العدد عمل بما بعد من العامة وقول
العامة وترك العمل بما يوافقه وفي المقاصد بعد نقل العبارة عن الشيخ الايراد عليه بهذه العبارة والظاهر ان احتجاجه بذلك
برواية رويت عن الصادق ع وهو اثبات مسألة علمية بخبر الواحد ولا يخفى عليك ما فيه مع انه قد طعن فيه فضلا الشيعة كالمفيد
وغيره فان احتج بان الابعد لا يحتمل الا الفتوى والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع الى ما لا يحتمل قلنا لا نسلم انه لا يحتمل الا
الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الامام ع كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحة يعلمها الامام ع وان كنا لا نعلم ذلك
فان قال ذلك يسد باب العمل بالحديث قلنا انما نصير الى ذلك مع تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل بهما مطلقا فلا يلزم
سد باب العمل اصلا وانت خبير بان خبر الواحد بعد ثبوت حجيته لا فرق فيه بين المسئلة الفرعية والاصولية بل يرجع ما ذكره
وان مراده من احتمال التأويل فيما خالف العامة هو احتمال خلاف الظاهر وهذا ايضا موجود في الخبر الموافق لهم فيحمل على التقية
ففي الخبر الموافق احتمالان احتمال التقية وارادة خلاف الظاهر وفي المخالف ليس الا احتمال خلاف الظاهر فقط ومعلوم انه مقدم مع تكافؤ الجهات على الموافق وان كان مراده
احتمال خلاف الظاهر في ذلك الخبر الموافق لا يحتمل خلاف الظاهر اصلا فيرد عليه انه مع ثبوته يكون التعارض بين النص والظاهر وقد تقدم ان النص
مقدم على الظاهر فيما اورده على العدة بظاهره غير وارد ولما كانت الاخبار الواردة في الترجيح بمخالفة العامة مختلفة فلا بد من
التكلم ورفع التعارض عنها او الاولى على تقدير الاستدلال بها على الترجيح اذ منها ما يدل على كون الترجيح بها مجردا وبقيد عدم الظن بها وعدمه
هو مسائل الاخر لزوم اعتباره منها رواية القطب الراوندي بسنده الصحيح عن الصادق ع انه اورد عليكم حديثان مختلفان الى ان قال

فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وما عنه ايضا بسنده عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وما عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح قلت يروى عن ابي عبد الله شيء ويروى عنه ايضا خلاف
ذلك فبايهما ناخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه الى غير ذلك ومنها ما يدل على حسن مجرد المخالفة مثل قوله عليه السلام
في مرسلة داود بن الحصين ان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منه ورواية الحسين بن
خالد شيعتنا المسلمون لامرنا الاخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا فيكون حالهم حال اليهود الوارد
فيهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم خالفوهم ما استطعتم ومنها ما يدل على كون الرشد في خلافهم كما في رواية علي بن اسباط قال قلت
للرضا عليه السلام يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال ائت فقيه البلد فاستفته
في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وما في خبر ابي اسحق الارجائي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري لم امرتم بالاخذ
بخلاف ما يقوله العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا صلوات الله عليه لم يكن يدين الله بشيء الا خالف عليه العامة ارادة
لابطال امره وكانوا يسئلونه صلوات الله عليه عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم بشيء جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على
الناس وكما في مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال ما خالف العامة ففيه الرشاد وكما في مرفوعة زرارة وخذ بما خالف فان الحق
فيما خالفهم الى غير ذلك ومنها ما يدل على كون الموافق صادرا على وجه التقية كما في قوله في رواية ما سمعته مني يشبه قول
الناس ففيه التقية وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه بناء على ان يكون المراد انه يشبه قول الناس الموافق لمعتقدهم
واما اذا كان المراد الموافق لقواعدهم واصولهم وان لم يكونوا افتوا به فهو خارج عما نحن فيه ونعلم ان الاقسام الاول لا يصلح الا
القسم الثالث اعني الاخبار المطلقة لكون النسبة بينهما بالاطلاق والتقييد واما القسم الثاني والرابع فورودهما في مقام التخاطب
بين الخبرين غير معلوم حتى يجعل النسبة بينهما وبين الاخبار المطلقة عموما من وجه وكذا بينها خصوصا القسم الرابع بناء على المعنى الاخير بقي
القسم الثالث اعني الاخبار المطلقة والاستدلال بها ايضا موقوف على كون الرشد والحق في خلافهم او الاغلب وكلاهما غير معلوم منه اشكال
روايات المتواترة والكراهة الرشد في خلافهم ايضا غير مفيد مع ان خلافهم ليس كليا والعامة مختلفون بضرورة كون الاحكام مختلفة للواحد منهما
مع الاخر ولم يتعين الاخذ بما خالفهم في خصوص رواية المعارضة بر يكن حملها على اختيار بعض الروايتين المتعارضتين معا لكونها
قرة اسنادا للاستارة وصحة تقية الاستار الدالة بطلاله او رد عليه بان السؤال انما ورد في الروايتين المتعارضتين فيقرب ان الاستدلال
يكون الرشد في الرواية المخالفة لهم والا لكان الجواب اجنبيا عن السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل في التقليد ويقع الكلام فيه في اربع مقامات الاول في نفسه والثالث [illegible] في التقليد بالكسر والمقلد [illegible] والمقلد فيه اما المقام الاول فلا بد
قبل الشروع فيه من بيان ان هل المسألة [illegible] من الكلامية او اصولية او فقهية فنقول ان التقليد تارة [illegible] ان رجع الى معرفة [illegible] الحجة واتباعه واجب فيكون من هذه
الجهة المسألة كلامية [illegible] وجوب معرفة الامام [illegible] المحقق الغزو [illegible] في افعال المكلفين [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] قول الغير [illegible] فيكون [illegible]
واستنباطه [illegible] الفقيه [illegible] الاستنباط [illegible]
العاقل او الاجماع المنقول [illegible] فيكون من مسائل اصول الفقه [illegible]
الدليل [illegible] موضوع اصول الفقه هو الادلة الاربعة [illegible] المسألة الفرعية الفقهية [illegible]
[illegible] نظير البحث [illegible] وجوب معرفته [illegible] المسائل الكلامية [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] كونها مسألة كلامية [illegible] كونها عقلية صرفة [illegible] يكون [illegible] ان الحكم [illegible]
الغير في الاحكام الشرعية [illegible] المسألة الكلامية اما الاول فلا [illegible] ادلة الفقه [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] مع ان تلك الجهة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] مسألة كلامية [illegible] ان التقليد [illegible] الامام [illegible]
ان الحجة [illegible] الامام [illegible] المقيد [illegible]
او اجماع العقلاء [illegible] على الغير [illegible] المواقف
[illegible] تعليق القلادة [illegible] القلادة التي في العنق [illegible] التقليد [illegible]
القلادة في العنق [illegible] التقليد في [illegible]
[illegible] الغير [illegible] القلادة [illegible] اللغة [illegible] في العرف العام [illegible]
[illegible] تبعية [illegible] كما اذا اخذ قول الغير مع دليله او [illegible]
[illegible] دليل العصمة [illegible] عملا بالواقع [illegible]
غير دليل كما في المعالم وغيره [illegible] الاصوليين [illegible] العرف المذكور [illegible] العوام [illegible] المجتهد في الاحكام الشرعية من
ان ما في كلامهم غير مغاير لما في العرف العام اصلا [illegible] تبعية العوام للعوام والمجتهد للمجتهد وتبعية العوام للمجتهد في غير الاحكام الشرعية والاصناف
[illegible] ممنوع عقلا والتقليد في الموضوعات [illegible] ان تقليد المجتهد للمجتهد حرام وتقليد العوام للعوام غير جائز والتقليد في اصول
الاختصاص [illegible] التقليد في [illegible] المأذون [illegible] ذلك الاطلاق [illegible] بالاختصاص [illegible] مع انه [illegible]
ايضا اذ الدليل [illegible] مع حرمة التقليد [illegible] المراد المحرمة [illegible] القيودات [illegible] تقليدا [illegible]
اللهم الا ان [illegible] التقليد [illegible] يكون [illegible]
التقليد في امثال تلك الموارد [illegible] كلام [illegible] اصلا [illegible]

[illegible]

ولا تولى ففي هذا الظهور في عبارة العضدي في الايراد على بعض وفي غيرهما صاحب المعالم حيث قال لا خروج تقليد المقلد في الاحكام عن تعريف التقليد لانه اخذ
بالدليل مع ان التقليد هو الاخذ للدعوى وليس بان الدليل بنفسه على الاخذ حتى اتى حرره والمعرف في التعريف هو الثاني وعلى الاول مع ان هذا الفرد ليس مما هو
عليه فهو خروج معنى التقليد عنه العرف ثم انه لم يكن عليه دليل اصلا سواء كان من باب الاخذ او المأخوذ وعدم ثبوت العرف الا خروج في غير هذا المعنى فلا يخ
لا يبعد خروج التقليد في الاحكام الشرعية في اخبار [illegible] القوانين مع العضدي ايضا على ذلك في الدفع يرد حديث في معنى التقليد
حتى يكون الاختلاف في فهم المراد منه وكيف كان فصاحب المعالم ره عرف التقليد بانه اخذ قول الغير من غير دليل وعقل من اراد نفسه بان هذا التقليد
هنا المأخوذ دون الاخذ الا ان ادعا واعتبار عدم الدليل في معنى التقليد في العرف العام مطلقا مشكل جدا اذ المسلم فيه هو عدم الدليل على المأخوذ
واما الاخذ فهو في هذه الجهة لا بشرط فالذي يرد عليهما ان اعتبار عدم الدليل مطلقا محتاج الى الاثبات وهو غير ممكن لكن بحسب [illegible]
فما اورده غير وارد ثم اعلم ان ظاهر عبارة الاكثر ان هناك اصطلاحا خاصا في معنى التقليد كما في الفصول والمعالم وغيرهما وهو ليس كذلك
اذ لو كان كذلك لما كان لهم ان يعرفوه بتعاريف مختلفة حيث قال بعضهم بكون التقليد هو العمل بقول الغير والآخر بكونه هو اخذ قول الغير
والثالث هو تعبير الغير والتعاريف بينها ظاهر فالتحقيق ان مرادهم من تلك التعاريف هو بيان ما اراد القوم في المقام وليس يمكن ان يقال ان مرادهم
هو بيان معنى التقليد الوارد في الحديث [illegible] اذ لا يمكن حمله على اصطلاح عليه في المدة المتأخرة عن زمان ورود بحيث فلا يخ على الحاضر للعبارة
حتى يتبع كلام والمساكين عن عباراتهم من اعتبار عدم الدليل في تعريفه وصرح في الفصول بان المراد من الدليل المنفي هو الدليل على المأخوذ لا على الاخذ فلا يخرج
تقليد العوام للمجتهدين ثم اورد عليه ان اخذ العامي بقول المفتي نظير عمل المجتهد بالبينة وخبر العادل من غير فرق اذ دليل الاخذ دليل على المأخوذ ايضا فلا
دليل حجية الخبر دليل على مفاده ايضا والفرق [illegible] البينة الى تفصيل المقامات [illegible]
[illegible] التقليد في مسائل متعددة [illegible] غير مجدية [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] مع الدليل الدال على حجية الخبر [illegible] بقول المفتي ليس [illegible] حتى يكون ادلة [illegible] التقليد
ودليلا [illegible] بخلاف الدليل الدال على وجوب عمل المجتهد [illegible] او ما دل على حجية الخبر
والبينة [illegible] هناك حكم [illegible]
التقليد الا العمل بفتوى مجتهد معين [illegible]
بخلاف الخبر والبينة [illegible] فرض وحدة المجتهد او وجوب تقليد الاعلم [illegible]
تقليد الاعلم [illegible] اختلف [illegible] وغيره [illegible] التخيير [illegible] والكلام هنا في مطلق التقليد
مع قطع النظر عن تعدد المفتي وعدمه والاولى ان يقال ان التقليد عبارة عن الفعل المستند الى قول الغير [illegible] المقام
اذ هو معناه العرفي كذلك فلا وجه للتقييد بعدم الدليل [illegible] مع عدم ثبوت اصطلاح خاص فيه [illegible] على كون التقليد عبارة عن
[illegible] ان صحة العبادات موقوفة على مطابقتها للاوامر الظاهرية في حق المقلد لعدم علمه بالاوامر الواقعية وتوجه تلك الاوامر عليه انما هو بعد التقليد

والتقليد يتحقق ابدا بالكل الفعل صحيحا فيتوقف صحة الفعل على تحقق التقليد وتحققه على صحته فهو مردود من وجوه اما اولا فبان اطاعة تلك الاوامر الظاهرية
التي يتوقف صحة العمل عليها انما تحصل حين الاتيان بالفعل فليس بين الموقوف والموقوف عليه تقدم وتأخر حتى يلزم الدور [illegible] واما ثانيا
[illegible] في رسالته للتقليد واما ثالثا فبان حال الاوامر الظاهرية في حق المقلد بعينه حال الاوامر الواقعية في حق المجتهد فكما ان المقرب
هو قصد امتثال الامر الواقعي قبل الفعل في حق المجتهد وصحة الفعل موقوفة عليه [illegible] الفعل نفسه فكذلك الامر في امتثال الامر الظاهري
في حق المقلد فكما ان [illegible] المجتهد على العمل مطابقا للخبر الواحد هو امتثال اوامر تصديق خبر العدل ثم يترتب عليه الصحة فكذلك هنا اذ المقصود من
العمل بقول المفتي هو امتثال اوامر التقليد وصحة العمل موقوفة على [illegible] التقليد نفسه [illegible] او امر الطرق ارشادية غير مستتبعة
[illegible] ولا يترتب على اطاعتها ثواب ولا على تركها عقاب بل المقرب في المستفيد هو الاوامر الواقعية والمقلد لا بد له ان يقصد
امتثالها وغاية الامر فيما [illegible] اذن الشرع ترك احدهما والعمل بالاخر الذي افتى المفتي [illegible] بحكم ادلة وجوب التقليد ثم اعلم ان
في المقام بعض العبارات وقع من الاعاظم وهو بظاهره موهم للتناقض احدها في الفصول حيث اختار اولا ان التقليد عبارة عن الاخذ ثم قال
[illegible] حيث اختار كون التقليد فعلا ومع ذلك افتى بعدم جواز العدول
الى احد من المتساويين وان لم يعمل بعد ولكنه عند التحقيق مندفع وبيان ذلك ان هناك قولين في ان التخيير في التقليد
[illegible] بدوي او استمراري وصاحب الفصول لما كان بانيا قوله ذلك على كونه استمراريا حيث صرح بقوله [illegible] ان قلنا بجواز العدول [illegible] الخ افتقر ان
يستفيد الحكم المأخوذ [illegible] لم يرتفع موضوع ادلة التخيير لكونه مجملا مع انه لا دليل عليها الا الاجماع وليس فيها لفظ حتى يؤخذ
وبهذا يظهر الوجه للقول الثاني اذ [illegible] المسمى بالتخيير وارد على المسمى بعدم كون ذلك معينا [illegible] اذا عمل به اذ يرتفع بذلك الموضوع
هو مبني على القول بعدم جواز العدول وارتفاع موضوع التخيير لكونه مجملا مستفيض المأخوذ وهو عالم [illegible]
الاجتهاد [illegible] المقام [illegible] انهم اتفقوا على جواز التقليد [illegible] عدم الجواز [illegible]
عالم بالاصطلاح [illegible] عدم الجواز [illegible] ان العوام [illegible] بالخبر [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] المستند للفريقين ان التقليد مذموم في الايات والاخبار كما في قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون
[illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا وان يتبعون الا الظن وان
[illegible] والجواب ان مراد [illegible] الاخبار والايات [illegible] التقليد في اصول الدين والعمل بالظن فيه [illegible]
في تلك الازمنة التي اختفت اكثر القرائن [illegible] الاول [illegible] النظام [illegible]
بعضهم لم يبلغ رتبة الاجتهاد في خمسين سنة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كانوا عارفين باللغة العرب

وأما البحث الثاني فهو أيضاً سقيم لأن تعليم العوام معاني الأخبار وموارد الإجماع وعلاج المتعارضات مع كون الأخبار الواردة في العلاج متعارضة
في [illegible] وموارد الاحتياطات التي تحتاج إلى تتبع الآراء إن لم يكن موجباً لاختلال النظام أيضاً فهو حرج شديد وكيف وهو أيضاً موجب لاختلال النظام
وبطالة الناس عن المكاسب واشتغالهم بتعلم ذلك وبعد هذا كله يكون ذلك تقليداً في المعالم ومن هذا الأخير علم ما فروا منه ويدل على أصل الجواز الأخبار
والآيات بل الإجماع وسيرة العقلاء والعقل أما الأخبار فمنها ما عن الصادق عليه السلام لشعيب العقرقوفي بعد السؤال عمن يرجع إليه عليك بالأسدي يعني به أبا بصير
ومنها قوله عليه السلام لعلي بن المسيب بعد السؤال عمن يأخذ عنه معالم الدين عليك بزكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا ومنها قوله عليه السلام لما قال له عبد العزيز
بن المهتدي ربما احتاج ولست ألقاك في كل وقت أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني قال نعم ومنها قول الحجة عجل الله فرجه لإسحاق بن يعقوب
كما في كتاب الغيبة للشيخ وإكمال الدين للصدوق والاحتجاج للطبرسي وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا
حجة الله عليهم ومنها ما عن الاحتجاج عن تفسير العسكري عليه السلام في قوله تعالى ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلى الآية حيث قال رجل للصادق عليه السلام
فإذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم
وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم فقال عليه السلام بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة
أما من حيث استووا فإن الله تعالى ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم بتقليدهم علماءهم وأما من حيث افترقوا فلا قال بين لي يا ابن رسول الله
قال إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح وبأكل الحرام والرشا وبتغيير الأحكام عن وجهها بالشفاعات والعنايات والمصانعات
وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال
غيرهم وظلموهم من أجلهم وعلموهم يقارفون المحرمات واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على
الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكايته
ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى وأشهر من أن لا تظهر لهم
وكذلك عوام أمتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان
لإصلاح أمره مستحقاً وبالترفرف بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقاً فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم
مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن
يقلدوه إلى آخر الحديث فهذه الرواية نص في جوازه بل أمر به بل يكشف عن أن أصله جائز عند سائر الملل أيضاً والمنع عنه إنما
هو لأجل فسق المقلد ومنها ما قاله العسكري عليه السلام في كتب بني فضال حيث قالوا ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء قال خذوا ما رووا وذروا ما رأوا
وهذا يدل على جواز العمل بما رووا من عدم رجوعهم عن الحق كما جاز العمل برواياتهم ومنها قول أبي جعفر عليه السلام لأبان بن تغلب

خ بالرفق

اجلس

١٠٨

اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك ومنها نهيه عن الخصلتين إلى أن قال وأن تفتي الناس بما لا تعلم حيث دل على
جواز الإفتاء بما يعلم ومثلها قوله عليه السلام إياك وأن تفتي الناس برأيك وقوله عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته
ملائكة الرحمة إلخ وقوله عليه السلام من أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأما الآيات فكآيتي النفر والسؤال وأما الإجماع
فظاهر للمتتبع ولا يضر فيه ذلك مخالفة الأخباريين بعد ملاحظة استلزام قولهم اختلال النظام وكذا السيرة وأما العقل فلأنه مستقل في أن الجاهل يجب
عليه الرجوع إلى العالم ولا يخفى أن تلك الأدلة تدل على جواز التقليد عند انفتاح باب العلم أيضاً كما في غير واحد من الأخبار الماضية وقد تمسك في المقام
بعض الأساتيد والظاهر [illegible] زمن الغيبة بالتقريب الذي ذكره في إثبات حجية الظن وحاصله هنا أيضاً إثبات حجية الظن مطلقاً للمقلد إلا
أنه لما كان منشأ الأدلة غالب الخطأ خرج عن موضوع الظن الثابت حجيته [illegible] على الخطأ فيه أو نقول إن الإجماع قام على عدم اعتبار ظنه ولا بد أن
يرجع ذلك إلى الأدلة إذ التخصيص في حكم العقل غير معقول [illegible] ثم على حجية الظن عند الأستاذ هو العقل لكنه بنى على هذا التقدير احتمالاً وهو أن يعمل
المقلد بالاحتياط ما لم يبلغ رتبة الحرج أو اختلال النظام ولكنه مدفوع بأن تعلم تلك الموارد من العالم بجميع المقلدين مخل بالنظام مع كونه تقليداً
وبعد ملاحظة ذلك فيدور أمره بين سقوط التكليف عنه رأساً أو عمله بالوهم أو الظن أي [illegible] المجتهد فيتعين الأخير لحكم العقل والأولان
[illegible] الاحتياط ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد كما هو [illegible] أن يعمل بالاحتياط أو التقليد لا بمعنى التخيير الاصطلاحي بينهما إذ هو بين الطريق
ودفعهما غير معقول لأن التخيير إنما كان بين الشيئين اللذين ليس أحدهما في طول الآخر [illegible] مكلف بالعمل على [illegible] وهو يكون
تارة بالعمل بالاحتياط وأخرى بالتقليد [illegible]
ذلك والعمل بالاحتياط أيضاً [illegible] الذي يتدارك [illegible] الواقع لا يتفق به [illegible]
استحباب [illegible] أحدهما ما لا يلزم منه [illegible] بين الأقل والأكثر [illegible] بالأكثر [illegible]
وجوه وكلها مدفوعة [illegible] قصد الوجه لعدم [illegible] الاستعانة [illegible] في هذه [illegible]
بل [illegible] ومطلقاً ممنوع [illegible] في اعتبار قصد الوجه [illegible] فمنع
[illegible] مستجمع للأجزاء والشرائط المعلوم من الشرع [illegible] الإطاعة [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible] الإتيان بما أمر به
أن يقال إن قصد الوجه معتبر فيها ولما كانت [illegible] الإطاعة [illegible] العرفية [illegible] وليس في الشرع اصطلاح خاص فيها حتى يكون
محكماً [illegible] إذا دار الأمر بين كون الواجب تعبدياً معتبراً فيه قصد القربة أو توصلياً فلا يعتبر فيه [illegible] العبادات [illegible] أن المقرر في
[illegible] المتكلمين [illegible] الفقهاء [illegible] التوصلية [illegible] فلا دليل على اعتبار
في العمل [illegible] المنع [illegible] الطريقين من الاجتهاد أو التقليد [illegible] بين المقامين [illegible] إذا ما ذكره
[illegible] السيرة والإجماع على المنع ولا يمكن له قصد الوجه [illegible] العقل [illegible] عند العرف مطيعاً للأمر [illegible]
[illegible] فهو [illegible] فبان الكافي [illegible] إلى زمان المعصوم وادعاء العلم [illegible] في

و تقليد فيه

[illegible] احتياطا [illegible] ولا الاقتصاد [illegible] الوجوب احتياطا ولا مانع من [illegible] احتياطا [illegible] القسم الأول

زمانا منسلكا جدا وكيف فيما في الزمن السابق مع كثرة ما كان مستندا مع التقليد لاعلم علماء الزمان كما هو داب المتدينين فلا يكتفي بالاعتماد على راي واحد
وابن هذا من السيرة والاجماع فادعائه مع عدم تعرض كثير بالمسألة اصلا غير صحيح واما كون العمل لغوا وعبثا وعدم كونه عبادة فهو محض قول بلا
الدليل بالعكس انه لا يعرف بعد [illegible] ذلك الا [illegible] اللعب والعبث [illegible] مع ان المقصود من ذلك هو تحصيل المصلحة الواقعية المترتبة
على نفس الفعل لان في العمل بالتقليد ليس الا رفع عقاب المخالفة فقط لاحتمال مخالفة راي المجتهد لما هو الواقع فلا يحصل للمقلد حينئذ [illegible]
الكامنة في الفعل بخلاف العمل بالاحتياط لحصول الواقع فيه ولو كان ذلك بعد تكرار العمل [illegible] مرة واما اعتبار الوجه فجوابه قد مر [illegible] في العمل
بالاحتياط واما العمل على وجه الاحتياط والاجتهاد والتقليد بمعنى ان يعمل كما يسمع من [illegible] التقليد [illegible] فلا [illegible] ان العمل بهذا الوجه باطل فاسد فيه
التقرب والوجه فيما كانت عبادة [illegible] كان قاصرا ام مقصرا فيما كانت مخالفة للواقع فهو باطل الا فيما قام الدليل على المعذورية كما في مسئلة الجهر والاخفات
والقصر والاتمام فانه ليس هناك [illegible] مصحح للعمل الا الامر العقلي [illegible] الذي [illegible] الى العمل وهو [illegible] بعد الكشف عدم كونه مخالفا للواقع [illegible]
عن مطابقته [illegible] مجرد [illegible] وهو خلاف التحقيق واما فيما كانت موافقة للواقع فهي صحيحة لكونه مطابقا للواقع مع [illegible]
العامل وقت العمل قاصدا له ومطيعا اياه وان كان ذلك مع احتمال [illegible] لان ادلة الطرق لا تقتضي الا ادلة الواقع كما مر والعلم بالواقع قد [illegible] من اهل [illegible]
عن المعصوم [illegible] فيصح العلم بالمطابقة والمخالفة يقينا [illegible] راي العقيب فيكون العلم بالمطابقة والمخالفة [illegible] ولكن الحكم لا يتغير
في الموضعين [illegible] والصورة الثانية [illegible] لان الواجب عند العمل هو كون العمل مطابقا للفتوى [illegible] فهو الميزان في المطابقة
والمخالفة [illegible] الالتفات [illegible] مطابقته [illegible] طريقا الى الواقع [illegible] اصلا [illegible] في التقليد [illegible]
في الفعل على قول المقلد والمفروض عدم [illegible] اصلا [illegible] واما الرابع [illegible] اما الرابع فلان الاستناد عند العمل
غير لازم بل يكون بعد العمل ايضا كما في المجتهد الجامع للشرائط في العمل بالامارات [illegible] المجتهد في مسئلة [illegible] ثم رجع الى الادلة فان وجدها
اياها لم [illegible] المطابقة والا فيعيده [illegible] مورد الطرق [illegible] المطابقة والمخالفة [illegible] المطابقة والمخالفة مع الواقع
[illegible] مطابقة الامارات بعد العمل [illegible] بالنسبة الى راي المفتي لان رايه بالنسبة اليه امارة الواقع من غير فرق واما الثالث
فلان مطابقة راي المفتي [illegible] من الاستناد الى قوله [illegible] والاعادة فيما يحتاج
اليها [illegible] تقليده [illegible] فالمدار فيه الواقع والمطابقة والمخالفة لراي المفتي [illegible]
[illegible] هو الثاني فقط كما هو المشهور واما [illegible] الوجه الرابع بان [illegible]
هذا [illegible] كان مكلفا على العمل بفتوى المفتي والمفروض [illegible]
بعد العمل [illegible] مع الفعل [illegible] فيحكم باشتغال الذمة [illegible] بالفراغ فيكون
المرجع قاعدة الاشتغال واما فيما مضت وقته فان [illegible] القضاء [illegible] فهو ايضا كذلك وان قلنا بكونه بالامر الجديد

فالمرجع

فالمرجع فيه هو اصالة عدم الاتيان بالمامور به لان الشك ان كان في المكلف به [illegible] الا انه مسبب عن الشك في اتيان المامور به وعدمه فمجرى الاصل
فيه مقدم على هذا واما جريان البراءة لكون الشك في التكليف فغير صحيح لان جريانها انما هو بعد الفحص والمفروض عدم تمكن العامي عن الفحص عن الواقع لعدم
كفاية مطابقة احد الرايين مع هذا الفرض والطريق له غير هذين فلا يجري البراءة على هذا التقدير [illegible] مسببة عن الشك في الموضوع اعني الاتيان
بالمامور به وعدمه [illegible] وجوب القضاء لكنه قد يكون ذلك الشك [illegible] الامر بين الاقل والاكثر مع اتيانه بالاقل
فيكون الشك في الاتيان بالمامور به مسببا عن الشك [illegible] ذلك المردود جزوا للمامور به [illegible] فاذا حكم بعدم جزئيته [illegible] في هذا الحكم
فيتعين جريان البراءة ولكنه مدفوع بعدم امكان شرطها اذ شرطها بالفحص وهو غير ممكن لفرض عدم كفاية مطابقة الرايين هذا كله اذا عمل المكلف [illegible]
[illegible] واما اذا عمل مترددا بمعنى انه مع كونه ملتفتا ومحتملا لكون [illegible] اختيار واحد من الطرفين بانيا عليه من غير [illegible] كفاية مطابقة
راي المجتهد سواء كان وقت العمل او بعده فهو باطل واما مع العمل بالكفاية فقد [illegible] لكونه صحيحا لكونه مطابقا للواقع بحكم كشف راي المجتهد وقد [illegible] الطاعة
الامر الاحتمالي [illegible] القبلة مرددة بين الجهات ولم يسع الوقت الا صلاة واحدة [illegible] بالصلوة الى جهة واحدة باحتمال كونها قبلة
فتصح صلوته [illegible] هذا الامر الاحتمالي [illegible] قصد التقرب فلا [illegible] فيه وكذا اذا تردد حين العمل بين الصلوتين عند ضيق الوقت فيعمل باحد
الاحتمالين بانيا على السؤال بعد العمل بمعنى ان كان العمل مطابقا لراي الفقيه كان مكتفيا به وان كان مخالفا كان قاضيا اياه فكما ان الطاعة الامر الاحتمالي
كانت كافية هنا فكذلك هناك ولكنه مدفوع بالفرق بين المقامين [illegible] العبادة قد تكون بها مع جميع الاحتمالات
فلا يتحقق الاطاعة بها الا بالعمل بانيا على الاتيان بجميع الاحتمالات كما في صورة تردد القبلة عند سعة الوقت فلو صلى باحد الجهات بانيا على
عدم الاتيان بها الى الجهات الاخر [illegible] فقط [illegible] وان انكشف [illegible] القبلة لعدم تحقق الاطاعة [illegible] لانه ليس بمامور به بهذا
الوجه [illegible] والمفروض قصد عدمه وقد يكون على بعض [illegible] كما في المستقبلين [illegible] اذا لم يكن [illegible] جميع المحتملات مع ضيق
الوقت [illegible] فيكون المامور به واحدا منها لا مع التعيين فيأتي به [illegible] وحينئذ يكفي قصد الاطاعة الامر الاحتمالي في تحقق القربة
ثم [illegible] فان طابق العمل [illegible] واما المقصر فهو غير معذور [illegible] هذا كله اذا كان المكلف [illegible] بالعمل
[illegible] حين ارادة التقليد واما اذا لم يعلم به [illegible] الوقت وان كان عالما به [illegible] العمل فالمرجع هو قاعدة [illegible]
الغير فالمرجع الى قاعدة الصحة في فعل المسلم كما اذا علم الولد ان الميت [illegible] من اول زمان تكليفه الى زمان الفوت من غير تقليد واجتهاد [illegible]
[illegible] خالف [illegible] فتوى مجتهد الزمان ولم يدر صورة عمل الميت فليس عليه شيء بل المرجع هو قاعدة الصحة واما الكلام في المعاملات بمعناها
الاعم فنقول ان المكلف لا يخلو اما ان يكون قاطعا بصحتها او قاطعا ببطلانها او ظانا باحدهما او شاكا فيهما ثم اوقع المعاملة فعلى الاول يرتب احكام
الصحة عنده عليها لمكان القطع واما الثاني فايقاع المعاملة على تقدير [illegible] امكان [illegible] قصد الانشاء ومنه مع هذا القطع كما هو الحق فيترتب احكام البطلان
ظاهرا عليه بل يحكم ببطلان ما يترتب عليها من العبادات [illegible] كما اذا [illegible] يعتقد بطلانه ثم صلى في هذا الثوب [illegible] ببطلان الصلوة
واقعا لعدم امكان قصد التقرب في هذا الثوب واما الثالث والرابع [illegible]

وبه الخبر الصحيح بعد اعتبار كون الاصل في المعاملات المشكوكة الفساد اذ مرتبة السبب دائر مع الاحتمال المعلق في حيلة بها فاذا كان مشكوكا فالاصل

فالاصل عدمها ولا يمكن التمسك بها بعمومات البيع وامثالها اذ التمسك بها قبل الفحص عن المعارض من المخصص وغيره غير جائز ومفروض المسئلة هو عدم

تمكن العاقد منه لكونه عاميا فحكمه ظاهرا هو عدم ترتب الآثار بهذه المعاملة ما لم يعلم بصحتها واما ان قلد وكان فتوى مجتهده صحة تلك المعاملة بهذا النحو فيعلم

بالصحة من حين الوقوع لان مؤثرية السبب غير منفكة عنه وفي ذلك يظهر الحكم بالصحة فيما لو قطع بالبطلان ومع ذلك اوقع المعاملة وقلنا بتمكنه من قصد

الانشاء ثم قلد وكان رأي مجتهده صحة تلك المعاملة ونظيره من المحقق القمي في القوانين وجامع الشتات على ما حكاه في المناهج التفصيل بين ما كان مخالفته للقطع

الجميع فلا وما كانت مخالفته ظاهرة فيحكم بالبطلان وبين عدم ظهور المخالفة بهذا المعنى بمعنى ان تكون المسئلة خلافية ولم تكن المعاملة مخالفة لجميع الفتاوى فيحكم بالصحة

وهذا ظاهر غير معلوم الوجه بعد ثبوت ان الاصل في المعاملات الفساد واما توهم عدم جريان الاصل من اجل ان الشبهة حكمية ومشروطة بالفحص والمفروض هو عدم

تمكن العامي منه وفحص المجتهد غير مكلف عنه مدفوع بان هذا الاصل متحقق بالاحتياط وهو فيما لا يترتب عليه الاثر غير محتاج الى الفحص ومما لا يترتب عليه

الآثار البطلان في المعاملة هو عدم ترتب الآثار فيحقق الاول فلان المقصود بيان حكم المسئلة من اجل اقتضاء الاصل واما كون العامي محجوبا بالاصل فلا حتى

يحتاج الى الفحص واما عدم كفاية فحص المجتهد فهو فيما سلم لكنه خارج عما نحن فيه اذ ليس المقصود هو اجراء المجتهد الاصل في تلك المعاملة بل قد يكون رأي المجتهد صحة

المعاملة ومع ذلك في مسئلة العامي بان المعاملة الواقعة حال التردد ما حالها وما تكليفه فيها ما لم يتردد ولم يقبل المجتهد بتكليفه عدم ترتب الاثر عليها

ظاهرا ما لم يركن الى الحكم الاصلي ولا يتأتى ذلك الا ان يختار الصحة لعدم تحقق التردد وعدمه فيه وبالجملة قول المجتهد في تلك المسئلة وغيرها سواء في عدم كفايته للدلالة

للعامي وفحص العامي عبارة عن تقليده المجتهد في حكم المسئلة وهذا نظير تردد المجتهد في صحة المعاملة ثم يشتغل بالفحص فهو ما لم يستفد ومتردد يحكم ببطلان المعاملة

وعدم ترتب الاثر عليها واما الثاني فلانه على تقدير تسليم فيما نحن فيه المقايس فرق بين ان المقصود من الحكم ببطلان المعاملة ليس هو التوقف عن ترتيب الآثار

عدم هدم بل الغاء الآثار للعوض والمعوض في ملك صاحبه وهو انما يتم مع ملاحظة احتياج الباقي في بقائه الى المؤثر فيتجه ما هو الحق والتحقيق ومن ذلك يعلم

ان التوهم بين الاحكام المسائل المعاملة بالنسبة الى الغير كما هو بالنسبة الى المتعاملين كما عن المناهج خال عن الوجه نعم يمكن التوهم بالنسبة الى الاحكام التي متعلقة

والتي امثال ذلك والكل عنه انه ما يظهر انه ليس بعيد واما المقام الثاني اعني البحث عن المقلد بالكسر فلا ريب انه يعتبر فيه العقل والبلوغ والعقل في جوازه

نعم عن العلامة صحة معاملة وعبادة الصبي المميز وجه التمرين مع ان الطريق فيها للجاهل هو التقليد من غير فرق بين الصغير والكبير توهم عدم اشتراط البلوغ لكنه يمكن

ان يقال المعتبر في نفسه هو ان الممتنع في عبادة الصبي هو وجهه الاشتراط الا بنفسه لا اشتراطها بالبلوغ وهي تلغى في صحة العبادة كما في غير واحد من الموارد

مثل استحباب الوضوء قبل الوقت ووجوب الغسل في رمضان قبل الصبح فيكون ترجيح خطاب التقليد ايضا على المميز بهذه المثابة وهو

ليس بامر وان كان تحصيلا للغرض الا به ليس ذلك الا وجه مصلحة الامر بالتقليد في المقام وان لم يكن امر بالفعل فيه الاثبات في اشتراط تعلق الامر

بالبلوغ واما التزام احكام التقليد في حقه بعد ان قلد فلا قبار فيه بل لا بد منه اذ بعد صدق التقليد الصحيح عليه وان كان من اهل وجه المصلحة

يترتب احكامه عليه من عدم جواز العدول من الاعلم وعدم جواز تقليد غير الاعلم وعدم جواز العدول من الميت وبين بعد اختيار واحد منها

وغير ذلك

١٠٨

وغير ذلك ويستمر فيه بعد البلوغ وبعده واما الايمان او الاسلام فليس شرطا اذ كما ان الكفار مكلفون بالفروع لذلك في طريقها من الاجتهاد او التقليد او الاحتياط

من غير فرق ولكن في تعلق خطابات الفروع يكفي الالتفات فقط من غير اشتراط حصول العلم لذلك الا به في التقليد من غير فرق في الآثار بينه في حقه التقليد

فلابد الا ان يكون مجتهدا جامعا للشرائط ومتحرجا بالفعل فالتقليد في حقه حرام بالاجماع وتقتضي عمومات وجوب العمل بالامارات للعالم وعمومات حرمة العمل

بغير علم والاصل الاولي واما عامي صرف محض فلا التقليد فتقتضيها عموماته وتكليف العقل وبالجملة يجب ذلك بانقاء من ادلة التقليد واما المجتهد فتردد في مسئلة

ونظيره من المناهج انه يجوز تقليده في تلك المسئلة للغير لعدم تحصيله الفنون فهو غير عالم تكليف الفرع فيها لتحصيله الفنون عالم ولكنه مردود اذ المراد في مسئلة

الكلي اهل عدم تمامية دليلها والتردد فيها وبعد علمه عنده بها كيف يجوز له التقليد لو كان تخطائه في فهم الدليل فكيف يقال ان هذا عالم دون ذاك وان من له

الملكة لتامة ولم يستنبط بعد فهو ايضا مثل الكلي في حرمة التقليد عليه اذ المراد من العالم في الاخبار والآية ليس الا من له الملكة ونظير من السيد هنا التفصيل

القول بجواز التقليد مع جواز اجتهاده بالاجماع ويستدل على ذلك بوجوه كلها سقيم منها استصحاب جواز التقليد قبل حصول الملكة وهو مردود بتبدل الموضوع

لكونه عاميا بعد ما كان جاهلا وما اجاب عن ذلك من التسامح في موضوع الاستصحاب فهو فرع بالفرق بين التغير بالكلية والتغير التام وبان مقتضى عمومات وجوب

العمل بالامارات في حق العالم غير مشروط بالاعمال فيكون في حقه متعينا والا يجوز مع ذلك العمل بالاستصحاب وكيف وان كان المستصحب هو الوجوب

التخييري للتقليد فهو مرتفع قطعا لجواز اجتهاده بالاجماع وان كان الوجوب التخييري فهو ليس الا سابق لعدم حصول الملكة واستصحاب الجواز المطلق باطل لانتفاء

الجنس بانتفاء الفصل على ما هو التحقيق واما جعل المقام مدار الامر بين التخصيص الزائد والاستصحاب فهو غير مستقيم بعدم جريان الاستصحاب مع جواز

ومنها التمسك بعمومات جواز التقليد ويعلم حاله مما سبق من ارتفاع الموضوع ومنها التمسك بسيرة العلماء ومعلوم ان ادعاء السيرة الى زمان المعصوم حتى تكون

كاشفة عن تقرير المعصوم دون اثباتها خرط القتاد وكذا دعواها كاشفة عن الاجماع لانه المشهور الحرمة للتقليد في حقه بل الظاهر من غيره التصريح بالجواز تكليف

تكون تلك السيرة كاشفة عن الاجماع القولي مع تصريحهم بحرمة التقليد في حقه ومنها التمسك بالحرج في حقه لانه اذ يشتغل بالاستنباط ويتعين عليه الاجتهاد

لو حصل الاستنباط بغيره من الواجبات والمباحات الا بقدر الضرورة وهي غير ضيق ويرد عليه ان حصول الملكة انما هو بمزاولة الفقه ومعلوم

ان المزاول في الفقه الى زمان حصول الملكة يستنبط غالب ما كان لازما عليه من المسائل وكيف وان العلم بحصول الملكة موقوف على الاستنباط واما المتجزي

العاجز عن الاستنباط اما في جميع المسائل او في بعضها لفقد الاسباب او لمانع آخر فيمكن ان يحكم بجواز التقليد في حقه اذ لا تتوجه عليه عمومات وجوب العمل

بالامارات لمكان العجز وجريان استصحاب جواز التقليد وحكم العقل من اجل انسداد باب العلم في المسائل التي عجز عن استنباطها وكون الاحتياط حرجا و

التحقيق ان كل ذلك مردود من اجل عدم توجه العمومات لا يوجب جواز التقليد خصوصا اذا تجزى عن الاجتهاد في بعض المسائل

التقليد مع وجود الطريق الى الواقع اعني الاحتياط واما الاستصحاب فموضوعه متبدل من اجل كونه عالما وان عجز عن الاستنباط اذ ذلك لا يخرجه عن

كونه عالما واما حكم العقل اعني اجراء دليل الانسداد في المسئلة فهو على تقدير جريانه يوجب العمل بالظنون الشخصية وليس هذا من التقليد واما الاحتياط

فهو ما لم يبلغ رتبة الحرج متعين واما المقدار الذي فيه الحرج فيعمل بالظنون الشخصية من قول المشهور ومثاله مما يظن انه الحكم الواقعي نظير ما قيل

في تقليد الميت في العمل بالمشهور او ما نقل فيه الاجماع او ما ذهب اليه الاكثر او ما ذهب اليه الاغلب فيلوح

القبيل فلا يعلم الحكم بتعين التقليد عليه مطلقا او المتجزي فان قلنا بحجية ظنه فهو بمنزلة المجتهد المطلق بنفسه الى قسمه لانه لا يجوز له الا ان يستنبط بعض المسائل
التي له ملكة فيها او لم يستنبط بعد ولا مانع له في الاستنباط او لم يستنبط مع [illegible] مانع او فقد اسباب وان قلنا بعدم حجية ظنه فهو في [illegible] كالعامي
بعد فقد شمول ادلة التقليد اياه لان المراد من العامي ليس من [illegible] من العلم اصلا بل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق وان بلغ من العلم ما بلغ واما [illegible] وجوب [illegible]
بعموم الادلة في حق المتجزي كالمجتهد فهو غير مفيد اذ العامي والمجتهد والمتجزي فيه سواء [illegible] حجية ظن المجتهد انما هو الاجماع وهو غير موجود في حق المتجزي لكون المسئلة [illegible]
فيما لم يقطع المتجزي بما استنبطه واما اذا كان قاطعا فهو حجة في حقه [illegible] بلا خلاف [illegible] الكلام بالنسبة الى الحكم الواقعي واما تكليف نفسه
فلا [illegible] قد يكون جازما بحجية ظن المتجزي او ظانا منتهيا الى اليقين او جازما او ظانا بعدم [illegible]
القواعد الاصولية لان المراد من المتجزي هو من لم يكن له ملكة استنباط بعض المسائل الفقهية [illegible] جميع قواعد الاصول [illegible] فان
الدليل الدال على حجية ظن المجتهد انما هو الاجماع فهو غير شامل لظن المتجزي والاصل الاولي هو حرمة العمل بالظن واما ادلة وجوب التقليد فهو ايضا غير شامل اياه اما الكتابيات من
العقلي والاجماع فظاهر لان غاية ما يقال منها هو وجوب رجوع الجاهل الى العالم وهو عالم بهذه المسئلة المستنبطة له [illegible] المجتهد المطلق فيه فكيف يحكم العقل
بوجوب رجوعه اليه واما الادلة اللفظية من الآيات والاخبار فهي ايضا مثل السابق اذ الموضوع فيهما اما الجاهل او العوام وكلاهما غير صادق على المتجزي بالنسبة الى المسئلة
التي استنبطها مع ان الاصل الاولي هو حرمة التقليد فمقتضى القاعدة هو ان يقال ان المسائل التي اجتهد فيها ان كانت مما يمكن فيها الاحتياط فلا بد من سلوكه اذ هو
طريق النجاة [illegible] فلا بد من العمل بالظن [illegible] المسائل [illegible] الانسداد [illegible] في حجية الظن المطلق [illegible]
ما ادى اليه ظنه [illegible] المجتهد [illegible] ما ادى اليه ظنه اما المجتهد [illegible]
[illegible] فان قيل ان المتجزي [illegible] في تلك المرتبة كان [illegible] التقليد وكان التقليد [illegible]
[illegible] مع انه يمكن ان يعارض ذلك [illegible] بان يفرض المتجزي مجتهدا [illegible] استنباط [illegible] فيقتضي [illegible]
وجوب العمل بهذا الظن [illegible] المتجزي [illegible] لعدم القول بالفصل [illegible] استنباط بعض المسائل [illegible]
قلت [illegible] حجية [illegible] الاجتهاد في تلك المسائل التي [illegible] الاستنباط كالمجتهد المطلق و[illegible] الاحتياط او تقليد [illegible]
استنباط بعض المسائل [illegible] بعدم حجية ظنه [illegible] القول به [illegible] التقليد او الاحتياط واما المقام
الثالث اعني البحث في المقلد بالفتح فيعتبر فيه شرائط منها الايمان [illegible] ظاهر [illegible] الاسلام والعقل والعدالة والبلوغ [illegible]
[illegible] الصغير والفاسق والمجنون والكافر وغير المؤمن [illegible] مع قيام الاجماع مع ذلك [illegible] فلا يجوز تقليد [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] حق نفسه [illegible] الاجتهاد [illegible] القاضي [illegible] بالشك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاح [illegible] ومعلوم ان [illegible] لا تعارض بينها حتى [illegible]
[illegible] والانصاف [illegible] الروايات الواردة في جواز الافتاء [illegible] بالعلم باعتبار المذكورية وان [illegible]
[illegible] في المفتي هو الاعتبار بمعنى ان الاصل عدم جواز تقليد من فقد شرطا منها واما الصغير فلا يجوز تقليده [illegible]
[illegible] ان لم يكن اجماع مع ان الاصل واما ما ذكره من ان شهادته غير مقبولة [illegible] بالفرق وان الاخبار على الفتوى [illegible] الالفاظ
[illegible]

[illegible] المعرفة كحصول العلم بالرجوع الى القرآن [illegible] وكذا [illegible] الملازمة وكذا [illegible] ضعف العقل [illegible]
الرجحان وكذا [illegible] بعدم قبول [illegible] الفتوى [illegible] من حيث معنى التحقيق [illegible] ان هذا [illegible]
والخبر [illegible] العدالة [illegible] الاجماع [illegible] رواية الاصحاح [illegible] رواية [illegible] من حيث [illegible] الفتوى [illegible] يستفتي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الرواية [illegible] باعتبار العدالة [illegible] الحكومة [illegible]
العالم [illegible] المسلمين [illegible] واعتبار العدالة [illegible] اخذ [illegible] قبول [illegible] العادل في
[illegible] الشهادة [illegible] الخبر [illegible] العلم [illegible] الصغير والفاسق والكافر [illegible]
[illegible] المفتي [illegible] عليه [illegible] الافتاء [illegible] الا [illegible] عليه الافتاء [illegible]
[illegible] المفتي [illegible] يستفتي [illegible] لان المراد [illegible] والافتاء [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] الواقعة [illegible]
[illegible] الافتاء [illegible] الروايات [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] يستفتي عدالة [illegible] بالعدالة [illegible]
المفتي [illegible] يستفتي [illegible]
بالحكم [illegible] المعلومات [illegible]
[illegible] الواقع والافتاء [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] للمفتي [illegible] بالنسبة اليه [illegible]
الى [illegible] العدالة طريقا [illegible] طريقا [illegible] فرق [illegible]
[illegible] المفتي [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] قال [illegible] فلا [illegible]
الاستفتاء [illegible] المقتضي [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] تقدير [illegible] السابقة [illegible] فلا يجوز [illegible] عدم الحجية
[illegible] المفتي [illegible] الافتاء [illegible] الاجتهاد والظاهر عدم الخلاف فيه [illegible] ذلك
[illegible] الظاهر [illegible] حلالنا وحرامنا [illegible] مجتهد [illegible] في مقام
[illegible] قول المتجزي [illegible] رواية [illegible] سالم بن مكرم الواردة في القضاء [illegible] قضايانا
[illegible] الفتوى [illegible] القضاء [illegible] الاجتهاد [illegible] الافتاء [illegible] القضاء [illegible] المسائل القضاء
في بعض الموارد ولا يجوز تقليد العوام مطلقا فلا يمكن التعدي الى الافتاء ايضا لرجوع القول بالفصل هنا [illegible]

[illegible] لعدم تمامية الوجوه المذكورة للوجه الاول وكيف كان [illegible] باعتبار [illegible] وجوه

اذ ليس في بعض الكتب [illegible] ومنع الظهور لنا اذ يحتمل ان يكون قوله [illegible] علينا [illegible] الظن ومخالف

السنة [illegible] ما هو المعروف بين اهل الرجال من ان [illegible] وتسليم التعارض [illegible] فالمرجع الاصل وهو عدم حجية قول المفتي

في حق الغير وان قلنا بحجيته في حق نفسه ومنها عدم كونه [illegible] بعد العلم به [illegible] في الامور الجليلة وعدم جواز امانته ولان فيه

خيانة ذاتية وجسارة فطرية كما يظهر ذلك بعد ملاحظة الاخبار خصوصا ما ورد [illegible] عن امير المؤمنين [illegible]

القضاء وعند المشهور من الرابطة عدم كونه عميا وكونه كاتبا وعدم [illegible] والحق ان تلك الشرائط وجودا وعدما ان كان مما يمنع عن الاجتهاد والاستنباط [illegible]

في اعتبار [illegible] الاجتهاد والا فلا [illegible] اعتبارها ومنها الحرية كما عن المشهور [illegible]

الاحكام كالديات [illegible] لتلك المرتبة [illegible] ومنها كونه ضابطا فان ارادوا منه كون حفظه [illegible] هو المتعارف

كونه [illegible] اهل الفتوى لا دليل عليه [illegible] الشيخ [illegible] وان ارادوا عدم كون نسيانه خارجا عما هو المتعارف

فهو [illegible] قول اكثر [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الاجتهاد [illegible] وجوب التقليد [illegible] لا يجوز تقليد الميت بالاجماع محققا ومنقولا [illegible]

في المسئلة [illegible] الشهيد الثاني [illegible] في تلك المسئلة عبارة الشهيد الاول [illegible] بعض [illegible] العامة [illegible]

[illegible] المفاتيح [illegible]

المستفاد [illegible] وجوب [illegible] التقليد [illegible] المجتهد [illegible]

واما ثانيا فالاستصحاب [illegible] التقليد [illegible] قول الميت [illegible]

الخروج [illegible] واما قياس جواز التقليد [illegible] فهو قياس مع الفارق [illegible]

والشهادة اخبار عن الواقع [illegible] التقليد [illegible] واما التمسك [illegible]

من القوانين [illegible] حجية الظن مطلقا والقاعدة العقلية [illegible] بين الظن [illegible] قول الحي او قول الميت [illegible]

بالنقض [illegible] بان قول الميت غير [illegible] خارج عن [illegible]

الاصل [illegible] الظن [illegible] واما [illegible] عدم القطع

[illegible] الظن [illegible] الاصل [illegible]

حجية الظن لا دليل عليه [illegible] الظن [illegible] اعتبار الظن بالظن الغير المعتبر غير معتبر [illegible]

ان تلك المسئلة ليست في زمان [illegible] الاجماع [illegible] في المجتهدين او باعتبار اجماع جميع [illegible]

الاخرين [illegible] واما قوله [illegible] المسئلة اصولية فقيه ان [illegible] المسئلة اصولية [illegible]

وما قاله في مقام [illegible] كانت متعلقة بكيفية [illegible] فهو [illegible] ومما يستدل به في هذا المقام [illegible]

[illegible] ان المستفاد من الادلة هو الاتباع على راي المجتهد وبعد الموت لا يبقى له راي لكون الواقع منكشفا له [illegible]

عليه المجتهد اذ لا استنباط هناك حتى يقال عليه المجتهد واما التمسك بالاستصحاب في حجية قوله اذا كان المقلد معاصرا له حال حيوته وتتميم المسئلة بعدم القول

بالفصل فيما اذا لم يكن المقلد معاصرا له بان كان زمانه [illegible] زمان المقلد فقد نوقض [illegible] عدم حجية قوله هناك وتتميم المسئلة فيما كان

كان المقلد معاصرا له بعدم القول بالفصل ولكنه مغالطة لان ذلك الاصل اذا كان [illegible] بالاستصحاب فيما كان المقلد والمجتهد

معاصرين لم يكن حاكما عليه فيما تقدم زمان المجتهد واما [illegible] الاستصحاب [illegible] ان الملازمة بين المسئلتين [illegible]

بكلام ما دل على عدم جواز القول بالفصل فيما لم يكن في المسئلة قول ثالث فلا يكون الاصل [illegible] التحقيق في جوابه ان موضوع الاستصحاب

[illegible] الراي [illegible] مع ان المجتهد [illegible] المجتهد والميت ليس بمجتهد [illegible]

التسليم [illegible] الاجماع [illegible] المسئلة [illegible] مع ان التقليد والمقلد والمقلد مما يختص [illegible]

[illegible] المجتهد فلا يتعدى الى ما بعد الوفاة [illegible] الامام [illegible]

ليس [illegible] واما التمسك [illegible] الاحتياط [illegible] الظن [illegible] في الفقه

بحكم الواقع من غير فرق بين [illegible] قول الميت [illegible] ما حصل من قول الحي [illegible] ما اقتضاه الدليل [illegible]

وليس [illegible] قول الحي [illegible] فيكون قول الميت [illegible] بالنسبة اليه [illegible]

بالاجماع في اعتبار قول الميت [illegible] قول الحي [illegible] الاجماع [illegible] قول الاموات [illegible] الاحياء حتى

[illegible] الاجماع [illegible] التقليد للعوام [illegible] المجتهد [illegible]

على [illegible] واما ثانيا فبان قلنا بكون الاجماع حجة [illegible] قول المعصوم [illegible]

في [illegible] العصر [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] العلم [illegible] اعتبار [illegible] المحقق الثاني [illegible] الاجماع [illegible]

المخالف [illegible] المسئلة [illegible] فلا [illegible] بالقول [illegible]

[illegible] واما التمسك بان قول الميت [illegible] فكان ذلك [illegible] رواية [illegible]

فجوابه ان ما هو الحجة في الرواية [illegible] وان كان [illegible] ومعلوم ان [illegible] في جميع الاحوال [illegible] الفتوى [illegible]

[illegible] المجتهد والفتوى [illegible] ومعلوم ان الراي غير باق بعد الموت [illegible] عدم جواز [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] واما فيما لم يكن [illegible] الشرائط [illegible] او صغيرا او امراة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] اعتبار [illegible] عدم [illegible] على الميت واما فيما كان اعتباره [illegible]

كعدم [illegible] والكفر [illegible]

[illegible] والاجماع المنقول وقول الاكثر [illegible] الظن [illegible] قول الميت

ومعلوم ان تحصيل الشهرة وقول الاكثر قد يكون بتتبع المقلد كما يظهر لمن تتبع [illegible] والعلم وقد يحصل الظن قول العالم بكيفية تتبع هذا كله في تقليد الميت ابتداء

واما البقاء في تقليده مع تقليده عليه حال حياته فتفرع الشيخ فيه الى الوجوب وذهب بعض الى جوازه بل نسب ذلك الى الاكثر ولعله فهم من عدم تعرض كثير ممن تعرض

لعدم جواز تقليد الميت ابتداء للبقاء [illegible] بالجواز بناء على [illegible] لهم في التعرض [illegible] ايضا [illegible] هناك وذهب الافضلون الى التحريم والاظهر [illegible]

وجهان عدم تعرض المتقدمين لتلك المسئلة على كونها جزئية من المسئلة السابقة لكونه تقليد الميت فمن دل على نفي التقليد [illegible] يدل على نفي البقاء ويستدل

على الجواز تارة باستصحاب [illegible] حال حياته واخرى باستصحاب حجية قوله وثالثة باستصحاب حكم تقليد المقلد حال حياته ويظهر [illegible] ذلك الاستصحاب

ما سبق من الادلة [illegible] في المقام هو [illegible] هو الملاك [illegible] تمام [illegible] الاستناد الى رأي المجتهد في الجملة اولا [illegible] فعل

فعل [illegible] اليه [illegible] فعلى الاول لا يحتاج الى الاستصحاب لانه [illegible] التقليد حال حياته والعمل بقوله [illegible] كما هو ملاك [illegible] حصول

التقليد فلا يحتاج [illegible] الى تقليد جديد وعلى الثاني لا ينفع الاستصحاب [illegible] بالنسبة الى المستقبل تقليد جديد [illegible] الا ان يتمسك بالاستصحاب

الذي سبق في التقليد البدوي وقد مر الجواب عنه ايضا والذي يظهر من عبارة غير واحد في المسئلة السابقة حيث [illegible] قول الميت [illegible] اذا

مات المجتهد مات قوله وادعى الاجماع على ذلك غير واحد هو الاطلاق بالنسبة الى التقليد البدوي والاستمراري من غير فرق ولما كان [illegible] في صحة

[illegible] الاستناد [illegible] وعدم [illegible] بالنسبة الى [illegible] فلا [illegible] فلا [illegible] في التقليد فبعد الموت يكون

التقليد تقليدا [illegible] بالميت بالنسبة الى الاعمال الآتية [illegible] جريان الادلة [illegible] في المسئلة السابقة [illegible]

واما التمسك بالاستصحاب [illegible] حاله [illegible] ان الشك في بقاء رأيه [illegible] الخبرة [illegible] حتى ينقطع بانقطاعه [illegible]

العمل [illegible] اذ الشك فيه ايضا [illegible] باعتبار [illegible] وبعد [illegible] الاستصحاب بين [illegible] بقاء الرأي وجواز العمل

يتم المطلوب لكن التحقيق ان المقام [illegible] يكون [illegible] الشك في المقتضي وعدم جريان الاستصحاب فيه مسلم عند التحقيق لان موضوع

الاستصحاب يكون مشكوكا واما ما يظهر [illegible] العرفية في بقاء الموضوع مع عدم تسليمه [illegible] الاستصحاب في المسئلة

السابقة [illegible] وقد يتمسك باستصحاب التخيير [illegible] وبين غيره فيكون البقاء جائزا [illegible] الاستصحاب يمكن دفع ذلك بان التخيير

لما كان [illegible] باعتبار [illegible] تقليد ذلك الميت عند حياته فيكون استصحاب المختار [illegible] من التخيير فيتعين القول بوجوب البقاء

بحكم الاستصحاب في [illegible] ادلة [illegible] القول بالبقاء ومنها ان اطاعة اوامر التقليد [illegible] عند تقليده حال حياته ولا اطاعة بعد الاطلاق

ومنها انه لو وجب [illegible] واقعة التقليد [illegible] العدول بعد التقليد اذ [illegible] المتأخرة تكون [illegible] والتقليد فيتخير بين هذا المجتهد وغيره [illegible]

باطلاق المقدم [illegible] الاخير [illegible] النقض [illegible] رأي المجتهد فعلى هذا البيان يجب البقاء على قوله الاول مع انه حرام [illegible] بالاجماع

مع ان قولهم بحرمة العدول [illegible] ارتباط اللاحق بالسابق حتى يكون [illegible] فليس [illegible] تقليدا [illegible] فان اللاحق حتى [illegible] التخيير

ومعلوم انه على هذا التقدير لا يصدق عليه عدول [illegible] لعدم الارتباط بين السابق واللاحق واما [illegible] ان اطاعة اوامر التقليد [illegible] واقعة

لا [illegible] ان [illegible] من [illegible] اطاعة الامر الواقعي او الظاهري [illegible] لم يكن الوصول الى الواقع فلابد من الاستناد الى الاوامر الظاهرية

وهو [illegible] المجتهد [illegible] الاول [illegible] في [illegible] المقتضي [illegible] المجتهد ان يكون [illegible] وفي جواز العمل برأيه بناء على التقريرين السابقين تلك

[illegible] الاستصحاب [illegible] والموضوع فيه [illegible] وقد يتمسك في جواز البقاء [illegible] عدم الجواز [illegible] الاول [illegible] ان [illegible] اذ [illegible] فلنا

بوجوب [illegible] جميع الاعمال السابقة عند التقليد اللاحق وقد قام الاجماع مع [illegible] والا [illegible] المسائل [illegible] مع [illegible] بين المجتهدين بالنسبة

الى جميع المسائل [illegible] ان المقلد [illegible] المجتهد [illegible] ان [illegible] تقليد [illegible] الميت في جميع مسائله [illegible] جميع الفتاوى

العدول عنه الى الحي الذي [illegible] عليه [illegible] الرابع [illegible] تمام [illegible] عدم امكان الوصول الى المجتهد الحي

واحد [illegible] مع [illegible] لا [illegible] العلم [illegible] صورة المسئلة [illegible] في اول التقليد [illegible] المجتهد [illegible]

لدل على وجوب البقاء دون الجواز وقد يتمسك [illegible] حلال محمد حلال الى يوم القيمة [illegible] لان المراد [illegible] بهذه العبارة ان

دين محمد لا ينسخ [illegible] الى يوم القيمة وانه لو تم دليلا لدل على عدم جواز العدول الى غيره [illegible] مع انه [illegible] العدول

مع ان العدول عن الميت الى الحي [illegible] ذلك اذ الحلال فيما افتى [illegible] الاول في حق المقلد ما كان قد قلده فيه [illegible] برأيه وان كان [illegible] فيه مطلقا

معلوم ان هذا المقدار في موضوعه حلال الى يوم القيمة ولو قلد بعد ذلك على [illegible] هذا الذي افتى المفتي الاول [illegible] لان موضوعها متغاير ان

وقد يتمسك بلزوم [illegible] القطعية اذا لم يكن في المسئلة الا احتمالين كان احدهما قول الميت والآخر قول الحي والجواب [illegible] ذلك [illegible]

للاستناد في اختيار [illegible] احد الطرفين [illegible] ولا [illegible] في ذلك [illegible] بين ما كان المدرك [illegible] الميت [illegible]

جاز تقليده بعد موته كما جاز في حياته [illegible] المقلد [illegible] المجتهد [illegible] الفتوى [illegible] القدماء

[illegible] بابويه [illegible] من النصوص [illegible] مضمون الرواية [illegible] والا فالمجتهد لا يقلد المجتهد وكيف الميت

[illegible] فروع الاول لو قلد شخص مجتهدا ثم مات المجتهد وقلد المقلد مجتهدا حيا آخر [illegible] البقاء [illegible] تقليد الميت [illegible] هذا المجتهد ايضا وقلد مجتهدا

[illegible] وجوب البقاء [illegible] تقليد الميت [illegible] رجع [illegible] المجتهد الاول او الثاني [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible]

في زمان المجتهد الثاني ايضا كان تقليد المجتهد الاول والتقليد عليه كان خطأ [illegible] فاذا انكشف الخلاف يجب الرجوع عنه [illegible] في الواقع

والمفروض انه ما افتاه الثالث هو البقاء في تقليد من قلده اولا [illegible] ان قول هذا الثالث [illegible] التقليد عليه في هذه المسئلة ايضا [illegible] بعدم [illegible]

المسئلة [illegible] وقال المجتهد [illegible] بوجوب البقاء لكون التقليد عبارة عن العمل [illegible] المقلد [illegible] المجتهد بعده فالحكم وجوب

تقليد المجتهد الثاني وان قال بوجوب البقاء اذ هو متفرع على تحقق التقليد وهو لم يتحقق بعد [illegible] مسئلة [illegible] ان يكون فتوى المجتهد الثاني في تحقق التقليد

[illegible] فيجب البقاء لتحقق التقليد بهذا الاخذ ولا [illegible] ذلك قول المجتهد الاول في معنى التقليد حتى [illegible] المجتهد الاول يكونه عبارة عن العمل [illegible]

بالاخذ اذ ليس معنى الرجوع الى الثاني في وجوب التقليد [illegible] وجوب التقليد [illegible] في معنى التقليد ايضا ولما لم نفرق بين البقاء والتقليد الابتدائي [illegible]

العلماء يجب الرجوع اليه عند [illegible] بالاعتبارات العقلية ويتفرع على ذلك [illegible] على الميت [illegible] الرجوع اليه على القول بوجوب البقاء في تقليد الميت

لعدم الفرق بين المسئلتين والمجتهد الثاني لا يجب [illegible] ان يوافق الاول في جميع المسائل او في بعضها [illegible] المخالفة في الجميع [illegible] فعلى الاول يجب [illegible]

المقلد في عمله الى قول الثاني لبطلان قول الاول بالموت وبهذا يحصل الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة اتفاق الاعلم وغير الاعلم في الرأي

مكرا بالتخيير هنا دون هنالك لان كل واحد صالح للتقليد هنا بخلاف مسئلتنا هذه لخروج المجتهد بالموت عن كونه اهلا للتقليد واما في الصورة
المفروضة الثانية فقد تبين انه فان الحكم كذلك وافقتها فيما لمخالفة فمع القول بكون الدليل الظاهر مفيدا للاجزاء فلا يجب الاعادة والقضاء فيما اتى به مما
خالف رأي المجتهد الثاني واما مع عدمه كما هو الحق فمقتضى القاعدة هو القضاء والاعادة لكن قد يقال برأي المجتهد الثاني بالاعادة يقوم دليل خاص على عدمه
في الموارد الخاصة كالحج ونحوه والا فمقتضى القاعدة هو الاعادة والقضاء غاية الامر ان المكلف حين العمل كان معذورا ولما لم يفرق بين التقليد الابتدائي
والبقاء فلو فقد سائر الشروط من المقلد بالفتح لكونه عاميا بالنسبة او فاسقا او مجنونا او مرتدا فلا يجوز التقليد عليه لخروجه بذلك عن كونه اهلا
للفتوى ويمكن التمسك بذلك مع ما مر في التقليد الابتدائي في اعتبار الشروط في خصوص الفسق والارتداد بما ورد في كتب بني فضال وشلمغاني
وصاحب الاشارة مع قوله بجواز البقاء في المبتدا ودعوى الاجماع على وجوب العدول عن الفاسق الى غيره الرابع لو دار الامر بين تقليد الميت
وغيره ممن فقد شرطا من شروطه فهل المسئلة مثل ما لم يكن في عصره مجتهد اصلا لخروج المفتي بفقدان الشرط عن اهلية الفتوى سواء في ذلك الحيوة
والعدالة والايمان والعقل فان الحكم في الاحتياط فهو المتعين والا فان العمل بالجميع والمشهور ان الحكم في تحصيله او الرجوع الى الحكم له
التقصير بالجملة فالمتعين في حقه بعد عدم امكان الاحتياط العمل بالظن بالاقرب فالاقرب ومن الرابطة للمقلد بالفتح هو الاعلمية
فاذا تحقق الاعلم في عصره وخالفه غيره في الفتوى ونقع الكلام فيه تارة في معناه واخرى في كيفية المعرفة به وثالثة في وجوب
تقليده معينا اما الاول فاعلم انه ليس فيه حقيقة شرعية ولا متشرعية فلا بد من ان يتكلم في معناه العرفي المطابق لمعناه اللغوي
فنقول ان المراد من العلم الذي اخذ ههنا اما ان يكون الملكة او الاطلاع بالمسائل فعلا وقد يتوهم انه على الاول غير قابل للتفاضل ولكنه
توهم فاسد بل الحق كون الملكة من الكيفيات النفسانية القابلة للشدة والضعف فيكون المراد من الاعلم على هذا التقدير من كان ذا الملكة
شديدة ولما كان الملكة وحدها مقتضيات في كل واحد منها تغاير حقيقتها لا تكاد تحصل من سرعة الانتقال وقد تحصل من كثرة التتبع
وقد تحصل من كثرة اعمال القوة المفكرة وقد تحصل من كثرة الاحاطة بالمقدمات وقد تحصل من كثرة الاحاطة بالنكات والدقائق
وقد تحصل من سلامة الطبع وليس واحد منها [illegible] في الحقيقة لتخلفها عنه ولما كانت من الكيفيات فلا بد من ان يبين
مرتبة معينة باثارها المختصة بها والا فالحقيقة المشتركة فيها معلومة والشدة والضعف لا يعرف الا من حيث الاثار فنقول ان المراد
من الاعلم من كان قوله اصوب لشدة قوة استنباطه وكثرة استنباطه متقنا بحيث يسلم عن الشبهات ومحيطا بالجزئيات والدقائق وما كان
في استنباطه ولما كان المراد من الاعلم في الفقه فلا بد من ان يلاحظ جميع ما له دخل في تفقهه من اصوله وساير المقدمات التي يبتني عليها
استنباط الفقه كما لا يخفى واما على الثاني فالمراد منه ظاهر لان الاعلم على هذا التقدير من كان احاطته بالمسائل اكثر والذي
عبارة المستدلين على وجوب تقليد الاعلم هو المعنى الاول كما سيأتي عن قريب واما المقام الثاني فنوضح الكلام فيه ولتحقيق المقام
الثالث فنقول ان مقتضى الاصل هو تعيين تقليد الاعلم مع العلم بالتعيين فيما اذا دار الامر بين التعيين والتخيير ومع العلم بالتخيير فالتخيير

لكن التحقيق ان المقام خارج عن القولين المذكورين لما هو في الفروع وما نحن فيه ليس من الفروع بل هو مما دار الامر فيه في الطريق بين التعيين والتخيير وهو مما يستقل
العقل والنقل بالاخذ بالمعين على ما تقرر في محله لدوران الامر بين الاخذ بما هو معلوم الحجية وما هو مشكوكها فلا بد من الاخذ بما هو معلوم الحجية وقد تمسك
المختار فيما اذا اختار احد المتساويين بعد الاخذ باحدهما اعلام الماخذ برايه وهو موقوف بتبدل الموضوع والتمسك باستصحاب التخيير حال رضا الكل
فان قيل ان حرمة العمل بغير العلم لا فرق فيه بين اخذه دليلا او مرجحا والاعلمية في المقام مشكوك حجيته والاصل عدم كونه مرجحا فيحكم
بالتخيير ولما كان الشك في التعيين والتخيير مسببا عن الشك لان الاعلمية مرجحا فهو بان هذا الاصل يرتفع موضوعه كما هو المقرر فيما شك في السبب والمسبب
فنقول ان هذا الاصل غير جار بل [illegible] هو عدم جواز الاعتماد بغير العلم ونحن لا نقول بكون الاعلمية مرجحة ولا نعتمد عليها بل
نعمل بعد تسليم جريان هذا الاصل غاية ما يترتب عليه هو عدم كون الاعلمية مرجحة واما احتمال كونها مرجحا فلا يرتفع بها لان الاصل لا يرفع الاحتمال
لان مفاده نفي العمل بما مرجح ولذا مما امر الشرع باعتباره واما نفس الاحتمال فلا ولا شبهة في كون قول الاعلم مقطوع الحجية لانه على تقدير التخيير واحد من فرديه وعلى تقدير
احتمال كونها مرجحا هو المتعين بخلاف قول غير الاعلم لاحتمال عدم كونه حجة فيدور الامر بين الاخذ بما هو مقطوع الحجية وما هو مشكوكها فيحكم العقل
الاول بين تعين العمل بالاول الثاني وغير ذلك يمكن التمسك باصالة عدم كون قول غير الاعلم حجة الا ان الشك في ارتفاع موضوع الاستصحاب التخيير
الاستناد في رسالة المسمى بسلك السند بما سوى اجاب بانه باس لان التمسك مع ما اجاب وتذكره فيه على ما افاده الاستاد دامت افادته فان
فان قلت قد عرفنا ان كون الشيء مرجحا للحجية توقيفي يحتاج الى توقيف مع عدمه فيما نحن فيه مع عدم المرجحية فاذا ثبتت الحجية ثبت في فتوى
المعقول الفاضلين والمفروض عدم العلم بكون الاعلمية مرجحة فمقتضى القاعدة بمقتضى اصالة العدم عدم كونها مرجحة فيثبت التخيير لان تعارض
المجتهدين مع عدم المرجح موجب للتخيير قلت ثبوت التخيير عند تعارض المجتهدين مع عدم المرجح حكم مستقل للعقل ومعلوم ان العقل
مستقل بمجرد اصالة عدم المرجح لان من جملة مقدمات ذلك الحكم العقلي استقلال العقل بعدم المرجح او احتمال الحجية في كل منهما على السواء واصالة
عدم مرجحية الاعلمية لا يوجب استقلال العقل وليس حكم العقل بالتخيير من الاحكام المجعولة للشارع حتى يترتب على حكم الشارع باصالة عدم المرجح واما
حكم الشارع بالتخيير فهو لو ترتب على عدم المرجح فهو فرع حجية تقرير حكم العقل فهو تابع له والمفروض انتفاء المتبوع وبالجملة فقد تقرر في محله ان الاصول
لا تترتب عليها الاثار الا الاحكام الشرعية الثابتة بها الواقعية لا الاحكام العرفية الثابتة للاحكام والمجعولة عقلية او عادية ثابتة
الا بعد ثبوته لا يكون جوابا عن المحذور الاول من الايراد اذ حاصله ان مقتضى القاعدة عدم جعل الاعلمية مرجحة كما هو مقتضاها لعدم كونها حجة ما لم يعلم
بعلمها يقينا وجوابه مع تقدير تسليمه ما ذكر انه يرفع الاصل واما احتمال جعل الحجية بين الاحد مع انه غير صحيح فبعيد لان مقتضى القاعدة الحكم بعدم الحجية
بخلاف مقتضى الاصل وجعل الحجية بعد ما عرفت انا لسنا نقول بان الاعلمية مرجحة من قبل الشارع ونتكل عليها حتى يكون ذلك قولا بغير العلم بل ناخذ
بقول الاعلم من اجل انه قدر متيقن لاحتمال المرجحية للاعلمية والقاعدة لا تنفي الاحتمال واما تقرير الجواب فقد حقق في الفوائد ان حجية الامارات
ان كانت من اجل كونها اسبابا يكون التخيير عقليا وبناء عليه لا يمكن جعل الاعلمية من المرجحات اذ المرجح حينئذ منحصر بالاهمية فقط
وان كانت حجيتها من اجل الطريقية كما هو مذهب ره فالحكم حينئذ التوقف دون التخيير كما صرح به في الفرائد مع ان العقد الملزم
يحكم بالمرجحية لكن الحكم بذلك فمع تقدير تسليم كون التخيير عقليا يكون عدم مرجحية الاعلمية جزميا لان المرجح على تقدير كون التخيير عقليا

مخصوص بالاجتهاد فقط وقولا بالحجية اعتبر عن سابقه وان كان هو في نفسه صحيحا هذا اذا لم نقل بتأسيس الاصل واما الذين استندوا بوجوب تقليد الاعلم بالادلة اللفظية
او الادلة فيقولون ان [illegible] يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون تقريب الاستدلال ان المراد من قوله لا يعلمون ليس من لم يكن له حظ من العلم اصلا بل المراد من غير العالم بالاضافة
والاعلم ذلك استدلالا بهذه الاية على مطلوبه اولى بالنسبة الى الترجيح مع انهما لم يكونا عاريين من العلم والجواب ان الفارق بين الفاضل والمفضول في مقام
ليس من احد بايهم علم كما تقتضيه صدق [illegible] غير العالم بالنسبة الى الزائد الذي عليه الفاضل بل لا الضعيف فلا يصدق عليه غير العالم واما السنة
فمقبولة عمر بن حنظلة وارد عليها بوجوه منها ان المرجحات المذكورة انما هي في الحديث بقرينة قوله عليه السلام والاصدق بهما في الحديث ومنها
ان السؤال عن الحكمين فرجع المرجحات الى القاضي والحاكم ومنها ان المرجحات المذكورة فيها غير معمول بها واما الجواب عن جميع ذلك فيظهر
بملاحظة الاسناد واستعلامه في معنى الرواية وبالفرق بين الزمان السابق وزماننا هذا فاعلم ان السائلين عن الفتوى وروت اليهم رواية
كانوا متمكنين بالعمل بها وطلاعهم على معنى الرواية كما ورد في فتوى المفتي في زماننا هذا مع ان قوم يعملون بهذه الرواية وغيرها من فيها
اما الشبهة الاولى فمدفوعة بان الشبهة حكمية لان المرجحات بيانها لمن هو من شأن الشارع حتى يستند فيها والسؤال المفروض فيها عن حكم الدين
واما الثلاثة الباقية فبان المجتهد في الزمان السابق كما انه كان مجتهدا كان راويا ايضا ولاجل ذلك كان في مقام بيان الفتوى يروي الحديث كما عن
الصدوق والكليني وغيرهما فاذا ترافع المترافعان اليهم قد كانوا ان يحكموا بينهم من غير ان يذكر المستند كما هو المعمول في زماننا ايضا وقد كانوا
ان يرووا حديثا وهو مختارهم من غير تصريح بفتواه لكون المترافعين من اهل العلم والادب وقد كانوا يعبرون بالفتوى مع رواية المستند ومفروض
هذه الصورة الاخيرة ومن عليه السلام اولا حكم بحكمها اذ الحكم من غير المستند وقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما ومن المفروض في الرواية يشهد بان السؤال كان
عن فتوى المفتيين في الحكم اذ يكون غيره جهة رواية ايضا والا فالترافع لا يكون بين اثنين معا وعند حاكم بعد كونه عند آخر قبله لانه رد لحكمه كما في الرواية
فمكان الترافع اليهما عن اهل البيت الى مع المترافعين بقصد فتواهما بعد السؤال عنهما وفرض الراوي في السؤال اختلافهما في ذكر مستند الحكم لا ولا
ذلك ان فيهما ترجيح الرواية وبعد التصور بما سبق يظهر ان المراد من هذه المرجحات كما كان ترجيح جهة الرواية كذلك كان ترجيح جهة الفتوى ايضا
وبه يندفع الاشكال عنه فيره مع انه وسلم كون تلك المرجحات للقاضي للحكم يكون مرجحا للمفتي ايضا لعدم القول بالفصل فيكون المرجحات
المذكورة فيها معمولا بها بعضها من حيث الفتوى وبعضها من حيث الرواية واما كيفية الترتيب بين المرجحات المذكورة فيها فيظهر حاله بعد ملاحظة
هذه الرواية مع روايات اخرى الواردة فيها الترجيح بغيره الترتيب مع ان المراد منها الترجيح بالمزية مطلقا من غير ملاحظة الترتيب وبهذا البيان يندفع
ما اورد على رواية داود بن الحصين وزرارة مرسى بين الكبد الواردين في المقام واما الاجماع فقد نقل عن الشهيد الثاني في منية المريد بانه لا يعلم في ذلك خلاف
وعن المحقق الثاني في مسئلة تقليد الميت التصريح بالاجماع على تعيين تقليد الاعلم والانصاف عدم الاجماع في المسئلة محققا لما عرفت من الخلاف
في المتأخرين نعم لو قلنا بحجية الاجماع المنقول كفانا ذلك وان اختر ناقيه ما كان محفوفا بالقرائن الموجبة للظن بدخول المعصوم لان
هذا النقل متأيد بالشهرة المحققة وكيف كان فان لم يتم ذلك دليلا فلا اقل من ان يكون موهنا للاطلاقات المستدل بها لاثبات
التخيير واما العقل فبان الاعلم اقل خطأ من غيره فيحكم العقل باتباعه والا لزم ترجيح المرجوح وقد يقرر بطريق الاسد والاحكم

الخ

انه عن تقدير تمامية يدل على حجية الظن الشخصي وقد يكون الظن الحاصل من قول غير الاعلم اقوى مما يحصل من قول الاعلم فيجب تقليده بل قد يكون حصول
الظن في المسائل المتعددة من قول اشخاص متعددة فيكون كل واحد منهم اعلم من الاخر في مسئلة فيجب التبعيض في تقليدهم وبناء على تقليد اشخاص متعددة وبالجملة
فهذا الدليل العقلي غير تام فيكون الدليل المعتمد عليه في المسئلة هو الاصل والسنة وهذا كاف في اثبات المطلوب واستدل على جواز تقليد غير الاعلم ايضا بوجوه الاول الاصل
اعني استصحاب التخيير وهو مردود بتبدل الموضوع والثاني عدم كون الاعلمية مرجحة وجوابه قد مر والثالث الايات المطلقة من قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون تقريبه ان العرض من الامر بالسؤال العمل حيث ان اهل الذكر هم العلماء وان المراد من اهل الذكر هم العلماء وهذا غير متحقق
لما ورد في الاحاديث من كون المراد من اهل الذكر هم الائمة صلوات الله عليهم وان انما الفرد الكامل منهم لان ذلك لا يمكن الاية والسياق
ولكنه دال عليه ظاهرا ومعلوم ان الاعلم وغير الاعلم كلاهما من اهل الذكر فيكون كلاهما حجة يناسب المطلق والحاكم اذ ان الاية
يشهد بان المراد من السؤال هو السؤال لتحصيل العلم ولاجله يحمل وان ترتب عليه العمل تحمل ان يكون المراد فاسئلوا حتى تكونوا عالمين
ثم تعملون بعلمكم فيكون دليلا على وجوب الاجتهاد مع ان الذي اطلعه الاية هم الكفار والمامور بالسؤال عنهم علامة النبي ومن اهل الذكر هم
علماء اليهود فلا تدل الاية على شيء في المطلوب على ان لنا ان نقول ان الاية في بيان المرجع في الجملة على تقدير تماميته دلالتها على المراد اما من حيث
العموم والتعيين والحسب ففيها اجمال وابهام فلا يمكن التمسك بها وبعد التقييد والتي غاية يمكن ان يقال بان المراد من الاية ليس هو العموم الاحوالي
او التعيين او التخيير من الادلة بيان المرجع لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بانه هو المقلد الفقيه فيراد او افراده بهذه حكم العقل بالتخيير بالاضافة
نقلا الى منهم اذ هو هذه الصفة [illegible] وكان المرجحية في قول المفتي ليست الا لاجل انه طريق الى الواقع اذ لا يحصر في شيء
فيكون هذا الحكم للمقلد حكما ادراكيا كشفيا عما يحكم الشرع لا يحتمل تأسيسيا ولا يكون حجية قولهم الا لاجل كونهم طريقا وكاشفا عنه اذ لم يكن قولهم
متعارضا وانما في صورة التعارض كما هو مفروض المسئلة فلا يحكم بالتخيير لاجل العلم الاجمالي بكون قول احد منهم مخالفا للواقع وعند ذلك
يخرج عن كونه طريقا فيكون الطريق والمرجع قول من طابق الواقع فيتردد الامر بين الطريق واللاطريق فلا يحكم العقل بالتخيير وان كان المجتهدين
المتخالفين في المسئلة متساويين في الرتبة بل يحكم بالتساقط لتكافؤ الاحتمالين بالنسبة الى الحجية وعدمها فلا يمكن التمسك بالاطلاق في
شيء منها بل الترجيح بلا مرجح اصلا او لدليل غيره وما كان الحال هذه في تعارض المتساويين منهم في الرتبة فعند الاختلاف لا يحكم بالتخيير الطريق الاولى
وبهذا التحقيق يندفع الاستدلال بالاية المذكورة بعد تسليم كونها في بيان وجوب عمل المقلد بقول المفتي مع ان هذا في مقام معرفة الامام بعد فوت الامام
السابق وهو مسئلة اعتقادية ليس المطلوب منها سوى الاعتقاد وبعد تسليم عدم الاجمال فيها على تقدير تماميتها في الدلالة على وجوب الاجتهاد كفاية
الحكم للمقلد عند تعارض القولين بالتخيير اذ هو غير مسموع الثالث الاخبار وهي على قسمين قسم منها وارد في خصوص اشخاص معينة كقوله
عليه السلام اذا اردت حديثا فعليك بهذا الجالس يشير الى زرارة وقوله عليه السلام لابن ابي يعفور بعد السؤال عمن يرجع اليه اذ احتاج او سئل عن مسئلة
فما يمنعك من الثقفي يعني محمد بن مسلم وقوله عليه السلام كلا من سبعة بعد السؤال عمن اخذ معالم الدين عليك بزكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا
الى غير ذلك مع وجود الفاضل والا ما لجاز ارجاع الامام عليه السلام اليهم مع وجود الافضل منهم او في بعضهم بل مع جواز الرجوع
المرجوع اليهم بالنسبة الى الباقين بل في بعض تلك الاخبار تصريح الا افضلية ذلك بشارة اعتبار المزية العلمية منه العام مع ان تقديرهم
مع تقدير تسليم ذلك منحصر بنظر الامام عليه السلام مع ان ذلك كله واقعة لا يمكن التعدي منه والاخر منها ما دل على وجوب الرجوع
الى الرواة والثقات والعلماء مع وجه يظهر عدم الفرق بين فتواهم ورواياتهم منه قوله عجل الله فرجه لاسحق ابن يعقوب

في كتاب الغيبة والكمال [illegible] والاحتجاج للطبرسي والمحاورات الا اقيه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ومثل هذا الصدر في
قولهم اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رواه عني علماء ومثل ما في تفسير الامام الا ان قال فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا
لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه الى [illegible] لا سند له بعد ان الاستفادة من تلك الروايات كون قول رواة الحديث في الفتوى
حجة من غير فرق بين الاعلم وغير الاعلم لكن [illegible] بما هو شرط الافتاء والانصاف ان تلك الروايات [illegible] على وجوب الرجوع الى
الاعلم مطلقا حتى فيما اتفق غير الاعلم والاعلم واما مع [illegible] التخيير فيما اتفقا والترجيح فيما اختلفا فلان تلك الروايات ساكتة عن حكم
الاختلاف [illegible] منها هو كون قولهم حجة واما اذا اختلفا في مسئلة فالروايات ساكتة عنها [illegible] الذي سبق في الجواب عن الآيات مع ان
الاولين [illegible] لبيان حكم التقليد بل [illegible] منها [illegible] الامور [illegible] والصلوة [illegible]
[illegible] المنصب لرواة الحديث [illegible] بمعنى انه لو كان تقليد الاعلم واجبا لزم الحرج لتعذر الاطلاع عليه [illegible]
[illegible] القاضي ثم [illegible] الفرق بين [illegible] بين المتعلقين [illegible]
في القاضي [illegible] مع تقرير [illegible]
التي [illegible] العسر [illegible] الوقوع وان لم [illegible] اخذ المسئلة من الرواة وان قليلين ورسالة
[illegible] فلا [illegible] على تقدير [illegible] معنى الاعلم [illegible]
[illegible] فلا [illegible] التقليد [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] في [illegible] المتقنة وان كان في
في جواز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم في زماننا هذا الى زمان المعصوم [illegible] غير معلوم [illegible] ومنها الاعلم [illegible]
[illegible] كانوا مقلدين والمشهور ذهب الى وجوب تقليد الاعلم [illegible] عدم [illegible] المسلمون [illegible]
يعلم انه في [illegible] كان المقلد شخصا [illegible] واحدا [illegible] تقليد الاعلم [illegible] الماضين من الكتب والتواريخ
فيه بالنسبة الى الاعلم وغير الاعلم [illegible] المعصوم [illegible] غير معلوم مع وجه الفرق بين الزمانين لانفتاح باب العلم
ان [illegible] الامام [illegible] غير الاعلم مع وجود الاعلم وغيره فيه لا يمكن الحكم في ذلك بالتسوية في زماننا هذا [illegible]
وان الناس كانوا يقلدون غير الاعلم [illegible] ان الاختلاف [illegible] الاعلم وغير الاعلم في مسئلة
فروع الاول لو علم الاعلم ولم يعلم المخالفة فهل يجب الفحص عن المخالفة للعامي او يجوز [illegible] تقليد [illegible] بالنسبة الى زماننا لانفتاح باب العلم [illegible]
هو العدم لكون الشبهة موضوعية والاصل عدم المخالفة والذي اختاره الاستاد هو الاول ولعله هو الحق اذ الشبهة وان كانت [illegible]
[illegible] لكونها سببا للشك في طريق الطاعة المأمور بها للعامي اذ لابد له في [illegible] الى قول المقلد لكونه طريقا
له فان قلت ان الشبهة الموضوعية في جميع المواضع يوجب الشك في الحكم فيجب الفحص مع انهم لم يحكموا به [illegible] فرق بين اذا
الموضوع فيه حكموا بعدم الفحص [illegible] الطريق بين [illegible] وان كان [illegible]
فيجب الفحص الثاني [illegible] علم بالمخالفة ولم يعلم الاعلم [illegible] هو وجوب الفحص

في الاول وصرح الاستاد في رسالة التقليد بوجوب الفحص هنا ويرد عليه سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكم بوجوب الفحص هناك
الا فيه مع كون الشبهة [illegible] موضوعية [illegible] الاعلمية هنا اذا كان تردده في اعلمية واحد بعينه من مجتهدي عصره واما اذا تردد في كل واحد
منهم [illegible] حكمه [illegible] الفارق [illegible] الاختلاف في العلم [illegible] في الفتوى بخلاف [illegible] الاختلاف [illegible]
وان [illegible] الفتوى [illegible] الاختلاف [illegible] بوجوب الفحص لكون الشك في الطريق [illegible] بالشبهة [illegible]
في وجوب الفحص [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] مع هؤلاء المجتهدين [illegible] والذي [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible] واحد منهم [illegible]
واما اذا [illegible] بهذه الصفة في اعلمية الاخر [illegible] فلابد من الرجوع الى المرجحات [illegible] الامارات
[illegible] الاكثرية [illegible] وان [illegible] الى الاصل [illegible] الى قول المعتمد للاعلمية واما اذا [illegible]
ترجيح [illegible] غير معارض [illegible] واثبات حجية الظن في المقام والا فالبينة الواحدة [illegible] الدليل
[illegible] في المقام [illegible] ان الحجة [illegible] في قول الاعلم [illegible]
الاربعين [illegible] الاعلمية [illegible] العدل الواحد [illegible] العقد [illegible] فلا وذلك [illegible]
والاعلمية [illegible] الاخذ [illegible] الاعلم [illegible] الفحص لكون العلم الاجمالي [illegible] العمل [illegible]
في المسئلة ولا يخفى ان الادلة المذكورة للقول بالتخيير [illegible] في التخيير بين الاعلم وغيره في سائر المناصب [illegible] والامر [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] من [illegible] في [illegible]
ان يصير غير المقلد اعلى فيجب الرجوع عليه [illegible] العدول [illegible] التقليد [illegible] في مسئلة تقليد الميت ان [illegible]
العبادة [illegible] الى [illegible] المجتهد [illegible] في الافعال [illegible] بالنسبة الى الافعال اللاحقة فيكون حاله في الافعال اللاحقة [illegible] التقليد
جدا [illegible] الادلة المذكورة [illegible] تقليد الاعلم لان قول المجتهد طريق للعامي بالنسبة الى الواقع [illegible] الدليلين للمجتهد بالنسبة الى
الى الفتوى [illegible] العامي بالنسبة الى الواقع [illegible] الاعلم في زمان ثم صار غير الاعلم [illegible]
يجب العدول [illegible] فيجب العدول واما بالنسبة الى الماضية [illegible] الواقع [illegible] بالنسبة الى الافعال الاتية
[illegible] تقليده [illegible] بلا تقليد [illegible] التقليد [illegible] غير المجتهد [illegible]
المسئلة [illegible] الى الاعلم [illegible] مع وجوب تقليد الاعلم [illegible] تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] مع وجوب تقليد الاعلم [illegible] غير الاعلم [illegible] تقليد الاعلم [illegible]
الاعلم [illegible] الاعلم [illegible] وجوب تقليد الاعلم مع ذلك [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] غير الاعلم [illegible] عدم جواز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم [illegible] تقليده [illegible] ومنها انه مع تعذر [illegible]

تقليد الاعلم لعدم امكان الوصول الى فتواه وكانت المسئلة فورية او لعسر الوصول اليه يكون جواز تقليد غير الاعلم مع ملاحظة الاعلم في الاعلمية ما لم يعلم مخالفتهما في
حكم منه يجب الاخذ بقول الاعلم بحكم ادلة وجوب تقليد الاعلم ومع ذلك لا يبعد ان يكون عند المخالفة بقول غير الاعلم اخذا الى الفحص عن فتوى الاعلم برسالة او كتابة او
تحصيل في فتواه من نقله ثقة وبعد معلومية قول الاعلم لا بد من ملاحظة موارد الترجيح قول غير الاعلم فان اتفق فتواه لا يجب العدول الى الاعلم بناء على ان المستفاد
الادلة ان يقدم من وجوب تقليد الاعلم عند الاختلاف مع التمكن من اخذ قوله في غير هذه الصورة فالمرجح من المعرفات وانما الترجيح بالاعدلية والاورعية
وامثال ذلك من المرجحات غير معتبرة لحكم الاطلاقات اذ ~~لا تقليد ...~~ الا لم يمكن جريان ما سبق في تعيين تقليد الاعلم من التقليد
والحق جريانه خصوصا ما ذكرناه من كون قول الاعلم متيقن الحجية وغيره مشكوكا لكن ذلك لا يمنع بالنسبة الى غيره والاعدل بالنسبة الى غيره كما يظهر من بعض المراد
من الاورع من كان محتاطا في المشتبهات زيادة مع غيره وكذلك الاوثق في الفتوى بالنسبة الى غيره والمراد منه من كان دقيقا في الافتاء من جانب ملاحظة الادلة
والجزئيات زيادة مع غيره الى حد وظهر مما ذكرناه من وجوب تقليد الاعلم لو كان الاخذ بفتوى الاعلم طريقة منحصرة بالظن النوعي والا من اخذ فتوى غيره بطريق العلم
او الظن الشخصي فلا يبعد من الاخذ بفتوى الاعلم اذ طريق اخذ الفتوى لا مدخلية له في الحجية ولذا لو حصل من قول غير الاعلم الظن ولم يحصل من قول الاعلم ذلك
اذ مدار الحجية قوله لم يكن مع الظن بعدم جريان دليل الانسداد فيه مخصصة الظن في فتوى غير الاعلم وحجية كالعدم واعلم انه لا يثبت ان مصدر المفضول لا يقع
تراجيح قول المفضول فلعل في الادلة من اعتبار المرجحات المذكورة فيه في الفتوى حيث ومعهما مع التمام بامر في ترجيح قول الاعلم من اعلوية يقين من مقارنة الترجيح
بغير ترجيح الامر المذكورة في كتب القوم من المرجحات هو الاورعية والاوثقية والافقهية وبعد الافقهية في تلك المذكورة يظهر من التخيير كما في
الترجيح من ترجيح الاعلم وفي بعضه ترجيح قول الاعلم وبشارة الاستارة مع قول الاوثق والمشتهر بعدم التحرز منقى في كتب القوم والذي يستفاد من ظاهر
كلامهم هو التدرج في الترجيح بالمزايا التي لها مدخلية في الافتاء وعند التسوية الحكم بالتخيير المقام الرابع اعني الكلام في المقلد فيه فيقع الكلام فيه
تارة من حيث النوع واخرى من حيث الصنف وثالثة من حيث الشخص والاول ايضا اما في الموضوعات الخارجية او في الموضوعات المستنبطة او
في الموضوعات الخارجية التي لا يتعلق الحكم بذاتها فيقع ان يرى بيان انواع المعرفات بعد العلم بمعناه وحكمه او في الاصول فقهية كانت او دينية او
في الحكم الفرعي والظاهر عدم الخلاف في جواز التقليد في الاخير كما ان الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز التقليد في الاول واما الثاني والثالث فلم
يكن للعامي طريق الى تحصيله فلا بد من التقليد فيهما ايضا كالمرتب الاحكام عليها واما الاصول الفقهية فلا ثمرة للعامي ان يقلد فيها اذ ثمرتها استنباط الاحكام
وبالتقليد في الاصول لا يمكن ذلك واما الاصول الدينية فيختلف كلمات الاصحاب فيها والذي صرح به بعضهم وادعى عليه الاجماع في وجوب تحصيل العقائد بالدليل
لا بالتقليد هو العلامة والشهيد الثاني في رسالة الحرز في حقائق الايمان وعن الشهيد في الالفية وشرحها والمحقق الثاني في الجعفرية حيث قال ان معرفة الرب والتصديق
والحق انه لا دليل للمانع اعتبارا زايد من معرفة الرب في العقائد والنقل نعم لو منع من كون معرفة التقليد معرفة يثبت بها حكم الله الهم بانشاء ذلك
اذ لا ريب في ذلك انه لا يحصل المعرفة بالتقليد فهو خلاف الوجدان وان اريد انه غير معتبر في حصول العلم بالاجتهاد فلا دليل عليه من الادلة مع ان الاخبار
والايات الواردة في خصوص الايمان ليس في واحد منها التعرض بهذا المطلب بل المذكور فيها هو المعرفة اليقين كما اعتبر في الايمان كما في
الايمان في الكافر وغيره وفي فرائد بتار الاستارة واما الاخبار التي يظهر منها وجوب الاستدلال على المعارف الكثيرة في الاديان والايات
الخ

١١٤

الى ان قال يدل على ذم التقليد فلا دلالة فيها على وجوب تحصيل اليقين بالاجتهاد لا بالتقليد وبيان ذلك ان مراتب الرجال ثلثة قسم ضعفاء العقول والادراك
عاجزون عن المعارف في الغالب وقسم لم يخرج عن التعارف وثالث كانت مرتبة فوق التعارف والاول والثالث يحصل لهم العلم بالواقع من غير استدلال
اما الاول فبالتقليد واما الثالث فبالكشف والعيان بمجاهدات النفسانية والرياضات واما الثاني فلا يخرج عن الحدين فلو امر في تحصيل الحق
بالتقليد علم من هو عالم لم يقصد بل يقول انا مثله فكيف اقلده وان امر بالرياضة حتى ينكشف له كما لم يصبر ذلك ايضا اذ هو لم يعلم بامكان ذلك لانه فوق
مرتبته والشخص لا يدرك مرتبة الا ان يكون من اهله بل ينكره ويستحيلها كما ثبت من احوال الجاهلين بالنسبة الى الناقصين ففي مقام الاستدلال عليهم
والاحتجاج بهم في اثبات المطلوب لا طريق غير الاستدلال والنظر والامر في ذلك ورد في التوبيخ في حق الكفار بقوله تعالى اولم يتفكروا ما في خلق السموات
السموات والارض وقوله تعالى اولم يتفكروا ما في انفسكم وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الارض كيف سطحت والامثال
ذلك وذمهم في تقليدهم اباءهم بقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وامثال ذلك لانهم كانوا اوساط الناس ولا طريق لهم
في مقام المخاصمة معهم غير التمسك بالبرهان وهذا الدليل على عدم كفاية تحصيل العقائد من التقليد جيدا مع عدم تحصيل اليقين كما هو للضعفاء العقول
وكيف وان الكفار قد كان منهم من نظر الى جمال النبي صلى الله عليه وآله قطع بنبوته وآمن من غير احتياج الى المعجزة وليس ذلك الامر كما ادركه فكيف
يمكن ان يقال المسدد فلك انه ليس بذي بيان بل لا بد له من الاستدلال ومنهم من كان يكتفي بالمعجزة ومنهم من كان يشتد كفره بعد مشاهدة المعجزة
ويشتد انكاره بل قد يكونوا يستدلون بالخلاف حيث يقولون ما لهذا الرسول ياكل ويمشي في الاسواق باعتقاد ان الاكل والمشي في الاسواق
ينافي الرسالة وبالجملة ان المنصف بعد ملاحظة جميع ما ذكرناه يجد من نفسه ان تلك الايات والاخبار واردة في مقام المناظرة مع الكفار
ولا طريق للمناظر غير الاستدلال وهو لا يدل على عدم الكفاية بالعلم الحاصل من غير استدلال او الانسان غير الغيرة فتلخص من جميع ما ذكرناه
ان المقلد لو حصل له العلم من تقليده فهو مؤمن بلا ريب واما الظان به فالمستفاد من تلك الاخبار عدم الكفاية بل لا بد من تحصيل اليقين واما الظان
الغير مستند بعد العلم بكونه ظانا في العقائد بالتقليد فيجب عليه الارشاد الى ان ذلك غير كاف بل لا بد له من تحصيل اليقين فان قلت
وان الظن غير كاف فما اجراء احكام الاسلام عليه من تحليل ذبيحته والمناكحة معه والمباشرة معه بالطهارة وامثال ذلك فيه من ملاحظة الاخبار
الواردة في معنى الايمان والاسلام ان اطلاق الايمان على ذلك فيشكل جدا اذ الروايات الواردة فيه اعتبرت فيها المعرفة وهي ظاهرة في
اليقين حيث هو مع ملاحظة تلك الروايات بعضها بعضا الى القصص واما الاسلام الذي عليه مدار جواز تلك الاحكام فالذي يستفاد من الاخبار الواردة
في الفرق بين الاسلام والايمان وفي دعائم الاسلام انه يكفي فيه القول بالشهادتين لكون الاقرار باللسان اخذ جزءا في موضوع
الايمان حيث هو مع ملاحظة ما ورد من انه ما مات رجل في مكة الى غير سنين وقال الشهادتين الا ادخله الله في الجنة وقوله صلى الله عليه وآله قولوا
لا اله الا الله تفلحوا وملاحظة معاشرة النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين ولكن المنصف يجد في نفسه ان مجرد اللفظ من غير اعتقاد لا يكفي استفادة
كفايته في الاسلام اذا علم بعدم اعتقاده بمع تلك الاخبار اذ الماخوذ في غالب تلك الاخبار الشهادة ولا بد فيها من مطابقة القلب
مع اللسان وكيف لا مع انه تعالى نفى شهادة المنافقين في رسالة النبي وكذبهم في شهادتهم بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين

وليس طريقا
خرقا

لكاذبون واما احكام صدر الاسلام فهي غير دال على كفاية ذلك القصد وان كان كذبا او لانه من اهل بلد حفظ ترويج امر الاسلام تعلقت
بعض الاحكام ومع ذلك يظهر كونه مع التصالح بين المؤمنين وبين المنافقين وفي مسئلتنا هذه لما كان الظان معتقد الحق وغير جاحد له
لا يكون الحكم بنجاسته ووجوب الاجتناب عنه اذ هو من اثار الكفر وهو موقوف على الجحد وهو في المقام مفقود وان قلنا بوجوب تحصيل
اليقين عليه وعدم كفاية الظن في ايمانه وعدم كون الاسلام المجرد عن الايمان مثمرا وعدم ترتب الثواب على فعله اذ هو موقوف على
الايمان وهو لا يحصل بدون الاعتقاد اليقيني فان قيل ان الذي يستفاد من قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان
في قلوبكم هو عدم اعتبار الاعتقاد في الاسلام بل يكفي فيه مجرد القصد وهو معتبر في الايمان قلنا ان المستفاد منه عدم دخول الايمان
في قلوبهم هو عدم دخول [illegible] في قلوبهم اصل الولاية اذ الفارق بين الاسلام والايمان هو الولاية كما هو المعروض في الاخبار الفارقة لان الاقرار
بالشهادتين بمجرد اصل الاعتقاد كما يشير اليه حتى غيره في تحقق الاسلام به كما يظهر ذلك من الاية السابقة وذهب صاحب الوافية الى كفاية
الظن عند عدم التمكن من العلم متمسكا بدليل الانسداد والظاهر عدم جريانه لان من مقدماته التي ذكرها لم يجر الدليل هو بقاء التكليف
بالواقع وانسداد باب العلم به ومعلوم ان المكلف به هنا هو تحصيل اليقين بالعقائد فاذ انسد طريقه لم يبق هناك واقع حتى يجب
تحصيله اذ الادلة لا يستفاد منها غير وجوب تحصيل اليقين فان زعم ان المستفاد من الادلة هو تحصيل الاعتقاد الاعم سواء كان
يقينا او ظنا فجوابه على تقدير تسليم ذلك انه لا يحتاج الى دليل الانسداد اصلا بل لا يحتاج الى تحصيل اليقين عند التمكن منه ايضا اذ المفروض
كفاية مطلق الاعتقاد وان التقييد الترتب بين الظن واليقين ايضا فهذا القدر كاف في وجوب تحصيل الظن من غير احتياج
الى دليل الانسداد وبالجملة ان المستفاد من اخبار المسئلة عدم كفاية غير العلم وغاية الامر عند عدم التمكن من اليقين يسقط عنه
وجوب تحصيل الاعتقاد براسه واما عمله في الفروع فان قلنا بان قصد الاطاعة الاحتمالية كاف في قصد التقرب فيجب
عليه العمل [illegible] المحقق وان قلنا فيه ايضا باعتبار اليقين فيسقط عنه الفروع ايضا ولكنه ينبغي التحقيق فان الذي يظهر
من الادلة انه لا يترتب عليه الاحكام الخاصة بالكافر وكذا الاحكام الخاصة بالمؤمن لعدم كونه منهما ويترتب عليه الاحكام المشتركة بينهما بناء على ما
هو الحق من ثبوت الواسطة بين المؤمن والكافر اذ الاخبار النافية للواسطة ظاهرة فيها بخلاف الاخبار المثبتة لانها نص في ثبوت الواسطة فيتعين
الاخذ بها فمن اراد التحقيق فليراجع الى الكافي ولما كانت مسئلتنا هذه اعني جواز التقليد في الاصول وعدمه من المسائل الفرعية الشرعية فلا بد فيها
للعوام من التقليد كسائر المسائل الفرعية اذ لا فرق في ادلة التقليد في الفروع بين مسئلة ومسئلة هذا كله في المقلد في الحق واما المقلد في الباطل
فاما ان يحصل له القطع ام لا فعلى الاول اما ان يكون قاصرا او مقصرا وعلى الاول يكون حاله في الاخرة كحال المجتهد وخطائه وقطع بالباطل
فيكون معذورا واما الثاني فلا واما على تقدير عدم حصول القطع فهو ايضا في الاخرة غير معذور واما احكامه الدنيوية ان الكفر الظاهري
منوط بالجحود مع ما يظهر من قوله عليه السلام ولو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا بل اليقين القلبي مع الجحود الظاهري

[margin:] بناء على المكان [illegible]
[margin:] القاصر في الاول [illegible]
[margin:] في الكافي عن زرارة

غير كاف كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والجحود قد يكون بالتصريح القولي وقد يكون بالفعل كما اذا نصب العداوة للحق مع كونه
شاكا فيه اذ هو انكار للحق وتصديق للباطل فيكون مقلد الباطل بجميع اقسامه كافرا هذا تمام الكلام في المقلد في وجوب النزوع واما الكلام
في وجوب الصنف فنقول ان ما يحصل فيه اليقين للعامي لا يجوز له التقليد فيه اذ العلم في المسائل الفرعية طريق الى الواقع وليس جزءا من الموضوع
حتى يمكن ان يكون قابلا للاعتبار بل المقصود من التقليد ايضا هو اصابة الواقع وبعد الاصابة اليه يقينا لا يبقى اعتبار لاصابة اخرى حتى
يكون المكلف مامورا به سواء كان يقينه مطابقا للاعلم ام لا وكذا الامر في الضروريات لكونها معلومة وكذا الامر لو علم المكلف بخطاء المفتي في فتواه
للواقع فلا يجوز التقليد في تلك المسئلة اذ رأي المجتهد طريق له الى الواقع وبعد العلم بخطائه يسقط عن كونه طريقا ولو علم بخطاء المفتي في مدرك الحكم وانحصار
دليله فيه مثل ان يعلم ان فتوى المفتي بجواز لبس [illegible] في الصلوة ليس الا لاجل التمسك باصالة الاباحة وقطع المقلد بعدم جريان الاصالة وعدم
[illegible] او يعلم ان المفتي بجواز الغنى في المراثي والقرائة لاجل المعارضة بين ادلة حرمة الغنى واستحباب المراثي والقرائة وعن احد العمومين [illegible] حكم
بالتساقط ورجع الى اصالة الاباحة والمقلد قاطع بان دليل الاستحباب لا يقاوم دليل التحريم فلا يجوز ايضا في مثل تلك المسئلة التقليد
ولو تمكن المكلف في تحصيل العلم بالمسئلة ولم يحصل بعد فهل يجوز له التقليد او يجب تحصيل العلم وجهان كما اذا تمكن من تحصيل الاجماع لا [illegible]
التمكن من تحصيل العلم لا يجوز لعدم شموله والظاهر الجواز وكذا الامر لو حصل للمجتهد العلم بالمسئلة من اسباب لا يحصل منه العلم للغالب وحصل له الظن
مما يحصل للغالب منه الظن من الاسباب الغالبة فيجوز تقليده واما لو حصل له القطع من الاسباب الغير العادية كالنوم والرمل والجفر ومثال
ذلك فلا يجوز تقليده اذ هو من هذه الحيثية ليس بمجتهد حتى يجوز تقليده وادلة التقليد قاصرة فلا يشمل ذلك مع كون الاصل فيه حرمة
وكذلك لا يجوز التقليد فيما [illegible] التقليد في نفس مسئلة تقليد الاعلم اذ لاحتمال لزوم الدور وكذا التقليد بالاعلم او الاورع اذا كانت
للعامي في تلك المسئلة [illegible] ولم يتفق الاورع والاعلم في تلك المسئلة بل قال الاعلم بتقديم الاعلم والاورع بتقديم الاورع فلا بد
المسئلة من [illegible] حكم الواقع واما ما ترى من تعرض الفقهاء في الرسائل والكتب لمثل ذلك فليس من اجل ان العوام تقليده في تلك
المسئلة [illegible] الواقع وارشاد العوام الى ما يجب عليهم بل يشكل تقليدها اذا اجتهد ليس له ان يرجع الى الخبرة واهل التشخيص
المسئلة التي هي من [illegible] المجتهد فلا يجوز التقليد في تلك المسئلة بعينها [illegible] بالاجماع والدور [illegible] مسئلة التقليد في جواز العقد
الفارسية [illegible] فان في المسئلة بالنسبة الى العقد الواقع على ما لم يجوز ذلك قال التقليد فيه يترتب عليه جواز عقد العقود
[illegible] ذلك واما في تلك المسئلة بالنسبة الى الوقايع المستقبلة ففيه خلاف [illegible] المسئلة فيما كان [illegible] الثاني [illegible] المجتهدين
الاول الى جميع الجهات فمنهم من ذهب الى الجواز [illegible] باستصحاب التخيير واخر باستصحاب حجية قوله واما الاول فهو مدفوع
بارتفاع موضوعه اذ التخيير كان للمتحير عند عدم الاخذ بقول احد وبعده فيرتفع التخيير لارتفاع موضوعه واما الثاني فبان المراد بالحجية ان كانت
الشانية فهي غير محتاج الى الاستصحاب [illegible] بعد وان كانت الفعلية فهو [illegible] يرتفع مع ان الامر دائر بين التعيين والتخيير
والتعيين مقدم [illegible] قدرا متيقنا وذلك في طريق الحكم ومنهم من اختار العدم متمسكا بان ادلة التقليد غير شاملة لمثل ذلك مع ان الاصل
عدم [illegible] ايضا حرمة التقليد لان موضوع جميعها من لم يكن عالما فاسئلوا اهل الذكر وامثال ذلك من لم يقلد اماما فلا فقد

[margin:] بخلاف [illegible] العلم [illegible] التقليد [illegible]
[margin:] لكنه مع [illegible] فتواه [illegible] ادلة التقليد [illegible]

[illegible]

وقد يستدل على المنع بوجوه [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الطهارة

وهو يحتاج الى المقدمات جميعها ممنوعة في مقام بل لا بد من تقليد الغير وكذا الامر عند عدم التمكن اصلا لا لنا ولا على فلو علم بعد
تقليد الغير فيما نظره من الغفلة هو جواز العدول الى الاول والحق عدم الجواز اذ نظر بان السهو ارتفع بحجية قول المفتي الاول في المسئلة ونفس
تقليد الثاني فتستصحب ذلك الى ان يقال ان هذا الحكم كان موقتا بمعنى ان جواز تقليد هذا الثاني كان ما دام ساهيا فبارتفاعه ارتفع الجواز
لانا نقول ان الحكم ليس للسهو حتى يرتفع بارتفاعه بل هو فعل المكلف وانما السهو اوجب عروض هذا الحكم عليه فلا يرتفع بارتفاعه

الثالث لو قلد احد ميتا وبقي في مسئلة باستفتاء انه لم يقلد فيها ثم بدا له انه كان قد قلد فيها سابقا [illegible] بالآخر في الميت وبين فيجب العدول لكون
ذلك الحكم موقتا لانه كان من اول الحكم فيرتفع بارتفاعه واما عمله الواقع في تلك المدة فلا يجب ان يوازن مع فتوى المجتهد الاول ان كان طابق فصحيح
لكونه اتيا به بقصد التقرب مع كونه مطابقا لما ادى اليه طريقه المتعين الاخذ بها وان كان مخالفا فلا بد من الاعادة الا مع القول بكون الخ
الامر العقلي مفيد للاجزاء ولكنه مردود بعدم الامر [illegible] في محله الرابع ان طريق اخذ الفتوى اما بالشفاه او نقل
عدل عنه او بالشياع ولا كلام فيها واما الخبر العدل الواحد فالظاهر الاكتفاء به ايضا لعموم ما دل على كفاية في الخبر لكون كل مورد نقل خبر
وما لم يكن فرق بين زماننا وزمان المعصوم في انه كما كان المؤمنون يجوز لهم اخذ الاحكام من [illegible] الامام مع وجود الامام وانفتاح
باب العلم كذلك يجوز للعامي اخذ فتوى المجتهد من العدل مع امكان الاخذ منه نفسه واما الموثق الغير العادل فلا يبعد اعتبار قوله او
بالرجوع الى كتابه [illegible] المصحح المكتوب الصدور عنه واما المنقول كتابه فلا يمكن الاعتماد عليه الا مع كان خبرة وعدالة كمن نقل الخبر
بالمعنى اذ محض العدالة غير كافية في فهم عبارة الكتاب مع احتمال الجزئيات والقيود الدقيقة في الكتب مع ان الاصل عدم
جواز الاعتماد على قول الغير واما لو تعارض [illegible] تلك الطرق فان تعارض النقلان فان قلنا في تعارض الخبرين بالتخيير لم يبعد
الحكم هنا بالرجوع الى المرجحات الداخلية من الافقهية والاعلمية والاعدلية وامثال ذلك من اسباب الاجتهادات المدعات من العلامة وغيره
على الترجيح بالمزية [illegible] ايضا [illegible] عن الحكم كما ان الخبر كذلك وان تساويا ووافق قول احدهما بالاحتياط فلا
من الاخذ به لكونه احوط [illegible] احتياطا لا من جهة الاستناد الى النقل من حيث هو والا فالتخيير اذا كانت المسئلة محتاجا اليها في العمل
بها مع عدم التمكن من السؤال عن المفتي والا فالتوقف حتى يسئل عنه كما كان الامر كذلك عند انفتاح باب العلم ولو
الكتاب الجامع لشرائط العمل مع النقل فيقدم المتقدم لقلة احتمال المخالفة فيه بخلاف الراوي لاحتمال السهو والغفلة
والكذب [illegible] ولو تعارض الكتابين فالمتعين الاخذ بالمتاخر لكونه رجوعا عن فتواه الاول كما في الحديث
حيث قال عليه السلام خذوا باحدث [illegible] ذلك من النبي والوصي لاحتمال النسخ في زمانه ص والتقية في زمانه ع هذا آخر

آخر الكلام في التقليد والحمد لله
على اوله وآخره

بسم الله الرحمن الرحيم

اما في الاجتهاد وعبارة القوم في تعريفه مختلفة والذي يظهر من [illegible] استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل الظن بالحكم الشرعي والذي يظهر من المتأخرين هو عبارة عن الملكة حيث
قسم المجتهد الى المطلق والمتجزي فقالوا والمطلق من كان له ملكة تحصيل الظن بجميع [illegible] من الاحكام عن ادلتها التفصيلية [illegible] شيخنا البهائي رحمه الله في الزبدة
ما فاحد هو ملكة تحصيل الظن بالاحكام عن الاصول فعلى التعريف المشهور يكون الاجتهاد عبارة عن الفعل وعلى التعريف الثاني هو الملكة والحق هو الثاني اذ لو كان المراد
هو الاول لما كان للنزاع في ان المتجزي [illegible] او لا [illegible] المجتهد الذي هو متجزي في اول اجتهاده او في آخر عمره ايضا ضرورة كون الاستنباط تدريجيا مع ان المشهور بل
تعريفهم هذا نزاع في امكان التجزي وعدمه واستدلوا للثاني بعدم قبول الملكة التجزية فيعلم من هذا انه لا بد من ان يقال ان مرادهم من الاستفراغ هو ملكته [illegible]
مراده الملكة والدربة القوية الحاصلة [illegible] واخذ الظن في التعريف [illegible] من اهل البقية للفقهاء من العامة او الغزالي [illegible]
اول من اسس اساس الرأي والاجتهاد هو ابو بكر [illegible] فلسفة الكتاب ولا في الاخبار لفظ الاجتهاد [illegible]
[illegible] والاجتهاد في الفقيه والعالم والقاضي وامثال ذلك [illegible] لفظ المجتهد [illegible] ان الاجتهاد عند العامة [illegible]
بالاستحسان والقياس [illegible] بالكتاب في الافقه [illegible] في السنة والكتاب [illegible] اجتهاد فيها ولذا [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] اليقينيات [illegible] فيه سنة [illegible] فيه اجتهاد [illegible] تحصيل الظن فيه هو [illegible] الى التكلف بان اخذ الظن من
اهل [illegible] بالعلم مع انه منقوض بجعلهم القطعيات في الفقه ولهذا اسلم المحقق [illegible] بالقياس والاستحسان في تعريف الاجتهاد
من [illegible] ان [illegible] من جهة آخر والاطلاق [illegible] هذا واضح ثم اعلم ان الاجتهاد ان قلنا بانه عبارة عن استفراغ الوسع [illegible] فمعلوم وجوبه
[illegible] الظن بالاحكام من الظنون المعتبرة لكم [illegible] وجوب تحصيل المعرفة بالاحكام المأمور بها في الشرع والعقل
[illegible] الاصطلاح بالظنون الغير المعتبرة [illegible] ثبات [illegible] الاستفراغ عليها الا في تسمية مجتهدا بهذا الاصطلاح مع انه [illegible]
[illegible] او الاجماع المنقول وامثالها من الظنون [illegible] سنة او كتابا [illegible] بهذا الاصطلاح [illegible]
مطلق الظن [illegible] لذلك فيجب عليه تحصيل تلك الظنون اذا لم يكن [illegible] كفاية [illegible]
حتى يبلغ [illegible] لانه معلوم [illegible] المعرفة بالعلوم الدينية [illegible] تعلم الاصول [illegible] وتعلم الفقه
مع ذلك [illegible] تعلم جميع العلوم التي يتوقف الاجتهاد عليها وان لم [illegible] الملكة [illegible]
ملكة [illegible] ومعلوم ان الكفاية [illegible] واحد لجميع المسلمين ان المكلف في امر التقليد لا يكفي في الامور [illegible]
وضبط اموال اليتامى والغياب وامثال ذلك فلا بد من اشتغال جماعة بذلك [illegible] في امر المسلمين ولما كان [illegible] ذلك [illegible]
فلا بد من [illegible] حفظ النوع من اشتغال جماعة [illegible] مرتبة [illegible] حتى يبقى النوع فيتعين الحكم بوجوب [illegible] بعد مرتبة
وان كان تعلم [illegible] ولهذا الامر [illegible] الاجتهاد عبارة عن نفس الملكة [illegible] بالادلة المعتبرة [illegible] التكليف غير [illegible]
مرتب [illegible] تحصيل العلم [illegible] والطريق [illegible] الاحتياط الا الاجتهاد او التقليد [illegible] ان التقليد بدون المجتهد غير [illegible] فلا بد
من [illegible] في كل [illegible] وزمان [illegible] الاحكام والتكلف بالامور [illegible] وهو [illegible] فيه امور الاول [illegible]

من المجتهدين مع ارتفاع التكليف عنه ولكن البلوغ والرشد فيهما غير معتبران لعدم مدخليتهما في تحصيل الملكة اللازمة الثانية اللغة والصرف والنحو في الجملة بالنسبة الى زماننا هذا بمعنى ان يعلم غاية ما اما المسائل المرتبة والمطالب المدونة فيها باجمعها فلا اذ الموقوف عليه منها هو ما كان يتوقف عليه فهم السنة والكتاب واما اصحاب الائمة لكونهم اهل الاصطلاح كانوا يفهمون المراد من غير احتياج الى هذه العلوم بل بدونه العلوم ليست مدونة في زمنهم

الترتيب فاما المعاني والبيان فلا لان غايتهما هو تمييز الكلام الفصيح عن غيره وما كان بناء الائمة والنبي صلوات الله عليهم اجمعين في بيان الاحكام على بيانها بخصوصها بل العرف ولسانهم وطريقتهم فلا نحتاج الى هذا التمييز نعم كان عليهم السلام لا يتكلمون بكلام ركيك وغير فصيح وتمييز الفصيح عن غيره قد يكون بالذوق السليم لمن كان من اهل اللسان كما يتفق ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله مع بعض الاعراب حيث كانوا يفرقون بكون القرآن خارجا عن طوق البشر بمحض سماع آية منه في جعل الفصاحة من المرجحات عند التعارض فلا بد له من اعتبار هذين العلمين في الاجتهاد واما من لم يعتبر ذلك كما هو الحق فلا واما الكلام فالظاهر انه عدم اعتباره اذ الاجتهاد عبارة عن ملكة رد الفروع الى الاصول وهو يحصل من الممارسة بالاصول ولا دخل للايمان بالله والنبي والائمة عليهم السلام فيه وما قاله بعضهم من ان معرفة حجية الادلة موقوف عليه فلا اعتبار به كما في المنطق وغيره فمدفوع بان حصول الملكة الاستنباط غير متوقف على اعتقاد الحجية والثالث المنطق اذ هو طريق الاستدلال وبدونه لا يمكن الاستدلال ومعلوم ان الموقوف عليه منه المقدار الذي يتميز به البرهان عن المغالطة وطريق الاستدلال بالطريق المستقيم واما المتجزي فيه فلا والرابع الاصول بل هو عند التدقيق يعرف باعتباره ومن ينكر اعتباره اذ المتكلم في المسئلة من الاخبارية وعدة منهم لا نهم في المسئلة وجهين الاول ان الاخبار قطعية الصدور والكتاب ليس بحجة والعقل لا يدرك الاحكام والاجماع من تاسيس العامة مع عدم امكانه وبعد سقاط الادلة الثلثة من الاعتبار يتعين الاخبار وهي غير محتاجة الاصول المدونة في الكتب اذ من المعلوم ان اصحاب الائمة بل المتقدمين من الاخبارية بل جميع من كان مجتهدين والاصول في زمانهم بل هو من تاسيسات العامة والثاني انه بدعة والعمل به محرم والجواب اما عن الاول فبان ما في الاصول لا يخرج من مرتبة مسائل لغوية ومسائل احكامية وعلاج التعارض اما المسائل اللغوية فالاحتياج اليها غير قابل للانكار لتوقف فهم الاخبار عليها واما المبادي الاحكامية فهي ايضا كذلك اذ لا يمكن اخذ الحجية الكتاب او ظواهر الاخبار او معقل النبي وتقريره وامثال ذلك فلا بد من اثبات حجية هذه الادلة لابد من ان يكون عن دليل مع ان ما ذكروه من ان العقل لا يدرك شيئا وليس بحجة فهو كلام ظاهر البطلان اذ اثبات الاحكام والنبوة موقوف على حجية العقل وعلى تقدير عدم الحجية لا يثبت شيء حتى يجب اتباعه والعمل بالاخبار واما الكتاب فحجية ظواهره من الاخبار المتواترة مع جبار ارجاعهم في بعض الاخبار اليه وفي الاستشهاد به وفي باب ارجاع علاج التعارض اليه واما الاجماع فهو وان كان من تاسيسات العامة الا ان المطلب يمكن تحقق مطابقته للواقع لا من حقيقته بمجرد كون موسسه عاميا لا المناط فيه هو الكشف عن قول المعصوم او دخوله فيه ومع ذلك التقدير فلا بد من اعتباره واما علاج التعارض فهم ايضا

عاملين

عاملين به ضرورة كون الاخبار متعارضا بعضها مع بعض وبالجملة ان مطالب الاصول بجميعها مما لا بد منه في الاجتهاد بل اول الاخبار يعلم بها ايضا لان العام والخاص والمطلق والمقيد واعتبار المفهوم في الشرط والعلم بان مقدمة الواجب واجبة لا وان الامر والنهي لا يجتمعان وان النهي في العبادات يقتضي الفساد وان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وبالجملة جميع المباحث المذكورة فيه لا بد من اعتباره في الفقه اما نفيا او اثباتا بل بعض الاخبار موقوف عليه وهم كانوا يعملون به وغاية الامر انه لم يكن في الصدر الاول كتابا مدونا والا فالفقه بدونه غير تام مع ان في غير واحد من المسائل ليس فيه خبر بخصوصه ولا يمكن التوقف فيه ولا بد من اعتبار القواعد المدونة كالوضوء بالماء المغصوب حيث لا يتم حكمه الا بمسئلة عدم اجتماع الامر والنهي ومعقد الصلوة مع اشتغال الذمة بواجب غيره حيث لا يتم الا بمسئلة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده اما نفيا او اثباتا وامثال ذلك مع ان قولهم بانفتاح باب العلم في زمن الحضور بالنسبة الى الاشخاص الذين في البلدان النائية غير معلوم بل ممنوع على زماننا هذا مع ان الكتب المدونة من الاخبار رجعت على ابن بابويه ومحمد بن يعقوب باب العلم فلا بد من العمل بالظن ايضا واما عن الثاني ففيان المطلب بعد ما كان معمولا به عند الفريقين لم يكن تدوينه بدعة مع انه يمكن النقض بنقض الفقه ايضا اذ هو ايضا ليس في الصدر الاول بهذا الخط وبهذا الطريق بل من العامة نعم غاية ما يمكن ان يقال ان المذكور في الاصول غير محتاج اليه في الاجتهاد ويمكن العمل به وهو غير كونه بدعة وتعليمه حراما مع ان جميع البدعة كونها محرمة غير مسلمة بل هي تنقسم باقسام الاحكام كما صرح به الشهيد ره في الروضة وبالجملة انكار ما هو في الاصول مما يمكن لاحد الا الاخبارية والاصولي لكونه مما لا بد منه ولكن العمل بها من كل من المجتهدين الى زماننا هذا من الاصول والاخبار رضوان الله عليهم نعم في الصدر الاول لم يكن مدونا بهذا الترتيب مع انه يجب حرمة العمل بها واما انكارهم بالحجية العقل وظواهر الكتاب والاجماع فمدفوع بان حجية حكم العقل يوجب ترك التدين بالدين اصلا اذ الحكم بوجوب الطاعة ليس الا مما جاء به هو العقل والاستلزام الدور وظواهر الكتاب حجة كما علم غير واحد من الاخبار والاجماع بعد كونه كاشفا عن قول المعصوم او دخول المعصوم في المجمعين يكون نوعا من الخبر بل هو اولى بالعمل من الخبر الصحيح سنده لاتفاق جميع المعتبرين على العدول في روايته واما المنطق فغاية ما لا بد منه في الاجتهاد اذ هو طريق الاستدلال واما تعلم صنعته بجميع ما فيها من المطالب الدقيقة فلا وكذا الامر في علم الرجال والدراية والتفسير لا بد في الاجتهاد منها تعلم ما يتوقف عليه العمل بالاخبار والكتاب وان كان ذلك مما كتب في كتب الاستدلال من الفقه واما الزائد عليه فلا ولما كان حصول الملكة في غالب الاحوال من الممارسة بالاسباب المؤدية اليها وندرتها بها من غير مزاولة الاسباب فلا بد في الاجتهاد من الممارسة الى علم الفقه وتعلم المسائل والاطلاع بالدقائق التي التفت اليها الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين اذا تمهد ذلك فنقول انهم اختلفوا في ان التجزي في الاجتهاد هل يمكن ام لا واضطرب كلام القوم في تحرير المحل النزاع وحرره بعضهم فيمن كان متجزيا في الاصول وتسلط عليه التجزي في الفقه ولعله لاحظ ان التجزي في الاجتهاد

فعبد كونه مجتهدا في الاصول مطلقا مع تقدير كون الاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع لتحصيل ملكة الاستنباط لا ينفي النزاع في امكان التجزي [illegible]
وهو منه فيه ان العلوم [illegible] لا يمكن [illegible] واحدة وعامي مجتهد الا وهو متجز في اول الامر واما مع تقدير كونه عبارة عن نفس الملكة
فان الملكة عبارة عن كيفية نفسانية [illegible] التجزي [illegible] يقع النزاع فيه فلا بد ان يكون مراده [illegible] محل النزاع [illegible] متجزيا في الاصول ولا بد
عدم تحقيق بعض الادلة في الاصول [illegible] استنباط الفروع المترتبة عليه وانت خبير ان هذا التحقيق [illegible]
ومنهم من حرره بالنسبة الى [illegible] الظن بجميع المسائل [illegible] المجتهد المطلق وبعضها دون بعض وهو المتجزي [illegible]
لا يوجب مجتهد مطلق [illegible] مع المجتهد [illegible] وانت خبير [illegible] معارضة [illegible] ومنهم من حرره بالنسبة الى الاجتهاد
بمعنى الاستفراغ اعني [illegible] والتخلفات [illegible]
فظهر ان محل النزاع هو الاجتهاد بمعنى الملكة [illegible]

[illegible]

لدوان

لدوان الصنايع الخارجية ايضا كذلك [illegible] ان بعض الصناعي له ملكة بعض الصنايع السهلة دون المشكلة وبعضهم بجميع جميعها فاعتبر ذلك
في الصنعة الصياغة والنجارة والساعتية وامثال ذلك [illegible] ان العلوم [illegible] الحصول وبالجملة فظهور ذلك [illegible] راجع الى الوجدان ولكن [illegible]
ان مرجع ذلك الى كون الملكة [illegible] مختلفة [illegible] الاستنباط [illegible]
فهو كاف [illegible] انهم اختلفوا في ان قوله [illegible] لغيره لانفسه [illegible]
بالعمومات والاطلاقات الدالة على وجوب رجوع الجاهل الى العالم [illegible] ان يكون ظنه حجة للغير [illegible] ظنه حجة لنفسه
ايضا ولكنه مردود بان العمومات والاطلاقات منصرفة الى المجتهد المطلق [illegible] المتجزي [illegible] عدم جواز التقليد [illegible]
بان ظنه لو لم يكن حجة لنفسه ووجب عليه التقليد يلزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح [illegible] المسئلة [illegible]
نظره [illegible] المجتهد [illegible] في المسئلة فكيف [illegible]
كلام [illegible]

[illegible]

من الاصوليين عن الخبط والخلط بل لا حق الاستاد ولنعم ما افاد دامت افاداته ومنها استصحاب حجية الظن المجتهد عليه حتى يكون مجتهدا مطلقا اذ ليثبت في
حقه وجوب التقليد قبل كونه متجزيا والجواب انه لا ينقض فيما كان مجتهدا مطلقا ثم زال ملكه استنباط بعض الاحكام فيكون الاستصحاب في حقه بالعكس وثانيا بان الموضوع هاهنا
هناك قد تبدل اذ الواجب عليه التقليد هو العامي كما صرح به في الخبر رواية الاحتجاج والمتجزي ليس بعامي والقول في تصحيح هو بان الاستصحاب لا يلزم فيه بقاء ذلك
في المانع فليس بصحيح بل الشك انما هو في تبدل الاقتضاء والمقتضي والاستصحاب فيه ليس بحجة واما ما اجاب به ره عن ذلك بقوله الذي يظهر من مقالة القائلين بجواز
التجزي انهم انما يقولون به من جهة قيام الدليل عليه وانه لولاه لالتزموا ابقاء حكم التقليد في حقه فلعله ره اراد من ذلك ان الخصم سلم عنده وجود مقتضي
التقليد في حق المتجزي وانما كلامه في وجود المانع عن اقتضائه اعني الدليل القائم على حجية التقليد عليه باعتقاده ففيه ما لا يخفى اذ موضوع الحكم المذكور هو العامي
كما في رواية الاحتجاج والمتجزي ليس بعامي بل الذي اوجبه على القائل بحجية التقليد انما هو عدم بقاء المقتضي لكونه مجتهدا في تلك المسائل التي اجتهد فيها واما ما استدل
ره به ورد النقض في عكس الدليل بمن بلغ متجزيا حيث سلم فيه عدم بقاء الموضوع اذ لا يجب قبل البلوغ التقليد عليه حتى يستصحب ففيه ايضا انه لا فرق من
تلك الجهة بينه وبين المطلق المتجزي اذ موضوع الحكم هو العامي لا الصبي او غيره من غير اعتبار الوصف والصبي لما اخترنا كون عباداته صحيحة شرعية وان
لم يتعلق عليه تكليف الزامي ... عباداته ... الذاتية التي هي العبادة في عباداته ايضا ... مستحبة او واجبة اذ
النزاع في عبادة الصبي انما هو فيما كانت جامعة لجميع الشرائط والاجزاء فيكون التقليد في حقه ايضا مشروعا لتلك العبادة صحيحة والا فلا فرق بين
بينه وبينها فيكون حال الصبي كحال المطلق من غير فرق وان اريد بالحصر الفرق بين كونه صبيا وكونه بالغا فهو صحيح الا ان شكنا في حرمة تقليده و
عدمها ليس ناشيا عن كونه صبيا او مطلقا بل المنشأ انما هو كونه متجزيا وبالجملة يكفي للخصم اثبات جواز تقليده قبل البلوغ فيستصحب واما حرمة
التقليد بعد البلوغ انما هو من آثار البلوغ والالام المنافية وبالجملة فلا فرق بينه وبين المطلق اصلا حتى يسلم النقض بالصبي اذا بلغ متجزيا دون اختار التجزي
او المجتهد المطلق اذا زال عنه الملكة المطلقة وبقت بالنسبة الى البعض واما التمسك باصالة عدم حجية ظنه لنفسه فهو معارض باصالة عدم جواز التقليد
في حقه والقول بان ... اصالة عدم حجية ظنه بجعله ... في عنوان ... بخلاف اصالة عدم جواز التقليد اذ لا دليل له فيكون الاصل
الاول حاكما على الاصل الثاني كما صرح به بعض الفحول فهو فاسد بين الفساد اذ البحث في المقام مع ... المتجزي انما كان للمجتهد المطلق ومعلوم
ان جريان هذا الاصل عنده لا يغير الواقع حتى يكون المتجزي جاهلا او عاميا بل لعل المتجزي جازم بحجية ظنه او بعدمها فانهم لو تمسك المتجزي بهذا الاصل
يخرج بسبب عن كونه عالما واين هذا من ذاك ثم ان المتجزي ان كان متيقنا بحجية ظنه او بعدمها فهو المتبع وان كان شاكا فيه فان لم ينعقد الاجماع
على عدم وجوب الاحتياط في حقه فيعمل في الفروع بالاحتياط وان انعقد فلا يخلو اما ان يظن بنوع المسئلة الفرعية اما ان يكون مطابقا
لراي المجتهد المطلق فيحتاط في الاصل بمعنى ان يعمل بظنه من باب اطاعته لجهة الواقعية المردده بين رايه وراي المجتهد المطلق واما
ان يكون مخالفا اياه والمتشعر اللازم انه اما ان يكون مما يمكن فيها الاحتياط ... مما دار فيها الامر بين الاقل والاكثر

ام لا

وكذا الامر لو كان ... الاقل والاكثر

ام لا وعلى الاول يتعين عليه الاخذ بالاكثر ان لم يرجع الى الغير الارتباطي وعلى الثاني فاما ان يكون مما يمكن فيها الاحتياط ام لا وعلى الثاني فالحكم
التخيير وعلى الاول فالاحتياط في الفروع الى ان يسد له الاستنباط ... حجية ظنه ان حجية الظواهر اعني الظنون المستفادة منها مما
اجمع عليها بمعنى انها من الظنون التي اوجب على الاحوط العمل بالظن حتى عند من يقول بانفتاح باب العلم كالسيد المرتضى ره بالاجماع وكيف لا وانها كانت معمولا بها
في زمان الائمة صلوات الله عليهم اجمعين بالنسبة الى المجتهد والمتجزي والعامي وكان عملهم بالاخبار من جهة الاخذ بظواهرها نظير عمل اهل عصرنا بفتوى العلماء
يعملون بظواهرها بالنسبة اليهم وفتاوى مجتهديهم من غير فرق اصلا ولما طال الزمان واختفت القرائن وحصل العلم الاجمالي بوجود المعارض في الاخبار
المتاخرة خصوصا بالنسبة الى الاشخاص الذين كانوا خارجين عن اصطلاح الشارع قام الاجماع على عدم جواز العمل بالنسبة الى العوام في تلك
الازمنة على عدم جواز عملهم بالظواهر ووقع المتجزي واخلاف ... العاملين بالظواهر والجواب عن ذلك ان يقال ان جواز العمل بالظواهر في الازمنة
المتاخرة يتوقف على التكلم في اربع مقامات اذ يمكن الخدشة في جواز العمل بها بكل واحد من تلك المقامات الاول في نفس الظهور من اجل العلم
الاجمالي بورود التخصيص والتقييد والقرائن المنفصلة المجازية اذ مع ذلك العلم الاجمالي تخرج تلك الظواهر عن الظهور وتكون مجملة فما لم يتتبع الاخبار
ولم يطمئن بعدم تلك المغيرات بل لم يحصل القطع بعدمها لم يكن هناك ظهور حتى يكون الظن المستفاد منه حجة سواء في ذلك المجتهد والمتجزي
فنقول ان فرض العلم الاجمالي بان كتب الاصول الاربعمائة التي كانت في زمن الصادقين عم لم تبق الى زماننا هذا بعينها بل ... فقدت من البين
وكان بعض الاخبار الموجودة في بعضها مخصصة لبعض الاخر موجودة في بعض آخر من الاصول وكذا التقييد والقرينة لكن نعلم بالاجمال ان العمومات وردت
فيها التخصيص وكذا الاطلاقات وردت عليها التقييد وكذا بعض الحقائق اريد منه المعنى المجازي ولا فرق في ذلك بين ما كانت مقطوع الصدور
كالكتاب والسنة المتواترة وغيرها فما لم يحصل القطع بعدم المخصص والمقيد والقرينة لم يحصل الظن بتلك الظواهر ونعلم ان جميع الاخبار
التي كانت في الاصول ليست بجميعها موجودة فيما بايدينا لما وردت في الاخبار المتواترة من ان المخالفين قد تصرفوا فيها من اجل الاسقاط والتحريف
والدس فبعد الفحص في الكتب الاربعة التي بايدينا وعدم وجدان المخصص والمقيد والقرينة فيها لا يحصل الظن بتلك الظواهر لبقاء العلم
الاجمالي بحاله سواء في ذلك المجتهد المطلق والمتجزي فليس في المقام ظهور حتى يكون حجة اللهم الا ان المجتهد المطلق لو اعتمد على فهم ما في ايدينا من الاخبار
بعد الفحص وعدم وجدان المخرج للظاهر مما في ايدينا لانسداد باب الاستنباط فيخرج المجتهد المطلق وبقي المتجزي نعم لو قرر العلم الاجمالي بتقرير آخر
يمكن العمل بحال ظن المتجزي ايضا بان نقول ان العلم الاجمالي بوجود الصوارف عن تلك الظواهر بعد الفحص عما في ايدينا من الاخبار وعدم
وجدانها فيها بالنسبة الى بعض الظواهر ووجدان بعضها فيها ينحل الى المعلوم بالتفصيل والمشكوك البدوي اذ لا نعلم يقينا ان في جميع الاصول
الاربع كانت فيها الصوارف بل يحتمل ان تكون الصوارف منحصرة فيما وجدناه مما بايدينا من الاخبار ويحتمل ان تكون زائدة عليها ثابتة
فيما فقدت عنا فناخذ فيما بايدينا وندفع الزائد عليه بالاصل كما هو القاعدة فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر في جميع المواضع خصوصا مع
ملاحظة اهتمام الرواة وحفظهم والمداقات المروية عنهم في رواياتهم بل يحتمل ان تكون الاخبار منحصرة فيما بايدينا فيما ورد في الاحكام
وانما وقع التغيير بالنسبة الى الاصول في تبويب الابواب وتمييز بعضها عن بعض ولعل لاجل ذلك تركوا الاصول حتى اضمحلت اذ لا حاجة

اذ لا يلزم من بقائه في عموم عدم جواز العمل ... باب الاستنباط

بناء على هذا التقدير اليها فيكون المجتهد والمتجزي على هذا التقدير بمثابة واحدة وفرع العامي لعدم تمكنه من الفحص عن المعارض ويمكن ان
يقرر ذلك بتقرير آخر لا يحتاج الى التحليل بمعنى ان يقال انا نعلم بالعلم الاجمالي بوجود المعارض لتلك الظواهر التي بايدينا فلا بد في العمل بها من
الفحص عن تلك الظواهر فاذا تفحص المجتهد او المتجزي عن المعارض وحصل لهما الظن بعدمها لعدم تمكنهم من القطع به من اجل احتمال
وجوده فيما ليس في ايدينا ايضا والمجتهد المطلق لما قام الاجماع على حجية ظنه لانسداد باب الاستنباط فيكون احتمال وجود المعارض في
الاخبار التي ليست بايدينا بالنسبة اليه موهونا اذ اللازم عليه الرجوع الى حجية ظنه هو الحكم بعدم الاعتناء فيما يقابله فيخرج الظواهر في حقه عن
الاجمال بخلاف المتجزي اذ لم يقم الاجماع على حجية ظنه بل لا بد له من تحصيل القطع بعدم المعارض فلا يجوز له العمل بتلك الظواهر ما لم
يحصل له القطع بالعدم هذا كله بناء على ذهاب بعض الاخبار من البين واما اذا قلنا بانحصارها فيما في ايدينا والتغيرات انما وقع في كيفية الترتيب
فقط فيحصل القطع بالعدم بعد الفحص عنها للمجتهد المطلق والمتجزي معا فيخرج الظواهر عن الاجمال فتكون حجة في حق كليهما معا من
غير فرق بينهما اصلا لحكم البرائة والثاني هو ان حجية مرجحية الصدور الاخبار الصادرة مختصة بالمجتهد المطلق ويعم المتجزي ايضا حتى
يكون ما استفاد منه حجة فنقول الظاهر عدم الفرق اصلا اذ الاخبار الواردة في حجية الاخبار والآيات الامرة بها على تقدير تمامية دلالتها
بينهما من غير فرق فالكلام في ثبوت ... على تقدير اعتبار المفهوم فيهما ودلالتها على حجية خبر العادل لا يختص بالمجتهد المطلق
ومثلها ورد في كتب ... فضل عند سؤال الراوي عنهما عند تعارضها ودرءها ما رجح اذ لا اشارة فيها الى اعتبار الاجتهاد اصلا
الا عند ... وترك الاستفصال دليل العموم والثالث ان يبحث في كيفية الصدور فنقول ان الاخبار التي بايدينا
على قسمين مخالف للعامة وموافق لهم ومعلوم ان الاخبار التي وردت على سبيل التقية لا يجوز العمل بها بل لا فرق في ذلك المجتهد
والمتجزي واما التقية فيها يجوز العمل بها ... في ذلك المجتهد والمتجزي ايضا فنقول ان الاخبار المخالفة للعامة ليست فيها احتمال التقية الا
على فرض قليل الوقوع وهو ان يكون المعصوم ... بحيث يظن في نظر المخالف ... من الادب اختلاف
الكلمات في بعضها مع بعض ... ان هذا انما فرض محض او مثل تلك الاخبار قليل جدا الى نحو الخبر الصحيح المخالف للعامة وغير معمول
به عند الاصحاب ان علم ان جهة ترك الاصحاب اياه انما هو صدوره تقية لا من جهة اخرى وتعيين ذلك لمن كان حاضر الطلب الامام
كان سهلا للاطلاع على القرائن واما في الازمنة المتاخرة فمشكل جدا وكيف كان فالعمل بها ... عدم التقية ليتدبر فيه المجتهد
والمتجزي واما ما يوافق العامة فلا يحكم بصدوره تقية الا عند ... التعارض كما يظهر ذلك بملاحظة ما وردت في علاج التعارض
من الاخبار فعند الفحص عما في ايدينا من الاخبار والقطع بعدم المعارض فيها يكون احتمال وجود المعارض لها فيما ليست بايدينا
من الاخبار موهونا ... يرتفع بالاصل فيستوي فيه المجتهد المطلق والمتجزي ايضا في جواز عملهم بها بعد الفحص والقطع

بعدم

١٢١

بعدم المعارض لها فيما بايدينا الرابع ان يبحث من جهة الظن الحاصل من البحث عن احتمال المعارض لتلك الظواهر والنصوص الموجودة
بايدينا ومعلوم ان الاصل عدم جواز العمل بالظن الا ان ظن المجتهد المطلق لما لم يكن معمولا به لانسداد باب الاجتهاد وعدم امكان
الاحتياط في جميع موارد الاحتياط ولزوم الحرج ... فيه مع انه قام الاجماع على حجية ظن المجتهد المطلق فيبقى ظن المتجزي داخلا تحت الاصل
الا انه في المسائل التي لم يجتهد فيها مطلقا بالتقليد ... فيما اجتهد فيه فلو قلنا بعدم جواز التقليد له فيها تعين عليه الاحتياط ما لم يلزم
حرج اذ المتعين في الاحتياط ليس موجبا فلا ... ولا يلزم فيه سد باب الاجتهاد وليس مورد الاجماع هذا كله اذا قلنا بان نتيجة
دليل الانسداد هو حجية الظن الخاص ... الظن المطلق او المقصود في الاحتياط ... يكون تكليف المتجزي الاحتياط وعلى الاول
يكون ... المجتهد المطلق ... المطلق فان المتجزي
حينئذ فاما ان يقطع بعدم ... واما متجزي نفسه فهو اما قاطع بحجية ظنه فيعمل به واما قاطع بعدم جواز
ادلة حرمة التقليد والاحتياط ... في حقه او لا وعلى الثاني تعين عليه الاحتياط اذ التقليد في حقه مشكوك الجواز بخلاف
الاحتياط في حقه فالاحتياط مستيقن الجواز لانه اما طريق له على التعيين واما على التخيير فيأخذ به واما على الاول فان فرغ عن عدم
قطعه بعدم حرمة الاحتياط فالاحتياط ايضا متعين لكونه ... العقاب والاقتصار على التقليد واما شاك في حق ظنه ... حجية وعدمها فمع
جواز الاحتياط ... تعين في حقه الاحتياط اذ اصالة عدم جواز التقليد في حقه تعارض اصالة عدم حجية ظنه فيبقى قطعا ...
فاذا قطع بعدم حجية وقلد مجتهدا مطلقا فان رأى ايضا عدم حجية ظن المتجزي فهو والا فيقلد عليه في الفروع ... فحكمه ما سبق في ... البيان ...
بحجية ظن المتجزي ... كما اذا افتى الاعلم بجواز تقليد غير الاعلم وكان رأي غير الاعلم هو وجوب تقليد الاعلم فيقلد غير الاعلم في الفروع
كلها تقليد الاعلم في الاصول ولا تقليد غير الاعلم في الاصول والمتجزي ... ان كان قبل التجزي عاميا ... قوة التجزي وقد ثبت في الاصول
حجية الاستصحاب فيستصحب وجوب التقليد في حقه من غير اشكال وان كان مجتهدا مطلقا قد زال عنه قوة استنباط الجميع وقد ثبت حجية الاستصحاب
فيستصحب حجية ظنه في حقه اذ موضوع الاستصحاب هنا نفس المتجزي والتغيرات ... فيه تسامح فيه بخلاف ما سبق ... المجتهد ... الاستصحاب
في حق المتجزي ... الموضوع عنده ... ان ... حجية ... فيه ... للقران تقليدا ... على تقدير عدم حجية قول النفس ...
على الحجية بالنسبة الى الغير ... ادفع ... ان ... يكون قبل التجزي مجتهدا مطلقا ... فارتفع فيه كلا التقديرين يمكن جريان الا
ان ... موضوع الاستصحاب في التقدير الاول يستصحب جواز التقليد وعلى الثاني العكس واما الادلة ... الدلالة ...
... فيها ... في سياق الاثبات وهي لا تفيد العموم والاستدلال بها موقوف
على ثلث مقدمات ... الاول صحة السند وهي ضعيفة ... الدلالة ومعلوم ان ... المعرفة فيها ...

لانه يلزم من ذلك ان يكون العوام العالم بقضية واحدة من قضايانا ايضا مرجعا في القضا كما هو مورد الرواية مع انه غير جائز بالاجماع فلابد من ان يكون المراد
منه الملكة التامة فيكون حينئذ مجتهدا مطلقا والانصاف ان ذلك ينافي مع لفظ الشيء المذكور في الرواية وتحقيقه ان يكون المراد من القضايا المذكورة
فيها هو القضايا النادرة التي لا يعلم بها الا الاوحدي من الناس فمع هذا يخرج المتجزي بل الفاضل من المجتهدين ايضا والثالث ان اثبات
الملازمة بين منصب القضاوة والافتاء دونه خرط القتاد بل المعلوم خلافه اذ ما في التحكيم لا يلزم ان يكون مفتيا بل في الشبهات
الموضوعية اذا عسر الوصول الى المجتهد المطلق يجوز قضاوة العامي العالم بمباني القضايا دون حكمه كما ذهب اليه غير واحد ونظير ذلك
الفاسد من ملاحظة القضاة المنصوبة في زمن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين اذ ليسوا كلهم مجتهدين ثم بعد تسليم جميع ذلك
مقبولة عمر بن حنظلة المروية عن الصادق عليه السلام حيث قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فان الجمع المضاف يفيد العموم فيكون المراد من عرف جميع الاحكام ولما كانت الرواية في مقام التحديد يكون مفهومها
حجة ولما كان فيه ذلك الاختصاص [illegible] رواية ابي خديجة فتخصص منطوقها به وكذا تخصص به سائر الروايات المستدل بها على الجواز على تقدير
تسليم دلالتها مع المطلوب كيف ولا دلالة فيها اذ اقربها واظهرها دلالة عندهم هو مكاتبة اسحاق بن يعقوب المروية في الاحتجاج وفيها واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وهذا كان السؤال من الغيبة عن مثل اسحاق بن يعقوب فيبعد ان لا يعلم
الى غير الزمان حال المرجع في التقليد مع ان غالب احكام الفروع قد بلغ اليهم وهو مرجوع اليها فالمراد من الحوادث هو الامور الحسبية التي لابد
فيها من الرجوع الى الائمة ع او نائبهم والا فلم يعرض فيه للامر بالتقليد فهذا حال اظهر الروايات فكيف سائرها وبالجملة ان مفهوم المقبولة اخص من جميعها فتخصص
بها فاذا كان هذا حال الادلة فمقتضاها عدم جواز تقليد الغير اياه عند التمكن من المجتهد المطلق اذ ذلك موقوف على ان يكون في الادلة المثبتة لجواز
التقليد اطلاق بالنسبة الى المتجزي والمجتهد المطلق او كان في مفهوم المقيد بالكسر اعني مفهوم مقبولة فيه اطلاق وليس كذلك اذ المقبولة في مقام تحديد
من يرجع اليه الى المجتهد المطلق ثم مع تقدير عدم التمكن من الاخذ عن المجتهد المطلق ودوران الامر بين تقليد الميت والمتجزي فيمكن القول بجواز
تقليده وان قلنا بان تكليف نفسه العمل بالاحتياط ودون العامي نظرا لان المتجزي متمكن من العمل بالاحتياط بخلاف العامي فينحصر الطريق
له الى التقليد اما من الميت واما من المتجزي ولما كانت الادلة النافية عن تقليد المتجزي منصرفة الى حال التمكن من المجتهد المطلق مع ان قولهم
بان قول الميت كالميت والاجماع بالنسبة الى التقليد الابتدائي غير مختص بحال دون حال فينحصر طريق العامي في العمل بتقليد المتجزي بحكم
دليل الانسداد واما القول بان تكليف العامي عند العجز عن الاخذ عن المجتهد انما الاخذ بقول المشهور ولو بالسؤال عن الغير ثم مع
الاخذ ثم مع الميت مرتبا كما ذهب اليه بعض الاساتيد [illegible] فلا دليل عليه كما مر ولما كان الامر كذلك فلا

اللهم الا ان يقال ان المراد من الشيء في الرواية هو الفعلية والفعلية للكلي ان يكون بالنسبة الى الجميع في حق المجتهد المطلق فلا يعمه ان يكون متجزيا

يرجع الاخذ بقول المشهور مع تقليد المتجزي من باب طرف الاحتمال والتردد متى تعلق بالترجيح ومع هذا فلو فرض انفتاح المتجزي يكون الشخص جامعا
لشرائط التقليد واعتقد العامي بعدمه مع انفتاح المتجزي بعد تحقيقه ظنه فيقلد المتجزي عليه وتقليد العامي عن المتجزي واما قضاء المتجزي فتارة ينظر
الى جهة الاصل واخرى من جهة الدليل واما الاول فتارة ينظر من جهة تكليفه بهذا الامر واخرى من جهة رجوع الغير اليه فمقتضى الاصل الاول فالاصل عدم
الجواز بحسب الاستلزام الاجماع نحو رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين
لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وما في الفقيه عن الصادق ع
القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم
فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة اذ المأذون بهذا المنصب يقينا هو المجتهد المطلق وما سواه فانا نشك فيه فالاصل العدم و
جواز الرجوع اليه في القضاء فالاصل فيه ايضا العدم لعدم الاذن في الرجوع اليه اذ المستفاد من الاخبار الناهية عن الرجوع الى حكام الجور ان مسألة
ان القدر المتيقن في المرجع هو المجتهد المطلق واما فيما بقي فالاصل عدم ترتب الاثر على حكمه وعدم جواز الرجوع اليه واما الادلة فهي على قسمين قسم
في بيان كيفية القضاء وهو ما يبين فيه كيفية الشهادة وتعيين احوال الشاهد وما يكفي فيه السؤال او ما لابد فيه من شهادة الرجال وامثال ذلك فلا دلالة
فيها لما نحن فيه اذ هي واردة في مورد حكم آخر وقسم آخر في بيان احوال القاضي واظهرها دلالة هي رواية ابي خديجة حيث قال فيها انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وقد مر ما فيه من ضعف السند والدلالة وما قيل من ان ضعف
سنده منجبر بالشهرة لعمل المشهور بها في حجية ظن المتجزي فمدفوع بان فتوى المشهور بحجية ظن المتجزي انما هو من اجل دليل آخر وغاية ما في
انه مطابق لفتوى هذه الرواية واين هذا من التمسك بالرواية اذ التمسك بالرواية لابد فيه من الاستناد مع ان علة الرواية مع تقدير تماميتها تخصص
بمفهوم مقبولة عمر بن حنظلة كما مر واما الاستدلال بان القضاة في زمن المعصوم كان اغلبهم غير مجتهدين فمدفوع بان احد الموردين غير معلوم
عندنا فلا يمكن التمسك به في اثبات قضاوة المتجزي في الاحكام الشرعية واما الاستدلال بادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما وقع في
كتاب القضاء فهو ايضا يستقيم في حق المجتهد المطلق فضلا عن المتجزي اذ الامر بالمعروف هو الحكم بمقتضى حال المكلف واما القضاء فهو
الحكم بخلاف ما يقتضيه حال المكلف اذ مقتضى حال المكلف هو ثبوت ماله في ذمته والحكم بمقتضى البينة تخرج ماله عن ذمته وهو خلاف مقتضى حاله
وبالجملة فلا دليل على جواز قضاء المتجزي اصلا الى هنا انتهى الكلام في احوال المتجزي فلنشرع الان في ما يتعلق باحوال المجتهد المطلق ومنها
الموافق للنبي ثم عدل عنه بعد العمل به فنقول ان الحكم المفتى به لا يخلو اما ان يكون على اليقين او على ظن معتبر او على اصل معتبر والعدول
ايضا لا يخلو اما ان يكون من احد الثلاثة الى غيره فهنا ايضا اما من الاصل القطعي او الظن المعتبر او الاصل بما افتى فيما شك في الاول والاخر
بمقتضى الرأي ثم تجدد رأيه وافتى بمقتضى الاستصحاب او من احد ثلاثة في المسألة الى القطع فاما الثاني فلا يكون
مع عدم انفكاك كون المجتهد فافتى به سابقا مخالفا للحكم الواقعي ودار احد من الامرين المتقضين او ضدين لا يتالف لهما فاذا قطع

فيما اذا كان يكون احدهما حكما واقعيا يقطع بكون الآخر مخالفا للواقع لمثبتيته [illegible] نقض اثاره بالاجماع ولا يخفى ان
هذا انما في ما تقرر في موضعه من ان الامر مقتضى للاجزاء اذ مع تقدير كونه قاطعا في فتواه السابق عند فتواه به اتى بالامر الواقعي ومع تقدير كونه
ظانا بالظن المعتبر فقد اتى بالامر الظاهري وقد تقدم انه مقتض للاجزاء وعند [illegible] ولا معنى للاجزاء الا عدم نقض الاثار بعد تبدل القول
ثم ان الكلام يقع تارة في نقض الاثار السابقة فقط واخرى بالنسبة الى السابقة واللاحقة معا اذا كان موضوعها باقيا كما اذا افتى سابقا بصحة
النكاح بالفارسية واوقع نكاحا كذلك ثم تجدد رأيه بعدم الجواز مستقلا وتارة بالنسبة الى اللاحقة فقط وعلى كل تقدير لا يخلو اما ان يكون فتواه
السابق مقطوعا به او مظنونا بالظن المعتبر او مطابقا للاصل او الاصول المعتبرة وعلى التقادير كلها فتواه اللاحق ايضا لا يخلو عن تلك الوجوه الثلثة
فتكون التقادير تسعة ومع جميع تلك الصور تسعة فاما ان يكون قاطعا ببطلان ما افتى به سابقا فالحكم هو نقض جميع الاثار بالاجماع كما
مر واما اذا كان ظانا به [illegible] صحة السابق مع القطع باللاحق [illegible] بانه لا اعتبار فيه اذ يمكن ان يحتمل بكون
الحكم الواقعي في حقه مشروطا بالعلم فاذا لم يكن قاطعا به لم يترتب عليه حكمه فيكون ما افتى به [illegible] عدم العلم بما افتى به لاحقا بعد [illegible]
ومع [illegible] بين الامرين فخلاف [illegible] واما الصورة الاولى اعني عدم نقض الاثار السابقة فقط ففيه خلاف ذهب بعض
الى العدم كما في المناهج متمسكا تارة بالاستصحاب وفيه [illegible] بعدم جريانه عند الشك في المقتضي لكن الشك هنا كذلك [illegible] الرافع اذ مرجع الشك الى ان
الفتوى اللاحق هل رفع الاحكام والاثار السابقة ام لا [illegible] وانت خبير بان الشك هنا هو الشك الساري وليس هنا موضوع باق حتى يكون
متعلق اليقين والشك واحدا ومعلوم عدم جريان الاستصحاب فيه واخرى بان الاثار السابقة المتحققة بالعبادة الواقعة سابقا يكون
الشك فيها شكا بعد الفراغ ومعلوم عدم الاعتناء به لقوله انما الشك في شيء لم تجزه والاثار المتعلقة بالمعاملات يحكم فيها اصالة الصحة
في فعل المسلم بناء على جريانها في حق نفس المكلف وعدم اختصاصها بفعل الغير وبهما ايضا غير صحيح لان جريان [illegible] كانت
الشبهة موضوعية والشبهة هنا حكمية فلا معنى [illegible] اعلم انه كانت [illegible] المسئلة من فروع مسئلة الاجزاء والتي من فروع مسئلة التصويب
والتخطئة فلابد من النظر في مسئلة الاجزاء فنقول ان المأتي [illegible] اولا كان المرجع اما ان يكون مأمورا به بامر واقعي اختياري ومعلوم ان عدم الاجزاء
والكلام في الاعادة مرة [illegible] المأتي من العبادات او المعاملات [illegible] في ثاني الزمان حينئذ غير ممكن لا معنى له اعادة المأتي به
بعينه مع كون التكليف واحدا نعم لو كان التكليف متعددا او كان اتيانه في ثاني الزمان مستحبا [illegible] واقع [illegible] في الشرع كما اذا صلى
منفردا ثم انعقدت الجماعة يستحب الاعادة لادراك فضيلة الجماعة ويمكن ان يقال ان ذلك ليس باعادة بل الصلوة المفروضة ارتفع امرها
بعد فعلها وانما هو مستحب في نفسها واما ان يكون مأمورا به بامر واقعي اضطراري ثم ارتفع العذر كمن صلى [illegible] بالتيمم [illegible]
فيه تفصيل فالكلام فيه ايضا الاجزاء وعدم الاعادة كما في الصورة السابقة لان التكليف الاضطراري والاختياري [illegible] مستقلان واحدهما مرتب
على عدم الآخر ومعلوم ان المكلف اذا اتى بالمأمور به عند الاضطرار والمفروض ان لا تكليف عليه [illegible] اتى به [illegible] فلا معنى للحكم بعدم الاجزاء
عند رفع

عند رفع الاضطرار اذ المفروض عدم تعدد التكليف نعم امكن الامر الاستحبابي بالاعادة كما في الامر الواقعي الاختياري لكنه موقوف على ورود الشرع به
ولم يرد واما ان يكون المأتي به مأمورا به بامر ظاهري عقلي بان اتى بفعل يعتقد انه مأمور به [illegible] ثم انكشف الخلاف فالكلام في
الاجزاء لان ما اتى به ليس مأمورا به [illegible] بل ليس مأمورا به بالامر العقلي ايضا اذ ليس حكم العقل الا وجوب الطاعة
الصورية [illegible] وهو امر ارشادي [illegible] حين الاتيان بالفعل لا يقصد الطاعة بل يقصد اطاعة الامر الواقعي
المتوهم عنده وبعد انكشاف خطائه ليس هناك امر حتى يكون الطاعة مجزيا عن الواقع اذ غاية ما يدل عليه العقل هو اثبات البدل اعني وجوب
الطاعة اليه وهو موقوف على تحقق امر وجداني محقق لموضوع الاطاعة فيحكم العقل عند ذلك بالاتيان بالمأمور به نعم قد يكون [illegible] موضوع
[illegible] وليس للاجزاء فيه [illegible] ان ما اتى به لما لم يكن مأمورا به لم يكن مجزيا عن الواقع واما ان يكون المأتي به مأمورا به بامر ظاهري
شرعي سواء كان من الامارات او من الادلة والطرق الشرعية كاصالة التخيير والاستصحاب مع تقدير ثبوته من [illegible] والاحتياط وسواء كان من الظنون الخاصة او
العامة بمعنى ان يكون حجيته من باب الظن المطلق والمراد بالحكم الظاهري [illegible] المعلوم حكمها الواقعي [illegible]
[illegible] في الاختيار والاضطرار [illegible] ولا يمكن فيه عدم الاجزاء ولا يبعد ان يكون [illegible] حكمين مختلفين اذ قد يكون مؤدى الطرق
هو نفس الواقع ولا معنى ان يكون هو نفس الواقع والا لكان التعبد بها بدل الواقع [illegible] مع قطع النظر عن [illegible]
[illegible] حلال او حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible]
الطريق [illegible] ومعلوم ان المراد [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] احكام [illegible] سائر الاحكام [illegible]
الواقع [illegible] بالواقع [illegible]
الطريق [illegible] الواقع [illegible]
وليس فيه [illegible] الحكم الواقعي لا معنى للاجزاء اذ المفروض [illegible]
الظاهرية [illegible] العلم بالواقع وبين عدم [illegible] ولا فرق في ذلك بين ان يكون [illegible]
تلك الادلة مع تمكن العلم بالواقع على تقدير [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] على [illegible] الواقع في موارد [illegible]
فيها [illegible] في الصورة [illegible] ورد بيان من الشارع في

في البين [illegible] بالاجزاء نعم يكشف عن وجوب الصلاة في [illegible] حينئذ تلك الادلة نظير الاعذار العقلية وان كان بينهما فرق اذ في الاعذار
العقلية نظير التنويع حيث نقصان الصلاة الغير المشتملة للسورة في حق الناسي اياها مشتملة على مصلحة ناقصة عما كانت مع السورة الا ان الناسي لما لم
يمكن توجه الامر اليه في حالة النسيان اذ بهذا الخطاب يخرج عن كونه ناسيا او قيل ايها الناسي ائت بالصلاة الخالية عن السورة لا تنقلب النية
وخرج عن كونه ناسيا لم نقل بالتنويع كما قلنا في الحاضر والمسافر وكيف لا وان بعضهم قال بكونه مامورا بهذه الاجزاء المفروض انه اتى بها من اجزاء
الصلاة عدى السورة غافلا عنها وشاعرا اياها وقاصدا لاطاعة الامر الواقعي بالصلاة فتكون تلك مامورا بها في حقه وهذا وان كان باطلا لان
المفروض انه قصد اطاعة الامر بالتام وما اتى بها غيره الا ان [illegible] بيان الفرض لتعذر امكان تصوير التنويع مع تقدير امكان توجه
الخطاب اليه وعاتيه ما هنالك ان المصلحة في الناقصة لا تكون بمثابة المصلحة في الصلاة التامة واما فيما نحن فيه فلا يمكن ذلك لان مقتضاه
التصويب الباطل اذ تنويع الحكم الواقعي على حالتي العلم والظن والجهل يستلزم تغييره من نوعه بها فيكون في كل منهما حكم واقعي تابعا للعلم والظن
والجهل وهو التصويب الباطل وبعد هذا كله لا تنافي بين ان يكون هناك امر بالفعل مع اتيانه بقصد الاطاعة وكون ذلك كافيا عن شيء مر به
كان التحري في المعصية لا يكشف عن امر به فان قلت ان قوله ان المخطئ اجر وللمصيب اجرين يكشف عن اشتمال فعله المخطئ على المصلحة والا
فلا معنى للاجر فيها ولعدم [illegible] مع المصلحة يكون مجزيا عن الواقع قلت ان هذا الخلاف مطلب يتعلق [illegible] لان الاجرين للمصيب لا نفع
عن عدم كونها مثابة ما واحدة والا فلا وجه لاشتماله على الاجرين بل صنف الثمرة يظهر ان مراده عليه السلام من ذلك ان للمخطئ حيث ادرك في صراط
الاطاعة لامر الشارع وعدم كونه في صراط العصيان اجر من تلك الجهة وللمصيب اجر لذلك مع اجر ادراك المصلحة الواقعية فلا معنى لاجزائه
عن الواقع وكيف فلا يستلزم اشتماله على تقدير الخطا اجزاءه عن الواقع والرواية تخبر بها هذا كله اذا حصل القطع بما افتى به ثانيا واما اذا حصل الظن
به او حصل التردد بعد القطع ببطلان ما افتى به اولا فعلى الاول فلا بد من ان ينظر تارة الى نفس الظن في انه مقيد بقيد او مجرد وكذا
ام لا واخرى الى ان الادلة الدالة على ترتب الاثر عليه في انه بالنسبة الى جميع الاثار مطلق او الى بعضها واما الاول فالظاهر الاطلاق
اذ هو حاك عن الواقع لانه طريق اليه وهو غير مشروط بشرط عدم حصول الظن بخلافه اولا وحصل الواقع واقعا بالنسبة الى الازمنة الاتية
دون الماضية واما الثاني فالظاهر فيه الاطلاق نعم قد يدل الدليل باعتباره بالنسبة الى اثر واحد كخصوصه لا بالنسبة الى جميع
الاثار الا انه خارج عن محل الكلام بل الكلام فيما لم يعلم حاله اذ الدليل اذا قام على حجية الظن الكاشف عن الواقع فاذا قام الظن عليه
فلا بد من ان يترتب عليه جميع الاثار سواء في ذلك المعاملات او العبادات مثلا اذا افتى مفت بجواز البيع بالفارسية وعقد على امرئة
بها ثم حصل الظن بعدم الجواز ومع اثاره من الحكم ببطلان العقد السابق ولكنه الكلام في العبادة فمقتضى القاعدة حينئذ هو عدم الاجزاء
وهذا لا ينافي [illegible] القول بالتصويب في الاحكام الظاهرية اذ معنى التصويب فيها هو كونها احكاما واقعية لهذه الواقعة ظاهرا وهكذا لك الا ان مقتضى
الامارة الثانية مع حجية بها الظن الحاكم عن الواقع مطلقا في انه يجب ترتب الاثار المترتبة عليه من دون الفرق بين الاحوال والازمان و
الاشخاص

كان متعلقا للحكم الاول في الاصل

والاشخاص واما اذا حصل التردد بعد العلم بمخالفة ما افتى به اولا مثلا اذا كان متعلقا عنده بالنسبة الى الاقل والاكثر هو الرأي ثم اعتقد بكونه الاشتغال
في العبادات او [illegible] اعتقد جواز الصلاة في الحرير لكن كان لبس الحرير بعد ما ثم عدل عنه من اجل كونه شبهة حكمية فلا يجري الاشتغال الا في
صورة حصول الرد ويبطلان ما اتى به من العبادات سابقا مع ان تلك الطريق من طريق فيقع الكلام فيه تارة في وجوب الاعادة بمعنى انه لم يكن الاتفاق
الا ببطلان هذا الطريق بعد العمل وقبل خروج الوقت فالحكم هنا الاشتغال وعدم الاجزاء لان توجه الامر بتلك العبادة قبل الاتيان بها بهذا الوجه كان يقينيا
وبعد ذلك في الخلاف يحصل الشك في كفاية ما اتى به عن الواقع وعدمه فالاصل الاشتغال حتى يحصل اليقين بالفراغ او المتيقن وموضوعه عدم العلم بالاتيان
بالواقع او العلم بعدم الاتيان حتى يقال انه ليس كذلك ببطلان ما اتى به فيرتفع الاشتغال واخرى من حيث وجوب القضاء ففيه ان قلنا بكون القضاء بالامر
الاول فالحكم كما سبق وان قلنا بكونه بالفرض الجديد فيتحقق بهذا الاجزاء بمعنى ان موضوع الامر بالقضاء هو الفوت وهو غير معلوم لعدم العلم ببطلان ما اتى به
في الوقت ولكنه مدفوع بان الفوت هو عدم وجود عبادة في الوقت بالمامور به فما لم يحصل القطع بالاتيان بالمامور به فهو باق فالحكم ايضا الاشتغال
ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات بل الامر في المعاملات اوضح اذ ليس فيها امر حتى يتوهم ان المعاملة بما اقتضاه ظاهرا الدليل
فيها هو اعتقاد السببية فاما الكشف عن كونها سببا فلا معنى للاجزاء فان قيل ان المثال في المقام بالشك غير صحيح لكونه اصلا فلا يتقريب ان يقال
لو فرضنا مثلا في العبادات ان المجتهد اذا اعتقد بعدم وجوب السورة في الصلاة وعمل بمقتضى ما اعتقده مدة ثم حصل له التردد او الظن
بالوجوب في الواقع لا يخرج عن واحد منها والمفروض اتيانه بالصلاة لا مع السورة فاذا قيل الاصل عدم الاتيان بالمامور به بعد ذلك لا يلزم
هو الصلاة مع السورة فيكون الاصل مثبتا قلنا ان هذا توهم فاسد اذ نحن لا نثبت بالاصل كون المامور به الصلاة مع السورة بل المقصود
هو تحصيل اليقين بالفراغ عما اشتغلت الذمة به ولا نظر لنا الى غيره وهذا نظير ما يقال في القدر المشترك عند الشك فيتيقن بالحدث وشك
في كونه حدثا اصغر او اكبر بعد اليقين بصدوره وهذا وان كان يلزمه الغسل بعد ذلك الا انا لا نثبت بذلك كونه محدثا بالحدث الاكبر وكيف والا
لا نتحاشى عن دخول المسجد والمحكمة [illegible] فيه ووضع شيء فيه واشباه ذلك مما كان من خواص الحدث الاكبر بل نتنفس بالاصل
فلا يجب الا ان يكون متعلقا بما افتى به ثانيا او ظنا به ظنا معتبرا او مستندا الى الاصل الاصلاح فيقع التقدير في الاولين فلا بد من العمل على طبق الراي
الثاني لمكان ذلك القطع والظن واما على التقدير الثالث فالحكم فيه ايضا وجوب العمل على طبق الراي اللاحق اذ لا طريق للفتوى السابق
عدا استصحابه وهو معلوم عدم جريان الاستصحاب مع احتمال تبدل الموضوع لانتفاء العلم او الظن من الفتوى السابق المعتبر في موضوعه بهذا الوصف
ولم يحكم العقد هنا لان السيد محمد و هو القصد بعدم نقض الاثار السابقة فيما يتعين في وقوعها شرعا اخذا بمقتضى الفتوى واراد من نقض الاعمال
والعقود والايقاعات كما صرح بذلك بقوله ومع ما قررنا فلا بد من عدم جزئية شيء للعبادة او عدم شرطيته فاتى بها على الوجه الذي بنى عليه
ثم رجع بني على جزئيته ما اتى به حتى انه لو كانت صلاة وبنى فيها على عدم وجوب السورة ثم رجع بعدها وبنى على صحتها وجهة ذلك
او بنى على صحتها في سفر الاذان في التقليب ثم رجع ولو في الاثناء وكذا لو بنى على طهارة [illegible] ثم صلى في ملاقيه ورجع ولو في

الرجوع الى القاعدة مع

بعد ان كان [illegible] بعدم [illegible] القضاء العمل في الوقايع الاتية وعدم النقض في الوقايع الماضية

التعليم ببقاء الاثار [illegible] في الوقايع الاتية [illegible] [illegible]

الاثنا وكذا لو ظهر بارائه ظاهرا او ظهورا ثم رجع ولو في الاثناء فلا يلزمه الاستئناف وتكملة القول في بقية مباحث الصلاة وسائر مسائل
العقود والايقاعات ثم قال ولا فرق بين بقاء حكم فتواه التي فرع عليه الحكم وعدمه ومثّل للاول بما لو رافع اليه المتصف فيما بالفارسية
في الطلاق فحكم بالزوجية او في البيع فحكم بالنقل والملكية فان حكم فتواه التي تفرع عليها الحكم وهي الصحة يبقى بعد الرجوع ومثّل للثاني بما لو اشترى
احد المتعاقدين لحم حيوان بقول الحاكم بحليتها ثم رافع اليه فحكم بصحة العقد وانتقال الثمن الى المشتري ثم رجع الى القول بالتحريم وقال ان الحكم
بصحة العقد وانتقال الثمن الى البايع يبقى بحاله ولا يبقى الحكم بحليته واستدل على ذلك بان الواقعة الواحدة لا تحتمل اجتهادين ولو وجب [illegible]
لعدم دليل عليه ولئلا يؤدي الى العسر والحرج المنفيين عن الشريعة السمحة لعدم وثوق المجتهد غالبا على رأي واحد فيؤدي الى الاختلال و[ارتفاع]
الوثوق في العقود وحيث ان الرجوع في حقه كان محتملا وهو مناف لحكمه ترجيح الاجتهاد وتقديم الدليل مع تأثير الاجتهاد اللاحق فيه اذ
العقد الثابت من ادلة جواز الاعتماد عليه بالنسبة الى غير ذلك فيستصحب والعقد بجواز النقض في ابواب الاحكام [illegible] ولو كان الواقع
مما لا يتبقى اخذنا بمقتضى الفتوى في الظاهر تغير الحكم بتغير الاجتهاد كما لو بنى على حلية حيوان فذكيه ثم رجع بنى على تحريم المذكى منه وغيره و
بنى على طهارة شيء كعرق الجنب عن الحرام فلاقاه ثم رجع بنى على نجاسته وتنجيس ملاقيه قبل الرجوع وبعده او رجع عن تحريم الرضعات العشرة
فتزوج من ارتضعته كذلك ثم رجع بنى على تحريمها الا ان ذلك كله رجوع عن حكم الموضوع وهو لا يثبت بالاجتهاد مع الاطلاق بل ما دام باقيا
على اجتهاده فاذا رجع ارتفع كما لو تغير بنظيره كالنسخ وانت خبير بان الفرق بين المقامين والامثلة المذكورة فيهما مما لا وجه
له لانه ان اراد ترتب الاثار الواقعية في متعلق الفتوى وفرق بين المقامين فيهما فنعلم ان الاثار الواقعية تتبع مع موضوعاتها
في نفس الامر غير مترتبة عليه الاجتهاد فيها اصلا وكيف لا وان الاثر اللاحق يترتب عليه وان كان فاسدا لا مجرد عبارة [illegible] الطريقين اذا كان
الواقع وان اراد ترتب المتعلق بحسب الظاهر فالاثر فيهما الظاهران في كلا المقامين لا يسع الا الاستناد الى الفتوى اذ لم انه لا يجوز الحكم بجواز
العقد بالفارسية الا مع بعد الاستناد الى الفتوى [illegible] عشر رضعات الا بعد الاستناد الى الفتوى ولذا كان في بقية ما ذكره
ره من امثلة بذا ظهر مع ان الادلة التي ذكرها على عدم جواز النقض في القسم الاول لو تمت لكان [illegible] واحدة ممنوع [illegible] موضوعاتها
ولحاظ [illegible] حكم من [illegible] متعلق الفتوى وعدمه واردة ونقيه تبدل الرأي بالعكس فالحرج [illegible] ممنوع وقد تمسك بالاستصحاب بالنسبة الى الاحكام
[illegible] فهو [illegible] بتبدل الموضوع [illegible] تأثير الاجتهاد اللاحق مردود [illegible] الموضوع [illegible] الى ما قيل بانه
الا الاثار المترتبة من قبيل [illegible] ممنوع اذ [illegible] المقتضي لم انه بالنسبة الى اسباب الاثار [illegible] من قبيل [illegible]
المقتضي كخروج الاسباب عن [illegible] الاستصحاب بالاجماع واما ارتفاع الوثوق من [illegible] الفتوى فقد اجاب عنه نفسه ره في تتبع تلك الادلة عن القسم
الثاني بانه لا ينهض دليلا وانما تمسكنا به لكن في المقام السابق مع وجه التأييد و اما جعله نظير النسخ فهو ايضا قياس
مع

مع الفارق اذ الحكم في الناسخ والمنسوخ محدود زمانه لان زمان المنسوخ ممتد الى حصول النسخ وزمان العمل بالناسخ من حين النسخ بخلاف ما نحن
فيه اذ الفتوى اللاحق يدل على ان حكم الواقعة المفتى بها كان في الواقع هو هذه الفتوى وهذه بالنسبة الى جميع الازمان سواء وتردد في
قوام النسخ واعجب من ذلك انه ره فصّل في القسم الثاني ايضا بين ما كان الفتوى السابقة والاحق بالضيق فقال فيه بالنقض وبين
ما كان عكس ذلك كما اذا كان فتوى المجتهد في السابق حرمة لحم حيوان مخصوص [illegible] زوجه الى حليته وقال الحق القول بتحريمه لان
جهته بقاء حكم الموضوع بعد رجوعه ان التذكية صدرت منه حال عدم الاعتقاد بها في فتواه في التحليل فلا يعتد بها بعد الرجوع للاصل
ولعل ذلك منه ره [illegible] مع العمل بالاحكام الظاهرية الاستناد الى الفتوى وانت خبير بان كلية [illegible] من الاحكام الواقعية للموضوع و
غاية ما هناك ان الفتوى كاشفة عنه والاحكام الواقعية لا تتغير مع الاستناد وعدمه و [illegible] قال ايضا واما ما بني مع فتوى ولكن
لم يبن عليها في خصوص الواقعة اما لعدم علمه بها او لعدم تذكره فيها للفتوى كما لو تزوج بمن ارتضعه عشر رضعات وهو يقول بنشر الحرمة
او بعدمه ولم يعلم بالواقعة او لم يتذكر لفتواه فيها الا بعد الرجوع فعلى البناء على مقتضى الفتوى السابقة وعدمه وجهان مبنيان على
الاحكام المستندة الى الاجتهاد هل يثبت في حق صاحبه مطلقا او مع بنائه في موارده عليها فيعتبر علمه بها مع تذكره لفتواه فيها [illegible] ايضا
في بطلان كما ساتي اذ احكام الموضوعات الواقعية لا تتغير بالاستناد وعدمه وبالجملة مما قررنا وحررناه يظهران ما افاده من التفصيل مما لا
لها اصلا وكون النزاع عن نقض [illegible] بتفصيله قريبا مما اختاره من التفصيل وظني انه اراد [illegible] القايلين من التفصيل بين ما كان المقصود منه بقاء
والاستمرار كالنكاح والملك وما لم يكن كذلك كالطهارة والنجاسة فقال في الاول بعدم جواز النقض وفي الثاني بالجواز وتمسك في الاول بوجوه منها
ان مقتضى الحكم رفع النزاع ومقتضى نقض الاحكام عدم جواز مخالفته في الحكم لئلا يناقض الغرض المقصود منه فكذلك مقتضى الرجوع الى المفتي ونصب المفتي
لارشاد المستفتين ان يبنوا امر دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم مع قوله فان الشارع الذي جوز رجوع المستفتي الى المفتي في جواز النكاح
وعدمه وجواز البيع وعدمه ورخصه ان يبني امر معاشه ومعاده على فتوى مفتيه وامر المعاش بعضه مما هو من الامور الدائمة فالحكم
الذي يبيح الرخصة للمستفتي في ايجاد ذلك الامر جريه الامور الدائمة فقد حصل الرخصة الدائمة وكان ان [illegible] الاحكام ومناقضه حكمه بما ينافي الدوام
ويوجب عدم الاستقرار فكذلك الفتوى ومنها الاستصحاب ومنها الحرج وهذه الوجوه غير وجيهة مع انها مع تقدير تماميتها ترفع [illegible] الاحكام
والحكم في جميع الموارد واما وجه تزييفها الوجه فبان الاول ممنوع اذ عدم الانتظام ولزوم الهرج والمرج انما يلزم اذا كان غالب المجتهدين في
غالب المسائل في غالب الموارد وهو الحمل من [illegible] الى الضيق وهو محض الفرض بل الذي يظهر من الرجوع الى فتاوى القدماء هو عكس ذلك
وعدم جواز نقض الحكم انما هو من اجل دليل خاص وهو في المقام غير موجود فقياس الفتوى عليه قياس مع الفارق واما الاستصحاب فلما
مر في جواب صاحب الفصول انه موضوعه ما اخذ فيه الظن وهو بعد العدول يرتفع فلم يبق موضوع حتى يستصحب واما الحرج فالنوعي
غير مفيد و [illegible] الشخصي منفي اذ لا يلزم مع المقلد بعد العدول عن الفتوى لتقليده عن المجتهد [illegible] تقليد غيره فلو فرض
كونه اعلم وعدم تجويزه تقليد غير الاعلم ايضا مع وجه الاعلم فلا باس لنا ان نفتي بعدم جواز النقض حينئذ لمن هو المقلد وسنوضح

[illegible]

في ذلك ايضا ما يعتبر فيه الدوام وغيره واما التفصيل الذي اعتبر في المناهج من الفرق بين كون الحكم متعلقا بالمعينين والمعتبيين [illegible]
حيث يجوز النقض في الاول دون الثاني مع ان الذي [illegible] للاول مثل النكاح والملك فهو ايضا غير [illegible] في المعينين نعم يتحقق الا [illegible]
يكون النظر في [illegible] لكنه [illegible] للزوج والزوجة احكام [illegible] على النكاح كذلك غيرها ايضا من عدم جواز نكاح هذه المنكوحة ما دام في
نكاح زوجها او [illegible] في العدة الرجعية وكذا الامر في الملك حيث يحرم التصرف للغير ويترتب الضمان في اتلافه واشباه ذلك وبالجملة ان تلك
التفاصيل التي في كلمات المتأخرين لا دليل عليها مع ان كلمات القدماء خالية عنها واورد صاحب المناهج على صاحب القوانين ببعض الوجوه
[illegible] في نظر مطلقه والمتقدم [illegible] ثم [illegible] حتى يظهر جوابها وهي ان [illegible] اصالة الصحة [illegible] قد ثبت في محله انه
غير مختص بفعل الغير والاهل [illegible] في فعل الكافر ايضا كيف لا مع ان السيرة والعقل [illegible] بها دليلا هذه الاصل [illegible] بين تلك [illegible]
اذ كان المعتقد اذا اشترى مسلم شيئا ولم يعلم انه [illegible] شراه بالبيع الصحيح او لا يحكمون بالملكية له ويرتبون اثاره عليه كذلك
يحكمون ببطلان شراء الكافر ايضا بل يحكمون بالملكية عند عدم العلم [illegible] وكذا في نكاحه وسوره [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] يمكن ان يكون حال الفعل الثاني [illegible] معلوما [illegible] وعلى الثاني فالحكم بالصحة
وعلى الاول فان يكون الفعل [illegible] بمطابقا للواقع وان لم يكن مستندا الى اجتهاد او تقليد فالحكم فيه ايضا الصحة بناء على ما هو الحق من ان تارك
الطريقين اذا كان عمله مطابقا للواقع وقع صحيحا اذا حصلت منه [illegible] العمل قصد التقرب [illegible] لم يكن [illegible] كما اذا كان [illegible] فلا [illegible]
في عمله من [illegible] الى احد الطريقين وان كان عالما به قبل العمل واما ان لم يكن كذلك فيفقدان اثر الصحة تارة يكون باعتبار الصحة [illegible]
والاخرى باعتبار كون الفعل صحيحا عند الفاعل وان كان باطلا واقعا وذلك [illegible] في [illegible] وصلوة الجماعة اذا علم من وقع في الخبر من [illegible]
بان اصحاب [illegible] المتقدمة تارك الطريقين او كانوا مقلدين عن يقين بطهارة [illegible] وهو بعينه [illegible] صح له الايتمام
وصلوة الجماعة ويترتب ذلك بصلواتهم اثر الصحة الواقعية بمعنى انه لم يحصل [illegible] فاصلة بين الامام وبينه لكونهم من اصحاب
الجماعة وكون صلواتهم صحيحة في [illegible] وان كانت باطلة في نفس الامر واما الصورة الاولى فمع العلم بان [illegible] اذا تقرر
ذلك [illegible] في المناهج من الايراد على صاحب القوانين فلا جرم [illegible] المقام [illegible] ان [illegible] المنقولة
فان تم دليل المنع فهو جار في جميع [illegible] والا فلا وجه لتخصيص صورة من صورة والعمدة في الدليل هو لزوم الحرج [illegible]
وفي التفصيل [illegible] من غير فرق بين العبادات والمعاملات والاحكام وما [illegible] منه الدوام وغيره هذا كله بالنسبة الى نقض
الفتوى بالفتوى في حق المجتهد نفسه واما المقلد فالامر فيه من جهة النقض اوسع [illegible] اذ تبدل راي مجتهده من الاستبه الى [illegible] لم يلزم عليه تقليده
في تلك المسألة بل يجوز له تقليد غيره لكن [illegible] الفتوى الجديدة تقليدا ابتدائيا نعم لو فرض كون مقلده اعلم عصره وعدم تجويزه تقليد

غير الاعلم مع لزوم من النقض الحرج قلنا بعدم الجواز في حقه واين هذا من الكلية والنقض صورا اخرى منها احد [illegible] النقض الحكم بالحكم [illegible]
الراي والثاني نقض الحكم بالفتوى والثالث نقض الفتوى بالحكم واما الصورة الاولى فالكلية تارة يكون من مجتهد واخرى من مجتهد واحد
[illegible]
فيه فاسره [illegible] الا ان [illegible] فليطلب فيه واما [illegible] فيه

واما الثاني فهو صحيح فيما لم يكن حكمه [illegible] الاجماع [illegible] نقضه بالفتوى وان علم كون ذلك مخالفا للواقع للاتفاق المنقول والاخبار كما صرح به
غيره [illegible] مع ان الخبر الوارد في المقام [illegible] فيه [illegible] حاكم لجميع الاحكام الظاهرية وكيف [illegible] بعدم جواز النقض بعد علم الحاكم بكون ما [illegible]
مع عدم كونه في الواقع لصاحبه [illegible] وحكم [illegible] القاضي من [illegible] بعد الحكم [illegible] واما الثالث فيظهر حاله من ذلك اعني جواز النقض
[illegible] والاراز نقض الحكم [illegible] سابقا كان حكما [illegible] الفتوى او الاعتقاد [illegible] فيجب عليه الاعلام مع المقلد [illegible]
[illegible] العدول بالقطع [illegible] وجوه [illegible] الدليل الاول [illegible] وجوب اظهار الفتوى [illegible] بالوجوب [illegible]
من [illegible] فلينفروا [illegible] وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما [illegible] من البينات والهدى وان في ترك الاعلام [illegible] المقلد بالجهل [illegible]
لهم فيما هو باطل عنده والدليل الاول مع وجوب تبليغ الاحكام [illegible] عند [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] واما المقلد الثاني فقيل عليه ايضا وجوه الاول الاصل [illegible] لكن ذلك [illegible] المجتهد [illegible] الاصل
وبعد تسليم [illegible] الاول [illegible] التمسك بالثاني [illegible] السيرة العلماء [illegible] اذ حصل لهم تبدل راي [illegible]
منهم الاعلام مقلديهم وفيه ان ادعى [illegible] السيرة المستمرة الى زمن الائمة فهو مشكل جدا اذ هو موقوف باثبات تبدل الراي في جميع
الاولياء [illegible] لم [illegible] للتقليد ثم عدم الاعلام وانى لهم باثبات ذلك اذ بعضهم لم يحصل له تبدل راي في [illegible] عدم اعلامهم
ثم اثبات [illegible] استمرار ذلك الى زمن المعصوم [illegible] ذلك الاجماع [illegible] ان عدم اعلامهم [illegible] على رايهم [illegible]
وهو ايضا مشكل لعدم تعرض [illegible] بالمسألة فضلا عن اتفاقهم [illegible] كون المسألة [illegible] عندهم [illegible] الثالث قياس حاله [illegible] مجتهده
اخر مخالف في الراي فكما انه لا يجب عليه ردع مقلد ذلك المجتهد مع اعتقاده كونه في الخطأ وخلاف الواقع اذ قول المجتهد الاول طريق للمقلد
ومجتهده فكذلك الفتوى الاولى كان طريقا للمقلد [illegible] عنه [illegible] العدول فلا يجب على المجتهد الاعلام [illegible] الطريق
[illegible] وفيه انه قياس مع الفارق اذ في الصورة الاولى كان قول المجتهد طريقا واما في الصورة الثانية ليس للمقلد طريق [illegible]

فكما في رواية [illegible] [illegible] بالاثبات [illegible] الحكم [illegible] المشرف [illegible] في الحكم [illegible] [illegible] [illegible] فلذلك اجاب الحاكم [illegible] فيثبت عندي [illegible] فبذا [illegible]

الطريق اذ بعد [illegible] المجتهد بكون الفتوى الاولى مخالفا للواقع [illegible] طريقا فيكون هذا نظير من نظر الى كتاب المفتي واشتبه في فهم مراده
فلا بد للمفتي ان يعلمه ويردعه عنه او اشتبه ان الفتوى للمفتي او تعمد الكذب عليه وعلم المفتي به فيجب عليه الاعلام وكذا الامر فيما نحن فيه
[illegible] عمل المقلد من تبدل الرأي [illegible] لعدم [illegible] الرابع ان الاعلام متعذر
[illegible] التقليد في الاعصار فلا اقل من [illegible] والجواب المنع اذ المراد من الاعلام ليس الاعلام الدفعي حتى يكون محالا
بل الاعلام على سبيل المتعارف يعني التعليم الى [illegible] الفتوى وتعليمهم المقلدين [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] وجميع الفتاوى [illegible] الاحكام [illegible]
كان فتواه الاول [illegible] للاحتياط واما اذا كان مطابقا له فلا [illegible]
[illegible] فالواقع واما اذا لم [illegible] اذا كان فتواه وجوب [illegible]
واحد منها فقط والذي [illegible]
الواجب احدهما فقط ولكنه [illegible] بان ذلك مع القول بعدم اعتبار قصد الوجه [illegible]
[illegible] بان المتشرع انما يلزم اذا كان فاعل الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] قاطعا [illegible]
[illegible]
[illegible] والرابعة فيجب الفحص [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة الطرق وقد فرق بين [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] بعدم الفحص [illegible]
[illegible]
[illegible] ان اثبات [illegible]

[illegible] تبدل الرأي [illegible]
[illegible] الفحص [illegible]
[illegible] الفحص [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفحص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالتبدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم اعلم انهم اختلفوا فيما اذا [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الشرائط [illegible]
[illegible] الرافع

اعنى التبدل والدفع الدليل على حجية الراى الاول من المفتى فى حال الحياة وقد يقرر بان المراد استصحاب حكم المسألة والظاهر انه غير
صحيح فى مقابل التقرير السابق اذ المراد من حكم المسألة ان كان حكمها الواقعى فهو لم يكن متيقنا فى السابق حتى يستصحب وان كان حكمها الظاهرى الذى استنبطه
المجتهد من الادلة فهو عين استصحاب الحجية اذ لا معنى لاستصحاب الحجية الا ذلك اذ استصحاب حجية قول المفتى هو استصحاب وجوب الظاهر الذى
استفاده من الادلة الا ان يفرق بين ذلك الى الفرق بين الاحكام الفقهية الظاهرية والاصولية ليس الا من اجل انه لو اعتبر تعلقه
بفعل المكلف من دون ملاحظة كونه بواسطة دلالة الدليل يكون الحكم فقهيا وان اعتبر توسط الواسطة والامارة يكون حكما اصوليا فجريان
الاستصحاب تارة فى المسألة الاصولية اعنى الحجية واخرى فى الفرعية اشتباه ظاهر من مرجع الاستصحابين الى الاستصحاب الواحد واما اشتراط
وجوب الفحص عند جريان الاستصحاب فان اريد منه وجوب الفحص عن دليل المفتى فلا معنى للاستصحاب حينئذ اذ بعد الفحص اما ان يقبل
او لا فلا معنى للاستصحاب واما ان لا يقبل فلا يحتاج الى الاستصحاب فمحصل هذا الاشتراط عبارة اخرى عن عدم العمل بالاستصحاب
نظرا الى المعجزة بالفحص عنها عند الشك فى تغير وجوب من عن الغيرة لانه من المعلوم عند الفحص عنها فان
الحجة عن طبق دعواه فهو نبى يقينا يجب اتباعه فلا معنى للبراءة وان لم يات فهو كاذب يقينا فلا معنى للبراءة ايضا فهذا
الاشتراط للعمل بالبراءة يوجب عدم العمل بها وان اريد من وجوب الفحص الفحص عن تلك المسألة الاصولية اعنى هل يجب على اعادة
النظر ام لا فهو صحيح ومما استدل بعدم وجوب تجديد النظر الكثرة الواقعة بين العلماء فان اريد من ذلك السيرة المصطلح عليها فمن شرايطها ان تكون مستمرة الى زمان
المعصوم ع وامضائه لها وهو موقوف على المعرفة بما كان عليه العلماء فى زمن المعصوم ع بانهم كانوا مخاطبين بتجديد الراى فى الازمنة التى بعد ركون
اجتهاداتهم بانهم لا يجددون النظر مع امضاء المعصوم ع واقراره اياهم بذلك ودون تحقيقه خرط القتاد مع ان من المعلوم ان الذى كان فى زمن المعصوم ع
كان مستند فتواهم غالبا معلوما لهم والمعارض قليلا والجمهور اعملوا ما ظهر لهم عن اهل بيت العصمة من السؤال وانفتاح باب العلم لهم وان اريد من ذلك
معظم العلماء فى قولهم وفتواهم بذلك حتى تكون المسألة اجماعية ففيه ان ادعاء الاجماع مع كون المسألة خلافية خصوصا على القول
بالتفصيل من المعظم مشكل جدا ومنها الحرج بمعنى ان المجتهد لا ينفتح له باب الاحتمال فى كل ما اجتهد فى كل الازمنة وتجديد
النظر فى كل الفتاوى وفى كل الازمنة حرج قطعا وهو مردود بان ذلك انما يلزم لو كان جميع فتاويه فى جميع الازمنة كذلك وانى يمكن اثبات
ذلك بل من غالب الفتاوى فى غالب الازمنة يكون المجتهد جازما بانه لو تجدد النظر لم يحصل له شىء زيادة على ما حصل له سابقا وقد تقدم ان
شك ذلك خارج عن محل النزاع ومنها سد باب الاستنباط وتقريبه دفعه يظهر مما سبق ومنها انه كان مامورا بالاجتهاد فاذا اطاع
بهذا الامر باجتهاده السابق فقد حصل الامتثال والاطاعة بعد الامتثال والاجزاء وحينئذ لا يتصور اطاعة بعد الاطاعة وجوابه ان ذلك خارج عن
محل كلام المفتاد اذ القائل بوجوب النظر لم يقل ببقاء الامر الاول حتى يقال فى جوابه ان الاطاعة قد حصلت ولا معنى للامتثال
عقيب الامتثال بل مستنده ان هذا الراى الحاصل بالاجتهاد السابق قد كان حجة الى ان الشك واما فى زمان الشك فما حصل الشك فى حجيته
بحجيته

قد يقال ان الحكم الشرعى يكون
قول المفتى عند من يجوز
تقليده بالنسبة الى الكل
مورد ما يفتى به من المسائل
المجردة من الاحكام الشرعية
الظاهرية وباكثر من الحكم
فى الكبرى يكون موضوعها
من جميع ما وجد من
افراد المقلدين
فيه الحكم الشرعى يكون
على ذلك الحكم
الاصول فاستقام
من استنباطه
بعينها تامل

صح

بالنسبة الى الاوقات الجديدة التى لا بد فى احد من اصالة الاستقلال الى الحجة ومعلوم ان الاصل عدم حجيته كما قلنا فى تأسيس الاصل وبهذا الدليل مع
تقدير تمامية انما يكشف عن ارتباط تجديد النظر لان الراى السابق لم يؤثر به ولم يكشف الا بزعمهم فى مسألة الاجزاء ع ما وقع فى علم الكلام بين
المتكلمين انما هو فى اعادة عين ما تزول به وهو لا يعود فيتمكن واما مسألة الاجزاء والمعنى فيما بين المتاخرين اعنى اذا اتى المكلف بما تطابقه
للامر الظاهرى ثم انكشف الخلاف فهو ايضا غير ما نحن فيه اذ الامر بالاجتهاد ليس امرا ظاهريا بل امر ارشادى وحينئذ مع ذلك لم ينكشف الخلاف قبل الاجتهاد
الثانى حتى يقال بعدم الاجزاء او الاجزاء وبالجملة فهذا التمسك اجنبى عما نحن فيه بل يمسك القائل بوجوب النظر الجديد هو عدم الحجية وحواز
التمسك بالحجية بالبيان الذى سبق واما دليل القول الثانى اعنى القول بوجوب النظر فقد ذكروا فيه ان احدهما التمسك باطلاق الامر بالاجتهاد بتقريب
ان هذا الامر باطلاقه الذى يشمل جميع الازمنة بمعنى ان الطلب فيه دائر غير مختص بوقت دون وقت فيكون تخيير آية كما اذا اجتهد
فى اول الامر بعد اجتهاده انه لو اجتهد ثانيا لحصل له تبدل رأى بعد النظر يحكم هذا الامر فكذلك فى الازمنة المتاخرة والجواب عن ذلك بانا لا
نسلم وجوب تجديد النظر فى اول الامر حتى يستدل به بوجوب التجديد فى الازمنة المتاخرة اما بلزوم الحرج والبرة وسد باب الاستنباط على ما ذكره
غير واحد واما بان الامر لا يقتضى الا الاتيان بالطبيعة لا بشرط فاذا اتى بها باتيان فرد واحد فالحكم بوجوب الاتيان مجددا يحتاج الى
دليل فلا اقل من القول بافادة الامر التكرار وهو باطل فى محله وثانيهما الاصل اعنى الاصل عدم حجية الراى السابق والجواب عن ذلك
يظهر بعد ملاحظة جريان الاستصحاب السابق اذ الاستصحاب وارد على الاصل لكونه دليلا بالنسبة اليه فيدفع الشك بالاطلاق
ايضا اما بناء على ما ذكره استاد الاستاد اعنى المحقق من فى الرسائل من جواز كون الاستصحاب مخصصا ومعينا للدليل واما بناء على
ان الاستصحاب قد رفع موضوع الدليل بمعنى ان يكون مثبتا اياه كما فى استصحاب الطهارة فلا يحتاج الى الجمع بينه وبين الشك بالاطلاق
وجوب الطهارة اما بناء على ما ذكره استاد الاستاد اعنى المحقق فلان الاستصحاب يكشف عن ان الامر بالطهارة فى الصلاة مخصوص بما اذا
لم يكن فيما يتيقن فيه الطهارة سابقا ومشكوكا لاحقا واما بناء على ما صححه المحقق الاستاد من ان الاستصحاب يجعل المتيقن
ظاهرا الحكم الشرعى فكذا فى المقام ايضا ان الاستصحاب بالتقرير من عدم الاجتهاد فى الزمان اللاحق يجعله فى باقى الازمنة كأنه
مجتهدا فلا يتوجه اليه الامر بالاجتهاد واما القول بالتفصيل فدليله فى طرف الدليل ادلة النافين واما فى طرف الاثبات فكلما اذا
نسى ماخذ الحكم او زادت القوة فالعمدة فى ادلتهم هو زوال الظن والترجيح الحاصل وقيد ومعلوم ان ذلك ادعاء صرف اذ زوال
الماخذ لا يستلزم زوال الظن اصلا وكذلك زيادة القوة نعم لو زال الظن وحصل له التردد يجب عليه اعادة النظر وابن هذا من
الظن المدعاة بل هذا من يقول بحجية الظن مطلقا كالمحقق القمى ره وايراده وان رد عليه فى المناهج بان زوال الظن من جهة المستند لا يوجب زوال
الظن مطلقا اذ يجوز ان يكون هناك نوع من جهة الاستصحاب على النظر ان هذا الايراد غير وارد اذ المراد من الاستصحاب ان كان استصحاب نفس الظن
فهو غير صحيح اذ هو قد ارتفع يقينا وان كان الحجية فهو لا يوجب الظن فالكلام فيه مبنى على مختاره من كون استصحاب الحكم الشرعى وكذا الامر فيما ايدا استصحاب

ولا يتبدل رأيه فى الاصول

المراد ان كان هو الظن
الشرعى فهو لا يزول بزوال
الماخذ للفتوى وان كان المراد
الظن الشخصى فكذلك

فى القسم الثانى
من الاسباب التى ذكرها
كيف يمكن الحكم
السابق
اللاحق

ما رجح الظن امر المطالب الاصولية التي يحصل منها القدر وان السبق [illegible] الفرعي كما هو الظاهر من حاله فهو ايضا ما لا يمكن حصول الظن الشخصي فيه

كما هو مختار المحقق المعروف في مسئلة الاصولي من جعله حجة من احوال الظن الشخصي اذ المجتهد اذا تبدل رأيه في المسائل المتعددة من المسائل الاصولية

التي كانت منتجة للفتوى فكيف يبقى الظن بالحكم الفرعي مع تبدل رأيه وايضا [illegible] مسائل متعددة منها اذا الواجب عليه تجديد النظر [illegible]

ما افتى للعلم الاجمالي [illegible] بعض [illegible] فكيف يحصل الظن بجميع ما افتى به للعلم الاجمالي ومعلوم ان العلم الاجمالي يمنع عن حصول الظن في كل واحد

واحد مما افتى به كما ان العلم الاجمالي بوقوع التخصيص في واحد غير معين من الامارات الظاهرة يمنع من حصول الظن بظاهره [illegible]

جهة الاستصحاب وبالجملة هذا القول [illegible] مع تحقق العلم لا يعارضه ونقل الاصحاب [illegible] المرسعة في الفتوى [illegible]

ولزوم الحرج واختلال امر الاستنباط والمعاش [illegible] الى الاعلم الناس من المقلدين لولاه ومن الاعمال على ما استنبطوه في الزمن السابق

[illegible] في الرسالة [illegible] اذا سئل مسئلة في مسئلة فني ما افتى به وارجع [illegible] الرجوع [illegible] رسالته وهو [illegible] الرسالة [illegible]

ما افتى به [illegible] الاعلم [illegible] الرسالة [illegible] رجع عما قاله وارجع الا ان [illegible] بالعلم الاجمالي [illegible]

يظهر من عبد الهم المسئلة في بحث الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] اختلف [illegible] بحث يجب اجتماعها الا الذي

[illegible] الاصح [illegible] تعميم البحث لجميع المكلفين [illegible] المجتهد العالم بالمقدمات وما يظهر من [illegible] في عدم المعذورية

يكلم على الواقع غير مرتبة اعمال التقريرية ومعلوم ان الواقع لكل فرد واحد وقسم العقليات [illegible] المعقليات [illegible] العقليات

الشرعية ويعبرون عنها باصول الديانات والكلام فيها ايضا يقع تارة فيما للعقل فيه من احكام الكفر والايمان والاسلام او لا [illegible]

ذلك من الشرع وهذا الدليل مع التزام ثبوت الحقيقة الشرعية فيها بل لما ترتبت عليها احكام في الشرع لا بد من بيان المراد منها فلا بد في

ذلك من الرجوع الى الاخبار والايات او الاجماع اعني الى الادلة الثلثة عدى العقل اذ المفروض عدم ادراك العقل [illegible]

ودرجة ثانية في مراحل المعذورية وعدمها يعني ان يكلم [illegible] العالم في الاصول والعقايد جاهل قاصر من [illegible] عند [illegible]

يكون احد معذورا [illegible] الكلام في المعذورية في الجملة او معذورية جميع المخطئين في العقايد غير مسلم [illegible] في عدمها الجملة في المسئلة

[illegible] لجهة [illegible] الى عدم [illegible] ويستدل عليه بوجوه منها قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله [illegible] الواجب

معرفة التوحيد الذي هو من امهات العقايد والعقلية الشرعية ومعذورية المخطئ فيها انما يكون اذا لم يقدر عليه ولم يمكن له ذلك ومعلوم ان

عدم الامتثال به في الامر [illegible] مع امكانه [illegible] المعذورية فلا يكون [illegible] تقصير المكلف [illegible]

واورد عليه بان [illegible] الاية النبي [illegible] المعرفة لا يلزم [illegible] او واجب [illegible]

انما ثم [illegible] ورسول الله [illegible] لا يمكن الا [illegible] القدرة والا فلا معنى للامر [illegible] والحق ان هذا

الاستدلال [illegible] الاستدلال مع تقدير الجهل بالنسبة الى المنفي في معرفة والا فلا معنى للامر بها ضرورة

كون

كون تحصيل الحاصل محالا ومعلوم ان النبوة مع الشرك غير متصور اذ النبي لا يكون نبيا الا بعد معرفة [illegible] حتى يكون قابلا للنبوة

والا فاختيار [illegible] مع قوله كنت نبيا وادم بين الماء والطين والاولى ان يقال [illegible] تقدير

بهذه الاية ان ذلك [illegible] اعني [illegible] العالي الى [illegible] تعليم التوحيد [illegible]

[illegible] قبل [illegible] في صدر الكتب [illegible] فلا يكون دليلا على المطلب [illegible]

[illegible] الاستدلال بهذه الاية احسن [illegible] اذ الخطاب [illegible] بالمؤمنين كان النبي [illegible] مطلق

وهو يدل على عدم اشتراط شيء والا فالامر المطلق [illegible] ومعلوم ان الايمان الذي هو عبارة عن الاعتقاد ولكان غير معذور بالنسبة الى البعض

فلا بد من الحكم ببيان شرائطه واشتراطه [illegible] عدم الاشتراط [illegible] ان الاشتراط [illegible] فكون الامر مطلقا لا يدل على

عدم الاشتراط ولو كان ذلك العلم [illegible] بالوجدان عدم قدرة بعض [illegible] بالضرورة فلا يمكن [illegible] الاستدلال

بالاطلاق [illegible] فلا بد [illegible] بعد اشتراطه بالقدرة [illegible] مشروطا بالقدرة وقد يكون متمكنا [illegible]

معلوم [illegible] المعرفة اذا لم يعلم [illegible] انه قد يكون الشخص غير قادر عليه وما [illegible] تحصيلها [illegible] بالمكان [illegible]

على وجه الاطلاق فيكلف [illegible] مطلق [illegible] الخطاب [illegible] واضح [illegible]

على الوجه الكلية الاستغراقي [illegible] واما اذا كان [illegible] بالنسبة [illegible] بان [illegible] المشروط اعني

الامر المشروط [illegible] اعني [illegible] بالنسبة الى الواجدين للشرائط ومشروطا بالنسبة الى الفاقدين او اثباته بالنسبة الى الواجدين [illegible] بالنسبة الى

الفاقدين فلا يصح [illegible] الاطلاق مع نفي الاشتراط في حق الجميع مع ان [illegible] بالاطلاق [illegible] الموضوعية غير صحيح [illegible]

بهذا الاستدلال لا يرجع الى ان [illegible] بالوجدان [illegible] القاصر بالوجدان بلا شبهة

ويرد عليه ايضا ان الايمان [illegible] مع الايمان بالرسول ومعلوم ان الباحثين عن [illegible] الرسول [illegible]

القاصر [illegible] الايمان بالله ايضا كذلك واما وجدان القاصر [illegible] الاشخاص [illegible] ان احد [illegible] الرسالة

في البلد [illegible] لا [illegible] بالضرورة والوجدان [illegible] الايمان بالله [illegible] مع الايمان بالرسول

يكلف [illegible] واحدة فيكون الاية دليلا على خلاف المقصود واعلم ان القوم قد صرحوا بان المراد من الايمان هو الاعتقاد الجازم

المطابق للواقع كما هو معنى العلم بحسب الاصطلاح [illegible] العلم المذكور في الاية [illegible] لا يكون [illegible]

ظاهر المناهج حسب [illegible] العلم بهذا المعنى هو اصطلاح من [illegible] واما [illegible] وتصريح اللغة [illegible]

هو المراد من الايات [illegible] المعنى الاصطلاحي [illegible] العبارة [illegible] في الاعتقاد وان كان

في الباطن [illegible] ذلك الجزم [illegible] ايمانه وان كان [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible]

بان يقال ان مراده بمنع قوله الجزم مطلقا ولو عن تقليد ومكن الزوال بتشكيك المشكك لا الثابت الراسخ الغير الزائل فقط اذ ذلك لا يكفي
في حق كل احد كما لا يخفى لا الاعم من المطابق وغيره ومما يستدل بعدم تحقق القاصر الآيات الدالة على تعذيب الكفار مطلقا اذ
تعذيب القاصر قبيح عقلا فيكون جميع المعذبين من الاحد الاصناف مقصرين وبهذا الاستدلال صحيح ان لم ينافه الوجدان اذ
بالوجدان والحس نجد المتحير القاصر في اثبات الالوهية التي هي من اوضح العقايد الاصولية دليلا وربما فضلا عن النبوة
والمعاد وغير ذلك سيما في بلاد الافرنج كثير من الكفار لم يسمع اسم الاسلام والديان اصلا بل لم يعرفوا غير الطبيعة وكذا
الدهريين منهم وعبدة الاوثان وامثالهم من المذاهب الباطلة خصوص البلاد المعروف بالصين اذ اهلها يعتقدون المذاهب
الباطلة ولا يعلم بوجود المذاهب الاخر العلم منهم فقط اما العامي منهم فلا دان النبوات والعصمة والمعاد فالامر فيه اوضح اذا وضح — انما نقول القاصر فيه
ما استدل به هو قوله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا [illegible] فيدل بالالتزام مع ان كل من لم يهتد الى سبيل الحق انما كان من اهل
عدم الاجتهاد والا تعلق بهم لنهدينهم لكان خلفا تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما يصح الاستدلال ان هناك دلايل واضحة لم يرها من
لم تكن مخفية فلو اجتهد احد لاهتدى من البتة والجواب عن ذلك بعد تسليم تفسير الاية بهذا الوجه ومع قطع النظر عن انها واردة في خصوص
الجهاد ان الاية لا تدل على المطلوب اصلا اذ غاية ما ينفك منها هو ان غير المهتدي غير المجاهد واما ان كل غير المجاهد مقصر فلا اذ قد يكون
عدم المجاهدة من اجل الوقوع كما اذا فرض تحقق المقتضى بان بلوغه بلا فصل الى الاسلام وشرع في الاجتهاد والاستدلال في ذلك اليوم قبل
الالتفات الى دفعه او سمع النبوة لنبي صم ثم خرج من بلاده الى بلد اخرى حتى يحقق الحال فمات في الطريق مقدم اجتهاده لم
لا يشتبه في انه انما كان من اهل القصور واوضح من ذلك لو فرضنا ه فاخلا نعم لو استدل بذلك مع ان [illegible]
الجاهد لو خطأ في اختلا الوصول الى الحق انما كان ذلك من اجل التقصير بحكم الاية فلا غبار فيه بادعى تخصيص المجتهد
المجتهدون المكلف و ما ذكره بعض من قاعدة اللطف غير ايضا لا يدل على عدم القاصر ايضا الا بحمل اقرار الغني سالك
الدنيا بان يقال ان مقتضى اللطف هو ان ينصب الحق من الادلة على الاصول بحيث يلتفت منها الى الاصول كل ذوي العقول حتى الضعفاء
من غير اختصاص لها بالحائين فهذا المستضعفين ايضا يكون معتقد الى تقصيرهم لوجود الايات في الافاق والانفس الدالة عليه وكذا المعجزات
الباهرة في اثبات النبوة بحكم تلك الاية والجواب ان كل ذلك بعد جميع المقدمات ان الى ما انحصر انما كان خطاؤه من اهل التقصير واما ان غير
المتمكن من الجاهدة من اهل القصور لا يحقق الحصول فلا لعدم اختصاص الاصول بالادلة فقط ومعلوم ان التكليف في معرفة الاصول
ضرورية الى الادلة لا يكون وقفه واحدة بل كان على الطريق المتعارف وكذا اعلام النبي صم ما له الى الناس ومعلوم ان المتعارف في ظهورها
التدريج وانتظار موت احد حتى يسمع النبوة ودين المعجزة ملا دامت المعجزة قبل ما ثبت فيما بين تلك الازمنة قبل وصول الخبر اليه او قبل
وصول الى حضرة النبي لكون بلاده نائبا عن بلد النبي او قبل رؤية معجزة النبي فانه بالبديهية وان الكلام فيها فيما [illegible]
التكليف من حيث الكفر والايمان واثارها الدنيوية وان فيها يكون القصر من حيث الانسان معذور في الازمنة فالمحب في تلك الضيقة — والاسلام
يكون

١٤٠

يكون مع المسلمة الفرعية فلا بد فيها عن الرجوع الى الاخبار والايات الواردة في المقام اذ المفروض ان القاصر لا طريق له اليه فنقول ان المستفاد
من كلماتهم ومعاقد اجماعاتهم انهم لا يفرقون في ترتب اثار الكفر بين القاصر والمقصر اصلا بل نقلنا يكون الكفر امرا وجوديا او امرا
عدميا سواء اعتبرنا فيه الجحود ام لا مسلما لو قلنا بان الظاهر لحكم المعتقد للخلاف الحق وجحود اياه ويترتب اثار الكفر عليه لا يختص
القدر المتيقن من افراده كالفرق فيه بين القاصر والمقصر في كلماتهم اصلا وكذا الامر لو كان معتقدا للحق ولكن جحده باللسان من غير
ضرورة داعية له اليه فالمستفاد من ظاهر الاخبار الواردة في بيان حد المرتد وكلمات القوم هو ترتب اثار الكفر بمعنى جواز
لهذا الانكار المتلفظ به من اهل المقطع حيث تلفظ واما العكس بمعنى ان يكون معتقدا للباطل باطنا واظهر الحق ظاهرا
فلا شك ان في صدر الاسلام كان هذا القدر كافيا كما يظهر من حال النبي صلى الله عليه وآله مع بعض الصحابة الذين كان النبي صم عالما بكالمه — في الاسلام
انه باق واقف في عبادة الاوثان ومع ذلك كان يعامل معه معاملة الاسلام من حيث المناكح والمواريث والمناكح
وامثال ذلك وكذا الامر في زمان امير المؤمنين صلوات الله عليه واولاده اجمعين وانما الاشكال في امثال زماننا انه لكلمة الداع
الى عدم ترتب اثار الكفر في الصدر الاول غير مرتفعة بها اذ المقصود فيه كان زيادة سواد الاسلام واما في امثال زماننا فلا يحتاج
اليه والذي يظهر من المناهج هو كفاية اظهار الحق وان علم بكذبه ومن منطا هره بعيدا اذ الذي يستفاد من الاخبار الواردة في المقام في تقديم
الايمان الذي يقصد منه الاسلام هو اعتبار الاعتقاد لا مجرد التلفظ فلا يترتب عليه احكام الاسلام من المناكح والمواريث وغير ذلك
نعم العلم بالاعتقاد ايضا غير لازم فاذا لم يعلم الكذب يترتب عليه الاثر واما ترتب الاثار التي يترتب على الكفر من النجاسة والقتال
معه فهو موقوفة على عدم الواسطة بين الكفر والاسلام والذي يستفاد من كلماتهم والاخبار الواردة في خصوص كاستهم وقتالهم هو
عدم الواسطة الا في حق غير المكلفين منهم بل من ضلاع المكلفين فهو الذي اختاره الاستاد دامت افاداته ثم اعلم ان الاخبار
الواردة في المقام مختلفة اذ بعضها ذكر فيه التوحيد والنبوة فقط وفي بعضها مع ذلك الولاية وفي ثالث الزانية واما المعاد
المذكورة واما الالحاق المعاد بها بحيث كان شيئا مستقلا في قبال التوحيد والنبوة فخرج دليل فارج من نحو الاجماع وغيره
والتحقيق الكلام في ذلك موقع احرازه هو خارج عما نحن فيه فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول انهم اتفقوا في ان القطعيات خارج — الاستدلالية
عن محل النزاع واما دونها لكن غير الضروريات حال كان فيه دليل ظاهر بحيث لو رجع اليه كان يفيد القطع لا ما كان يفيد
القطع لشخص دون شخص وكذا المتاخرون منهم قالوا ان ما كان المعتبر فيه قطع العذر من الاخبار المتواترة او الايات
ايضا خارج عن محل النزاع اذ مراد الشيخ رحمه الله والجا رحمه لا يكون الا واحدا فالمصيب من المجتهدين واحد ان اصاب

والباقي منهم ... فاطلنا ولأن عنوان المسألة كان في حق المجتهد ولما كان عنوان المسألة ... اولا مع العامة فلابد
من ان يحمل المخطئة عندهم والمصيبة عندهم من كان يعمل بالرأي واما العامل بالاخبار والكتاب فليس باحدهما عندهم كما سبق
ذلك ثم اول الاجتهاد عن المحقق في المعارج ولكن المتقدمون فكلماتهم مطلقة في المقام وبالجملة النزاع في التخطئة والتصويب
في الاحكام الشرعية انما كان فيما كان الدلالة ظنية كما في عبارة القدماء اولكن الصدع بعد ذلك الى الخاطئة كما هي بعض المتأخرين
والقائلون بالتخطئة يقولون بان لله في الواقعة حكما فاصابها واحد لا متعددا فعلى هذا يكون المصيب ايضا واحدا ثم
لا متعددا والقائلون بالتصويب ... [illegible] كان ليس لله في الواقعة حكم اصلا بل حكمه هو ما استقر عليه رأي المجتهد وبعضهم
يقول ان في الواقعة مصلحة مشتركة بين العالم والجاهل فان اصاب المجتهد اياها فيكون حكمه ما اقتضته تلك المصلحة واقعا ولا ان الظن
المجتهد فيها وان لم يصبها فيجعل حكما مطابقا لرأيه لغلبة المصلحة التي في هذا الظن بان في نفس الواقعة وهذا هو مراد العلامة ره من قوله وكونه
يصدق الراوي ... [illegible]
فيها ... [illegible]
العلم بالواقع ... [illegible]
من ... [illegible] الحكم الذي للعالم ... [illegible]
في كل واقعة الا حكم واحد باعتبار وجود المصلحة او المفسدة فيها ومعلوم ان هذا الحكم مجعول ومحقق مع غيره فعلية العلم والجهل بها اذ العلم
جزء او موضوع متعلقة مستلزم للدور وان صح جعل العلم ... متعلقة ... موضوعا لحكم آخر كالظن وهذا نظير الموضوعات ...
حيث لا يتغير بالامارات القائمة بوجودها او عدمها عما كانت عليها واقعا ولا فرق بين الموضوعات والاحكام الواقعية ومن هذه الجهة
وان كلاهما مجعولان للشارع انما الفرق في ان احدهما مجعول تكوينا من حيث كون الشارع خالقا والثاني تشريعا وكونه
شارعا فهذا الحكم مأمور به ومطلوب عند الشرع وهذا الحكم قد يتمكن المكلف من تحصيل العلم به وقد لا يتمكن واما في الصورة الثانية
كونها اقرب الى الواقع فلكونها مطلوبة ... ليس فيها مصلحة ... نفسها اصلا ... الواقع ... المقصود ... اماره الى
الصورة ... التمكن من العلم فان امر الشارع بالعمل بامارة ما فلابد ... تدارك ما فات من المصلحة الفائتة ... عند
مخالفة تلك الامارة مع الواقع ... الظن ... تلك الامارة ... المطابقة للواقع ... العلم
الذي حصل للمكلف ... فيكون مخالفته للواقع ... الظن او ... في سلوك تلك الامارة

مطلقا

مصلحة يتدارك بها ما يفوت من المصالح الواقعية وهذا مستلزم للتصويب اذ السلوك بطريق الامارة ليس الا العمل بما يؤدي اليه
والطريق السلوك امران اعتباريان فيكون المرجع الى القول بحدوث المصلحة في الفعل عند العمل به مطابقا للامارة او يكون المراد
ان في جعل الشارع تلك الامارة امارة مصلحة يتدارك بها ما فات ... وان لم يكن في نفس الامارة مصلحة نظير المصلحة الملحوظة
في الموارد الذي فيه موضوع شخصي اذ ليس فيه شيء الا ملاحظة تسهيل الامر للمكلفين والدفع ... الموارد الخاص ليس فيه مصلحة اصلا
وبالجملة ان حال الامارة بالنسبة الى الحكم الواقعي بعينه حال ... بالنسبة الى الموضوعات ... عند تمكن العلم بها اذ كان الشارع ... بتقيية
الامارة في الموضوعات مع امكان العلم بحالها كالحكم بالموت مع ... البينة عليه ... وتقديم
ما ... وامثال ذلك مع امكان العلم بحاله لا يمكن ان يكون بدون مصلحة يتدارك بها ما فات من المصلحة الواقعية
على تقدير المخالفة كذلك لا يمكن الامر ... الامارات في الاحكام مع امكان العلم بحالها من دون تدارك لما فات من المصلحة
فيها على تقدير المخالفة وهذا واضح وتصويره للتدارك بطريق غير مستلزم للتصويب لا يمكن الا بالقول في المصلحة في نفس
بحث ... اعلم انهم ... صور التخطئة الاحكام الاصولية وقالوا فيها بالتصويب ... ان كل مجتهد مصيب ...
بظاهره غير صحيح اذ الاحكام الاصولية ليست الا الاحكام الفرعية اذ لا معنى لحجية خبر العادل او الشهرة او العام المخصص
في الباقي الا وجوب العمل على طبقها وعدم ... الحجية وامثالها مفاهيم منتزعة ومعلوم ان هذه الاحكام فرعية متعلقة
بافعال المكلفين بلا واسطة ولا يمكن ان يقال ان حكم الله هو وجوب العمل بالعام المخصص ... وعدمه ... بها لانه واحدا
فالاولى التفصيل وهو ان يقال ان تعلق الحكم الاصولي بامر ... فيه ان ... بالتصويب ... الظن
مطلقا فمن قام دليل قطعي عنده على شيء فهو حكم الله في حقه ومن قام عنده دليل قطعي آخر ... بهذا الحكم فهو ايضا حكم الله في حقه
والمقلدين لمجتهدين القائلين احدهما بطهارة الغسالة مثلا والآخر بنجاستها فكل منهما حكم الله الواقعي في حق مقلده
ظاهرا اذ المتبع في الصورة الاولى هو الظن وهو موجود في كلا الطرفين والحكم كان تابعا له وفي الصورة الاولى القطعي
وهو موجود في حق المقلدين معا وهذا واضح ... ان الاحكام الظاهرية ... مجعولة ... في مرحلة الظاهر باعتبار
المجتهد ... الحكم الواقعي فلا يمكن ... المراد منها صرف المعذورية اذ ذلك ... العذر ... فيكون الحكم الظاهري ...
لا ... لشارع والحكم الواقعي متعلق بالموضوع ... العلم والجهل ... اجماع ...
او اجماع ... اما الاول ففيما اذا كان مؤدى الامارة مطابقا للواقع واما الثاني ففيما كان مخالفا له اذ لولا ذلك
لزم اما ارتفاع الحكم حتى يكون في الواقعة حكم واحد فلا يكون الحكم الظاهري حكما بل يكون المراد منه صرف المعذورية وهو خلاف الغرض

واما ارتفاع الحكم الواقعي فينقلب حكم الواقعة واقعا الى ما ادى اليه الامارة وهذا التصويب باطل بالاجماع واما دفع ذلك بان الحكم الواقعي
ليس بفعلي في حق المكلف [illegible] وتعلقه بالمكلف مشروط بالعلم فما لم يحصل العلم به ليس فيه حكم واقعي فعلي حتى ينافي اجتماعه مع
الحكم الظاهري الفعلي بل الواقعي شأني والظاهري فعلي وانما المنافاة بين الفعليين كما قد يستظهر من عبارة الفصول ايضا فهو كلام
ظاهري صوري اذ لا معنى لكون الحكم الواقعي شأنيا اذ من توجه الواقعة لا بشرط العلم والاعلام محذور ولا معنى للفعلية الا كون الحكم متعلقا
بموضوعه من غير توقف على شيء مع ان كون الحكم شأنيا والاخر فعليا لا يرتفع به المنافاة ولا يدفع المحذور اذ بذلك لم يحصل الا
متعددة ومع وحدتها لا يعقل كونها مأمورا بها ومنهيا عنها او كونها مع وحدتها محصلا للمتلبس وهذا واضح وادون من ذلك الالتزام
في دفع المحذور بارتفاع الحكم الظاهري وكون المراد منه صرف المعذورية مع ان المشهور قالوا [illegible] حكم ظاهري
غير خالية عن الحكم الواقعي بل [illegible] لكن الوقوع اخص من الامكان فلا بد من التامل في المقام حتى يظهر عليه
الحال ولما اعتبر صاحب الفصول في تعلق الحكم الواقعي اطلاعا بالعلم قال بان النسبة بين الحكم الواقعي والظاهري اعم من وجه ففي
صورة العلم بالحكم الواقعي فهو واقعي لا ظاهري اذ ليس [illegible] من مورد الامارة وفيما خالف مؤدى الامارة للواقع
فهو حكم ظاهري لا واقعي وفيما طابق مؤدى الامارة للواقع اجتمع فيه الحكمان وهذا [illegible] عبارته
[illegible]
فاذا خالف مؤدى الامارة للواقع فما ادى اليه الامارة حكم ظاهري فقط وحكم نفس الواقعة حكم واقعي فقط فاذا طابق للواقع يكون
مصداقا للحكم الواقعي والظاهري [illegible] وهذا [illegible] على مذهبه لا اعتبار فيه وان كان اصل المبنى غير صحيح [illegible]
[illegible] الاستدلال له من جعله [illegible] فقط وهذا اما جعله الاحكام الواردة [illegible]
واعتبار الامر الظاهري [illegible] حكم التقية [illegible] واحدة وهو واقعي فقط اذ التقية توجب تنويع الحكم [illegible]
العلم فيما [illegible] توجب تنويع الحكم لمحذور الدور واما هنا فلا محذور [illegible] اختلفوا في التخطئة
في المسائل الفرعية [illegible] مذهب الامامية وجماعة من العامة الى التخطئة والباقي منهم الى التصويب [illegible]
اليه عند فقد الدليل [illegible] الطرفين والتعرض [illegible] الاصل [illegible] عدم تعدد الحكم [illegible]
في ادلة المخطئة وهو معارض بمثله اذ المخطئة ايضا يقولون بتعدد الحكم [illegible] في المقام [illegible]
اليه فلنرجع الى ادلة المخطئة منها الاجماع ولما كان ذلك الاجماع من الامامية لم يكن حجة على الخصم [illegible]
والاولى [illegible] عدم المخالف بين الامامية ومنها الاخبار المروية عن الائمة الاطهار الدالة على ان لكل واقعة حكما عند الله [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] للاوصياء [illegible] ومعلوم ان [illegible] لا يمكن [illegible] المروي عند الفريقين
[illegible] الى الله وقد كان الرسول صلى الله عليه [illegible] ولذا قال [illegible] في ملحقه رسالة

لكن بناء على عدم اعتبار المحقق في الخارج واعتبار النسبة بين المفاهيم انما هو باعتبار الصدق نعم

ذكره صاحب القوانين م

تام

١٤٧

غير ذلك [illegible] ان الاحكام الذي بينه صلى الله عليه وآله بتمامه للاوصياء كان محزونا عندهم فاذا ظهر قائمهم عجل الله فرجه بينها عند ذلك
[illegible] ان الاحكام [illegible] بحكمه بالعقل [illegible] المجتهد من الادلة الى زمان الظهور [illegible] على [illegible]
ومع عدم بيان جميع الاحكام [illegible] عند الله [illegible] الناسخ للاحكام التي [illegible] ان يقال ان الرسول لم يبين جميع الاحكام
التي كانت [illegible] الى زمان الظهور [illegible] الاحكام المخزونة كانت من قبيل المطلق [illegible] الايات
والاخبار التي [illegible] الاخبار الواردة فيه ومنها ما روي ان للمخطئ اجرا وللمصيب اجران
[illegible] ان المجتهد قد يخطئ [illegible] التنازع [illegible] الخطأ في القطعيات [illegible]
[illegible] ثبوت الخطأ في المسائل القطعيات فلا تدل على جواز الخطأ [illegible] عند الشافعي [illegible] في الفصول
[illegible] التقييد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد
من المعلوم ان [illegible] في الرواية انما هو [illegible] ان يكون [illegible] قطعيا فضلا عن كلها
[illegible] ومنها الايات [illegible] في الكتاب [illegible] مبين وقوله وفيه تبيان كل شيء
[illegible] ان يكون المراد [illegible] الاحكام فقط فيثبت بها ان لكل شيء حكما ثابتا في الكتاب ولكنه يمكن
[illegible] ومنها قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون او الظالمون او الكافرون [illegible] الايات الثلاث
[illegible] العقول والاخبار للخطئة [illegible] والصواب انه على تقدير التصويب لم يوجد مصداق للايات اذ كل حكم
المجتهد كان ما انزل الله ومنها قوله تعالى [illegible] في شيء فردوه الى الله والى الرسول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على وحدة الحكم في كل واقعة [illegible] كان [illegible] مع لبس [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible] العدلية من الامامية والمعتزلة
ان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد [illegible] لا [illegible] تلك [illegible] الذاتية
[illegible] العلامة [illegible] بان [illegible] الاحكام تابعة للمصالح واما كون المصالح في جميع الموارد ذاتية
[illegible] المتنافيين [illegible] ان يكون الحكم تابعا لها ومنها انه لو اصاب كل مجتهد
لكن الواقع حكم [illegible] مع الخطأ لان [illegible] الحكم الواقعي ومتعلق القطع الحكم الظاهري [illegible] ان مورد الظن

عن القول بالتصويب هو كون الدليل دليلا وموضع القطع الحكم المستفاد منه فيتعدد المحل والجواب عن ذلك بان الدليلية والحجية راجعة الى الحكم
الفرعي اعني وجوب العمل بمؤدى تلك الامارات والادلة فيكون متعلق الظن ايضا الحكم وقد اجيب ايضا بان متعلق الظن هو حكم الجاهل ومتعلق القطع
هو حكم العالم فيتعدد المحل ويكون الحكم الظاهري العالم بها واحد ليس متعددا اذ المجتهد قبل الرجوع الى الدليل كان جاهلا وبعده يصير عالما فيتعدد المحل نعم
يمكن ان يجاب بان يقال ان الظن واقع على ما هو واقع عنده في حق الجاهل الذي يعلم به بعد الرجوع الى الادلة في علم الله فيكون متعلق الظن
الحكم الواقعي ومتعلق القطع هو هذا المستفاد وهو ايضا ضعيف لظهوره بعد تسليم مساعدة كلام المصوبة اياه اذ الحكم بعد العلم شيء واحد اذ
التغاير المفروض انما هو قبل الرجوع الى الادلة لا بعده وقد يجاب بان متعلق الظن هو حكم الشارع ومتعلق القطع هو ما يتفقه
مع الدليل وهذا ايضا ضعيف اذ ليس الغرض من الرجوع الى الادلة عند المصوبة هو تحصيل ما ثبت للشارع بل لو كان المستفاد قطعي
الى الفقه معهم كان ايضا حاصلا واقعيا فكيف يكون متعلق الظن هو حكمهم ومما يستدل للمخطئة هو ان القول بالتصويب يستلزم
بطلانه والذي يستلزم صحته بطلانه فهو باطل وبيان الملازمة ان قولهم بالتصويب يستلزم تصويب المخطئة ايضا في اعتقادهم ببطلان
التصويب في التصويب بناء على التصويب واجيب عنه تارة بان نزاعهم في مسئلة التخطئة والتصويب انما هو في الاحكام الفرعية واما
المسئلة الاصولية فكلهم فيها مخطئة ومسئلة التصويب والتخطئة ليست من الفرعية بل من الاصولية فاهل التصويب لا يقولون بالمخطئة
في اعتقادهم ببطلان التصويب وفي الجواب ضعف اذ التخطئة في الاصول التي هي مبنى الاحكام الفرعية لا تجتمع مع التصويب في
الفرع اذ المستفاد من المبنى الباطل لا يمكن ان يكون صحيحا كما قال الاستاد دام ظله وتارة على سبيل المماشاة والاغماض
والتخطئة في الفرعية والاصولية بل يجري مع القول بالتصويب في الاصولية ومع القول بالتخطئة في الفرعية اذ المبحث فيها عن كيفية الحكم
المتعلق بافعال المكلفين المستفاد من الادلة الظنية وحيث كونها واقعية اولية او ظاهرية ثانوية والقول بان حكمهم
بالتصويب لا يشمل قول المخطئة في تخطئتهم نظير ما مر في مسئلة تقليد الميت حيث قلنا انه لو قلد مقلد لمجتهد يقول بحرمة البقاء في تقليد
الميت ثم مات المجتهد وقلد المقلد لمن قال بوجوب البقاء في تقليد الميت ان قول المقلد الثاني في وجوب البقاء لا يشمل قول المقلد
الاول في حرمة البقاء ومن يصرف اليه غير تلك المسئلة وليس نظير اجماع السيد المرتضى في عدم حجية خبر الواحد حتى لو ان
هذا من الخبر نقل السيد ايضا بمعنى ان المخبر لو كان نقل السيد لشمله الاجماع اياه ايضا اذ المناط هنا معلوم عمومه بخلاف
ما نحن فيه اذ ليس فيه عموم بهذه المثابة هذه جملة مما يستدل للقول بالتخطئة واما ما يستدل به للتصويب فهو ايضا وجوه منها
الاصل بمعنى انه يلزم مع القول بالتخطئة القول بتعدد الحكم في موضوع واحد الظاهري والواقعي بخلاف القول بالتصويب اذ بناء
عليه ليس في الواقعة الا حكم واحد واقعي والاصل عدم التعدد والجواب عنه قد مر بانه معارض بالمثل عند التأسيس الاول
اذ مع القول بالتصويب يلزم القول في واقعة واحدة شخصية بوجود حكمين واقعيين بالنسبة الى رأي مجتهدين مختلفين
في المسئلة

في المسئلة والاصل عدمه ومنها انه يلزم مع القول بالتخطئة اجتماع المتناقضين او اجتماع المثلين وكلاهما باطل
اما الاول فكما اذا كان الحكم الظاهري مخالفا للحكم الواقعي واما الثاني ففيما كان مطابقا اياه لان الحكم الظاهري مراعى المطابقة
لا يصير حكما واقعيا بل هو محفوظ في مرتبته والحكم الواقعي ايضا في موضوعه اعني نفس الواقعة لا بشرط شيء والجواب عنه تارة
١٢ ادلة بان الاحكام الظاهرية ليس الا الامر بالطريق فهو ليس الحكم للواقعة نفسها حتى يلزم اجتماع المتناقضين وليس فيما يحصل المراد منه ان اراد
مزية لان الاحكام الظاهرية ليس تحكم المراد منها المعذورية وقد فرغنا عن بطلانه اذ المعذورية من الاحكام العقلية وليس من شأن
الشارع ان يشرع معنى سبق العقل الا يكون انت معذور عند المخالفة وان اراد انه مرخص فيها للجاهل فهو لا يدفع الاشكال
واخرى بتعدد الموضوع بمعنى ان موضوع الحكم الواقعي هو الواقعة نفسها والظاهري هو الواقعة بوصف كونها مجهولة وهذا ايضا ليس
بسديد اذ تلك الحيثية ليست تقييدية حتى توجب تعدد الموضوع اذ موضوع الحكم الواقعي هو الواقعة لا بشرط شيء وموضوع الحكم الظاهري
هو الواقعة بشرط الجهالة ومعلوم ان اللابشرط وبشرط شيء لا يتغايران في الواقع وبالجملة هذا الاشكال لا مدفع له الا بما عن المحقق
ومنها قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون الايات الثلث وتقريب الاستدلال انه عند خطاء
الظنون عن الواقع يكون الحكم بما حكم به بغير ما انزل الله والقول بما يلزم عليه الفسق فكيف يمكن المسلم ان يحكم بفسق رؤساء الاسلام فضلا
لكونهم ظالمين والجواب عن ذلك مع تقدير تسليم كون الايات الثلث في مقام بيان الاحكام الفرعية اولا بالنقض
بالامارات القائمة في الموضوعات الخارجية اذ التخطئة فيها مسلمة مع انه يلزم المحذور المذكور فيها ايضا مع تقدير المخالفة
للواقع وثانيا بان الحكم عند انسداد الطريق الى الواقع بغير مضمون الامارات حكم بغير ما انزل الله اذ الحكم بمضمونها ليس الا
حيث جعل الشارع وامره بها ومعلوم انه حينئذ يكون مما انزل الله بالنسبة الى الواقعة المجهولة كما لا يخفى ومنها انه لو اخطأ
المجتهد لزم العمل بنقيض الحكم وحينئذ فان بقي التكليف بالحكم الواقعي فان كان واحدا من الاحكام الاباحية لزم اجتماع الضدين في موضوع
واحد ضرورة كون الاحكام متضادة وان كان غير خبر الاباحة لزم التكليف بالمحال وان لم يبق التكليف بالحكم الواقعي فيلزم
ان يكون العمل بالحكم الخطاء واجبا والعقاب حراما والجواب عن ذلك في الفضول اولا بالنقض بان الخطاء في الاحكام التي
قام عليها قاطع ولم يقف عليه بعد الفحص والتتبع فانه يجب عليه مخالفته للواقع مع انه خطاء وهذا النقض غير وارد علم
لتحقق الاستتار وليست اخبارية لانه ان اراد من قوله الاحكام التي قام عليها قاطع غير الاحكام القطعية التي اخرجها
محل النزاع في المصوبة يقولون فيه بان ما استفاده المجتهد هو الحكم الواقعي اذ وجد الدليل واطلع عليه لا دليلا في ذلك وليس هناك حكما
مقصرا ان لم يتبع الادلة اذ المراد منها ما كانت لها دلالة قطعية واضحة بحيث تتبع احد الى فهو ليس بمعذور وما نقله

حينئذ ليس بصواب بل خطأ صرف وان نفع ولم يصل اليه فهو قاصر عن مرتبة الاجتهاد لان المفروض كون الادلة واضحة
عليه فعلى هذا التقدير ايضا خارج عما نحن فيه وليس بمعذور اذ الكلام فيما يستفاده المجتهد الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد
ربانيا بالكلية وبيان حسن متابعة الصواب وقبح مخالفته وقبح مخالفته مما يعتقده خطأ او حسن مخالفته ليس مما احتجوا الى
بل يختلف بالوجوه والاعتبارات كالعلم فقد يقبح الحسن في حق من اعتقد قبحه ويحسن القبيح في حق من اعتقد حسنه فيصح في المقام
ان يكون العمل بخطأ عند المجتهد بكونه خطأ ويقبح العمل بالصواب عند المجتهد بكونه صوابا فيصح الحكم الدال بوجوب العمل
في المسائل بحرمته فما اجاب عنه دام افاداته بان ذلك عين الالتزام بالتصويب عند الفرار عنه مع تقرير التصويب
الثابت في تصوير التصويب كما مر في اول المبحث ومنها قوله صلى الله عليه وآله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فانه
لو كان بعضهم مخطئا لما حصل الهدى في متابعته اذ العمل بخلاف الواقع ضلال واجيب عن ذلك على تقدير تسليم ورود
الحديث في المقام وشمول الاصحاب للمجتهدين وصحة سنده مع ان في الاصحاب الرواية ان اصحابي هم عترتي
ان المراد من الاهتداء الاهتداء الى وظايف التكليف اذ من البداهة ان باخذ طريق العدم العالم واما ان كل اخذتم
من الاصحاب فهو نفس الواقع او هو اقرب الى الواقع فلا تعرض للرواية فيه اصلا ومعلوم ان هذا القدر ايضا منكر
للاضلال وقال صاحب الفصول ويمكن ان يقال للتصويب بوجوه اخر عقلية ونقلية منها ان لم اتفق مع منعه
فالنكتة كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها فان غير مرتبة التكليف عند عدم الايتان لا يتناول نفسه بجميع الظاهر
والواقع واجاب الاستاذ عنه بان المراد من قوله تعالى ما آتيها هو المال اذ الاية واردة في الصدقات اذ قبلها ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله وما بعد المراد من الاية ان الله لا يكلف نفسا بالعطاء الا بما آتاه لان التكليف مع الزيادة عن التكليف
بغير مقدور فيكون المراد ان الله لا يكلف احدا الا بما هو مقدور له وهذا لا دخل له لما نحن فيه اصلا وبهذا يظهر ان الاية
بالضرورة كما نقله صاحب الفصول غير صحيح ولقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الى قوله وما لا يعلمون فان الظاهر من رفع ما لا يعلمون
رفعها المطلقة ظاهرا وواقعا حتى يبلغ الرتبة واجاب عنه الاستاد سلمه الله بان المراد من الرفع في جميع التسعة انما المواخذة او الاثار
المناسبة لكل واحد بالنسبة اليه وهنا المناسب هو المواخذة فيكون المعنى ان الاثر المواخذة بما لا يعلم وهو ايضا احق حتى بما نحن فيه
ولقوله صلى الله عليه وآله لا تكليف الا بعد البيان فان المستفاد منه نفي التكليف عند عدم البيان مطلقا واجاب سلمه الله عنه بان هذا ليس بحديث
بل هو مستفاد من الحديث اذ الحديث سئل عنه صلى الله عليه وآله هل يكلف الله بالمعرفة قال لا وعلى الله البيان وما حصل المراد منه ان الله
لا يكلف الخلق على معرفته من دون بيان بمعنى ان المعرفة بالكنه غير ممكن وبالوجه الاولي غير متعلق به الا بعد وضع الطرق له
واتيان بيان لهم وهو ايضا كما سبق اجنبي عن المقام ولقوله صلى الله عليه وآله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فان الظاهر منه انه

مطلق

[illegible]

مطلق ومباح ظاهرا وواقعا حتى يبلغ النهي واجاب عنه بان ذلك يدل على اباحة الاشياء واطلاقها ظاهرا الى زمان بلوغ النهي عنه
واللام لكي معنى للتقييد الى الغاية بالنسبة الى الحكم الواقعي بالبلوغ بل ذلك يدل على ان في الواقع حكما لم يبلغ بعد الى المكلف فاذا بلغ
اليه ارتفع الاباحة من حين البلوغ واما العقلية فان التكليف امر جميل وفعل اختياري يتوقف صدوره عن المكلف العالم على فائدة
وحيث يعلم ان المكلف لا يعمل به فلا فائدة في وضعه واحداثه اذ حقيقة الظهور ان ثمرة التكليف اما هي الاختبار والحث على فعل الحسن وترك
القبيح ولا يتصور ترتب شيء من ذلك على تقدير عدم العلم واجاب عنه بان مفروض المسئلة هو صورة التفات الى العقلة و
عدم الالتفات اصلا ويكون حينئذ ثمرة حسن التكليف من المكلف بحكم هو بيت المكلف على العمل بالاحتياط والا يعلم المكلف
بنفس الواقع بعينه وحسن الاحتياط مما لا ينكر لا عقلا ولا شرعا فان المكلف اذا التفت الى الواقعة على واقف ولم يعلم بعينه فيعمل
بالاحتياط ويتحقق بذلك المدح والثواب تم كلامه ولان التكليف عند العدلية مشروط بالقدرة على الامتثال وحيث لا علم لا
قدرة على الامتثال فينتفي التكليف اذ التكليف لان المشروط عدم عند عدم شرطه واجاب سلمه الله عنه بان العلم لا دخل له للقدرة
اصلا ولذا يمكن المكلف من الاحتياط والاتيان بالتكليف على وجه يحصل له القطع بالامتثال مع جهله بالحكم مع ان اشتراط التكليف
بالعلم باطل جدا لاستلزامه الدور بل هو عين التصويب اذ مبناه على تقريره عند المجتهد ليس له حكم واقعا وبعد حصول العلم
يوجب التكليف نعم يمكن توجيه المقام على وجه لا يرد عليه محذور الا انه ليس من مجيزه بان يقال ان المراد من التكليف ليس هو التكليف
المصطلح من الطلب منه بحرمته او الوجوب من غيرهما ثم يقال ان اتصاف الحكم الواقعي بكونه تكليفا لا يمكن الا بعد علم المكلف به اذ الامتثال
على ما تقرر في محله لا يتحقق الا بعد تحقق المضاف والمضاف اليه و معلوم ان صفة التكليف انما يعرض للحكم المذكور
بعد اطلاع المكلف به بل بعد اتيانه به ومحض تعلق المكلف بالحكم لا يتحقق كما يقال مثل ذلك في تحقق القبض في البيع
حيث انه ما لم يقبض المشتري لم يتحقق القبض وان صدر عن البايع الاقباض فيكون حاصل المراد ان الحكم الثابت في الواقع
للواقعة وحيث نفسها مع قطع النظر عن علم المكلف به وجهله اياه انما يتصف بكونه تكليفا اذا علم المكلف به وهذا الاشتراط لا
يرد عليه شيء الا ان مراده ليس ذلك كما لا يخفى تم كلامه ولان الامر بالشيء المشروط مع علم الامر والمامور بانتفاء شرطه
ممتنع عندنا عند معظم الاصوليين والمقام منه اذ التقدير علم الامر بعدم علم المامور به وعلم المامور بعدم علمه بما خالف
مؤدى نظره مع تقدير ثبوته واقعا واجاب سلمه الله بان نسبة الامتناع الى المعظم لعله مسامحة اذ هو غير جايز عند العدلية بالاجماع
بل محل الاشاعرة لكونه تكليفا محالا لا تكليفا بالمحال وقد حققناه في محله ان اشتراط التكليف بالعلم محال لاستلزامه الدور
ثم اجاب عن تلك الوجوه المذكورة عقلية ونقلية بما هو مجيب من مثله لا زال والجواب الاعم الوجوه النقلية بان التكليف
الواقعي ليس تكليفا فعليا بل تكليف شأني فتسميته تكليفا مجاز في الحقيقة كتسمية الواجب المشروط عند عدم شرطه واجبا فتفطن

[illegible]

التكليف في الآية انما يتوجه الى التكليف الفعلي دون الشأني اذ عموم النكرة المنفية عند عدم القرينة متوفر مع افراده واولها محقق
وانت خبير بان ذلك يهدم اساس التخطئة اذ بعد نفي التكليف عن الحكم الواقعي عند عدم العلم به لم يبق له حتى يتصور مخالفة الحكم الظاهري
اياه ثم قال ره والظاهر من رفع ما لا يعلمون عن الامة رفع الاحكام الفعلية عنهم فلا يتحقق رفع الحكم المشروط فعلية
بعلمهم وكذا نفي التكليف عند عدم البيان انما يقتضي نفي التكليف الفعلي فلا يدل على نفي التكليف المشروط بوصول البيان
كيف وقضية الاستثناء بالغرة عنده وحال تلك الاجوبة يظهر بعد ملاحظة ما اجاب الاستاد عما سبق ثم قال ره ولذلك اباحة الاشياء
عند عدم بلوغ النهي عنه لا يفيد اباحتها عند طرفه بل مع وجوبها اشتغالها عنده وغرضه ره الجواب عن قوله كل شيء مطلق حتى
يرد فيه النهي وانت خبير ان هذا الجواب منع ان يدعي المستدل اباحة الاشياء عند بلوغ النهي وهذا لم يدل عليه الحديث ولا تقريب
الاستدلال الذي ذكره وهذا الظاهر اجنبي عن تقريب الاستدلال ثم اجاب عن الوجوه العقلية بعد الالتزام بنفي التكليف الفعلي
عن الجاهل بجواز امر الآمر مع العلم بانتفاء الشرط اذا كان الخطاب تعليقيا وحاصله انه لا فرق عند العقل في كونه محالا
بين كون خطابه اصليا او تبعيا وجعل التكليف في الواجب المشروط تعليقيا في احدهما اصلي بالنسبة الى واجد الشرط
والآخر تبعي اعني كون الواجب مشروطا لمن فقد الشرط وهذا كما ترى لا يحتاج فساده الى البيان اذ الواجب المشروط
ليس فيه الا تكليف واحد مشروطا حتى لو وجد الشرط ايضا اذ الواجب لا يخرج عن كونه مشروطا عند وجدان الشرط غاية
الامر يصير التكليف عند ذلك منجزا وهذا لا يخرج الواجب عن حقيقته فليتدبر في ذلك فانه دقيق ثم اعلم انه نقل
عن الشهيد الثاني ره في تمهيد القواعد انه ره ذكر لتلك المسئلة ثمرات تلك المجتهد وتبعه في بعضها الشيخ البهائي ره منها ان مجتهد
في القبلة اذا حصل له الظن باحدى الجهات فصلى الى تلك الجهة ثم انكشف الخلاف فعلى القول بالتخطئة يجب الاعادة والقضاء
وعلى القول بالتصويب لا يجب لانه اتى بما هو الواقع ومنها لو صلى خلف من لا يرى وجوب السورة مثلا سواء كانا مجتهدين مختلفين
في الرأي او مقلدين لمجتهدين كذلك او كان احدهما مجتهدا والآخر مقلدا لمن يخالفه في الرأي فعلى القول بالتخطئة لا يجوز وعلى
القول بالتصويب يجوز ومنها لو ترافع المترافعان عند مجتهد وكان المرافعون عنده في تلك الواقعة المترافع فيها
حكم فهل يجوز لمجتهد آخر مخالف في الرأي نقض ذلك الحكم ام لا وهو ايضا قد يكون عند ثبوت الواقعة وارادة الحكم فيها ولم
يحكم بعد وقد يكون بعد الحكم ولكن الذي في المقام لا يدعى ان المرافعة فيها في الشبهة الحكمية دون الموضوعية فعلى القول
بالتصويب لا يجوز وعلى القول بالتخطئة يجوز وانت مع ذلك الدليل بوجوه تلك قد مر ان الشبهة هنا موضوعية لا حكمية
النزاع في التصويب والتخطئة هو الشبهة الحكمية واما الشبهة الموضوعية فلا قائل بالتصويب فيها ومع ذلك خارجة عن محل النزاع
وان الكلام في خطأ المجتهد المطلق والمجتهد في القبلة لا يلزم ان يكون مجتهدا مطلقا حيا بل هو مجتهد في القبلة [illegible]

١٢٥

ان نقول ان [illegible] في المقام بالاجزاء واما مع تقدير القول بالتصويب فظاهر واما مع القول بالتخطئة فلان الامر الظاهري الحاكم بعدم الاجزاء يحقق
مع انها انه لا ملازمة بين القول بالتصويب والقول بالاجزاء وبين القول بالتخطئة وعدم الاجزاء بل يمكن القول بالتصويب مع القول
بعدم الاجزاء بناء على كون القضاء والاعادة بالفرض الجديد اذ بناء عليه لا ينافي كون ما اتى به حكما مع قدرة على الاتيان به في الوقت
او في خارجه مجددا ولذا يمكن القول بالتخطئة مع القول بالاجزاء بناء على كون الامر الظاهري مفيدا للاجزاء وبالجملة ان هذه ليست ثمرة للمسئلة
بانه ما صرح به المحقق [illegible] ان مسئلة الاجزاء وعدمه ما يتفرع على مسئلة التصويب والتخطئة [illegible]
المحقق القمي ره [illegible] الثالث [illegible] بان كون القضاء بالفرض الجديد ليس معناه عدم اجزاء ما فعله المكلف اولا اذ مع القول
بالتصويب [illegible] المكلف بالمأمور به فاتى بالحكم الواقعي فاذا ورد امر آخر بعد ذلك بالاتيان في الوقت او في خارجه يكون ذلك تكليفا
جديدا في موضوع على حده ولا دخل له بما اتى به سابقا حتى يكون اعادة له او قضاء عنه بل هما فردان من كلي واحد اتى باحدهما [illegible] على حدة
وارد به كما هو صريح [illegible] ان كون الاعادة بالفرض الجديد مما ليس له معنى محصل [illegible] الى معنى الاعادة هذا مع قطع النظر عما
ورد في المقام من عدم الاعادة اذا وقع العمل فيما بين المشرق والمغرب عن اجتهاد واما مع ملاحظته فلا يحتاج الى تلك المسئلة
اصلا حتى يحتاج فيها كما مر [illegible] وتفرع عبارة الشهيد ايضا واورد على الثاني بان الملكي في الاقتداء هو صحة الصلوة
عند الامام في القولين بصحة الاقتداء [illegible] المشهور [illegible] العلم الواقعية فعلى القول بالتصويب يصح
الاقتداء وعلى القول بالتخطئة لا يجوز [illegible]
اذ ترتيب آثار الزوجية [illegible] المتعاقدين [illegible]
على الغير [illegible] المتعاقدين [illegible]
الصلوة [illegible] بين القول بالتصويب والتخطئة [illegible]
هنا منوط بما هو صحيح عند الآخر [illegible] بالجواز وعلى القول بالتخطئة [illegible]
اذ المسائل [illegible]
تمام الكلام والسلام على خير من قام والحمد لله في جميع الازمان في الدهور والاعوام

ويمكن ان يقال بعدم [illegible] وبعدم [illegible] والاعادة [illegible] [illegible] [illegible] والاعادة لعدم الدليل

مرحوم ... مرحوم ... [illegible]

وکیل ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

چو ... که سود ... [illegible]

وصيفه جواب لشيخ طيبي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعلنا من المؤمنين بالغيب الذي ظهر عالمه وآياته واهاناته من النقص والعيب وجعل وجوده وامد منهم لتدوير في دائرة الزمان بمنزلة الحبيب حيث تمكن العارف الكامل من استخراج احوال تلك القسي احوالهم بلا ريب وكذا العكس كاستخراج من الحبيب القوس ومن القوس الحبيب ثم الصلوة والسلام على النبي وعترته الذين هم سحائب الخير من الازل الى يوم يجعل الولدان الشيب اما بعد فيقول العبد الجاني ابرهيم انه قد كثر في زماننا اصحاب التدليس من جنود ابليس الذين ولدتهم الامهات للشقاء المحبين للبدع والاهواء المتوغلين في عالم الطبيعة والمحرومين من نعم الحقيقة المحاربين للشريعة الحنيفة بطبع او بعمل الخطة من الحيفة قد خلطوا بين الحق والباطل من الظلام وضلوا واضلوا كثيرا من العوام وموهوا اليهم الجديد وسولوا عليهم المسائل الجديدة والكرد الغزوريات المقلية واستخرجوا وجوه البراهين المعلقة بما هو اوهن من بيت العنكبوت اتخذوا من الذين اوليائهم كالطاغوت واولئك حزب الشيطان وعليهم غضب الرحمن نعوذ بالله في النفس من الطغيان في تلك الازمان حيث انقطع من العلماء للكدورة الدهر الانفاس وسكت منهم الى الحرس وسقط الافاضل والكمال واستترت شمس الحقيقة الى الافول والاديم طول الغيبة وصعب الزمان وقلة اهمية لكن ابناء الدهر الجاهل اندرست الاثار وقل وجه الاخيار اللهم عجل فرج وليك وابن وليك وارزقنا تراب قدم وتربة الابصار المنتظرين والحي بوجوده الشريف اثار المنتظرين امين يا رب العالمين ثم اني لما رايت الامر كذلك اوجبت على نفسي لاتعرض بعض شبهاتهم وردها من طريق العقل بطريق يقرب في ذهن العوام في الظلام لا يتطلب منه ولا باختصار رجاء الطاعة لما امره الله في كتابه المتقن بنص قوله وجادلهم بالتي هي احسن واستله التوفيق في وصول هذا الامر وحفظه في الكلام ومحظط والزلل فاقول من شبهاتهم ان الازمان متشابهة الاجزاء وبني نوع الانسان فيها على حد سواء فكما ان ابناء الدهر السابق كانوا محتاجين الى وجود النبي وكذا الامر في اللاحق لوجود الناقصين في تمام اجزاء الدهر ووجوب الكاملين متدرجا ووجود العاقل مع القوة الشهوية والغضبية في الجميع فكما ان الاوائل محتاجون الى الجعل وهو وجود النبي ص فكذا الاواخر لا بد لهم من المقتضى العقلي وبعبارة اخرى ان المقتضي للاحتياج الى وجود النبي هو العقل وحكمه غير قابل للتخصيص في جميع الازمنة حكمه سواء فيجد واحد منهم قائما قائل على الراي ولكن من مع ذلك لكفى نبي واحد من غير احتياج الى التعدد والتلاحق على انه معتقد دينه بوجود الاوصياء والعلماء مع انكم تقولون بتعدد الانبياء وكون دين بعضهم ناسخا لدين الاخر فان قيل ان ذلك لاجل اختلاف الاستعدادات وكون المتاخرين كامل الاستعداد من المتقدمين فيحتاجون الى المكمل الاقوى من السابقين ودين اقوم فما الذي يدل على كون الانتهاء

انتهاء استعداد المتاخرين وكونهم غير قابلين في التكميل الى من فوق ذلك وادعاء الضرورة في ذلك باطل لان ما في قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين اذ القراءة المشهورة فيها خاتم بفتح المثناة الفوقانية وهو فعل لما تم غاية ما يستفاد من الاية هو انه ص واما انه لا نبي بعده فلا وقراءة الكسر شاذة واما الاخبار المنقولة في ذلك مردودة في مقابل الدليل العقلي السابق ضرورة عدم مقاومة النقلي العقلي فلا بد فيها اما من الطرح او من التاويل وفيه ما لا يخفى عقيدة تامة وليه هذا ثم انكر المعجزات المنقولة عن الانبياء وعليهم بما لم تبلغ عليه قوة البشر من احياء الموتى وتكلم الشجر وامثال ذلك وتسرع من ذلك الى انكار العصمة من اهل الحكمة بالمنة بهات من الايات وجعل مرتبة النبوة عبارة عن التخلق بالاخلاق الحسنة وكون الشخص صاحب الملكات الحسنة بحيث يتمكن من هداية الجهال وجعل احياء الموتى عبارة عن ذلك ثم نسب تلك المرتبة الى نفسه ايضا فضل واضل وجعل الطالب من وجوده المقصود من وجه النبي ونشره هو تاسيس القواعد المثمرة في عالم الدنيا والبرزخ والاخرة بحيث تكون قاعدة واحدة ناظمة لتلك النشآت الثلث ساعدة للانس لتبيين منها من الدول فقط اذ تمكن ان يقال ان العقلاء ثم عقلاؤهم يتكلمون من تاسيس القواعد الصنفية المحيط بالمصالح والمفاسد الكامنة في الاعيان والافعال والاقوال وتساوي اجزاء الزمان وبني نوع الانسان في ذلك مسلم والاستدلال العقلي المثبت للاحتياج الى وجود النبي لا يجري في تلك القواعد بعد ما يمكن ان تختلف باختلاف الازمان ضرورة عدم تبدل الانواع من الاعيان والافعال والاقوال بتطاول الزمان من الاشخاص فقط وذلك لا يوجب تبدل المصالح في قطعات الزمان حتى يحتاج في كل زمان الى نبي جديد يؤسس القواعد الجديدة نعم انتقال الاستعداد بهم من الكاملة هو النظام الواقعي الناشي عن المصالح والمفاسد نعم ابلاغ تلك القواعد وايصالها الى بني نوع الانسان تختلف باختلاف الاستعدادات ويبتدا من الاسهل الى الاصعب بما يقرب منه بمقدار زيادة الاستعداد الى ان تم بيان تلك القواعد ومعلوم انه بعد بيان تمام تلك القواعد لا يحتاج الى المبين بل الاحتياج الى الحافظ فقط فكان نبي ربه من بيان القاعدة كان يحتاج الى الحافظ لتم به استعداد اهل الزمان حتى يبلغ بذلك المبين لبيان ما بقي من تلك القواعد ثم الحافظ للمبين وللازم الى الى ان يتم البيان البيان الحسنة لا يحتاج الا الى الحافظ فقط ونظير ذلك الصانع في الجزئيات لي الالات ودفع كل منها مصلحة يحتاج في مرتبتها اليها كما انه كانت معنية من جهة اخرى يجب الاحتراز عنها وهو عالم بها جميعا فاذا اراد تعليم تلك الصنعة لتلامذته ليتعلموا بها بعده فالذي ينبغي ان يبين لهم اسامي الالات متدرجا وكيفية استعمالها كل بان الالة الفلانية لكذا الامر المخصوص فلو استعمل في غيره فتدره والالة الفلانية تعكس ذلك والالة يبين لهم كيفية استعمال كل واحد واحد منها بانه يجب ان يرفع عنه الاستعمال من اول الامر الفلانية فلو اخذ من وسطه يضر بالمستعمل او بالعمل او تنكسر الالة والالة الفلانية تعكس ذلك ومعلوم انه اذا تعددت الالات والافعال والكيفيات جدا لا يمكن تعليم جميعها دفعة بل يبتدي بالاسهل فالاسهل من بيان بعض الالات والاعمال لا يمكن الا تعليم والاستعمال الملية الا في اخر الجميع ونظير ذلك مما لا يحصى فكذلك القواعد الشرعية فنسخ الشرايع والاديان ليس ابطالا لما جاء به النبي السابق وتاسيسا جديدا للقبح الاول

وكيف كان ما جاء به النبي السابق من الاخبار عما جاء بعده وبابطاله يبطل نبوة اللاحق ايضا واما اخبار الانبياء السابقة عما ياتي بعده فيظهر بعد
الرجوع الى التواريخ من الكتب التي اتى به النبيون كما في وصية عيسى ع لقومه انه اذا ذهب يتكلم الرب الحقيقي فارقليط بعدي ويرفع من يكلم عبادة
الاوثان وفارقليط هو مرادف احمد بالعربية واما تفسير ذلك بالروح القدس فهو عناد من النصارى مع انهم لم يعلموا معنى الروح لم حملتوا
من الانكار وفي التكلم معهم مقام آخر وكيف كان صدق ما ذكرناه يظهر من الرجعة الى كتب التواريخ المعتبرة ثم قد يختلف احد طول الزمان تغير
في الاحكام التي جاء به النبي السابق من احوال … فما كان لاهين ولا نصبين … فتقتضي … واحوالهم فلابد النبي اللاحق من رفعه لاجل
استنادها على المفاسد الكائنة التي لا يعلمها غيره وهذا هو المراد من نسخ الاديان ومع ذلك يظهر الاحتياج الى تعدد الانبياء وعدم كفاية
الواحد ولا يلزم من ذلك تخصيص الحكم العقلي وقد علم مما ذكرناه ان النبي … فائدته الا بعد بيانه تمام تلك القواعد وبعده الاحتياج
الى مجيئ نبي … المحتاج اليه هو ان فقط ولا يبعد وجهه الى يوم القيمة اذ الاحكام الكلية مخالفة لما يقتضيه القوة الشهوية والغضبية من
الشهوات النفوس فيغيرونها مستندا الى الشبهات … ان انطمست القواعد بجميعها فلابد لها من … فقط فالذي … الآن هو بيان
تمامية تلك القواعد التي اتى بها نبينا كما تم … وعدم تبقيته … منها فنقول … ان تلك القواعد المحتاج اليها في العوالم الثلثة
المذكورة على اقسام منها ما يتعلق بالنوع بمعنى ان النوع لابد لهم من … لتحصيل الكل واحد مصلحة ويرتفع عن … بالنسبة
الى العوالم الثلثة وهي القواعد السياسية وقد بينها … حتى ارش الخدش والقواعد المعاشرة والمعاملات وقد بينها الى آخر … ويظهر ذلك
من الرجعة الى كتب الاخبار ومنها ما يتعلق بالاشخاص من … الابدان من … والتغذية واللباس وحفظ الصحة ودفع المرض
ومن … النفوس من اجل تهذيب الاخلاق ولم يبق … شيء من ذلك في شرعنا حتى يحتاج بتكميله الى نبي غير معصوم من … منها بطرق
متعددة حتى لو … طريق آخر ويظهر ذلك من الرجعة الى ما وردت في المستحبات
والمكروهات … وعين الدين … ان كونه معلوما او مجهولا
كما في قوله … كل شيء طاهر او كل شيء مطلق … حالة هذا الجواب
لم يسلم العوالم الثلثة … بانحصاره في هذا المحسوس … اثبات تلك العالم عنده … الا
بما قررناه واما اثباته … الدليل … ان … ومغايرتها محسوسة … الانكار وفيها
في النوم … بانكار النوم لانا قد يمكن ان … ثم … في النوم ثم …
انه كان … وهذا بالوجدان ومنكره … المقام … في كيفية المعاد مقام آخر
… صاحبه مقام اذ اثبات المعاد … طريق … كما اختاره … المشائين في الاشارات او … كما

وعرفت انه نوم والحق ان نعلم ان هذا الاشتباه في النوم

اختاره صدر المتألهين في اسفاره والذي طرف المتكلم اجنبي عن الطريقين وخارج عن الفريقين ولولا منا هذا ما شاة معه ونتكلم …
نعت الله واياك في … المستقيم تحقق مراد الحكيم في … القوم وادلة الظاهرين مرجع الى ما كنا فيه فنقول انا كما نكن نتالم ونفرح بما
في هذا العالم الذي هو المحسوس ونلتذ ونتعذب كذلك في عالم النوم ونوم النوم المتأخر عن عالم النوم برتبة وهذا ايضا بالوجدان ومعلوم ان
ما يرد علينا في هذين العالمين غير … نحتاج في … في العالم المحسوس الى طريقة لو علمنا بها لم يفقد منا غيره ولم يصب …
فكذلك في العالمين ضرورة … النفس فيهما نفقدان الخير وجدان … في هذا العالم … ومعلوم ان الحالات العارضة
للنفس في العالمين مسببة عن العارضة في هذا العالم المحسوس ضرورة ان … فارغ البال من الاشتغال … في هذا العالم لا يرى في النوم
… الا قليلا ولا … عند الفقر وجه … ما في هذا العالم … وحصر … في هذا العالم … لا يرى في …
… والعالم من سنخ العلم وما يتعلق به والتاجر من سنخ تجارته والصانع من سنخ صنعته والسارق من سنخ سرقته والظالم
من ظلمه الى غير ذلك ومعلوم ان … للنفس الان … ما في الباب في التعداد النفس في عالم الآخرة الذي …
عالم البرزخ يتعلق النفس ببدن كما اخبر به الشرع واقامه البرهان بالبيان الذي ثبت في محله وليس كلامنا الان فيه بل
المقصود اثبات العوالم الثلثة للنفس في محله والاحتياج الى تنظيمها بحيث تستريح للنفس في العالم كلها ومعلوم ان وجود الفقر
العالية في هذا العالم لا ينفي عن العالمين اذ صاحب الفقر قد يرى في النوم كونه في … الحر والبرد ويتالم بذلك الما
شديدا وكذلك صاحب البنية مستعدة عارية وصاحب الحشم فريدا فيما بين الاعاظم وصاحب المطاعم والمشارب جائعا
عطشانا وصاحب الصحة مريضا وصاحب الثروة فقيرا ويتالم بذلك وكذلك العكس … ومنها يكشف ان تحصيل
ما في هذا العالم المحسوس لا يثمر في العالمين الآخرين بل لابد لتحصيل الراحة للنفس فيهما من تحصيل الاسباب … فمن لم يكن عالما
بين العالمين لم يتمكن من ترتيب امر ينفع في العوالم جميعا لعدم علمه بما عدا العالم المحسوسات والافعال … يتمكن من ترتيب
افعال واقوال يستراح بها في عالم النوم ونوم النوم وبطلان التالي … وكيف لا وان عاقلا لم يرض باستراحة في هذا
وتالمه في النوم … يراه فيه او في عالم نوم النوم ولا … علمت ان عالم النوم يحكي عالم البرزخ ونوم النوم يحكي عالم القيامة
… يتبين لهما … بعرف وجههما ايضا اذ … حقيقة ولذلك امر الله … باولي الالباب
الالباب بالتفكر بما في الآفاق والانفس … عنده … ومعلوم ان الذي حاله حال اغلب الناس من التوغل في
في هذا العالم كيف يمكن له ادعاء النبوة بمجرد ادعاء وتهذيب الاخلاق وتلقين الناس ان له تلك المرتبة العالية مع
المدعي الذي رايته كان في بعض الزمان الجاهلية … الانفس وحيله … فان قيل ان العالمين الذين
ذكرته تبطل ببطلان النفس والنفس تبطل ببطلان البدن قلت ولا … الاحتياج الى النبي … اذ بعد
انحصار العالم بما في هذا المحسوس … تنظيمه … اتفقت عليه اراء العقلاء من الدهريين من القوانين المبتدعة عندهم فاين النبي
والوصي او … في ذلك … ان النفس … النوم … ان النفس في بقائه لا تحتاج الى هذا البدن اذ هي في
حال النوم تتالم وتلتذ في غير جهة هذا البدن … بالعكس … تعلقه كان البدن معطلا عن جميع افعاله المحسوسة …

واما الغرض من ذكر … وجود عالمين للنفس خارجين عن هذا العالم ويظهر … ووجه الذي … والتي لم … ذلك من الاخبار والآيات وغرضنا الان اثبات وجود العالمين للنفس خارجين عن هذا العالم … اشتغالها

ان البدن محتاج اليها مع تعلقها من البدن لم ترتفع بالكلية وكيف فان علم تسخير الارواح شاهد وجداني ببقاء الارواح

ومنكره منكر الوجدان [illegible]

الاحياء ايضا فيظهر [illegible] في عين الصبي [illegible]

[illegible]

مع ما فيه من الاجر والثواب [illegible]

[illegible]

فبان البدن [illegible] في مصالح العوالم الثلثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المترتبة على الواجبات والمحرمات في العوالم الثلثة نوعا وانت خبير بان الذي ذكرناه من باب الاخذ بادنى ما يترتب على القوانين مما لا يبلغ [illegible]

والا فظهور مصالح ما يبلغ عليه عقل العقلاء [illegible] فكيف بما لم يبلغ اليه الا عقول الكاملين [illegible] في الواجبات [illegible]

المحرمات [illegible]

[illegible]

وبعرف المستعين المحتاجين [illegible]

[illegible]

مايلد الحجر المقابر وبعبارة اخرى ان النبي والوصي لابد ان يكونا ذوي الجنبتين يرى بالبشرية جنبة الخلق وبملاحظة قوة نفسه يطلع عالم الجسماني
وبالمعنى جنبة عالم العليا والنفساني ومعلوم ان مرتبة هذا الشخص فوق رتبة الملك فكيف اكثر من نبيه منحصر بمن يكون المنعقد اصلاب
الطاهرة والارحام المطهرة اذ النبات في ارتكابها تغيره الارض وان كانت لا تغيره بالتمام لمكان الانقلاب من حيث الذات
وانما تتزايد النبات لمن في المنبت الحسن فقد مستند الاذانة وكيف لا نزرع هذا النبات بعينه في منبت السوء يكون السوء فعلم ان المنبت
الحسن كان واسطة من ظهور بعض القبايح الظاهر منه في هذا المنبت السوء وهذا ايضا واضح بالعيان من غير حاجة الى البرهان ومن ذلك ظهر بطلان قول
من البعض من كون آزر ابا لابراهيم على نبينا وآله وعليه السلام اخذا من ظاهر لفظ الاب الوارد في القرآن مع كون هذا اللفظ مستعملا في العم في كلام
آخر فيه حيث قال تعالى اذ حضر يعقوب الموت قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق
ولكان يعقوب ابن اسحق ولا اسحق [illegible] كان في التكلم في مقام آخر وتنقيح ما ذكرناه من عدم جواز التقية على النبي [illegible] يجب عليه الاعلام
ولو بواحد من الناس القواعد التي اسسها للعالم منه بامر مراتب التعليم بالاشهد فالاشهد [illegible] الا قبح الاقبح النفوس وسبق الاحكام
لئلا يلزم نقض الغرض كذلك الوصي لان عمدة الغرض من وجوده حفظ تلك القواعد واما وجوب ابلاغه فهو تابع على مراتب رغبات
الناس نوعا وصنفا وشخصا فقد يكون الرغبة في النوع يجب الابلاغ الى جميعهم وقد يكون في الصنف فيجب عليهم وقد يكون في الشخص فيجب عليه
ولا يجب على الوصي القتال الا اذا انجر الامر الى الاعراض وابطال جميع ما جاء به النبي ولو في الزمان البعد فيجب عليه القتال ولنعم ما قال
بالفارسيه كاى بكشته كشتن وكاى بكشتن است ترويج دين [illegible] نعم ولكان الاعراض من مرتبة لو اظهر الوصي ما عنده
لقتل ولم يوجد له حام فيجب عليه حفظ نفسه فقط لبقاء الدين بابقاء نفسه وقد يجب عليه الحفظ لنفسه بالغيبة التامة في مدة طويلة
ليلتفت الناس متدرجا الى ثمرته وحجيته الشريف وما يلد اليه متدرجا الى ان يبلغ مرتبة لو ظهر هذا الوجه الشريف كانت جماعته
حميا عليه بالنفس والمال ثم ظهر فان [illegible] الاحتياج الى وجود هذا الوصي الغايب غيبة منقطعة انما هو من [illegible] وجوه ايصال الفيوضات الباطنة
الى العباد لكونه صاحب مرتبة الولاية والولي هو واسطة الفيوضات [illegible] ولذا [illegible] لخلو الارض عن وجوده [illegible] بخلاف النبي وهذه
الاخبار والزيارة الجامعة بكم ينزل الغيث وتثبت الارض الى غير ذلك الى تلك المرتبة مع ان نفس حفظ الاحكام بنفسه عظم الثمرات
واما انكاره الضرورة بما عرفت من كون الكرامات المشهورة للائمة [illegible] القرآنية فهو مندفع اما اولا فبانا نمنع من كون قواعده
المؤسسة تامة عامة للاقوال والافعال والاعيان بحيث لم يبق شيء حتى يحتاج الى نبي جديد واما ثانيا فبان الحكم بالفعل يقتضي بالحكم
بلا الفصل كان الحكم بمعنى ما يعلم به مع فقد الحاجة [illegible] بهذا المعنى منه من الصدر الاول الى زماننا هذا مقدم [illegible] المستحضى للحادث
الجديد لكون القدماء اقرب الى زمان نزول القرآن والقراين عندهم موجبة بخلاف الزمان المتأخر [illegible] فيه التغيير والتبديل جدا واما
انكار المعجزات الصادرة عنهم عليهم نبيا كان او وصيا لتوسيع الميدان لنفسه فيجمد التنزل والاغماض عن التواتر والتواريخ نحن نقول بابطاله
بعدل الملك المنان انه في هذا الزمان من غير ثبت الى الآن الاكثر منها الاطلاع على خواص الانسان التي لا يمكن الوصول اليه بالاسباب الطبيعي
منها [illegible] للحجرات والادعية المجربة المؤثرة فهي اسرار المحاجة بعضها عندي موجبة فابرازها في غير مقام الحاجة ليس بصلاح ومعلوم ان

العلم

العلم بكون اللفظ الفلاني مع كون وجهه غير قار الذات اذ ذكر في لسان [illegible] ان فلانا عمر مع كونه اجنبيا عن زيد ومباينا لهذا اللفظ
وليس بينهما وضع ومجازات لا يكون من قبيل الاسباب الطبيعي بل بالحدس من جنبة عليا غير هذا العالم ومنها العلم بخواص النقوش بالترتيب
في الاعيان الخارجية [illegible] في علم الاعداد ومنها العلم بكيفية تراكيب القوى السماوية مع الارضية وبروز الاثر منه في
الاعيان الخارجية كما في علم الطلسمات ومنها العلم بخواص النجوم الى غير ذلك مما كان منشاءه جهة من الجهتين للنبوة وكون غيرهم
عاجزين عن هذا الاطلاع واما كون منشاء تلك العلوم من الانبياء فبالتواريخ واما وجوه العلوم فيكفي فيه وجه [illegible] ولكل   والولاية
واحد منها صدق الاخبار واما عدم وجود واحد من العلوم المذكورة في زماننا هذا على الوجه التام فهو لا يضر باصل المطلب [illegible] وجه
شيء جزئي من كل منها لكون جميعها خارجة عن الاسباب الطبيعي ماخوذة من الجنبة العليا والعلوم الذي ذكرنا في وجهها ناقصة عندنا لخواص
متفرقة غير قابل للانكار خصوصا علم الاعداد المؤثرة للتبغيض والتحبيب وعلم الطلسمات المؤثرة في الدنيا والاجرام الاخضار
والابعاد والتفرقة بين الشخصين فان قيل ان منشاء هذه العلوم [illegible] الانبياء ومع انه انكار لما في كتب التواريخ و[illegible]
دعواه ايضا موقوف على الرخصة لاهل تلك الكتب قلنا اولا ان هذه الدرسية بالحكيم هو الذي نقول بنبوته وان عينت [illegible] في
الشخص المسلم عدم نبوته مع تمكينه من اثبات ذلك نقضا ثانيا ان المدعى مرتبة النبوة لا ينبغي ان يكون اصغر رتبة من العلم الذي
اخترع انه عالما فارجاع تلك العلوم انما عاما [illegible] ارجاع الى العالم الطبيعي وان حصلت رتبة النبوة انتزاع من رتبته كله
فمثل هذا النبي يستغنى عنه بحكم العقل والجد المقصود هنا اثبات سكون الانبياء والاوصياء جانب بين الحدوث وعالم الحكم [illegible]
بما هو موجود الآن في الاوصياء وغير قابل للانكار ومن ذلك كله ظهر بطلان ما ادعوه من تعلق ارواح الطيبة من الاوصياء بابدانهم الخبيثة
الناقصة الخبيثة مع كونه قولا بالتناسخ وهو باطل واصله [illegible] حق الكاملين اذ الغرض من القول بالتناسخ هو تطهير الانفس
عن درجة الانسانية [illegible] عند القائلين به والكاملين عن غير ذلك لا [illegible] لهم مرتبة [illegible] الرايح او الفسخ او المسخ او
غير ذلك [illegible] بطل التناسخ ولا الدليل على بطلان اصل التناسخ بما سمعته فبان نفس الانسانية جوهرة كاملة للاولى
فيه نشانية جميع المراتب الخبيثة والعالية وقابلة للنزول المرتبة ناقصة من الجمادية حيث يعبر بالنبي كنت ترابا والترقي الى رتبة
عالية من مراتب الملك [illegible] بخدمته الملك في [illegible] حتى عرف ان الانسان قابل للسبعية يجب ان يكون في على درجة
منها والبهيمية يجب ان يكون في اعلى درجة منها من جنبة شهوة الاكل وقد تبدل عن في تمام صفات الحيوانات ومن الكلب وكلبه
ومع عدم غيرة الخنزير ومن حيلة الثعلب ومن صنعة العنكبوت والنحل وكذلك غيره [illegible] رفع تلك الرزايل عن نفسه كان له هذه
في جمع من الاناسي ومعلوم ان رفع القوة وتعطيلها انما يكون بتبديل احد [illegible] الضد وغلبته والاخر هو وصول تلك القوة
المرتبة الفعلية لتمامية الاستعداد الذي كان له والمتكبر والارتقاء انما يحصل للنفس في هذا البدن الانساني لاجسام ساير الحيوانات
للانسان بالعيان [illegible] روح الانسان عن غيره من الاشياء ثم ترقى متدرجا [illegible] مقام الوالد [illegible] مع عدم احتياج له
ومن الوحش مع عدم عدوه بمقداره ومن السباع وليس له ظفر ولا ناب ومن حيوانات الماء مع كون غلبة الماء عليه اياه ومن [illegible]

الى غير ذلك لازم صفة في الحيوانات الاخر هو يوجد في الانسان في اعلى الدرجة من الكمالات والرزايل

اعدائه باختراع اسباب متعددة مختلفة من قلع الاشجار وقطعها ومن اخذ الثمار منها بارتفاع كانت مع كمال قصر قامته ومن اخراج الجواهر وتحليلها
وتصفيتها ومن ترتيب المذابات وصنعتها من افقه لمقصده وليس ذلك الا لاعتدال التركيب في هذا الجسد المخصوص ومن جنب النوع بخلاف
اجساد سائر الحيوانات حيث لا يتمكنون بفطرتهم يجلبون به المنافع اليه ودفع المضار عنهم زيادة على ما كانت في فطرتهم اذ لم
يوجد منهم اختراع الاشياء جديد من اول عمرهم الى موتهم باقون على ما فطروا لم يزيدوا عليه شيئا والا فاتحق ما يلزمهم ان يجعلوا به
هو دفع غلبة بني نوع الانسان عن انفسهم ولم يوجد منهم شيء في ذلك فالاجساد التي لا تربي الارواح بمقدار ان يتمكن من تحصيل
ما هو صلاحهم في هذه النشأة كيف تكون مربية للارواح لتحصيل ما هو صلاحهم في النشأة الاخرى مع هذه النشأة فتعلق الجسد ارواح
الانسان بعد خروجها عن تلك الابدان على اجسام سائر الحيوانات لا تثمر لها شيئا ولا يزيد عنها منقصة فتكون لغوا لا فائدة
لها لا لابتداع درجة الانسانية وكيف لا فلو كان التناسخ حقا للزم ان يكون الحمار او البقر او غيرهما من سائر الحيوانات اطال عمره اشبه بالانسان
من اول عمره وليس كذلك بل لا يبدو لهم ان كان من الانس وشأنه هو كمال الانسان الموجب لتسخيره ليتخذه في حاجته واين هذا مما
نحن فيه فظهر من ذلك بطلان تعلق ارواح الانسان بعد المفارقة عن تلك الاجسام على اجسام سائر الحيوانات واما تعلقه ببدن
انسان آخر لتنجلي فيه من اعلى تربية بين الاناسي الارواح في مرتبة الانسانية فهو ايضا باطل لما مر سابقا من ان الاستعداد يبطل
بحصول الفعلية وطريان الضد فهو يخص المحصل لا يظهره في نفسه وفي نشأة الاخرة صورة مثالية خصوصا اذا حصلت
له الملكة اذا تعلقت ببدن انسان آخر الذي من شأنه تربية في مرتبة الصعود والنزول معا اذ كان تربية الصفات الحسنة من خواص
هذا البدن كذلك الصفات السيئة تقتضي كونه اعدل تركيب من جنس النوع ومن سائر المواليد ومعنى العدالة هو التوسط ومعلوم انه بعد
حصول فعلية ما هو مقدار الكمال للانسانية لا يمكن رفعه بما هو مقتضي لها او لضدها ولا شأنية تربيتها الا بالنسبة في ازالته ما الممكن ازالته
من اسباب اخر خارج عن تلك الابدان بعض اسباب تلك النشأة بعد انقطاعه عن هذا البدن وهو النار الجحيم كما اخبر به المخبر العليم ومن
ذلك ظهر بطلان جميع اقسام التناسخ اذ بعد عدم امكان التجلي بتعلق الارواح على الاجسام الجمادات التي هي الجماد والفا...
والجماد فكيف يحصل له التجلي بتعلقه بما هو انقص منه اثرا وضعف قوة هذا كله على القول بكون التناسخ من اجل التجلي كما هو
مذهب جميع من قال به واما لو قيل انه لا من اجل غرض التكميل بل لمجرد بيان العادة فمع انه كلام يبطل جميع ما ادعوه من نسبة المراتب العالية
الى انفسهم اذ هو مخرج عن الطاعة الالهية وان الطبيعيين الملحدين المنكرين للالوهية لم يتفوه بمثل ذلك فمحتاج الى اثبات قطعي
ولا لهم في ذلك واما ما وردت الاثار والاخبار من وقوع التناسخ في الامم السابقة فهو ليس من اجل التكميل بل من اجل عبرة الباقين ولذا لم يقولوا
بعد التناسخ زيادة على الثلاثة ايام مع ان هذا التناسخ كان بتبديل بدن الانسان في جسم القردة والخنازير بعينه والذي ادعوه القوم هو تعلقه
ببدن او جسد مباين لهذا البدن الاول اذ مفارقته لهذا البدن الاول محسوس لا يقبل الانكار واين هذا مما قالوه ومن شبههما يتوهم ما قالوه في

التوحيد

بحيث يحصل بتلك الكمالات لهذا المتفق الشاهد عزته اولا اشرف من سائر الحيوانات

الكمالات الانسانية

[illegible]

في خصوص الوصي الغائب صلوات الله عليه وعلى آبائه اجمعين تارة في خصوص تولده وآخرى في بقائه في هذه المدة الطويلة اما الاول
فبان ما ورد فيه هو رواية حليمة خاتون وهي خبر الواحد مع ان رؤيتها له لم تكن الا مرة او مرتين ولا تدل ذلك بعد ثبوت اصله
على بقائه بعد التولد وكذا الذين ادعوا رؤيتهم اياه بعد التولد لم تكن الا مرة واحدة فمع تقدير الثبوت لا يدل على البقاء
وفيه ان خبر الواحد بمجرد كونه خبر واحد لا يحكم بكونه كذبا كيف وانه محفوف بالقرائن المفيدة للقطع من الاخبار والاثار خصوصا الاخبار
الواردة في عدد الاوصياء واساميهم عليهم السلام من العامة فضلا عن الخاصة وكيف لا وان الصوفية من العامة يقولون بوجوده وغيبته
ويجعلونه خاتم الاولياء كما ان محي الدين العربي في خصوصه ومن يحذو حذوه والاطلاع بحقيقته فعليه بالنظر والمراجعة الى كتب كفاية
الخصام حيث نقل فيها الروايات من العامة وانه شكر الله مساعيهم وقد سبق منا ان الوصي والولي لا يكون الا من جعل بين الحدين
ولا يعرف الا من كان مثله لان هذه الرتبة فوق مرتبة الغالب فتعيين الوصي كالنبي لا يكون الا باخبار النبي او الوصي الذي هو قبله
مع ظهور المعجزات والخوارق للعادات التي يعجز عنها البشر بالقوة البشرية مع ان وجود الولي لا بد منه في كل زمان لكونه هو الواسطة في الفيوضات
بحكم الاخبار والعقل بقاعدة امكان الاشرف التي قررها الحكماء والبرهان من الاشراقيين وهو ان المبدأ الاول الغني عن الغير
والفياض كما يمكن الخلق الاخس كذلك الاشرف لعموم القدرة وتماميتها وعموم فيضه وعدم التخلف فيه فتقتضي الحكمة
التي اقتضت خلقة الاخس لا بد له من خلقة الاشرف ايضا الا لزم البخل المفيض الاتم وافاضته الفيض في
حقه دون غيره ولما كان الغرض من الخلقة هو المعرفة كما قال فخلقت الخلق لكي اعرف فالدليل التام احق بالخلقة من الناقص والذي معرفته
فلما كان له المخلوق لا بد فيه من وجه الاشرف لان في ترك خلقه ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح على الحكيم تعالى من وجه الاشرف
والاخس تبع له وهو الواسطة في الفيوضات الباطنية ببقائه بقيت الدنيا وبيمنه رزق الورى وبوجوده ثبتت الارض والسماء
واما تعيين هذا الشخص بعينه فبالاخبار المتكاثرة المتضافرة من النبي والوصي بل المتواترة معنى مع ظهور بعض الآيات في زمن الغيبة
الصغرى ووجود النواب وكيف ما كان فمنكر هذا الشخص لا بد من وجه الابطال الغيبة في غيبته فلو ثبت لا بد له من تخريب
العالم لانقطاع الفيض لعدم قيام ولا آخر مثله في مقامه والتاليان باطلان فالمقدم مثله فهو ادعى القيام مقامه او ظهوره
فيه مع بطلانه لا بد له من النص والمعجزة والعصمة وانى لهم من ذلك والذي يكفي عن اخبار النبي صلعم بغيبته هذا كله هو نسبة
متعددة وهذه الغيبة الى اشخاص متعددة واخذه جماعة من جهالهم فلو لم يصدر من النبي صلعم ذلك الخبر لما امكن لهم هذه النسبة الى
نفس الغيبة بهذا الوجه مما يستبعده العقلاء وليس ذلك الا من اجل اخبار النبي صلعم بذلك غاية الامر اشتبه عليهم خصوص الشخص
الغائب حيث نسبه بعض الى محمد بن عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والآخر الى ~~[illegible]~~ محمد الباقر الى
ع كالناوسية والواقفية نسبها الى موسى بن جعفر ع والمباركية نسبها الى محمد بن اسمعيل بن جعفر ع ومنهم من نسبها الى الامام
حسن العسكري ع والكيسانية نسبها الى محمد بن الحنفية وللبعض جماعة الى محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب ع ومنهم من نسبها الى [illegible]

والذي معرفته ازيد انسب بهذه الغاية

فيقتضي تلك القاعدة بوجود الواسطة المجرد ولذا كان ان فيه تحقق الرحيم

من قال بالرجعة بعد الموت وهم الفرق جماعات مختلفة وليس ذلك الا في امر بلوغ ذلك من النبي [illegible] بالتصريح باسم القائم
وكيف ما كان فهذه مقربات ومبعدة في ذلك من الاخبار الصحاح المتضافرة اذ الدليل القطعي لا يتبع الشخصية لان الخرق لا يكون [illegible]
والمكتسبة واما الشبهة في طول عمره وبقائه في هذه المدة الكثيرة فالجواب عنه اولا بما ورد في عمر نوح عليه السلام في الكتاب العزيز
وما حكاه اهل التواريخ في المعمرين من اعمار قوم نوح ثلثمائة سنة ومن عمر آدم ابو البشر تسعمائة وثلثين سنة و[illegible] الوالبي [illegible]
مائة وثلثة عشر سنة وعلي بن عثمان المعروف بابي الدنيا [illegible] معروف عاش ثلثمائة وخمسين سنة وربيع بن
ضبيع الفزاري عاش ثلثمائة وثمانين سنة ودريد بن [illegible] عاش ثلثمائة سنة وشداد بن عاد سبعمائة سنة وفي بعض
التواريخ تسعمائة سنة ونصر بن دهمان [illegible] مائة وستين سنة وعاش [illegible] بن [illegible] والمعبد مائتي سنة وعاش ثعلبة
بن كعب بن عبد الاشهل الاوسي مائتي سنة وعاش [illegible] بن كعب بن ذهل بن قيس النخعي ثلثمائة سنة وعاش عدي بن حاتم
طي مائة وعشرين سنة وعاش [illegible] بن قيس بن [illegible] بن سنان الكندي مائة وستين سنة وعاش عمير بن جرير بن عمير بن عبد
[illegible] مائة وسبعين سنة وعاش سيف بن وهب بن خزيمة الطائي مائتي سنة وعاش ارطاة بن امية المزني مائة و
وعشرين سنة وعاش عبيد بن الابرص ثلثمائة سنة وعاش [illegible] بن [illegible] مائة وعشرين سنة حتى قتل في زمان الحجاج وعاش
لقمان العادي الكبير خمسمائة وستين سنة وعاش [illegible] ثلثة الاف سنة وخمسمائة سنة وكان [illegible] وقد عاش وعاش
زهير بن جناب بن هبل بن عبد الله بن كنانة بن عوف ثلثمائة سنة وعاش [illegible] وعاش [illegible] مائة سنة وعاش [illegible]
بن عبد الله بن كنانة ستمائة سنة وعاش ابو الطمحان القيني مائة وخمسين سنة وعاش تيم بن ثعلبة بن عكابة مائتي سنة
وعاش الربيع بن ضبيع بن وهب بن بغيض بن مالك بن سعد بن عدي بن فزارة مائتين واربعين سنة وعاش معدي بن [illegible]
الحميري مائتين وخمسين سنة وعاش [illegible] بن عبد الله الجعفي ثلثمائة سنة الى غير ذلك ويحصل من جميع ذلك ان هذا البدن [illegible]
قابل للبقاء وحفظ التركيب ما لم يعقه العائق ووصل اليه بدل ما يتحلل منه مع حفظ الحافظ القدير وثانيا ان هذا البدن المركب
من الاخلاط الاربعة ما لم يكن قابلا للتركيب [illegible] بعد [illegible] ايتلاف هذه المتضادات بالكسر والانكسار [illegible] الاخرى [illegible]
عليها التركيب [illegible] الذات من اول الامر وبعد حصول الايتلاف والكسر من المكسر القدير ووصول بدل ما يتحلل منه
لا محالة في بقائه الى عشرة الاف سنة فضلا عن الالف وثلثمائة او ازيد ويكفي امكان البقاء مع انضمام خبر المخبر [illegible]
بين الحديث والصادق فمن ادعى الامتناع فعليه البرهان وكيف ان هذا التركيب المحتاج الى القدرة والتربية [illegible]
مع ابقائه فيه مدة طويلة كالف سنة او اقل بقليل او مائة سنة ومائتين كما في [illegible] ولعل انكار الامكان [illegible] بالمكابرة
مع [illegible] والبرهان الصريح اذ ذلك [illegible] على تحديد استعداد حفظ التركيب لهذا البدن الا في [illegible]

الأمي

[illegible]

[illegible] بالغائب [illegible] عشرة [illegible] الاف [illegible]
[illegible] المدعى ادعى الامتناع ونحن ندعي البقاء بالاخبار والامكان العقلي بالبرهان فلابد له ان يمنع الامكان باقامة البرهان على
الامتناع او نفي الاخبار ولا يتمكن من شيء منهما ان لم [illegible] في طريق المغالطة كما هو دابهم في الاستدلال وكيف لا وان كان [illegible] التركيب [illegible]
بعض [illegible] الف سنة مع عدم وصول بدل ما يتحلل عليه كما في [illegible] الصدوق قدس سره في الرد عنه اجاب [illegible] الزنديق
ورواه جماعة كثيرة من اهل [illegible] والطريان [illegible] الرئيس الاستاذ الماهر والحكيم الكامل الفاضل الوحيد في عصره و[illegible]
[illegible] قدس سره حيث نقله في مجلس الدرس وذكر الجماعة الرئيس معه ولا تنفي بالغيبة كونه عليه السلام غير ممكن الرؤية
بهذه الاخبار [illegible] عليه السلام غير معروف الشخص [illegible] من الرياضيين والاخيار من الابدال والاوتاد نعم
[illegible] انا [illegible] بانت [illegible] بالذكر [illegible] والعجب من [illegible] ان بعضهم يكذبون
[illegible] وبعض [illegible] كيف يكذبون بعضهم بعضا [illegible] مولده وابائه معروف [illegible] ان ولده
[illegible] قال الظهور القائم عليه السلام في جده وانت خبير بانه ان كان المراد من الظهور هو حلول الروح [illegible] فهو
مذهب غير واحد منهم [illegible] وان كان هو بروز الكمال [illegible] فيه لا يكون الا بعد الدور والكور [illegible]
[illegible] عندهم [illegible] الف عام ولم ينقض منه من زمان الغيبة الى زمان بروزهم وكيف يدعون ذلك
[illegible] اول الغيبة الى زماننا هذا [illegible] ان ينقضي تمام [illegible] الف سنة فكيف يوم [illegible] قلوبنا بعد اذ هدينا [illegible]
[illegible] في عصمة الانبياء [illegible]
[illegible] من برهان العصمة [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] بظواهر تلك الايات [illegible] عبارة عن مخالفة الامر [illegible]
[illegible] العصمة [illegible] الذم والعقاب [illegible] مخالفة الامر [illegible]
[illegible] الرجس [illegible] الطهارة حيث قال [illegible] ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و
يطهركم تطهيرا ومرتبة ضعيفة لا يتعقبها العقاب في الذم فهي من مخالفة الاوامر الارشادية و[illegible] ترك الاولى [illegible]
العصمة وكيف وان حسنات الابرار سيئات المقربين فان قلت ان [illegible] ادم [illegible] عليه السلام بهذه المخالفة بقوله تعالى الم انهكما
عن تلكما الشجرة قلت ان [illegible] على كون النهي عن الشجرة [illegible] وكيف [illegible] الملائكة [illegible] ادم بقوله اني جاعل
في الارض خليفة وخليفة الارض لا يكون في الجنة [illegible] اظهار [illegible] ادم عليه السلام على الملائكة [illegible]
[illegible] بالسجدة لم يكن [illegible] ولعلها [illegible] اني اعلم ما لا تعلمون [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] ولذلك [illegible]
ان يقال ان ذلك [illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible] ادم عليه السلام [illegible]
[illegible] ادم [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] في المقام [illegible] العقاب [illegible]

ان ما ذكره [illegible] من الايات من احوال الانبياء عليهم السلام

الى هنا جف القلم والحمد لله الواهب للنعم وصلواته وسلامه على النبي الاكرم وآله واولاده الطاهرين الى يوم فيه ننتقم واعلم
يا اخي ايدك الله هذا ما خطر ببالي القاصر مع الابتلاءات الشديدة الاكيدة فان وجدت فيه شيئا ركيكا فاسترها فعليك بالامعان ثم ...
المطلب فانظر الى ما قيل ولا تنظر الى من قال فان انا قصير بين اقران الاقوال
بارجال والكاملين الرجال لا الاقوال والله هو الهادي

قد فرغت من تسويد الاوراق في رابعة عشر
من المحرم الحرام في سنة ١٣١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

اصلح فى ان الاسماء فى العبادات والمعاملات هل هى موضوعة لمعناه الاعم للصحيحة او الاعم منها ومن الفاسدة واختلف كلام
القوم فى التعبير لكن مرادهم واحد اذ منهم من عبر بان هذه الالفاظ المذكورة اسام للصحيحة او الاعم كما فى المنهج وغيره
ذكر فى المناهج قد وقع الخلاف فى الالفاظ الموضوعة للمعانى المخترعة من الشارع بنوعيها وذواتها وكيفياتها واوصافها او
شرائطها ولوازمها هل هى اسام للصحيحة اى الماهيات المتقيدة بجميع الشرائط شرائط الصحة ام لا كما فى الفصول اختلفوا فى ان الفاظ
العبادات هل هى اسام للصحيحة او الاعم منها ومن الفاسدة قال فى القوانين اختلفوا فى ان الالفاظ هل هى موضوعة للماهية مع
اجتماع الشرائط او الماهية المطلقة ومنهم من عبر بالوضع اعم من الوضع النوعى والشخصى كما مر فى تصريح المناهج لان هذا الفرع
غير متفرع على ثبوت الحقيقة الشرعية كما صرح به غير واحد وحضور صاحب ملاحظة قوام عموم الالفاظ فى العبادات والمعاملات
اذ لا شك لا احد فى ان الفاظ المعاملات ليست مما وضعها الشارع بل من معناها عرفى او لغوى اعتبر فيها الشارع قيودا وشرائطا
ولذلك قيل من ترك لفظ الوضع بل عبر بمجرد لفظ الاسم كما سمعت عن الفصول اذ يكون ايضا اعم من ان يكون اسم حقيقة
او مجازا ولا يخفى ذلك قلنا ان مرادهم واحد فلا بد قبل الخوض فى المقصود من التعرض لبيان اشياء منها ان النزاع فى المسئلة هل هو
غير مبنى على مسئلة ثبوت الحقيقة الشرعية كما صرح به غير واحد فعلى القول بعدم ثبوت الحقيقة فيها اذ كان
النزاع فى مراد الشارع من تلك الالفاظ فهو غير قابل للنزاع اذ لا شك لاحد فى ان مراد الشارع لا يكون الا الصحيح وصرح
به ايضا غير واحد خصوصا عند حصر النزاع بالفاظ العبادات كما فى الفصول وان كان فى المعانى المخترعة فلا شبهة
فى انها ايضا لا تكون غير صحيح وان كان فى الاستعمال فلا شبهة فى كونه اعم من الصحيحة كما يظهر من تتبع الاخبار فالذى
اختاره الاستاد دام ظله العالى هو ان نزاعهم مع عدم انعقاد هو ان اقرب المجازات الى المعانى اللغوية للالفاظ المذكورة
هل هى المعانى الصحيحة بحيث يكون بعد العلم بعدم ارادة المعانى اللغوية من تلك الالفاظ ظاهرة فى المعانى الصحيحة ام لا والعقل
هذا هو الحق ويظهر من ... حيث قال بعد كلام له فان قلت على هذا يكون النزاع مبنيا على القول بثبوت الحقيقة
الشرعية فى المعنى المستعمل فيه فى كلام الشارع وليس ذلك قابلا للخلاف لوضوح استعمالها فى كل من الصحيحة والفاسدة كصلاة
الحائض وصوم الوصال وصيام العيد ونحوها وبالجملة ان صحة استعمالها فى كل من المعنيين ووقوعه ولو على القول بالمذكور مما
لا يقبل التشكيك ليقع محلا للكلام واما القابل لوقوع النزاع فيه بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية هو تعيين ما وضع له اللفظ
سواء كان على سبيل التعيين او التعين ومع البناء على نفيها فلا مجال للنزاع فيها اذ وضوح استعمالها فى كل من الامرين حقيقة

عبارة اخرى فى الحاشية:
... مع الشك ... عمرو والده ...
اختاره ... ايضا

لا يحتاج الى البيان قلت ليس النزاع في المقام في تعيين المعنى الحقيقي ليبتني على ثبوت الحقيقة الشرعية ولا في مجرد
ما استعمل اللفظ فيه لئلا يكون قليل الجدوى والمنازعة بل الخلاف في ان المعاني المحدثة من الشارع المقررة في
في الشريعة المستعملة فيها تلك الالفاظ مخصوصة بالصحيحة او الاعم منها ومن الفاسدة ولا يخفى ان ذلك
ذلك استعمالها في الفاسدة ايضا لغرض من الاغراض والفرق واضح بين الامرين وان كان استعمالها مجازا على
الوجهين فان الاول مما لا ريب في الاستعمال حتى انها صارت حقيقة عند المتشرعة بخلاف الثاني لتحققه مع مجازية
في السنة المتشرعة اذ لا فرق بين استعمالها الفاظ عند المتشرعة بين الامرين انتهى كلامه رفع مقامه وهذه الجملة
وان كانت مخالفة لما ذكره الاستاد في جملة الا انها بعد الاصلاح يرجع اليه كما لا يخفى واعلم ان ما ذكرناه من تعميم
النزاع بالنسبة الى القول بثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه لا ينافي ما عن غير واحد من المحققين بان الاسامي هل هي موضوعة
للصحيحة او الاعم او قال هل هي اسام للصحيحة ام لا اذ الاسم انما يكون بعد الوضع وان اوهم امثال هذه التعبيرات
الاختصاص الا انه بعد التأمل ان المعبرين بتلك العبارات لما كانوا قائلين بثبوت الحقيقة الشرعية كما هو مختار
المشهور ايضا عبروا بتلك العبارات فهذا لا يوجب التخصيص واما ما اختاره الباقلاني من كونها حقائق لغوية
فهذا البحث بعد الفراغ عن بطلان مذهبه اذ بناء على ما ذهب اليه لا يكون هنا مجاز بل لا بد من ان يقول ان ارادة
القيود والشرائط المزيدة في الشريعة انما هي من القرائن والماهية اللغوية من تلك الالفاظ فيكون دلالتها بالارادة على
من قبيل الدالين المستقلين على مدلولين مستقلين كل واحد بشيء فلا يكون مجازا ولذا قال المحقق القمي ان هذا البحث
بعد الفراغ عن بطلان قوله واريد الماهية المركبة المحدثة من اللفظ بمعونة القرائن فيكون تلك الالفاظ مجازات لغوية ولكنه خلاف
ما ذهب اليه الباقلاني والذي في المقام ان صاحب المفاتيح قال بعد نقل الاقوال الثالث انها موضوعة للاعم
من الصحيح والفاسد وهو للاول العلامة دام ظله العالي وبعض فضلاء العصر وهو الظاهر المحكي عن القاضي ابي بكر وابي عبد الله
البصري انتهى وهذا كما ترى يخالف ما صرح به المحقق القمي بظاهره ولكن يمكن في ذلك نظرا بعد بيان ان احد الثالث من الاسامي التي
يحتمل ان يقدم البحث فيها التي التزم ان محل النزاع لا بد وان يكون فيما يقبل الصحة والفساد واما ما ليس كذلك فهو خارج عن محل
البحث كالعدالة والطهارة فلا يجري فيها النزاع وان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية فيها اذ غاية ما في الباب ان الشارع
وضع هذين اللفظين لمعنييهما المتعارف اعني الملكة والنزاهة المخصوصة ولا ينقسم شيء منهما بالصحيح والفاسد حتى يجري
ان يبحث في انه هل هي موضوعان للصحيح او الاعم الثاني المثال على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية لا بد وان يكون
تلك الالفاظ المبحوث عنها مما تصرف فيها الشارع ولو في الجملة وان كان من اعلاه قيد [illegible] الى ارادة الشرط

اذ المقام مما لعدم [illegible] بين الوجود والعدم القدر المشترك صح

٢٤٤

بيان ثمرة النزاع على الثمرة المذكورة

معين نعم استعمل في المركب المتعارف فيه مجازا فمحل النزاع حينئذ انه يكون بما ذكر وبان يقال ان الشارع هل استعمل تلك الالفاظ
في تلك المعاني المقيدة كالصلاة الى غير ذلك من القيود بالمعنى الذي [illegible] نوع قريب فاذا شك في جزئية شيء او شرطيته لا بد من الحكم بالاجمال
والتوقف او الاعم منه وحاصله ان بعض تلك القيود التي اعتبرها الشارع لا يعقل ان يكون هذا الاستعمال مجازا مستقلا من المجاز الاول
الذي هو ايضا معنى مجازي من معنى هذا اللفظ فردا من افراد المعنى الاول ادعاء بالمسامحة العرفية [illegible] المتعارف في الامر العرفي نظيرها
سبك المجاز في مجاز الاستعارة حقيقة كالقائلين بالمذهب [illegible] بان تلك الالفاظ مستعملة في المعاني العرفية
المجازية بمقارنتها بحيث غلب على غيره وجعله في مرتبة النادر فينصرف اللفظ عند استعمال الشارع اليه لا الى غيره
الا استعملها في الاعم غير [illegible] القائلين بالمذهب الاعم ان يقولوا بعكس ذلك بان يكون استعمال تلك الالفاظ
في الاعم بحيث غلب على الصحيح وجعله نادرا حتى يحمل عليه عند الاطلاق فيرجع عند الشك في الجزئية والشرطية الى الاطلاق
تلك الالفاظ كما هو الثمرة بين القولين وهذا الادعاء وان كان مشكلا في غاية الاشكال الا انه على هذا التقدير يقع
النزاع فيه منهم وكيف كان فقد ظهر من ذلك ان القاضي ان قال يكون استعمال الشارع في العبادات والمعاملات من قبيل
المجاز اللغوي فعلى مذهبه ايضا يتصور النزاع وان قال بان الشارع يستعمل تلك الالفاظ في المعاني العرفية او اللغوية على
الحقيقة واراد اعتبار القيود الزائدة من الفاظ اخر مستقلة بحيث يكون هناك دالان على مدلولين مستقلا فلا يتصور على مذهبه
ثمرة في هذا النزاع بل لا بد من تحريره بعد الفراغ عن بطلان مذهبه كما في الضوابط والقوانين وما حكيناه عن المفاتيح فلعله يمكن
ان يحمل قرينة على ارادته المعنى الاول وان كان ظاهر ما حكي عن غير واحد من كونها حقائق لغوية ينافيه بان يقال ان هذه العبارة
على تقدير صدورها منه من باب المسامحة لا يجب تكليمه اعتبار الشارع فيها القيود وعدم تعرضه بان استفادة تلك القيود من
القرائن والدالة هي الاخرى [illegible] ما ذكرنا يظهر ان بعض المعاملات من نحو [illegible] العقود [illegible] البيع العقد والبيع
والاجارة وامثال ذلك اذا كان افرادها الصحيحة والفاسدة كلاهما معنى عرفيا للفظ كالبيع الربوي وغيره او اللغوي
وخص الشارع ترتب الاثر بنوع مخصوص اخر كما في قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا لا يمكن ان يدخل في محل النزاع و
يترتب عليه ثمرة النزاع لعدم تصرف الشارع فيه بشيء من خصوص [illegible] ترتب الاثر على البيع الغير الربوي ونفاه عن الربوي
فالفاظ امثال تلك المعاملات خارج عن محل النزاع بهذا التقدير [illegible] قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية فيها ووضع الشارع تلك
الالفاظ بهذا النوع ايضا لا يكون ثمرة نظرا الى ما ذكرنا جميعا الا ملازمة بين القول بثبوت الحقيقة الشرعية
من الشارع [illegible] عموم [illegible] قد يجوز القول بثبوت الحقيقة الشرعية مع عدم ترتب ثمرة المسئلة عليها فيما كان الموضوع له معنى

فالاولى على صح

لسيطا في جميع الجهات فلا يكون فيه قسم ما به حتى يرتبط وضع اللفظ للمعنى الاعم منه او الصحيح وقد يحرر العنوان بحيث يكون
النزاع مع تقدير العقد بيع مثلا في الحقيقة الشرعية وقد فهم غير واحد من عبارة الشهيد في القواعد حيث قال الماهيات الجعلية
والصوم وسائر العقود لا تطلق مع افساد الا الحج لوجوب المضي فيه انه [illegible] يكون اسمائها موضوعة للصحيح [illegible]
ولعله توهم من لفظ لا تطلق مع ان قوله الا الحج لوجوب المضي فيه يشهد بخلافه اذ المستفاد منه ان المطلوب للشارع [illegible]
الجعلية ليس الا الصحيح عدا الحج اذ فاسده ايضا مطلوب لوجوب المضي فيه وانت خبير بان هذا التعليل لا يناسب الاطلاق اذ لو كان المراد
منه الاستعمال بل المستفاد من جميع عباراته في تلك القاعدة انه ليس في مقام الغرض لبيان مسئلة الصحيح والاعم اصلا حتى
يحمل تلك العبارة عليها [illegible] قوله وسائر العقود جميع العقود لا مطلق الاطلاق السابق بعد المعنى كما صرح به الشهيد الثاني [illegible]
فيكون معنى عبارته [illegible] ان الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم وجميع العقود لا يكون المطلوب منها للشارع الا الصحيح عدا الحج لوجوب المضي فيه
بحكم ذلك الاستدلال [illegible] ان قوله لا تطلق باق على ظاهر معناه [illegible] المعنى المطلوب ويشهد
بذلك ما فرعه بعد ذلك من هذه الفائدة في تلك القاعدة [illegible] ان تلك الالفاظ لا تطلق [illegible]
عليها الاحكام والاثار [illegible] الصحيح [illegible] مطلقا من غير تقييد بالصحة والفساد [illegible] الصحيح الا الحج [illegible]
حمل فعل المسلم على الصحيح [illegible] اللفظ حقيقة في اصطلاح الشارع فيه او في عرف المتشرعة فهو غير معلوم اذ هو ليس في مقام
الغرض بذلك لانه عنون القاعدة الثالثة والاربعين بقوله لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقة ومجاز الى ان قال فائدة من فروع
حمل المشترك على معانيه العتق او الوصية او الوقف على الموالي الى ان قال فائدة من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق [illegible]
على [illegible] الكلمة على [illegible] الى ان قال فائدة الماهيات الجعلية [illegible] وملاحظة المطالب [illegible] يشهد بانه ليس
في تلك القاعدة لبيان الغرض على مسلكنا هذه والذي [illegible] قوله في اخر العبارة المتقدمة فلو حلف على ترك الصلوة
او الصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيها فلو فسد بعد ذلك لم يزل الحنث وانت خبير بان هذه ثمرة المسئلة الصحيح والاعم
تحقق [illegible] الاجزاء [illegible] والا فمع [illegible] تلك العبارات في امثال هذه
المقامات على الصحيح لان تعلق الحلف [illegible] وبالجملة [illegible] ليس في مقام الغرض [illegible]
[illegible] العقود [illegible] تحقيقها الشرعية [illegible] في المعاملات [illegible] وقد علمت [illegible]
في محل النزاع [illegible] التمسك باصالة الصحة في العقود [illegible]
مراده [illegible] الاصل [illegible] الاخبار والايات [illegible] الصحيح فيها [illegible]

لا غير [illegible] التي الثالث في بيان معنى الصحيح وهو قد يطلق ويراد منه تام الاجزاء والشرائط وقد يطلق ويراد منه ما يترتب
عليه الاثار المطلوبة منه [illegible] وقد يطلق ويراد منه ما يسقط القضاء والاعادة وقد يطلق ويراد منه ما يطابق الامر والذي [illegible]
[illegible] ان في الاختلاف انما هو من اختلاف الانظار والا فليس فيه حقايق مختلفة حتى يجب علينا التعرض لبيان الفرق
[illegible] الصحة [illegible] المتكلم لما كان نظره الى وجوب الاطاعة وموافقة الحكم العقل ومعلوم ان الاطاعة
والاعادة وعدمهما [illegible] الفقيه لما كان نظره في افعال المكلفين [illegible] القضاء و
[illegible] نظره الى [illegible] الاثار [illegible] فلذا عبر به واللغة
[illegible] والشرائط والى [illegible] التعبير
فيدفعه ما قالوه في مبحث المجمل والمبين من ان قولهم لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible] والتفصيل
[illegible] في المبين [illegible] نفي الحقيقة [illegible] في المجمل [illegible] ان يكون الا نفي الحقيقة
[illegible] ان يكون نفي [illegible] فيكون [illegible] في المجمل [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في معنى الصحة [illegible] في العبادة والمعاملة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] القضاء والاعادة او مطابقة الامر [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] ولنتم الكلام في المرام [illegible]
ان الصحة المأخوذة في المقام [illegible] الصحة الواقعية اعني الموافقة للامر الواقعي او الصحة الشرعية سواء كانت حاصلة بموافقة
الامر [illegible] الواقعي او الظاهري [illegible] العقل [illegible] السبب التقية [illegible] في الواقع او المراد
الى حكم الشرع بصحته وكذا الافعال المختلفة [illegible] الى ان قال [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] ومقلده العبادة المطلوبة منه [illegible] وان كانت فاسدة [illegible] ومقلده حيث
[illegible] في تفصيل [illegible] الى ان قال [illegible] الموضوعات فان كان الحكم فيه دائرا مدار الواقع
ما دل عليه الطرق الشرعية في اثبات ذلك الموضوع [illegible] في بعض الوجوه والظن المتعلق باداء الواجبات
[illegible] الصلوة [illegible] الحكم بالصحة [illegible] تلك العبادة وان خالف [illegible] الاولى واما ما كان
[illegible] الحكم [illegible] ما دل عليه الدليل الذي [illegible] اليه فلا يبعد القول [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الظاهري [illegible]
[illegible] الظاهري [illegible] في قبال حكم الواقع [illegible]
[illegible] ومعلوم [illegible] الامارات [illegible] بمقتضى الامارات ووجوب [illegible]
النزاع في ان الالفاظ [illegible] الواقع اذ الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية مع ان
النزاع في ان الالفاظ المستعملة في اصطلاح الشرع هل هي موضوعة للصحيح او الاعم او اسماء للصحيح او الاعم على [illegible]

الى الاصول العملية نظير النية في الكلام الذي في النية ان هو بناء على جعله شرطا في العبادة واما بناء على جعله جزءا منها كما نظر

والشهيد الاول في المعتبر في كتب الصلوة حيث عد النية من الاركان فلابد في تقرير جريان النزاع فيها من [illegible]

[illegible]

[illegible]

المتغيرات ينافي مع ملاحظة الحمل بالاوامر اذ بعد صدور الفعل عن المكلف المتنوع مع تحقق الامر المتنوع مع فهم المراد منه نظير

الاطاعة والامتثال فكيف يمكن ان يقال ان وضع تلك الالفاظ المتقدمة عليه بمرتبتين متوقف عليه وكيف لا وهو ايجاب للدور العقل

و رابعا انه لا فرق في ذلك بين الاحكام والموضوعات لاجل كون الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية فيها [illegible]

المقام هو ان يقال ان تعريف البيع بحيث يشمل المعاملات ايضا بناء على دخولها في محل البحث كما عليه جمع من [illegible] فيقال ان النزاع

[illegible]

الاصل

ان لم المختار و ما عدا ذلك مما يكتفى به في المقامات الاخر كالرضى به العرف والجهلاء والسهو ابدال لذلك الكل [illegible]
لصح التكليف [illegible] مع كونها مشتملة على مصلحة [illegible] والدليل في المقام [illegible] الفاسد عبارة [illegible]
[illegible] الصحة موضوعة [illegible] الرضى المغاير [illegible] بالصلوة مضطر [illegible]
تكون هذه الصلوة في حقه باطلة وان كانت الصلوة قاعدا في حقه بلا مانع كانت تامة ولعل هذا الوجه اقرب من الوجوه الباقية [illegible]
ان يقال انها موضوعة للقدر المشترك بين تلك الماهيات وان لم نعلم به بالخصوص نظير ما قيل في الواجب التخييري كالكفارات [illegible]
[illegible] مصلحة يتدارك بها ما فات من المصلحة المرجحة في العدم [illegible] تلك الثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible] التعرض للجواب عما اورده المحقق [illegible] القائلين بالصحيح [illegible] لزوم القول بالماهيات المتعددة [illegible]
مع السخافة والركاكة اما اولا فلانه [illegible]
[illegible]

في الموضوع له [illegible] مفهوم مبين مردد مصداقه بين الاقل والاكثر [illegible] والاقوى في المقام الاحتياط لان الغرض [illegible] التكليف
بمفهوم مبين معلوم [illegible] في تحققه بالاقل فمقتضى اصالة عدم تحققه [illegible] عدم الاكتفاء [illegible]
[illegible] من الدليل القطعي والنقل الدال على [illegible] البيان [illegible] في التكليف [illegible]
[illegible] الشبهة وان كانت موضوعية لكن الشك في اعتبار الجزء والشرط [illegible]
او الشرط المشكوك الاعتبار [illegible] عدم معلومية القدر المشترك المامور به فيكون مرجع هذه الشبهة الى الحكمية فالمرجع
البرائة لا الاحتياط [illegible] المامور به [illegible] في المقام وهذا واضح [illegible]
مع تسليم كون القدر المشترك [illegible] ما ذكره الاستاد دام ظله [illegible]
[illegible] الوجه ايضا غير صحيح الرابع هو ان يقال ان الالفاظ موضوعة للصحيح [illegible]
[illegible]
الثالث ايضا [illegible]

وتعريف تلميذه المحقق القمي عما عنه هو ان من قال بكون الالفاظ موضوعة للصحيح لا بد له من القول بالاشتغال اذا شك في جزئية جزء او شرطية
شرط خارج عن عدم اختصاص النزاع بالاجزاء كما حكي عن الوزير البهبهاني في حاشيته على المعالم او بالشرط كما يستند الى بعضهم بقوله ص لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب لا صلوة الا بطهور ومن قال بكونها موضوعة للاعم يرجع فيها عند الشك الى البراءة واطلاق الالفاظ اذ
بعد تحقق معظم الاجزاء الذي يبقى العمل بانتفائه يصدق الاسم فمع الشك بعد ذلك يرجع فيه الى اطلاق اللفظ فيندفع
جزئية او شرطية به وهذا غير مستقيم اذ القول بالصحيح لا يلازم الاحتياط بل مقتضاه القول بالاجمال في الدليل اذ جزئية المشكوك
جزئية مثلا او الشرط المشكوك شرطيته كما ان عدمهما على تقدير الجزئية والشرطية واقعا مضر للعبادة مثلا كذلك وجودهما على تقدير عدم
كونهما جزءا او شرطا والاتيان بهما لا يمكن الاطمينان بتحقق الصحيح الذي هو المطلوب عند الفريقين الا ان يقال اذ ليس النزاع
في مفهوم الصحيح اذ ليست الفاظ العبادات والمعاملات موضوعة بازاء هذا المفهوم وليس هو محل الكلام بل الكلام في
ان الماهية الصحيحة التامة بالنسبة الى جميع الاجزاء والشرائط التي يصدق عليها هذا الوصف هل الالفاظ موضوعة بازائها
لا والمفروض عدم كون تلك الماهية معلومة لنا فكيف يمكن ان يقال ان تلك الماهية بعد الاتيان بتلك الاجزاء والشرائط المذكورة
فيها تكون مصداقا للصحيح الذي هو مطلوب لا يقال لا بد للقول بالصحيح الا القول بالاجمال وبعد ذلك يرجع الى
مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر في الماهية المركبة فمن قال فيها بالاشتغال فلا بد له من القول به هنا ايضا ومن قال بالبراءة
فيقول بها هنا ايضا وحكم المحقق البهبهاني هنا بالاحتياط والاشتغال انما كان من اجل قوله بالاشتغال في مسئلة الاقل
والاكثر لا من اجل انه من لوازم القول بالصحيح وتوهم تلميذه من ظاهر عبارته وجماعة ممن تأخر عنه ونسبوا اليه ذلك اذا عرفت
ان القول بالصحيح لم يكن يلازم الاشتغال بل [illegible] الاجمال فقط فاعلم انه قد حقق في محله ان لمسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر
اربع صور فقدان النص واجمال النص وتعارض النصين والشبهة الموضوعية فالذي يجب فيه الاحتياط هو الصورة الاخيرة
واما الصور الثلاثة الباقية فالحكم فيها البراءة لقبح التكليف بلا بيان قاطع للعذر وما نحن فيه من قبيل الصورة الثانية فمع تسليم
لو قلنا بكون الالفاظ موضوعة للصحيح لا بد من القول بالبراءة لاجمال الدليل بالنسبة الى تلك الاجزاء والشرائط المشكوكة [illegible] انما هو
مع قطع النظر عن بيان الدليل [illegible] اياه اذ قد يرد دليل خارجي مبين مخرج عن الاجمال كما في الصلوة البيانية بالنسبة
الى الصلوة مثلا واما القول بالاعم فهو ايضا لا يلازم البراءة بل المترتب عليه هو القول بكون الدليل مبينا لا مجملا فيه
ثم بلا خفاء بعد ذلك فان كان هذا الدليل جامعا للشرائط للتمسك باطلاقه اعني الشرائط المعتبرة في التمسك بالاطلاق
ففي تلك الاجزاء والشرائط يرجع الى الاطلاق والا [illegible] فيكون مرجع المسئلة الى مسئلة الاقل والاكثر فاختار كل مختاره هناك
وهذا واضح وهناك شبهة [illegible] بوجوه منه احدها ان الواجبات السمعية الطاف في الواجبات العقلية والواجب
المطلوب

والمطلوب في الحقيقة هو الالطاف الواقعية التي وجبت الواجبات لاجل تحصيلها وهي امر بسيطة واقعية فمع الشك بالصحيح لا بد من الاتيان
بالاجزاء والشرائط المشكوكة لاجل تحصيل تلك الالطاف بحكم قاعدة الاشتغال وثانيها ان الاوامر والنواهي تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية
فالغرض المطلوب هو تحصيل تلك المصالح وترك تلك المفاسد وهو لا يحصل يقينا الا بالاتيان بالمشكوكات ايضا وثالثها
ان المطلوب على القول بالصحيح هو الصحيح التام والعلم بحصوله موقوف على الاتيان بالمشكوكات من الاجزاء والشرائط لاجل
تحصيل الفراغ اليقيني مما اشتغلت الذمة به يقينا والجواب اما عن الاول فبان تلك الالطاف كما علم بالواجبات السمعية لا يعلم بها
الا الشارع وكذلك ما به تحصيل تلك الالطاف وما لم يبين الشارع المحصل بالنسبة الى تلك المشكوكات نقطع بقبح [illegible] الوصول
اليها المكلف عقابا بلا بيان وهو قبيح وبتقرير آخر ان حاصل الشبهة وان كان ارجاعها الى الشبهة الموضوعية في الاقل والاكثر وقد
قلنا ان المرجع فيها قاعدة الاشتغال لا البراءة الا ان الشبهة الموضوعية على قسمين احدهما ما كان المفهوم فيها مبينا وحصلت
الشبهة في مصداقها الخارجي مثلا ما يعلم ان المراد من اليوم المأمور فيه بالصوم ما بين الفجر الصادق وذهاب الحمرة المشرقية
لكن الامر اشتبه في ذهاب الحمرة من اجل الغيم فالمرجع فيها قاعدة الاشتغال والتكليف الاخذ بالاحتياط وثانيهما ما كان المفهوم
فيها مرددا بين امرين كما اذا تردد الامر في المثال الثاني بين كون اليوم من الفجر الى الغروب او الزوال من اجل الاجمال في مفهوم
اليوم ومعلوم ان المرجع هنا البراءة بالنسبة الى الزائد لعدم البيان وما نحن فيه بعد ارجاعه الى الشبهة الموضوعية
من قبيل الثاني لا الاول لعدم معلومية ذلك الواجب السمعي الذي يحصل بسببه اللطف العقلي هذا عن التقرير الاول للشبهة واما عن
التقرير الثاني فنقول ان تلك المصلحة [illegible] ان كان [illegible] المأمور بها وجوب الواجب من اجل كونه مقدمة لتحصيلها كان الوجوب
بالنسبة الى الكل مع [illegible] بعض المتأخرين غيريا [illegible] لا انه خلاف ما ذهب اليه القوم لانهم لم يقولوا بكون العبادات مقدمات
للغير وواجبات غيرية بل هي المطلوبات [illegible] في انفسها فان قيل ان تلك المصالح متحدة معها في الوجود نظير الكلي مع الفرد
ففيه ان الاتحاد يوجب [illegible] والمقدمة [illegible] الكلي احدهما مع الاخر وفي مسئلة الكلي والفرد اشتباه كما عرفناه في محله
فكيف ما يقاس عليه وثانيا ان تلك المصلحة بعد تسليم اتحادها مع العبادة في الوجود مع ان اتحاد البسيط مع المركب في الوجود ٢ كون الجزء مقدمة للكل
محال لكونه موجبا لارتفاع البساطة او لارتفاع التركيب في صيرورة كل منها الى الآخر محال [illegible] تحصيلها غير معلومة لنا اذ
المفروض اجمال الدليل فالعقاب على امر [illegible] عقاب بلا بيان واما عن التقرير الثالث ان التامية والصحة منتزعان
ومتأخران عن الوضع فلا يمكن ان يؤخذ في الوضع حتى يتمسك على اجلها بالاشتغال وقد اورد الاشكال على ما قلنا في الباب من ان اللازم
من البناء على القول بالاعم هو الرجوع الى الاطلاق [illegible] اذا اجتمع فيها شرائط الرجوع اليها بان المراد لما كان صحيحا على كلا القولين فلا
يجوز الرجوع الى الاطلاق على القول بالاعم ايضا [illegible] لكون المراد مقيدا بالصحيح ونفيه بالاجماع فاذا لم يعلم حقيقة الصحيح يكون
الاطلاق المطلق في [illegible] مجملا فلا يمكن التمسك به نظير ما توهم غير واحد في عدم جواز التمسك بقوله تعالى اوفوا بالعقود على صحة المعاملة
عند الشك فيها [illegible] ان العقود الصحيحة يجب الوفاء بها فاذا شك في صحتها كيف يمكن التمسك بدليل الدالة على وجوب
الوفاء ولكنه في المقامين مندفع بان كون المراد مقيدا لا يوجب التقييد للفظ من الاطلاق اللفظي لينكشف ان المشكوك [illegible]

ليست

ورود الامر به وبعبارة اخرى ان مراد الشارع لا يحصل العلم به الا من اللفظ وهو كاشف عنه ونعلم باتفاق الفريقين ان الصحيح
الباطلة غير مطلوبة ولم يأمر بوجوب الوفاء مع المعاملة الباطلة ولكنا لم نعلم ان الشارع اراد من الصلوة الصحيحة عبارة عن اي شيء وكذا المعاملة الصحيحة
لكنا نعلم باعتبار بعض الاجزاء والشرائط فيها ونشك في اعتبار بعض اخر ومع ذلك امر الشارع بالصلوة باللفظ المطلق
وكذا امر في المعاملة بوجوب الوفاء باللفظ المطلق فاذا كان هذا اللفظ جامعا للشرائط المتيقنة فمقام الشك نتمسك به ونقول
انه مراد الشارع وانه صحيح ايضا [illegible] نظيره في تخصيص المنفصل اذا كان مجملا بين احالة الامر الى [illegible] المنع والتمسك بالعموم
وكيف وقد قلنا ان عموم العام قد يكون بيانا للاجمال الخاص كما اذا قيل اكرم العلماء ولا تكرم زيدا ولم يعلم الحال ان زيدا هل هو عالم او جاهل
فنعلم ان امره باكرام العلماء ومع وجه العموم يكشف عن ان زيدا كان جاهلا فعدم العلم بكون زيد جاهلا او عالما لا يوجب الاجمال في
العام بل كون العام مبينا يوجب كون زيد ايضا مبينا فيما نحن فيه بمجرد العلم بكون مراد الشارع من الالفاظ هو الصحيح مع امره في وجه بالالفاظ
لا يوجب الاجمال حين الفاظ بل نستكشف من الاطلاقات ان مراده هو الصحيح والعلم بان الشارع امر بها على وجه الاطلاق فنقول انهم
اوقعوا بالصحيح على وجه العموم او الاطلاق يدل على ان كل عقد مشكوك في اعتبار جزء او شرط بعد كونه عقدا عند العرف فهذا
واضح لكن الذي في المقام ان غالب الفاظ العبادات الا القليل منها واردة في بيان حكم آخر لا يمكن التمسك باطلاقها وبعبارة اخرى
ليست بجامعة لشرائط التمسك بالاطلاق وهذا لا يضر في اصل المطلب واما ما يتوهم من ان لفظ الصلوة مبين بالصلوة البيانية فلا
اجمال فيها حتى نتمسك بالاطلاق ففيه ان النزاع غير مختص بلفظ الصلوة فقط مع ان الصلوة البيانية مركبة من الواجبات والمستحبات
غير معلومة بالاجزاء والشرائط الواجبة فقط حتى تكون بيانا للفظ الصلوة وهذا ظاهر لمن راجع الاخبار الواردة فيها فظهر من جميع ما ذكرنا
ان الثمرة التي ذكرناها للمسئلة خالية عن الاشكال وقد ذكر في المقام ثمرات اخر احدها انه لو نذر ان يعطي المصلي شيئا فان اراد ان يعطي
يعطي ولم يعلم حال صلوته هل هي صحيحة ام باطلة فعلى القول بالاعم يجوز الاعطاء وعليه لصدق الصلوة عليه وعلى القول
بالصحيح لا يجوز للناذر الا بعد الفحص او احراز كون صلوته صحيحة وانت خبير بما فيه لان الناذر الخ اما ان ينذر لمن اتى
بالصلوة الصحيحة فلا فرق على كلا القولين يلزم احراز الصحة في الصلوة والاطلاق [illegible] نذره لاجل تعلقه بالصلوة الصحيحة واما ان ينذر
لمن اتى بصورة الصلوة لغرض صحيح فيجوز الاعطاء عليه على القول الصحيح ايضا لعدم كون متعلق النذر الصحيح بل الاتيان
بالصورة واما ان ينذر على غير [illegible] من الصورتين فهو يقتضي صحة النذر [illegible] لعدم كون [illegible]
حتى ينعقد النذر عليه وثانيها في جواز الاقتداء بمن لم يعلم حال صلوته من جهة مخالفته مذهبه او مذهب مجتهده مع مذهب
الامام او مجتهده وعدم [illegible] فيما يوجب بطلان الصلوة بزيادة او نقيصة بعد احراز عدالة الامام وسائر شرائط الامامة
فعلى القول بالصحيح لا يجوز [illegible] الا بعد الفحص وعلى القول بالاعم يجوز ولا يلزم الفحص وانت خبير بان اصالة الصحة تنفع
الفحص لما تقرر في محله ان حجية هذا الاصل من الاجماع العلمي والقولي للاخبار والايات الدالة على عدم حمل المسلم [illegible]
ونحوها عن المعصية اذ قد بين في محله انه لو بنى عليها لا يجوز ترتيب الاثار الواقعية على المحمول لان عدم فعل المسلم المخالفة

المتعينة

والمعصية لا يوجب حمل فعله مطابقا للواقع حتى يترتب عليه الاثار الواقعية اذ قد يرتفع المعصية بالغفلة والسهو مع كون الفعل مخالفا
للواقع وكيف وقد بنى على حجيته [illegible] بالايات والاخبار لا يقتضي حمل فعل المسلم مع الاجماع فانه على حمل الفعل على الصحيح والاقتضاءات الصادرة
عن الكل على الصحيح الواقعي وترتيب الاثار الواقعية على فعل [illegible] فعل الغير ايضا وكيف كان فلا يدل على حمل صلوة الامام على
الصحيح الواقعي فعلى الاقتداء يحكم [illegible] لزوم [illegible] على مذهب الامام ومذهب المأموم في المسئلة
عند [illegible] انه لو وقع الصلوة مطابقا لمذهبه او لمذهب المأموم فيحكم بانه اتى بالصحيح الواقعي ولما كان الصحيح الواقعي على مذهب المأموم
هو ما اختاره مجتهد عليه واقتدى به [illegible] مذهب المأموم وجوب الاستعاذة ومذهب الامام عدمه فاذا اتى الامام به
الابهام الاحكم ترتيب الاثار الواقعي على فعله يحكم بانه اتى بجميع الاتمام [illegible] وثالثها [illegible] المشكوك الركنية فعلى القول بالصحيح يجب عند [illegible] الترك
الاتيان به وعلى القول بالاعم لا يجب وانت خبير بان الجزء المشكوك الركنية اذ لم يثبت يكون صدق المأمور به على الجاري مشكوكا
على مذهب الاعمي ايضا لما سبق من انه بالنسبة الى الاجزاء التي يتقوم بها الماهية [illegible] الفقهاء في ترك الاجزاء ونظائرها
انما بعد مشكوكية الصدق فلا يجوز الالتفات به على مذهب الاعمي ايضا [illegible] حال الاختيار او بقية الاجزاء
فعلى القول بالصحيح لا يجوز التمسك وعلى القول بالاعم لا لعدم صدق الاسم حال الاضطرار [illegible] وانت خبير بان الشك في المقام يمكن تارة في
جهة الشبهة الموضوعية واخرى حكمية فعلى الاول يدور الامر بين صدق الماهية وحصول الجزء مع عدمه وبين عدمه فعلى تقدير
صحة الثمرة تمسك باطلاق اللفظ عند ترك الجزء عند الاضطرار على القول بالاعم دون الصحيح اذ لا يمكن التمسك بالاطلاق
مع الشك في الموضوع ومعلوم ان ذلك موقوف على مقدمتين وكلاهما ممنوع احدهما القول بالتشريع في تلك الماهية
بالنسبة حالتي الاضطرار والاختيار وثانيهما استفادة الاطلاق من اللفظ بالنسبة الى قطعات الزمان والعموم
والى لما في اثبات ذلك واما على الثاني الشبهة الحكمية فالتمسك بالاطلاق فيه موقوف على استفادة الاطلاق منه
بالنسبة الى قطعات الزمان اذ العقل بالتشريع يمكن فيه واستفادة ذلك غير ممكن بل على تقدير الاستفادة انما كان ذلك
في الشبهة الحكمية لا في مادة الشك والتمسك باطلاق الشبهة لا يكون ثمرة للقول بالاعم في المادة وهذا الايراد وارد بالنسبة الى
الشبهة الموضوعية ايضا وقد يذكر في الضابط ثمرة خامسة وهي انه لو شك في الواجب النفسي هل هو غيري ايضا ام لا او بالعكس
كما ان الوضوء [illegible] وواجب بالنسبة الى الغير والصلوة واتت خبير بان القول بالوجوب النفسي لا يجمع مع الغيري ولعل ذلك مما هو المعروف
الغيري يكون واجبا بالنسبة اليه بخلاف الوجوب النفسي اذ هو لا يجتمع مع الوجوب الغيري مع عدم صحته باصل هو مسئلة
اذ لا يمكن القول بالوجوب [illegible] بالوجوب النفسي فيه مع ان اعتبارها في ماهية العبادة غير ممكن لكونها
متأخرة عن رتبة الامر المتأخرة عن رتبة الماهية اذ هي عبارة عن قصد المأمور به وبالجملة هذه هي الثمرات المذكورة

في المقام والمشهورة منها هو التمسك بالرائحة وعدمه اذ الغالب لم يتعرض بغير ما ذكر فلعلها كان قبلها وقبل الرجوع في المقصد
من بيان انه هل يكون في المقام تاسيس اصل حتى يمكن التمسك به في المقام ام لا فنقول ان الاصول العدمية من اصالة عدم الزيادة او غيرها
لا تجري في مثل المقام اذ هي انما تكون فيما كان قدر متيقن فيؤخذ به ويبقى الزائد بالاصل ومعلوم ان القائل بكون الالفاظ موضوعة للاعم يعني بذلك
كونها موضوعة للقدر المشترك بين الصحيح والفاسد ولم يرد بذلك انها موضوعة للصحيح مع شيء زائد حتى يدفع الزائد بالاصل فيكون مقتضى
الاصل كونها موضوعة للصحيح لضرورة الفرق بين الوضعين وكيف فلو استعملت تلك الالفاظ في الصحيح مع ارادة الخصوصية من اللفظ كان
مجازات على القول بكونها موضوعة للقدر المشترك وان في هذا على القول بكونها موضوعة للصحيح ولا يمكن تصحيح ذلك بالقول بكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا ايضا اذ بناء عليه يتصور ذلك في جزئيات الصحيح وجزئيات الفاسد ولكون الوضع للقدر المشترك بين الصحيح والفاسد
انما يجعل الصحيح والفاسد فردين منه لا جزئياته فالاوضح حينئذ ان تصور القدر المشترك وجعل الوضع في مقابل جزئياته ثم جزئيات [illegible]
وان تصور كلا مع الصحيح او الفاسد فلا يكون الوضع للقدر المشترك فما اراد يرد على القائلين بكون الالفاظ موضوعة للقدر المشترك بين [illegible]
والمناسب مع قوله بكون الوضع عاما والموضوع له خاصا ايضا بتقدير تسليم وجه القدر المشترك بين الصحيح والفاسد في انواع العبادات
والمعاملات وانما ينتهي غاية الاشكال بعد صحة سيد المحققين في حاشية القوانين بامتناعه وقال بعضهم انا اذا اتفقنا موارد الوضع وجدنا
الغالب كونها موضوعة للمعنى العام اعني الماهية المطلقة الا الاعلام والنكرات والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب فيكون المظنون
هو كون تلك الالفاظ موضوعة للاعم والظن في باب الالفاظ واللغات حجة بالاجماع فيكون الاصل بمعنى الغالب كونها موضوعة
للاعم وانت خبير بان ذلك لا يكون شيئا اذ الالفاظ على تقدير كونها موضوعة للصحيح ايضا موضوعة للاعم ضرورة كون الصحيح ايضا كليا
كما قد سبق وانه لا يمتنع تصور القدر المشترك بين افراد الصحيح مع انه فرق بين القول بثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه والذي يفيد في المقام
هو اثبات كون غالب الالفاظ في مقابل العام الاعم لا العام الاخص ودون اثباته خرط القتاد بل [illegible]
افادة ثم قال المحقق انه ليس في المقام اصل اذ الاصول التي يمكن جريانها بعد تحقق الوضع والكلام في اصل الوضع والاصول العملية
الاربعة لا دخل لها فيما نحن فيه والاصول العدمية ليس لها موضوع والغلبة مفقودة والذي اظن ان الاصل هو كون الوضع للصحيح اذ
الغالب لم نقل بالجمع في الاوضاع كذلك واطلاق الالفاظ على الفاسد انما طرء بعد الوضع وان شئت فلاحظ من اخترع لشخص
صنعة مع الالتزام الذي لم يوضع لفظ في مقابل كل واحد من الالات ضرورة كون قصده وغرضه مع المخاطبين والمعاونين
عليه في تلك الصنعة موقوفا على تادية مرامه بالالفاظ فهل يضع الاسم للصحيح من تلك الادوات او للاعم وكذا الامر فيما صنعه
اذا لم يكن له اسم نعم بعد الوضع قد طرء عنه الاستعمال انه يستعمل في الفاسد اما مسامحة او مجازا باحد من العلاقات فاذا كان الغالب
في الاوضاع كذلك الظن يلحق المشكوك بالغالب وهو الراجح لا الاصل واختلف في المسألة على اقوال القول بكون تلك الاسامي موضوعة
للصحيحة مطلقا وحكي ذلك عن المشهور والقول بكونها موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد وحكي ذلك عن اكثر العامة وجماعة
لبعض المتاخرين من الخاصة لبعض من المتاخرين معترضي ذلك والتفصيل بين الاجزاء والشرائط اختار الاول

في الاول

كما عن الفريد البهبهاني في الفوائد الحائرية

في الاول والثاني في الثاني وعدم وجدان الفرق بالعكس معا ان من الشرائط ما يكون الاهتمام بشانه ازيد من بعض من الاجزاء فيه تحقق
الماهية الا ان الجزء كالطهور بالنسبة الى الصلاة حيث قال لا صلوة الا بطهور والنية على تقدير كونها شرطا حيث قال لا عمل الا بنية
فلعل الوجه فيه ان الدخل في تحقق الماهية وعدمه غير الدخل في التسمية اذ مبناها على طريقة العرف وفي العرف لا يعتبر الشرط في التسمية
او يعتبر اقل قليل منه ولذلك لم يذهب احد الى التفصيل بالصحيح في الشرط والاعم في الجزء ولاجل الاهتمام بشان الجزء في التسمية خص
موضع النزاع بالشرط لا غير اذ الاجزاء لا بد من اعتباره وكيف كان الاظهر على وجه الاطلاق حيث النزاع في بعض الاجزاء
لا في جميعه بل بالنسبة الى معظم الاجزاء اختار الفحت بالصحة واستدل للقول الاول بوجوه الاول التبادر بمعنى ان المتبادر
من اسماء العبادات مثلا عند الاطلاق مجردا عن القرائن الصحيح فان قلت ان هذا التبادر مثل التبادر الذي ادعوه في
ثبوت الحقيقة الشرعية عند منعه فكما قيل فيه ان هذا التبادر على تقدير تسليمه كان في زماننا هذا وهو لا يجدي بالنسبة الى
زمن الشارع الذي كان الغرض اثبات الحقيقة فيه فكذلك ما نحن فيه اذ المتبادر في زماننا هذا لا يلزم ان يكون هو
المتبادر في زمن الشارع قلت فرق بين المسئلتين اذ التبادر في مسئلة الاولى هو نقل الالفاظ عن المعاني اللغوية
الى الشرعية وبالنسبة الى الزمن [illegible] وجه واما بالنسبة الى ما قبله فلا بد من الاصل تاخر الحادث ان النقل الى زمن وجدان التبادر
بخلاف مسئلتنا هذه اذ هي مبنية على حدوث التغير فيما يستعمل فيه تلك الالفاظ اما بالوضع كما هو مختار القائلين بثبوت
الحقيقة الشرعية او بالاستعمال المجازي كما عند الاخرين في زمان حدوثه عند الخصم مسلم وانما النزاع في ان الحدث هل
المعنى الصحيح او الاعم فاذا سلم التبادر في زماننا هذا فنقول لو كان المتبادر في زمن الشارع غير ذلك لكان ذلك منقولا
والاصل عدم النقل ثم انه لا يخلو كون المتبادر من الامر عند العرف الوجوب ثم اثبات ذلك في اللغة باصالة عدم النقل واورد
على التبادر النقض اولا بالمعاملات اذ المتبادر منها ايضا الصحيح مع انها موضوعة للاعم وبان التبادر انما يكون
علامة للحقيقة اذا استند الى اللفظ من دون استناد الى القرينة اخرى او احتمال استناده اليه واين اثباته في المقام فلا اقل من احتمال
الانصراف وهو القدر يسقط عن الاعتبار ويمكن دفعه فالتبادر الذي لعله من جهة خصوص المقام او ظهور الاطلاق فيه في بعض
المقام او من جهة الانصراف واجيب ان مجرد احتمال كون التبادر مستندا الى شيء خارج لا يخرجه عن الاعتبار وكيف وان البناء
في باب الالفاظ على الظن وهو يجتمع مع احتمال الخلاف ولو بني في باب الالفاظ على اليقين لانسد باب اثبات الاوضاع بمجرد
الاحتمال في مثل المقام وظاهره ان هذا التبادر مستند الى نفس اللفظ وليس ذلك من جهة شيوع الصحيحة اذ الفاسدة اكثر منها
بكثير ولا من جهة شيوع استعمالها فيها بحيث يوجب الانصراف لان استعمالها في الفاسدة ايضا كثير ولا من جهة كونها الفرد الكامل
والانصراف الى الاكمل [illegible] سلكوها الحمل مع انه اذ تردد الامر بين كون التبادر اطلاقيا او وضعيا فالاصل كونه
وضعيا اذ على تقدير كونه اطلاقيا يحتاج الى شيء زائد والاصل عدمه ومنع هذا الاصل كما عن بعض مجرد مكابرة خالية
عن الوجه واما النقض بالمعاملات فنقول ان عدم جريان هذا الدليل في البيع ونحوه لا يقتضي كونها موضوعة للاعم عند الفقهاء المسلم عند الكل

ولكن مع قطع النظر عن التراقي اللاحق للعقل بدخوله في محل النزاع بدون ادنى [illegible] سابقا انه ليس فيه صحيح وفاسد لعدم
تصرف الشرع فيها بل المرجع فيها الى الوجود والعدم وليس بين الوجود والعدم شيء مشترك حتى يكون اللفظ موضوعا
بازائها الثاني صحة السلب [illegible] صاحب المفاتيح [illegible] بمعنى انه يصح سلب تلك الاسماء عن الفاسدة فيكون
فيها مجازا والمراد صحة سلب الحقيقة عن الفاسد فلا يمكن ان يقال ان الحق يكون تلك الالفاظ موضوعة للقدر المشترك
لانا في صحة السلب الى الكلي اذ يتعلق في افراده على وجه الخصوصية بمعنى ان يراد من اللفظ الخصوصية فهو مجاز عند الجميع
ومن علامة المجاز صحة السلب فهذا لا يدفع القول بالاشتراك ووجه ما ذكرنا ان الكلي اذا يتعلق في الفرد على وجه
الخصوصية انما يصح سلب الكلي بوصف الكلية عنه لا سلب حقيقته والا فلا يكون فردا له اذ الفردية مسلمة وان
المجازية في اطلاق الطبيعة على الفرد واما المنع من اصل صحة السلب عن الفاسدة كما وقع في المفاتيح فيدفعه ما ورد في
غير واحد من الاخبار من نحو قوله لا صلاة الا بطهور ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل الثالث
ما ورد في غير واحد من الاخبار من نحو الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصلاة عمود الدين والصلاة معراج المؤمن
والصوم جنة من النار وامثال ذلك مما يبين فيه خواص الماهية فتكون ماهية الصلاة والصوم عبارة عما كانت هذه
لها وفقدان تلك عن الفاسدة معلومة فهي ليست بصلاة ولا بصوم حقيقة وبعبارة اخرى ان الحكم لما كان
متعلقا بالطبيعة فيسري الى جميع الافراد فيكون قولنا الصلاة تنهى عن الفحشاء بمنزلة قولنا كل الصلاة تنهى عن
الفحشاء ثم نضم الى ذلك قولنا ولا شيء من الصلاة الفاسدة ينهى عن الفحشاء فينتج بالشكل الثاني الصلاة الفاسدة
ليست بصلاة وكذلك نقول في باقي الامثلة ولا يتوهم ان المراد لما كان باتفاق الفريقين هو الصحيح فيمكن ان يقال ان
المراد من امثال تلك الامثلة ان الصلاة المراد تنهى عن الفحشاء فلا يثبت المطلوب لانا نقول ان ظاهر تلك الامثلة ان الذي يحمل
عليه لفظ الصلاة ينهى عن الفحشاء اي ماهية الصلاة فينعكس بعكس النقيض ما لم ينه عن الفحشاء فليس بصلاة الرابع ان الشرع
نفى حقيقة الصلاة عما لا يشتمل على بعض الاجزاء من نحو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او الشرائط نحو لا صلاة الا بطهور
ولا صوم لمن لم يبيت من الليل وامثال ذلك فلو كانت الصلاة والصوم موضوعين للاعم لما صح هذا السلب ضرورة صدق
الصلاة الفاسدة عليه ومعلوم ان الفاتحة ليست من الاجزاء المعظمة حتى يمكن ان يقال ان الصحيحي والاعمي متفقان في نفي
الحقيقة بانتفائه لانه لا يحكم ببطلان الصلاة اذا ترك الفاتحة سهوا بخلاف معظم الاجزاء من نحو الركوع والقيام والسجدتين
وتكبيرة الاحرام وهذا واضح ولا يحتاج الى التمسك بعدم القول بالفصل بين الفاتحة وساير الاجزاء كما توهمه بعض اذ نفي الحقيقة
مع انتفاء الفاتحة التي ليست من الاجزاء المعظمة مع عدم الخصوصية فيها يكشف عن ان الصلاة معتبر فيها كل جزء وامثاله والا لما امكن
الحقيقة نعم التمسك بعدم القول بالفصل بين الصلاة والصوم وساير العبادات لا غرو فيه واعترض بعض المتأخرين بان
لا لها ليست لنفي الحقيقة بل لنفي الصفة اعني الصحة اذ لا التي لنفي الجنس وان كانت حقيقة في نفي الحقيقة الا انها صارت

مجاز

٢ ولا صلاة لمن لم يقم صلبه
٣ ولا صلاة الا الى القبلة
ومن لم يسمع فلا صلاة له

في امثال تلك المقام حقيقة في نفي الصفة كما في لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا سفر الا مع الرفقة ولا اقامة الا بين الاهل [illegible]
ولا قراءة الا من مصحف ولا دعاء الا مع الاقبال ولا بيع الا فيما يملك ولا نكاح الا بولي ولا عتق الا في ملك ولا علم الا بما ينفع وامثال
ذلك فيمكن ان يكون فيما نحن فيه ايضا بمعنى نفي الصفة اعني الصحة واجاب الاستاد دام ظله العالي عن ذلك بانه ان اريد ثبوت الحقيقة الثانية لها فيمنع
ذلك اذ يعلم التقدير بعد ان يترك المعنى الحقيقي بحيث صار مهجورا وعدم رجحان استعمال لا في نفي الحقيقة واضحة وكذا الامر في ادعاء الظهور
بحيث يرجح الظهور لانا نقول ان ما كانت من الامثلة نظيرا لما نحن فيه لانه امثالها لنفي الصفة اعني الصحة اول الكلام والامثلة
واما ما لم يكن نظيرا له فهو محمول على نفي الكمال فيكون لا فيه غالب الامثلة مستعملة في نفي الكمال لا يرجح كونها مستعملة فيما نحن فيه وفي مثاله
في نفي الصحة واورد ايضا بانه على تقدير حمل لا في مثل لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على نفي حقيقة الصلاة فيلزم عليه ان تكون
الصلاة عند ترك القراءة فيها سهوا باطلة مع انها صحيحة وكذا الامر في نسيان الطهارة بناء على تعميمها عن الطهارة الخبثية
في قوله لا صلاة الا بطهور فلابد من تخصيص الرواية بما اذا كانت الفاتحة فيها واجبة او القول بكون اللفظ للاعم ليكون في نفي
الصفة وارادة التخصيص [illegible] على المجاز غير معلوم [illegible] ان ورود التخصيص في مذهب الصحيحي والاعمي مشترك والمانع المذهب الحق
[illegible] الفاتحة سهوا في الصلاة لا يمكن له القول بعدم الصحة فيقع على القائل بالاعم مع قوله
بالتخصيص القول [illegible] كون [illegible] منها هو نفي الحقيقة مع انه يمكن ان نقول يكون مانع من صحة الحمل [illegible]
على الحقيقة الصحيح نظرا [illegible] الكلام في الاستعارة فيكون الكلام في الامر الاعم فلا يلزم التخصيص اصلا بل يكون كلها لنفي الحقيقة
في جميع الامثلة الخامس ما حكاه في المفاتيح عن [illegible] وهو انه لو كانت اسامي العبادات موضوعة للاعم لخرجت العبادات عن كونها
توقيفية بل يكون المرجع فيها الى العرف نظير المعاملات والتالي باطل فالمقدم مثله [illegible] الى الاصل [illegible] كون العبادات
توقيفية ليس له نص [illegible] بل هي عبارة مشهورة [illegible] مع المشهور القائلين بكون الالفاظ موضوعة
للصحيح وثانيا بان الرجوع الى العرف لو كان تاما خلاف كون الشيء توقيفيا [illegible] لكن اثبات الوضع للصحيح بالتبادر الذي هو امر
عرفي وثالثا بان مرادكم من كون العبادات توقيفية انه لا يمكن اثبات الماهية وان كان باعتبار معظم الاجزاء من العرف فممنوع لانها
مثله ولكن نقول ان معظم الاجزاء قد ثبت من الشرع واما بالنسبة الى الغير فكونها نفيا واثباتا توقيفية ممنوعة ان اريد
من ذلك النفي والاثبات في خصوص جزء جزء ونقول ان الاثبات يحتاج الى الشرع وبيانه بالخصوص واما النفي فلا وان اريد
من ذلك بيان الشرع وان كان على الوجه العموم فمعلوم ان القائلين بالاعم يرجعون عند الشك في الجزئية الى الاطلاقات التي
هي ايضا بيان للشارع لكنه على الوجه العموم فلا يخرج بذلك العبادات عن كونها توقيفية والرجوع الى البراءة في الجزء المشكوك
انما هو لرفع العقاب بالنسبة الى ذلك الجزء لا لتعيين الماهية بالاجزاء المعلومة كما ان الرجوع الى الاحتياط على مذهب الصحيحي ايضا
لا لتعيين الماهية عبارة عن جميع تلك الاجزاء بل المقصود الاتيان بهذا المشكوك رجاء ان يكون ذلك ايضا مامورا به فكما
ان التمسك بالاحتياط لا يضر بكون العبادات توقيفية على مذهب الصحيحي فكذلك بالبراءة على مذهب الاعمي فهذا الدليل

عليك الامر ان المقصود الاولى في اول زمن الوضع لما يرى من الكل وانه هيئات انما هو التعبير بتلك الاسماء عما هو منشاء للاثار اذ الاغرض
للواضع اللاحق بالفاسد الذي لا يترتب عليه شيء وهذا هو الذي نشرنا اليه في تأسيس الاصل فلو عرض بعد الوضع الاستعمال بالفاسد لا لمصالحة
السابع ان الذي ادعاه الاعم بكون اللفظ موضوعا للقدر المشترك لفظ لا محصل له اذ لا اشتراك بين الفاسد والصحيح بمعنى انه
ليس بينهما قدر مشترك حتى يمكن ادعاء وضع الالفاظ بازائه اذ الصلاة بدون السورة باطلة من العامد وصحيح من الناسي
والصلاة بدون القيام صحيح من المريض وباطل من الصحيح وكذا الحال بالنسبة الى الركوع والسجود الى ان انتهى الى الاشارة
من بعض ومجرد التكبير في الغرقى ولا يمكن تصوير القدر المشترك بين وجه لسي وعدمه واما ما عبر عنه بعض من ان الموضوع
له عند القول بالاعم هو معظم الاجزاء لا بشرط فان اراد من ذلك مفهوم معظم الاجزاء فبطلانه مستغن عن البيان اذ لا
يمكن لمتمسكه ان يقول بكون حقائق العبادات هي المفاهيم الذهنية الاعتبارية وان اراد من ذلك مصداقه ففيه انه
لا يمكن ان يكون هو القدر المشترك اذ لا يجمع بواحد من الصحيح والفاسد اصلا مع انه له صحيح وفاسد بين حد سواء كان
في ضمن الفاسد او الصحيح وبعد هذا كله لا يمكن تعيينه اي شيء هو حتى يدعي كون اللفظ موضوعا بازائه لانه ان اراد من
ذلك الاركان كما يستظهر من عبارة بعض فاللازم له تخريج كثير من افراد الصلوات الصحيحة في حق المضطر عن حقيقة الصلاة
لعدم اشتمالها على الاركان كصلوة الغرقى التي ليس فيها الا التكبير وصلوة المضطجع التي ليس فيه القيام والركوع
والسجود وصلوة المريض التي اكتفى فيها بالاشارة وان قيل انها موضوعة لمعظم الاجزاء ولكنا لا نعلم به فيه
هذا يلزمه ان يقول بالاجمال في الفاظ العبادات كما قال به الصحيحي فيرتفع الثمرة بينهما فان قيل كما ان الجهل بالمراد في الصحيح
بانه ماذا لا يقدح في القول بالصحيح كذلك ما نحن فيه قلنا لنا ان نقول بان الصلاة كانت في اول الوضع موضوعة
للصلوة المختار التامة الاجزاء والشرائط والباقية ابدال عنها او اطلق عليها لوجود خواص الحقيقة بالنسبة الى المضطر
نظير مسلكنا بعض الصحيحين فيما سبق او مجازا اذ لا يمكن للاعمي القول بمثل ذلك لابد من قوله بكون الالفاظ موضوعة
بازاء تلك المعاني مجهولا وفيه [illegible] الثامن انه لا شبهة في كون تلك الحقائق الموضوعة لها الالفاظ عبادات والتي لا
يترتب عليها الاثار الشرعية ليست بعبادات والفاسد لا يترتب عليه الاثار فلا يكون عبادة فلا يكون موضوعا لها وفيه
ان اراد من ذلك ترتب الاثار بدفع قصد القربة حتى يكون المراد من العبادات معناها الاخص فهو ممنوع وان اراد الاعم فقصد القربة
حتى يكون المراد من العبادات معناها الاخص وفيه ان اعتبار قصد القربة جزء للموضوع مع كونه من فروع الوضع مستلزم للدور
بما قررناه في التاسع ان الحقيقة في مثلها تحصل بالغلبة وهي كانت في الصحيحة ورد بالمنع من ذلك واستدل القائلون
بالاعم ايضا بوجوه فمنها الاصل بالتقريب السابق وقد مر ما فيه ومنها ان الفاظ العبادات قد استعملت في الصحيح والفاسد والاصل

فيما يصح التعبير فيه بمعنيين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما اذ لا وجه لذلك الا ما بيناه في تأسيس الاصل من ان الغالب في الاوضاع
للاعم والجواب عنه قد مر وان كان المراد كون الاستعمال كاشفا عن كونه حقيقة في القدر المشترك ففيه منع ظاهر لعدم الملازمة ومنها صحة
تقسيمها الى الصحيح والفاسد والاصل فيما ينقسم الى الامرين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وانت خبير بان صحة التقسيم
قد يكون باعتبار الاشتراك في امر عرضي وكون صحة التقسيم من علائم الحقيقة اول الكلام وبعد تسليم كونه من علائم الوضع اي عالمه حال الاصل لا يقابل
مع الدليل كما صرح به في المفاتيح حيث قال نعم ان قام دليل اقوى منه وجب العدول عنه وبعد ما سمعت من الادلة لم يبق له وجه ومنها
صحة الاستثناء وكان يقال مثلا ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر الا الفاسدة منها ومنها حسن الاستفهام فيما لو اخبر احد بوقوع شيء من
تلك العبادات هل كانت صحيحة ام فاسدة والاصل في ذلك كون المستفهم عنه مشتركا لفظيا او معنويا والاول منفي
بالاتفاق فيبقى الثاني وانت خبير بان مجرد حسن الاستفهام يكفي فيه الاحتمال وصحة الاستثناء مع تقدير تسليم كون الاصل فيه الاتصال
لا يثبت به الوضع مع ان مبنى جميع ما ذكر والوجوه الى هنا على الاصل وحالها حال الاصل فلا يعارض الدليل ومنها انها قد يقيد بالصحة والفساد
والاصل فيما كان كذلك ان يكون حقيقة في القدر المشترك بين القيدين وهذا عبارة اخرى عن صحة التقسيم بعبارة اخرى والجواب عنه قد مر
ومنها عدم صحة سلبها عن الفاسدة ولذا لا يصح الاخبار عمن كان وضوءه او صلوته فاسدة انه لا يتوضأ ولا يصلي بل يصح ان يخبر كذلك مع عدم
القرينة على مراده بانه اراد من ذلك نفي الصحة لعدّه في العرف كاذبا وهذا مردود بالسلب الوارد في الشرع وفي قولنا اعظم [illegible]
المنع حسن عن ذلك بعد ما قررناه ما يقال مع كون الاصل الحقيقة في مثل قوله لا صلاة لمن لم يقم صلبه ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت
موضوعة للصحيح لما جاز تعلق الامر بها على الفاظها وتعلق صل وتوضأ واغتسل الى غير ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله واما الملازمة
فلان الفاظ العبادات على هذا التقدير تدل على مطلوبية معانيها قبل تعلق الامر بها لان معناها العمل الصحيح وهو لا يكون
الا مأمورا ومطلوبا فلا يحصل من تعلق الامر بها فائدة جديدة بل يكون قوله صل اريد منك العمل الذي هو مرادي وفائدة هذا اعلم
ولا يلزم هذا على القول بالوضع للاعم والصحيح فيه ذلك بان تعلق الامر بها يفيد كون ما تعلق به واجبا وهذه الفائدة لم تحصل بمجرد
الفاظها اذ غايتها الدلالة على المطلوبية في الجملة وهي اعم من كونها على سبيل الوجوب او الاستحباب وانت خبير بجانب الاستدلال
والجواب من المغالطة اذ القائلين بكون تلك الالفاظ موضوعة للصحيح لم يريدوا بذلك الصحيح الذي هو عبارة عن مطابقة الامر
حتى يرد عليه الدور بما بيناه بل المراد هو كون العبادة تامة الاجزاء والشرائط وهذا لا يدل على الامر والمطلوبية الذي يتأخر
عن الوضع والجواب الثاني بناء على تسليم ذلك فهو ايضا بين ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح لزم
ان يكون وصف الصحة داخلا في المفهوم وهو باطل لانه من عوارض الوجدان فكيف يكون داخلا فيه وانت خبير بان
مقصود القائلين بالصحيح هو كون حقيقة الصحيح اعني المجمل التام الاجزاء والشرائط هو الموضوع له مفهوم الصحة و [illegible]

ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح منها لما جاز تعلق الامر بالاعادة عند فساد شيء بالاخلال بجزء او شرط منها كما يقال
اذا تركت الركوع فاعد صلاتك واللازم باطل ... مثله اما الملازمة فلان الاتيان ... لا يقال عليه الاعادة
بل ليس الاعادة الا الاتيان ثانيا بما اتى به اولا والمفروض ان الاول فاسد فلا فائدة في تكراره وما اشتمل على ما فات
في الاول صحيح ... فلا يقال الاعادة للاتيان به واما بطلان اللازم فلتعلق الامر به في غير واحد من العبادات في الاخبار
... السيد ... بعبارة ... وكيف كان وفيه ان ... صدق الاعادة لا يلزم
... الاتيان بما اتى به اولا وكيف ... واعادة المعدوم ... واعادة المادة ... لانه ... موجودا
لزم ... وان صار معدوما لزم الثاني ... باتيان الفعل مع الركوع فيه يكفي في ذلك وان لم يات به بتمامه والا
... ذلك قولهم لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود اذ مقتضى تلك الرواية تحقق الاعادة
اذا ... فقدان الطهارة بعد التكبيرة ومعلوم انه بمجرد التكبيرة لا يكون ما اتى به صلاة ولو على مذهب الاعم لاعتبار ... في تحقق
حقيقة الصلاة وجود معظم الاجزاء كما بيناه سابقا وبمجرد النية والتكبير لا يتحقق معظم اجزاء الصلاة مع صدق الاعادة
بما اتى به بعد التذكر ... بخصوص الطهارة ... في صورة فقدان الركوع والسجود لكونهما من معظم ... فتفقد حقيقة
الصلاة على قول الاعم ومنها انها لو كانت موضوعة للصحيحة لزم ان يدل النهي عنها على الصحة والتالي باطل ... المقدم مثله ...
قرره في هداية المسترشدين كذلك انه قد تعلق النهي عن جملة من العبادات ولو كانت اسامي للصحيحة لما صح تعلق النهي بها او لزم
القول بعدم اقتضاء النهي الفساد بل ... ذلك ... دلالة النهي على الصحة بمقتضى المادة كما ... القول به عن ابي حنيفة ...
لتعلق النهي بمسمى اللفظ الذي هو خصوص الصحيحة فيكون الاتيان به محققا لمقتضى المادة ... مقتضى الهيئة والنهي ...
... وفيه انه قد عرفت ... ان النزاع في مسئلة اقتضاء النهي الفساد انما كان في النهي التحريمي واما الارشادي فلم ...
في محل النزاع وتلك المناهي ... دعي الصلاة ايام اقرائك من الارشاديات فارجة عن محل النزاع واما ما كان النهي
فيه تحريميا فقد قلنا بان دلالته على الفساد انما كان من اجل ارتفاع الامر في العبادات به اذا المبغوض لا يكون مطلوبا
... على المختار من الصحيح ... تمام الاجزاء والشرائط وبورود النهي عليه لم يلزم شيء من المحاذير واما الارشاديات
فانما الغرض منها بيان الركنية او المانعية لمتعلقها ... على الفساد بل فساد العبادة بعد ورود النهي انما يكون
لوجود المانع او لفقدان الشرط ومعلوم ان رجعها الى نفي الحقيقة ضرورة فقدان المشروط لفقدان الشرط وانتفاء الحقيقة بوجود
المانع وقد ... على المحقق القمي ... العبادات بالاوامر والشرائط والموانع من النواهي ... فيه
من تلك النواهي الارشاديات واجاب في الفصول عن هذا الاستدلال بهذه العبارة والجواب ان هذا الدليل انما يثبت مجرد الاستعمال
وهو لا يوجب الحقيقة مع انه يمكن ان يكون المراد بها الماهية الصحيحة بتنزيل النهي على نفي الفعل للمنع من ايقاعه او يكون اللفظ مستعملا
في الصحيحة

وبعبارة اخرى ان اباحة المكان شرط للامتثال لا لحقيقة الصلاة ولذا ... وصلى صحت صلاته مع كون المكان مغصوبا

في الصحيحة حال ذكر النهي ويكون الفساد طاريا عليها بالنهي لكن هذا انما يتم اذا كان العمل مطلوبا على الوجه المنهي عنه قبل النهي وقصد بالنهي ... عدم
مطلوبيته ... كلامه ... مقامه وفي كلامه هذا نظر ... مواقع للنظر منها ان قوله يمكن ان يكون المراد بها الماهية الصحيحة بتنزيل النهي على نفي
الفعل للمنع من ايقاعه ارجاع للنهي التحريمي الى الارشادي وهو خلاف ... في ... الحلالات التي ... الاستدلال وقوله للمنع
من ايقاعه ... قوله دعي الصلاة ايام اقرائك اذ ... المثال الى نفي الماهية ... الفساد قوله او يكون اللفظ مستعملا
في الصحيحة حال ذكر النهي كيف يمكن حال ذكر النهي الاستعمال في الصحيح مع انه ... يكون الفساد طاريا عليها بالنهي وحق العبارة ان يقول او يكون اللفظ
مستعملا في الصحيحة مع قطع النظر عن النهي قوله لكن هذا انما يتم اذا كان العمل مطلوبا على الوجه المنهي ... انه ينافي قوله مستعملا في الصحيحة
... اذ المطلوبية على الوجه المنهي ... وان اراد ذلك ... موضوع له الاسم الذي هو المطلوب ... للفساد والصحة ...
عدم المطلوبية بالنهي ... العبادة تسليم الوضع على الاعم ... الجواب في التعلق ... ناشية من اشتباه معنى
الصحة بما هو مصطلح عند الفقهاء واجيب ايضا بانه على تقدير كون وضع الاسماء للاعم يكون النهي عن قسمه ... ضرورة استلزام نفي
العام نفي الخاص ... المحذور المترتب عليه على تقدير كون الوضع للصحيح اذ على هذا التقدير يكون النهي ... عن الصحيح
ومنها انها لو كانت موضوعة للصحيحة لزم ان يكون مورد اليمين والنذر ... مرجع ... الملازمة فلان
المفروض ... التالي فلان تعلق النذر بها يستلزم النهي عنها ... يستلزم فسادها ... يستلزم عدم تعلق
النذر واليمين بها ... لو اتى بالصلاة فيها ... بالصلاة ... مع الطهارة ...
... تارة بالنقض على المذهب الاعم ... لو نذر بعدم الاتيان بالصلاة الصحيحة مقيدة بهذا القيد ... المحذور ...
بعينه فلو منع ... النذر ... ولا دليل في المقام ... صحة
النذر اذا وقع مطلقا مع انها موضوعة للصحيحة ... عدم ... صحتها اذا وقع مقيدا بالصحة ... بعد تسليم عدم صحة النذر المقيد
على المذهب الاعم ... على وجه الاطلاق غاية ما يثبت به كون لفظ الصلاة مستعملا في المعنى الاعم ... الوضع ...
ان ... تقدير ... احدهما الصحيح والاخر الفاسد ... الا ان يكون متعلق النذر ...
... الفاسد ... لا يكون متعلقا للنذر لعدم الرجحان في ترك الصلاة الفاسدة في تلك الامكنة نعم لو كان مقيدا بقيد ...
... تركه ... انه لا يثبت الوضع ... المراد ... لبطل النذر ... عن النهي ...
... بالنذر المتفرع على صحة النذر ... ان المراد من الصحيح هو تمام الاجزاء والشرائط وعدم النهي الناشي من قبل
النذر ليس معتبرا في حقيقة الصلاة ولا ... منافيا ... امر الصلاة لكونه منافيا لقصد القربة التي هي
شرط للامتثال وكيف ... النهي الذي ... مع الامر ... بالصلاة مع قصد القربة لم ... ببطلان الصلاة
... والقصد ... القول ... مسقط للاعادة والقضاء لعدم الملازمة بينهما
اذ الاسقاط مترتب على الامتثال وشرائط الامتثال تغاير شرائط اصل الحقيقة ومنها انها لو كانت موضوعة للصحيحة لزم ان
تكون لكل صلاة ماهيات متكثرة بحسب اختلاف احوال المكلفين كالحاضر والمسافر ... والصحيح والمريض
والمضطر والآمن ... الى غير ذلك مع اشتمال كل منها جزئيات مختلفة والجواب ان هذا المحذور وارد على القول بالاعم

مع شيء زايد او اللازم عليه القدر بالنسبة الى الافراد الفاسدة الجامع انما قد بينا آنفا ان ما وضع له الصلاة هو الجامع لجميع الاجزاء والشرائط
في المختار الصحيح اي من المتلبسة وغيره فاطلاق الصلاة عليه من اجل وجوه فاسدة الصحيحة في حق المعذورين بحسب اختلاف العوارض وحالاته
او كان اطلاق الصلاة عليها مجازا او الادلة صارت حقيقة في جهة كثرة الاستعمال بقرائنه مجازا كما في الاشارات عن العلامة قده القول
بكون صلاة الاخرس والجنابة والموتى مجازا وبالجملة ادلة العقل تقتضيه التحقيق انه هو مبناه على الاشتراك اللفظي وانما بناه على الاشتراك المعنوي فلا دفع
انه على تقدير تسليم ذلك لم يدل دليل يعتد به على بطلانه وقد مر انه على القول بالاعم لا يمكن تصور القدر المشترك بين الصحيح والفاسد فكيف
يمكن ارجاعه ووضع لفظ في مقابله ثم اعلم ان المشهور في الفوائد [illegible] انه لو لم يكن مراده [illegible] كونها متعلقة بالمقام [illegible]
لان [illegible] ويبين مراده بمقدار ما [illegible] الماهيات الجعلية كالصلاة والصوم وساير العقود لا يطلق
على الفاسد وقد وهم بعض من تلك العبارة ان مراده هو تسليم كون الفاظ العبادات والعقود موضوعة للصحيحة وليس
كذلك انما الاطلاق في غير الوضع وليس مراده من تلك الاستعمال على ضرورة اطلاقها على الفاسد في لسان الشارع والمتشرعة
والمعروف بين [illegible] الاطلاق الشارع عند الطلب يعني انه ليس الفاسد منها مطلوبا بالقرينة استثناء الحج وتعليله
بوجوب المضي فيه حيث [illegible] الحج لوجوب المضي فيه ولا ينقض ذلك بوجوب الامساك بعد ابطال الصوم اذ ليس الامساك
بعد الابطال صوما بل هو عقوبة له ولا يقال عليه [illegible] بخلاف الحج حيث اطلق عليه الحج [illegible] كون الاتيان
[illegible] عقوبة [illegible] الواجب ثم قال فلو حلف على ترك الصلاة او الصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول
فيها فلو افسدها بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانه لا يسمى صلاة شرعا ولا صوما مع الفساد وبعد ما بيناه سابقا
يظهر ان قوله لا الاشتراك لا يخفى في ما سبق من عبارته اذ كون المطلوب هو الصحيح لا ينافي تسميته الفاسد ايضا صلاة واما
قوله فلو افسد لم يزل الحنث فهو ينافي ما ذكره من قوله فلو حلف عن ترك الصلاة لان الصلاة عبارة عن مجموع الاجزاء
لا بمجرد النية والتكبير مع [illegible] تمام بعض الاجزاء [illegible] اليه ومعلوم انه عند الابطال [illegible] لم يات بالصلاة فكيف يحصل الحنث
بل حصول الحنث موقوف على الاتيان بالصلاة والاتيان بالصلاة لا يتحقق الا بعد الاتيان بتمام الاجزاء والشرائط
والذي يخطر بالبال ان المقصود من قوله فلو حلف عن ترك الصلاة هو الحلف عن ترك الاتيان بالصلاة اعني فعلها لا الكامل
من الفعل الذي يجرد الدخول على الوجه الصحيح على الفعل يصدق عليه انه [illegible] يشتغل بالصلاة وان لم يكن
لم يتم بعد وبهذا يحصل الحنث والابطال بعد حصول الحنث لا يؤثر شيئا واما قوله ويحتمل عدمه فهو بالنظر الى ان المحلوف
عليه هو ترك الصلاة ومخالفته لا يتحقق الا بعد الاتيان بتمام الصلاة وبما ذكرنا يظهر وجه ما قاله بقوله وان لم
تكن في الصلاة او دخل في العدم مع مانع من الدخول لم تحنث قطعا انتهى ما اردنا الى هنا تم الكلام في ادلته

الطرفين واما ما يظهر من الفريد البهبهاني قده في الفوائد بعض [illegible] لما قاله حيث جعل النزاع في الشرط دون الجزء مع انهم
يتنازعون في الجزء ايضا لانهم كما يستدلون بقوله صم لا صلاة الا بطهور كذلك يستدلون بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
فيكون مرجع ذلك الى مختاره من عدم جريان النزاع في الاجزاء وكون [illegible] الصحة فيها مما لا يقبل النزاع بل الشرط لابد
من ان يكون محلا للكلام تام وما كان الشرط على قسمين احدهما شرط الجزء والآخر شرط لجميع الفعل فلابد له من اخراج
شرط الجزء ايضا عن محل الكلام اذ بانتفائه ينتفي الجزء الذي ينتفي بانتفائه حقيقة الصلاة وتحقيق الحال ان ما كان موقوفا على
تحقيق الفرق بين الجزء والشرط قد قيل في الفرق تارة بان الشرط ما يعتبر في مجموع العمل من اوله الى آخره كالطهارة والاستقبال
والنية بناء على كونها عبارة عن الداعي والجزء ما يعتبر في قطعة من زمان الفعل كقراءة الحمد والسورة والركوع وغير ذلك وانت خبير بان
هذا الفرق مع تقدير تماميته يختص بشرط تمام العمل والا فشرط الجزء انما هو ايضا في قطعة من زمان الفعل كالجهر في القراءة في الصلاة الجهرية
والاخفات في الاخفاتية واخرى بان الشرط ما كان من قبيل الكيف والجزء من قبيل الفعل وهذا الفرق يتم في الشرط ايضا والنية
على القول بكونها اخطارا بالقلب على كلا القولين داخل في الجزء لكونه فعلا من افعال القلب فلا يقال ان الوضوء والغسل والاستقبال
من الشرائط مع انها افعال قلنا ان الشرط هو الكون على الطهارة وكون المصلي مستقبلا واما نفس الوضوء والغسل والاستقبال
من الاسباب التي يحصل بها تلك الحالة فهي ليس بشرط ولا جزء بل هي محصلة للشرط واما في عبارة الفقهاء من اطلاق الشرط
المحيط عليها فهو من باب التسامح والدليل على ذلك انهم قد يعدون من الشرط غير القبلة ومعلوم انها موجود خارج لا دخل له في
الصلاة نظير اطلاقهم التلبس بالمتعة مع ان الخاتم ليس مما يلبس قطعا وثالثة بان الشرط مما له اثر معتبر في العبادة بل المقصود الموجب
للعبادة في العبادة انما هو توقف تاثير الجزء عليه والاثر انما هو بالذات للاجزاء فيكون الجزء عبارة عما له تاثير بنفسه في العبادة
اخرى ان وجوب الشرط لو صلح غيري ووجوب الجزء [illegible] نفسي ويترتب عليه ان الشرط لو حصل من دون اختيار ومع جهله لا يضر
بالعبادة بخلاف الجزء اذ هو يبطل مع الجهل لعدم كون المنهي مطلوبا ولا ينافي ذلك الحكم ببطلان الصلاة اذا توضأ بالماء
المغصوب والصلاة في اللباس المغصوب والمكان المغصوب او اللباس الحرير او اللباس من اجزاء غير المأكول اللحم لان الوضوء
لاجل ذلك [illegible] عبادة واجبة بنفسه فاذا كان منهيا يبطل الوضوء فلا يحصل الطهارة فيبطل الصلاة من اجله واما
اللباس والمكان المغصوب فانما هو من اجل اتحاد الصلاة مع فعل الغصب المنهي والاتحاد كون الجزء منهيا لاجل بطلان
الصلاة ولذا لو صلى الرجل في لباس الشهرة المحرم لبسه لم يحكم ببطلان صلاته وكذا لو صلى في لباس المرتبة ولا ما يترتب فيه
من الفقهاء من الحكم بالبطلان فهو قول ليس له دليل ولم يظهر ذلك من احد قبله واما لباس الحرير وغير المأكول فلعل البطلان فيهما
بل هو من ادلة [illegible] في خصوص من نحو قوله لا تصل في الحرير [illegible] فبطلان الصلاة ليس من اجل

عن حرمته لبسهما بل لا دليل على حرمته لبس اجزاء غير المأكول من جميع الوجوه وانما ورد النهي عن الصلوة فيهما لا عنهما ويشهد به قولنا صحة صلوة
من غير لبس بناء مغصوب وبالجملة هذه الوجوه للفرق ليس فيها [illegible] بل لا معنى [illegible] اغلب الموارد فلا [illegible]
صورة الاشتباه ان يكون شيء معتبرا في الصلاة وكان له جهتان اعني الفعلية والكيفية ولم يعلم الحال بانه معتبر في الصلاة من حيث
كونه فعلا ومطلوبا بالاصالة او من حيث الكيفية وكونه مطلوبا للغير ومعلوم انه ليس في المقام اصل على الوضع يعني اعتباره ولا يكمل
لفظي فيه [illegible] اعني الاطلاق والتعميم الذي يتحقق به واحد من الشرطية والجزئية وينفي الاخر اذ المفروض كونه معتبرا في الصلاة و
او اصل لفظي كما ورد في الصلوة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود اذ المذكورات فيها الشرط
والجزء معا وكونها معتبرين في حقيقة الصلوة فلا يستفاد من ذلك الجزئية او الشرطية احدهما على الاخر ومن الموارد المشكوكة المترددة بين
كونه شيئا شرطا او جزءا الوضوء [illegible] في نظر [illegible] بين كونه شرطا او جزءا [illegible] الشرط مع النية وبعض الغير وبدون قصد
القربة وبالجملة يمكن تحصيل الواجب التوصلي [illegible] وافعالها [illegible] حصل في ذلك بعد الفراغ ففيما كان الشرط في
للصلوة لا الجزئية اذ شرط الجزء حاله بعينه حال الجزء فاذا شك في اثناء الصلوة في حصوله لا يجزي الاعتناء به [illegible] لكونه شرطا لتمام
الصلوة ولا يمكن الاتيان بباقي اجزاء الصلوة مع الشك في حصول شرطه كما اذا شك في اثناء الصلوة في كونه متطهرا فلا يجوز اتمام الصلوة
معه بل لابد من تحصيل الطهارة لعدم امكان الاتيان بباقي افعال الصلوة مع الشك في الطهارة بخلاف اجزاء الصلوة فانه اذا شك
في واحد منها بعد الدخول في غيره بني على وقوعه وهكذا [illegible] ولم يعلم الحال والذي [illegible] الشرط اذا كان شرطا لتمام
الصلوة فان الشك فيه في اثناء الصلوة [illegible] قبل تجاوز المحل [illegible] اذا شك فيه قبل تجاوز المحل يجب الاتيان به [illegible]
كان الشك في [illegible] الشرط يجب الاعتناء به [illegible] تحصيل الشرط في الاثناء وحال الاجزاء السابقة كما اذا شك
في اثناء الصلوة في [illegible] تعيين القبلة ثم [illegible] فان كان [illegible] ما صلى فيها بطلت صلوته والا فلا وقد
لا يمكن [illegible] كما اذا التفت في الصلوة في شيء [illegible] في كونه نجاسته والعلم بذلك [illegible] بعده اذ بذلك يتعين حال
الى بعض الاجزاء ووقعت طهارة [illegible] ومن [illegible] ليس [illegible] بعد الفراغ [illegible] الشرط ونظير ذلك
بالسبق [illegible] انه على التقدير المذكور ليس شكا بعد الفراغ واما اذا كان شكا بعد الفراغ [illegible] الجزء او بعد تجاوز المحل كما اذا شك في اثناء
صلوة العصر من فقد الظهر الذي تقدمه شرط لصحة العصر فلا يعتني به بالنسبة الى صحة العصر وان وجب عليه اتيان الظهر
بحكم قاعدة الاشتغال او ذلك بعد تمامية العصر [illegible] وقع بعد الظهر ام لا فحكم بصحة العصر مع انه يجب عليه الاتيان بالظهر ايضا
بقاعدة الاشتغال لكن محل الشرط مختلف اذ بعضه قد يكون قبل الفعل كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وقد يكون مقارنا معه
كالطمأنينة في القراءة والترتيب في اجزاء الحمد والموالات وامثال ذلك واما ما يظهر من كشف الغطاء من [illegible] الاول
بتجاوز المحل فيما كان محله قبل الفعل [illegible] بالفعل وان لم يدخل في الفعل بعد [illegible] تجاوز محل الوضوء اذا شك فيه

اذا [illegible]

شرطا للصلوة بالشروع في الاذان او الاقامة [illegible] مشكل جدا والكلام في ذلك خارج عن مبحثنا هذا بل له مقام آخر ثم اعلم ان [illegible]
بعينها [illegible] سواء كانت من العقود او الايقاعات هي ايضا موضوعة للصحيحة فيما كانت موضوعة للشارع ويتصور له الاجزاء واما ما كانت
من الموضوعات والمجعولات العرفية فقد مر الكلام فيه من انها بسيطة لا يتصور فيها الصحيح والفاسد بل الرجوع فيها الى الوجود والعدم
وهذا [illegible] لاعتبار الشارع فيها بعض القيود مثلا نقول ان البيع له معنى عرفي وهو [illegible] التمليك واعتبار الشارع فيه تعيين
المبيع وخلوه عن الربا وعدم كونه وقفا وكون البايع والمشتري بالغا عاقلا [illegible] الى غير ذلك لا يغير الموضوع له اللفظ ولا يجعله بيعا
من البيع بعد تحقق الانشاء بيع سواء كان جامعا لتلك الشرايط ام لا [illegible] الذي لم يكن جامعا لتلك الشرايط لم يجب الوفاء به اذ الحكم
فمرجع الصحة والفساد فيه يرجع الى الوجود والعدم فما لم يكن فيه [illegible] وان كان من غير المميز او النائم او الساهي او الغالط او الهازل او المكره
كيف يليق عنه الاخبار فليس بيع عرفي لانه بيع وفاسد وليس له حقيقة شرعية ولا متشرعة بل ولا فقهائية وما ترى من عبارة
بعضهم في غالب العقود من [illegible] العقود بانه حقيقة في [illegible] الذي في العقد لا بد من ان يقال بان المراد منه ما يحصل [illegible]
واجب الوفاء والا فهذا القول لا يجمع مع قول القائلين ان لفظ [illegible] حقيقة في البيع الى غير ذلك من تعبيراتهم بما ينافي القول بكونه
حقيقة في الايجاب والقبول وان كان عند الفقهاء لما ذكر فضلا عند [illegible] او المتشرعة وان كان بالنسبة الى المعاملات المخترعة
كالخلع وامثاله وكيف كان فلو فرض تركب المعاملات وان كان بحسب الذهن [illegible] فيما في حقيقتها لم يجز محل النزاع
الا في [illegible] والاقالة بالبيان الذي سبق في اول البحث ومنه يظهر ايضا انه [illegible] الحقيقة الشرعية غير كافية في دخول الفقهاء في
محل النزاع اذ قد يكون الموضوع امرا بسيطا وقد سبق انه لا يتصور فيه النزاع وكذا الامر لو كان الموضوع امرا بسيطا وله شرط واحد اذا كان
لا يصدق المعاني اللغوية او العرفية [illegible] اذا الامر لا بد ان يتصل بعدم اعتبار [illegible] الشرط فيكون الباقي هو المعنى العرفي فقط ولم
المعنى الشرعي حتى يكون فاسدا واما لو كان ذا شرايط من الاجزاء فلا بد من ان يكون الشرايط مختلفة بعضها معتبرا للصدق وعنه
الاعم والخصوص وبعضها ليس كذلك واعتبره للصحة من الاعم حتى يتصور فيه محل النزاع فلو كانت كلها بمثابة واحدة
منه لو تبين لا يتصور فيه النزاع ايضا واما توهم ان الشرايط لا يكون مختلفة بل كلها في جميع المقامات بمثابة واحدة فمدفوع
بتخصيص محل النزاع بالشرايط كما عن الوحيد البهبهاني في حاشيته اذ لو لم يكن [illegible] لم يتصور النزاع فيها بل على القول بتعميم محل النزاع
بالنسبة اليها كذلك كما اختاره غير واحد وقد تلخص من جميع ما ذكر ان جريان النزاع في المعاملات موقوف على اثبات
وضع شرعي مع كون الموضوع له مركبا او ذا شرايط متعددة [illegible] في الشرع لا يرجع [illegible] محل النزاع
الى هنا تم المقال الحمد لله المتعال والصلوة والسلام على [illegible] ونبي [illegible] الكمال وعلى اولاده وآله خير آل من الآن
الى يوم السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

العقد في المشتق وهو اسم مفعول من الاشتقاق ... قيل انه افتعال من الشق بالكسر وهو نصف الشيء كما في الصحاح وفي القاموس الاشتقاق اخذ
شق الشيء قال الاستاذ دام ظله انه ماخوذ من شق الواو من شق الزهر ... وقال بعض الائمة في اللغة مطلق الاقتطاع ثم اشتق فلان في الكلام اي اخذ
منه يمينا وشمالا وقد يتوهم ان استعمال المشتق في معناه المصطلح من قبيل استعمال العام في الخاص وانت خبير بانه على الوجه الاول غير صحيح اذ
لا يصح ان يقال ان ضارب مثلا نصف الضرب واما على الوجه الثاني والثالث فيمكن تصويره الا انه بعد التامل يظهر انه يعتبر في مفهوم الكون
الاقتطاع الحسي ان لم يكن ... وذلك في الالفاظ ... باب التشبيه ... اصطلاح ان يعتبر بلفظ يوافق لفظا اخر في اصل حروفه ومعناه
انه مشتق منه والدليل عليه ان الواضع يعتبر الا لفظ المصدر ثم اشتق منه فعل الماضي حتى يقال ان هذا الاقتطاع اقتطاع خاص وكيف
فلو كان الامر كذلك لما كان وجه في اختلاف البصريين مع الكوفيين في ان الفعل اصل للمصدر او العكس بل الحق ان كلا من المشتق والمشتق منه
لفظ برأسه استعمله العرب وهذه التسمية حدثت بعد حدوث العربية التي هي عبارة عن علم متن اللغة وعلم الصرف وعلم الاشتقاق وعلم النحو
وعلم المعاني وعلم البيان وعلم العروض وعلم القافية وعلم الخط وعلم قرض الشعر وعلم الانشاء وعلم المحاضرة ومن ... تلك العلوم علم بها
مناسبات ذلك ... عند الواضع ... اصلا ان هو الينا بالوجوه والاعتبار وبالجملة يقال للفظ المأخوذ منه اصلا والمأخوذ فرعا والاول من
لم ينتسبه ومغايرة اذ لولا التناسب لارتفع التعدد ولولا الاول للزم ترجيح من غير مرجح ومن الزمرة المشتق فرع وافق الاصل بالمعنى وحروفه وقد اورد
مع هذا الحد وامثاله ما اخذ فيه لفظ الاصل والفرع انه يستلزم الدور اذ معرفة الاشتقاق موقوفة على معرفة الاصل والفرع
مع معرفة المشتق والمشتق منه وانت خبير بان فيه ... التعريف اللفظي ليست بحدود حقيقية حتى يتصور الدور
... فان الاختلاف اما بالحركة ...
او بالحروف زيادة او نقصانا او وحدانيا او ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا فالاول يحصل اربعة انواع وكذا الثالث وبالثاني ستة وبالرابع نوع واحد
... ان الغرض ان اشترك مع اصله حروفا اصلا وترتيبا فهو الاشتقاق الصغير وقد يقال عليه الاصغر كما في ضرب مع الضرب وان
اشترك مع حروفه دون الترتيب فهو الكبير وقد يقال عليه الصغير كما في جذب مع الجبذ وان اشترك بعض حروفه مع الاصل وبعضها يناسب ما في
حروف الاصل في المخرج ... مع مناسبة المعنى فهو الاكبر كما في نعق مع النهق وثلم مع الثلب ولا كلام للقوم في المقام ثم بعض اقسام القسم الاول
كاصح بغير واحد والعلة يأتي فيه بعض الكلام ...
غير معتبر في تحقق حقيقته بل بعضه كما في العرف خلافا للاشاعرة حيث اعتبروا القيام ولم يكتفوا بالايجاد ومن ذلك التزموا بالكلام
النفسي متوهما ان اتصافه تعالى به منكل لا يصح الا من اجل قيام الكلام عليه وهو حادث متغير ومحل الحوادث حادث فالتزموا بالكلام
... لا يتغير ولا يحدث ... قد يحكى قالوا انه ... ولا دليل لهم في اعتبار القيام سوى الاستقراء الذي لا يفيد الا الظن الذي
لا يغني من الحق شيئا وقالوا ان الظن في باب اللغات مسلم الحجية وهو مردود بنص القرآن حيث قال تعالى وكلم الله موسى تكليما
مع انه تعالى خلق الكلام في الشجرة وقوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم ونسبة العقد والكلام والنداء الى نفسه تعالى اقوى دليل على بطلان
هذا الاستقراء وحمل ذلك كله على المجاز مجرد ادعاء بدون الدليل مع انه لو كان المناط هو القيام لوجب ان يقال للمضروب

الضارب

الضارب لان الضرب قائم بالمفعول ومبادي الفاعل ... وبالجملة ان الاشاعرة خلطوا المطالب العقلية مع اللفظية والحق ان الامر الذي
هو العرف في استعمال لفظ المتكلم والرحيم عند العرف مع احد ... وكذلك ... لكان الموجب كونه محلا للحوادث مع ان الكلام
يوجب قيامه بالمحل حدوث المحل ... قيامه به على سبيل الحلول والعرض ... وقيام الكلام من جميع الصفات الفعلية ليس
الا هذا القبيل ... الصدور فقط لعدم كون وجه في قارة ... القيام مع نحو الصدور كون الفاعل ... والتي هي المتكلمة
كلامية ليس ثمرة في الاصول ولا في الفقه والتكلم فيها خارج عن طور الكلام ... ان المشتق عنوان من عناوين الذات يتحد معها في
الوجه الخارجي وليس الذات ما اخذ فيه بحسب الشرع وهذا هو الذي اختاره المحققون وصرح به الاستاذ الاستاذ ... لكان ذلك
متحدا بحسب الوجه الخارجي مع الذات ... ان الذات معتبرة فيه ومن المعلوم ان كون الشيء عنوانا للشيء لا يقتضي
كون المعنون داخلا في مفهوم العنوان والازم كون المعنون ذاتا اما جزءا منه او عينه وهذا خلاف ما صرح به ارباب المعقول
من تجويز كون العنوان خارجا عن المعنون ايضا كما في الكاتب بالنسبة الى زيد وما اشتهر بينهم من ان الضارب هو ذات ثبت له الضرب
مرادهم تحقيق العبارة بمعنى الضارب بالفارسية زننده وهو يقارب معنى ذات ثبت له الضرب لبساطة الاول وتركيب الثاني
فهو انما هو من اهل المسامحة منهم في التعبير ... او قرا ... خلاف التحقيق ثم اشتهر فيما بينهم مسامحة والا فهو في الحقيقة
امر بسيط وعنوان الذات ... معنى ... تصور الذات عند بيان حقيقته كما في المتقدم والمتأخر
حيث ... المتقدم والمتأخر ... العنوان للذات لوحظ فيه نحو تقييد بالنسبة الى الذات واما
اصل القيد فخارج عنه ... او ... التشبيه ... هذا البيان يظهر انه لم يعتبر فيه الزمان ايضا بوجه من الوجوه لان العالم والقادر
مثلا ان عبر عنهما بالفارسية يقال دانا ... وليس الزمان ... في حقيقته ... اصل المصدر ... حقيقته في الحال ... الكلام
... النسبة الى الفاعل ايضا ... النسبة ... في الفعل ... معنى العنوان ولا حقيقته عدم ... العنوان
في المشتق ... اعتبرت النسبة الى الفاعل ... ليس الفرق بين المشتق والجامد الا ... ان الجامد يدل على الذات والمشتق
على عنوانه ومن البيان المتقدم يظهر عدم الاحتياج الى اعتبار الذات في معنى المشتق الا في حقيقته السيد الشريف وما اورد عليه
في المطول والجواب عنه ... ان ما زعمه جماعة من المحققين الفرق بين المشتق ومبدئه هو الفرق بين
الشيء لا بشرط وبشرط لا فمدلول المبدأ هو الحدث بشرط لا ... الذات لعدم اجتماعه مع الشرط ومدلول المشتق
هو ... لا بشرط ولذا يحمل على الذات اذ اللابشرط يجتمع مع الف شرط ... على المصدر اذ المراد من الحمل هو ما
من جمع ارباب المعقول ... الحمل من الموضوع في الوجود كما في قولهم الانسان حيوان ناطق والمعنى المصدري اعني
الحدث عرض سواء اعتبر لا بشرط شيء او بشرط لا لا يمكن ... مع الذات الذي هو الموضوع في الوجود اذ الموضوع محل له
والحال والمحل موجودان بوجودين لا يتصور الاتحاد بينهما اذ مع الاثنينية لا يمكن ان يقال ان هذا هو صاحبه والحال والمحل والعارض
والمعروض ليس كذلك ... ذلك ... ان اثبات المعنى ... الدليل العقلي ... الضرب

الذي يعتبر الحمل بالنسبة اليه سواء كان خارجيا او ذهنيا ومع ذلك يقتضي في الذهن ايضا الالة

وانت خبير بان الكلام المتنازع فيه ليس الا الكلام ... القول لكون ... المتكلم في ... الفعل مجازا ... شرح

مثلا يقال لها بالفارسية زن واعتباره لا بشرط عبارة عن انه لا يلاحظ معه مقارنة فاعل او عدم مقارنته واعتباره بشرط لا
هو ملاحظته بشرط عدم مقارنته بشيء وعلى كلا التقديرين يقال [illegible] وهذا الاصطلاح ان يكون عنوانا بخلاف العنوان
لكونه مغيرا بزنده ولا يتصور فيه معنى غير العنوانية وهذا واضح ومع جميع ما ذكرنا ظهر ان ما قاله صاحب الفصول قده بقوله ثم لا يخفى
ان الدليل مع تكرر نسبة الذات او النفي مفهوما او مصداقا لمدلول المشتق بساطة مدلوله فالدليل المذكور على تقدير تسليمه اخص من المدعى
غير [illegible] اذ لو كان مراده عدم ثبوت البساطة بالنسبة الى اخذ الذات في مفهوم المشتق فهو بديهي الفساد اذ بعد نفي اعتبار الذات لا
التركيب بالنسبة اليه ولو كان مراده عدم ثبوت البساطة من جميع الجهات لم يكن كلام المستدل في المقام فيه حتى يكون دليله اخص من المدعى
مع ان التقرير الذي قررناه يثبت البساطة من جميع الجهات وكان اسم الفاعل [illegible] زناه يعني انه لم يعتبر فيه الزمان ولا
للفاعل ولا النسبة الى الفاعل وانما عرضت له تلك الاعتبارات عند تعبيره بالالف ظاهر انه فكذا الحال في اسم الزمان والمكان لا
عنوانان للزمان والمكان نظير كون اسم الفاعل عنوانا للذات فكما ان الذات غير داخلة ثمة في مفهوم اللفظ فكذا الحال في الزمان
والمكان هناك اذ المفتح مثلا معناه بالفارسية گشتن گاه والمصلى نماز گاه ومعلوم ان هذين عنوانان للمكان ولاسم المكان
من مدلولهما ثم لما كان هذا العنوان مضافا وعند التعبير بالمضاف لا بد من اعتبار المضاف اليه حتى يتضح حال التقييد والانحلال فنقول
ذلك ان الزمان والمكان معتبران في اسم الزمان والمكان وصرح بذلك غير واحد من المحققين وعند التامل بما ذكرنا في معنى اسم الفاعل
من الاسماء والمشتقة نظرا انها كالافعال على الزمان لذلك لا تدل على الدوام ولا الاستمرار ولا الحدوث ثم غاية ما تدل عليه الدلالة على اتصاف
الذات بالمبدأ في الجملة وحكي في المفاتيح التنصيص بذلك عن جماعة كعبد القاهر والتفتازاني والميداني والسيد الشريف وعن ظاهر [illegible]
ولا يكون ان يراد اعتبار الزمان [illegible] مدلول المشتق لا ينافي ان النزاع [illegible] فيما [illegible] حقيقة في تلبس بالمبدأ في [illegible]
مع وجه النقد لا على وجه الاخذ في وضع المفهوم ومن ذلك [illegible] ان المصطلح في الاسمى للمشتق بغاية ما يصطلح عليه في [illegible]
الزمان فيه حيث يقولون ان [illegible] اسم الفاعل والمفعول انما تعين الحال والاستقبال يعملان دون الماضي وانت خبير بان ذلك
لا يقتضي المغايرة اذ مرادهم من ذلك ما اراده من الازمنة في الجملة واما من اللفظ فلا قال في المفاتيح اما عدم الدلالة على زمان
المستقبل فموضع وفاق على الظاهر الصحيح من كلام جماعة من الاصوليين كالعضدي والبيضاوي والاسنوي وغيرهم فانهم قالوا
ان اطلاق المشتق باعتبار المستقبل لقوله تعالى انك ميت مجاز اتفاقا ولو دل على الزمان المستقبل عند الاصحاب المتقدمين لكان
حقيقة وحكى بعض الاجلة عن صاحب الكوكب الدري دعوى كون اطلاقه باعتبار المستقبل حقيقة محتجا باطلاق النحاة وقولنا
ضارب غدا اسم الفاعل والاصل في الحقيقة وفيه بعد تسليم الاصل المذكور ان الادلة القطعية تدفعه الا ان قال واما عدم دلالته
على الزمان الماضي بالخصوص مطلقا فهو ايضا موضع وفاق انتهى كلامه رفع مقامه ولقد اجاد ره فيما افاد واطال الكلام
في المقام حتى بلغ اقصى الغايات ومن هنا انه [illegible] بعض عدم اختصاص النزاع في المشتق فقط بل يعم الجوامد التي تعبر
عنها بالعنوان كالزوجة ونحوه وقال في المناهج في البحث الثاني بعد اخراج الجوامد مع تصور ما ذكره في المشتق فيها ايضا ومنهم
محل النزاع عن نحو مثلهما ايضا وعلى الاسناد دام ظله العالي فخر المحققين انه قال في مسألة الرضاع لو كان لرجل زوجتين

كبرتين

كبرتين وزوجة اخرى صغيرة ثم ارضعت واحدة من الكبيرتين مع الصغيرة فصارت كلتاهما محرمتين على الرجل الى ارضعتها
بعد ذلك الكبيرة الاخرى فصارت ايضا محرمة لعدم لزوم بقاء العنوان من طرف تحققه في الجملة يعني بذلك زوجية الصغيرة
المرضعة قبل التحريم زوجة قال في الرابع ولو طلق زوجة فارضعت زوجته الرضيعة حرمت عليه قال في المسالك هذه تحريم الصغيرة مع
تقدير الدخول بالكبيرة مبني على الاكتفاء بارضاع من كانت زوجته وهذه العبارات وامثالها تشهد بكون النزاع كما في المشتقات
في عدم اعتبار بقاء [illegible] الاكتفاء بالتلبس في الجملة وان منعه غيرهم وان المقصود من الاستشهاد بكون النزاع في التي يلاحظ فيها
العنوان مثل المشتق عند جماعة اذ الجامع من قسمي ما يلاحظ فيه العنوان ومعلوم ان شرط بقاء العنوان فيهما حين شرط
بقاء الذات كما الان [illegible] فلا يمكن القول بترتيب ما يترتب عليه مع تحقيق شرط انما عنده صار ترابا وكذا الكلب ملحا والماء هواء
وهو خارج عن محل الكلام و[illegible] قسم يلاحظ فيه العنوان وهو قد يعرض للذات وقد ينفك عنها كالزوجية بالنسبة الى الزوج والزوجة
قد يعرضها وقد ينفك عنها في المقام عبارة بعض انها ايضا داخلة في محل الكلام قال في الاشارات عند التعرض على
عدم دلالة المشتق على [illegible] التجدد [illegible] بهذه العبارة وجاز نظيره ان المدارك الفعلية [illegible] حال النسبة لا الحق ووجه
تعميم [illegible] جميع العنوانات ولا يختص بالمشتقات انتهى كلامه وكيف كان فالحق بعد خروج المصدر والافعال عن محل البحث
تعميم النزاع بالنسبة الى جميع المشتقات من اسم الفاعل والمفعول وبعض التفضيل والصفات المشبهة وصيغ المبالغة
وقد يحكى عن بعض تخصيص النزاع باسم الفاعل وتصريحات الاصوليين بالتعميم يرفضه وكيف وانهم قد مثلوا في بيان الثمرة بالماء
المتغير بعد زوال تغيره [illegible] والماء المتسخن بالنار بعد برده [illegible] فالمعنى ان [illegible] خارج عن محل الكلام
[illegible] في اول العنوان في الاشتقاق واما اعتبار الزمان
الحال فقد يظهر من المفاتيح [illegible] المصطلح الاصوليين [illegible] عند التعرض لعدم الفرق
بين كلام النحوي والاصولي في عدم اعتبار الزمان في المشتق فاذن الظاهر ان محل النزاع في دلالة المشتق على الحال بطريق القيدية
لا الجزئية لاتفاق الكل كما عرفت على عدم دلالته عليه بطريق الجزئية انتهى كلامه ولكن الحق والتحقيق ان التعبير بالزمان الحال في كلام
من يقولون ان المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال دون الماضي والاستقبال او غير ذلك من الجمل ليس تحقيق العبارة وانما المراد
كون المشتق حقيقة في من تلبس بالمبدأ لان الظاهر من التعبير عن العنوان بعنوانه [illegible] ان هذا الاسناد الواقع في الكلام انما وقع مع
اتصافه بالعنوان ويعبرون عن هذه المعية بحال الاسناد تارة وحال النطق اخرى وانما المقصود بيان اعتبار مقارنة الذات
مع العنوان عند الاسناد ضرورة ان قولنا زيد متكلم او قاعد او قائم ظاهر في ثبوت التكلم والقعود والقيام له عند الاسناد و
لا باعتبار زمنه [illegible] الاتصاف في الجملة وان كان في زمن الماضي او المستقبل وهو علامة الحقيقة ولذلك نقول ان زيدا ضارب غدا
ايضا حقيقة وان زيدا كان ضاربا حقيقة من اجل اتصاف فرد العنوان بعنوانه زمن الاسناد وتعبيرهم [illegible] بلفظ الزمان او [illegible]
من اجل عدم خلو الانات عن الزمان كالاعتبار من المكان بل اعتبار المقارنة والمفارقة لا يكون وجهه من الزمان ولذا لا يدل
على اعتبار الزمان في مفهومه فان قلت ان في الظهور كيف يوجب التجوز في لفظ ضارب في قولنا زيد ضارب اذا كان زيد ضاربا
في الامس مع انه اتصف بالعنوان في الجملة اذ لا فرق في الظهور في الاسناد لا يوجب التجوز في اصل الكلمة اعني الضارب قلت انا

لا يرد من ذلك كون الاسناد ظاهرا في ذلك بل يقال ان المتبادر من لفظ ضارب عند الاسناد كون ذي عنوانه متلبسا به عند العرف اذ المعتبر في
ذي العنوان منه زمان من الازمنة مع عدم اتصافه به في هذا الزمان مجاز كالمعبر عنه به مع عدم اتصافه به في واحد من الازمنة اصلا لانه اذا يراد من
العنوان الحال منه في هذا الزمان وحمله ذلك ظاهرة من غريب [illegible] الاتصاف والاختلاف لا قوال [illegible] عن الجملة عن الاوصاف
التي يعبر عنها بالمبدأ او الوصف مختلفة عند العرف في ذلك [illegible] ان ذلك الاختلاف في جهة المشتق يختلف باختلاف تارة بالفرق بين
المصادر السيالة وغيرها واخرى بين ما هو من الملكة وغيرها وثالثة بين القارة وغيرها ولكن الحق والتحقيق ان وضع الهيئة لا يختلف
فيه وانما الاختلاف في اتصاف المعنون بهذه العنوانات عند العرف والا فاعتبار الاتصاف عند الاسناد معتبر في جميع
افراد المشتق من اي مادة كان مثل الافعال التي يعتبر فيها الملكة فالمدار في الاتصاف فيها هو ثبوت تلك الملكة لا الاشتغال
بالفعل ولذلك يطلق الفقيه على الفقيه نائما وراجلا وذاهبا مع انه غير مشتغل به حينئذ وهذا ليس من اجل ان بقاء المبدأ غير معتبر فيه والا
في الجملة كما في سائر الا ان الملكة [illegible] في جميع تلك الاحوال ويلحق بالملكات عند العرف الحرف والصنائع اذ يقال على البناء بناء
في جميع احواله [illegible] مشتغلا وغير مشتغل وذلك لان المدار في ذلك عند العرف هو اخذ البناء صنعة له لا لوجود الاشتغال
نعم لو زالت الملكة في السابق واعرض عن صنعته في هذا لا يطلق عليه الفقيه ومع هذا بناء عند العرف وليس هذا الا من اجل عدم
المعنون بالعنوان الذي اعتبره العرف حينئذ فلو اطلق عليهما الفقيه والبناء حينئذ فهو مجاز باعتبار ما كان ويعتبرون
في المصادر التي لا استدامة لها [illegible] بدايته [illegible] مجرد الصدور كالبيع والنذر والوقف وسائر العقود والايقاعات فيقال البائع و
المنذر والواقف حقيقة وان اوجدوا تلك الافعال فيما سبق وذلك ليس من اجل عدم اعتبار اتصاف المعنون بالعنوان
حال الاسناد بل من اجل ان بنائهم في الاتصاف في امثال ذلك بمجرد الصدور ومعلوم ان هذا الاتصاف [illegible] الى الحكم بتلك
الافعال يصدق عليهم ان تلك الافعال صدر عنهم وهي حقيقة عند العرف وان تطاولت القرون والازمان ولاجل ذلك اطلق
عليهم تلك المشتقات حقيقة فيما بعد من الازمنة اذ الاتصاف بانه صدر عنهم تلك الافعال باقية الى الابد ولاجل ذلك [illegible]
فصل بعضهم بين المصادر [illegible] الافعال المتعدية وغيرها وبالجملة ان [illegible] فيه نظير الاختلاف في نسبة الافعال الى اليوم في الاختلاف
باب الاجارة اذ من آجر نفسه ان يصوم في اليوم يجب عليه الصوم من طلوع الفجر الصادق الى الغروب الشرعي ومن آجر نفسه ان يخيط في
اليوم ثوبا وان خاطه في بعض اليوم واتمه استحق الاجرة لصدق خياطة اليوم ومن آجر نفسه لتعمير اليوم يجب عليه القيام
من طلوع الشمس الى الغروب ولا ينقصه الصلاة والاكل والشرب المتعارف بل يجلس القليل للاستراحة مع انه ينقص بمقدار تلك
الافعال من زمان اليوم فكما ان تلك الاختلافات ليست من اختلاف مفهوم اليوم بل الافعال المستندة الى اليوم مختلفة
فكذلك ما نحن فيه اذ نشاهد الاتصاف بالعنوان مختلف عند العرف باختلاف الافعال لان صدق المشتق يختلف تارة
يعتبر فيه البقاء واخرى يكفيه الاتصاف في الجملة فان قلت اذا لم يعتبر الزمان في حقيقة اعتبار العنوان في حقيقة المشتق في
معنى قولهم لكم ان المشتق حقيقة في الحال ومجاز في الاستقبال ومختلف فيه في الماضي [illegible] وكيف يجمع ذلك مع قولكم بان زيدا
ضارب امس او غدا حقيقة قلت اما الاول فان مرادهم بالحال ليس زمان [illegible] حتى ينافي ما سبق بل قلنا ان نسبة الحكم الى

في عنوان

في عنوان ظاهرة عند العرف في اتصاف [illegible] عند الاسناد والا [illegible] وجعله عنوان [illegible] عن الذات المجردة واما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في المتصف من غير اعتبار زمان
فيه ولا فرق في ذلك بين الماضي والحال والاستقبال وليس الانهم [illegible] اعني العرف يكون معنى المشتق بسيطا في التفصيل الذي ذكرناه بل
هو حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ من غير اعتبار الزمان فيه نعم هو ينصرف عند الاطلاق الى الاتصاف في حال النطق وفي التحرير الاقرب
انا الان [illegible] الثاني من الغلبة والتبادر الثاني من الاطلاق ليس بدليلين على الحقيقة وقولنا زيد ضارب امس او زيد ضارب غدا حقيقة اذا اريد
من لفظ امس او غد من لفظ ضارب المعنون به وجعله والآن للاولين وكذا قولنا زيد ضارب الآن واما اذا اريد الزمان
من لفظ ضارب فهو مجاز في الجميع من غير فرق بين الامثلة وبذلك البيان يندفع الايراد بقسميه فان قلت ان كان المشتق
حقيقة فيمن قام بالمبدأ مطلقا [illegible] اذا قيل زيد ضارب من دون ذكر زمان اذا كان ضاربا في الامس يحتاج الى ذكر
لفظ امس قلنا ان الاحتياج الى القرينة من شأن المجاز قلنا ان الاحتياج بهذه القرينة [illegible] عند عدم ارادة الزمان من
المشتق نظير [illegible] المجاز [illegible] تعيين المراد نظير احتياج المشترك اليها اذا كان [illegible] في واحد من معانيه مع ارادة غيره [illegible]
واما اذا اريد الزمان من اللفظ المشتق فهو مجاز واحتياجه الى القرينة واضح ومن هذا البيان يظهر عدم الاحتياج الى الفرق بين
حال التكلم وحال الاسناد مع ان حال الاسناد اريد منه زمن الاسناد لا الحال المقابل للماضي والمستقبل وان كان [illegible]
جزء من اجزاء الزمان عنده [illegible] فان قلت اذا لم يعتبر الزمان في المشتق فما وجه [illegible]
قول النحويين من ان اسم الفاعل والمفعول اذا كانا بمعنى الحال والاستقبال يعملان واذا كانا بمعنى الماضي لم يعملا قلت ان غرضهم
ما [illegible] ذلك انه اذا اريد منهما الحال او الاستقبال كانا عاملين واما كون الزمان ماخوذا في حقيقتهما فلا واما وجه تخصيص الحال
والاستقبال [illegible] من انهما اذا كانا كذلك [illegible] بخلاف ما كان بمعنى الماضي اي اريد منه
الماضي اذ يقطعه [illegible] وهذا واضح ولكن الاولى انهم صرحوا على ان الفرق بين الاسم والفعل هو اعتبار الزمان وعدمه
ومع ذلك كيف يمكن لهم ان يقولوا باعتبار الزمان في مفهوم الاسم اذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في المسألة على اقوال والمعروف
منها ثلاثة [illegible] احدها عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق ونسب الى المعروف بين الاصحاب والى العلامة في عدة
من كتبه والسيد العميد والشهيد والمحقق الكركي وعزاه جماعة الى الامامية [illegible] باتفاقهم عليه منهم السيد العميد والشهيد الثاني وفي المسالك
نسبته الى اكثر المحققين وعن المطول الى الاكثر وعن العلامة الى عبد القاهر وابي علي [illegible] وحكي عن الجبائي والغزالي [illegible]
القول باشتراط البقاء وعن الاكثر والبيضاوي والحنفية وعن النهاية نسبته الى قوم واما غيرهما فمنها التفصيل بين ما يمكن فيه البقاء
فيعتبر البقاء وبين غيره فلا وعن النهاية نسبته الى قوم ومنها ما حكي عن بعض الشافعية من التفصيل بين ما كان [illegible] فاعتبر البقاء في
الاول دون الثاني ومنها التفصيل بين ما طرء الضد [illegible] وعدمه [illegible] ومنها التفصيل بين المحكوم [illegible]

والكلام عليه ومنها التفصيل بين ما كان بمعنى الثبوت وبين ما كان بمعنى الحدوث ومنها التفصيل بين المبدأ المتعدي واللازم كما اختاره في الفصول
وحكي في الاشارات القول بالتوقف عن جماعة وقال في الاشارات ان المشهور في زماننا التفصيل في المقام بين الالفاظ بخصوص المشتقات ولا يبعد
هناك ما يعطيه الاشتقاق [illegible] ان الاظهر كون اللفظ مما يراد منه مثال منه نحو القاتل والضارب والاكل والشارب والبايع والمشتري
حقيقة في الاعم ونحو النائم والمستيقظ والقاعد والقائم والمار حقيقة في الحال وربما يجعل الاشتقاق في الماء والمطلق المعروفين
البناء مع الاول نظرا الى الغلبة ونحوها لذلك والاصح في الصفات المشبهة واسماء التفضيل هو الثاني لذلك اظهر كلامه في مقام
ثم اعلم ان القائلين بعدم اعتبار بقاء المبدأ في صدق المشتق لا يقولون بوضعه لخصوص الحال الحاضرة والماضي ايضا حتى يلزمهم القول
بالاشتراك اللفظي او المعنوي بل الاشتراك المعنوي في المشتق عندهم موضوع للمتلبس بالمبدأ في الجملة اعم من ان يكون المتلبس او منقضيا عنه وانت اذا احطت
خبرا بما ذكرناه عليك تعلم ان تلك التعبيرات والتفصيلات كلها ناشية من الخلط في التعبير عند اعتبار الزمان في حال الاسم
اصل التعبير عن التكلم واما اصل التعبير عن الاسناد او اصل الفعل عن اصل معنى المشتق وانت بعد الاطلاع بما قلنا عرفتها
يحق فيه بان المعتبر في المشتق الاتصاف وهو في غير المتصف مجاز مع عدم فرق في المقامين بين الازمان الثلثة واما بقاء
واحدى الازمنة معها فلا من تعدد ما سبق يظهر تلك التفاصيل كلها اذ العمدة بها هي منشأ منع الحال في المقام
الاتصاف والبقاء ولا صلة فيه في احد المراد في كيفية الاتصاف في البقاء والا فاصل الاتصاف مما لا ينكره الاخ
لم يرجع الى وجدانه ولذا كان فالامر في المقام دائر بين الاشتراك المعنوي وبين الحقيقة والمجاز وقد يقال ان الاصل فيه الاول نظرا
الا ان الامر بين الوضع للقطع او الاول لما يلزم عليه الخصوصية الزائدة فالاصل عدم اعتبارها او الثاني لازم الوضع للاعم المجازية
اذا استعمل في زواله او علاقة الوضع للقطع لامكان ارادة كل من الوضع حينئذ من اللفظ وحده الا اطلاق اللفظ مع الاعم
من كان في الاصل عدمه اولا ان الثالث في الاوضاع هو الاشتراك المعنوي فالظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وفيه جميعا
اما الاول فلمنع جريان الاصل في نفي الخصوصية المذكور بعد عدم لزوم زيادة حالت بها او حدوث زيادة واما الثاني فلان لزوم
المجاز لا يثبت الوضع مع انه مشترك الورود واما الثالث فلمنع الغلبة وبالجملة فليس في المقام اصل يرجع اليه عند الشك والذي يدل
على ما نحن فيه التبادر بمعنى ان المشتق اذا اطلق مجردا عن القرينة يتبادر منه المتصف بالمبدأ في لفظ المشتق من غير ملاحظة
الاطلاق والاستعمال وصحة السلب عمن لم يتصف به والمراد بالسلب وجه الاطلاق لا المقيد بزمان التكلم حتى يحكم بانه
غير مفيد وفيه ما لا يخفى انه يمكن التمسك بالاصل ايضا بالتقريبات السابقة وقد عرفت ما فيه فالعمدة في المقام هو الوجهان المتقدمان
وقد يستدل للمشهور اعني كون المشتق حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ بوجوه الاول التبادر وانت خبير بانه لم يذهب احد الى
كون المشتق حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ فقط بحيث كان في غيره مجازا وان كان بالنسبة الى حال الاسناد ولم يذهب احد الى
كونه مشتركا لفظيا بين ما انقضى عنه المبدأ وما كان في الحال فلا بد ان يكون مراد المستدل هو ادعاء التبادر في القدر المشترك
بينه وبين الحال وفيه انه ليس بين هذا قدر مشترك حتى يكون متبادرا اذ المتلبس في الجملة مفهوم انتزاعي وعبارة اخرى عن مضي القدر

المشترك لا يبعد ان يكون صحة السلب بين زمان مع ان التبادر فرع عن الاستعمال ولم يكد يوجد فيه السعة في المشتق وارد منه المتلبس
في الجملة بل المراد منه في مواضع الاستعمال اما ما انقضى عنه المبدأ فقط او ما اتصف فالامر يستعمل اللفظ في شيء منها ادعاء التبادر
الثاني صحة السلب فان كان مراده صحة السلب عمن لم يتصف بالمبدأ اصلا فهو بديهي كما قلناه اعني اعتبار الاتصاف لا ما اختاره
المشهور وان كان مراده صحة السلب عمن انقضى عنه المبدأ فهو مع تقرير تمامية يثبت انه حقيقة فيه فقط وهو غير وقد سبق انه لم يذهب
اليه احد وان اريد ذلك بعدم صحة السلب عمن انقضى عنه المبدأ فنقول ان غاية ما يثبت من ذلك ان المشتق مستعمل فيه ايضا والاستعمال
اعم من الحقيقة وتوضيح ذلك انه ان اريد عدم صحة السلب عمن انقضى عنه المبدأ ولو بلا لحاظ الزمان معه فنقول ان ذلك مجاز وبيع السلب
فيه مع ان غاية ما يثبت من ذلك الاستعمال على تقدير التسليم وهو اعم من الحقيقة وان اريد عدم صحة السلب مع ملاحظة الاتصاف في زمان عقيبه
الزمان اصلا فهو ثبت الحق فيه لا يلائم المشهور والثالث الاصحية فانها تستعمل تارة في الحال واخرى في الماضي والاصل في
الاستعمال في المعنيين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ونفي الاشتراك اللفظي والمجاز وفيه ان الاستعمال اعم وهذا الاصل
ممنوع والرابع انه يصح قطعا ان يقال في العرف عمن سبق له الضرب في اليوم السابق انه ضارب امس وصدق
المقيد يستلزم صدق المطلق وفيه ان هذا خلط بين المقامين لانه اذا قيل زيد ضارب امس كان المراد هو الضارب المتحقق في
الامس الزمان فهو حال الان وقد عرفت ان المشتق حقيقة في المتلبس والايثبت من ذلك كون المشتق حقيقة مع ارادة
الزمان المنزوع معه كما هو مراد المشهور الخامس صحة تقسيمها الى المتلبس بالمبدأ في الحال والمتلبس به في الماضي وظاهر القسمة
تعطي كون المقسم حقيقة فيما يعم القسمين وفيه ان هذا مسلم في التقسيم الحقيقي وهو في المقام ممنوع ومجرد التقسيم غير
مستلزم لذلك ضرورة صحة تقسيم الوصف العام الى عروضي ضميمه مع كونه عرضيا بالنسبة اليها السادس صحة تقييده
بالحال والماضي فتقول زيد ضارب الان وضارب امس من غير تكرار ولا تناقض ولو كانت حقيقة في احد الامرين لزم احد المحذورين
وفيه ان المراد التقييد لو كان المشتق دالا على الزمان والقيد قرينة عليه [illegible] مع القرينة وهو محال لا يستلزم صحته والاثبت بذلك كون المشتق حقيقة
في القدر المشترك وان اريد ان الزمان مستفاد من القيد من دون استعمال اللفظ في المتلبس المشتق فهو لا ينافي مراد المشهور اذ لا يثبت
بذلك انه حقيقة في القدر المشترك من الزمان بين الماضي والحال مع ان هذا الوجه على تقدير تماميته يرجع الى الوجه الخامس وليس وجها على حدة
السابع انه لو كانت حقيقة في الحال خاصة لكان اطلاق المؤمن على الغافل والفقيه على النائم والمغمى عليه مجازا
لعدم حصول المبدأ فيهم وفيه ان المراد من الايمان هو الاعتقاد الراسخ وهو صفة في النفس ثابتة في جميع الاحوال والانفكاك
والغفلة عنها لا مدخلية لهما فيها وجودا وعدما وكذا الفقه عبارة اما عن الملكة والصفة التي تقدم عند الوقوف مقام الملكة
فهو ايضا موجود في جميع الاحوال الثامن انه لو اعتبر في صدق المتلبس بالمبدأ في الحال لزم ان يصح الاشتقاق من المبادئ التي لا يمكن
حصولها في الحال والثاني باطل فالمقدم مثله ومثل لذلك بالمخبر والمتكلم والصادق والكاذب وفيه ان المراد من مبادي تلك الصفة
وهو متحقق الحصول في جميع الاحوال وقد سبق بيان ذلك التاسع [illegible] لو كان الوضع للاعم لما صح الاستدلال [illegible] في [illegible]

مع ان [illegible] به في الحال مع انه المبدأ وجود وقولي

حد الزنا والسرقة بقوله تعالى الزانية والزاني الآية وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لا يعرف انهما اذا علم بمقتضى الاصول
في تلبسهما بالمبدأ حال نزول الآية فلا يتوجه عليهم فيهما وهو ناشئ من الاحتجاج العلماء خلفا عن سلف بها مع ثبوت الحكم لمطلق
الزاني والسارق وتقرير الحجة فلا يمنع الاستدلال بها وجه الحكم الاجماع لكان مشغولا بالزنا والسرقة متلبسا بهما
حين مع وقع ذلك ان المقصود من الآية هو بيان كون الزنا والسرقة سببا لاستحقاق الحد والا فلا دلالة في ايقاع الحد ومعلوم
انه كلما تحقق الزنا والسرقة تحقق الاستحقاق وليس بينهما تخلف زماني حتى يعتبر الماضي او الحال واما ايقاع الحد فهو لاجل
الاستحقاق وهو ثابت لهما ما لم يقع عليهما الحد وليس له انقضاء حتى يكون المنقضي حقيقة نعم هو دليل على المذهب
المشهور اعني اعتبار التلبس من حين اعتبار الزمان وظاهر كلام المستدل بناء على ذلك لا ان يوجه اليه العائد
ما يتعلق من ظاهر غيره واما من الاحتجاج بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين مع عبدة الاصنام او وثن لا يكون
اماما وليس الوجه في ذلك الا صدق الظالم عليه بذلك وان تاب عنه وفي خبر احتج به النبي صلى الله عليه وسلم الى انه انتهى دعوة
ابراهيم فمنع عن ذلك فذكر منها ما اوحى الله الى ابراهيم من جعله اماما للناس وسؤاله ذلك لبعض ذريته الا ان قال
قال لا اعطيتك لظالم من ذريتك عهدا فقال ابراهيم عنده واجنبني وبني ان نعبد الاصنام فان تنتهي الدعوة
الى من لم يسجد للصنم واتخذني [illegible] نبيا واتخذ عليا وصيا فان الظاهر من سياقها ان من سجد للصنم
وان كان في زمان الماضي صدق عليه الظالم وللاستدلال عليه العهد والا فلا يستند الآية الا من عبد الاوثان في زمن
الحال لكون الظالم مجازا في المنقضي عنه المبدأ وهذا بناء في هذا الاستدلال الامام عليه السلام بها فيكون الظالم اعم من المنقضي
عنه المبدأ والمتلبس به بالفعل وفيه ان الآية اخبار عن حال ذرية ابراهيم وهم غير موجودين في زمن نزول الآية فان تم
الاستدلال بالآية فهو يدل على كون المشتق مشتركا بين والاستقبال مع ان كون المشتق مجازا في المستقبل والمنقضي
فيما علمهم بل نقول ان المراد من الآية هو الاخبار عما يتحقق في علم الله وجرى عليه قلمه الاعلى وهو عدم جعل العهد لمن صدر منه
الظلم والاتصاف في زمان اصلا وكيف وان علمه تعالى محيط بالزمان فلا يتقيد به مع ان هذا الدليل وما يتفرع على تقدير
تماميته انما يثبت بها الاستعمال في الاعم والاستعمال اعم وابن هذا من الوضع الذي هو المدعى في المقام ودعوى البيان
ان التمسك بامثال تلك الاستدلالات كما لا يفيد للاثبات المطلق كذلك لا يفيد للقيد بالتقييد ايضا اعني الفرق بين
كان المشتق حكموا عليه فلا يعتبر فيه البقاء كما في موارد تلك الآيات والحكم فيعتبر اذ لم يعتبر فيه زمان اصلا فلا يفيد شيئا
للقولين واجاب بعض المتاخرين بتعميم الآيتين السابقتين اعني آية الزنا والسرقة بان المشتق انه حقيقة في حال التلبس
ما لا قلة فيه وان كان محكوما عليه فلا يصلح حقيقة في الغير والمشترك الاخص الاشتراك والمجاز اولى مستدلا به محكوما عليه
قرينة المجاز مع ان الاستدلال بها مبني على التلبس [illegible] الاطلاق ادلة هو عدم قبول الاستدلال بالخطابات الشفاهية

الا ان قال والاظهر ثبوت الحكم بعد حال الانقضاء وان طال المدة لان اجراء الحكم ثابت حينئذ بالاستصحاب وغيره من الادلة وانت
خبير بان فيه ما لا يخفى لكونه المشتق حقيقة فيه الا مع الخصوصية بحيث كانت ارادة الخصوصية من المشتق غير متفق عليه بين علماء المتاخرين
فيصح ان القائلين بالاشتراك لم يسلموا ذلك بعد وقد نبه في فرق العلام مبين على سبيل حقيقة كون مبنيا على مسئلة خلاف عموم
لكن فيه بعد يستدل بالآية مع ان قبل نزول الآية او سرق وهو من الشاهدين وكيف لا وهل يختص المشتق بالحال لاجل الاحوال
او السرقة وان كان في زمن الحال لا لانه بعد انقطاع عن الفعل المنقضي عنه المبدأ يكون اطلاق الزاني والسارق عليه مجازا
وهو كما ترى ولهذا ان المنصوص مبين عليه قبلها تعالى بتحقق الحدود من غير فرق بين تلك الازمنة واما ثالثا فبان الاستصحاب
ان يتمسك به في موارد ثبوت واثبات وجوب حد الزنا والسرقة لمن يشك فيه الحد حتى يتمسك فيه بالاستصحاب بعدما لم يكن من
المذهب وهو من ضروريات الفقه بل يمنع الاستدلال المستدل لاجل تسليم ثبوت الحكم في جميع الازمان يعني انه بعد كون الاستدلال
كون المشتق في الاشتقاق اريد منه القدر المشترك وان ما يتبع الاستصحاب هو ظاهر ضرورة اخذ ذلك في موضوعه مع ان
تلك الحدود من الاحكام الواقعية للظاهرية واما لو سلم كون المشتق حقيقة في التلبس بالحال فقط يكون في المنقضي عنه المبدأ
مجازا فيتبدل موضوع الاستصحاب بعد الانقضاء ومع تبدل الموضوع لا يجري الاستصحاب وجعل الموضوع نفس المكلف
من غير مدخلية الوصف يكذب به ظاهر الآية وجعل الموضوع اعم من المتصف بالمبدأ حقيقة او مجازا مع كونه بالاطلاق تقرير مع
الاستصحاب بعيد لانه لعدم تلك حجته في ثبوت الحكم ادلة الاحكام عن اتفاق [illegible] مع ان اسم الفاعل — اهل اللغة
بمعنى الماضي لا يعمل ولو لا صحة اطلاقه على الماضي لما كان ذلك على المنهية وفيه ان في المقام خلطا بين
المفهوم والمصداق اذ اسم الفاعل موضوع في اصطلاح النحو على ما كان على هيئة فاعل مع شرائط مخصوصة واما كون
الموضوع له بمعنى الحال او الاستقبال او الماضي فلا مدخلية له في اطلاق لفظ اسم الفاعل عليه وبهذا نظير اطلاقهم — وعدمه
الماضي على الصيغة التي اريد منه الاستقبال فيقال ان الماضي يستعمل في المستقبل او في الانشاء وهو اطلاقهم صيغة
الامر لما اريد منه الندب او الالتماس او الدعاء مع كونه حقيقة في الوجوب الى غير ذلك وبالجملة ان نظر النحويين مثل
ذلك الجهة واللفظ من المعنى وكلامنا في مصداق اسم الفاعل والصيغة باعتبار المعنى واين هذا من ذلك ولا
في الاستدلال ظاهر الفساد غير التعبير عنه بوجهين اخرين لدفع الايراد كما نقل عن العضدي احدهما ان اهل اللغة
مع صحة ضارب امس والاصل في الاطلاق الحقيقة وانت خبير بان كون ضارب امس حقيقة لا يعين كون زيد ضاربا
حقيقة باعتبار صدور الضرب منه في الامس ضرورة ارادة الزمان في المثال السابق من لفظ امس فلا دخل للمثال الذي يجب
اريد من لفظ ضارب واين هذا من ذلك ثانيهما انهم اجمعوا على انه اسم فاعل فلو لم يكن المتصف به لكان فاعلا حقيقة
اجمعوا عليه عادة وانت خبير بان كون الصيغة صيغة اسم الفاعل بحسب الاصطلاح لا يلازم كون ما يدل عليه الصيغة
فاعلا حقيقة والفاعل غير الاسم قالوا في تعريف اسم الفاعل انه ما اشتق من فعل لمن قام به فظاهر لفظ به القيام في الماضي — تام

وقضية ذلك انه حقيقة في خصوص الماضي فلو قام الاجماع على انه حقيقة في الحال ايضا لزم حمله اذن على ما يعمهما وحمله على
خصوص كل واحد منهما مجاز فان حمله على ما يعم العين [illegible] الاستقبال [illegible] فالاولى بعدم الوجه الذي [illegible] بالاجماع فتدبر في ذلك
وضعف التحقيق في المبدء في الجملة سواء كان في الماضي او في الحال وفي المعلم وفيه ان اعتبار الذات في المشتق قد سبق انه لا وجه له وليس وضع اسم
الفاعل لذلك وان ليس المراد لفظ قام به المعنى من مطلق الصدور والاتصاف والاجماع المذكور على تقدير ثبوته لا يستلزم اراده
المشترك وجود الاستعمال لا يثبت المطلب وبعد ذلك لعلهم في صدد بيان معنى اسم الفاعل الذي اصطلح عليه والاشتمال على الحكم
وما سبق من بيان المراد من التلبس واختلاف كيفيته بحسب المراد لا بحسب الاصل يظهر وجه الاشتباه في المقامات المذكورة من
غير حاجة الى التعرض لكل واحد واحد مع انه يلزم على القائلين بالتفصيل القول بالاشتراك اللفظي في وضع الهيئة المشتق
وهو كما ترى ومن ذلك يظهر ان ما ذكره في الشيخ محمد تقي صاحب هداية المسترشدين قوله والذي يقتضيه التحقيق في المقام التفصيل بين المبادي المتعدية
واللازمة الى ان قال فيكون هناك وضعان نوعيان متعلقان بالمشتقات باعتبار نوعيها والذي ذكره [illegible] الكلام فيها
يقتضيه ظاهر النظر في المقام واما ما يقتضيه التحقيق بعد الاحاطة بالمرام ان تكون المشتقات موضوعة بازاء مفاهيم الصفات
المدلول عليها بها كالعالم والقائم والقاعد والاحمر والاصفر ونحوها اسامي للموضوعات المعنية والصفات المعلومة الجارية
على الذات المتحدة معها المحمولة عليها وهي عنوانات لتلك الذوات [illegible] قد صرحنا فيما سبق ببعض الكلام
بجميع اقسام المشتقات حتى اسم الزمان والمكان وما يتفرع منه [illegible] وان المراد جميعها من العنوانات
مع الاعتبار الذات والزمان والمكان والنسبة فيها اصلا والنعم ما قال في هداية المسترشدين والتعبير عن تلك العنوانات بها وبالحكم
بنقل الاحكام فيها لانه قد اعتبر هناك صريح مفهوم الذات جزءا في مدلولها حتى يكون مفهوم الضارب مثلا ذات ثبتت له الضرب
الحقيقي فعلى هذا يكون جميع المشتقات مما يمكن ان يقع فيه النزاع المتقدم بجميع اقسامه وانت خبير بان اطلاق المشتق على الحال المنقضي
عنه المبدء سواء كان على وجه الحقيقة او المجاز موقوف على بقاء المعنون الى زمان الاطلاق اذ المرجع بانتفاء الموضوع غير صحيح فعلى
هذا يلغى الامر في اسم الزمان وما كان من سائر المشتقات على الصبر له وجه متنوع مثل لفظة الزينة اذا اعتبرت صفة الحركة ضرورة
عدم بقاء المعنون لعدم استقرار وجوده فليس هناك شئ حتى يمكن ان يقال ان اطلاق اسم الزمان الذي هو عنوان له او لفظة الزينة
في الحركة الزينة حقيقة او مجاز لعدم وجود الموضوع وهذا الذي ذكره على مذهب المشهور اعني اعتبار زمان التلبس والحال والاستقبال
المورد واما على المختار من جعل الميزان هو الاتصاف وعدمه فلا يعتبر بقاء الموضوع الى حال النطق حتى يلزم علينا ان نلتزم
تفرع على الخلافية مسئلة كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس بعد زوال السخونة عنه وعدم كراهته بالماء المسخن بالنار
بعد تبرده والتخلي تحت الاشجار المثمرة والوصية او الوقف للعلماء او المتعلمين او خروج الشاربين او المحدودين عن
الوقف والانصاف ان الاخبار الواردة في المثالين الاولين ظاهرتان في المتلبس الفعلي فيعم الحالين لا ما اعتبار
الفعلية وكذا الثالث بعد ملاحظة العلة في المنع نعم لو لم تعلم العلة يمكن ان يكون من متنوعات تلك المسئلة واما التعليم

والتعلم والشارب او المحدود او غير ذلك فان علم من حال الواقف او الموصي التعميم بالنسبة الى من قرض عنه المبدء او التخصيص بغير المتلبس
كالعذر والمذخل لها الملك المسئلة وان لم يعلم الحال فان كان لفظ الوقف والوصية والنذر ظهور في واحد من التعميم او التخصيص
فلابد من اتباعه لظهوره من احتياج الى تلك المسئلة والا فلا يبعد اخذ الثمرة فيها فعلى المختار يلغي الاتصاف وتابه
بابا في الباب انه يختلف باختلاف المراد
كما بيناه الحمد لله اولا واخرا والصلوة
على محمد واله الطاهرين

رب يسر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الروح والقلم وعلم الانسان ما لم يعلم واخرج بكلك الماليات المتعارضة من كتم العدم فصار الواحد منهما مع ترجيح [illegible] صانع العالم
لم يخرج بذلك عن التعادل بالوجه الاتم مشتملا على المصالح والحكم وصار الواحد دليلا والاخرى امارة مع معرفته بالوجه الاقوم ثم الصلوة والسلام على
كان اصلا في الكرم بكرامته ولقد كرمنا بني آدم وعلى آله واولاده الذين هم كهف المعروف ووجوه كلهم اعلم اما بعد فالغرض في التعادل والترجيح ولما كانا
متفرعين على التعارض فلنبدء به فنقول اولا ان البحث بناء على تخصيصه بالتعارض الواقع في ادلة الاحكام دون الموضوعات ودون الامارات كما
يشهد به ذلك قولهم لو وجد الترجيح في الدليلين [illegible] المتنافيين اذ مع تقدير دخول التعارض في العبادات لما كان للتوزيع [illegible] وجه ظاهر كما لا يخفى
المسائل الاصولية وان قلنا بكون موضوع علم الاصول الادلة بوصف كونها ادلة لان التعارض انما يكون بعد كون الدليل دليلا بالفعل وحجة مع قطع
النظر عن معارضه والظاهر واضح على القول بكون موضوعه ذوات الادلة وذكر تعارض الامارات استطرادا واستسهالا في الباب عن معرفة تخصيص البحث
بادلة الاحكام كما لا يخفى والا فالبحث عن الامارات خارج عن اصل البحث كالبحث عن حجية الادلة [illegible] الامارات الدالة [illegible] فهو مسئلة من [illegible]
ذكر اهل الفن لها في كتب الاصول والطبائق تعريف الاصول عليه ووجه خاصية المسئلة الاصولية فيها فانه لا حظ للمقلد فيها بعد عرض المجتهد اياه عليه مثل
الاستصحاب في الشبهات الحكمية وبالجملة حال هذه المسئلة او نحوه من سائر المطالب المذكورة في كتب الاصول مثل البحث عن حجية الادلة اذ على تقدير كون موضوع
الاصول الدليل بوصف كونه دليلا خارج عن المسئلة الاصولية وداخل في المبادي التصديقية وعده من المسائل مبني على كون الموضوع ذات الدليل مع قطع النظر عن الوصف وكذلك
مبحث الملازمة بين حكم العقل والشرع اذ هو على تقدير الثاني داخل في المسائل [illegible] الاول وبعض المطالب خارج عن المسائل على كلا التقديرين
مثل مسئلة التحسين والتقبيح العقليين لكونهما من المبادي التصورية ومثل مسئلة اقتضاء ايجاب الشئ ايجاب مقدمته ومسئلة اقتضاء
الامر بالشئ النهي عن ضده وهما من المبادي الاحكامية على كلا القولين اذ مرجع النزاع فيهما الى انه هل يحكم العقل او الشرع بوجوب المقدمة
عند وجوب ذيها وحرمة الضد عند الامر بضده ام لا فالنزاع فيهما في نفس وجود حكم العقل والشرع وعدمه واما مباحث الالفاظ فان خص موضوعها
بالفاظ الكتاب والسنة فهي داخلة في المسائل والا فلا لكن الذي يشهد به [illegible] في الكتب هو عدم الاختصاص بهما فيكون البحث فيها
بحثا عن العوارض لها بواسطة الامر الاعم اي العوارض الغريبة لموضوع الاصول وكيف كان لما كان البحث عن التعارض من المسائل لكونه عارضا على الدليل
بدون الواسطة ويتفرع عليه البحث عن التعادل والترجيح فيكون البحث عنهما من المسائل اذ العرض الذاتي الذي هو الشاهد في حقيقة البحث عن المسائل هو
ما يكون بلا واسطة او بواسطة امر مساو اذا عرفت ذلك فاعلم ان العرض في اللغة بمعنى الاظهار والورود [illegible] قولهم عرضت الناقة على الحوض ولعل تفسيره
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] ان يكون احد هما لازما للاخر [illegible] في الظهور بالنسبة الى الورود او العكس بمعنى ان يكون [illegible] المعنيين [illegible]
للفظ والآخر معنى مجازيا وحكى ذلك الاستاد [illegible] على اشارة [illegible] وكان هو [illegible] غير مستبعد لذلك ولعل ما ذكره في [illegible]
الاظهار [illegible] ذلك هو الموضوع له للفظ [illegible] الورود [illegible] وقد يطلق على معنى آخر لغة وهو ما يقابل الطول في [illegible]
[illegible] في اصطلاح المهندسين ولما كان هذا اسم عين لا يمكن القول باشتقاق لفظ التعارض [illegible]
[illegible] مع انه ليس [illegible] اصلا [illegible] العين والمصدر [illegible] الزكوة بمعناه العيني والمصدري والرهن بمعناه العيني والمصدري
[illegible] الزكوة والعين المرهون لا تعلق على الزكوة والرهن الا بعد تعلق الفعلين عليهما بخلاف ما نحن فيه لانه ليس بينهما [illegible] والورود

مناسبة اصلا وكيف كان فالذي يرجح في بادي النظر بناء على كون المجاز خيرا من الاشتراك ان العرض بالنسبة الى المعنيين الاولين كونه حقيقة
في معنى الورود ومجازا في الظهور اذ الملازمة بينهما بهذا الوجه ظاهرة بخلاف العكس ولان قولهم عرضت الناقة على الحوض على تقدير كونه بمعنى الظهور يستلزم
القلب وهو خلاف الاصل وقولهم انا عرضنا الامانة على السموات والارض فابين ان يحملنها ايضا يناسب الورود ويقربه آخر الآية لا
الظهور بهذه الوجوه وان كانت قابلة للدفع وغير موجبة للجزم الا انها لا تخلو عن تقريب الموجب للظن الضعيف على المختار كما لا يخفى
على المنصف وما كان التكلم فيه مستقصى له محل آخر فليراجع اليه والظاهر انه ليس له معنى في العرف العام يغاير المعنى اللغوي واما ما ترى في استعمال
العجم اياه بمعنى الاظهار من الدال على اللفظ في مكاتباتهم فهو من مستحدثاتهم ولا يساعد عليه عرف العرب بل لا يبقى منه في عرفهم الا المعنى المذكور
على ما تشهد موارد استعمالاتهم عليه قيل وقد يطلق العرض بمعنى المنع يقال في الطريق عارض اي منع فيه مانع وان ثبت هذا المعنى فهو
اشد مناسبة لمعناه المشتق بل هو هو منه ومن ان احتياج الى الثبوت بالنقل الا ان هذا المعنى يحتمل ان يكون من قبيل ذكر اللازم وارادة اللازم لكون
الظهور يلازم المنع وكذا الورود وهذا كله في العرض واما ما يشتق منه اعني التعارض فالمراد منه عند العرف العام التعاند والتمانع
ولعله منقول عن واحد من الاولين اي الورود والظهور ان لم يثبت المعنى الاخير ولعل هذا المعنى هو المراد مما استعمل في لسنة العلماء حيث اطلقوا
تعارض الامارتين والبينتين كما عن غير واحد بل تعارض الاحتمالين كما عن المعارج في مبحث الاستصحاب والا فالاصطلاح الخاص
لهم غير ثابت وادعاء ان استعمالهم هذا مجاز بعيد جدا وكلمات القوم في المقام غير محررة ولم يظهر منهم الا استعمال اللفظ واما بيان كيفيته
بانه حقيقة او مجاز فلا ولم يثبت لهم في ذلك اصطلاح خاص في قبال العرف ولاجل ذلك قال قده في فرائده في بيان معنى التعارض
وغلب في الاصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما وذكر بعضهم ان التعارض تنافي مدلولي الدليلين والمراد منه
من العبارتين شيء واحد الا ان التنافي المضاف الى الدليلين ان لوحظ باعتبار الواقع من كون منشأ التنافي هو المدلول فيفسر
بالعبارة الثانية وان لوحظ باعتبار ما يفهمه العرف فينسب الى نفس الدليل ويفسر بالعبارة الاولى وفي القاموس عارض فلان اي مثل
صنيعه الاعلى مثلهما ومنه المعارضة كان عرض فعله كعرض فعله وقال فيه ايضا الاعتراض المنع والاصل فيه ان الطريق اذا اعترض
بناء او غيره منع السائلين من سلوكه وبالجملة ان العبارتان تدلان على ان اكون هذا اللفظ مستعملا في المفاعلة والافتعال انما كان من اجل
المناسبة بينهما والظهور معنى هذا لكن لا يمكن التعدي بالحصار معناه على واحد من المعنيين اللغويين وارجاع الباقي اليه حتى في المعنى
الامانة بهذا القدر لا يمكن اثبات المجازية بل الحقيقة ايضا وان كانت اصالة عدم النقل وعدم تعدد الوضع تؤيد الوجه الاول وبالجملة لما كان
التعارض عبارة عن تنافي الدليلين والتنافي قد يتحقق بين المتباينين من وجه وقد يكون بين العام والخاص المطلق وقد يكون فيما بين المتباينين
ومعلوم ان التنافي بين الدليلين لا يتصور الا بعد اعتبار اجتماعهما في موضوع بل مطلق التنافي كذلك ولذا اعتبر في التناقض
في المنطق وحدة الموضوع ضرورة عدم المنافاة بين اثبات حكم في موضوع ونفيه عن موضوع آخر ولعل هذا واضح ومعلوم ايضا ان التنافي
قد يكون بين الدليلين من حيث ملاحظتهما في نفسهما وقد يتحقق بالنظر الى الخارج مثل الاجماع المركب وعدم القول بالفصل مثلا
اذا دل دليل على وجوب القصر في موضع ودل الآخر على وجوب الافطار في موضع آخر فهما من حيث نفسهما غير متعارضين الا

ملاحظة

بملاحظة الاجماع المركب الدال على التلازم بين القصر والصوم تحقق التعارض بينهما اذ الدليل الدال على وجوب القصر في ثمانية فراسخ مثلا بحكم
هذا الاجماع يدل على حرمة الافطار في اربعة فراسخ وكذلك الدليل الدال على وجوب الافطار في اربعة فراسخ يدل على وجوب القصر فيها فيتحقق
التنافي بينهما لاجل اجتماعهما في موضوع واحد بحكم هذا الاجماع وقد كان موضوعاهما مع قطع النظر عن الاجماع متعددين وبعد ملاحظة اعتبار
وحدة الموضوع يظهر انه لا يمكن التعارض بين الدليلين القطعيين اذ لا يمكن حصوله في طرفي مسئلة واحدة وكذا الامر بين القطعي والظني اذ فرض
حصول القطع في احد طرفي المسئلة ينافي حصول الظن في الطرف الآخر وكذا الامر في الظنيين اذا كان اعتبارهما من اجل الظن الشخصي والفعلي
المعتبر فيه الظن النوعي او في واحد فقط فامكان التعارض بينهما فيه تأمل بل الانظار وصرح بذلك غير واحد من الاصوليين وليس مرادهم من القطعيين
القطعيين في المقام ما كان الدليل على اعتباره القطع وان كان في نفسه مفيدا للظن كظواهر الكتاب بل ما كان اعتباره من اجل افادته
القطع بالحكم وقد خفي على بعض من المتأخرين لاجل عدم الالتفات الى هذا وجه في نظر بعض جمع من متأخري المتأخرين كصاحب المفاتيح و
المناهج والفصول قدس الله ارواحهم الاعتراض على منع التعارض بين القطعيين بان ما كان اعتباره من اجل افادة القطع
القطع يمكن فيه التعارض كما في الظنيين النوعيين كما في الفصول حيث اعترض على صاحب القوانين قده بهذا المذكور او للازم ادرج النقض
بالظنيين ثانيا وانت خبير بان مراد صاحب القوانين قده هو تصور امكان التعارض بين الظنيين والظني مع القطعي ليس الا كما
حتى يرد عليه النقض بل مراده هو اثبات امكان التعارض بينهما في الجملة على وجه القضية المهملة وان كان باعتبار الظن النوعي
فلا يرد عليه شيء واما ما مثل به لامكان التعارض في القطعيين بورود التواتر في طرفي المسئلة وانعقاد الاجماع فيهما كاجماع القدماء
والمتأخرين المنعقد احدهما في طرف والآخر في طرف آخر وكذا الدليل العقلي مع الاجماع او التواتر كما زعم ذلك بعض الناس منه فمردود
اذ التواتر هو اخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب والحاكم بهذا الامتناع هو العقل وحكم العقل في واحد من الطرفين بامتناع تواطؤهم على الكذب لا يمكن
ان يجتمع مع احتمال الصدق في الطرف الآخر وكيف مع القطع به فلا يتحقق التواتر فيه وان كان المخبرون من الطرفين بحيث يكون خلاف ما اخبروه
في حقهم فلا يكون واحد منهما متواترا بهذا المعنى اصلا بل يكونان من قبيل الدليلين الظنيين بحسب النوع واثبات اعتبار مثل هذا
يحتاج الى دليل قطعي مع ان مقصودهم من الدليل القطعي هو ما كان افادته القطع موجبا لاعتباره لا الدليل الآخر اذ لو كان
كذلك لاحتاج كل قطعي الى قطعي آخر ويتسلسل فلا بد من ان ينتهي الى دليل كان اعتباره من اجل ذاته وهو ما كان لذاته مفيدا
للقطع وكذا الامر في الاجماع بمعنى انه لا يمكن ان يتحقق في طرفي المسئلة اما على القول بكونه عبارة عن اتفاق الكل فواضح اذ بعد تحقق اتفاق الكل
في واحد من طرفي المسئلة لا يتصور المخالف بالنسبة الى الطرف الآخر فضلا عن اتفاق الكل فيه واما على القول بكونه عبارة عن اتفاق كاشف
قطعي عن رأي المعصوم فهذا ايضا مثل السابق اذ القطع برأي المعصوم في واحد من الطرفين لا يجامع القطع به في الطرف الآخر واعتبار القدماء

طرف من المسئلة والمناقض في طرف آخر لا يوجب امكان حصول قطعيين في الطرفين ثم بعد المامر فيما ذكرناه من معنى التواتر والاجماع يظهر

ان كون الدليل العقلي في طرف مع كونه مفيدا للقطع لا يجتمع مع الاجماع في الطرف الآخر وكذا التواتر لا يجتمع معه نعم لو اتفق العقل

مع ما يخالف مقتضى عقلهم مع عدم امكان حصول القطع من التواتر او الاجماع برأي المعصوم ع ومن ذلك يظهر ان ما قاله في الفاتح من ان

ما يفيد القطع بحسب العادة كالحدسيات والتجربيات فلا يتجه فيه مع تحقق التعارض فيبقى الكلام فيه بجواز وقوع التعارض بين

الدليلين منه فلا محصل له لانه من المعلوم ان منافات حصول القطعيين في طرفي المسئلة لا اختصاص له بما يحصل من المقدمات

العقلية او غيرها بل السبب لا دخل له فيه اصلا هذا كلا اذا فرض حصول القطع من الحدس والتجربة واما اذا لم يحصل فيهما القطع فخارج عن

محل الكلام واما في المناهج فهو ايضا مثل ذلك حيث قال بعد نقل المنع من حصول التعارض بين القطعيين اقول ان كان المراد من

القطعي ما ذكر واراد به ما افاد القطع بالفعل فعدم جواز تعارضهما واضح واما ان كان المراد ما كان الدال قطعيا كما يظهر من تمثيلهم

للقطعيين بالخبرين المتواترين والاجماعين القطعيين فقد يمكن التعارض لجواز صدور خبرين متعارضين منا قضين لمصلحة

تقية ونحوها فتواترا او ينعقد الاجماع في زمان لاجل تقية وعلى خلافه في زمان آخر وفيه ان اعتبار التواتر ليس الا من اجل افادة

العلم بالمخبر به فكيف يكون فيما اذا افاد القطع بالفعل حتى يتصور فيهما التعارض وافادة التواتر القطع بالمخبر به لا يتصور الا بعد

العلم بجهة صدور الخبر وكذا الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم اذ ما لم يحصل العلم بجهة الصدور لا يندفع احتمال الخلاف ومع احتمال الخلاف لا يحصل

العلم ومع حصول العلم بجهة الصدور كيف يشتبه كما بين التقية وغيرها اذ التقية ان كانت فعلية فلا يتصور التعارض فيهما لكون موضوعهما

شيئا ومن موضوع الطرف الآخر المقابل لها شيئا آخر في التقية والاتمام في حق المسافر والحاضر فلا يتحقق تعارض على هذا التقدير لعدم اتحاد الموضوع

وان كانت قولية كما هو مفروض قوله فلا يجري العلم بجهة الصدور حتى يكون مفاد الخبر يقينيا من جميع الجهات كما هو المفروض في كلام

القوم في القطعي والا فالقطعي في القطع من بعض الجهات لا يسمى قطعيا لكون الحكم في الداخل تابعا لاخس خارجيا وبالجملة بعد العلم بما ذكرنا

يظهر ان كل ذلك شبهة وردت عليهم شكر الله مساعيهم وما ذكرناه سابقا من عدم تحقق التعارض بين القطعيين والظنيين الشخصيين

والظني والقطعي مصرح به في كلام غير واحد كالمحقق الاستنبادي والنهاية والمنية والمبادي وشرحه بل عن غاية المبادي ادعاء الاتفاق على منع

التعارض بين الادلة العقلية مثل الزبدة ايضا الى غير ذلك ويشهد بعدم التحقق بين الدليل الظني سواء كان نوعيا او شخصيا وبين الدليل

القطعي وكذا بين الشخصيين من الظني او النوعي المقيد بعدم وجود الدليل على خلافه زيادة على ما سبق ان الادلة الظنية اخذ العدم في

في موضوعاتها وجود الدليل القطعي العلمي وبوجود الدليل القطعي ارتفع موضوع الدليل الظني فلا يجتمعان حتى يتحقق التعارض

واما ما يقال ان النص القطعي الدلالة يرجح على العام الظاهر في العموم فهو ليس من اجل تسليم تحقق التعارض بينهما والا فقد

قيل

نظير وفقدان الموضوع

قيل مثل ذلك بالنسبة الى الادلة مع الاصول ومعلوم ان المقصود من تلك العبارة بيان محض الترجيح اذ الترجيح لا يلازم التعارض بل

هو اعم منه كما لا يخفى واما ما يتراءى من ظاهر بعض كلمات الفرقة والتزامهم الحكم بامكان التعارض مطلقا بين الظنيين انما هو من ذلك التعارض في محله

اصل ما كان افادته الظن بحسب النوع وكيف لا وانهم قائلون بحجية الظن مطلقا بحكم الدليل الانسداد بناء على مقتضيه في كون نتيجة الدليل الظن الشخصي

الخاصة واللازم منه هو اعتبار الظن الفعلي فعلى مذهبهم لا يتصور التعارض في المسائل الفرعية فمن قال من امكان التعارض فانما يكون

على مذهب المشهور فهو اذ خصوصية نتيجة الدليل حجية الظن في الفروع كما صرح شيخ المتأخرين الرفيع السيد قدس سره في حق صاحب القوانين

واما لو كانت عامة بالنسبة الى الاصول والفروع كما صرح بذلك في القوانين في مبحث خبر الواحد وعند بيان مذهب القائلين بانه لا يجوز اثبات المسائل الاصولية بالظن وفي بعض حواشيه على القوانين او كانت مختصة بالاصول كما في الفصول فلا وجه لمنع التعارض

بين الظنيين اذ لا منافات بين حصول الظن بحجية خبر الواحد وعدم افادته الظن الشخصي في الفروع وبالجملة المانع

في تحقق التعارض بين الظنيين هو اعتبار حصول الظن الشخصي في المسئلة الفرعية فمن قال فيها مطلقا وفيها اذا كان الظن نوعيا

في الطرفين او في واحد من الطرفين فلا وجه لمنع التعارض بين الظنيين ولا فرق في جميع ذلك بين ان يكون بين الخبرين

التباين الكلي او الجزئي او عموم مطلق وقال الاستاد دام افادته انه يستثنى من منع التعارض بين الظنيين الشخصيين

ما لو كان واحد منهما موافق للقياس والآخر مخالفا للقياس ومن مذهب الظن الفعلي منه من اجل مخالفته للقياس اذ هو بذلك لا يخرج

عن اعتباره اذ المناط في حجيته اعني كونه اقرب الى الواقع موجود فيه فحينئذ يمكن ان يكون الدليل الموافق للقياس المفيد

للظن الفعلي معارضا مع هذا المخالف والبيان في استثناء الظن القياسي من الدليل الدال على حجية الظن مع كونه عقليا غير قابل للتخصيص بناء على التعميم

محل آخر وانت خبير بان المراد في تعارض الظنيين ان كان فعلية الظن وان لم يوجد ما هو المناط في حجية الظن اعني الاقربية الى الواقع

في احد الطرفين فقط الخبر المخالف للقياس ليس ظن فعلي فالمفروض خارج عن محل الكلام من غير استثناء وان كان وجود المناط اعني الاقربية

وان لم يوجد ظن بالفعل فمع الدليل الموافق للقياس ليس المناط موجودا ومع ذلك ايضا يخرج المفروض عن محل الكلام من غير استثناء

واعتبار ما هو المخالف للقياس من باب الظن النوعي خلاف الفرض واعتبار وجود المناط فقط في احد الطرفين والظن الفعلي فقط في الطرف

الآخر موقوف على اثبات تعميم نتيجة دليل الانسداد بالنسبة الى المناط والظن الفعلي معا وهو كما ترى وبالجملة المتهم هو ظني فتأمل

ثم اعلم انه كما لا يقع التعارض بين الشخصيين من الظن كذلك لا يقع بين ما كان منه تعليقيا والآخر تنجيزيا فلا يقع التعارض

بين الاستصحاب على تقدير حجيته من باب الظن وان كان شخصيا وبين الامارات وان كان اعتبارها من باب الظن النوعي

اعتبار الظن الشخصي

وان كانت النتيجة الظن الشخصي

مع تقدير كون نتيجة دليل الانسداد حجية الظن الشخصي في الفروع

تقدّمه مع وجود الامارة على خلافه لا بقيد الظن وقال شيخ المتاخرين قده في الاستصحاب بعد ان اخذه من باب الظن في الظاهر انه لا تامل لاحد في ان
المأخوذ في افادته للظن عدم وجود امارة في مورده على خلافه ولما ذكرنا لم نر احدا قدم الاستصحاب على امارة مخالفة له لا في الاحكام ولا في
الموضوعات بعد عثر او قدم تحصيلها انتهى وعبارة المقصد ايضا تحتمل ما قلنا حيث قال معنى استصحاب الحال ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن
عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء بناء على ان قوله ولم يظن عدمه ان الظن المعتبر فيه اعم من وجود الامارة المفيدة للظن النوعي على العدم
ووجود الظن الشخصي وكذا الحال في الغلبة فذكرها تعليقية بالنسبة الى الامارات فلا يكون بينهما ايضا تعارض اصلا لعدم اتحاد الموضوع
فان الغلبة المفيدة للظن الشخصي بالالحاق بالغالب مشروط بعدم وجود الظن على خلافها فمعه ينتفي الظن ولذا اقرّ ذلك
قدمت الامارات عليها مطلقا وكما ان الغلبة تعليقية بالنسبة الى الامارات فكذلك بعض افرادها بالنسبة الى الاخر كالغلبة الجنسية
بالنسبة الى النوعية والنوعية بالنسبة الى الشخصية الصنفية فالغلبة الجنسية تعليقية من وجوه ثلثة بالنسبة الى الامارات والغلبة النوعية و
والصنفية والغلبة النوعية من وجهين والصنفية من وجه واحد ولا يجوز تقديم الاستصحاب الى البدني الاستصحاب ولا قلنا بكونه من
الامارات التي مبناها على الغلبة لان غلبة البدن جنس من غلبة الاستصحاب بل لان غلبة البدن الايام فقط وغلبة الاستصحاب في الموجودات
ولا تحقق ان تحقق التعارض لما كان مشروطا باتحاد الموضوع والا لم يمتنع اجتماعهما فموضوع الاصول والامارات متحد وهو غير العالم الا ان
الامارات حجيتها من اجل كشفها عن الواقع بخلاف الاصول فموضوع الاحكام الظاهرية بشرط الشك بالنسبة الى موضوع الاحكام الواقعية لعدم
تقييده بالعلم ولا بالجهل بخلاف الاحكام الظاهرية ومعلوم ان اللابشرط يجتمع مع بشرط شيء فهو مورد [illegible] الحكم الظاهري للحكم الواقعي
هو اشكال في التي وان الاشكال في مورد المخالفة لاستلزامه اجتماع الضدين في موضوع واحد وهذا اشكال قوي بعد تسليم كون الحكم الواقعي
حكما فعليا وعدم تغيره بالعلم والجهل من حيث [illegible] كلام الحق وان [illegible] عند جمع من العلماء الا الحديث [illegible] آخر وان الحكم الظاهري
ايضا حكم فعلي [illegible] وبالجملة ان عدم تحقق التعارض فيما بينهما ليس من اجل تعدد الموضوع
بل من اجل ارتفاع موضوع الاصل اعني الشك عند قيام الامارة قال استاد الاستاد شيخ المتاخرين قده في فرائده في اول مبحث
البراءة وما ذكرنا من تأخر مرتبة الظاهر عن الحكم الواقعي لاجل تقييد موضوعه بالشك في الحكم الواقعي يظهر لك وجه تقدم
الادلة على الاصول لان موضوع الاصول يرتفع بوجود الدليل فلا معارضة بينهما لا لعدم اتحاد الموضوع بل لارتفاع موضوع
الاصل وهو الشك بوجود الدليل الا ترى انه لا معارضة ولا تنافي بين كون حكم شرب التتن المشكوك حكمه هي الاباحة
وبين كون حكم شرب التتن في نفسه مع قطع النظر عن الشك فيه هي الحرمة فاذا علمنا بالثاني لكونه علميا والمفروض

سلامته

سلامته عن معارضة الاول خرج شرب التتن عن موضوع الدليل الاول وهو كونه مشكوك الحكم لا عن حكمه حتى يلزم فيه تخصيص وطرح
لظاهره انتهى كلامه رفع مقامه وقال بعض تلامذته ره في حواشيه في مبحث التعارض تحقق نقل تلك العبارة ما هو ينبغي المناظر فيه
تحيرا وتعجبا ولا باس لنا بنقله لاجل تنبيه الغافلين قال ره وقد يتخيل [illegible] الدراية ربما يرد على تعريف التعارض بخروج معارضة الاصل و
والدليل عن التعريف بعدم التنافي اذ يعتبر فيه اتحاد الموضوع ضرورة عدم التنافي بين وجوب اكرام زيد وحرمة اكرام عمرو وانت [illegible] اراد بذلك ما افاده الشيخ قده
بان [illegible] مع اعتبار الموضوع متعددا وان قول الشيخ قده فلا معارضة بينهما لا لعدم اتحاد الموضوع بل لارتفاع موضوع الاصل الى
نص في خلاف ما فهمه ثم قال ره ووجه ذلك ان مفاد الاصل ثبوت الحكم للفعل بوصف كونه مشكوك الحكم ومفاد الامارة والدليل
ثبوت الحكم له لذاته من دون ملاحظة حالتي العلم والجهل فالموضوعان مختلفان والظاهر انه ره اراد من ذلك قول الشيخ قده الا ترى انه
لا معارضة ولا تنافي الى وانت خبير بان مقصود الشيخ قده من قوله الا ترى الى بيان كون موضوع الاصول هي القضية بوصف انها مشكوكة
وليس المقصود هو اثبات تعدد الموضوع وكيف لا وانه قده صرح بقوله لا لعدم اتحاد الموضوع بل لارتفاع موضوع الاصل فلو كان
مراده قده من ذلك اثبات تعدد الموضوع لتناقض كلامه قده في سطر واحد ولم يصدر مثل ذلك عن ادنى طلبة فكيف عن مثل هذا
النحرير القمقام وانه [illegible] الشخص من نسبة مثل ذلك اليه ثم قال ره بعد كلام له وفيه اولا ان اراد بذلك ما حكاه عن استاده قده ان [illegible]
انما يجدي في التفصي عن النقض بالاصل الشرعي المعارض بالدليل واما الاصل الذي اعتباره عندهم من باب الظن فلا وانت خبير
بان موضوع الاصول هي الواقعة بوصف انها مشكوكة فلا فرق في ذلك بين كون الاصل شرعيا او عقليا وانما الفرق
بينهما في كون الدليل بالنسبة الى الاصول العقلية واردا وفي الشرعية اذ بالنسبة اليها حاكم واعتبار تعدد الموضوع ان تم كان جاريا
في الاصلين فيه متساويا وان لم يتم في واحد منهما فالاخر ايضا مثله من غير فرق ثم قال ره وثانيا ان المغايرة بين الموضوعين
انما هي بالاطلاق والتقييد لا بالمباينة وهي غير مجدية في رفع التنافي عند من لا يجوز اجتماع الامر والنهي بتعدد الجهة وانت خبير بانه
لا يمكن القول هنا باجتماع الامر والنهي مطلقا اذ جواز اجتماعهما عند القائلين به انما كان فيما لا يكون من قبل الامر كما هو المصرح
به في كلام غير واحد بل هو مما يستقل العقل به وانما الذي يجوز القول به عند تعدد الجهة ما كان اجتماعهما من قبل المأمور وهنا فرض
الاجتماع انما هو من قبل الامر ضرورة كون نفس الحكمين الظاهري والواقعي المستفادين من الدليل والاصل انما هو من قبل الامر
ثم قال ره لانه اذا قامت الامارة على حرمة شرب التتن فقد دلت على ثبوتها مطلقا لان مدلول الامارات غير مقيدة بالعلم
والجهل وثبوت الحرمة له مطلقا لا يجتمع مع اباحته مقيدة بقيد الجهل او بقيد آخر وانت خبير بانه اذا كان ثبوت الاباحة
لشرب التتن مقيدا بالجهل بالحكم الواقعي الثابت في نفسه فاذا قامت الامارة على ثبوت هذا الحكم يرتفع بذلك الجهل فيرتفع

بذلك ... الا الورود وان هذا ما سبق من اعتبار تعدد الموضوع ثم فاكره فلم يكن كونه في الاصول التعبدية بوجه آخر وهو ان مفاد الدليل هو الحكم الثاني ومفاد الاصل هو الحكم الفعلي ولا تنافي بينهما ولا تضاد وان كان بالتعدد الاثبات لان القابلية والاستعداد لا ينافيان فعلية الاصل فالتنافي يرتفع بارتفاع الحمد لا الموضوع وانت خبير بان هذا الكلام غير محصل المراد اما او لا فبان المراد من الحكم الثاني ان كان ما هو ثابت له مطلقا في حالتي العلم والجهل كما سبق في كلامه المتقدم فلا يرتفع التنافي بذلك اصلا بل هذا تسليم لوجود الحكمين المتناقضين في موضوع واحد احدهما الثابت مطلق والثاني الثابت بوصف كونه مجهولا ومعلوم ان المطلق والمقيد شيئين متمايزين في الوجود وقد صرح به هنالك فيما سبق وان كان عدم الحكم مطلقا فعلاه اظهر اذ لم يبق احدهما وان كان المراد عدم الحكم في مرحلة الظاهر فهو مجرد تغيير العبارة مع كونه مستلزما للمفسدة اخرى اذ يكون حاصل المراد ان تعلق الحكم الواقعي في مرحلة الظاهر بهذا الموضوع موقوف ومشروط على علم المكلف فلم يعلم المكلف به ظاهرا لم يتعلق به ظاهرا ومعلوم ان شرب التتن واقعا لهذا الموضوع الخاص وان لم يعلم به المكلف يناقض ثبوت ما هو مفاد لهذا الحكم بهذا الموضوع الخاص الثابت له بوصف كونه مجهولا ضرورة استلزام كون هذا الموضوع الخاص مطلوبا للآمر ومبغوضا له وهو اجتماع الامر والنهي في قبل الآمر وعلم المكلف وجهله لا يؤثر في دفع ذلك اصلا مع ان اشتراط الحكم الواقعي بالعلم يشتبه بالاستلزام الدور مع ان شيخه قدس سره قد تعرض به تلويحا وتصريحا في غير موضع وهذا مسلك ... واما ثانيا فبان قوله فالتنافي يرتفع باختلاف المحمول لا الموضوع هذا الكلام غريب اذ المحمول المفروض في مسئلة التتن المذكورة في عبارته السابقة هو الحرمة باعتبار قيام الامارة والحلية باعتبار البرائة ومعلوم ان اختلاف المحمول هو الموجب للتناقض الا مع ان حاصل ما ذكره يرجع الى اختلاف القوة والفعل وهو اختلاف آخر مغاير لاختلاف المحمول وهذا واضح واما ثالثا فلان كون اختلاف المحمول موجبا للتناقض فمن جهة ما يلزم المحمولين في المطلوبية والمبغوضية في الاباحة والحرمة ولما كان التعرض به في قوله بالتمام موجبا للتطويل فالاولى ان نقتصر بما ذكرنا وعلى اراد الاطلاع بغير ما ذكرناه ايضا فليراجع الى العوائد وكيف كان فهنا مقامان للكلام احدهما في تقديم الادلة على الاصول ووجهه ما سبق وثانيهما امكان تصور اجتماع حكمين متضادين الظاهري والواقعي في موضوع واحد شخصي ولم ار من تعرض لتصور ذلك بحيث لا يلزم عليه محاذير متعددة متكثرة كما عرفت من العوائد ولعل الاعتراف بالعجز اولى من ارتكاب التكلفات البادرة نعم ما قال العلم الاحو حق جلاله وسره في جهالته تنفعنا بالتراب والعلم دائما سبيل لتعليل انه لا يعلم فلنرجع الى التفصيل بتصور التعارض بين الادلة والاصول فنقول ان الامارات ان كانت قطعية فلا تعارض بينها وبين الاصول كما سبق من ان المأخوذ في موضوعها الجهل بالحكم والمفروض كون الامارات مفيدة للقطع به فتكون الامارات واردة عليها واما ان كانت ظنية فللاصول اما ان تكون عقلية او تعبدية ظنية اما الاصول العقلية فليس بينها

ابين

وبين الامارات تعارض بل الامارات واردة عليها اذ ليس في موضوع حكم العقل تخصيص ومعلوم ان المأخوذ في موضوع الاصول العقلية اما عدم البيان كما في البرائة او عدم المرجح كما في التخيير او الجهل بالواقع كما في الاحتياط والاشتغال وبعد قيام امارة ظنية معتبرة يحصل البيان والمرجح والعلم بالواقع فيرتفع بذلك موضوعات تلك الاصول وهذا واضح واما الاصول التعبدية كالاستصحاب على التحقيق وما كان لا وجهين كالبرائة بناء على ان الاخبار الواردة فيها لم تكن مؤكدة لحكم العقل وكذا الاحتياط على احد وجهيه التعبدية فيقبل ~~بالكلام التعارض فيها مع الامارات~~ وجوه بل اقوال احدها تخصيص الاصول بالامارات بوجهين الاول ان بين موارد الاصل والامارات وان كان عموما من وجه اذ الادلة الدالة على حجية الاصول يعم ما كان على خلافه امارة ام لا وما دل على اعتبار خبر الواحد ايضا يعم ما كان في خلافه اصل ام لا الا انه يعامل معهما معاملة العموم المطلق فيقدم الدليل على الاصل لاجل الاجماع وعدم القول بالفصل في موارد الامارات في عمل بها فيما ليس في مقابلها اصل فقد عمل بها فيما كان في مقابلها اصل ايضا من غير فرق ~~فيما كان في مقابلها اصل ... في مقابله اصل~~ فلو لم يعمل بها فيما قابل الاصل فيحكم الاجماع المذكور عدم العمل بها في غيره ايضا فيلزم طرح الامارات راسا ولغوية الجعل الثاني ان الغالب وجود الاصول على خلاف الدليل فلو لم يعمل بالدليل في مورد الاصول لكان اللازم تخصيص الحجية بالموارد النادرة بل اللازم عدم اعتبار امارة اصلا لعدم الخلو لا ... امارة الا وفي موردها اصل من الاصول اما مخالف لها او موافق اياها فيما كان مخالفا لها يجب طرح الادلة فيه لتقدم وفيما كان موافقا لها فلا يحتاج الى الامارة لكفاية الاصل عنها فلا يبقى مورد للامارات بخلاف لو قدمت الامارات على الاصول اذ لا مانع من العمل بالاصل فيما لم يكن فيه الامارة لعدم الاجماع المركب على العمل بالاستصحاب فيما لم يكن في مقابله دليل في السلمات والحكيم فالاولى ان يقال لكون الامارات حاكمة على تلك الاصول ~~...~~ والاولى ان يقال ان الامارة مقدمة من حيث الدلالة على الاصول والتخصيص انما هو فيما كان احد المتعارضين في عرض الآخر وبيان ذلك يأتي عن قريب وثانيها ان تكون الامارات واردة على الاصول اما الاجماع وبدعوى حجية الامارات لكونه علميا بوجوب كونها علمية فيترتب عليها ما يترتب على العلم واما الاجماع ان حجية الاصول بمعنى التسوية وبعد وجود الدليل على خلافها فبعد وجوبه يرتفع موضوعها واما بادعاء ان موضوع الاصول هو الشك المتحير وبعد وجود الدليل في احد طرفي الاحتمالين يرتفع التسوية واما من اجل ادعاء كون الشك المأخوذ في موضوع الاصول هو التحير ووجود الدليل رافع له وهذه الوجوه كلها سقيم اما الاول فبان كون الدليل علميا ان كان موجبا لصيرورة الظن علما فهو انقلاب باطل وان كان موجبا لاطلاق العلمية عليه ظاهرا فالاصول ايضا كذلك واما الثاني فبان موضوع الاصول هو عدم العلم لا الشك بمقتضى ذلك قوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام

بمعناه الاخص

من بعينه الى غير ذلك من الاخبار الواردة للبراءة وقوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله ومن هنا يظهر الجواب عن الوجه الرابع ايضا وثالثها
الحكومة اما من اجل توهم ان مفاد الادلة الدالة على حجية الامارات هو جعل الظن منزلة العلم فيترتب عليه ما يترتب على العلم وهو
التقدم على الاستصحاب وانا وان لم نتعرض في المقام الرد فيتبين الحكومة وهذا الوجه غير وجيه لكونه مبنيا على ثبوت الاثر الشرعي للعلم حتى يمكن
ترتيبه على الظن مع انه لو كان لما اثر عن دليل غير جزء الموضوع فيما نتعلقه جزء الموضوع فلا معنى لقيام الامارة الظنية مقامه بل هو خاصية
المقطع الطريقي من الموضوع ولا يمكن اثبات الاثر للعلم كقوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله لان المستفاد منه ان الاثار المترتبة
على المتيقن سابقا ثابتة لها الى حين العلم بخلافها فليس هناك جعلان من في المتيقن والمستيقن منه بل الجعل انما هو في المتيقن منه وهو جعل
الاثار الثابتة للمتيقن المشكوك في مرحلة الظاهر وليس في المستيقن جعل اصلا وكذلك قوله كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام وقوله
الماء طاهر حتى تعلم انه قذر ففي جميع ذلك الجعل انما هو في الحكم المغيى لا في الغاية لعدم كون العلم جزء الموضوع في مسئلة القذارة وان
نسب الى بعض ذهابه اليه واما من اجل كون ادلة حجية الامارات دالة عليه لان قول الشارع صدق العادل مثلا هو جعل خبر العادل
نازلا منزلة الواقع وترتيب آثار الصدق عليه ولازم ذلك عدم الاعتناء باحتمال الخلاف ومعلوم ان مراده منه عدم الاعتناء
الشرعي لان هذا هو شان الشارع فيجب هو شارع والاعتناء بما خالف خبر العادل هو العمل بمقتضى الاصل الذي يخالفه فيكون بمنزلة
البيان لسان ادلة حجية الامارات لسان شرح وتفسير لادلة الاصول فتكون مدلولها اللفظي ناظرة الى ادلة الاصول وهو معنى
الحكومة فتكون حال تلك الادلة بالنسبة الى ادلة الاصول مثل حال ادلة نفي الحرج بالنسبة الى ادلة الاحكام والاخبار النافية
لحكم السهو عن كثير السهو وعن المأموم مع حفظ الامام والعكس بالنسبة الى الاخبار المثبتة لاحكام السهو مطلقا ولا يمكن العكس
بان يقال ان مفاد قوله كل شيء لك حلال مثلا هو الحكم بالحلية الظاهرية مراد كان هناك شك اما اوظن ام لا فمقتضاه الغاء
الظن وعدم الاعتناء باعتقاده به فيكون ناظرا لسان ادلة اعتبار الادلة الظنية لان مورد الاصول وان كان الشك والجهل
من موارد الامارات الا ان لسان الاصل المذكور جعل الحكم في مرحلة الظاهر والبناء عليه مع عدم الطريق الى الواقع كما يفصح
عن ذلك الغايات المذكورة في اخبار البراءة وغيرها والمفروض ان الامارات تجعلها منزلة الواقع واعطائها حكم
الواقع فمع قيام الامارات لا معنى للتقيد بالحكم الظاهري المجعول للشاك العاجز عن الواقع بغير طريق الاحتياط ومن ذلك
يظهر الفرق بينها وهذا الدليل في كون مفاد الاصل ايضا حكما واقعيا لانه ايضا من الشارع اذ هو حكم واقعي في مرحلة الظاهر
لمن عجز عن الوصول الى الواقع لا مطلقا بخلاف ادلة الامارات اذ لم يعتبر فيها العجز وادلة الاستصحاب وان كان لها نوع
من النظر الى الواقع من جهة ترتيب الاثار الواقعية الثابتة للمتيقن سابقا حين الشك الا ان حجيته ليس من اجل ذلك بل

باب

من باب التعبد عند العقل المحقق وذلك هو الوجه في كون ادلة الامارات حاكمة على ادلة الاصول نعم قد يقدم ادلة الاصول على الامارات فيما
كان الاصل اخص وهو مستثنى من تلك الكلية وهذا وان لم يوجد له مثال في الشبهات الحكمية الا انه في الشبهات الموضوعية كثير
كما في تقديم بعض الاصول على الاستصحاب بناء على القول بحجيته من باب العقل اذ هو حينئذ يكون من الادلة والامارات وقد يقدم عليه
في الموضوعات بعض الاصول الموضوعية مثل قاعدة البناء على الاكثر عند دوران الامر بين الاقل والاكثر في الصلاة فانها مقدمة
على استصحاب عدم الاكثر الجاري في جميع موارد القاعدة ووجه التقديم انه لو بني على الاستصحاب لبقيت القاعدة بلا مورد فيكون
جعلها من الشارع لغوا وكذلك اصالة الصحة في فعل المسلم بالنسبة الى استصحاب العدم وقاعدة الشك بعد الفراغ وبعد تجاوز
المحل بالنسبة الى استصحاب العدم وقاعدة البناء وموت المفقود بعد الفحص عن حاله اربع سنين عن المفقود بالنسبة الى استصحاب
حيوته والوجه في جميع ذلك هو ما تقدم من انه لو بني على الاستصحاب لبقيت تلك القواعد بلا مورد فيلزم اللغوية ومن هنا يظهر ما
ما فيما ذكره المحقق القمي في القوانين عليه الرحمة في التنبيه الثالث من الاستصحاب ونسبه الى صاحب الوافية قده بتلك العبارة الى بعض
المتأخرين للعمل بالاستصحاب بعض الشروط مثل ان لا يكون هناك دليل شرعي آخر يوجب انتفاء الحكم الثابت اولا في الآن الثاني وان اراد
يعني به صاحب الوافية من الدليل ما يقابل الاصل ففيه ان الاجماع على ذلك ان يتعين العمل على الدليل دون الاصل ان سلم في اصل
البراءة واصل الحل فهو في الاستصحاب ممنوع لان الاشتهار جمهور المتأخرين قالوا ان مال المفقود في حكم ماله حتى يحصل العلم العادي بموته
استصحابا للحال السابق مع ما ورد من الاخبار المعتبرة بالفحص اربع سنين ثم التقسيم بين الورثة وعمل عليها جماعة من المحققين
فكيف يدعى الاجماع مع ذلك يعني به ما ذكره صاحب الوافية من انه اذا كان دليل في مقابل الاستصحاب يجب العمل على الدليل بالاجماع
وانت خبير بان تلك الاخبار ان لم تكن جامعة لشرائط الحجية كان العمل بالاستصحاب ليس من اجل تقدمه على الدليل بل من اجل فقد
الدليل ومعلوم انه اذا فقد الدليل عمل بالاصل وحينئذ والعاملون بالاستصحاب في المقام هم المخدشون في تلك الاخبار واما
العاملون بالاخبار فهم انما يعملون بها من اجل تقديم الاصل الاخص لا من اجل تقديم الدليل على الاصل اذ لا نعني من الاصل الا ما كان
مجعولا وذلك ماخوذا في موضوعه لا ما لم يرد فيه الرواية والا لخرجت البراءة والاستصحاب ايضا من الاصول وهو كما ترى بل كلام
طريقا الى الواقع هو اصل من الاصول سواء ثبت من العقل او الشرع هذا وقد تقدم بعض الاصول على الاستصحاب من اجل كونه بمنزلة
الاخص وان قلنا بكون الاستصحاب دليلا كما في اليد بالنسبة الى الاستصحاب اذ الغالب في الايادي مسبوقيتها بملك
الغير والموارد الغير المسبوقة نادرة جدا فلو لم يعمل باليد في مقابل الاستصحاب لزم بطلان الحقوق وتعطيل السوق كما نص
به في بعض الاخبار والا لذلك لما قام للمسلمين سوق ثم ان ما سبق من تقديم المحكوم على الحاكم اذا كان اخصا منه غير مختص بما ذكر

[illegible] او دلالتها

بين الدليل الاخص الوارد على طبق المحكوم ايضا مقدم على الحاكم بل هذا اولى من تقديم الاصل الاخص الا ترى دليلا بهذه جملة من الكلام في
تعارض الاصل مع الدليل واما الكلام في تعارض الاصول بعضها مع بعض فلابد من ان ما ان يكون الاصلان كلاهما شرعيين
او كلاهما عقليين او مختلفين واما المختلفان فليس بينهما تعارض بل الاصول الشرعية واردة على الاصول العقلية ولا يتصور بينهما
التخصيص او الحكومة التي هي في معنى التخصيص لعدم تصور التخصيص في موضوع حكم العقل لاستلزامه جهل الحاكم حين حكمه على موضوعه
وهو غير معقول واما بيان الورود فهو واضح اذ المأخوذ في موضوع الاصول العقلية اما احتمال العقاب او التحير وعدم الترجيح
او عدم البيان ومع جميع ذلك اذا ورد اصل شرعي مخالف لها يرتفع به موضوعه مثلا الحاضر اذا سافر فراسخ و
وتردد امره بين القصر والاتمام فلا شك ان مقتضى الاحتياط والاشتغال هو الجمع بين القصر والاتمام لاحتمال العقاب
بدونه فاذا استصحب وجوب الاتمام بحكم الشرع ارتفع هذا الاحتمال فلا يبقى موضوع للاصلين المذكورين فيكون المرجع هو الاستصحاب
لا غير وكذا الامر لو تردد المسافر عند الرجوع الى وطنه في موضع من حدود الترخص فمقتضى الاحتياط ايضا الجمع لما ذكر واستصحاب
وجوب القصر رافع لموضوع الاحتياط بدون استصحاب نفس الموضوع اعني السفر في الثاني والحضر في الاول يكون الامر ايضا كذلك
ويستفاد من ذلك انه لو كان الشك في موضوع الاصل العقلي مسببا عن الشك في موضوع الاصل الشرعي يحكم بالاصل في السبب بل يرفع
موضوع الاصل في المسبب وذلك كما اذا علم بالاشتغال عند دوران الامر بين الاقل والاكثر فانه شك في شيء زايد فيستصحب
الاشتغال يجب الاتيان به لكن لما كان هذا الشك في المكلف به مسببا عن الشك في اصل التكليف على الزايد والحكم فيه البراءة
وبعد جريانها يرتفع موضوع هذا الاستصحاب ولاجل ذلك قد تقدم البراءة على الاستصحاب هنا في تعارض الاستصحاب مع ا
الاحتياط وكذا الحال مع التخيير اذ لا يبقى بعد جريان الاستصحاب التحير الموجب للتخيير فلا يحكم بالتخيير بين الصوم والافطار في اليوم
المحتمل كونه من شوال مع استصحاب عدم الهلال ولذا فرع الامام عليه السلام قوله صم للرؤية وافطر للرؤية على قوله اليقين
لا يدخله الشك في حال [illegible] مع الاستصحاب ايضا واضح واما الاصلان العقليان فلا يتصور التعارض فيما بينهما لعدم
اجتماعهما في موضوع واحد وقد مر ان من شرط التعارض هو الاجتماع نعم قد يجتمعان بواسطة مقدمة خارجية فيتحقق التعارض
فيما بينهما من اجل ذلك وذلك كما في البراءة والاشتغال مع ان موضوع الاول هو الشك في التكليف والثاني الشك
في المكلف به مثال ذلك انا اذا اردنا العلم بالحكم الكلي في الزيادة العددية في الصلاة فمقتضى البراءة فيها الصحة وفي ا
النقيصة السهوية فمقتضى الاشتغال البطلان و[ان] لم يكن بينهما قول بالفصل فان [قلنا] بالصحة في الصورة الاولى فلا بد من القول
بها في الصورة الثانية وان قلنا بالبطلان في الثانية فلا بد من القول به في الاولى ايضا وبهذه الملاحظة تحقق التعارض

فيما

فيما بينهما الا ان الاشتغال هنا حاكم على البراءة اذ الحكم بالصحة في الصورة الثانية يوجب كون الناقص بدلا عن التام وهو محتاج الى الدليل
وهو في المقام غير موجود بخلاف الحكم بالبطلان في الصورة الاولى اذ هو غير محتاج الى الدليل بل يكفيه عدم الامر به محتاج الى الدليل
والبراءة على تقدير جريانها وان كان دليلا على المطلوب الا ان جريانها في الصورة الثانية اعني النقيصة السهوية غير ممكن ٢
لعدم القطع بالقصد في المقام بل هذا حكم الاستاد دامت افادته على ما ستاره شيخ المتأخرين قده ٣ واما الاصلان الشرعيان فهما اما
بين جنسين مختلفين او بين شخصين من نوع واحد اما الاول كما فيما بين الاستصحاب والاصول الثلاثة اعني البراءة والاحتياط
والتخيير بناء على استفادتها من الاخبار وكون الاخبار الواردة فيها لتأسيس الحكم لا لمعنى العقل وحمل الاخبار على تأكيد الحكم العقلي
وارشاد اليه ٣ ومعلوم ان الاستصحاب حاكم على الاصول الثلاثة فان لسانه لسان ترتب الاثار المتيقن ويدل عليه قوله ع
لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وقوله ع لانك كنت على يقين من طهارتك الخ فالاستصحاب من احد [illegible] ناظر الى الواقع
كما مر له جهة الدليلية وان كان من وجه اصلا من الاصول [illegible] الاولى مقدم على الاصول الثلاثة ومن
احد كون لسان الاستصحاب لسان ترتب الاثار وكذا في الشبهة المحصورة بنجاسة ملاقيها اذا كان وجوب الاجتناب
في بعض اطراف الشبهة لاجل الاستصحاب بخلاف ما لو قلنا به من اجل الاشتغال فانه لا يحكم بنجاسة الملاقي حينئذ
وبين البراءة والاحتياط ومعلوم ان البراءة حاكمة عليه لحصول الامن من العقاب معها اذ لا ريب يبقى شيء وكذا الامر فيما بين
البراءة والتخيير اذ مع جريان البراءة يرتفع التحير واما الاحتياط والتخيير فلا يجتمعان لان التخيير عند الشك في الاحتياط واما التعارض
بين الشخصين من نوع واحد فهو غير متصور في الاصول الثلاثة لعدم اجتماعهما في شيء واحد واما الاستصحاب فيمكن ذلك فيه وهو ينقسم الى
كثيرة باعتبار كونهما في الموضوع او في الحكم معا او كان احدهما في الموضوع والاخر في الحكم ومع ذلك فهما اما وجوديين او عدميين او
مختلفين ومع ذلك كله قد يكون التعارض بينهما في انفسهما وقد يكون بواسطة امر خارج الى غير ذلك الا ان هذه الاختلافات
لا توجب ازدياد حكم المتعارضين والذي [illegible] فيه هو كون الشك في احدهما مسببا عن الاخر او كلاهما عن الثالث وهو العلم الاجمالي
واما الاول فحاله واضح لانه بعد جريان الاصل في السبب يرتفع الشك في المسبب فلا يبقى تعارض بينهما واما الثاني كما اذا ارتفاع ٢ع
الكلام [illegible] لا بعينه والشك في تعيينه فان قلنا بكون العلم الاجمالي منجزا للتكليف بناء على استفادة التعميم من قوله الا بيقين مثله
بالنسبة الى اليقين الاجمالي والتفصيلي كما قيل في قوله حتى تعلم انه قذر وفي قوله حتى تعلم انه حرام فان كانا في الحدثين فلا يجريان لاجل
لاستلزامهما المخالفة القطعية واختيار واحد معين ترجيح بلا مرجح كما اذا علم بنجاسة احد الثوبين المشتبهين اذ استصحاب
الطهارة فيهما يوجب المخالفة القطعية والمفروض عدم جوازها فان كانا في الرفعيين كما اذا علم اجمالا بطهارة واحد من الثوبين المتنجسين
فلا مانع من جريانهما لعدم استلزامهما المخالفة المذكورة لخطاب تكليف فمع التقدير لا تعارض بينهما ومعلوم ان جريان الاستصحاب

٢ بناء على القول بعدم جواز التفكيك في مرحلة الظاهر فيما لا يمكن فيه في الواقع واما على جواز التفكيك في الظاهر وجواز التفكيك فلا اشكال واما المقصود فلا [illegible] فتدبر

انما هو فيما لم يقم دليل خارجي على عدم الجمع والا فالحكم التساقط كما في الماء المشتبه المتمم كرا حيث قام الاجماع على اتحاد حكم المائين وان تمكن
بعدم كون العلم الاجمالي مانعا من جريانه فان قلنا بالحرمة المخالفة القطعية في مجرى الاستصحابين يتعارضان ويتساقطان فيرجع
الى الاحتياط لاجل العلم الاجمالي وتحققنا واما احتمال كون الشك في كل من الاستصحابين مسببا عن الآخر فهو غير متصور لاستلزامه
الدور وما يشبه في العامين من وجه فهو اشتباه لان في كليهما نشأ الشك عن الثالث واما اذا تعارض الاستصحاب والاصول
الموضوعية كما في قاعدة اليد وسوق المسلمين واصالة الصحة في فعل المسلم وامثال ذلك فقد مر الكلام فيها انها لكونها
الاستصحاب حاكمة عليه هذا بعض الكلام في الاصول العملية واما الاصول اللفظية فنقول ان … الجارية عند الشك
في المراد كما في باب العام والخاص والمطلق والمقيد والاوامر والنواهي الى غير ذلك فمع القول باعتبارها من التعبد كما ارجعها بعض
الى استصحاب العدم وان كان ضعيفا لان الاصل المذكور معمول عند اهل العرف مع قطع النظر عن الشرع فلا وجه لارجاع اصالة الحقيقة
الى اصالة عدم القرينة واصالة العموم الى اصالة عدم التخصيص وبالجملة يكون حالها بالنسبة الى الظنون المعتبرة مثل حال الاصول
العملية بالنسبة الى الادلة فتكون الظنون متقدمة عليها من اجل الورود وتعارض بعضها مع بعض كتعارض الاستصحابين من جهة
تعارض الاستصحابين واما مع القول باعتبارها من باب الظن الشخصي او من باب الظن النوعي المقيد بعدم ورود ظن على خلافها فيرد
المعارض المفيد للظن ارتفع موضوع هذا الاصل فيكون المعارض واردا عليها كما اذا قلنا باعتبار اصالة العموم والحقيقة في العام
والمطلق من اجل الظن الشخصي او النوعي المقيد فاذا ورد خاص او مقيد ظني الدلالة ارتفع به موضوعها وان كان هذا الظن في العام
ظنا غير معتبر لارتفاع الظن عن العام والمطلق بسببه اذا كان اعتبارهما من اجل الظن الشخصي واما مع القول باعتبارها من باب الظهور
العرفي او الظن النوعي المطلق من غير فرق بينهما في المقام وان كان بينهما فرق في مقام آخر اذ الظهور العرفي يزيد بين الظن النوعي
والشخصي وفي بعض المقامات يوجد الظن النوعي ولا الظهور العرفي كما في الجهات التعبدية بالضمير فنقول ان المعارض ان كان قطعيا
في جميع الجهات سندا ودلالة ومن جهة الصدور فهو وارد على تلك الاصول وان كان ظنيا من حيث السند وقطعيا من حيث الدلالة
فهو حاكم على الاصول اذ الشك في العام انما كان ناشيا من احتمال عدم صدور الخاص في مقابل … والاقيد الخصوصية ولا يشك الا …
يبقى للاصالة الحقيقية والحكم بالعموم وجه فهو من هذه الجهة مبين لحال العام والمطلق فيكون حاكما عليهما اذ المفروض البناء على
صدور المقيد والخاص بمقتضى ادلة حجية الامارات فيرتفع الشك عن العام والمطلق حكما واما ان يكون الورود فهو فاسد لان فرق
بين وجدان القرينة وكونها قطعية وبين البناء على كونه قرينة وما نحن فيه من قبيل الثاني وان كان ظنيا من حيث
الدلالة ففيه التعارض سواء كان احدهما اظهر من الآخر او لا فلابد من ان يرجع فيه الى المرجحات او الجمع او غير ذلك مما تقرر

في علاج

في علاج التعارض وحينئذ فقد يقدم العام على الخاص من اجل كونه اظهر كما اذا كان معللا او في مقام التحديد او في مقام عطاء الضابط
وغير ذلك وقد يقدم الخاص لكونه اظهر والتعارض موجود والترجيح بحكم العرف وقد ذهب في بيان هذه حكاية في الكلام المتعلق بالتعادل
وبقي الكلام في … المشهور في السنة القوم من ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح وبيان ما هو المراد منه ايضا فنقول ومرادهم من الطرح
في المقام اعم من ان يكون لواحد معين من اجل الترجيح او لا بعينه من اجل التخيير ومعلوم ان هذه القاعدة منحصرة فيما كان الطرح ممكنا
وهو ما لم يكن الطريقين المتعارضين مقطوعي الصدور والا ففي الاثنين … او غيرهما مقطوعي الصدور فان امكن
الجمع او الترجيح في واحد جمع وبوجه بالترجيح والا فالحكم بالاجمال والرجوع … اذ لا معنى للطرح مع كون الصدور قطعيا فلابد من الرجوع
الى المرجحات المضمونية والا الى مرجحات جهة الصدور في غير الخبرين العلاجيين سواء كانا ظاهرين او يكون احدهما ظاهرا والآخر اظهر
وسيأتي بقية الكلام عن قريب وبالجملة فيقع الكلام في المقام تارة في بيان المراد من الجمع واخرى في ان المراد من الامكان ماذا وثالثة
في معنى الطرح ورابعة في بيان مدرك القاعدة وخامسة في بقية الكلام في مورد القاعدة اما الاول فمرادهم من الجمع في جنب الدلالة
كما يظهر ذلك من … الاعلام في بيان مدرك القاعدة حيث تشبثوا بالدلالة … والاصلية وامثال ذلك واما الثاني فالذي
يظهر من عباراتهم ان يكون المراد اعم من الامكان العرفي الذي لابد له من شاهد الجمع والعقلي المحض كما يشهد به ما هو المشهور بينهم
بالجمع المجازي وهو الذي ليس له شاهد جمع من الاخبار … وان لم يكن عليه دليل بل ورود الاخبار العلاجية يشهد بخلافه و
بالجملة المتحصل … بيان مراد القوم لا تحقيق الحق فالظاهر … المحقق القمي في تخصيص المراد بالجمع العرفي … القرينة وقال في تهذيبه
فان قيد … التأويل ولو كان على ابعد الوجوه صح عليه … ان الجمع قد يحصل بالتصرف في كلا الدليلين كما اذا كان
ظاهر احد الدليلين الوجوب والآخر الاباحة فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب بالتصرف في كل منهما عن ظاهره وقد يحصل بالتصرف
في واحد منهما كما اذا كان احدهما ظاهرا في الوجوب والآخر في الاستحباب … ومقصودهم من تلك القاعدة هو تحكيم ادلة الصدور
على ادلة اعتبار الدلالة بمعنى ان تكون ادلة الصدور شارحة لادلة الدلالة فيجب الاخذ بادلة الصدور ولو بعدم الاخذ بادلة الدلالة
اصلا وذلك كما اذا استلزم الجمع الحكم بالاجمال في كلا المتعارضين واما الثالث فالمراد منه هو الطرح في جنب السند يعني عدم الاخذ به
سواء كان لمرجح ام لا … المتعارضين … بعض فيكون … تلك القاعدة ان الاخذ بصدور المتعارضين بالتصرف في دلالتهما
هذا الامكان اولى من طرح احدهما … والاخذ بالآخر من غير تصرف في دلالته ومن ذلك يظهر عدم جريان القاعدة فيما لا يتعقل
الصدور كما مر واما الرابع اعني بيان المدرك لتلك القاعدة فنقول … ان الاحد … ظاهرهما التعارض يجب علينا
اولا البحث عن … وكيفية دلالة الفاظهما فان امكن التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالة فالحرص عليه

وجوده في تحصيله فان العمل بالدليلين مهما امكن خير من ترك احدهما وتعطيله باجماع العلماء فاذا لم يظهر لك وجه فارجع الى العمل
بهذا الحديث يعني به المقبولة المعروفة لعمر بن حنظلة وعلى هذه القواعد الاصولية كل المتعارضين الاعمال فيجمع بينهما لاستحالة الترجيح
غير مرجح واراد من الاصل القاعدة وقوله لاستحالة متعلق بقوله الاعمال لا بقوله فيجمع كما توهم بعض ثم اورد عليه بانه غير محصل
المراد اذ المفروض عدم ملاحظة المرجح والا فعند وجود المرجح لاحدهما وانت خبير بان مراده هو عدم المرجح في الاخذ بصدور احد
المتعارضين دون الآخر فهو المرجح الدلالتي في احدهما الاخر فلم يتعرض لذلك ولعله لاجل الاشارة الى ذلك جمع عما اورده وتعرض
للجواب عن الايراد وعن العلامة قده في النهاية والتهذيب وعن المنية ايضا ان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له اصلية وعلى جزئه
تبعية فعلى تقدير الجمع يلزم اهمال الدلالة التبعية وهو اولى مما يلزم في العمل باحدهما وطرح الآخر حيث يستلزم طرح الدلالة
الاصلية واورد عليه بان في الجمع عملا بدلالتين تبعيتين وفي الترجيح عملا بدلالة اصلية في واحد وطرح للآخر بخلاف الجمع اذ
ليس فيه عمل بالدلالة الاصلية اصلا فهذا ان لم يكن اولى منه لم يكن اضعف ولا يخفى ان المستدل في هذا الاستدلال والجواب عن
مفروض المسألة فيما كان التعارض تباينا او عموما من وجه واما العموم المطلق فلا يتم ذلك فيه لانه على كلا التقديرين الجمع والطرح يعمل فيه
بالدلالة الاصلية ويمكن توجيه الاستدلال بان المراد من قوله فعلى تقدير الجمع يلزم اهمال الدلالة التبعية والاخذ بالدلالة الاصلية
هو اعمال كل من الدليلين بخلاف الطرح اذ ليس فيه عمل بالمطروح اصلا هكذا ذكر الاستاذ دامت افاداته وهذا التوجيه وان كان لا
عليه ظاهر عبارتهم الا انه يندفع به الايراد المذكور وكيف كان فالادلة المذكورة على القاعدة من هذه المذكورات اما الاول اعني
الاجماع فعلى تقدير الاشكال فيه واما الحكم فلا واما الثاني والثالث فبعد دفع الايراد عنهما فلا يرد عليهما شيء حضرها الشارح لما ذكرناه
في الثالث من عدم مساعدة ظاهر عبارتهم عليه واما الرابع فيه فلما تقدم انه قد سبق ان التعارض لا يكون بين القطعيين فالمتعارضان
اما ان يكونا ظاهرين او احدهما اظهر والآخر ظاهر او يكون احدهما نصا والآخر ظاهرا وهذا الاخير يسلم الاول في فرد صغير من موارد القاعدة
فيظهر موارد الثاني والثالث واما بيان ترجيح الاخير فبان النص الخ اما ان يكون قطعيا من جميع الجهات يعني حيث السند والدلالة والصدور
فهو وارد على الظاهر اذ به يحصل العلم بصدوره حكم من الشارع يرتفع الظن بصدوره خلافه وهذا ظاهر واما ان يكون قطعيا من حيث الدلالة
وظنيا من حيث السند والصدور فهو حاكم على الظاهر نعم هنا كلام من بعض المتأخرين نقدم ايراده لا بأس بنقله والتعرض بما فيه قال ره بعد
كلام له وكيف كان فتقديم النص على الظاهر مما لا اشكال فيه اذ ليس بعد القطع بالمراد شيء يخالفه واما الاشكال في كون التقديم على وجه

الورود

١٧١

الورود او على وجه الحكومة او التخصيص او على وجه رابع قد يقال بالاول لان اصالة الحقيقة والعموم انما يعتبر اذا لم يكن هناك قرينة قطعية
على المجاز فاذا كانت قرينة قطعية كانت واردة على اصالة الحقيقة نظير الدليل العلمي في مقابل الاصل العملي وهذا لا يستقيم الا بعد تحصيل الدليل العلمي
فيكون الدليل العلمي واردا عليه لان المناط في الورود ان يكون الوارد مخرجا لمجراه عن موضوع المورود ومعنى اصل الاباحة مثلا الحكم
الكلي المجعول للحكم فمع قيام النص او الاجماع على حرمة شيء يخرج عن موضوع الاصل وهو المجهول حرمته بخلاف النص والظاهر مثل العام والخاص
فان دليل الخاص لا يخرج مورده عن مدلول العام عن حكمه مثلا اذا قال اكرم العلماء وهو بعمومه يشمل زيدا قطعا سواء قال بعد ذلك
لا تكرم زيدا ام لم يقل وليس كذلك في الاصل والدليل لانه اذا قال كل مجهول الحرمة حلال فهو يشمل شرب التتن في حال الجهل فان لم يعلم
حرمته بالدليل كان داخلا في موضوعه واما اذا علم فهو خارج عن موضوعه لا عن حكمه اذ وجود النص مثلا كالخاص سبب لعدم اعتبار اصالة
العموم لا لعدم دخوله في العموم موضوعا فانه داخل فيه قطعا وان كان المراد بالعموم غيره لان العبرة في الورود بصدق
عنوان الدليل والعلم يمكن الفرق بين الوارد والحاكم اذ الحاكم ايضا كاشف عن خروج مورده عن مراد المتكلم في الكلام نعم النص القطعي وارد
على دليل اعتبار الظاهر لا على نفسه لان وجوب حمل اللفظ شرعا وعرفا على ظاهره معلق على عدم محل القرينة الصارفة فمع وجودها
بعدم مجراه واين هذا من ورود النص على الظاهر انتهى اقول قوله كلا فالنص والظاهر لا معنى له ظاهرا اذ لا فرق بين النص والظاهر
والدليل العلمي مع الاصل العملي اصلا لان الاصل اللفظي الجاري في الظاهر كاصالة العموم او عدم القرينة على المجاز انما هو فيما كان شك
في المراد بمعنى ان يحتمل في الكلام عدم ارادة العموم ولو باحتمال ضعيف او المجاز فيدفع هذا الاحتمال بهذين الاصلين
الاصليين فاذا ورد نص مفيد للقطع بخلاف ما هو المستفاد من ذلك الظاهر فيرتفع الاحتمال والشك في مورده مع اعتبار حصول
اليقين بخلافه وهذا هو الورود وما سبق في العام والخاص هذا اجنبي عما نحن فيه اذ بوجود الخاص لا يرتفع موضوع اصالة الحقيقة
الدالة على العموم اذ الشك باق بحاله بخلاف ما نحن فيه واما قوله فهو يشمل شرب التتن في حال عدم ... غير محصل المراد
اذ الشرب اذا كان حكمه الواقعي مجهولا فهو من مصاديق كل مجهول الحرمة وليس له حال آخر غير مشمول واذا كان معلوم الحكم فليس حينئذ له
حال آخر يجعله من مصاديق كل مجهول الحرمة فعلى كل من التقديرين ليس له حالان وان اراد منه الشرب من حيث هو مع قطع النظر
عن الوصفين كما هو الظاهر من كلامه ره فما ذكره المذكور بعينه هو حال الاصل اللفظي مع الدليل اذ مفاد النص هو الحكم من
حيث هو مع قطع النظر عن ملاحظة الشك وغيره ومفاد الاصل هو العموم في الحكم عند الشك مثلا لان في الواقع عدم الاحتياج الى الاصل
عند عدم الشك ولعل الاشتباه في ذلك كله ناش من عدم التأمل التام في كلام الاستاذ قده في الفرائد وجاز لما ذكره نظير
ما في سائر كلماته ره ثم قال ره ومنه يظهر الحال في باب الحكومة وانت خبير بعدما ذكرناه بانه لا وجه لجعله من باب الحكومة

ضرورة ارتفاع الموضوع لا لاصالة الظهور بعد ورود النص الرافع للشك ثم علل ذلك بقوله لان اعتبار المتكلم موقوف على
عدم مجيء الحاكم فاذا كان اعتبار اصالة العموم موقوفا على عدم مجيء المخصص فلا جرم يكون حاكما عليه وانت خبير بان هذا خلاف مراده اذ
مع ان اعتبار المتكلم ليس موقوفا على عدم مجيء الحاكم وكيف لا وان الحاكم مبين له كما صرح به سلمه الله في الفرائد اذ اعتبار المتكلم لو كان
موقوفا على عدم مجيء الحاكم فبعد مجيء الحاكم يرتفع موضوع المتكلم فيكون الحاكم واردا عليه لا حاكما ضرورة انعدام المشروط عند انعدام شرطه ثم
قال سلمه الله واما وجه كونه من باب الترجيح فهو ان الحاكم ما كان مفسرا للمتكلم وهذا انما يتم بين الحاكم وغيره من اقسام المعارض وليس الخاص مفسرا
للعام وكذلك غيره من النص فيعتبر ان يكون من باب الترجيح وانت خبير بان تسليم كون الحاكم مفسرا للمتكلم ينافي القول بتوقف اعتبار
المتكلم على مجيء الحاكم وان قياس النص على الخاص قياس مع الفارق وان قوله فيعتبر ان يكون من باب الترجيح غير معلوم الظاهر اذ الترجيح
من غير مرجح غير معقول فلا بد من كون تقدم النص على الظاهر من باب الترجيح من المرجح ولم يبين ان المرجح له ماذا اذ مجرد عدم كونه من باب
الحكومة لا يكفي في ذلك ثم قال سلمه الله واما الوجه الرابع فهو الترجيح فرع ان يكون الدليل حجية شانية وقابلا لان يكون معتبرا
واجب العمل وقد مر في اول الباب ان الظن المعتبر غير ... بل للتعبد به مع القطع بالخلاف فبعد القطع بخروج زيد مثلا عن مراد المتكلم
بقوله اكرم العلماء لا يقال ان هنا دليلين متعارضا واحدهما اقوى من الاخر لان اصالة العموم انما تعتبر في حق من لا يقطع بخلافه
وهذا هو الاوجه فما في رسالة العلامة قدس سره في ورود بعض الاصول اللفظية على بعض كالخاص القطعي في مقابل العام غير واضح
وكيف كان فالجمع في هذه الصورة موافق للقاعدة ولا يحتاج الى الدليل انتهى كلامه وانت خبير بان هذا الوجه الذي سماه الرابع ليس الا الورود
فكيف يقابل مع الاول ثم يرجح عليه مع ان ما نسبه الى سلمه الله قد ... ولعله ناش من عدم صحة النسخة التي عنده اذ ليس في الاول
ورود الاصول اللفظية بعضها على بعض بل ما صرح فيها هو ورود الدليل على الاصول اللفظية كوروده على الاصول العملية واين هذا
مما نسبه اليه فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول اما الظاهر والاظهر فتعارضهما داخل في مورد القاعدة لان كون احدهما اظهر من الاخر لا
يوجب طرح الاخر بل حمل الظاهر على الاظهر نحو جمع ... يشهد به العرف واما مثال الظاهرين فغير محتاج الى البيان والاقسام قد يتحقق
فيما كان بين المتعارضين عموما وخصوصا مطلقا وقد يكون في العامين من وجه وقد يتحقق في المتباينين وفي المتباينين
قد يحتاج الجمع الى التصرف في كليهما مثل قول القائل اكرم العلماء ولا تكرم العلماء فيجمع بينهما بحمل الاول على العدول والثاني على
الفساق وقد يكفي التصرف في واحد منهما مثل قول القائل اغتسل وينبغي الغسل اذ يحصل الجمع بحمل الاول على الاستحباب في الغالب
في العام والخاص المطلق لتحقق الخصوصية والظهور ... الاظهرية والظهور وقد يكون كلاهما ظاهرين كما اذا كان العام قريبا

ظاهرا

ظاهرا مطلقا في ... ولعل الغالب في المتباينين والعامين من وجه كون المتعارضين منهما من تعارض الظاهرين فلا بد من النظر في ظاهر احد
من تلك المقامات المذكورة لتفاوت الجمع باعتبار المقامات اذ العموم من وجه فالجمع فيه ... من الجمع في العموم المطلق لان
مقتضى الجمع قد يكون هو الحكم بالاجمال في مادة الاجتماع ويكون فائدة الجمع هو الرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما ونفي الاصل المخالف لهما كما لا يخفى و
كذلك في العامين من وجه اختيار الطرح على الجمع يوجب التبعيض في الصدور بخلاف المتباينين وكلام بعض المتاخرين فيه على ما حكاه الا...
دام افادته مختلف فيها فتارة جعل الجمع اولى من الطرح واخرى اختار العكس وقبل التعرض لكل المقامات مفصلا لا بد من رسم
مطالب لا بد منها الاول ان كلامهم في قاعدة الجمع انما هو فيما لم يكن دليل خارجي على حمل احد المتعارضين او كليهما على خلاف الظاهر
فلو كان مثل الاجماع او الدليل العقلي عليه او غير ذلك فهو خارج عن مورد الكلام الثاني ان الظاهر من قولهم الجمع مهما امكن اولى
من الطرح هو محض الجمع بين الدليلين وان لم يعين المراد منهما اصلا بل حكم بالاجمال بمعنى ان عدم الطرح اولى منه لكن الذي في
المقام انه لم يرد في مقام العمل ... بل يكون بالاجمال ... الجمع بان يقال ان تلك الرواية مجملة لا يمكن الجمع بينها وبين ما يعارضها
الثالث انه لو كان لكل واحد من المتعارضين قدر متيقن فربما يطلق عليه من هذه الحيثية نص ام لا وكلام بعض المتاخرين فيه
في مضطرب فتارة يعامل معه معاملة النص والظاهر يعني ان يدفع ... ظاهر الاخر فيخصص كل منهما بالاخر وتارة يرجع
الى المرجحات مثلا اذا ورد اكرم العلماء ثم ورد بعده لا تكرم العلماء ومعلوم ان القدر المتيقن من الاول العدول ومن الثاني
الفساق فيقال ان المراد من الاول غير الفساق ومن الثاني غير العدول فيخصص الجمع بينهما ... القدر الاول واما في القدر الثالث
فيرجع الى المرجحات ومع عدمها يحكم بالتخيير ولعل هذا هو الحق اذ كون الشيء قدرا متيقنا من اللفظ لا يوجب تغيرا في دلالته التي هي
المناط في الظاهر بتردد الخصوصية الرابع قد مر ان معنى الاولوية الجمع بين الخبرين هو الاخذ بسند المتعارضين والطرح عبارة عن
الاخذ بسند واحد منهما سواء كان من باب الترجيح او من باب التخيير فهذا التخيير هو مختص بالخبرين المتعارضين او يعمهما والاصول
اللفظية وجهان مثل اصالتي العموم عند العلم بعدم ارادة واحد منهما وجهان مقتضى من صدر الباب بتعارض الدليلين
هو الثاني كما هو عبارة الاكثر من المستفاد من عبارة العلامة ... وجوب الاخذ باقوى الدليلين ومع فقد القوة الرجوع
الى التخيير ان ... هو الدليلان واما من عبر بتعارض الخبرين فظاهره الاول كما في المعالم الخامس ان الاصول
العملية لا يتصور فيها التخيير لعدم التعارض بينها الا في الاستصحابين اذا لم يكن احدهما مسببا عن الاخر بل مسببا عن ثالث
ولكن التخيير غير جار فيه لعدم شمول ادلته عليه كالاصول اللفظية اذ الادلة الدالة عليه انما هي في الخبرين المتعارضين وقد يتوهم
في الشبهة المحصورة ان الحكم باباحة واحد من المشتبهين ... حكم بالتخيير اذ المكلف فيهما ... واحد فانه حاصل
في ... المشتبه او الاخر ... يرجع الى التخيير ... ان الحاكم غيره ... في الاستصحاب بين المتعدد بين ...

بجميع الامارات التعبدية الظنية ... المقدم على جميع وجوه الترجيح

هو في كلام المقامين فاسد بما ذكرناه وبالجملة ان الخبر لما كان حجة في قبال الشرع وان كان مع احتمال كونه طريقا الى الواقع فيمكن الحكم بالتخيير فيه
عند فقد المرجح كما صرح به في الروايات العلاجية والاصول اللفظية انما كانت حجيتها من باب الظهور العرفي فاذا علم اجمالا بعدم كون
واحد من الظاهرين مرادا فيكون الظاهران مجملين عند العرف والغرض عدم تصرف الشارع في الظهورات العرفية بل امضى
ما كان العرف يعملون به واهل العرف يحكمون في مثل المقام بالاجمال وكيف ما كان لما كان مورد اخبار التخيير هو الاخبار فلا تشمل
الاصول سواء كانت لفظية او عملية فالحكم في كليهما الاجمال لعدم جواز الترجيح من غير مرجح السادس انهم ذكروا انه اذا حكم باجمال المتعارضين
لفقد الجمع فتكون نتيجة الجمع والحرمة نفي الثالث فيقال بان المقصود من الجمع هو العمل بالدليلين والحكم باجمال الدليلين ونفي الثالث
ليس ثمرة الجمع بل هو مرجح عند الطرح ايضا اذ نفي الثالث لا يبعد ان يكون مدلولا التزاميا لكل من المتعارضين حتى تبطلان في نفيه مثلا
اذا كان مدلول احدهما الوجوب والآخر الحرمة فكل منهما ينفي الثلاثة الباقية من الاحكام الخمسة فعند الجمع لا يترتب الا نفي الاباحة
والكراهة بدون نفي الاباحة الحاصلة بينهما وانما المترتب هو اثبات مطلق الالزام وكذا اذا كان مدلول احدهما الوجوب والآخر الاستحباب
فبعد نفي الاباحة الحاصلة بالوجوب والاستحباب كان المترتب هو اثبات مطلق الرجحان ولا ريب انه اذ بني على الطرح في المقامين يرتفع
بان مطلق الالزام ومطلق الرجحان فهذا ليس من اثار الجمع بعد وكيف ما كان فبعد الحكم بالاجمال عند الجمع لابد من العمل بالاصل الموافق لاحدهما
وترك العمل بالاصل المخالف لهما في المسائل الاولى يرجع الى التخيير العقلي الثابت بين الاحتمالين في الوجوب والحرمة ومعلوم انه تخيير ظاهري في المسألة
الفرعية لا التخيير الشرعي الثابت بين الخبرين المتعارضين عند فقد المرجح فانه تخيير في المسألة الاصولية وكذلك اذا قيل بالتخيير بين الاحتمالين كما حقق
في محله فهو ايضا تخيير في المسألة الاصولية ولا يجوز الرجوع الى التخيير في المقام على تقدير الاجمال الا بعد ما لم نقل بجواز الرجوع الى اصالة
الاباحة في صورة احتمال الوجوب والحرمة بناء على جواز الالتزام بما يخالف الواقع في مرحلة الظاهر اذا لم يستلزم المخالفة العملية القطعية
والا فالمرجع هو اصالة الاباحة واما المسائل الثاني فالمرجع فيه البراءة المطابقة لما يدل على الاستحباب ثم اعلم انه اذا تعارض الاظهر
مع الظاهر يتعين فيه جمع العرف ويكون الاظهر قرينة صارفة عن الظاهر كما كان النص بالنسبة الى الظاهر كذلك فيتعين
في تعارض الاظهر والظاهر الجمع لوجود القرينة فلابد من وجه النظر في المقامات السابقة بالنسبة الى الظاهرين
مع احتمال خروج الاظهر عن الظاهر كما النص [illegible] موارد اخبار العلاج لكون موردها صورة التحير وبعد حكم العرف بهذا
الجمع يرتفع التحير فيخرج بذلك عن مورد اخبار الترجيح والتخيير وبالنسبة الى القاعدة يتعين فيها الجمع لما سبق فلا فائدة في الكلام فيه
من تلك الجهات وهذا واضح فتعارض المتباينان من الظاهرين قد سبق انه على قسمين منه ما يحصل الجمع بينهما بالتصرف في واحد منهما و
لكن لا يتعين مورد التصرف كما في قول القائل اغتسل وينبغي الغسل بناء على كون الاول ظاهرا في الوجوب ولفظ ينبغي ظاهره
في الاستحباب ومعلوم انه لو حمل الاول على الاستحباب او الثاني على الوجوب يحصل الجمع بينهما ومنه ما لا يحصل الجمع الا بالتصرف

بحكم العرف

في كليهما

١٧٣

في كليهما اما الثاني فيأتي الكلام فيه واما الاول فقد يتوهم كون الجمع فيه اولى من الطرح اذ الطرح اما في احدهما لوجود المرجح وكلاهما مع قطع النظر عنه واما
لاحدهما بالتخيير وليس عليه دليل الا العقل اذ لا يحكم في امثال المقام الا بالاجمال اذ مورد حكمه والا فهو بين المحذورين والجمع المطلق مع واحد منهما والكلام
ليس كذلك واما الشرع فلكون الطرح خلاف ما هو مورد حكم الشرع مع ان الحكم العرفي بخروج واحد منهما عن ظاهره فكيف نحكم بالتخيير بينهما ودونه
فقد يدور الامر بين ان يطرح سند الخبر المتيقن اخذه او يطرح ظاهر المتيقن اخذه لانه قد يكون احدهما خبر العدل والآخر خبر غير العدل فالاخذ بالصدور
في خبر العدل متيقن بالنسبة الى غيره [illegible] على تقدير الجمع والطرح [illegible] فلابد من ان يطرح صدور الآخر لانه على تقدير صدوره
لابد من العمل بظاهر المتيقن الاخذ لكان المعارضة بدلا من ان يحكم بالاجمال ويرجع الى الاصل الموافق لاحدهما كما سلف ولما كان ذلك
هنا مستلزما لرفع اليد عن الحكم الاجمالي بالتعارض خلاف ما اتفقوا عليه في الصدور او في الدلالة ولا مزية لاحدهما على الآخر فلابد اولا من الحكم
بالطرح واما ما كان بينهما عموم من وجه فيمكن ان يكون الجمع اولى من الطرح لاستلزام الطرح التبعيض في الصدور اذ التعارض انما هو في مادة
الاجتماع ومادة الافتراق من الطرفين في سليمة عن المعارض فلا يحتاج فيها الى الجمع ولا الترجيح فيؤخذ بادلة الصدور في مادة
الافتراق من الخبرين ويترك في مادة الاجتماع وهو مستلزم للصدور وعدمه في كلام واحد وهو التناقض الصريح ولا يقاس ذلك برواية
مشتملة على فقرات متعددة اخذ ببعضها وترك الآخر [illegible] لانه لا استحالة في الحكم بصدور بعض
فقرات عن الامام عليه السلام دون بعض واما الكلام الواحد فلا يمكن فيه ان يقال بانه صدر بالنسبة الى بعض الافراد ولم يصدر بالنسبة الى الآخر
فان قيل ان ذلك ايضا ممكن كما في تعارض البينات عند كون المال لغير ذي اليد او كلاهما خارج اليد على العين المتنازع فيه
حيث حكم فيه بالتنصيف وهو اقوى ميزان القضاء مع ان البينة الثانية شهدت بكون تمام العين ملكا للمشهود له فالحكم بالتنصيف
تصديق للبينة في البعض دون بعض فما نحن فيه ايضا مثل ذلك قيل ان القضاء لكل مورد فيه نص حتى يقال انه من باب التعبد بل
الخبر الوارد في التنصيف انما هو في الوديعة التالفة عند الودعي قلت ان الحكم بالتنصيف في تعارض البينات ليس من المسلمات
كيف وان شيخ المتأخرين [illegible] في التعادل والترجيح اختار العمل بالقرعة فليس هو من القواعد المسلمة حتى يقاس عليها مع ان حكمهم بذلك
عند القائلين به انما هو من باب الاحتياط في حق الناس لانه عند التنصيف يصل نصف الحق الى ذيه قطعا وان لم يعلم احدهما
واحتمل ان يكون ذو اليد صادقا في الواقع فيكون محروما راسا ولكن ان في البعض اولى من حرمان [illegible] بخلاف ما نحن فيه لانه
حق الله مع كون المناط فيه [illegible] فليس فيه ذلك الاحتياط مع ان كلام احدى البينتين لا يمكن ان يكون قرينة للآخر بخلاف
الروايتين نعم يمكن ان يقال ان هذا ليس تبعيضا واقعيا حتى يحكم بعدم امكانه بل هو تبعيض بنائي بمعنى انا نأخذ بمادة الافتراق ونرتب الآثار فيها
ونصدق فيها الراوي واما مادة الاجتماع فلا نعمل بالرواية فيها ولا نعتبر فيه اذ هو تفكيك في مرحلة الظاهر فيما لا تفكيك فيه
في الواقع وهو في الشرعيات غير عزيز كما في خبر الواحد الوارد في اصول الدين مع كونه متضمنا للاحكام الفرعية حيث يترتب عليه الآثار
الفرعية من اجل اعتبار الخبر فيها دون الاصول كما لو ورد خبر في كفر المجسمة [illegible] لا يحصل العلم اليقين

في احكام الدين وكيف نرتب عليهم الاثار الوضعية من التجنيس والقتل وحرمة ذبيحتهم وعدم جواز التزويج منهم الى غير ذلك ومما يمكن ان
يستدل باولوية الجمع مع الطرح هو انه مع تقدير الجمع يوخذ بالسند بغير معارض ومع تقدير الطرح لا يوخذ باحد الخبرين سندا او ظهورا وهو خلاف الاصل
من وجهين واما مع تقدير الجمع فيوخذ بالظهور ايضا ولو في الجملة مع بقاء السندين كما هو واضح وانت خبير بان هذا الكلام ظاهر اذ مع تقدير الجمع ليس
الا العمل بالاجمال وهو طرح للظهورين معا وهو ايضا خلاف الاصل من وجهين وقد مر ان نفي الثالث ايضا ليس الا لكونها للجمع لان في
المتباينين ولا في العموم من وجه حتى يتشبث بذيله فلا يكون للجمع ثمرة الا العمل بالاجمال وهو مع كونه طرحا للظهورين طرح للسندين
ايضا لكون تصديق العادل حينئذ فلا تعبد به لان المقصود من التصديق هو التعبد وترتيب الاثار الواقع مع التحير فلا يعقد بان
هذا القائل صادق ومن جميع ما ذكرنا ظهر انه لا اولوية للجمع مع الطرح واما العموم المطلق مع تقدير كون ظهور العام مكافئا لظهور
الخاص فيقتضي الجمع هنا ايضا الحكم بالاجمال كما اذا ورد اكرم العلماء ويستحب اكرام زيد والوجه في اولوية الجمع هنا ما قد سبق من انه مع تقدير
الطرح يلزم طرح السند والظهور في واحد من الخبرين بخلاف الجمع فان فيه اخذا بالسندين وعملا بالظهورين في نفي الثالث وقد مر الجواب عنه فلا
اولوية للجمع مع الطرح واما المتباينان اللذان يحصل الجمع بينهما بالتصرف في الظاهرين معا كان واحدا منهما وقد مر سابقا انه اذا كان العمل
واحد منهما قد يقتضي بحسب الخصوصية فيتعامل مع كل معاملة النص والظاهر ثم ان الحق عدم الاجمال فلا يفيد الكلام فيه فنقول انه
يمكن ان يقال باولوية الجمع من الطرح هنا لانه مع تقدير الجمع يوخذ بالسندين معا ثم لا يمكن الجمع في مقام العمل فيحكم بالتخيير اما لحكم العقل بضرورة
كونه حاكما بالتخيير عند دوران الامر بين المحذورين كما هو المشهور واما للاصل العملي كما هو مختار الاستاد شيخ المتاخرين قده ولما كان
هذا التخيير في المسئلة الفرعية فليس فيه طرح لاحد الدليلين كما يلزم ذلك اذا اخذ بالتخيير بين السندين هذا بناء على عدم جواز
اجراء التخيير في الاصول اللفظية كما سبق واما مع القول فيمكن القول بالتخيير بين اصالتي العموم في كل منهما فلا يلزم ارتكاب خلاف
الاصل بخلاف الطرح وقد يتمسك بان الطرح فيهما اولى من الجمع لان في الجمع طرح للمعمول بظاهرهما معا وفي الطرح طرح لسند واحد فقط
لا يقال ان طرح السند طرح للظاهر ايضا فيلزم فيه ايضا خلاف الاصلين لانا نقول ان طرح الظاهر مع تقدير عدم الاخذ بالسند
ليس مخالفا للاصل بل مع تقدير عدم الاخذ بالسند لا يوجد ظاهر حتى يتعبد به ولعل التعبير المذكور كان سند الاخذ كما ان التعبد بسنده هو
متيقن مع تقدير الجمع والطرح كذلك طرح ظاهر الغير المتيقن الاخذ به ولكن واحد منهما غير متيقن الاخذ لكن مطروحية الكلام
هو دوران الامر بين الطرح والجمع وعدم تعيين واحد منهما بعد واما وجوب طرح ظاهر غير المتيقن الاخذ به لانه مع تقدير الطرح ليس
هنا ظاهر حتى يتعبد به واما مع تقدير الجمع فلان لا معارض فطرح هذا الظاهر ليس مخالفا للاصل في صورة الجمع ليس طرح للظاهر
بل ظاهر ما لم يثبت بعد التعبد بصدوره اذ الفرض عدم العلم بصدوره وعدم كونه متيقن الاخذ وان المحذور في طرح
ظاهر

ظاهره هو المتيقن الاخذ به ولو فرض عدم طرحه وبالشك فيما سمع من العلم الاجمالي بلا تتبع ارتكاب خلاف الاصل واحد اما في السند او في الدلالة ومن هنا
يظهر الفرق بين ما نحن فيه وما كان التعارض فيه بين النص الظني السند وبين الظاهر كذلك فان الشك في صدور الظاهر مسبب عن الشك في التعبد
لان معنى التعبد بالنص هو الحكم بصدوره فيصير قرينة على صرف الظاهر فاذا اخذنا بصدور النص نظرا الى ادلة التعبد فيكون النص كاشفا عن
صرف الظاهر ولا يلزم طرح سنده لان سنده لا يزاحم دلالة النص ولا يعارضها بل ظاهره يزاحم النص فلا يمكن رفع اليد عن ظهوره بمقتضى
النص ومما ذكرنا يندفع ما قد يقال ان الامر في المقام دائر بين طرح سند الغير المتيقن الاخذ به وطرح ظاهر المتيقن الاخذ به ولا اولوية لاحدهما
على الاخر بيان ذلك ان التعبد بصدور واحد منهما مع تقدير الجمع والطرح وهو المعين عنده وجه لترجيح والغير المعين مع تقدير عدمه
مع الحكم بالتخيير فالتعبد بظاهره واجب كما ان التعبد بصدور الاخر مع تقدير الجمع واجب فيدور الامر بين ما ذكرنا ولا يقاس ما نحن فيه بمقطوعي
الصدور كالاثنين المتعارضين اذ لا بد لقطع بصدورهما من التاويل فان امكن التاويل فيهما مع اهل القران فيجب والا فيحكم بالاجمال
بخلاف ما نحن اذ ليس واحد منهما بواجب الاخذ بالسند لعدم تعين الجمع فلا يجب الا ما هو واجب الاخذ سنده ولا يخفى ان هذا الذي سبق
دار باب في اولوية الجمع مع الطرح انما هو مع قطع النظر عن الاخبار الذي مر ان نفي الثالث ليس من خاصية الجمع ولما ان الاجمال ليس بمعنى التخيير والا
ففي جميع تلك المقامات الطرح اولى من الجمع فتلخص من جميع ما ذكرنا ان ما هو المشهور في القاعدة من اولوية الجمع غير صحيح …
كون الاصحاب … الطرح اولى من الجمع في الظاهرين المتعارضين او النص والظاهر او الاظهر والظاهر
فقد مر الكلام فيها ويشهد بوجوب الجمع في الاظهر والظاهر زيادة على ما سبق من حكم العرف بعض الاخبار مثل قولهم انتم افقه الناس اذا عرفتم — واما القطعيين
معاني كلامنا الخ وقولهم ان في كلامنا عاما وخاصا ومحكما ومتشابها فردوا المحكم الى المتشابه وغير ذلك مما فيه الاشارة مع وجوب الجمع فيما
يحكم به العرف ولم يتحيروا فيه وكيف كان فالكلام في المقام انما كان في نفس القاعدة مع قطع النظر عن الاخبار ومقتضى الاخبار فما يظهر
من بعضهم من ان مقتضى الجمع الاخذ بالقدر المتيقن فهو مبني على ما تقدم من ان وجه القدر المتيقن بحسب الدلالة بالنسبة الى نفسها والا
فلا وجه له وان كان هذا المبني ايضا باطلا بما سبق من ان فرد متيقن لا مدخلية له في الدلالة اللفظية حتى يحمل عليه وكلامهم في ذلك في المتباينين
اذ ليس في العموم من وجه مورد لذلك ولا يجري في الاخذ بالقدر المتيقن بين المحمد والموضوع كما اذا قيل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق
ان يقال ان القدر المتيقن من الاول العدول ومن الثاني الفساق فكذلك يمكن ان يقال ان القدر المتيقن من
لفظ اكرم الجواز ومن لا تكرم الكراهة وقولهم ثمن العذرة سحت وقوله لا باس ببيع العذرة فجمع بينهما تارة بان القدر
المتيقن من الاول عذرة غير الماكول ومن الثاني الماكول او المتيقن من الاول عذرة الانسان ومن الثاني ... ان القدر المتيقن من
السحت الكراهة ومن لا باس الجواز الى غير ذلك كان مبنى جمعهم هو ما ذكر في هذا الجمع كذلك وان ... فلا باس
اللازمة للاجمع العلم به ... القاعدة واما الاخبار الواردة في علاج التعارض فهي دالة على اولوية الطرح ... الاشارة
فيها مع الجمع كما يظهر ذلك من المقبولة لعمر بن حنظلة والمرفوعة لزرارة وامثالهما من الاخبار نعم في بعض الاخبار اشعار بالجمع

سبق من قولهم انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني اخبارنا وقولهم ان الكلام ليتصرف على وجوه وقد ظهر بما ذكرنا ايضا اختصاصه بما اذا كان الاظهر والظاهر او نصا والظاهر
دون ما هو من تعارض الظاهرين المتساويين الذي هو محل البحث ثم لو سلم ان الحمل على التقية ان كانت فعلية في وجوه الجمع والمرجحات الدلالية
المتقدمة على سائر الوجوه كما اذا وردت رواية في الوجوب على الخبر المتعارف عند مخالفيه ورواية اخرى في الخبر المتعارف عند اصابة تحمل
الثانية على مورد التقية بمعنى انه حكم واقعي عند التقية بسنة الامام من اهل حفظ النفوس وان كانت قولية فهو طرح لتلك الرواية حقيقة اذ
ليس المراد من التقية القولية الا الموجود صدوره بتقدير الامام لحقن نفسه ولا يريد منه بالنسبة الى حكم من الاحكام وهو مورد اخبار الترجيح
بمخالفة العامة فما يظهر من عبارة بعضهم انه يجمع بين المتعارضين بحمل احدهما على التقية فهو ليس بجمع فلا بد للاكرم من عدم التعقل في مثل تلك
الموارد وان كانت عبارة القوم مختلفة كما في بعضهم حيث قال فاذا تعارض الخبران المعتبران فان امكن الجمع بينهما بحمل احدهما على الاخر
على وجه يساعد عليه العرف والاعتبار عند ملاحظتهما او حمل على الوجه المقبول رجح عليها سائر مراتب الترجيح رواية انها مقطوعي السند او مظنونة
او كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا والمراد بالجمع على الوجه المقبول هو ان يكون الجمع بحيث يستظهر مفاده من الخبرين بحسب متعارف الاستعمال
بعد ضم احدهما الى الاخر ولو بعد النظر الى احتمال ورود احدهما مورد التقية حيث يتأتى فيه هذا الاحتمال انتهى فلا يريد وانت خبير بان
احتمال التقية غير مصحح للجمع اذ ساعد عليه العرف وكيف لا وانه لا فرض اولا المتقدم الدليلين المعتبرين وبعد ذلك فلا وجه لهذا
الكلام وبالجملة ان المراد من الامكان في القاعدة هو الامكان العرفي لعدم كونهما مطلبا شرعيا او عقليا حتى يحمل الامكان بالنسبة
اليهما وهو في الظاهر والاظهر والنص والظاهر بمعنى انه يصلح ان يكون احدهما قرينة على الاخر عند العرف ولا فرق في ذلك بين وجه
احتمال التقية وعدمه وكون الاظهر موافقا للعامة دون الظاهر او كون الظاهر قطعي السند دون الاظهر وبالجملة بعد فرض كون كل منهما
معتبرا لا فرق بين تلك الصور وامثالها مما لا يخرج معه احدهما عن الاعتبار ومعه يخرج عن محل الكلام ومن ذلك يظهر ان ما في عبارة
اللاحق ينافي بحسب الظاهر ما سبق عن قوله في المقدم فاذا تعارض الخبران المعتبران حيث قال وان لا يكون بعد عن الظاهر بحيث يقدح
في الوثوق بصحة صدق احدهما وانت خبير بانه بعد الكلام الاول لا وجه لهذا الاشتراط وامثاله المذكورة في المتعدد هذه جملة من الكلام
في التعارض وما يتعلق به فلا بد من النظر في مقامين آخرين احدهما في التعادل وثانيهما في الترجيح اذ التعارض لا يخلو منهما واما
التعادل فهو انما يتحقق مع العدل الحكم كحين او نفيهما والحكم بهما منا سيان ولا ثمرة مهمة في تعريفه ثم النقض والابرام فيه كما فعله
العامة وتبعهم بعض الخاصة والمراد منه في المقام ان يتكافأ الدليلان من جميع الوجوه اما بان لا يكون لاحدهما مزية على الاخر اصلا
او يكون لاحدهما مزية من جهة وللاخر مزية من جهة اخرى مكافئة لها واما التكلم في انه هل هو ممكن ام لا ومع تقدير الامكان هل هو
واقع ام لا فلا ثمرة مهمة فيه ايضا اذ الحق هو امكانه وهذا القدر يكفي للبحث فضلا عن وقوعه ولا بد من التكلم فيه اولا ان مقتضى
مقتضى الاصل فيه ماذا ثم الرجوع الى الادلة فنقول ان الذي يظهر من المفاتيح ان المقتضى فيهما التساقط وعدم حجية واحد منهما حكاية
في بعض

بعض العامة ومن بعض الاخباريين التوقف ومن الثالث التخيير واما الفرق بين القولين الاولين على ما يأتي هو جواز الرجوع الى
الاصل المطابق لاحدهما كما في القول بالتساقط وعدمه كما في القول بالتوقف ويستدل للقول الاول بان دليل الحجية مختص بغير صورة التعارض
اما الاجماع فلانه ليس فيه عموم واطلاق حتى يشمل على صورة التعارض ايضا بل القدر المتيقن هو صورة عدم التعارض واما الاخبار
والايات فلعدم امكان ارادة المتعارضين من عموم ذلك اللفظ لانها تدل على وجوب العمل تعيينا بكل خبر مثلا ولا يمكن
وجوب العمل تعيينا بكل من المتعارضين لامتناع العمل بكل منهما وتخيير الا بدل عليه الكلام اذ لا يجوز ارادة الوجوب العيني بالنسبة الى
غير المتعارضين والتخيير بالنسبة اليهما في لفظ واحد واما العمل باحدهما الكلي معينا فليس من افراد العام لان افراده هي الخصوصيات الخارجية
وليس الاحد على البدل فردا اخر بل هو عنوان منتزع منها غير محكوم عليه بحكم نفس المنتزعات بعد الحكم بوجوب العمل بهما عينا فالدليلان
المتعارضان بوصف التعارض خارجان عن الادلة القائمة على الحجية فيهما فلا يمكن ان يكون احدهما حينئذ حجة فيكون المرجع هو الاصل واجاب
الاستاد دامت افادته تبعا لاستاده شيخ المشائخ قده بان ادلة الحجية شاملة لصورة التعارض سواء قلنا بكونها اخبارا او اجماعا اما الاول
او ورود الاخبار على تقدير شمولها لزوم استعمال اللفظ الواحد في اكثر من معنى واحد اعني الوجوب العيني والتخيير فمندفع بان اللفظ مستعمل
في المعنيين اصلا وكيف والغرض منها الامر بالعمل بهما ولا يجوز ان يأمر الشارع بامرين متضادين في موضوع واحد بشخص احدهما بلا ملاحظة نفسه
والاخر بلا ملاحظة كونه معارضا مع غيره بل المطلوب هو الوجوب التعييني الا انه قد يترتب عليه التخيير بلا ملاحظة التعارض بالعرض
كما ان الواجب الكفائي ايضا قد يترتب عليه التخيير بالعرض كما في قضاء الميت على الولد الاكبر فاذا تعدد الاكبر يتخير كل منهما في القضاء عن
والدهما ولا استحالة في ذلك كما في انقاذ الغريقين الذين لا يمكن انقاذهما معا مع عدم الترجيح الى غير ذلك واما بيانه بما يمكن فيه
فبان جميع التكاليف لما كان مشروطا بالقدرة عقلا وشرعا فيكون مفاد الادلة وجوب العمل بكل واحد من المتعارضين المتضادين
تعيينا مع القدرة ومعلوم ان العمل باحد المتضادين مانع عن العمل بالاخر فيكون وجوب العمل بكل واحد مشروطا بعدم وجوب العمل
بالاخر وبعبارة اخرى ان مقدورية كل منهما تكون حال ترك الاخر فيكون كل واحد معين منهما مقدورا مع عدم الاخر فهو بمقتضى
الاعتبار يشمل الادلة فيكون ترك كل منهما على تقدير ترك الاخر حراما لكونه حينئذ مقدورا فيترتب عليه التخيير وبالجملة ان
وجوب الاخذ باحد المتعارضين في الجملة لا اشكال فيه لكونه مقدورا ولا يجب شمول الادلة اللفظية لاحدهما على البدل من جهة
المفهوم المنتزع لان ذلك غير ممكن اذ المحقق في الواقع ليس الا نفس احتمالات احدهما ان يتعلق وجوب العمل باحد معين
من مقابله وثانيهما ان يتعلق بالمقابل من الاول وثالثهما ان يتعلق بالمجموع واما احدهما على البدل فهو ليس فردا واقعيا حتى
يكون متعلقا للتكليف بل مراد الشارع اذا امر بشيئين واتفق امتناع الاتيان بهما في الخارج مع كون كل منهما واجبا مستقلا
عن المصلحة الملزمة ومقدورا حال ترك الاخر لا نومن بالعقل في العقاب على تركهما معا فيجب واحد منهما تخييرا لعدم جواز الترجيح من غير مرجح

وهذا التخيير ليس من الشرع ولا من الحكم الانشائي للعقل ولا من حكمه الادراكي الكاشف عن حكم الشرع اذ ليس حكم الشرع الا بالتعيين بل هو هنا ما يجده
العقل نتيجة للوجوب التعييني في امثال المقام حال عدم تمكن المكلف من الاتيان بكل واحد منهما مع عدم تجويزه تركهما وان شئت قلت
ان هذا حكم ادراكي للعقل لكن لا بوجه الكشف عن حكم الشرع به كما صرح به شيخ المتأخرين قدس سره في الفرائد حيث قال ولا يخفى انه اذا امر
الشارع بشيء واحد استقل العقل بوجوب اطاعته في ذلك الامر بشرط عدم المانع العقلي والشرعي واذا امر بشيئين واتفق امتناع
ايجادهما كان العقل مستقلا بوجوب اطاعته في احدهما لا بعينه لانها ممكنة انتهى كلامه رفع مقامه فعلى هذا لو نسبت استفادة هذا التخيير الى الا
خبار الدالة على الحجية لا يلزم منه استعمال اللفظة في اكثر من معنى واحد كما توهمه المستشكل وقد توهم بعض من ادركنا عصره ان هذا الوجوب التعييني
عين الوجوب التخييري لان احدهما المعين كلي وتحققه في ضمن فردين والامر بالطبيعة عين الامر بالافراد ضرورة انه كما في
الخارج كذلك سائر الطلبات كالمأمور به حيث يتخير المكلف في الاتيان به في ضمن اي فرد شاء ولكنه فاسد لان المأمور به ليس طبيعة احد
المعين بل مصداق هذا المفهوم وما يشير اليه فيقال [illegible] عن اللفظ الزكي اذا عرفت دفع الاشكال عن المستدل فاعلم ان
الاخبار ادلة الحجية لما كانت شاملة لصورة التعارض ايضا فمقتضاه ان العمل بالاخبار مسلما للحجج من انه اما ان يكون من باب السببية
بان يكون قيام خبر على وجوب شيء سببا لوجوبه واقعا واما ان يكون من باب الطريقية بان يكون كاشفا عن الواقع واما ان يكون [illegible]
الوجهين فعلى الاول يكون مقتضى الاصل التخيير بالتقريب المذكور سابقا وان كان الحق السببية في نفسه باطلا لاستلزامه التصويب
وعدم امكان كون كل من المتعارضين سببا للحكم الواقعي مع العلم الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع لكنا نتكلم مع قطع النظر عن ذلك
فيكون المتعارضان من قبيل السببين المتزاحمين فيلغى احدهما لعدم القدرة على الجمع بينهما معا فيصير الآخر مقدورا به كذلك
فيجب الاتيان به نظير الواجبين المتزاحمين غير ممكن الاتيان بهما معا مع عدم الترجيح الا انه فرق بينهما من وجه آخر اذ في الواجبين
المتزاحمين تفويت مصلحة وادراك مصلحة اخرى واما في المتعارضين فلاجل العلم الاجمالي بمخالفة واحد منهما للواقع ليس
فيه تفويت مصلحة وادراك مصلحة اخرى بل الغاء سبب مع كونه متصفا بوصف السببية والاخذ بالسبب الآخر [illegible]
خبير بان هذا البيان تقريب وتقدير والا فاعتبار السببية من اصلها باطل واما على الثاني اعني كون العمل بالاخبار من
اجل كونها طريقا الى الواقع كما هو ظاهر ادلة حجية الاخبار بل سائر الامارات ايضا بمعنى ان الشارع قد لاحظ الواقع ولم
يتمكن المكلف من الوصول اليه من هذه الطريق [illegible] الى الواقع غالبا وافيا بما هو اقرب الظن اليه فالحكم التوقف اذ على هذا التقدير
يخرج المتعارضان عن كونهما من قبيل الواجبين المتزاحمين اذ بعد العلم بمخالفة واحد منهما مع الواقع معلوم ان الشارع
لا يريد سلوك هذين الطريقين جميعا لكن الثاني الف خارجا عن كونه طريقا فاذا تعارض الامران واعتقد كل منهما ان يكون

من المخالف للواقع فلا يكون شيء منهما طريقا اليه [illegible] الظهور اللفظي [illegible] العلم الاجمالي اذ هو ليس بازيد من غلبة الاحتمال المانعة
في حصول الظن بالواقع [illegible] الاغلب [illegible] النوعية مع [illegible] النوعية كما سبق ولما كانا جامعين لشرائط
الحجية لا يجوز طرحهما والاخذ باحدهما وليس في العمل بكل منهما مصلحة حتى يجوز عند التزاحم طرح احدهما والاخذ بالآخر من اجل ادراك
المصلحة في الجملة بل الغرض والمصلحة هو الواقع وهو شيء واحد في المقام فلا يجوز ان يقال ان يترك احدهما ويعمل بالآخر من اجل
المصلحة في الجملة او يقال ان احدهما طريق الى الواقع وهو مردد بينهما بل عند التعارض يخرجان عن الطريقية اذ وجه المصلحة
العمل بكل منهما موقوف على عدم مزاحمة الآخر فالحكم هنا التوقف والرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما ولا مجال للتخيير
الصحيح بين خبرين حيث [illegible] مقدمة للاخذ بما هو حجة في الواقع ومن باب الاحتياط وان كان الاصل [illegible] حجية [illegible] الاول
المذكور مبناه على كون التخيير [illegible] والاحتياط رافع للتشريع [illegible] بالواقع [illegible] الدين [illegible]
من الدين واما حجية عدم جواز القياس [illegible] الخبر الصحيح امر واقعي [illegible] بين الخبرين بخلاف الكشف والطريقية فانه امر وجداني لا يعقل
الشك فيه مع العلم الاجمالي [illegible] الكشف وجدانا [illegible] للمطابق هو الحجة [illegible] بين الخبرين [illegible] القياس قلت ان الحكم
في الحجية ليس هو الواقع والا يلزم ان يكون جميع الامارات [illegible] حجة [illegible] العلم الاجمالي
في صورة التعارض قلنا [illegible] في العامين من وجه والمتباينين انه يكون مجملا [illegible] المتعارضين مع الظهور العرفي [illegible]
غير [illegible] ولهذا قال شيخ المتأخرين قدس سره في مورد تعارض [illegible] الحقيقة ان الرجوع الى الواحد [illegible] التخيير ضعيف ثم اعلم ان الحكم بالتوقف
وجهة التعارض لا ينافي الاخذ بهما في نفي الثالث اذا لم يكن هناك اصل موافق لاحدهما فيكون من هذه الجهة نظير العامين من وجه عند
التعارض الذي بني على اولوية الطرح كما هو الحق حيث يجب التبعيض في الصدور وغاية الفرق ان ثمة تبعيض في الاخذ بالمدلول التضمني
وطرح المدلول المطابقي وفي المقام طرح للمطابقي واخذ بالالتزامي وان توهم ان المدلول الالتزامي تابع للمطابقي وبعد انتفاء المطابقي كيف
يؤخذ بالالتزامي فهو فاسد بان الدلالة الالتزامية تابعة لتحقق المطابقية لا بارادتها اذ قد سبق ان هذا التبعيض يتأتى باعتبار
الاثر في الناحي وعدم ترتب الاثر في غير الناحي وهذا هو المراد من الثالث فقط كما صرح به في الفرائد في المقام بعد قوله ان التخيير مرجعه الى التخيير
من حيث وجوب العمل واما على الثالث اعني كون العمل بها بلاحظ المجموعين فان لم يظهر ما ذكرناه اذ السببية اخذت في الطريقية
فيكون الحكم ما سبق على تقدير السببية لكن النتيجة تابعة لاخس المقدمات وهذا واضح ثم اعلم ان العمل باعتبار الاخبار من اجل السببية
باطل لما ذكرناه سابقا من استلزامه التصويب واجتماع الضدين بل الامارات ايضا كذلك سواء كانت في الموضوعات او الاحكام
ونظير ذلك ايضا من الاخبار الواردة في الباب بل في علاج التعارض اذ لم يلاحظ فيها الا جانب الاقربية الى الواقع فلو كان ذلك
من اجل السببية لما كان لذلك وجه وغاية ما يمكن ان يقال في المقام ان الشارع لما جعل تلك الطرق الغالب المطابقة طريقا ولم

بها مع انه قد يتفق ان تكون مخالفة للواقع وهذا يوجب تفويت الواقع على المكلف بلا تدارك لو لم يكن في سلوك تلك الطرق مصلحة
فلا بد ان يكون في سلوكها مصلحة يتدارك بها تفويت الواقع وانت خبير بان هذا لا يثبت السببية المطلقة بل غاية ما يثبت كونها
في المخطئين وانه جابر لذلك ولعل اثبات هذا المقدار من المصلحة كاف في الغيب ولا بأس به فان قلت ان امره (ع) في علاج التعارض
عند فرض الراوي التساوي من جميع الجهات بالتخيير يكشف عن السببية اذ على تقدير الطريقية كلاهما يسقطان عنها فلا وجه للحكم بالتخيير
قلت ليس المراد من التساقط على تقدير الطريقية ان ما قام من الروايات كأن لم يكن في البين لانا فرضنا الواقعة في دوران الامر بين النفي والاثبات مع
عدم اصل في المسئلة حتى يرجع اليه فلا يمكن ان يقال ان الحكم في مثل هذا المقام التساقط من رأس بل حكم الشارع هنا بالتخيير يكون نظير حكم
العقل به في المسئلة الفرعية عند دوران الامر بين المحذورين وبعبارة اخرى ان حكم الشارع هنا بالتخيير حكم ظاهري كما ان حكم العقل ثم
حكم ظاهري تخيير في الاخذ باحد الاحتمالين لكن التخيير في المقام تخيير في الاخذ باحد الاحتمالين الموجودين في مدلولي المتعارضين
لعدم خلو الواقعة منهما وعدم جواز الرجوع الى الاصل الثالث هكذا فالاستبعاد انما نشأ وهو بعيد ملاحظة صدور هذا
الحاكم بالتخيير عند التساوي مع سائر الروايات وهو من جملة ادلة القول بالسببية خصوصا بعد ملاحظة ورود الروايتين
في موضوع واحد شخصي وكان احدهما دالا على الوجوب والاخر على الحرمة لاستلزامه اجتماع النقيضين او يدل احدهما على
الحرمة والاخر على الاباحة وهذا الخبر من العمل بالتخيير في الفتوى في حق شخصين وعندي في الاستشهاد بالخبر نظر اذ هذه
الرواية واردة في المسئلة الاصولية بل السؤال انما وقع عنها فلا يناسب الجواب بالتخيير في المسئلة الفرعية فكيف يحمل عليه اللهم
الا ان يقال ان هذا الحمل وان كان بعيدا الا انه بعد ملاحظة المحذورات المذكورة لا بد منه وهذه الاحتمالات الثلثة في الحكم
اعني الطريقية المحضة والسببية المحضة وكونه ذا الوجهين لا نزيد عليها رابع اذ المجعول لا يخلو اما كان مع قطع جهة الجعل لا ومعلوم
انه اذا لوحظ بالنسبة الى الواقع لا يخلو من واحد من تلك الاحتمالات بل حاله في نفي الثالث عند التعارض على جميع الاحتمالات
الثلثة مسلم وانما الخلاف في ترتب التخيير او التوقف الذين كل واحد منهما مترتب على جهة خاصة اعني السببية المحضة و
الطريقية المحضة لكنه يحكم على طبق طريقها اذ السببية امر وجودي وهو مشكوك الحال ومجرد الاحتمال لا يمكن اثباته لكون الاصل العدم
فلا بد من ان يعامل معه معاملة الطريقية اعني الحكم بالتوقف وبوجه آخر ان التخيير الذي هو نتيجة وجوب العمل بكل منهما على خلاف
الاصل لانه موقوف على احراز المصلحة في كل منهما من قبيل الواجبين المتزاحمين فمع عدم العلم بالمصلحة كما هو المفروض
فيشك في الحجية الفعلية للمتعارضين والاصل عدمها فيجب الرجوع عند ذلك ايضا الى احكام الطريقية هذه جملة من
الكلام فيما اقتضاه الاصل واما الكلام فيما اقتضاه الاخبار عند التعارض فهو مختلف بحسب اختلاف موارد علاج
التعارض فيما بين اخبار العلاج غير خفي فضلا عن ان يعالج بها غيرها فلا بد من الكلام في تلك الاخبار ثم فيما اقتضاه

في العلاج

في العلاج اما الاخبار فهي على اقسام منها ما يدل على التوقف عند الشبهات سواء كانت الشبهة من جهة تعارض الاخبار او غيرها مثل رواية جابر
عن ابي عبد الله (ع) في وصيته لاصحابه اذا اشتبه عليكم الامر فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم ما شرح الله لنا ورواية زرارة عن
عن ابي جعفر (ع) في حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ومنها ما يدل على التوقف عند عدم وجدان المرجح
والتمكن من العلم كما في الاحتجاج بسنده عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله (ع) يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به
والآخر ينهانا عنه قال (ع) لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأل قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال (ع) خذ بما خالف العامة
ومنها ما يدل على التوقف عند عدم المرجح كما في آخر مقبولة عمر بن حنظلة الى ان قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وقسم يدل على التخيير منها ما يجمع بين مطابقة الاحتياط مرجحا او لا ثم يأمر
بالتخيير كما في رواية غوالي اللآلي المرفوعة الى زرارة الى ان قال خذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر قلت فانهما معا موافقان للاحتياط
او مخالفان له فكيف اصنع فقال (ع) اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وما يدل على التخيير مطلقا كالمروي [illegible] عن العالم
بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن (ع) اختلف
اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله (ع) في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض
فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع (ع) موسع عليك باية عملت ومنها ما قدم العرض على كتاب
الله كما في خبر الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال (ع) ما جاءك عنا فقس على كتاب
الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين
ولا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت الى غير ذلك فنقول اما القسم الاول اعني ما يدل على التوقف عند الشبهة
مطلقا فالظاهر كونه مختصا في الشبهة الحكمية من الطرق كما يظهر من ملاحظة جملة منها المذكورة دليلا للاحتياط في مبحث البراءة وغيرها
ما يمكن ان يعترض فيه كونه ظاهرا في العموم واخبار التخيير والترجيح نص في الطريق فبخصوصيتها تقيد ظهوره وهذا ظاهر واما
المرفوعة لما كان فيها وجوه للتزييف فلا تقاوم تلك الاخبار حتى يتكلم في العلاج بينها منها ارسالها ومنها انها غير معمول
بها حتى عند الاخباريين ومنها ان كتاب الغوالي مطعون به وكذا صاحبه من نسبته الى المسامحة في نقل الاخبار وخلط غثها بسمينها
وصحيحها بسقيمها كما حكي عن صاحب الحدائق قده ومنها انه جعل الاحتياط فيها مرجحا لاحد المتعارضين ولم يقل به احد لا من
المجتهدين ولا من الاخباريين اما المجتهدون فواضح واما الاخباريون فلانهم جعلوا الاحتياط مرجعا لا مرجحا واما بقية
الاقسام فقد يجمع بينها بوجوه الاول حمل ما دل على التوقف عند تعارض الاخبار على زمان الانفتاح وما على التخيير
على زمان الانسداد او عدم التمكن من الوصول الى الامام (ع) وان كان في زمان الحضور وبعبارة اخرى عدم التمكن بمعناه
الاعم وهذا ما اختاره استاذ الاساتذة قده ويشهد بذلك خصوصية بعض اخبار التوقف بالنسبة الى زمان الحضور كما في

[illegible]

رواية احتجاج حيث قال حتى تلقى الامام صاحبك وفي مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال فارجه حتى تلقى امامك بل في رواية جابر الدال على
التوقف عنه مطلق الشبهة حيث قال فردوه الينا حتى نشرح لكم ما شرح الله لنا فيقيد بخصوصية تلك الاطلاق سائر اخبار التوقف
وان حمل اخبار التخيير على صورة عدم التمكن من الوصول الى الامام فقد ما في رواية ابن مغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث
وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ... ~~رواية الاحتجاج~~ اذ الترديد فيه مما ينافي برؤية القائم عليه السلام وظاهر هذه الرواية
منافية لصحيحة علي بن مهزيار المصرحة بالتخيير في حال الحضور حيث قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا
في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصليهما الا على الارض فاعلمني كيف
تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بايهما عملت وفي هذه الصحيحة ان حمل اخبار التخيير على زمان الغيبة
وانسداد باب العلم بعيد جدا اذ الامر بالتخيير والخطاب به على الراوي ومفروض المسئلة زمان الحاجة فكيف يمكن للمعصوم عليه السلام ان
يحيله على حال زمان الغيبة مع ان رواية ابن مغيرة غير صريحة في زمان الانسداد واحتمال ان يكون المراد حتى ترى امام عصرك
فيكون فيها الحكم بالتخيير في حال الحضور مستدلا من الاخبار ودلالتها على عدم التمكن من الوصول الى الامام عليه السلام غير معلومة اذ عدم رؤية الامام
الذي كان الامر بالتخيير فيه اعم من عدم التمكن منها ... وصورة التمكن مع عدم الوصول اليه اختيارا فكيف يحمل على الاحتمال الاول
ويشهد على عدم اختصاص التخيير بزمان الغيبة سياق الاخبار الواردة فيه اذ في كثير منها ذكر الترجيح اولا ثم التخيير ولم يقل
احد باختصاص الترجيح بحال الغيبة فكيف يحمل التخيير عليها مع ان المشهور لم يعهد منهم ذلك والمحكي عن الامام ... عبد الله بن
... الرواية على التخيير في جميع الازمان ... وهو ليس مطلوبا للمستدل ... صاحب الحدائق عن احمد بن ابي طالب
الطبرسي ولقد اجاب عن ذلك بانه لا يتأتى في اخبار ذكر الارجاء مع الترجيح لان الترجيح انما يصار اليه مع تعذر الوصول الى الامام
فكيف يحمل الارجاء على صورة تمكن الوصول اليه ويرد عليه ان الترجيح لا يختص بزمان الغيبة قطعا بل يكون في زمان الحضور ايضا
مع ابتناء الجواب المذكور على عدم جواز العمل بالاخبار عند تمكن الوصول الى الامام عليه السلام وهو ممنوع اذ التحقيق ان في زمان الامام
كان العوام مخيرين بين تحصيل العلم بالسؤال عنهم عليهم السلام والتقليد والعمل بالاخبار الظنية والثالث ان يحمل الامر بالتوقف والعمل
بالاحتياط على الاستحباب كما في قوله عليه السلام فارجه حتى تلقى امامك اذ هو ظاهر في الوجوب وقوله عليه السلام في اخبار التخيير موسع نص في
الجواز فبنصوصية تلك يأول ظواهر هذا ويشهد بذلك ما في آخر المقبولة قوله عليه السلام فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات وهذا هو الذي اختاره الاستاذ دامت افاداته وقبله العلامة المجلسي قدس سره على ما حكاه في الفصول والسيد ... ومن صاحب
الحدائق الذي وقفت عليه من كلامه في كتاب ... ذكر الوجه المذكور احتمالا فيه الا ان ... بناء على الجمع المذكور ... الغيبة
او تحصيل العلم القاطع عند الامكان ويلحق بالمقبولة موسع في قوله عليه السلام في بعض اخبار التخيير اذ الامر الوارد دال على الوجوب او الاستحباب

الجواز

الجواز المطلق فيكون ... فقد ما ذكرناه في بيان الجمع السابق من ان كون شيء قدرا متيقنا من اللفظ لا يكون دلالة للفظ عليه بنسبة
اليه ... في الجمع اذ المتيقن ... فلا ... معاملة ... الظاهر مع ان الجمع المذكور
لا ينافي ... ان كان المقام مقام الحاجة ودار الامر بين المحذورين كالوجوب والحرمة ويمكن ان ... الاستحباب اما على الاول
فلان كون الاباحة قدرا متيقنا انما هو بملاحظة حال لفظ تخير مع قوله فارجه واما قوله فموسع ان لم يكن نصا في الجواز فهو اظهر في
الجواز من قوله فارجه على الوجوب وهو كان في رفع الوجوب ... ظهور الامر فارجه في غير ... الا القدر المتيقن من قوله فتخير حتى ...
عليه ما ذكر ولذا ... قوله فارجه مع قوله موسع ... على الثاني فلان هذا المحذور على التقدير كون قوله فارجه للترجيح ايضا
وارد فلا بد على كلا التقديرين حمل مورد الرواية ... كان الامر فيه دائرا بين المحذورين او عند صورة الدوران لم يكن مقام الحاجة
ولكن كان فيه الحكم ... والثالث هو ان يحمل اخبار التوقف على صورة عدم الحاجة والضرورة والتخيير على صورة الحاجة
وهو المنقول عن ابن ابي جمهور ويشهد بذلك رواية سماعة لان ابا عبد الله عليه السلام بعد ما قال الراوي لا بد ان يعمل ... بقوله
خذ بما خالف العامة ... ذلك ان الرواية تدل على تقدم التوقف على الترجيح واين هذا من التخيير نعم يمكن ان يقال
اذا ثبت تقدم التوقف على الترجيح فعلى التخيير بالطريق الاولى وانت خبير بان تقدم التوقف على الترجيح ينافي ما في سائر الاخبار
من الامر بالتوقف ... التخيير بعد العجز عن الترجيح مع انه لا قائل بتقدم التوقف على الترجيح وتلك الاولوية ايضا ممنوعة والرابع
هو ان يحمل اخبار التوقف على حقوق الناس واخبار التخيير على حقوق الله ... والمحدث الاسترابادي ... مقبولة عمر بن حنظلة
... في حقوق الناس ... اذ المراد ... التخصيص والاول ... المحقق القمي ... بقوله ان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص المورد والخامس ان يحمل اخبار التوقف على الفتوى واخبار التخيير على العمل كما يظهر من المحقق القمي وفي الحدائق ان بهذا
الجمع صرح جملة من علمائنا المحققين من متأخري المتأخرين واستدل الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني بصحيحة علي بن مهزيار ... وفي ...
موسع عليك بايهما اخذت ... ومكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان ... وفي آخرها بايهما اخذت من باب التسليم
كان صوابا ... هذا الوجه صاحب الحدائق ايضا ولكنه غير وجيه اذ التوقف عن الحكم الواقعي ... لعدم العلم به
فاذا وجب العمل بالخبرين من باب التسليم فلا ... الفتوى به اذ لا ... لغيره ... الى ... المجتهد ...
واستفادة الفتوى من اخبار التوقف لا شاهد له من الاخبار والسادس ان يحمل اخبار الارجاء على غير المتنافيين والتخيير على المتنافيين
وهذا الجمع مما لا شاهد له اصلا مع ان مورد بعض اخبار التوقف هو المتنافيان كما في رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه فقال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك ... وقد تقدم ... في
الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمره باخذه والآخر

منهاه كيف يصنع فالارجيه حتى يلاحظ مع كثره صدق فدونه سنة حتى يلقاه ثم اعلم ان استلزام الاخبار الواردة في الباب الا عن وجوه
الاخبار الظنية السند لان الترجيح لاحد المتعارضين طرح للاخر سندا والذي كان سنده قطعيا لا يمكن طرحه فالخبران المتواتران
لا تقدير تحقق التعارض فيهما والاثنان خارجان عن موضوع تلك الاخبار وبهذا ظهر من غير فرق بين الترجيح والتخيير و
بهذا ظاهر فيما لعله باختصاص اعتبار الظن في الاصول والطريق كما اختاره صاحب الفصول قدس سره بكون الاخبار الظنية السند
مرتضى بنوعها مسلك الاخبار وكذا على مذهب من عمم حجيته على الاصول والفروع كما هو مختار صاحب القوانين حيث صرح به
في مواضع متعددة من كتابه كما في مبحث التسامح بعد ان ادعى ان التسامح في نفسه لا يثبت الحقيقة بل هو مع نظام الدليل
قال بهذه العبارة هذا اذا قلنا بلزوم تحصيل العلم في الاصول واما على القول بعدمه كما هو الحق والمحقق فهذا الظن كاف
في الاصل مع التتبع التام في محاورات اهل تلك الاصطلاح يقوم مقام العلم انتهى وفي مبحث خبر الواحد وفي مبحث
الاستصحاب عند بيان مذهب النافين للاستصحاب بانه لا يجوز اثبات المسائل الاصولية بالظن الى غير ذلك
واما على القول باختصاص الحجية بالفروع فلا شك انها مخصصة بالاخبار الظنية السند فكذلك اختصاصها بالاخبار الواردة
عن المعصومين ع كما يشهد بذلك غير واحد من تلك الاخبار فالامارات الظنية القائمة في الموضوعات مطلقا سواء كانت
لغوية او عرفية او مستنبطة خارجة عنها وكذلك الامارات القائمة في خصوص الرجال [illegible] عدم تحقق التعارض
في الموضوعات اللغوية اذ اللغويين اللذين تحقق التعارض في قولهما لا يخلو اما ان يكونا مثبتين او يكون واحد
منهما مثبتا والاخر نافيا اما الاول فبان يثبت احدهما معنى للفظ والاخر معنى اخر نافيا فيه ولا يدعي كل واحد كونه حقيقة
فيما قاله ومعلوم ان الحكم حينئذ المعنى بالاشتراك وهو غير عزيز فلا منافاة بينهما حتى يحكم بالترجيح او التخيير ولكن
ادعى كل واحد حصر المعنى فيما قاله فقوله في نفي الغير راجع الى عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود ضرورة ان استقراء
جميع جزئيات اللغة غير ممكن عادة فلا منافاة بين القولين حتى يحتاج الى العلاج واما الثاني فالمثبت فيه مقدم
على النافي لا يعد استناده الى الاصل اذ حكمه بالنفي ناش عن اجتهاده وبعد الوجدان يرتفع موضوع الاصل وكذا الامر في
الامارات القائمة في الرجال كما اذا قامت واحدة بالجرح والاخرى بالتعديل لان الجارح مثبت والمعدل ناف فالمثبت
مقدم وان قيل ان المعدل ايضا مثبت لانه مخبر عن العدالة بمعنى الملكة وهو امر وجودي فيقال ان غاية ما في خبره انه مخبر
بالملكة مع عدم علمه بفسقه بحكم اصالة عدم صدور ما يوجب الفسق والجارح مثبت لصدور ما يوجب الفسق والمثبت قوله
مقدم ولو فرض كون مستند الجارح عدم العلم بالملكة ومستند العدل هو الاطلاع عليها بالمعاشرة والمباشرة ولم

بعلم

يعلم صدور ما يوجب الفسق فيكون المعدل مقدما وان ثبت خبرمان هذا مجرد فرض اذ الجارح ما لم يذكر سبب الجرح لم يقبل قوله في الجرح وعدم الاطلاع
بالملكة لا يكون جرحا وبعد ذلك كله لا يتحقق التعارض بينهما غاية الامر يقدم قول المعدل والرجاع اختلاف المعدل والجارح الى الاختلاف
في الحكم ثم الحكم بالتخيير في الحكم بتقرير ان مقام [illegible] احدهما على الوجوب والاخر على عدمه كالكلام فيما سبق اذ التخيير فيما سبق في الادلة بالسند والحكم تابع
له فالحكم بالتخيير في الحكم بالحارج عن اصله وبالجملة عدم شمول اخبار العلاج مع امثال ما ذكر لا يخفى ان شاء [illegible] واما شمولها لكل خبر صدر عن المعصوم من غير
اختصاص باخبار الاحكام الفرعية وغيرها فما لا يخفى ان لا اشكال فيه فلا فرق بينها في شمولها الموضوعات والاحكام وفي الموضوعات بين اللغوية والمستنبطة
والاول كما اذا ورد خبران متعارضان في تفسير لفظ الصعيد او الغنى او امثال ذلك والثاني كما في مرتبة [illegible] من الاخبار الواردة في الموضوعات
الخارجية التي [illegible] بعدم امكان العلم بها الا من قبلهم كما في تعيين المرفات من الحيوانات وكذا الاخبار الواردة في موضوعات
الرجال كما اذا ورد حديثان في شخص [illegible] في جميع ذلك عند التعارض يتحقق اخبار العلاج عند فقد المرجح [illegible]
بالتخيير والذي يستفاد من سياق اخبار الباب هو الملازمة بين الترجيح والتخيير في موضوعها بمعنى انه كلما يجري فيه الحكم بالترجيح يجري فيه التخيير عند فقده
وامثال الاحكام فلا فرق فيها ايضا بين ما كان [illegible] في طريق الحكم او القضاء كما اذا ورد خبر به [illegible] التكليف والاخرى [illegible]
ما كان في نقل الحكم وبالجملة فالميزان كل الميزان هو ما يصدق عليه الحديث والخبر عن المعصوم ومن ذلك يظهر خروج الاجماع المنقول عن موارد تلك
الاخبار ضرورة ان حجية الاجماع على الحدس ولا يطلق على مثله حديثا وخبرا عن المعصوم عند العرف فما في القوانين من ان الاجماع المنقول
كخبر الواحد يجري باب احكام التعارض فيه يتوهم ان ذلك ايضا نقل حديث فهو فاسد لا يخفى [illegible] الفرق بينهما عرفا وقد زعم بعض
المتأخرين شمول الاخبار العلاجية على نقل الفتوى من نقله [illegible] متعارضين تقريبا ان الفقيه نائب عن المعصوم فيكون قوله قول
المعصوم وهو فاسد اذ مجرد النيابة لا يدل على ترتب جميع احكام المعصوم في جميع الموارد وعموم منزلة [illegible] في اخبار العلاج واما
الاجماع الذي ادعاه العلامة قده في الجمع بين الدليلين فهو مع انه وارد في الترجيح دون التخيير والملازمة بينهما فيما سبق كانت مستفادة
من سياق الاخبار وهو هنا مفقود اذ ليس في الاجماع لفظ مع ان في اصل الاجماع كلام فمع الاغماض عن جميع ذلك نقول ان الموضوعات
اللغوية اذا تعارض القولان فيها فان قلنا بحجية قول اللغوي من باب دليل الانسداد وزعم انسداد باب العلم في غالب اللغات فيكون
المتبع هو الظن الشخصي ومعلوم عدم تحقق الظنين المتخالفين في شيء واحد فلا يتحقق تعارض حتى يؤخذ باقوى الدليلين وان قلنا
بحجيته من اهل الخبرة والظن النوعي فيقع ما كان قول بعض اللغويين اقرب الى الاخر كما في صاحب الصحاح بالنسبة الى صاحب القاموس مثلا
فيجب الاخذ به بحكم هذا الاجماع [illegible] سائر الموضوعات وان ثبت خبر بان هذا مجرد تقدير والا فاصل الاجماع ممنوع فكيف يثبت به
وفي المقام كلام لا يسع المقام فيه وهو ان المفتي والقاضي عند تساوي الادلة عنده هل يتخير [illegible] حينئذ له الحكم بها الفتوى
والقضاء بالتخيير لا فلا [illegible] يسع المقام [illegible] ان القاضي فلا يجوز له القضاء بالتخيير عند تساوي الادلة عنده كما اذا لم يرجح عنده الاخبار

الوارد في مجوزات المريض جملة في ابهام ... او ورد ان متعارضان في طريق الحكم مسئلة ... جواز الافتاء
بالنكول ... الى غير ذلك ... من رفع الخاصمة فان الفتي بالتخيير اختار ... في
ما فيه له منفعة ... بين الدولة ... هذا عند تعارض الادلة عنده واما عند
تعارض البينات فله حكم آخر في الفقه في كتاب القضاء واما المفتي فله جواز فتياه بالتخيير ورجحان الدول العدم لان التخيير بين الخبرين
حكم اصولي لا دخل للمقلد فيه نظير سائر مرجحات المفتي بين نقول قوله في اخبار التخيير اذا فتخير او موسع عليك بايهما اخذت وامثال ذلك
في الصدر الاول وان كان يعم المكلفين كسائر التكاليف الفرعية لان عوام زمان المعصوم ... في فهم مراداتهم نظير المقلدين في
زماننا في فهم فتاوى مجتهديهم وتشخيص الاعدل والموثق من ناقلي الفتوى ... فكان المقلدين الا ان المخيرين في اخذ
الفتوى ... في الروايات الاخذ فكذلك عوام زمن المعصومين الا انه لا محذور فيه واما في امثال زماننا فلا
تمكين للعوام من ذلك اذ لا يمكن لهم تشخيص احوال الخبر وتعيين الراجح والعلم بالتعادل واحوال الرجال مع ان قولهم اذا فتخير يدل على انه اذا ثبت
عندك سند الخبرين فتخير لانه اذا تعادل الراويان عند غيرك وقلدته في صدق التعادل فتخير وان لم تعرف احوال الخبر وسنده اصلا فلا يشمل
تلك الاخبار عوام زماننا لكون التكليف مشروطا بالقدرة والمفروض عدم اقتداره ولما كان المجتهدون هم القادرون فيختص بهم خطاب
لهم ولا استبعاد في ذلك نظير اختصاص احكام التقليد بالعوام ... من المجتهد ... استنباط حكم ... وتشخيص الموضوع
يختص بالاحكام والافتاء ولابد ان يكون بالحكم الظاهري والحكم الظاهري للمجتهد هو المتيقن بعد الافتاء فلا يجوز ان يفتي بما صار حكما فعليا له
لا يجب الا فتيار وان كان الافتاء ... واما التخيير فليس حكما ظاهريا ... التخيير حكما واقعيا في المسئلة الفرعية نعم
للمجتهد ان يفتي به ... فيه التخيير ظاهرا في المسئلة الاصولية ولا كان يتعين طريق الترجيح والتخيير للمجتهد فالترجيح والتخيير
الا ما كان له ولا دخل للمقلد فيه ... التخيير ... المشهور يعني ان المجتهد اذا حقق التعادل والتساوي
الخبرين في جميع الجهات يفتي بالتخيير ... بالاستصحاب في الشبهات الموضوعية اذ لكان للمجتهد ان يفتي بطهارة ما كان سابقا
... فكذلك يجوز له الفتوى بالاستصحاب واما عدم جواز الفتوى بالاستصحاب في الشبهات الحكمية فهو انما كان
... مع تعيين القطع والفحص عن المعارض ... ان كان العامي لا يمكن له تشخيص التعادل عن غيره
الموضوع فلا يمكن الافتاء عليه ... بان تعادل ... التخيير فيه لعدم معرفته التعادل واما بعد التشخيص فلا مانع من
ارجاع المفتي التخيير اليه ... المقلد انما يجب له تبعية المجتهد فيما استفاد من حكم ... الدليل واختيار ...
المجتهد ... الدليل ... فلا يجب العامي تبعيته فيه

الا لا محذور فيه

[illegible]

[illegible] والتعارض ...

مع ان الاصل حرمة التقليد وان خطاب التخيير عام للمفتي والمقلد ويجوز للمقلد في مسائل ... من موضوع التعادل ... لا يمنع ...
اذا احرز من فتوى المجتهد ... ثم امر العامي بالتخيير واما ... استنباط المجتهد الموضوع على العوام ايضا فواضح لان استنباط المجتهد قائم
مقام استنباطه ولذا كان ... وبين العامي ... بجواز الافتاء ... احد الخبرين ... فكذلك يجوز له الا
بالاخذ بواحد منهما ... الخبر الذي لا معارض له اصلا ... يجوز له الافتاء بمضمونه وبالاخذ به ...
فما نحن فيه ايضا كذلك وكون هذا التخيير في المسئلة الاصولية لا يوجب عدم جواز عمل العوام به ... المقلدين المجتهدين فهو ايضا تخيير في
المسئلة الاصولية لكنه مختص بالعامي ... عن عدم مزية احدهما ... وان كان ... العامي الا ان في ... تقليد الا
موقوف على معرفة الاعلم ... المجتهد ... الاستاد ... والاستاد ...
... المجتهد ... الخبر ... حكم ... يجب على المقلد ...
اذ التخيير ... واحد منهما ... المجتهد الاخذ به ... مع كون التخيير ...
... ويجب على المقلد ... وقد سبق ... اخبار التخيير يدل على كون المخاطب بهذا الخطاب من تعادل عنده الخبر
باعتبار ... والصفات ... عنده متساوية ... في تحقق التعادل ... الفارق بينه وبين الاستصحاب
في الموضوعات اذا ... فيه ... العوام عند اجراء الاستصحاب ... الا ان
ان المجتهد ... في تحقق شرائطه ... ثم يامر المقلد ... بخلاف الامر بالتخيير فان المخاطب به من تعادل عنده الخبران لا
... ان الخبران ... وان لم يعرف معنى التعادل ... الحكم الفرعي ... الاختيار ...
اذ ... التخيير ... كان ... عدم العلم بالواقع ... الواقع ...
... المجتهد بالتخيير الذي كان حكما اصوليا ... المقلد في ذلك ... المجتهد ... ما كان ...
الحكم ... بالاستصحاب في الشبهة الموضوعية ... الاستدلال ... خطاب التخيير
... عنده التعادل ... تقليده ... الا ... تعرض ... المسئلة وما بعدها
كان ... التخيير ... العلامة ... في التهذيب ثم ... وكيف ما كان ... ان هذا التخيير ...
وعنوان تلك المسئلة يجب ... القاضي والمقلد ... تعارض الخبرين ... المجتهد للمقلد وحكم القاضي ...
... حكم القاضي في الاحكام ... الموضوعات اذا تعادل عنده دليلا الحكمين بالنسبة ... المسئلة ...
اذ تعادل عنده الادلة الدالة على تقديم بينة الداخل مع الادلة الدالة على تقديم بينة الخارج ... في الاخذ بواحد منهما واما

... في المقام

تخيير المقلد في التقليد لمجتهدين متساويين فهو خارج عن مسئلتنا هذه وقد سبقنا الكلام فيه في مسئلة التقليد فليراجع اليها وفي المسئلة قولان
احدهما كون التخيير بدويا والثاني كونه استمراريا ونسب في الغنية الى المحققين ويدل على الاول ان الدليل المثبت للتخيير هو الاخبار ولا يستفاد منها
الا التخيير في الجملة اذ لا اطلاق لها بالنسبة الى كيفية الاخذ فهي فيها مهملة والقدر المتيقن هو التخيير حين الاخذ كما هو ظاهر قوله بايهما اخذت
من باب التسليم وسعك وقوله فموسع عليك بايهما اخذت وبعد الاخذ يتعين الماخوذ لعدم دلالة الاخبار على ازيد من ذلك مع
انه يستلزم الاستمرار فلا يجوز له اختيار الطرف الآخر لاحتمال كون الاخذ في المعينات له فيكون الماخوذ هو القدر المتيقن في الحجية
وذلك من حجية غير الماخوذ والاصل العدم وتقرير الاصل بوجهين اذ على تقدير كون التشريع عبارة عن ادخال ما لم يعلم انه من الدين في
الدين فعند الشك في حجية المشكوك لما ان ذلك فالاصل عدم كونه من الدين مع عدم العلم به وهذا التشريع محرم بالادلة الاربعة كما مر اذ المراد من
الاصل هو القاعدة الثابتة عند الشك في البناء على عدم الحجية واما على تقدير كونه عبارة عن ادخال ما ليس من الدين في الدين ففي صورة الشك
في حجية غير الماخوذ كان كونه من الدين مشكوكا مع ان الاصل عدم كونه من الدين فلو اعتبرنا حجيته كان ادخالا في الدين ما ليس منه الظاهر من الدين
فيترتب عليه الحرمة الظاهرية فالاصل حينئذ عبارة عن الاستصحاب الذي هو اصل جار في الوجه الاول ليس اصلا عليها بل حرمته [illegible]
والتعبد عليه حرمته واقعية وقربيته موضوعها عدم العلم ولا ينافي ذلك كون الحكم واقعيا اذ الشك قد يكون موضوعا للحكم الظاهري وقد يكون
موضوعا للحكم الواقعي وقد يكون موضوع الحكم الواقعي كما انا نطبق على الشك والظن كما في بعض الاحكام المترتب على الخوف الصادق مع
الشك والظن [illegible] عند التعرض لدليل القول الثاني ويستدل على القسم الثاني بكون الاخبار مطلقة لا اجمال فيها [illegible]
اذ فتحير ولا فرق فيه بين صورة [illegible] وتمسك باستصحاب التخيير على تقدير تسليم كون الاخبار مجملة والا فمع فرض الاطلاق لا مجرى للاصل
وما يرى من بعض الفضلاء من اجراء الاصل مع الدليل الموافق له فانا نرى قطع النظر عن الدليل والمقصود اكثار الادلة ومعلوم ان استصحاب التخيير
على تقدير تسليم جريانه مقدم وحاكم على استصحاب المختار المتمسك به في الوجه السابق اذ لو كان التخيير مستفادا من حكم الشرع لكون الشك في استصحاب
المختار مسببا عن الشك في التخيير والاصل في السبب حاكم على الاصل في المسبب بل هو مقدم على الاصل الثاني في الدليل على عدم حجية غير المختار
لان منشأ هذا الاصل هو احتمال التشريع فهو على التقرير الاول اعني كونه عبارة عن ادخال ما لم يعلم انه من الدين في الدين ومعلوم ان الاستصحاب
دليل شرعي وظن معتبر فما دخل في الدين كمعلوم تشريعا فيكون استصحاب التخيير واردا عليه لا حاكما لارتفاع موضوعه لا لاجل ارتفاع الشك ولاجل
ذلك قد حكمنا بتقديم الادلة على الاصول العقلية والا فلا يرتفع بجريان الخبر او الدليل الآخر المعتبر بالظن الشك فيرتفع موضوع الاصل
الا بحكم الدليل المرتفع به هو احتمال العقاب بعدم البيان والتخيير واما على التقرير الثاني من التشريع اعني كونه عبارة عن ادخال ما ليس من الواقع في الدين
في الدين كما هو الحق فيكون استصحاب التخيير حاكما عليه اي الاصل عدم حجية غير الماخوذ اذ بعد جريان استصحاب التخيير لا يمكن ان يقال ان الغير

الماخوذ

٣ بعض عبارات

الماخوذ به بعارض الدين حتى يكون اختياره خارجا عن موضوع التشريع بل لما كان الشك فيه مسببا عن الشك في جريان التخيير فلا يجري جريان الاصل فيه
لا يجري في سببه وهذا واضح مع ان اصالة عدم حجية غير المختار ليعارضه تعين سابق حتى يستصحب بل كان له في الحجية اذ المفروض كون المتعارضين
كل واحد منهما جامعا لشرائط الحجية وفيه ان الاصل من قطع النظر عن استصحاب التخيير انما يستقيم لعدم وجود الحاكم له ولما كان الشك في غير الماخوذ من الحجية المطلقة
فلا يمكن التمسك في غير الماخوذ باستصحاب الحجية الثابتة اذ هو تعيين لشك حتى يستصحب ولكن استصحاب الحجية المطلقة اذ يرد عليه الا استصحاب التخيير
وهذا واضح الا ان التكلم في جريان استصحاب التخيير لكون ذلك المقام مشكلا في المتقين وقد حقق في محله عدم جريان الاستصحاب فيه وان الحكم في التخيير
المستصحب ان كان هو التخيير العقلي فلا يجري لشك الحق حتى يستصحب لان العقل لا يحكم بالتخيير ولم يحكم في حالة الاخذ فيبقى يحكم بالتخيير بعد الاخذ كما
لا يحكم به قبل الاخذ وان احتمل في حالة الاخذ فيحكم بعدم التخيير بعد الاخذ قطعا ومع هذا فلا تقديرين ليس هناك شك لاحق حتى يكون محلا للاستصحاب بل
مع تقدير كون العقل حاكما بالتخيير لم يحتمل الدخلية ضرورة كون من حكم العقل على السببية ولهذا اعراض السببية في كلام المتعارضين لا يوجب الاخذ بالعلم
سقوط الاخر عن السببية لكن الذي في المقام ان العقل في السببية بالعكس من ذلك كما سبق وان كان هو التخيير المستفاد من الاخبار فيبقى تقدير تسليم
اطلاقها فلا يحتاج الى الاستصحاب من وجه لاجل التخيير جار ومع تقدير اجمالها في مقام اجمالها فليكن الشك في المقام بخلاف المتقين فلا يجري فيه
الاستصحاب والحكم الظاهرية هو واما رد الاستصحاب بلزومه المخالفة القطعية لكونه اخذا بطرف المسئلة تارة واخرى بالطرف الآخر وقد
علم اجمالا كون واحد منهما مخالفا للواقع فضعيف لان العقل لا يحكم بحرمة المخالفة القطعية ولو تدريجا مع عدم التقييد والالتزام بالحكم الظاهري
في كل واقعة واما معه فلا يحكم بالقبح والحرمة بل يحكم العقل بوجوب متابعة الشارع عند فوت الواقع فلا يكون فيه مخالفة قطعية والدليل
على هذا الكفاية هو سنداته التخيير بمعنى انه يجوز للحاكم والمفتي ان ياخذ باحدى الروايتين المتعارضتين في واقعة وبالاخرى في اخرى
حيث حكي عنه انه ليس في العقل ما يدل على خلافه ولا يستبعد وقوعه كما لو تغير اجتهاده الا ان يدل دليل شرعي على عدم جوازه كما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لابي بكر لا تقض في الشيء الواحد بحكمين مختلفين ومعلوم ان المستفاد من عبارة المحكية انه سلم وجود المقتضي للاستدامة
وانما قصد به رفع المانع اذ المانع منه ليس الا لزوم المخالفة القطعية اذ واحد من المتعارضين مخالف للواقع في الاخذ به تقع المخالفة
فقال انه لا يستبعد ذلك اذ ذلك المحذور موجود في تغير راي المجتهد مع انه مكلف بالاخذ في الواقعة برايه الاخير واما وجود
المقتضي فلعله اطلاق اخبار التخيير او استصحاب التخيير اذ قد تقدم ان استصحاب التخيير مع تقدير جريانه مقدم على سائر الاصول
الا انا ذكرنا عليها او حاكم ولو كان استصحاب المختار او عدم حجية غير الماخوذ وقد حكي الاستاد دام ظله العالي عن بعض المتاخرين وظن انه صاحب العناوين
عمل استصحاب التخيير استصحاب جواز الاخذ بغير الماخوذ بالعقل وحجيته لانه قبل الاخذ كان جائز الاخذ والحجية وانت خبير بانه ان كان مراده
من تلك العبارة هو استصحاب التخيير الا انه عبر عنه بعبارة اخرى فعدم جريانه واضح ويدل عليه زيادة على ما مر ان موضوع التخيير هو المتحير الغير
الآخذ لشيء وبعد الاخذ لا احد منهما تغير الموضوع فلا يجري مجرى الاستصحاب وان اراد غير ذلك ففيه ان كان مراده عن الحجية هو الثابتة
في غير شك فهي مقطوع البقاء وان كان الحجية العقلية والاخذ العقلي فمردود بما مر ان لاجل ارتفاع موضوعه او كونه مشكوكا في السابق
ونقل الاستاد دام ظله في مجلس الدرس انه قد قدم هذا الاستصحاب على اصالة عدم الحجية وهو غريب اذ جريان الاصلين المتخالفين

بالنفي والاثبات في موضوع واحد شخصي غير معلوم لتعذر وصلاحه اعتبار التقدم بلا حالة السابقة على تقدير عدمه لا تجري الاستصحاب الوجودي
وعلى تقدير وجوده وحجيته لا تجري الاستصحاب العدمي الا على ما فرضه صاحب المناهج وهو ايضا باطل وبالجملة لا مجال في المقام لاستصحاب
التخيير واما اثبات الموضوع بالمسامحة فقد عرفت ما فيه واما اطلاق الاخبار فهو غير معلوم لكن وروده في حق غير الآخذ ووقع السؤال
عنه واما بعد الاخذ فلا اطلاق لاخبار التخيير بالنسبة اليه فحاله كحال المقلد لنهاية وجوه المقلد وهو غير معلوم ومع ذلك فالمعترض برفع المانع
غير مجد واما نظيره في تغير الرأي نفيه انه فرق بين المقامين اذ بعد تغير الرأي لا يكون الرأي السابق مرجحا اصلا بخلاف ما اذا قلنا بالتخيير الاستمراري
فان احتمال كون ما اخذه هو السابق حكم الله الواقعي قائم حتى بعد الاخذ بالاخر ايضا واما استلزام الاستمرار المخالفة القطعية فقد مر الجواب عنه فا
الحكم بكون التخيير استمراريا لا وجه له الا التمسك باطلاق الاخبار او المسامحة في موضوع الاستصحاب للتخيير وقال الاستاد دام ظله العالي في
مجلس الدرس انه لا يبعد ان يتمسك باطلاق اخبار التخيير باعتبار استمرار التخيير كالنسبة الى المقلدين او يتمسك بجريان الاستصحاب بناء على المسامحة
في موضوع استصحاب التخيير والمسئلة عندي محل نظر بل الارجح هو التخيير البدوي اذ المتبع هو الدليل ودونه في المقام كما عرفت وكيف ما كان فمع ما نسب
الى المحققين لا فرق بين التخيير في الحكم كما هو مورد فرض الرواية والفتوى بان كان في عمل نفس المفتي او في مقام الافتاء اذ المستند للعمدة
للتخيير الاستمراري اطلاق اخبار التخيير وكون موضوع بعضها هو الحكم لا ينافي ذلك اذ يكفي في ذلك اطلاق البعض الاخر مع انه يمكن القول
بشمول هذا الخبر الذي مورده الحكم على الفتوى بالتقريب الذي يأتي في بيان معنى المقبولة ان شاء الله فما حكاه الاستاد الاستاد شيخ المتأخرين قده عن
بعض معاصريه ولعله صاحب الفصول من التفصيل في المقام لا وجه له حيث قال يكون التخيير استمراريا في الحكم وابتدائيا في صورة العدول
من امارة الى اخرى ومن مجتهد الى الاخر مع كونهما متساويين وانت خبير بان مخرج الامارات اعني الاخبار مع اطلاق اخبار التخيير مع ان
مورد بعضها التعارض(?) … ووجه الاحكام فيه غريب في غاية الغرابة بل ان كان ولا بد من التفصيل فالعكس اولى وان كان الحق هو العدم والاولى(?)
التفصيل بين العدول عن مجتهد الى الاخر وبين الاحكام لا وجه له لان دليل التخيير بين المجتهدين انما هو الاجماع وليس فيه لفظ حتى
يؤخذ باطلاقه ومورده قبل تحقق التقليد بواحد من المجتهدين واما بعده فلا بخلاف التخيير في الاخبار اذ هو ما تحقق من اطلاق
الاخبار العلاجية ولذلك ذهب المشهور في مسئلة التقليد الى عدم الجواز وفيما نحن فيه الى العكس هذا كله مع تقدير كون التخيير مستفادا
من الشرع واما مع تقدير كونه مستفادا من العقل الثابت في صورة تزاحم الواجبين وان ابطلنا العقول في السابق الا انه لا بأس في التكلم فيه
على تقدير الصحة فنقول بناء عليه التخيير استمراري لانه مع تزاحم الواجبين اعني المصلحتين غيرهما يحكم العقل بالتخيير ولا يتغير فيه الاخذ باحدهما
مالم يوجب ذلك الاهمية فيه ومعلوم ان اخذ المجتهد باحد الخبرين لا يوجب كون المصلحة فيه اهم من الاخرى في الاخر فلا يكون المأخوذ سببا
ان احتملنا كون الاخذ محدثا للاهمية فنقول فان كان موضوع الحكم بالتخيير هو العلم بعدم الاهمية فلا يحكم بالتخيير وان كان موضوع الحكم عدم
العلم

العلم بالاهمية فالحكم التخيير وعدم الاعتناء بهذا الاحتمال ولما كانت المسئلة ذات اشتباه(?) اشار الاستاد شيخ المتأخرين قده في المقام بالتأمل ونظيره المقام(?)
في مسئلة التخيير بين الخبرين تفصيل آخر حيث قال في التنبيهات المتعلقة بتعارض الخبرين بهذه العبارة وينبغي التنبيه على امور الاول هل
يفيد العمل بالتخيير الاخذ باحد الدليلين والعمل بجميع مقتضياته ولوازمه كالدليل بلا معارضة … او التخيير في الحكم المستفاد منهما والثمرة تظهر
فيما لو كان لاحدهما دلالة التزامية تابعة لمحل التعارض فيه شك(?) انتهى كلامه رفع مقامه وهذه العبارة وان كانت مشتبهة المراد
الا ان الذي يستفاد من ظاهرها غير صحيح اذ ادلة التخيير انما تجعل المختار من المتعارضين نازلا منزلة خبر بلا معارض بعد الاخذ به فيترتب
عليه جميع ما يترتب فالفرق بين اللوازم المترتبة لمحل التعارض والمختصة بكل واحد منهما لا وجه له ثم اعلم انه على القول بكون التخيير بدويا وعدم جواز
العدول بعد التعيين لواحد الخبرين لا يكفي مجرد الالتزام بل … في العمل او الاستناد … قراره بما اخذت من باب التسليم وسعك
هو العمل المجرد والقصد ولا التعلم للعمل اذ لا معنى للتخيير بين التعلمين او القصدين بل هو نظير مسئلة التقليد حيث قلنا بانه لا يتحقق الا بعد
العمل في المقامين مالم يعمل بما قصده للعمل بطبقه يجوز له العدول الى غيره وان قلنا بكون التخيير بدويا ففرعيه(?) ما نحن فيه الاشارة اليه من اجل
كونه مقدمة للاتي وهو انه على القول بوجوب الترجيح بالمزية فيما علم فيه المزية يجب الاخذ بما فيه المزية عند العلم بوجودها واما عند الجهل
بها فهل يجوز الحكم بالتخيير بمجرد الجهل او يجب الفحص عن وجود المزية فبعد الفحص وعدم الوجدان يحكم بالتخيير وجهان الاول الوجوب سواء قلنا بالعمل
بكل مزية او المرجحات المنصوصة في اخبار العلاج تمامها او بعضها كما انه يجب الفحص عن الدليل في العمل بالاصل في
الشبهات الحكمية وعن المعارض في العمل بالدليل والكلام في مقدار الفحص هنا هو الكلام في مقداره في سائر المقامات الا ان المعتبر
حصول القطع بالعدم مع ضعف الوجه واما ان يكتفي بمطلق الظن او بالظن الاطمئناني وقد يتمسك لذلك بالاجماع القطعي كما صرح به الاستاد
الاستاد شيخ المتأخرين قده وبانه لو لم يجب الفحص لزم الحرج والهرج بل الضرورة في بطلان وجوب العمل بالراجح في الامارتين اذ الخلاف انما هو
في وجوب الاخذ بالراجح واما مع العمل به فيجب الفحص هو الدليل في المسئلة واما الثاني فباخبار اعتبار المزية فباطلاقها وجهان يتمسك بالاطلاق
ان المناط في العمل بها وجودها الواقعي لا العلم فعدم العلم بها غير كاف في الرجوع الى التخيير وذلك نظير ما قاله في آية النبأ من ان التبين
انما هو في خبر الفاسق الواقعي وعدم العلم بالفسق غير كاف في حجية الخبر بل يجب الفحص عن حال الراوي كما صرح بذلك صاحب
المعالم والقوانين وغيرهما وكون بعض اخبار التخيير بالتأخر عن ذكر المرجح لا ينافي ذلك لان اطلاق … مقيد بما ذكر فيه بعض المرجحات
ويتم العمل بالنسبة الى باقي المرجحات بعدم القول بالفصل ووجه البطلان انه لا يجوز التمسك بالاطلاق مع الشك في الموضوع
اذ الشبهة موضوعية ولا يجب الفحص فيها وترتب الترجيح مع المزية الواقعية لا يوجب الفحص عنها والحكم في خبر الفاسق ايضا كذلك
اذ غاية ما فيه انه لا حكم بالحجية واما وجوب الفحص فلا نكير(?) الذي في المقام يمكن العمل بوجوب الفحص من جهة اخرى وهو ان الشبهة وان كانت
موضوعية الا ان الشك انما هو في الحجية وعدمها وهو شبهة حكمية اصولية وقد ثبت في محله ان الشبهة الحكمية لا يمكن التمسك فيها بالاصل

مع هذه الدلالة الالتزام
المزية لمحل التعارض
انما هو نفي الثالث وهو
مشترك بينهما لا مختص بواحد
منهما وان كان مراده
غير ذلك فالملازمة
غير معلوم

الا بعد الفحص لمكان الشك وان كان في الظاهر في الموضوع وهو لما كان لجهالة الطريق فيرجع بالاخرة الى الحكم لابتناء احكام الطريق على
تنزيل الشك الى الشبهة الحكمية التي يجب الفحص فيها بلا شبهة نظير الشك في موضوعات الرجالية والموضوعات المستنبطة مثل الشك
في الفتوى وعدالة الراوي فانه لا يرجع فيها الى الاصول الا بعد الفحص التام بخلاف الشك في الموضوعات الصرفة اذ لا يجب الفحص
فيها فانه يرجع فيها الى الاصل بلا فحص ونظير ما نحن فيه وجوب الفحص عن المزية لاحد المجتهدين ولا ... وهذا الدفع ... وجوب
تقليد الاعلم واجب مطلق لا مشروط بدعوى رجوع الشبهة الحكمية وهذا الاشتباه ما سبق من عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية لانه
في اصل الرجوع الى الاطلاق وهنا في اصل الرجوع الى اصالة عدم المزية والناتج هو عدم الوجوب اذ المرجع هنا اطلاقات التخيير
تقريب ان القدر المتيقن من تقييده هو صورة العلم بوجود المزية فاذا شك في وجودها يتمسك في اصل التقييد فيرجع الى اطلاق
التخيير وانت خبير بان الحكم لدليل اما او لا فلعدم العلم بالاطلاق في تلك الاخبار حتى يتمسك به لانه لا يدعي العلم به والا فالظن
بالاطلاق يزول عند حصول الشك في موضوعه واما ثانيا فلان المقيد لاخبار التخيير ليس وجود العلم بالمرجحات بل وجودها
الواقعية لكون الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية غاية الامر ان العلم طريق اليه فمع عدمه ليس هنا طريق الى
المقيد مع احتمال وجوده فيكون الشك حينئذ لجهالة وجود المقيد لا في اصل التقييد ومن المعلوم عدم جواز التمسك بالاطلاق
لكون الشك لجهالة الموضوع ... الشك بالاطلاق انما هو فيما كان الشك في المراد لا في الموضوع وما قد يتراءى من ظاهر بعض الاعلام
شيخ المتاخرين في وجوب الفحص في المقام من ان وجوب الاخذ بالمشهور يقتضي ذلك من ان الاخذ بالمشهور واجب فيجب الفحص
عنه ... ان المراد من المشهور هو المشهور الواقعي فلا بد من الفحص عنه فهو مندفع بان كون الشيء واجبا مطلقا
او كون المراد من المشهور هو المشهور الواقعي لا يوجب الفحص فاذا ورد اكرم العلماء وشك في زيد انه عالم او فاسق فمع كون الاكرام
واجبا مطلقا وكون العالم هو العالم النفس الامري يجوز لنا الرجوع الى البراءة والعمدة في وجوب الفحص هو كون الشبهة حكمية لا غير
او قد تبين في جميع ذلك انه يجب الفحص فاذا فحص ... فان حصل العلم بوجود المزية او عدمها فهو المتبع وان كان احتمال وجود المزية
بعد الفحص باقيا فان كان في واحد لا بعينه فلا يضر ذلك بالحكم بالتخيير ولا ينفع للترجيح وان كان في واحد منهما معينا مع احتمال وجود
مزية اخرى في الاخر وهو ايضا لا يضر بالتخيير وان كان في واحد منهما مع عدم احتمالها في الاخر او احتمال ما هو اضعف من ذلك يجب
لا تقادم ذلك فان قلنا بوجوب الترجيح لكل مزية فهذا الاحتمال الموجود ايضا مزية من المزايا فيجب الاخذ بمحتمل الاخر والا فله الا
ان يأخذ بهذا المحتمل احتياطا او كليهما بالتخيير وبعد نفع هذا الاحتمال بالاصل ... قبل الفحص بان الرجحان مع تقدير حصوله في واحد معين
من الاخر يجوز الاخذ به ... احتياطا واما لو حصل الظن برجحان واحد معين ثم فحص ولم يجد شيئا مفيدا للقطع برجحان
واحد منهما فيكون هذا الظن هو القدر المتيقن ويسقط الاخر عن الحجية لانه اما فرد من فردي التخيير فيجوز الاخذ به واما راجح فيجب الاخذ به

وع

[illegible]

وعلى كلا التقديرين يكون هو جائز الاخذ دون الاخر فيكون هو المتيقن وان لم يكن هذا الظن معتبرا في نفسه هذا كله على تقدير حجية الاخبار من باب
الطريقية وكون التخيير شرعيا واما على تقدير كونه عقليا الذي هو نتيجة وجوب العمل بكل منهما مع القدرة وكون حجية الاخبار من باب السببية
فلا يخفى ان حكم العقل بالتخيير انما هو فيما لم يكن فيه الاهمية فان قلنا ان مناط المرجحات هو الاقربية الى الواقع ولا ربط لها
بالاهمية كما هو الحق ... فلا فائدة في الفحص اذ المفروض عدم احداث
المزية الاهمية فلا يرتفع التخيير وان قلنا بكون المزية موجبا للاهمية فاحتمالها يوجب احتمال الاهمية فان كان الموضوع في
حكم العقل بالتخيير هو العلم بعدم الاهمية فمجرد الشك يرتفع حكم العقل ولا يجري اصالة عدم المزية ولا يجب الفحص وان كان هو
عدم العلم بوجود المزية فلا يحتاج الى الفحص والاصل اذ ليس هنا شك ولا يمكن ان يقال ان موضوع حكم العقل مشكوك اذ الحاكم
ما لم يتعين عنده الموضوع لا يمكن له الحكم سواء كان الموضوع مشكوكا عنده او مظنونا بالظن المعتبر لان المراد من اعتبار الظن شرعا
هو ترتيب الاثر الشرعي على المظنون والتخيير المذكور عقلي لا شرعي ومن ذلك يظهر ان الاصل على فرض جريانه لا يترتب عليه اثر شرعي
فلا وجه للتمسك به مع ما مر من انه ليس في موضوع حكم العقل شك حتى يجري فيه الاصل ومن ذلك ظهر ما في كلام شيخ المتاخرين
حيث قال ان العقل لا يحكم بالتخيير الا مع العلم او الظن المعتبر او باجراء اصالة العدم التي لا تجري الا بعد الفحص لان كون الظن
معتبرا لا دخل له بما ذكر فلو احرز موضوع حكم العقل بالظن فلا بد من ان يحرز بكل ظن والفرق بين الظن المعتبر وغيره انما هو
في ترتب الاثار الشرعية لا العقلية والمفروض في المقام كون التخيير عقليا وقوله بعد ذلك مع ان اصالة العدم لا تجري في مستقل
العقل بالتخيير يحتمل ان يكون المراد منه عدم امكان احراز موضوع حكم العقل بها وهو بعيد ... مختاره في حجية الاستصحاب من
باب الاخبار وان يكون المراد منه ان معنى الاصل هو ترتب الاثار الشرعية والتخيير المذكور عقلي هذا كله في المقال واما الترجيح والمراد
تقديم احد المتعارضين على الاخر في العمل لمزية لها عليها بوجه من الوجوه فيقع الكلام فيه في مقامات الاول في تاسيس الاصل
مع قطع النظر عن الاخبار وبيان ان مقتضاه هو اعتبار المزية ام لا ومعلوم انه اذا قطع النظر عن الاخبار تكون المزية من الامور
التي لا دليل على اعتبارها فيكون الكلام في المقام مترتبا على تاسيس الاصل في المتعارضين فان اخترنا فيه التوقف كما
هو مقتضى الطريقية في الاخبار فان كان في المقام اصل سواء كان مطابقا لاحدهما او مخالفا فيكون هو المرجع اذ مع وجود
الاصل المعتبر لا ترجيح للمزية الغير المعتبرة الاخذ به ... مع سقوط المتعارضين في احد ... على الطريقية وان لم يكن
في المقام اصل فالحكم التخيير اذ مرجع التوقف ايضا كان اليه هذا اذا لم نقل بحجية مطلق الظن مطلقا او مطلق الظن في باب الترجيح

والاحتياط في الاخذ بذي المزية ضرورة كونها موجبة للظن في الجملة والكان من هذا التفصيل ليس بجمع من العلماء فوجه هذا الظن الغير المعتبر لا يوجب خروج
الطرف الاخر عن الطريقية كما انه لفقد الاصل مع العمل بالتوقف عند فقدان الاصل التخيير واما العمل بالتخيير في المتعارضين فهو انما هو
لعقد اوجب المعقد وعند الاداء ل فقد مراد ليس من قبيل حكم الانشائي ولا من حكم الادراكي الكاشف عن الحكم الشرعي بل هو انما كان لاجل التنجيز
الحكم بالوجوب التعييني في كل واحد من المتعارضين لكونه مشروطا بالقدرة وكانت هي منتفية عن ترك الاخر وفي ذلك الى التخيير في الحقيقة نتيجة
وجوب الاخذ بكل واحد منهما معينا فقبل فقدان المرجح ما لم يؤثر الاهمية لا يوجب رفع التخيير العقلي نعم لو حصلت وقلنا بها في الاهمية فيكون
ما فيه المزية متعين الاخذ فيؤخذ بذي المزية في هذه الجهة واما لو كان حكم العقل بحجية بالتخيير من باب عدم جواز الترجيح من غير مرجح فقد تتوهم
كون تلك المزية مفيدة للاخذ بذيها وان الكلام في كفاية مطلق الترجيح في رفع هذا التخيير بل الرافع له هو حدوث الاهمية في احد
الطرفين وكون هذه المزية موجبة للاهمية غير معلوم فيكون الكلام كما سبق في هذا النظير حكم العقل بالتخيير في الواجبين المتزاحمين في الحكم الوجودي واما
على الثاني اعني العمل بالتخيير من الاخبار فالكلام في الاصل انما يكون على تقدير كون اخبار الترجيح مهملة والا فلا مجرى للاصل مع وجود الاطلاق او
العموم ولم يثبت الا اتباع الضا ولا دليل على اعتبار المزية وكيف كان فمع هذا الفرض الاصل عدم اعتبار المزية المرجحة فيكون الحكم التخيير فان
قلت ان هذا الاصل معارض باصالة عدم حجية ما لا مزية فيه لان الكلام مسلط بعد فرض المزية في ما قابله قلت ان الشك الجاري في مسبب
عن الاول ومع جريان الاصل في السبب لا يبقى مجرى في المسبب لكن بطلان الحكومة وان كان تقرير الحكومة في الاستصحاب بين مطلق اد
الحكومة على ما تقرر في محلها ما كان من المحاكم بدلالة اللفظية متعرضا لحال الدليل المحكوم وشارحا اياه وهو يقتضي المغايرة بين الدليلين
ومعلوم ان دليل الاستصحاب في الشكين دليل واحد ومعلوم ان الشيء الواحد لا يكون مبينا لنفسه الا ان قد تقرر في محله ان هذا
التقدم ثابت للاصل في السبب اما من باب التخصيص او التخصص ويعبر عن ذلك بالحكومة وبالجملة تقدم الاصل في السبب على الاصل
في المسبب من المسلمات فان قلت ان الاخذ بذي المزية متيقن اما لكونه هو المتعين او لكونه احد فردي التخيير بخلاف الطرف الاخر وكما انه
بالمتيقن لكون الاخر احد الاستناد على المزية بل في احد كونه قدرا متيقنا قلت ان المزية بعد فرض دلالة الدليل على عدم اعتبارها انه
المفروض عدم الاعتبار بالظن بالادلة الاربعة الا ما خرج بالدليل فهذه المزية ما لم يقم عليها دليل داخلة تحت الاصل فيكون وجودها
كالعدم وبجريان الاصل فيها يرتفع حكم الشك فيها لو اعتبرنا فلا يخرج عن الحجية لو كانت فيه فيكون الحكم التخيير وغاية ما في الباب ان الاخذ
بالراجح يكون متعينا للاحد كونه قدرا متيقنا واما وجوب الاخذ به فلا لكن هذا الشك لا يؤثر شيئا في عدم حجية المرجوح حتى يخرج عن الحجية وفي
ذلك يظهر ان ما افاده شيخ المتأخرين قده في الفرائد صاحب التقرير ولا باس بنقله الكلام حيث … بعض ما يتوجه

في السابق

في السابق اياه فنقول ان حجية الاخبار اما من باب السببية او من باب الطريقية اما على الاول فالحكم بالتخيير العقلي الذي هو نتيجة وجوب العمل بكل من المتعارضين
مع القدرة وهي منتفية عند ترك الاخر كما هو الشأن في سائر الاصول المتعارضة … فيبقى في المقام ان كانت المزايا المفروضة غير موجبة للاهمية في ذيها فلا فرق
بينها في المقام ولا بد من احد الطرفين بالتخيير العقلي وان كانت موجبة للاهمية اما قطعا او احتمالا فمع تقدير حصول العلم بالاهمية يتعين الاخذ بها
الاهم عند العقل وترك غيره بل لا يكون غيره مطلوبا اصلا لما ذكره بعض المحققين من ان الاهم مطلوب اولا ومع العصيان به يكون غير
الاهم مطلوبا من باب الترتب على عصيانه لان هذا فاسد اذ لا يمكن ان يكون وجوب الواجب منوطا على ارادة المكلف اذ مع هذا الفرض يكون وجوب
غير الاهم منوطا بارادة ترك الاهم وفي فرض الاهم على الوجوب حينئذ فقصد العصيان به وعدم الاتيان فالواجب يكون هو الاهم معينا نعم لو اتى بغير
الاهم يكون صحيحا في العبادات وجوه جهة العبادة فيه ايضا واما على تقدير كون الاهمية محتملة فقبل فقدان هناك ايضا الا لكم العقل بالتخيير لان التخيير كان
مشروطا بتقديم الاهمية في احدهما فانه اذا احتمل الاهمية لا يوجد الشرط الشرعي الذي كان منشأ للحكم بالتخيير في حجية بطلان الترجيح بغير
مرجح فيكون القدر المتيقن وهو محتمل الاهمية حجة فعلية والطرف الاخر مشكوك فالاصل عدم كونه حجة لان الشك في الحجية … ترجح محتمل الاهمية
الاربعة بخلاف التخيير العقلي الذي بين الخبرين الذي للاشياء الذي فيه واما التخيير بين الواجبين المتزاحمين في المسئلة الفرعية مثل انقاذ الغريقين
… مع كون الغريق متعددا واحتمل كون واحد منهم معينا في الاهم فلا مجال فيه ما ذكرنا فان الشك يرجع الى اصالة العدم بل
نقطع فيه بان العقل يحكم ابتداء بوجوب انقاذ من احتمل كونه اهم لعدم الدوم تلك الجهة لحصول الفرق بينهما واما على الثاني
اعني كون حجية الاخبار من باب الطريقية … بالطريقية الصرفة او مع السببية على ما هو الحق فيكون الحكم التوقف والرجوع الى الاصل
ومع عدمه التخيير نظير التخيير العقلي بين الاصلين كما قاله شيخ المتأخرين قده في هذا المقام من ان مع التوقف ايضا الى التخيير اذا لم
يجعل الاصل من المرجحات او فرض الكلام في مخالف الاصل فيه ساحة اذ الكلام في ان الاصل هل هو الترجيح فيما يحتمل كونه مرجحا
مع قطع النظر عن الدليل الخارجي لما ذكره قده بظاهره اجنبي عن المقام مع ان الاصل لو لم يكن مرجحا كان مرجعا فلا يكون هناك
تخيير بل لا بد من العمل بالاصل وليس حينئذ عمل بالدليل اصلا ويمكن ان يوجه كلامه بان المراد ان مرجع التوقف الى التخيير لو كان
هناك اصل موافق وكان مرجعا او لم يكن اصل او كان اصل مخالف لها فيرجع الى التخيير وحجية الاخبار الدالة على التخيير وكيف كان
فالاولى في عبارته قده ترك قوله اذا لم يجعل الاصل من المرجحات وقوله قده اذ مع تقدير الترجيح بالاصل يخرج الكلام عن مورد التعادل
… فيه اذ الكلام ليس في صورة التعادل بل على ما في الكلام في ان مقتضى الاصل مع تقدير وجود المزية وبالجملة اذ وجه

الاصل المطابق معه سواء كان الطرف الاخر الذي يطابقه الاصل مظنونا بالظن الذي يعلم اعتباره ام لا لان الاصل حجة شرعية فيجري تمام
تمام الظن الذي لم يكن دليل على اعتباره لا يجوز رفع اليد عنه مع كونه ثابت الحجية نعم لو قلنا بحجية الظن مطلقا يتعين الاخذ بما وافق
اذ الاصل لا يعارض الدليل وكذلك الامر لو قلنا بحجية الظن الخاص مع قولنا باعتبار الظن المطلق في المقام لكن الذي في المقام انه
القائلين بالظن الخاص بمقتضى المقام واعتبار الظن المطلق فيه فالمتجه على القول بعدم الاعتناء بالظن والرجوع الى الاصل وان
في المقام اصل مطابق فيحكم بالتخيير نظير التخيير العقلي بين الاحتمالين ان قلنا بالتخيير بين الاحتمالين مع وجود الظن الغير المعتبر مطابقا لاحد
احد طرفي الاحتمال لكون هذه المزية بمنزلة العدم لاجل عدم اعتبار الشرع اياه وهذا واضح ولا ان ان من موضوع حكم العقل بالتخيير فمعلوم
ان وجود الظن مرجح لما يطابقه ورافع للتخيير فلا يحكم العقل بالتخيير ولعل الاحتمال الاول اولى بل الحق على القول بالطريقية مع الحكم بالتخيير
في جهة العقل مع تقدير عدم وجود اصل مطابق لاحد المتعارضين واما مع القول بثبات التخيير في جهة الاخبار فاسير الاصل بناء على ان
اخبار التخيير جملة مع فرض ذلك الاحتمال في اخبار الترجيح بان يقال ان الامر في المقام دائر بين تقييد اطلاقات التخيير باخبار الترجيح وبين
حمل الامر على الاستحباب مع عدم العقل ترجيح التقييد على المجاز في الامر وبالجملة لا بد في فرض الاجمال في الاخبار حتى يكون المقام مما يرجع فيه
الى الاصل وحيث لم يظهر ان ما افاده شيخ المتاخرين قدس سره بقوله اما العقل فقد تقيد فيه التخيير بفقد المرجح وبه يقيد ما اطلق فيه التخيير حيث نظر الى
ان فرض الكلام الاطلاق والتقييد لتخريج الكلام عما يرجع فيه الى الاصل والقاعدة المهم الا ان يقال ان كلامه هذا غير مساق لتاسيس
الاصل بل كلامه مسوق لبيان الادلة مع وجوب الترجيح لكن في آخر كلامه قدس سره ان الاصل فيما يحتمل كونه مرجحا الترجيح به وهو ينافي كلامه قدس سره
في مقام تاسيس الاصل والا فلا وجه لما اورده الاستاد دام ظله العالي عليه فتدبر جيدا ومع ما سبق من فرض موضع الكلام ان احد المتعارضين
مع وجود ما يحتمل كونه مرجحا له يكون متيقن الحجية وذلك في حجية الآخر والاصل عدم الحجية وفيه ان الشك في حجية الغير المتيقن مسبب عن الشك
في وجوب الاخذ بالمحتمل مرجحيته فاذا اجري الاصل في السبب لا يبقى له مجرى في المسبب ولا فرق بين الحجية والمرجحية وعدم الاحتياج الى لفظ
الدليل فكما ان الاصل عدم الحجية فكذلك الاصل عدم المرجحية اذ الترجيح من غير دليل تشريع محرم بالادلة الاربعة ومعلوم ان مبنى هذا الاعتراض
مع جريان الاصل الحكومة في الاصلين الذين من سنخ واحد ولكنه لا يخلو عن اشكال لان الحكومة لا بد فيه من النظر والتفسير ولا يكون ذلك الا بين
الدليلين اللفظيين فمع كون الاصلين من مقتضى دليل واحد لا يتصور الحكومة بينهما ومن هنا يشكل الامر في الاستصحاب بين المتعارضين
اذا كان الشك في احدهما مسببا عن الآخر فانها ليسا الا مصداق قوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله فالاعتراض المذكور
انما هو مع الاغماض عن هذا الاشكال لكن الامر فيه سهل في امثال تسليم الحكومة بين الاصلين بل الاستصحابين من غير تعرضهم لهذا الاشكال
وقد اجاب شيخ المتاخرين قدس سره بان الاخذ بالخبر الراجح احتياط فلا يكون التشريع في حاله لعدم الاستناد اليه وبعبارة اخرى ان الاستناد

في المقام

في المقام الى اليقين الذي هو مرجح وجدانا لا الى الشك لان احدهما متيقن الحجية والحق الجواب لا ان الكلام في جواز الترجيح بل النظر في ان الكلام في حسن الاحتياط
ورجحانه ولكن ليس هنا دليل على وجوب العمل بالراجح مع اصالة عدم المرجحية لان فائدة جريان الاصل هو نفي وجوب الاحتياط فلو سلم وجوب
الاحتياط فلا فائدة في جريان الاصل ولا يلتزم به احد واما بناء المقام على دوران الامر بين التعيين والتخيير فنقول
لان الشك هنا في الطريق وفي الوجوب الغيري لا في الوجوب النفسي حتى يحكم بمقتضيه قاعدة دوران الامر بين التعيين والتخيير والا
مع ان الشرع الذي هو حكم واقعي ثابت للشك وانما فلا وجه للرجوع الى اصالة البراءة الذي هو حكم ظاهري في مورد الشك مع ان بناء المسألة على
اختيار المسألة على مسألة دوران الامر بين التعيين والتخيير الشك في البراءة في اثبات الوجوب في المرجح غير مفيد اذ المختار هنا
وكيف كان البراءة لا تثبت التعيين لانه يرجع المحقق اذ بعد جريان الاصل في المرجح يتعين الاخذ بالراجح فلا معنى للسؤال والجواب
فقد فرض شيخ المتاخرين قدس سره في التخيير العقلي هنا بيان ان العقل بالراجح معلوم الجواز وبالمرجح مشكوك والاصل عدم الحجية لكن السؤال
والجواب المذكورين على التقدير الى الطريقية لا تخيير في التخيير العقلي حتى فرض عدم حكم العقل بترجيح على تقدير الطريقية وفرض اخبار
التخيير مجملة على النحو الذي قررناه وحاصل الكلام انا ان قلنا بان الاصل في المتعارضين التوقف والرجوع الى الاصل ان كان موجودا
ومع عدمه التخيير فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد المزية في احد الخبرين التي لم يثبت اعتبارها بعد الا اذا قلنا باعتبار مطلق الظن
مطلقا او في المقام خاصة واما ما ذكره العلامة قدس سره في ان العمل باقوى الدليلين لازم فانما هو فيما كان المناط في الحجية هو الظن الشخصي
اذ حينئذ يختص الظن بالمرجوح ويتعين الراجح والاقوى فقط فيرتفع التعارض حقيقة اذ لا يكون غير الاقوى حجة حتى يعارضه
وحيث هو المناط في الحجية اعني الظن الشخصي فيه وكذلك اذا قلنا بحجية احدهما من باب الظن الشخصي والآخر من باب الظن النوعي
المقيد واما اذا كانت حجية المتعارضين من باب الظن النوعي المطلق فلا دليل على وجوب الترجيح بمطلق ظن لم يثبت اعتباره
لان عدم حكم العقل بالتوقف انما كان في احدهما بسبب احدهما من الآخر ومعلوم ان المزية غير الاهمية والفرق بين المحققين
كون المزية مرجحة للاقربية الى الواقع من غير فرق بين القول بالسببية والطريقية مع فرض المصلحة في الخبر حيث ان المصلحة
لان الاقرب الى الواقع ايضا ملحوظ مضافا الى السببية المحدثة للمصلحة في الخبر على ما هو مختار شيخ المتاخرين قدس سره لكن ما ذكره
فاسد لان الفرض وجود المصلحة في كلا المتعارضين والقرب الى الواقع ملحوظ فيهما مع اخذ المذكور الا ان المناط هو القرب
النوعي لا الشخصي والاصل في المتعارضين مع القول بالطريقية سواء قلنا بالطريقية المحضة او الطريقية مع السببية هو التساقط
كما فصلنا الكلام فيه سابقا فلا يوجب وجود المزية في احدهما كون المصلحة فيه اكد كما ذكره هذا وقد حققنا الكلام
مع تقدير كون المزية مرجحة للاهمية فيما سبق والذي يسهل الخطب انا لا نقول بالتخيير العقلي وكون الاعتبار حجة من
باب السببية كما عرفت فيما سبق فيرجع العقل فيه بل الحق هو التوقف والرجوع الى الاصل فالتخيير العقلي نظير التخيير بين الاصلين
فقد علمت في التحقيق السابق ان الاصل عدم مرجحية ما يشك في كونه مرجحا فلا فائدة شيخ المتاخرين قدس سره حيث قال فقضية الاصل وجوب العمل بالراجح

وهو اصل ثابت يرجع الاصل فيما يحتمل كونه مرجحا الترجيح به ولعدم وجه الاضراب مع ان الظاهر كون المقام من قبيله انه قده اراد من ذلك الاصل
في صورة الشك في وجود المرجح ايضا الترجيح مستندا الى اصالة وجود مرجح من المرجحات المنصوصة او غيرها على القول بالتعدي في احد المتكافئين دون
الاخر فيؤخذ به دون الاخر لانه يكون متيقن الحجية والثاني مشكوك الحجية ويحتمل ان يكون الوجه ان ما يحتمل ان يكون مرجحا لا مرجحا لاجل احتمال
احد الخبرين اقرب الى الواقع بان يكون احتمال المخالفة فيه اقل مما كان في الاخر كان يكون احتمال المخالفة في واحد منهما من جهة او وجه وفي
الاخر من اربعة اوجه فيؤخذ بما هو ابعد وان لم يكن احدهما اقرب وسيجيء في بيان اخبار الترجيح ان الحق هو التعدي الى كل مزية على
التعدي عن الباطل ولعدم الزيادة الى اظهرية سابقه وانت خبير بان الكلام في المقام انما في تاسيس الاصل مع قطع النظر عن الدليل ولهذا
فما قاله شيخ المتاخرين قده في المقام في قوله الا ان يرد عليه اطلاقات التخيير محل مناقشة اذ التمسك بالاطلاق في مقام تاسيس
الاصل غير مناسب لكون مبنى الكلام على فرض الاهمال في اخبار التخيير اللهم الا ان يقال في توجيه ما قاله قده ان فرض الاهمال
في اخبار التخيير انما هو بالنسبة الى ما يعلم بوجه ما يحتمل كونه مرجحا ولسبب جهله بالنسبة الى ما يحتمل فيه وجهه فيتمسك فيه بالاطلاق وهو المرجح
كما ترى وعلى اي حال فالاصل المذكور على تقدير تماميته لا ينفع في المقام مع احتمال ورود الاخبار على اعتبار الترجيح بما فيه مزية على ما
ستقف عليه فيما ياتي ولا ينفع في مقام تعارض قول اللغويين ايضا لانه ليس فيه تخيير بل التساقط والرجوع الى الاصل في المسئلة
الفرعية على ما سلف نعم يمكن نفع الاصل في تخيير المقلد بين مجتهدين متساويين فمع احتمال حدوث بعض ما يحتمل كونه مرجحا يرجع الى
الاصل وهذا معنى ما يقال من انه اذا كان في احد المجتهدين احتمال لا يكون في الاخر لا يبعد تعيين الاخذ بقوله هذا كله في مقتضى الاصل
الدليل على ذلك اعني اعتبار المزية فوجوه الاول الاخبار وهو العمدة وقد ادعى شيخ المتاخرين قده تواترها في الجملة والتمسك
بتلك الاخبار مما لا ريب فيه الا ان السيد الصدر قده على ما حكي عنه قد حملها على الاستحباب ولعل الداعي له الى ذلك هو اختلاف
الاخبار والجمع بينها اذ قد ذكر في بعضها مرجح واحد وفي الاخر اثنان وهكذا وفي ثالث لم يذكر فيه مرجح اصلا بل حكم الامام عم بورود
على التخيير والاختلاف في الاخبار يكشف عن عدم الاهتمام بالمطلب وكون الترجيح مستحبا نظير ما ذكر شيخ المتاخرين قده في اسرار اخبار (؟)
في البئر لا يخفى ان ذلك على الاستحباب لكن الحمل المذكور مع كونه خلاف الاجماع ضعيف جدا كما تدل عليه القرائن الموجودة في
تلك الاخبار المانعة عن الحمل المذكور كما في قوله خذ بما خالف العامة فان الرشد في خلافهم وقوله ما خالف كتاب الله فهو زخرف
وقوله اذا جاءكم حديثان فما يوافق الكتاب وقوله خذ بما اشتهر بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه ثم استشهاده بحديث
التثليث فانه يدل على الاهتمام بالمطلب لان الاهتمام وكذلك قوله ولا تلتفت الى ما يحكم به الاخر الى غير ذلك وبالجملة الحمل
المذكور مما يقطع بفساده بل يمكن ادعاء كون وجوب الترجيح في الجملة مقطوعا به من الاخبار واما اختلاف الاخبار فلانه رفعه (؟)

واما في بعض الاخبار من حكم الامام عم بالتخيير في اول الامر فلا بد من ان يحمل على فرض التسوية في جميع الجهات في الخبرين ولا يجوز ان يحمل على الاطلاق
ثم تقييده لان الذي يغلب على الظن ان السؤال كان لاجل الاشتباه في السائل وتاخير البيان عن وقت الحاجة قبيح عقلا ثم ان الامر في المقام
دائر بين التقييد والمجاز في الامر بان يحمل على الاستحباب كما صنعه السيد ولا ريب في ترجيح التقييد على المجاز حتى على مذهب سلطان
قدس سره من كونه حقيقة بل مع مذهب صاحب المعالم قده ايضا القائل بكون استعمال الامر في الندب من المجازات الراجحة فان كونه من
المجازات الراجحة انما هو فيما لم يكن الامر واقعا في خبر العموم والاطلاق والا لم يتأت ما صاحب المعالم في ترجيح التخصيص على حمل الامر على
الاستحباب والوجه الثاني الاجماع قد تكرر نقله في كلمات القوم فتارة قد نسب الى الصحابة واخرى الى المسلمين وثالثة الى العلماء
وفي تكرر الاجماعات المنقولة يحصل القطع به فلا باس بادعاء الاجماع القطعي كما قد ادعاه شيخ المتاخرين قده في كتابه ولا يحتاج الى
الرجوع الى استنباطاتهم والوجه الثالث انه لو لم يعمل بالترجيح لاختل نظام الاجتهاد بل الفقه من حيث استلزامه التخيير بين (؟)
والعام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك وهذا الوجه غير وجيه لان الظاهر خروج الجمع المقبول الذي يحكم به العرف عن محل النزاع
اذ النزاع انما هو في المرجحات الخارجية لا في الداخلية اعني الظهورية والظاهرية او الاظهرية والظاهرية فلا يلزم الهرج والمرج و
اختلال نظام الاجتهاد والفقه لو قلنا بالتخيير وعدم الرجوع الى المرجحات الوجه الرابع ان العقل يحكم بان العدول عن الراجح الى
المرجوح قبيح وفيه ان هذا الحكم لعله على حجية الظن المطلق وقد تمسكوا به ايضا وقد اجابوا عنه هناك اولا بالنقض بكثير من (؟)
المحرم العمل عليه بالاجماع وثانيا بانه يرجع الى دليل الانسداد وان تماميته فيما كان التكليف متعلقا بالواقع ولم يكن الاحتياط
واما اذا لم يتعلق بالواقع او امكن الاحتياط فلا يجب العمل بالراجح بل لا يبعد في الاخذ بالبراءة في الاول وبالاحتياط في الثاني وبالجملة
هذا الدليل عقلي لا يتأتى التعليل الا في احد (؟) ترجيح المرجوح على الراجح اذ هو مسلم بل كان عند العقل ولا ريب فيه (؟)
ان يكون في الترجيح وجود الداعي النفسانية على اختيار ما ليس فيه المزية كما اذا كان الخبر المرجوح اسهل فيكون الاسهلية مرجحة للاختيار
فلا يكون من تلك الجهة مرجوحا بل يكون الراجح مرجوحا بهذا الاعتبار الا ترى الى ابناء الدنيا حيث يرجحونها على الاخرة ويرون بعض
الاخرة لتزيين الدنيا في اعينهم وكونها مطابقة لاهوائهم وان كانت مخالفة لاهواء اهل الاخرة وقد تمسك لوجوب الترجيح
ايضا بوجوه اخر ضعيفة منها قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
لا يستوون تقريب الاستدلال انه اذا كان راوي احد الخبرين عاصيا وراوي الاخر عادلا او كان الراوي في واحد منهما فاسقا وفي الاخر
عادلا فلو اخذ بخبر العاصي والفاسق على وجه التخيير لزم التسوية بين العالم والعاصي والعادل والفاسق وهي منفية بحكم الايتين او
انه يستفاد من الايتين في باب تنقيح المناط عدم المساواة بين ذي المزية وغيره ومقتضاه حجية خبر ذي المزية دون غيره وهو
المطلوب والجواب انه لا ربط للايتين في المقام لان المفروض كون خبر الفاسق والعاصي حجة شانية مثل خبر العادل والعالم

للمقلد

لأن بعد الفراغ عن حجية المتعارضين والا فلا وجه للتعارض بين الحجة واللاحجة وبعبارة اخرى بعد فرض الحجية فيهما من هذه الجهة فلا يعقل ترك
الاخذ بهما مع ان الغرض من الادلة نقل الشريعة فيهما في درجات الآخرة والقرب الى الله وتحصيل النفس وابن هذا مما نحن فيه ثم الاستدلال بها
صحيح في مسئلة الخلافة كما فعله علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين ومن اراد بقية الوجوه فليرجع الى مفاتيح الاصول هذا تمام الكلام في
ادلة القائلين بوجوب الترجيح واما دليل النافين فهو ايضا وجوه الاول الاصل وفيه انه مع تسليمه منقطع بالدليل الذي قد مر بيانه
والثاني اختلاف اخبار الترجيح الدال على عدم الاهتمام به وقد مر الجواب عنه والثالث ما حكي عن النهاية من انه لو وجب الترجيح بين
الامارات في الاحكام لوجب ايضا عند تعارض الاسباب والتالي باطل لعدم تقدم شهادة الاربعة على الاثنين واجاب عنه في محكي النهاية
اولا بمنع بطلان التالي وانه يقدم شهادة الاربعة على الاثنين فالترجيح في البينات مرجح في الجملة ايضا وعدم تعدي المشهور في البينات
عن الاكثرية والاعدلية وقصروا عليهما ولم يجوزوا الترجيح على التعدي في مقام الترجيح عنهما بخلاف في الاخبار وانا تقديم بينة الخارج
على الداخل فليس من جهة الترجيح بيان ذلك ان المنكر اذا لم يكن للانكار جهة اثبات فلا يسمع منه البينة اجماعا وان كان له جهة اثبات
فقيل انه لا يسمع بينته مع وجود بينة الخارج وقرر ذلك بوجهين الاول ان شان المنكر هو الحلف دون البينة لان التفصيل في قوله
البينة على المدعي واليمين على من انكر قاطع للشركة والثاني ان بينة المدعى عليه بمنزلة الاصل بالنسبة الى بينة المدعي اذ هي حق المدعي
اصالة لا للمنكر فان حقه الحلف فلو فرضنا كون بينة المدعى عليه مسموعة فانما هو بعد تعارض البينة للمدعي وثانيا بعد تسليم عدم الترجيح
ان عدم الترجيح في الشهادة انما كان مذهب اكثر الصحابة والترجيح هنا مذهب الجميع اخرى يعني بذلك ان عدم الترجيح في البينات
لما كان خلافيا فيرجع فيها الى الاصالة عدم الترجيح انا نحن لان حجية البينات انما هي من باب الظن ومع التعارض يحصل التساقط فقط
فلا بد من الحجة ومقتضى القاعدة عدم الترجيح والرجوع الاصلي في باب البينات مع التخالف بعد التساقط او الرجوع الى القرعة
او غير ذلك غاية الامر ان الاصل المرجوع اليها هنا تغاير مع الاصل المرجوع اليها في الاخبار لانه يرجع في الاخبار عند التعارض
مع الفقد الى الطريقة الى الاصل العملي المطابق لاحدهما دون المخالف ومع عدم الاصل الموافق وان وجد المخالف لهما معا فالتخيير تخيير
التخيير بين الاحتمالين على ما سلف لك بيانه مع ان بينهما فرقا آخر من جهة ملاحظة الدليل فان الدليل قد دل في تعارض الاخبار
على التخيير وعدم التساقط فيمكن فيهما مع دوران الامر بين التخيير والتعيين الرجوع الى الاصل الذي مقتضاه وجوب الترجيح على تقرير
شيخ المتاخرين قده وان كان هو منظورا فيه واما في البينات فلم يثبت فيها التخيير اصلا فلا يكون الامر فيها دائرا بين التخيير والترجيح
حتى يرجع الى الاصل عند الدوران هذا هو شرح كلام العلامة قده واما ما ذكره شيخ المتاخرين قده من كلام العلامة من ان مقتضى كلامه انه لولا الاجماع
في الاخبار لقلنا بان الاصل فيها عدم الترجيح على ما قرره نا يمكن ان يكون مراده انه لولا الاجماع في الاخبار لقلنا بالاصل

فيها

قده

فيها عدم الترجيح فيكون مذهب العلامة قده موافقا لما قررناه من كون الاصل عدم الترجيح في الاخبار ايضا وعلى هذا يندفع ما اورده شيخ المتاخرين
على العلامة قده بقوله ويظهر ما فيه مما ذكرنا سابقا الى ثم قال في هذا المقام ثم انه يظهر مما ذكره السيد الصدر قده الرجوع في المتعارضين
من الاخبار الى التخيير او التوقف والاحتياط حيث قال السيد الجواب عن الكل ما اشرنا اليه من ان الاصل التوقف في الفتوى
والتخيير في العمل انتهى وهذا الكلام كما ترى لا يدل على ما ذكره شيخ المتاخرين قده فان ظاهره الجمع بين التوقف والتخيير كما نقلنا سابقا
القمي في وجه الجمع بين الاخبار فعطف الشيخ قده بادخر مناسب الا ان يكون الواو في كلام السيد قده بمعنى او وهو بعيد وما ذكره
السيد وان كان محتملا الا ان مراده من التوقف ان كان التوقف عن الحكم الواقعي فالكل كذلك وان كان التوقف عن الحكم
الظاهري فهو مع كون الحكم التخيير لا معنى له وكيف للمجتهد التوقف عن الفتوى للمقلد مع كون عمله التخيير بل لا بد له في الفتوى
بالتخيير كما قررناه سابقا الا ان عبارة الشيخ قده لا تخلو عن شيء ولما كانت العمدة في المقام هي الاخبار الواردة في المقام فلا بد
من التكلم فيها فنقول ومنها ما رواه المشايخ الثلثة باسنادهم عن عمر بن حنظلة المعروفة في السنة الفقهاء بالمقبولة ولما كان في بعض
فقراتها ما ينافي لما في سائر الاخبار بل بعضها مع بعض لكون صدرها في الحكومة وذيلها في الرواية فلذلك عدها من المستصعبات فلا بد — الى غير ذلك
بيان كل واحد واحد من فقراتها ليظهر فيها حقيقة الحال ويندفع الاشكال الحاك قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون
بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك قال ع من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم
الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وانما امر الله ان يكفروا به قال
نعم ويتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وهذا الكلام من فرض السائل المقام مقام المنازعة في دين او ميراث مع
عدم جواز الاخذ بحكم قضاة الجور وهذا لا ينافي كون النزاع في الشبهة الحكمية من احد لان تلك الشبهة مرتفعة اذ المشهور في الرواية يدل
على كون الشبهة في الموضوع الخارجي بل يمكن ان تكون في الموضوع الكلي ولا بد في تشخيصه من حكم الحاكم ولما كان حكم قضاة الجور غير
مشخص لما في الذمة فيصح عدم جواز الاخذ به بل عدم جواز الاخذ لصدق بالشبهة الحكمية في الموضوع الخارجي وشهد به قوله ع
فانما ياخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لان الموضوع الخارجي بعد ما كان مما لا يتشخص لا يصير حراما من اجل حكم قضاة الجور نعم
يمكن ان يرجع الحرمة الى الاخذ ولكن لفظ السحت ينافي ذلك ويستفاد من ذلك ما لو كان اخذ الحق موقوفا الى التحاكم الى
قضاة الجور او في مقام التقية فلا حرمة حينئذ فمفروض الرواية على هذا التقدير يكون فيما ليس فيه الضرورة وقوله فتحاكما
الى السلطان يعني به سلطان الجور لانهم كانوا في زمانهم ع متصدين لقطع الخصومات والمرافعات قوله ع فانما تحاكم الى الطاغوت
لانه الحق بمن ليس له اهلية القضاء ثم قال قلت فكيف يصنعان قال ع ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا

وحواشنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا قد رد
والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ودرجه هذه الفقرة تستفاد شيئا احدها ان الحاكم لا بد من ان يكون من الشيعة الامامية
دون غيرهم واما اعتبار كون المفتي والحاكم راويا كما يدل عليه قوله فيها [illegible] وطلبهما اختلف في حديثكم انما هو بالنظر الى زمان الامام ع
فان الناظر في الحلال والحرام في زمانهم ع لا ينفك عن رواية الحديث وليست معتبرة في الاجتهاد في زماننا بل المعتبر هو القدرة
على فهم الروايات وساير الشرايط التي ذكرها الفقهاء في باب القضاء وغيره وان كان المجتهد في زماننا ايضا لا ينفك
عن الرواية (نقل) الحديث وثانيها اعتبار النظر في الحلال والحرام في الحاكم فلا يكون الشخص حاكما الا بعد ما كان من اهل النظر و
الاجتهاد بل صاحب القوة القدسية بالنسبة الى النظر الى جميع الحلال والحرام اذ الجمع اذا اضيف الى ما هو من خواص الجنس يدل على العموم
فيفيد العموم كما قال بعضهم في قوله تع وسارعوا الى مغفرة من ربكم وثالثها اعتبار فعلية المعرفة في معظم الاحكام فلا يكفي وجود القوة
النظرية المطلقة وان كان الانفكاك مشكلا لان حصول تلك القوة انما هو في الممارسة فلا بد في حصولها في المعرفة بالفعل للاحكام
فتدل الرواية على عدم جواز الرجوع الى المتجزي في مقام التنازع اذ ليس مثل هذا الشخص محصلا للكل [illegible] من قبل الامام ع ورابعها ان الحكم
وولايتها بالاصالة للامام والمجتهد نائب عنه ع والا لوجب ان يقول وهو حاكم عوض جعلته حاكما وخامسها ان المجتهد بعد [illegible]
الرواية جعل نائبا وارتفع قاضي التحكيم وسادسها وجوب تنفيذ حكمه وحرمة رده بل الحكم بعد حكمه لكونه ايضا رادا لحكمه والا بعيد

فلا وجه لحمل الرواية على قاضي التحكيم كما فعله بعض

لكونه كبيرة لكونه على حد الشرك بالله تع وسابعها كون ذلك منصبا من قبل الامام ونيابة عنه ع اذ لو كان منصبا الهيا فيكون
واجبا كفائيا لوجب ان يقول الامام ع فهو حاكم ولفظ جعلت وقوله والراد عليه راد علينا ظاهران في النيابة لا في الاصالة اذ
لفظ جعلت ظاهر في الانشاء لا في الاخبار ثم قال قلت فان كان كل رجل يختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في
حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا
يلتفت الى ما يحكم به الاخر قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الاخر وهذه الفقرة تشهد ان مفروض
الرواية انما هو في الشبهة الحكمية وان نزاع المتنازعين انما كان من جهة عدم علمهما بالحكم الشرعي الالهي وكان يجوز لهما الرجوع
الى الحكام من الشيعة الامامية ومعلوم ان العوام في زمن الائمة ع كانوا متمكنين من العمل بالرواية وكان يجوز لهم ذلك كما كان
يجوز لهم العمل بالفتوى لكونهم من اهل الاصطلاح ومعرفتهم حال الرواة وقلة الوسطة والاختلال بخلاف [illegible] في زماننا بالنسبة
الى فتاوى مجتهديهم ومع ايضا معرفتهم حال الرواة كانوا متمكنين من الرجوع الى الوجوه الترجيح وكانوا متمكنين من تحصيل العلم من اجل
السؤال عن الامام زمانهم ع ومع ذلك كانوا ممتازين عن عوام زماننا في العمل بالحديث اذ لا يمكن لهم ذلك لا من اجل كونهم خارجين

عن الاصطلاح

عن الاصطلاح وبعدهم عن معرفة احوال الرجال في سند الرواية وكثرة الوسائط وعروض الاختلال والاختلاف في الروايات من جهة
الدساسين والجعالين وغير متمكنين من تحصيل العلم والعمل بالرواية كان موقوفا على مقدمات خارجة عن طوق العوام فلا بد لهم من
العمل بفتوى المفتين والا لكلفهم نقل الرواية فارجاع الامام ع عوام زمانه الى العمل بالرواية ووجوه الترجيح لا يدل على كون عوام زماننا
ايضا مثلهم ولا يخفى ان مفروض الرواية سؤالا وجوابا الى قوله قلت انما كان في الحكم بمعنى القضاء وفي قوله قلت فان كان في الفتوى
و[illegible] ثم سئل الامام ع انه كيف يجوز الرجوع الى الحاكمين وكيف للحاكم الحكم بخلاف ما حكم به الاخر والمقصود من التنازع هو رفع التنازع
وهو بناء في اختيار كل من المترافعين حاكما على حدة وانت خبير بانه اذا حمل الصدر على القضاء وما فيما بعد قوله على الفتوى يندفع
الاشكال والتفكيك فيما بين فقرات رواية واحدة غير عزيز فيكون فرض التعدد في المفتي دون الحاكم حتى يرد عليه ما سبق
ومعلوم انه اذا استفتى المتنازعان لفهم الحكم الشرعي ليرتفع النزاع بينهما فلو اختار واحد منهما مفتيا لو ترافعه به والاخر اخر لا
يضر ذلك لتبني الكون الشبهة حكمية والمقام مقام الاستفتاء وان كان مضرا في مقام القضاء والحكم ولما كان الافتاء حينئذ
بنقل الرواية التي كانت مستندة لفتوى المفتي لمن كان متمكنا بالعمل بالرواية كما كان دأب القدماء في كتبهم الفتوائية كذلك
فلا غرو في مفروض الرواية نقل الحديث والمقصود منه انهم جعلوا الفتوى بعبارة الخبر فالمفتي من تلك الحيثية يكون راويا ايضا
فذكر المرجحات الراجعة في الرواية خال عن الاشكال كما ان ذكر مرجحات الحكم ايضا في صدر الرواية اعني الاعدلية والافقهية
والاصدقية بمعنى الملكة والاورعية غير مناف لذلك لكون صدر الرواية في بيان الحكم بمعنى القضاء ومعلوم ان الاختلاف

المفتي وذكرهما في الرواية

في الفتوى قد يكون من اجل عدم اطلاع احد المفتيين على مستند الاخر او من اجل تضعيف مستنده كما كان دأب القدماء كذلك
اذ من كان عنده اصدق من الاصدق كان يعمل به من اجل قلة الاختلاف ولم يبحث عن حال اصدق كان عند غيره وكيف وان اختلاف
الرواية عنده عدم كونها مشهورين غير مستبعد لاحتمال عدم اطلاع احدهما برواية الاخر كما يحتمل عدم تمامها عنده او كانت الرواية
تامستان عندهما و كانا متساويين كانا متساويين وكان الحكم التخيير فاختار كل واحد رواية منهما على احد الوجوه وبالجملة
اختلاف الفتوى له طرق متعددة ومجاز ان يندفع ما ذكرنا من وجوه الاشكال في الرواية بما ذكره واما جعل المرجحات السابقة
من مرجحات المفتي فلا اشكال فيها الا في الاصدقية اذ لا مدخلية لها في الفتوى ولكنه يندفع بما سبق من كون المراد منها الملكة
والا فالصدق لا يقبل الشدة والضعف فاذا كان المراد منها الملكة فيمكن ان يكون من المرجحات التعبدية نظير الاعدلية
والاورعية والفرق بين الاعدلية والاورعية ان الورع انما هو بالنظر الى اجتناب المحرمات والمشتبهات والاعدل يمكن
ان يكون بالنسبة الى فعل الواجبات والمستحبات ويمكن ان يكون المراد من العدل ما هو المعنون في علم الاخلاق وكذا الورع فيكون
التفصيل بالنسبة الى ما هو المعنون في الفقه وكيف كان فهذه الصفات في هذه الرواية من مرجحات المفتي وان جعل الاعدلية
في المرفوعة من مرجحات الرواية حيث قال خذ بما قال به اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك لكن لا بد لاحظة عموم التعليل على

سيجيء تكون الصفات المذكورة من مرجحات الرواية واما عدم ارجاع الامام ع الى التخيير بعد فرض التساوي فلعله لاجل فرض النزاع ومعلوم
انه لا يرتفع بالتخيير اذ كل يختار ما يناسب حاله فلا يرتفع النزاع ولعله لذلك امر عليه السلام في آخر الرواية بالتوقف حين
التحير حيث قال فارجه حتى تلقى امامك وبهذا التوجيه يجمع بين هذه الرواية وساير الروايات ولعله احسن المحامل والوجوه ثم
قال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه لا ريب فيه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وامر مشكل يرد حكمه الى الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وبهذه الفقرة من الرواية ارجع
الامام ع الى المرجحات الروائية وارجاعه ع الى ذلك مع احد كون الحاكم في زمانه متمكنا من العمل بالرواية فلا وجه للاشكال
بانه لا معنى لاجتهاد المترافعين وتحريهما في ترجيح مستند احد الحكمين على الآخر لان الحاكم بعد ما كان متمكنا من العمل بالرواية
فلا بد له من التحري عن المستند كالمجتهد وقد قيل في دفع الاشكال ان المترافعين المفروضين في الرواية كانا مجتهدين ويستشهد
بارجاع الامام ع الى المرجحات وهذا الجواب مبني على حمل جميع فقرات الرواية على الحكم بالمعنى المصطلح وقد عرفت وهنه و
عدم اندفاع الاشكالات السابقة به بل المراد من الحكم في امثال ذلك المقام هو المعنى اللغوي والحاكم ما كان متمكنا من العمل
بالرواية في زمانه ع فهو مخير بين الاخذ بالفتوى والعمل بالرواية وقوله فان المجمع عليه لا ريب فيه اريد منه المشهور بقرينة
سابق الرواية وهذا التعبير ظاهر في ان المراد بالشهرة الشهرة من حيث الرواية دون الفتوى مع ظهور قوله ع ما اشتهر بين اصحابك
في ذلك كما صرح به الشيخ قده في محله والمراد بالمشهور هو الواضح المعروف من قولهم شهر فلان سيفه وهذا المعنى يكون غالبا مما عليه
يعرفه جميع الرواة والاصحاب ومن ذلك يعلم ان حمل الرواية على الاعم من الشهرة الفتوائية والروائية لا وجه له مع انه لا حاجة
اليه بعد القطع بالتعدي عن المرجحات المنصوصة الى غيرها من جهة عموم التعليل الآتي الا ان يكون المقصود من التعميم جعل الشهرة الفتوائية
حجة مستقلة الا ان الكلام في استفادة ذلك من الخبر فمع التعميم تكون الشهرة الفتوائية ايضا من المرجحات للخبر فلا حاجة اليه مع انه غير صحيح
في نفسه كما عرفت مضافا الى فرض السائل في قوله قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين فان كون الخبرين مشهورين بالشهرة
الفتوائية في زمان الامام كما ترى بل هو ممتنع وحمل الخبر على الشهرة بين القدماء والمتأخرين ايضا لا معنى له ولا يرتبط بفرض السائل
وبالجملة ان قوله ع فان المجمع عليه لا ريب فيه المراد منه نفي الريب بالاضافة اذ نفيه بالكلية كذب فيستفاد منه ان كل
ما كان فيه نفي الريب بالاضافة الى غيره يتعين الاخذ به ويستفاد ذلك من الرواية في مقابل الخبرين ايضا كما في قوله ما خالف
العامة ففيه الرشاد اذ المراد منه ايضا الرشاد بالاضافة وهو يشعر بان الاخذ بكل ما فيه الرشاد بالاضافة كان مورده فانه عند

عند السائل والا لكان تعليلا لغوا وكذا الترجيح بالاصدقية والاورعية اذ ليس ذلك الا من اجل الاقربية الى الواقع فيستفاد منه ان
ما كان اقرب الى الواقع يجب الاخذ به ومن هنا يستفاد عموم التعليل وبه يندفع الاشكال ومن هنا تقدم بعض المرجحات على الآخر في بعض
الروايات وعكسه في الاخرى وذكر بعض المرجحات في بعضها وعدم ذكره في الاخرى فيعلم بما قررنا كون الاصدقية والاوثقية
وامثالهما من مرجحات الرواية ايضا كما انهما من مرجحات المفتي كما هو مضمون المرفوعة غاية الامر ان لا يكون الاوصاف في المقبولة
من المرجحات المنصوصة في الرواية وبهذا يرتفع التعارض بين المقبولة والمرفوعة بعد الاغماض عن سند المرفوعة مع ان ترجيح المقبولة
عليها بالطعن فيها وفي راويها وهو ابن ابي جمهور كما نقله شيخ المتأخرين قده لا يخلو عن اشكال لان الكلام بعد في بيان المرجحات واثبات
الدليل عليها والترجيح بالمرجحات المذكورة انما يصح بعد استقرار الامر والترجيح بطل فرية وهو لم يثبت بعد فعلى ما استفدنا من عموم التعليل
لا اشكال في ذكر اجتماع الصفات مع كفاية واحدة منها لان المجموع ايضا من افراد المرجحات فيكون ذكرها من باب ذكر بعض الافراد
فكذلك الجمع بين موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة لانها باجتماعها ايضا من افراد المرجحات نعم لم يذكر في الرواية صورة تعارض
بعض المرجحات مع بعض ولعل حكمه يستفاد من عموم التعليل ايضا فانه يفهم منه وجوب الاخذ بما لا ريب فيه بالاضافة ووجوب الاخذ
بالمرجح الاقوى وان لم يكن واحد منها اقوى من الآخر فيرجع الى المرجحات الاخر فان لم يكن ترجيح فالتخيير في غير مورد التنازع وكذلك لا اشكال
في الصفات فلو وجد بعض منها في احدى الروايتين والآخر في الاخرى فيعمل فيه على ما عرفت فيندفع هذا الاشكال في الرواية اصلا لا من
جهة التقديم والتأخير ولا من غيره فما قاله شيخ المتأخرين قده من ان الشهرة متقدمة على الصفات في المقبولة وفي المرفوعة بالعكس فهو ظاهر
الدفع بما عرفت وكذلك ساير الاشكالات التي ذكرها الشيخ قده بقوله ولكن الرواية مطلقة لا لان مفاد التقرير المذكور في الرواية
على الاخذ بهذه المرجحات معلوم في التعارض يرجع الى ما عرفت مع ان ظاهر الفرض في الخبر الشيخ [illegible] وامضاء الامام ع وحكم ع فيهم
بالرجوع الى الاصدق والاعدل فلا يرد ايضا قوله قده مع ان اقوقية الحاكم باحد الروايتين اه ولما كان المقصود بيان مسلك المرجح
فلا يضر ذكر البعض وترك الآخر وتقديم بعض وتأخير الآخر ولا يوجب ذلك عدم الاهتمام بشأن المرجح كما توهمه السيد الصدر وقوله ع
وامر مشكل يرد حكمه الى الله فالشاذ داخل فيه لانه لا ريب فيه لانه داخل في الشبهات في قول الرسول ص وشبهات بين ذلك والمراد من
الشبهات المحرمة ويستلزم الجمع في الحجية سائر قولهم فلان يرتكب الخبيث وكذا الامر في لفظ المحرمات والمراد بالوقوع في المحرمات كونه
في معرض الوقوع ثم قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة
وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان
عرفا حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد
فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق

حكامهم الجور جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات انتهى
الحديث الشريف قوله فقد رواها الثقات قد فرض السائل فيه التسوية في الرواية والرواة من حيث الشهرة قوله ارايت ان كان الفقيهين
عرفا حكمه الى ان قال اجاب الامام عليه السلام بعد فرض السائل كونهما مشهورين بموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة فتوهم من ذلك
انه يعتبر في الترجيح اجتماع الموافقة والمخالفة او اعتبر ذلك فيشكل على جمهور الفقهاء المخالفة عن الموافقة فاجاب عليه السلام بقوله ما خالف
العامة ففيه الرشاد فيه دلالة على كون المخالفة بانفرادها مرجحة مستقلة قوله ففيه الرشاد بيان للصغرى والكبرى مطوية وهي ان كل
ما فيه الرشاد يجب الاخذ به قوله فان وافق حكامهم الخبران جميعا الاظهر ان موافقة الخبرين للعامة معا مع كون المراد موافقة
الكل او الاكثر غير ممكن فلابد من حمل الكلام المزبور على فقدان المرجح المذكور قوله ينظر الى ما هم اميل اليه حكامهم وقضاتهم
يدل على ترك ما يوافق ميلهم والاخذ بما يخالفه وان كان ساير علمائهم موافقين اياه لكن عد ذلك مرجحا على حدة في
قبال ساير المرجحات على التقديم بعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة كانه لا قائل به ومنها ما رواه ابن ابي جمهور الاحسائي
في عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا الى زرارة قال سئلت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران والحديثان
المتعارضان فبايهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران
ماثوران عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال
انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالف فان الحق فيما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف
اصنع قال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الاخر قلت فانهما معا موافقين للاحتياط او مخالفين فكيف اصنع قال
اذن فتخير احدهما فتاخذ به ودع الاخر قوله الخبران والحديثان الفرق بينهما هو ان الحديث ما رواه الامام عليه السلام
عن ابائه الى ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله والخبر ما تكلم به من غير رواية قوله انهما معا مشهوران قد مر في الرواية السابقة ان المراد
الشهرة في الرواية قوله ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين اراد من ذلك الموافقة والمخالفة في الجملة او فقدان
هذا المرجح قوله فانهما معا موافقان للاحتياط يعني به فقدان المرجح المذكور والا فموافقة المتعارضين معا للاحتياط غير
ممكن اذ الاحتياط هو احراز الواقع ومن الواضح عدم امكان تعدده واحرازه بطريقين متباينين ويمكن حمل كلام السائل على
ما اذا كان احد الخبرين مطابقا للوجوب والاخر للحرمة فيقال مسامحة ان كلا منهما مطابقا للاحتياط ولكن الرجوع
الى ما يوافق الاحتياط لم يقل به احد اما المجتهدون فواضح واما الاخباريون فلكون الاحتياط عندهم مرجعا لا مرجحا و
ظاهر ان سوق الخبر يدل صريحا لبيان المرجح نعم قد يحكى عن بعض العمل بالمرفوعة وجعل الاحتياط مرجحا ولعله نادر ثم ان الفرق
بين المقبولة وهذه الرواية من وجوه الاول تقديم الشهرة على الصفات فيها دون المقبولة والثاني انه لم يفرض فيها الحكومة

بخلاف

وان ذكره الشيخ [illegible]

بخلاف المقبولة والثالث انه لم يذكر في المرفوعة الاصدقية والافقهية دون المقبولة والرابع عدم ذكر موافقة الكتاب والسنة فيها
الا في المقبولة والخامس عدم ذكر موافقة الاحتياط من المرجحات في المقبولة والسادس عدم جعل الصفات من المرجحات المنصوصة
في الرواية في المقبولة بخلاف المرفوعة والسابع انه ذكر في المقبولة الارجاء الى لقاء الامام عليه السلام وفي المرفوعة امر بالتخيير وفي هذا و
شبهه قد توهم ان جمع من العلماء قدس الله اسرارهم على طبق المرفوعة حيث انهم يقدمون الشهرة على الصفات في مقام الترجيح و
ويرجعون عند العجز عن المرجحات الى التخيير ولا يقولون بوجوب الارجاء او الاحتياط ولكنه فاسد اذ تقديم الشهرة فلعله لكثير
لا من الاستناد الى المرفوعة بل لاجل وجوب الترجيح بكل مزية عندهم وكون الشهرة اقوى من صفات الراوي بل لعل ما هو الحق
لان المرفوعة لم يذكرها احد سوى صاحب عوالي اللئالي واما الرجوع الى التخيير فهو من جهة الاستناد الى ساير اخبار التخيير بعد حمل مطلقها
على المقيدات المذكورة في المقبولة وغيرها ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال فيه فما ورد
عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا منهيا عنه نهي حرام او مامورا به عن رسول الله صلى الله
عليه وآله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي النبي صلى الله عليه وآله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر خلافه فذلك رخصة
فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله او كرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب
التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه
باراءكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا انتهى وفي هذا الحديث
لا بد ان يكون المراد من السنة التي يجب العرض عليها عمومات تشهد بها ساير الاخبار الدالة عليه مع كون المراد بالسنة السنة
القطعية او السنة الاعم من القطعية الواردة على المعارض او الحاكمة عليه لا الظنية اذ حالها كاحد المتعارضين ولا يصلح
للعرض عليها وهذا الخبر مخالف للمقبولة وغيرها من جهة ترتب العرض على السنة على العرض على الكتاب ومن جهة جعل الترجيح
بالسنة منحصرا بما اذا كان مدلولها امر الزام او نهي تحريم ومن جهة جعل التخيير على صورة كون مدلول السنة النهي الدال على الكراهة
وكون الخبر على خلافها فيدل على ان السنة ليست مرجحة مطلقا بل في بعض الاحوال وعلى كون التخيير في موارد السنة وهذه
الرواية مع هذه التفاصيل لم يعمل بها احد لكن ذيلها موافق مع المقبولة من جهة ان الامر بالارجاء في المقبولة بعد
العجز عن المرجحات والامر بالارجاء هنا بعد العجز عن الترجيح والتخيير كما لا يخفى وبالجملة فلابد من طرحها او حمل ذيلها على تقدير
العمل بها الى ما يرجع الى ساير الاخبار ان امكن او ما حمل عليه ذيل المقبولة من الاستحباب او على [illegible] ومنها ما عن رسالة
القطب الراوندي بسنده الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوه في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم
فخذوه ومنها ما بسنده ايضا عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم ومنها ما
بسنده ايضا عن الحسن بن الجهم في حديث قلت له يعني العبد الصالح عليه السلام يروى عن ابي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه ايضا خلاف ذلك

فبايهما آخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه ومنها ما بسنده ايضا عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام كيف
نصنع بالخبرين المختلفين قال اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا ما خالف العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فذروه
اقتصر ودلالة الرواية الاولى العرض على الكتاب اولا ثم العرض على اخبار العامة لا ينافي ما في ساير الاخبار لان الغالب كون ما يخالف
على طبق اخبارهم ومنها ما عن الاحتجاج بسنده عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به
والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسئل قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما خالف العامة وهذه الرواية
تعارض المقبولة من جهة ان الامر بالارجاء والتوقف في المقبولة انما هو بعد العجز عن المرجحات وهذه الروايات تدل على وجوب الترجيح
بعد التوقف ودلت ايضا على وجوب الترجيح عند الحاجة الى العمل كما في الاخيرة وهو ينافي المقبولة اذ ليس فيها بيان ان وجوب التوقف
انما هو عند عدم الحاجة الا ان يقال ان وجوب التوقف فيها لا ينافي ان يحمل على صورة عدم الحاجة لانه لا يتعين حملها ارجاء المسئلة
الى لقائه عليه السلام مع انه ربما يفوت الحاجة الى زمان لقائه ويمكن ان يقال ان وجوب التوقف عند الحاجة اذا امكن الاحتياط لا باس
به كما قاله شيخ المتاخرين قده وكيف كان فقد يمكن الجمع بينهما من جهة كون المقبولة نصا في تاخر الارجاء عن الترجيحات وهذه ظاهرة في
تاخر الترجيح فيأول ظهورها بنصها لكن الاولى في المقام ان الترجيح والتوقف في موضعين مختلفين وطرح الرواية لعله اولى الغاية بعده
الا ان الكلام بعد في الترجيح ولم يجب الترجيح بعلاج شيء والترجيح بالمرجحات المنصوصة قد وقع الاختلاف من جهة الرواية بين
تقدمها وتاخرها عن التوقف ومنها ما عن الكافي بسنده عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن
آخركم بايهما ناخذ قال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم
قوله عليه السلام خذوا به اي بغير به خذوا بكل واحد منهما وفيه دلالة على التخيير حيث صرح بها بلا خصوصية قوله عليه السلام انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي
قوله عليه السلام حتى يبلغكم عن الحي دلالة على وجوب الاخذ بالاحدث كما هو مدلول بعض الاخبار ايضا ويمكن ان يقال ان معنى قوله عليه السلام
حتى يبلغكم عن الحي حتى يحصل لكم العلم يعني ان هذا التخيير حكم ظاهري ثابت الى حين العلم بخلافه فقد عبر عن حصول العلم بالبلوغ عن
الحي لكون حصوله في ذلك الزمان بالسماع عن الامام الحي والاطلاع باقوال السابقين من الائمة كان غالبا من جهة نقل الاحاد
الذي لا يورث الا الظن في الغالب ولعل هذا المعنى لا غبار عليه ومنها ما عن الكافي بسنده الى الحسين بن مختار عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال كنت آخذ بالاخير
فقال لي رحمك الله وهذه الرواية وان تدل على وجوب الاخذ بالاحدث لكن من المحتمل بل الظاهر ان يكون مراده عليه السلام من حديث
العام ما يوافق العامة فامر بالاخذ بما يخالفه من غير نظر الى التقدم والتاخر فانه الامر ان مورد السؤال كما فيما كان الخبر المخالف متاخرا
ومنها ما عن الكافي ايضا بسنده الصحيح الى ابي عمرو الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا عمرو ارايت لو حدثتك بحديث او افتيتك
بفتيا ثم جئت بعد ذلك تسئلني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت

تاخذ

تاخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله قلت باحدثهما وادع الاخر فقال قد اصبت يا با عمرو ابى الله الا ان يعبد
سرا اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابى الله لنا في دينه الا التقية وهذا الحديث مع ظاهر السابق يدلان على وجوب
الاخذ بالاحدث بل يمكن ان يقال بقرينة السابق ان الحديثين للامام عليه السلام وصاحبه هو المفرج بخلاف التقية القولية بعد القول
به ويشهد بذلك تصريحه عليه السلام الاخذ بالاحدث والا فكما يحتمل ان يصدر القول السابق تقية فكذلك اللاحق وهذه الرواية الظاهرة
بان واحدا من القولين الصادرين عنه صدر تقية فيرجع هذا يكون الاخذ بالاحدث هو نوع خاص من الاخذ بما خالف العامة والرواية
السابقة غير مختصة بالتقية القولية بل تشملها والعملية بقرينة الاحقر وبالجملة كان المقصد اجراء ما خالف التقية مراعاة بين الامام كالاحقة
عليه السلام واصحابه وكيف كان فالترجيح بالاحدث لم يذكره العلماء ولم يعملوا به ايضا مع عدم العلم به في غالب الروايات الصادرة عن الامام
الواحد عليه السلام وحينئذ فلم يعلم صدور احدهما على اولهم عليهم السلام والاخر عن اوسطهم او آخرهم فيرجع فيهما الى المرجحات اولا ثم الى التخيير عند فقدها ومنها
ما عن الكافي ايضا بسنده الموثق عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما بال اقوام يروون عن فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن وهذه الرواية تدل على وقوع النسخ في الحديث وتمام الكلام
فيه يأتي فيما بعد ومنها ما عن الكافي بسنده عن ابي حيون مولى الرضا عليه السلام ان في اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه القرآن
فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ومنها ما عن معاني الاخبار بسنده عن داود بن فرقد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه
كيف شاء ولا يكذب وهاتين الروايتين تدلان على وجوب الجمع الدلالي لان المراد من فهم معنى الاخبار هو فهم المراد منه لا مفهوم
اللغوي لانه يعلمه كل من كان من اهل اللسان فالمراد فهم العام من الخاص وحمل العام عليه والمطلق على المقيد وبعبد هذا المعنى ان
الجمع بينهما تحريف بعد العرف فانهم يجعلون الخاص قرينة على صرف الظاهر الى الاظهر ولهذا قيل ان جمع ما يفهمه العرف فهم هذا المعنى
لا يوجب الافقهية وقد قال عليه السلام انتم افقه الناس اللهم الا ان يقال ان ذلك باعتبار فهم جميع المعاني اذ الجمع المتعارف يفيد العموم
فالمراد من هذه الاخبار التي ذكرت في المقام وهي متعارضة فلا يقع الكلام فيها وهي تقع في مواقع الاول في علاج تعارض المقبولة و
المرفوعة بناء على اعتقاده سابقا بكون عمل المشهور على طبق المرفوعة من اجل تقديم الشهرة على الترجيح بالصفات وقد مر الجواب
عن ذلك بان المرفوعة ليست بحجة مع بيان وجه تقديم العلماء المشهور على غيره ومع الاغماض عما ذكر نقول ان المرفوعة قد دلت
على تقديم المشهور رواية على غيره وهي هنا المقبولة لشهرتها بين الروايات ولهذا سميت بالمقبولة فالعمل بالمرفوعة يستلزم
ترك العمل بها وما يستلزم وجوده عدمه فهو باطل وانت خبير بان ضعف المرفوعة لنفسها وكونها دالة على عدم حجية نفسها فيه كلام
لعدم شمولها بالدلالة اللفظية وتنقيح المناط يحتاج الى القطع مشكل قال شيخ المتاخرين قدس سره في مقام العلاج

بين المقبولة والمرفوعة ان الترجيح بالصفات انما هو في الحكومة فيكون اول المرجحات للرواية في المقبولة هي الشهرة غاية الامر عدم ذكر
الترجيح بالصفات في المقبولة وذكرها في المرفوعة فيرتفع التعارض بينهما لكونهما متطابقين في ان اول المرجحات للرواية هي الشهرة
انتهى نقلا بالمعنى ولا يخفى ان الجمع المذكور فيما ذكرناه في بيان المقبولة من حمل صدرها على الحكومة المصطلحة وجعل الصفات من المرجحات
الفتوائية وحمل ما بعدها على المرجحات الروائية فتكون الشهرة ايضا اول المرجحات فيها كالمرفوعة والثاني ما افاده العارف [illegible] بان
ماسبق توجيه وجيه من جهات شتى ومن جملتها علاقة توجيه الايرادات التي يرد على توجيه استاد الاساتيد شيخ المتاخرين قده كما سيتضح بعضها
ثم قال قده بعد ذكر هذا التوجيه نعم قد يورد على هذا الوجه ان اللازم على قواعد الفقهاء الرجوع مع تساوي الحاكمين الى اختيار المدعي ينبغي ان
يفهم من الرواية على التوجيه المزبور عدم الرجوع الى اختيار المدعي مع التساوي وهو خلاف ما يستفاد من قواعد الفقهاء وهذا الايراد بظاهره
لا يرتبط بالتوجيه المزبور لان الغرض في الرواية وقوع الحكم من الحكمين واختيار المدعي انما هو قبل الرجوع والحكم فيمكن ان يقال باستفادة
المخالفة للقواعد من جهة تقرير الامام عم للسائل حيث قال فان كان كل رجل منهما الخ فيفهم منه جواز رجوع المدعي الى حاكم ورجوع غريمه الى
غيره مطلقا او يقال انه يفهم من جواب الامام عم كون الحكم هو ما ذكره ابتداء واستدامة بمعنى انه يجب الرجوع عند تفاضل الحكمين الى
ذي المزية بحسب الصفات ثم الى المرجحات المستندية مع تساوي صدور حكم الحكمين حكم ام لا وانت خبير بان ما سبق من حمل الشبهة
على الحكومة في الرواية يدفع هذا الايراد ولا يرد من اصله واما ما ذكره قده في الجواب بقوله ويمكن التفصي عنه بمنع جريان هذه الكلية في قاضي التحكيم
فهو غير صحيح لانه لا فرق بين قاضي التحكيم وغيره في عدم جواز نقض حكم احدهما بالاخر وعدم جواز التعدد بل لا فرق بينهما الا من جهة
النصب من جانب الامام عم وعدمه مع ان الفقهاء قد اثبتوا بقوله عم فاني قد جعلته عليكم حاكما ولا قاضي التحكيم بعد الحديث الشريف
مع ان الجمع المذكور محذور من جهة اخرى فان الاصدقية لا دخل لها بالحكومة وقد جعلها من المرجحات في المقبولة وبالجملة الجمع
المذكور لا يخلو عن شيء الثاني ان رواية سماعة تدل على وجوب التوقف والارجاء ثم الرجوع الى الترجيح واخبار التوقف محمولة على صورة
التمكن من العلم فتدل على ان الرجوع الى الترجيح بعد العجز عن تحصيل العلم وهذا خلاف ظاهر المقبولة وغيرها الدالة على وجوب الترجيح
حتى مع التمكن من العلم ثم الارجاء والرجوع الى الامام عم قال الشيخ قده في المقام والظاهر لزوم طرحها لمعارضتها بالمقبولة الراجحة عليها
بالمزية الوجدانية مع كون الاصل وجوب الترجيح لا بالمزية التي يعتبرها الشارع لان الكلام في المقام في وجوب الترجيح
والمفروض عدم معلومية الترجيح والترتيب مع ان الكلام متفرع على عدم التعدي عن المرجحات المنصوصة هكذا افيد والاولى ان يقال
في مقام الجمع ان النهي في رواية سماعة محمول على الكراهة فتكون دالة على استحباب تحصيل العلم ومن شان هذا الجمع كون ساير الترجيح
بر

قبل التوقف في المقبولة الظاهر في الوجوب محمول على الاستحباب بلا حاجة الى التعليلات مع ان التقديم في الجملة اجماعي ويمكن ان يقال مع قطع النظر عن
الجمع الدلالي المذكور المقدم على الترجيح والتخيير كما سلف ان المقبولة مقدمة على رواية سماعة من جهة كونها مشهورة ويدل ان الترجيح
بالشهرة في الرواية اجماعي فعلى هذا يكون كلام الشيخ ره في المقام خاليا عن الاشكال الثالث ان مقتضى القواعد تقييد ما اطلق من بعض
المرجحات بالمقبولة ولا اشكال في ذلك لكن يستدعي نظم الترتيب لانه اذا ذكر في خبر المخالفة للعامة فهو يقيد بما ذكر في المقبولة بعدها او ما ذكر
في المقبولة قبلها من الشهرة وغيرها الا ان يقال ان الاطلاق لترجيح بالمخالفة مقيد بالمرجحات السابقة والاطلاق التخيير مقيد
بالمرجحات اللاحقة وهذا مبني على فرض الاطلاق في اخبار التخيير واما ما ذكره الشيخ قده في هذا المقام من انه لا بعد في ان يقال بان المقبولة
كاشفة عن قرينة فهم منها الامام عم ان مراد الراوي تساوي الروايتين من سائر الجهات وكذلك اخبار التخيير فلا يبعد الالتزام
به في غاية الاشكال فانه موقوف على علم جميع الرواة المخاطبين في تلك الاخبار بسائر المرجحات من المخالفة للعامة مثلا مع
ذكره في غالب الاخبار وبالجملة المطلب الذي ذكره في غاية الغرابة وهو العالم بالحكمة الرابع ان موثقة محمد بن مسلم تدل على وقوع النسخ
في الحديث لا ريب في شمول الحديث المذكور للروايات المأثورة عن الائمة عم لان فرض السؤال انما هو فيها حيث قال الراوي فيجيء
منكم خلافه بناء على ان لا يكون معنى قول السائل يجيء منكم نقله عن الرسول والا فيختص بالاخبار النبوية صلعم فان الظاهر من قوله فيجيء
منكم المخبر منهم بطريق الانشاء لا بطريق النقل فعلى تقدير كون مراد السائل النقل عن الرسول وان كان خلاف الظاهر فلا اشكال في
النسخ واما على ما هو الظاهر من كون المجيء بطريق الانشاء فلا بعد في ان يقال بكشفهم عن الناسخ الذي اودعه الرسول صلعم عندهم وكيف
كان فعلى تقديره عد المرجحات نظرا الى انه من جهات التصرف في الدلالة لانه من تخصيص الازمان فلا بعد في ان يقدم ومن جهة انه في غاية
القلة فلا ينبغي عده في مقام الجمع ولا يحكم به العرف فلا بعد في الرجوع الى المرجحات ويمكن ان يقال ان مراد السائل بقوله فيجيء منكم
خلافه المخبر بطريق القطع ومعه فيمكن الالتزام في مثل المورد المزبور بان يكون الناسخ والمنسوخ قطعيين بتقديم النسخ على ساير وجوه
الترجيح لانه من الجمع الدلالي ولا ندرة فيه في المورد المفروض بل هو الظاهر كما مر ان الروايتين الاخريين تدلان على الجمع الدلالي
برد المتشابه الى المحكم ولما كان هذا المعنى مركوزا في الاذهان فلا بعد في ان يقال ان النكتة في الذكر تشديد الجمع المزبور لا الاخبار المروية عنهم عم
بطريق الظن فلا بد للفقيه ان لا يبادر بالرد ما وجد للجمع سبيل المقام الثالث في عدم جواز الاقتصار على المرجحات المنصوصة
فاعلم انه بعدما ثبت تقدم الجمع المقبول على الطرح بحكم اخبار الترجيح ومنها المقبولة فقد فرغنا عن بيان ان حاصل ما يستفاد من الاخبار
انه بعد حد الترجيح بالاعدلية والافقهية والاصدقية والاورعية على مرجحات الحكمين من اهل التشكيك [illegible]
المقبولة وما فيها او مع صفات المفتي على ما هو المختار هو انحصار المرجحات المنصوصة بما ذكر في المقبولة من الشهرة وما بعدها من الاوصاف

ومخالفة العامة وموافقة الكتاب والسنة واما الترجيح بسائر الكلام فهو ظاهر معتمد به او غير مرجوح في امثال زماننا الا قليلا لكن يتهاك الاساس في
المعتبرة حيث قال ان الترجيح اولا بالشهرة والشذوذ ثم بالاعدلية والاوثقية ثم بمخالفة العامة ثم بمخالفة ميل الحكام واما الترجيح بموافقة الكتاب
والسنة فهو من باب اعتضاد احد الخبرين بدليل قطعي الصدور ولا اشكال في وجوب الاخذ به وكذا الترجيح بموافقة الاصل اعني لا يخفى ما في كلامه من
ان القطعي الصدور مثل الكتاب والسنة المتواترة ان كان مع ذلك قطعي الدلالة ايضا فلا معنى لجعله معاضدا لاحد الدليلين لانه غير
لكونه واردا على خبر الواحد او حاكما عليه وان كان ظاهر الدلالة فهو ايضا كذلك واما اذا كان ظاهرا كان يكون من قبيل العمومات
والمتعارضان اخص منه والمفروض تسليم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما عليه المشهور فيعلم ان الترجيح بمثله يحتاج الى الدليل
لكونه تعليقيا ومتاخرا عن رتبة المتعارضين بل الخبر الاخص ان لم يكن مبتلى بمعارض يجب تخصيص العموم به وطرح ظاهر الكتاب
معه واذا كان مع المعارض كما هو مفروض المقام فيكون الخبران ايضا داخلين في العموم بل وجوب التخيير لكون كل منهما اخص منه فيلزم
جواز طرح عموم الكتاب بل وجوبه بحكم العرف فاين المعاضدة والظاهر ان الاشكال وكذا الاصل بناء على اعتباره من باب الظن
تعليقي ومتاخر عن رتبة المتعارضين فكيف يمكن جعله معاضدا من المسلمات وظاهر جماعة من العلماء بل لا يبعد دعوى كون منهما
معاضدا من دليل ام لا يجعل الاصل الترجيح بل لكونه مرجحا واما الاجماع سنخا من العموم من التعليلات كما قررناه في السابق نعم لو جعلنا
الكثرة مرجحة فهو من باب الاعتضاد لكنه ايضا يحتاج الى الدليل فلعله لم يكن بتقديم الاخبار او الترجيح على الخبر الواحد حين التعارض
ثم قال قده ولا يخفى انه لم يذكر ثقة الاسلام رضوان الله عليه في مقام الترجيح في ديباجة الكافي سوى ما ذكر من الاخبار المرجح
بما ذكره بقوله فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت
الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برايه الا على ما اطلقه العالم عليه السلام بقوله اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل
فخذوه وما خالف كتاب الله عز وجل فذروه وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله خذوا بالمجمع عليه فان
المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام
على الكتاب وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى وانت خبير بان الوجه لما ذكره قده ان
المرجحات باعتقاده منحصرة في الثلاثة المذكورة اذ المرفوعة غير مسلمة عنده والمقبولة صدرها مختص على مرجحات القاضي
او المفتي فتنحصر المرجحات المنصوصة في الرواية بما ذكره ره وان معرفة مخالفة العامة يراد منه مخالفة راي العامة في
زمان المعصومين والعلم به يحتاج الى الفحص التام والاحاطة باراء العامة في زمانهم وهذا بالنسبة الى اهل الازمنة المتاخرة
في غاية الصعوبة وكذا الامر في معرفة المجمع عليه اي المشهور الكلام في الرواية في زمن المعصومين فيبقى من المرجحات المنصوصة
موافقة

موافقة السنة القطعية والكتاب ومعلوم انه قليل في غاية القلة فلا يجري في اكثر المقام ولا بد في تعيين موافقة العامة
او المشهور من اعمال الظن الغير المعلوم حجيته وهو مخالف للاحتياط ولذا قال ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك
كله الى العالم وهذا هو الوجه فيما ذكره قده وان كان باطلا اما اولا فلان التمسك بالاطلاق هنا لكن في الموضوع غير صحيح فان التمسك
بالاطلاق قوله بايهما اخذتم مع كون الشبهة موضوعية غير مستقيم واما ثانيا فلانه بعد تسليم انسداد باب العلم في المرجحات
المذكورة مع العلم الاجمالي بوجودها في موارد التعارض في اكثرها لا مانع من جريان دليل الانسداد المثبت لحجية الظن كما هو مقتضاه في
ساير الموارد اذ المفروض وجود مقدمات دليل الانسداد المذكور في المقام لان العلم التفصيلي بوجوب الترجيح بالمرجحات المذكورة كما
مع العلم الاجمالي بوجود المرجحات في موارد التعارض فلا بد من الرجوع الى الظن بل يمكن ان يقال بتمامية الدليل في المقام وان لم
نقل بتماميته في الموارد المعروفة لاثبات حجية الظن في طريق الاحكام او فيهما او في كليهما على اختلاف المذاهب لان عدم تماميته
انما كان هو لعدم انتاجه حجية الظن مطلقا بل التبعيض في الاحتياط وفي مقامنا هذا الاحتياط مع العمل بالظن لكون
الامر في المقام دائرا بين التعيين والتخيير فمع عدم العلم بالراجح معينا يجوز الاخذ من باب التخيير اذ معناه هو جواز الاخذ
بكل من الخبرين بخلاف جريان دليل الانسداد في المقام الذي اعني اثبات وجوب الاخذ بكل مرجح كما حكاه بعض الاعاظم
من ثبت الترجيح بكل مزية من التعليلات المذكورة كما مر ومع وجود الظن الخاص لا مسرح لحجية الظن المطلق لا من دليل الانسداد
فلا منع قده من جريان دليل الانسداد في المقام وقال بالاخذ بالاحتياط يلزم عليه الاخذ بكل ما يحتمل ان يكون مرجحا فضلا عن العمل
بالظن وبالجملة فالدليل على العمل بالظن مرجح اذا عرفت هذا فاعلم انه قال الشيخ قدس سره ولعله ترك الترجيح بالاعدلية والاوثقية
لان الترجيح بذلك مركوز في اذهان الناس غير محتاج الى البيان وفيه ان الترجيح بموافقة الكتاب ايضا كان مركوزا في الاذهان
فلا بد من ذكره وكذلك الشهرة بل الترجيح بموافقة الكتاب والشهرة اوضح من الترجيح بالصفات فلعله ذكره قده كان عدم ذكرها واحد
من الوجه في ترك الاعدلية وان كانت مذكورة في المقبولة انها مرجحات الحاكم لا الراوي لكون صدرها في الحكومة واما الاوثقية فلانها
مذكورة في المرفوعة وهي ليست بحجة عنده او لانه قده لم يطلع عليها حيث انها غير مروية في الكتب الاربع وهذا واضح والذي ينبغي
هو بيان وجه عدم ذكر السنة مع كونها مذكورة في المقبولة بل في اكثر الاخبار ولعل الوجه فيه كون ذكر الكتاب مغنيا عنه لكونهما
من وجه واحد اذ المراد من السنة هي السنة القطعية ومعلوم انها نظيرة الكتاب من حيث كونها قطعية الصدور فيغني ذكر واحد منهما
لكفاية وحكى الشيخ قده عن بعض الاخباريين ان وجه اهمال الكليني قده المرجحات المذكورة كون اخبار كتابه كلها صحيحة وهو بزعمه
بذلك الواجب الاخذ والا فالصحيح المصطلح لا ينافي اعمال المرجحات عند التعارض والاخذ بالصفات وهذه الدعوى ضعيفة

بل هي معارضة بمثلها مع انها غير مجدية في المقام اذ من وجد العدم لو كان ما ذكره لم يكن للترجيح بالشهرة الرواية وجه بل لا معنى لكون
احد الخبرين مشهورا والآخر شاذا واما قول الكليني قده ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع الى قوله وجه الاحوطية مضافا الى سبق ان
رفع اليد عن اطلاقات اخبار التخيير بمجرد احتمال وجود مخالفة العامة او الشهرة في احد الخبرين مع ان الاصل عدم وجود المرجح خلاف
الاحتياط ولعل هذا الوجه اولى مما قيل اذ ليس في كلامه قده اشعار بالتعدي عن المرجحات المنصوصة وعدمه حتى يقال ان ذلك لا يحتاج
الى التقييد واما اوسعية التخيير فواضح ثم الاولى من الشيخ قده هو تسليم ما حكاه عن بعض الاخباريين في وجه الاهمال وهو تطبيق
مسلكه قده لما عرفت ما فيه ثم قال قده بعد نقل كلام صاحب الحدائق الطاعن على الاصحاب بانهم يعتمدون في الترجيحات
لا على الامر ليس في اخبار الباب ولا يرجع الى ما ذكره الى محصل لانه لا بد من التعدي عن المرجحات المنصوصة من احد الامرين
اما ان يستنبط من النصوص ولو بمعونة الفتاوى وجوب العمل بكل مزية واما ان يستظهر من اخبار التخيير الاختصاص بصورة
التكافؤ انتهى باختصار وحينئذ فلو استظهر من الاخبار وجوب الرجوع الى مزية في مقام الترجيح كما هو مختاره فلا اشكال
والا فلا بد من ان يقال ان اخبار التخيير حيث انها ليست في مقام الاطلاق فيرجع الى الاصل الذي مهده قده للاثبات وجوب
وجوب الترجيح به واما ما ذكره من ظاهر كلامه هنا من انه لا بد من الرجوع الى الاصل من اختصاص اخبار التخيير بصورة التكافؤ من
جميع الوجوه فهو باطل لانه يلزم الاهمال مع عدم صحة ما ذكره قده في نفسه لان حمل الاخبار الكثيرة على التسوية من جميع
من جميع الجهات بعيد غاية البعد فلا يرجع الى ما لا فيه فتفطن انه قد سبق ان مقتضى الاصل هو عدم الترجيح الا بما علم كونه
مرجحا لكن الاكثر ذهبوا الى التعدي بكل مزية بل نقل عن بعض ظهور الاجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من
الدليلين بعد ان حكى الاجماع عليه عن جماعة والعمدة في ذلك هو ما استفاد في فقرات المقبولة كما سبق منا احتمال
في بيانه عند بيان الرواية فلنذكر هنا تفصيلا وذكر الشيخ المتأخر قده منها الترجيح بالاصدقية في المقبولة وبالاوثقية
في المرفوعة وقال فان اعتبار هاتين الصفتين ليس الا لترجيح الاقرب الى مطابقة الواقع في نظر الناظر في المتعارضين
من حيث انه اقرب من غير مدخلية خصوصية سبب ولیستا كالاعدلية والافقهية يحتملان لاعتبار الاقربية الحاصلة من
السبب الخاص وح فنقول اذا كان احد الراويين اضبط من الآخر او اعرف بنقل الحديث بالمعنى او شبه ذلك
فيكون اصدق واوثق من الراوي الآخر ونتعدى من صفات الراوي المرجحة الى صفات الرواية الموجبة لاقربية صدورها
لان اصدقية الراوي واوثقيته لم يعتبر في الراوي الا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية انتهى وانت خبير
بما فيه اولا فبان ذلك مبني على كون الاصدقية في المقبولة من مرجحات الراوي وقد صرح قده بان صدر الرواية منزل على الحكومة

ولكن

ولكن المرفوعة ساكتة عنها وهو ايضا ممنوع وكون المراد من الاوثقية غير الاعدلية كما في قولهم فلان موثق في روايته واما بناء على كونها
بمعنى الاعدلية كما في قولهم في توثيق الراوي فلان ثقة فالظاهر ان حال العدالة بمعنى انها تكون جزء من الموضوع فلا تلاحظ الاقربية
فيها حتى يتعدى منها الى غيرها اذ الاقربية انما هي في الطريقية واما ثانيا فبان الاصدقية اذا جعلت من مرجحات الرواية فجعلت على الملكة
ومعلوم انها اذا جعلت عبارة عن ملكة الصدق فلا تدل على اعتبار تلك الاقربية الحاصلة لا مطلق الاقربية حتى يمكن التعدي منها
الى غيرها بل تكون حالها حال الاعدلية ثم قال قده وفيه ما ذكرنا ان الراوي بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات لم يسئل عن صورة
وجود بعضها وتخالف الراويين وانما سأل عن حكم صورة تساوي الراويين في الصفات المذكورة وغيرها حتى قال
لا يفضل احد منهما على صاحبه بمعنى بمزية من المزايا اصلا فلو لا فهمه ان كل واحد من هذه الصفات وما يشبهها مزية مستقلة
لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزية فيهما راسا بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات فافهم انتهى
وانت خبير بان ذلك لا يدل على المطلب ولا يؤيده اذ سؤال عن عدم المزية لعله لتسليم انه لو اجتمعت تلك الصفات بجميعها
الاربعة في الطرفين ولم يكن احدهما زايدا على الآخر بان يكون في هذا واحد في الطرفين كلها ومع الاجتماع فهو لا يدل على الاعتبار بكل مزية
مع ان الترجيح بمجموع الصفات لا يقطع السؤال عن صورة اختلاف الطرفين في الصفات وكيف فلو كان السائل فهم ذلك لما
لم يسأل بعد ذلك عن الترجيح بظهور الشهرة وموافقة العامة الى غير ذلك مع ان اعتبار الترجيح بمجموع الصفات ينافي
الاعتبار بكل مزية ولعل هذا بخلاف المطلوب اول ما هو المطلوب ولعله قده الى ذلك اشار بقوله فافهم ومما استفيد
منه التعميم قوله فخذ بما اشتهر بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وقد سبق ان المراد بالمجمع عليه المشهور لا ما هو الظاهر
عند الكل المجمع عليه والا لما صح لو فرض مثل ذلك في كلا الطرفين من المتعارضين والمراد من المشهور كون الرواية واضحة
معروفة عند الغالب من قولهم شهر فلان سيفه ويقابله الشاذ وهو ما لا يعرفه الا القليل ولا يوجد الا في بعض كتب
الاخبار وفي لسان بعض الرواة ولا ريب ان المشهور بهذا المعنى ليس قطعيا من جميع الجهات حتى يصير مما لا ريب فيه حقيقة
مطلقا والا لم يكن فرض المتعارضين معا مشهورين ضرورة عدم امكان حصول القطع في طرفي المتقابلين المتعارضين
ولا الرجوع الى صفات الراوي قبل ملاحظة الشهرة اذ مع كون احد الخبرين قطعيا من جميع الجهات لا يعقل ان الامر
بينه وبين غيره ولا يبقى الرجوع الى الصفات بل لا معنى للرجوع اليها مع كون الطرف المقابل قطعيا وكذلك لا معنى للرجوع
مع شهرتهما الى المرجحات الاخر لعدم تعقل ترجيح احد القطعيين على الآخر لو فرض تعقل التعارض بينهما بالمرجحات
المذكورة بل الشهرة مع الجهة المزبورة لا تجعل الخبر قطعيا من جهة الصدور ايضا كما يحكم به الوجدان مع انه لا معنى للرجوع الى المرجحات

وكذلك الاوثقية

كان من احدى...

السندية بعد الرجوع الى الاوصاف وغيرها فضلا عن تقديم الترجيح بالاوصاف على الترجيح بالشهرة فمع هذا يكون ذكر قوله انما الامور
ثلثة الخ من باب التقريب في الجملة طرح الخبر الشاذ وكونه داخلا في الامر المشكل الذي يرد الى الله ورسوله فلا يكون الخبر الشاذ داخلا في بين الغي
ولا المشهور داخلا في بين الرشد وان نافره في الجملة حصر كلمة انما وذكر الالف واللام في المبتداء الا انه لابد من جعل الحصر اضافيا
والتزام كون ذا بين الرشد والغي مقدمة لذكر الامر المشكل الذي يدخل الشاذ فيه ووجه ذلك هو عدم كون المشهور قطعيا في جميع الجهات
بل هو مما لا ريب فيه بالنسبة فلو كان داخلا في بين الرشد لكان المراد منه ايضا البين بالاضافة وكذلك المراد من بين الغي
وهذا المعنى فيهما ركيك جدا ومع تقدير الالتزام به كان الاستشهاد بتثليث النبوي غير معلوم الوجه اذ لا معنى لحصر الحلال والحرام
في حلال بين بالاضافة مع عدم انطباقه على تثليث الامام لحصره جميع الامور في الثلثة وليست منحصرة في الحلال والحرام
اللذان يختلف ويقال بشمولهما لجميع ما يتعلق به الاحكام حتى الواجب وغيره ومع كل تقدير فلو فرض عدم وضوح التتمة الرواية او
كونها مجملة في هذه الجهة كان الاستدلال بالتعليل في الرواية في محله ومحصله انه يكون المراد من قوله لا ريب فيه نفي الريب بالاضافة
فلابد ان تكون في المقام كبرى مسلمة ضرورة لغوية التعليل بالصغرى التي لا كبرى لها او لم تكن مسلمة فتدل تلك الفقرة على وجوب
الاخذ بكل ما يوجب تقليل احتمال المخالفة للواقع وان لم يكن احدهما اقرب وهذا هو المطلوب ولما كان الاصل التعبد لا يوجب
مزية في الخبر لعدم كونه في عرضه فالتعدي اليه مشكل جدا نعم لو كان من باب الظن وان كان تعليقيا بالنسبة الى الخبر لا باس به ومنها قوله
خذ بما خالف العامة فان الرشد في خلافهم فان هذه قضية غالبية لا دائمية لا يستلزم اسها الكذب فتكون هذه ايضا صغرى
للكبرى المطوية اعني كل ما فيه الرشد يجب الاخذ به ولما كان ما فيه المزية فيه رشد بالنسبة الى ما يقابله يجب الاخذ به بحكم هذه الفقرة
وقال الاستاد دام ظله العالي في بيان ذلك ان المراد من الرشد هو الرشد بالاضافة اذ لو كان المراد الرشد من جميع الجهات فلا يمكن
للسائل فرض موافقة الخبرين للعامة وقد سبق منه سؤاله ان مفهوم السائل من هذا الفرض هو فرض فقدان هذا المرجح لان المرجح
موافقة الخبر للعامة هو موافقة الغالب وهو غير ممكن الظهور بالنسبة الى الطرف المسئلة فمع تقدير كون المراد من الرشد هو الرشد بالاضافة
ايضا لا يمكن للسائل فرض موافقة الخبرين للعامة فتامل ثم قال سلمه الله ثم ان ما وافق العامة في الخبرين المتعارضين اما حكم
واحد من الاحكام الخمسة لا جميعها ويعلم ان الاربعة الباقية كلها مخالفة له ولا يتعين ان يقال ان الحكم من تلك الاربعة فيه
الرشاد وقد قال عليه السلام في بيان الكبرى ان ما خالف العامة ففيه الرشاد مطلقا فلابد من ان يقال ان المراد الرشاد بالاضافة يعني
ان هذا الخبر المخالف اقرب الى الحق مما فيه الموافقة لكونه واحدا من المحتملات للاحكام الباقية وقد يحتمل ان يكون الحكم الواقعي
خارجا عن مدلول الخبرين معا لكونهما ظنيين ولا معنى للظن الا احتمال خلاف المدلول وان كان باحتمال ضعيف فكيف

ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ... الخلاف في هذه المسألة كمسألة مقدمة الواجب ... ان يكون ... او اللفظية ... والتعبير عنها بعبارات مختلفة تارة بان الامر

بالشيء ... او خارجها ... باعتبار انها في ... العقلية ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومع انه واجب ... [illegible]

[illegible]

الاتيان

[illegible]

اواقام ... اختلاف المقيدات

[illegible]

الغدم

[illegible]

لا يمكن اتصاف بذلك الضد ما لم يشتغل [illegible] بين الضدين [illegible] ان المانع عدمه شرطا ومقدمة لوجود الممنوع فيكون عدم

كل احد منهما مقدمة لوجود الاخر [illegible] المقدمة على ما بين في محله [illegible] لا يمكن ان يؤثر في الوجود [illegible]

مقدمة له كيف [illegible] اثبات المانع [illegible] عدم امكان تاثير العدم في الوجود [illegible]

العدم مقترنا بالارادة [illegible] مقدمة حقيقة [illegible] العدم [illegible] الاستدلال على البطلان

[illegible]

[illegible]

توقف الترك في احد الفعلين الى الفعل الفعل الآخر غير ممكن بعد ما كان هو الفعل اختياريا بالمكلف لان الفعل الاختياري يتوقف على الصارف عما هو ضده والداعي
في اجزاء علته التامة ومع تقدم الصارف على الفعل يكون ترك الفعل المفروض في الزمان المتأخر له لا صارف عنه في زمانه بل هو متوقف على الفعل في الزمان المتقدم مع
زمانه ايضا مستندا الى الصارف في الزمان المتقدم [illegible]

[illegible]

وقد مر الكلام فيه وان اريد انها منتهية فان ... فهو غير صحيح اذ العدم لا يصدق على الوجود وكذا العكس ... واما ما يتراءى في قول المنطقيين ان الشيء ...

صدق عليه الانسان لا شيء ... ارتفاع النقيضين ... ان الشيء ... مع الانسان ...

[illegible]

[illegible]

عدم الدلالة اذ بعد ورود الامر لا معنى لان يقال بعدم الدلالة بالمقتضى بسبب عدم [illegible] عدم ورود الامر [illegible] بعد ورود الامر بغير [illegible] فان

[illegible]

ورود النهي في ضمن [illegible]

[illegible]

النفيه

المنهية فيكون وجوب الموسع [illegible]

[illegible]

لم يرفع التخيير فيه بالنسبة الى المقدمة واما في المعينين بالعقد المرقتين فان كان ذلك في ادنى زمان وجوبهما فالتخيير ان لم يكن بينهما ترتيب واما اذا [illegible]

وقت وجوبها التقدير فقد صدق [illegible] الاحتمالات المذكوران [illegible] الزمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

سره وان اما الله فيما يجري بمعنى وان اريد بعض الفقهين مع ما [illegible] جواب [illegible] ان سنه الكلام [illegible]

[illegible]

٢٠٥

[illegible]

[illegible]

قد تم بحسن توفيقه الحمد لله على اوله وآخره

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم انه اختلف الاصوليون في عموم خطاب المشافهة للمعدومين زمان الخطاب لا بشرط كونهم معدومين اذ ذلك مفروغ البطلان بل حال العدم

[illegible]

في تحقق ... عند عدم المراد والمعلوم ضرورة كونهم حالئذ زمانيا ولكنه مخالف لا الافادة والعلم بالمعنى الاضافي لينبغي تحقق بعد تحقق ... اذ الافادة
فرع الافهام ... الافاده والعلم في تحقق نعم ... ذاته ... العلم والافاده فيه نعم خارج عن هذا المعنى الاضافي ولا قياس الخطاب به اذ لم ... خطابه
نعم ... ذاته ... الحقيقة عبارة عن ... نعم في الواقع فهذا قياس مع الفارق وكيف كان فهذا الجواب صعب المشهور وان قال في المنهج ان
الخطاب ... المخاطبة بالكسر طريقة الخطاب الى المخاطب بالكسر لا يحتاج الى المخاطب بالفتح كما ان في الخطاب ... المخاطبة بالفتح بالكسر
يكفي ان ذلك مجرد ... والتحقيق في الجواب ان تعالى لا ... ذلك نظير التكاليف المشروطة بالنسبة الى الفاقدين للشرط في زمان
التكليف ... اياه بعده ... التكليف ... في حقه في هذا الزمان ضرورة عدم ... التكليف في حق ...
وجدانهم الشرط ... كذلك الخطاب في حق المعدومين والانصاف ان ... فهذه جملة من ادلة الطرفين لكن ...
في اصل المسئلة ثمرة ... فائدة ... الثمرة ... المحقق ... ايضا ... بعض المتاخرين بانه ... انه اذا كان المعدومين
مخاطبين ... لفظ الكتاب ... حقهم وان كان ذلك ... ان كان ... ذلك ... حقهم لزم ان يخاطب الحكيم
... وهذا قبيح ... الخطاب ... المخاطبين ...
اراده الشارع ... الاصطلاح ... به ولذلك ...
... الخطاب ...
وكيف كان ... المراد ... الشارع ... فكيف يكون ...
... بعد ...
لهم ... وهذا ايضا غير صحيح ... الخطاب ...
... الواجب ... الصلوة
وبهذا التقدير ايضا لا فرق بين ان يكون الخطاب ... المعدومين ...
ذا ... المقام ثمرة اخرى ... الخطاب ... المعدومين ... الحكم ... الاجماع القائم على الاشتراك
وعلى تقدير عدم الاشتراك ... الدليل ... الخطابات القرانية ...
بها والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد واله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم ...

اصل في التحسين والتقبيح العقليين والدليل العقلي وهو حكم عقلي ... الحكم ...
العقلية والحكم ... الاستلزامات والمفاهيم ... العقل ... التكليف ...
لا ... حكم العقل ... مستقل وغير مستقل ... الحكم ... الاحكام ... والدوال ...

ويرجع اولا الى الحكم بحسن الاحسان وقبح الظلم والثاني ما كان الموضوع باعتبار ... الاباحة العقلية والبرائة واشباهها ... الموضوع او
... والاباحة ... الاحكام ... فيها ... عبارة ... الدين ...
مع انه ... وجوب ... والاقتداء ... الحكم ... الموضوع ...
وايضا ... القطعي والظني ... الاستصحاب ... العقل ... العقلية ...
الاول ... والظاهر ان هذا هو المراد ... التحسين والتقبيح العقليين ... القسم
فقد يكون حكما واقعيا كحكم العقل بوجوب شكر المنعم ... حكما ظاهريا ... الاشياء ...
يرجع ... البرائة ... الاستصحاب ... العبارة ...
نرجع الى البرائة ... الاستصحاب ... العقل ...
ما كان ... ومعلوم ان ذلك ... التحسين والتقبيح ... العقلاء ...
او ... الاستصحاب ...
... الحسن والقبح ... العقل ...
... العقل ...
الاتصاف بصفة ... الحسن ...
... حكم العقل ...
... حكم العقل ... القسم الاول ومنها ما كان ...
او العقاب ... الامر ... العقل
... التحسين والتقبيح العقليين ان يكون العقل ...
ذلك ... العقل ...
... العقلاء ...
... الصدق والكذب ...
...
... الصدق ...
... العقل ... الصدق
...
القياس ...

للغير وهو حسن في اي شخص كان من الفعل لحكم بوجوب عطائه على الحق نعم والله لم يكن العباد مختارا في افعالهم بل مجبورا في الطاعة ولم يتميز
الخبيث من الطيب وبالجملة فلما كان عنده الفعل قبيحا لذاته فهو قبيح من غير فرق بين العبد وغيره وكذلك الحسن لان حكم العقل لا يقبل التخصيص
والرابع ان العقل لو لم يحكم بالحسن والقبح لما امكن معرفة الشرع [illegible] معرفته على عدم جريان المعجزة في يد غيره [illegible] فاذا ارتفع القبح العقلي
المانع في ذلك فحينئذ العقاب ان يكون ذلك الشخص الذي اظهر في يده المعجزة كغيره [illegible] فلا يجب اتباعه عنده فان قيل ان حسن [illegible] بالشرائع
لا يجب العادة [illegible] احاد اليقين العقلي حتى يتوقف على رفع المانع قلنا ان المسألة تحصل في [illegible] فينتقل الكلام الى الاثبات [illegible] الاول
لا عادة هناك حتى توجب اليقين ثم الى الثاني ثم الى الثالث [illegible] فلا يحصل اليقين مرة واحدة منهم اصلا فكيف الكلام المرجب [illegible] وان قيل
ان العادة تحصل [illegible] واحد [illegible] العلم [illegible] ان ذلك تسليم بعد [illegible] الانبياء [illegible] لم يكن بالعقل
[illegible] واثبات المعاد [illegible] الى العقل وان توقف [illegible] الى الشرع فارتفع الوثوق [illegible] واما بطلان التالي فلاتفاق
على الكفر [illegible] في ذلك لكونه من الاصول [illegible] فلم يكن هناك قبيح فيجوز [illegible] ان يخلق العلم [illegible] التكاليف
من غير جزاء لعدم القبح في ذلك [illegible] احتمال الكذب وعدم القبح فيه [illegible] ارتفاع الوثوق بالمواعيد والايعادات الواردة
التي هي [illegible] في الاوامر والنواهي [illegible] الحكم فالمقدم مثله واما الملازمة فلاحتمال الكذب فيها لعدم القبح العقلي فيه [illegible]
للزم افحام الانبياء [illegible] نقض الغرض [illegible] الملازمة ان [illegible] بالنظر [illegible] العلم [illegible] وصدقه
فلهما ان يقولا [illegible] حتى يجب النظر علي ولا يجب النظر حتى [illegible] فيلزم افحامه والاعتراض بان ذلك [illegible] على تقدير تسليم
وجوب النظر [illegible] البديهيات بل يتوقف على مقدمات عديدة [illegible] المقدمات لم يتمكن من الحكم
بوجوب النظر [illegible] الاثبات [illegible] وجوب النظر [illegible] فيلزم [illegible] بيان نظرية المقدمات [illegible] افادة النظر للعلم [illegible] خالف
فيه السمنية [illegible] وقد خالف فيه المهندسون وان المعرفة لا تتم الا بالنظر وقد خالف فيه [illegible] وان مقدمة الواجب واجبة وقد خالف فيه جمع
من الاصوليين [illegible] ولا يحتاج اليه [illegible]
وجوب النظر [illegible] وكذلك [illegible] وجوب النظر [illegible]
[illegible] مع قطع النظر [illegible] النظر [illegible] حتى يجب النظر [illegible] لان [illegible]
[illegible] والثامن انه لو لم يكن حكم عقلي لتعطلت الاحكام الشرعية [illegible] صدق [illegible] وكون تلك الاحكام من الله اذ لم يكن هناك
امر بالطاعة [illegible] وان امر الله بالطاعة [illegible] والتاسع الايات والاخبار الدالة
على ان ذلك من المسلمات عند العرف حيث قال ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء [illegible] الاية [illegible]
والاحسان [illegible] المعلومة [illegible] عند العرف لا يحتاج الا الى البيان [illegible] المسلمات ونظائرها في الايات والاخبار كثيرة [illegible]
الخصم ايضا بوجوه الاول انه لو كان [illegible] حسنا وقبيحا للزم ان يكون الواجب تعالى في فعله مجبورا [illegible] فالمقدم مثله اما بطلان [illegible]
الشرعيين واما الملازمة فلان الشيء اذا كان قبيحا يمتنع صدوره عنه تعالى وكذلك اذا كان حسنا يجب صدوره فلا يبقى الاختيار والجواب ان [illegible]
[illegible] الفعل باعتبار [illegible] والالتزام الترجيح بلا مرجح [illegible] علة تامة لصدوره حتى يكون الفاعل مجبورا في فعله وكيف [illegible] العلة [illegible]

الثاني

والشك الباقي في العادي [illegible] فلا يكون علة تامة له وكذلك القبح في طرف العدم [illegible] ان يقوم المعنى بالمعنى والثاني باطل فالمقدم
مثله وبيان الملازمة فبان حسن الفعل صفة وجودية له [illegible] فيكون معنى من المعاني [illegible] صفة للفعل والفعل ايضا معنى
فلزم قيام المعنى بالمعنى واما بطلان [illegible] والجواب بعد تسليم الملازمة [illegible]
قيام المعنى بالمعنى اعني العرض بالعرض غير صحيح [illegible] الحركة القائمة بالجسم [illegible]
ان المتصف بالحسن والقبح هو الافعال الاختيارية وافعال العبد ليست [illegible] فلا يتصف بالحسن ولا القبح [illegible] والخامس
بيانها ان افعال العباد ليست باختيارهم [illegible] صدوره عنه فلا يكون من الافعال الاختيارية [illegible]
قدرة العبد [illegible] على تركه [illegible] الصدور [illegible] فيخرج عن الاختيار [illegible]
[illegible] الى السبب [illegible] ان الشيء ما لم يجب لم يوجد [illegible] الكلام اليه [illegible] الموجب للفعل [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] فلا يمكن ان يقال ان صدور الفعل [illegible] الاتفاق [illegible]
الوجوب والجواب اولا بالنقض بالحسن والقبح الشرعيين [illegible] في افعال العباد [illegible] وثانيا [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] ان [illegible] فعله وتركه [illegible] بالارادة [illegible]
في الاختيار [illegible] واما البرهان [illegible] في فعل الله تعالى [illegible] الفريقين [illegible]
المرجحة [illegible] هو العلة الفاعلية [illegible] بالقدرة [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الاختيار [illegible] الكلام [illegible] والرابع [illegible] الحسن والقبح
الشرعي لزم ان لا يكون البارئ [illegible] امتناع ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] لعدم امكان الامر
تركه [illegible] لعدم امكان الامر [illegible] مع قطع النظر عن الترجيح [illegible]
[illegible] ومعلوم ان الشيء بعد ما كان [illegible] الطرفين [illegible] ترجيح احد الطرفين [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الامكان الذاتي والوجوب الغيري [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] القبيح [illegible] الحسن [illegible] والقبيح بالذات كالاحسان والظلم [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] ان لا يختلف [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] لا يختلف [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] القبح [illegible] الاكثرية او القلة والكثرة
[illegible] المقدار [illegible] القلة والكثرة [illegible] في تصحيح المطلب [illegible]

[illegible]

اجتماع الامرين والنهي عن قبح الآخر وهو غير جائز اذ العقل يحكم بحكمه بترك الكذب لكونه في ذاته قبيحا لا بفعله لكونه سببا لقتل النبي فيه قبح منه ودار الامر بينهما واورد
عليه انه باي وجه كان لا يمكن الحكم بدون تجميع النقيضين في قوله [illegible] فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان هذا القول لا يخلو من ان يكون صادقا او كاذبا وعلى
التقديرين يجتمع فيه القبح والحسن من جهة اجتماع النقيضين اما على تقدير صدقه فلانه حسن من حيث انه صادق وقبيح من حيث استلزامه الكذب في الغد واما على تقدير كذبه فهو قبيح
من حيث انه كاذب وحسن من حيث استلزامه لصدق الغد ومستلزم الحسن حسن كما ان مستلزم القبيح قبيح فهذا الخبر على كلا التقديرين اما حسن من حيث الذات وقبيح من احدهما [illegible]
العقل فاجتمع فيه النقيضان واما بطلانه فظاهر والبيان انه [illegible] في البيان [illegible] لكلام الغد لانه على تقدير صدق الخبر يكون حسنا من حيث انه
للصدق ومستلزما اياه وقبيحا لكونه كذبا وعلى تقدير كذب الخبر فهو قبيح [illegible] لكذب الخبر وحسن [illegible] صدقا وجب على ذلك بانه على تقدير [illegible]
الا قوال غير فرق حتى [illegible] القول [illegible] اعتباريين وبان تلك المقدمات ممنوعة او على التقرير الاول على تقدير صدق الخبر حسنه [illegible] استلزامه كذب الغد [illegible]
ليس منهما على [illegible] كذب الغد على تقدير [illegible] لعلة اخرى [illegible] واما على التقرير الثاني [illegible] على تقدير صدق الخبر
قبيح [illegible] لكذبه وليس عليه الصدق [illegible] حسنا [illegible] القول [illegible]
بالتقييد [illegible] ان الحسن [illegible] القبح [illegible] قبيح [illegible] الافعال [illegible]
ايضا [illegible] القبح [illegible] الملازمة [illegible] الافعال [illegible] الاقوال [illegible]
ولا [illegible] المسئلة [illegible] العقل [illegible] القوم [illegible]
والظاهر [illegible] بعد تسليم حكم العقل بالاحكام الاربعة [illegible] الواقعية [illegible]
[illegible] بعد تسليم حكم العقل بالاحكام الخمسة [illegible] الحكم الفعلي [illegible] الاستقلال [illegible]
للعقل [illegible] عدم الاستقلال [illegible] بعض الناس [illegible] الاضطراب [illegible]
[illegible] في هذه المسئلة [illegible] مصلحة وخاليا عن المفسدة [illegible] حكم العقل [illegible]
وخاليا عن المفسدة فهذا النزاع [illegible] حكمه بالاباحة [illegible] المباحات العقلية [illegible] الاشياء
[illegible] الشرع [illegible] والعقلاء [illegible]
هذه مع ملاحظة ان الواقعة لا تكون خالية عن حكم من الاحكام ولكن الواقعة [illegible] لم يصل الينا حكمها [illegible] العقل [illegible]
[illegible]

ذلك عن المراد من الريب الريب بالاضافة وانت خبير بما في هذا الكلام اذ ليس المقصود من الكبرى ان كل احتمال لا ريب فيه الريب
لكونه مجتنبا عن السؤال اذ السؤال لم يقع عن الاحتمال فلكن المراد ان كل خبر خالف للعامة نفي الريب وكلية الكبرى انما هي معتبرة
لاجل دخول الاصغر تحته والاصغرية لسؤال هو الخبر فالقول بان تعميم الكبرى للاحتمال من جهة كلية ظاهر الدفع اذ لفقد الكلام في فيهما
مرجوحة عنده انها مخصصة بالخبر والزائد عليه اجنبي عن المقام وكيف كان والعدل عن هو المتهم الذي سيأتي في تعارف العلة المنصوصة بها في المقبولة
ان الاخذ واجب بكل مزية توجب الاقربية الى الواقع في المتعارض لا ما هو اجنبي عن الواقع مثل جهة الحجية اوالى الوجوب اولكون
والعدم المتعارضين مطابقا للاصل على الغرض لكون حجية تعبدا بالاموجهة الظن ومما ذكرنا استفادة التعميم الى كل مزية قوله صلى دع ما
يريبك الى ما لا يريبك بتقريب ان المراد من الريب النفي عنه بالاضافة الى ما قابله نظير التقريب في تقدم المشهور مع ما قابله فيكون
الاصل وجوب الاخذ بالا ريب فيه الريب الذي في مقابله هكذا قرره استاد الاستاد الشيخ المتأخر قده واورد عليه بان المسئلة اصولية
ولا تثبت بالخبر واجاب الاستاد دام ظله بان الخبر ان كانت حجية من الاجماع فليس له اطلاق حتى يشمل الاصول واما ان كانت من ٣ فقد الايراد لوجهه
باب الظن كما هو عند البعض او من الاخبار كما هو الحق فلا فرق فيه بين الفروع والاصول مع ان هذا الرد مع تقدير تماميته وارد في
سائر الاخبار ايضا فلا وجه لتخصيصه بهذا الخبر ولكن يرد عليه ان الاستدلال مبني على حمل الريب اضافيا اذ ليس ذلك نظير المشهور
لكون نفي الريب من جميع الجهات فيها كذا بخلاف ما نحن فيه فتأمل مع ملاحظة ان المعنى الحقيقي بعد هو بيان الحكم لا
له بالاخبار المتعارضة مع ان للقائل بعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة ان يقول ان غاية ما في الباب ان تقييد اطلاق
اخبار التخيير بالمزايا المنصوصة في الاخبار واما غيرها فحكم بعدم اعتبارها ويرجع الى الاطلاقات ونتيجة الرجوع اليها تكون الترجيح
في المتعارضين الظاهرين لا ريب فيه بكل الشرع هذا نظير ما تعلق في رد التمسك بهذا الخبر على وجوب الاحتياط بانه بعد قول
الشارع كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي لا يبقى ريب يحسن تركه اذ الشيء المأذون فيه من قبل الشارع لا ريب في جواز ارتكابه
فيما نحن فيه بعد ملاحظة قوله بايهما اخذت من باب التسليم وسعك لم يبق ريب في الاخذ بالمرجوح ولعل ما استفاده الشيخ قده
فالامر مع الرحمن فالعمدة في المقام هو تعميم العلة في المقبولة المقام الرابع في المرجحات وهي على قسمين داخلي وخارجي والمراد
من الداخلي ما كان غير مستقل في نفسه ومتقوم بغيره والخارجي ما يقابله بان يكون مستقلا في نفسه ولو لم يكن هناك خبر سواء كان
معتبرا كالاصل والكتاب والسنة او غير معتبر كالشهرة الفتوائية والقياس واولوية التحريم على الوجوب وامثال ذلك والمستقل
بنفسه الموجب لاقربية الخبر الى الواقع والى الا وجوب والدوال كالكتاب والاصل بناء على الظن والثاني كالاصل بناء على التعبد
والقياس واولوية التحريم وقال الشيخ المتأخر قده وجعل المستقل مطلقا خيرا من الاول في الخبر والمرجحات لا تخلو عن مسامحة
والعلة كذلك بناء على ما مر من المراد من المزية المعتبرة ما يوجب الاقربية والمرجح الداخلي على اقسام لانه راجع اما الى الصدور فيفيد الرجحان

كون الخبر اقرب الى الصدور وابعد عن الكذب بين صفات الراوي كالاعدلية والاوثقية واشباههما او ما يرجع الى المتن كالافصحية
واما ان يكون راجعا الى جهة الصدور ككون احدهما مخالفا لمذهب العامة بلا قيد وقد رجح المتأخرون ايضا ولا يخفى ما في التفصيل
اذ الفرق بين مخالفة العامة وموافقة الكتاب بجعل الاول من المرجحات الداخلية والثاني من الخارجية مشكل جدا لانه ان
اريد منهما نفس المخالفة والموافقة وهي صفة قائمة بالخبر فلا بد من ان يكون كلاهما من المرجحات الداخلية وان اريد ملاحظة
نفس الكتاب وفتاوى العامة ومبين سلطانهم فكلاهما راجعان الى المرجحات الخارجية نعم لو قلنا بكون الاصدقية من المرجحات
فهي من المرجحات الداخلية الراجعة الى جهة الصدور الا انه قد مر الكلام فيها وانها ليست بمعتبرة وما سماه الشيخ قده بالمرجح المضموني
بالشهرة الروائية فهو ايضا لا يخلو عن النظر اذ الشهرة الروائية من المرجحات الصدورية لا المضمونية الا ان يقال ان عمل الطائفة
غالبا على طبق المشهور رواية فالتعبير بها لاجل كونها ملازمة غالبا للشهرة الفتوائية وانت خبير بانه لو كان الامر كذلك لكان
التعبير بالشهرة الفتوائية اولى مع ان المناسب ذكرها في المرجحات السندية وينبغي ان يعلم ان المرجح المضموني ليس شيئا وراء
المرجحات الصدورية او جهة الصدور او الدلالة وان المرجحات الصدورية انما هي في الاخبار الاحاد لا المتواترة والكتاب ومرجحات
جهة الصدور مختصة باخبار الولاية سواء كانت قطعية ام ظنية ولا تاتي في الاخبار النبوية والكتاب لعدم احتمال التقية فيهما لو
كانت في اهل الحق والخلاف كما زعمه بعض من الاخباريين وجعله من وجوه مخالفة ترجيح احد الخبرين على الاخر واما المرجحات الدلالية فتاتي
في الاخبار النبوية والولوية والكتاب كلها فعلى هذا لو كان المرجح المضموني في الكتاب يتعين كونه من حيث الدلالة وفي الاخبار النبوية
محتملا لان يكون في الدلالة ولان يكون في السند وفي الاخبار الولوية محتملا لها ولجهة الصدور فالمرجحات في الحقيقة تختص على الثلثة
فالمرجح المضموني اجمالا داخل في واحد منها وان لم يتعين في بعض الاحوال حاله واما الترتيب فيما بينها ان المرجح المضموني مقدم على الصدور
وجهته واما المرجحات الدلالية فهي مقدمة على غيرها مطلقا بل هو خارج عن باب الترتيب فيه لانه مع الجمع المقبول الذي يشهد به العرف لمقام
على الطرح سواء كان مع احتمال التعيين او التخيير والسر في ذلك ان منصب الترجيح ومحل السؤال للسائل انما هو فيما اذا عرض التعارض فيما
عند العرف تحيرا فيه ولم يدر المتقدم منهما على المتأخر ويشهد بذلك قولهم ان في اخبارنا محكما ومتشابها فردوا متشابهها الى محكمها
وقولهم انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا الى المصالح ومرتبة اخبار العلاج متأخرة عن ذلك لكونها من تحير السائل في الجمع
ومعلوم انه اذا كان احد الخبرين ظاهرا والاخر اظهر فالاظهر مقدم عليه عند العرف فلا تحير فيه سواء كان سندهما قطعيين او الراجح
قطعيا والاخر ظنيا وان كان احدهما نصا والاخر غيره فتقدم النص ان كان قطعيا من جميع الجهات فهو وارد على غيره وان كان سنده
ظنيا فهو حاكم ومع ذلك لا يتقدم بمنزلة فهو خارج عن محل الكلام وهذا هو القدر المتيقن من اجماع ابن جمهور السابق ذكره في الاوائل
وقال الشيخ قده وما ذكرنا من عدم الخلاف كما استظهره بعض من كتبنا المعاصرين ثم قال نعم قد يظهر من عبارة الشيخ في الاستبصار خلاف

ذلك

ذلك حيث يظهر منه ان الترجيح بالمرجحات يلاحظ بين النص والظاهر فضلا عن الظاهر والاظهر وكذا في العدة مع انه صرح في العدة في
باب بناء العام على الخاص بان الرجوع الى التخيير والترجيح انما هو في تعارض العامين دون العام والخاص بل لم يجعلوهما من المتعارضين اصلا
ومع العدة عن بعض المحدثين مثل ذلك حيث الحر محمد الحر الظاهرة في الوجوب او التحريم على الاستحباب والكراهة لمعارضته خبر الرخصة
وكذا المحقق القمي قده في باب بناء العام على الخاص بعد ما حكم بوجوب البناء وقال وقد يستشكل بان الاخبار قد وردت في تقديم
ما هو مخالف للعامة او موافق للكتاب وذكر ذلك في ما يقتضي تقديم العام لو كان هو الموافق للكتاب او المخالف للعامة او نحو
ذلك ومع سلطان العلماء ايضا مثل ذلك وقال المحقق القمي في موردة ما بيناه في ترجيحه للامر الى ما ذكرناه والاطلاق المحقق قابل
للتاويل الى ان مراده ان العام قد يقدم على الخاص اذا كان العام اقرب دلالة منه كما اذا كان معللا فيرادف في مقام تحديد ايضا بعدا او
في مقام الامتنان او غير ذلك فان العام في مثال تلك الموارد اسبق على التخصيص بمعنى انه لا يرفع اليد عنه الا بخاص اقوى
منه لكنه قال وفيه ان البحث منعقد بملاحظة العام والخاص من حيث العموم والخصوص لا بالنظر الى المرجحات الخارجية وبعض من
بعض كلامه موافقة القوم وكيف كان لا ريب فيما ذكرناه من تقديم الجمع الدلالي على غيره انما الكلام في تشخيص موارده ولعل المرجع
فيه العرف لانه ليس في ذلك عنده قاعدة كلية يجب ان ينطبق على جميع جزئياته بل قد يكون خبر اظهر دلالة من الاخر عنده بحسب اعتبار
الكلام مع بعض القرائن الحالية وليس كذلك عند الاخر وهذا باعتبار القرائن الشخصية ومعلوم عدم دخل ذلك تحت ضابطة
كلية وقد يكون بملاحظة نوع المتعارضين ولعله يمكن ادخال بعضها تحت الضابطة كان تعارض العام في عمومه اظهر من الوصف في
المفهوم فلا تخصص وامثال ذلك وقد يكون صنف من نوع اظهر من صنف اخر منه ومن المرجحات النوعية هو تقديم التخصيص على
النسخ او بعكس فليعلم اولا ان احتمال التخصيص انما هو فيما ورد الخاص قبل حضور وقت العمل واحتمال النسخ بعده فالدوران بين
النسخ والتخصيص انما هو فيما جهل التاريخ فيقدم النسخ على التخصيص من اجل ان العام في عموم الافراد اظهر منه في عموم الازمان لكون
النسخ تخصيصا في الازمان على المذهب الحق كما ان تقدم التخصيص عليه بادعاء العكس يعني ان ظهور الكلام في العموم بحسب
الازمان اقوى منه في الافراد وقد يعلل ذلك بقلة النسخ وشيوع التخصيص حتى قيل ما من عام الا وقد خص اذ الناسخ الا في
الاخبار النبوية كما ان المنسوخ ايضا كان فيها فلا ريب ان غالب اخبار النبوات حتى في سائر الشرايع ايضا بل جميعها
ظاهرة في البقاء ما دامت الشريعة باقية بخلاف التخصيص واما في الاخبار الولوية بمعنى ان يكون النبي ص اودع
الناسخ عند الوصي ليبينه عند مجيء زمانه ولعل ذلك اقل من القسم الاول نعم لو كان التعبير في الكلام في مقام
افادة العموم الزماني بلفظ عام مثل قول القائل اكرم العلماء في كل يوم فيكون حاله حال العموم المصطلح ويقع الاشكال
في تقديمه على سائر العمومات لكون التعارض بينهما تعارض العامين ويعامل معهما معاملة تعارض الموارد الاخر فيقدم
ما هو اقل افرادا على غيره وما عبر بلفظ كل على ما عبر باللام الاستغراقية وبالجملة يلاحظ فيه قوة دلالة ما يستفيد منه العموم

من الالفاظ على ما يأتي تفصيله ثم ان ما ذكرناه من فرض الصدوان فيما اذا لم يعلم كون الخاص واردا قبل حضور وقت العمل بالعام او بعده
اما لو احتاج اليه على مختار المشهور من عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة واما على القول بجواز ذلك لاجل اشتماله على مصلحة ملزمة فيجوز كون
الخاص المتاخر بيانا للعام المتقدم كما يجوز كونه ناسخا ومن هنا يقع الاشكال في تخصيص العمومات المتقدمة من الشرع في كلام النبي صلى الله عليه وآله
او بعض الائمة بالمخصصات الواردة بعد ذلك بمدة عن باقي الائمة فان الامر يدور فيها بين ارتكاب النسخ وبين كون الخاص
كاشفا عن قرينة كانت مع العام قد خفيت وبين كون المخاطبين تكليفهم ظاهر العمل بالعموم المراد منه الخصوص واقعا وبعبارة
اخرى كون الخاص المتاخر بيانا للعام المتقدم وكان التاخير لمصلحة اما النسخ فهو بعيد لقلته وكثرة المخصصات المزبورة مضافا الى ان
... قرينة عليه واما اختفاء المخصصات فيبعده بل يحيله عادة عموم البلوى ... مع امكان دعوى العلم بجهل اهل العصر المتقدم
فالاوجه هو الاحتمال الاخير وقال شيخ المتاخرين قده اذا كان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام تعين فيه النسخ ولعله
لاجل ان كونه مخصصا يوجب تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز ثم قال قده نعم لو كان هناك دليل على امتناع النسخ
وجب المصير الى التخصيص مع التزام اختفاء القرينة حين العمل او جواز ارادة خلاف الظاهر من المخاطبين واقعا مع تكليفهم
بالظاهر الموجب للعلم بظهوره وزاد الاستاذ دام ظله احتمال كون نفس الخاص قرينة وقال سلمه الله ان الحمل على النسخ
بعيد فلا بد من ان يخصص بواحد من الوجوه الثلثة المذكورة ثم رجح منها اختيار التزام جواز ارادة خلاف الظاهر من
اجل اشتماله على مصلحة مخفية علينا وان حمل المكلف بظاهر العام واخر البيان عن وقت الحاجة اذ قبح تاخير البيان عن
وقت الحاجة انما كان من اجل استلزامه تفويت الواقع ومع اشتمال الاختفاء على مصلحة اعظم من الواقع فلا ضير فيه كما لا كلف
عن ذلك كون تبليغ الشرع على الوجه التدريجي واكتفائه صلى الله عليه وآله في بعض الاوقات بكلمة التوحيد فقط عن جميع الواجبات مع كونها مشتملة على المصالح
من غير فرق بين استفادة الاخبار ايضا ان العمومات والمطلقات الصادرة في الصدر الاول كانت خالية عن القرينة وبين

الاحكام بل هم

النبي صلى الله عليه وآله جميع ما اطلقه من المطلق في الكتاب للوصي عليه السلام واودعه عنده وكذلك الوصي بالنسبة الى من بعده الى الحجة ...
بيانه لمصلحة فعينوه واكثر ما ورد في ذلك من الاخبار الواردة في ان الغائب عج يبعث الى الواقع ويغير غالب الاحكام كما ورد ...
انه يرى صحيفة عند الامام ... قال ان ذلك لمسيحي دينا فقال ان ذلك للغائب عج والتزام كون ذلك شيئا بعيد جدا قال
قلت ان ذلك يوجب عدم جواز العمل بظاهر عام اصلا للعلم الاجمالي بان منه ما لا يراد منه الظاهر وكان مخصصا
عند الامام ويكفي قوله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع معاشر الناس ما من شيء يقربكم الى الجنة الا وقد امرتكم به وما من شيء يباعدكم عن النار
الا وقد نهيتكم عنه حيث انه يدل على بيان كل شيء حتى المقيدات والمخصصات وهذا وان كان خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله
معاشر الناس لكن لا بد من التزامه للعلم بان جميع الاحكام لم يصل الى كل واحد واحد من حاضري مجلس الخطاب فيهم البدو والقروي

انهم

ومنهم من لم يصل اليه الا بعض الاحكام ضرورة كون تبليغ الاحكام على ما هو المتعارف عند العرف وهو الايصال على طريق التدريج بمرور
الايام والازمان لا دفعة واحدة بقوة الهية فلا بد من التوقف عن العمل بالعام والمطلق ولا يجوز التمسك باصالة عدم التخصيص
في الخطابات الشفاهية نعم جريان ادلة الاشتراك في التكليف لا ينفع لما كانت مختصة بالمشافهين على ما هو الحق فلا بد
من احراز الحكم الثابت لهم اولا ثم التمسك بادلة الاشتراك والعلم الاجمالي على هذا التقدير مانع من جريان الاصل فلا يمكن حينئذ
احراز تكاليفهم في الزمان السابق فلا يجري ادلة الاشتراك قلت لا مانع من جريان الاصل في امثال زماننا اذ ما ذكر من العلم الاجمالي
كان بالنسبة الى الصدر الاول والاخر منحل في زماننا الى ما علم عدم ارادة الظاهر منها قطعا لوصول المقيدات والمخصصات
في كثير من الخطابات الينا والى ما كان الشك في ارادة خلاف الظاهر منها بدويا فيدفع بالاصل نعم لكن نشك بل العلم من احد طرفي
اخبار الغائب عج اذ الظاهر منها ان العمومات التي في ايدينا غير مراد الظاهر فلا يكون الشك حينئذ بدويا بل يبقى العلم الاجمالي
معه فلا يجري الاصل المذكور حينئذ بل ان القائم عجل الله فرجه وسهل الله مخرجه اذا ظهر يأتي بشرع جديد وسنة جديدة فهو بعيد
معروف فيه لبطلان ظاهره لكونه مستبعدا ... صلى الله عليه وآله وليس بشرع اخر جديد بل على علمه بالمخصصات والمقيدات التي لم تكن
معلومة لنا مرجوة عندنا فيكشف عن بقاء العلم الاجمالي بوجود مخصصات ومقيدات اخر لم تصل الينا ومع العلم عدم جريان الاصل
مع ذلك ويمكن الجواب عن ذلك باحتمال ان يكون المراد من امثال تلك الاخبار انه عليه السلام قد يأتي باحكام قد اندرست بمرور الدهور
والاعوام مع بقاء القول بها والقائل بها وانت خبير بان هذا الاحتمال ينافيه ظهور الخبر المتقدم وكيف ما كان فالخبر المذكور من المتشابهات
لا يجوز ان يرفع به اليد عن القواعد المعلومة واجاب الشيخ قده عن بقاء العلم الاجمالي وعدم جواز التمسك بالاصل بان المستفيض بناء
اصالة الحقيقة باصالة عدم القرينة قبح الخطاب بالظاهر المجرد وارادة خلافه بعينه ان الاصل الذي بنى عليه طريقة التخاطب
هو ان المتكلم لا يلقي الكلام الا لاجل ارادة تفهيم معناه الحقيقي او المجازي فاذا لم ينصب قرينة على ارادة تفهيم المجاز تعين ارادة
الحقيقة فعلا فان اطلعنا على تخصيص المتأخر كان هذا كاشفا عن مخالفة المتكلم لهذا الاصل لنكتة واما اذا لم نطلع عليه ونفيناه
بالاصل فاللازم الحكم بارادة تفهيم الظاهر فعلا فيلزم للغائبين معهم انتهى كلامه قده وانت خبير بان مرجع ذلك الى ما ذكر الاستاذ
دام ظله عنه التامل ومنها ما اذا دار الامر بين الاطلاق والعموم بمعنى ان يكون الامر دائرا بين الاخذ بعموم العام وتقييد
المطلق به او الاخذ باطلاق المطلق وتخصيص العام به فقيل ان عموم العام قد يكون مستندا الى اللفظ واخرى مستندا الى
الحكمة والاطلاق ايضا قد يؤخذ على مذهب السلطان وقد يؤخذ على مذهب المشهور بان يكون اللفظ موضوعا للفرد المنتشر
فان كان العموم مستفادا من اللفظ والاطلاق ماخوذا على مذهب السلطان فيقدم التقييد على التخصيص لكون دلالة العام على كثرة

اقوى من دلالة المطلق عليها اذ لما كان المطلق موضوعا للطبيعة لا بشرط شيء فتكون دلالته على الفرد من قرينة على عدم القرينة على الطبيعة
وكذا العكس فتكون دلالته تعليقيا لا تنجيزيا فلو كانت دلالته ايضا معلقة عليه لزم الدور واما اذا اخذ على مذهب المشهور فالامر
ايضا تقديم التقييد على التخصيص لدعوى اظهرية دلالة المطلق تعليقيا متاخرة عن مرتبة دلالة العام بدعوى اظهرية العام
دلالة منه وذلك لا ينافي عدم التعليقية اذ مراتب الظهور والخفاء مختلفات والحاكم بذلك العرف واما اذا كان العموم مستفادا
من الحكمة فتكون دلالة العام على افراده تعليقية فلو اخذ الاطلاق على مذهب المشهور فيقدم التخصيص على التقييد واما لو اخذ
على مذهب السلطان فالامر مشكل واما اذا دار الامر بين التقييد وساير اقسام المجاز فهو مقدمة على التقييد لكونها مقدمة على التخصيص
المقدم على ساير اقسام التقييد واما اذا دار الامر بين التخصيص وحمل الامر على الاستحباب فلعل التخصيص اهون منه لكثرة
التخصيص حتى قيل ما من عام الا وقد خص واما ما قاله صاحب المعالم قده من كون استعمال الامر في الندب اكثر بحيث غلب على معناه
الحقيقي فهو غير مسلم اذ كثرة المستحبات في الشرع وان كان مسلما لا تقبل الانكار لكن ورود جميعها بلفظ الامر حتى توجب كون
الاستحباب فيه مجازا راجحا او مرجحا للتوقف في معناه الحقيقي فهو ممنوع كيف وان صاحب المعالم لا يعلم منه اذا ورد امر
من قرينة على الرجحان يتوقف فيه في كتبه الفقهية فكيف غيره ومنها ما اذا دار الامر بين العموم والمفهوم سواء كان مفهوم
الموافقة او المخالفة ولا ريب في تقديم مفهوم الموافقة على العام بمعنى انه يجب التخصيص به وكذلك المفهوم المخالفة اذا كان
مفهوم حصر بل ومفهوم الغاية او الشرط واما تقديم مفهوم الوصف على [illegible] كما هو المفروض ففيه اشكال والذي يظهر ان مفهوم
الموافقة اقوى من المخالفة والغاية اقوى من الشرط وهو من الوصف ومنها ما اذا دار الامر بين ظهور الكلام في استمرار الحكم وبين
غيره من الظهورات والمعروف ترجيح الكل على النسخ لغلبتها بالنسبة اليه وقد يستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله حلال محمد
حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وفيه ان الحديث مسوق لبيان بقاء احكام الرسول صلى الله عليه وآله وعدم
نسخه بدين آخر والا يبطله بما ذكرنا والمتصف من ذلك التمسك باستصحاب عدم النسخ لان الاصل العملي لا يعارض الظهور
اللفظي مع انا لو قلنا بحجيته من باب الظن فهو تعليقي بالنسبة الى الظهورات اللفظية ولا يمكن رفع اليد به عنها ومنها ما اذا تعارض
ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي مع ظهوره مع القرينة في المعنى المجازي والمعروف تقديم الظهور اللفظي في المعنى الحقيقي على
ظهور المعنى المجازي وبه صرح الاستاد دامت افاداته في مجلس الدرس وستجيء في مستطلعة الرسالة هذا كله في تعارض النوعين
من الظهور واما تعارض الصنفين من نوع واحد فالمجاز الراجح الشايع مقدم على غيره من المجازات ولذا قالوا اذا تعذرت
الحقيقة فاقرب المجازات متعين وكذلك العام المؤكد بلفظ كل مقدم على ساير العمومات لكونه اظهر والجمع المحلى
مقدم

مقدم على الجمع المضاف وهو على المفرد المحلى ان قيل بافادته العموم واللفظ الوضعي مقدم على غيره واما اذا دار الامر بين العام الذي قد
خصص سابقا بمخصص آخر والعام الذي لم يخصص سابقا فيمكن ترجيح العام الذي لم يخصص سابقا اصلا على غيره نظرا الى اصالة الحقيقة
الا ان خلاف الظاهر ارتكب فيه ويمكن ترجيح العام الذي قد خصص سابقا لانطباق المثل المعروف اعني قولهم ما من عام الا
وقد خص عليه دون العام الذي لم يخصص لانه بعد في خطر عظيم ولعل الاول اولى هذا كله بالنظر الى التعارض [illegible] الدليلين فقط و
اما التعارض ازيد من الدليلين فتفصيل القول فيه ان النسبة بينها قد تكون نسبة واحدة وقد تكون مختلفة اما الاول فهو على اقسام لان
كل واحد من المتعارضات قد يكون مباينا مع كل من الباقي ومعلوم ان الجمع الدلالي حينئذ غير ممكن فلا بد ان يراجع الى المرجحات
في السند فان كان في سنده ترجيح فليؤخذ به وان لم يكن هنا ترجيح اصلا فالحكم التخيير وقد يكون بين كل منها مع الآخر عموم وخصوص
من وجه فالحكم فيه ايضا مثل ما سبق كما في قول القائل يجب اكرام العلماء ويحرم اكرام الفساق ويستحب اكرام الشعراء وقد تكون النسبة
بين كل واحد منها والآخر العموم المطلق وهو على اقسام لانه قد يكون واحد منها عام اعم والثاني اخص من الاول والثالث اخص من
الثاني وقد يكون كل واحد من الثاني والثالث اخص من الاول ولكن لو خصص الاول بهما معا لزم ان يبقى بلا مورد كان يقال اكرم
العلماء ويكره اكرام عدول العلماء ولا تكرم فساق العلماء فان لم يكن واحد منهما اقرب من جهة السند او الدلالة
فالحكم هنا ايضا التخيير اذ لا مرجح للتخصيص بواحد من الخاصين دون الآخر ولا يمكن التخصيص بهما معا لبقاء العام بلا مورد
وان كان فيما بينهما قوة من جهة فان كان العام اقرب منهما فيطرحان ويؤخذ بالعام وان بالعكس فبالعكس وان كان
العام اقرب من واحد واضعف من الآخر فالخاص الضعيف يطرح ويبقى العام مع الخاص القوي ويخصص به وقد لا يكون
كذلك كقوله اكرم العلماء ولا تكرم نحوي العالم ولا تكرم عمرو العالم فالحكم هنا التخصيص بهما معا واما الصورة الاولى فهي انه يكون
قسمين او الخاصين لا يكون ان يكون بينهما ايضا تعارض من احد كون الكلام في احدهما اثباتا وفي الآخر نفيا كان يقال اكرم العلماء
ولا تكرم النحويين ويستحب اكرام عدول النحويين فمعلوم انه يخصص النحويين بغير العدول ثم يخصص قوله اكرم العلماء بما عدا
الا ان لا يكون بينهما تعارض كان كانا منفيين معا او مثبتين كذلك كما في قوله اكرم العلماء ولا تكرم النحويين والفقهاء
من النحويين فهو على اقسام لان الخاصين للاخص منهما اما ان يكون كل منهما مخصصا متصلا على العام او منفصلا عنه
او مختلفين وعلى تقدير الاتصال والانفصال ايضا اما ان يكون كل منهما لفظيين او لبيين او مختلفين وعلى كل تقدير فقد
نقل عن المشايخ انه لو كان مخصص الخاص الاخص لبيا يخصص العام به اولا ثم تنقلب النسبة بين العام والخاص الاعم
عموما من وجه والظاهر ان ذلك مع اطلاقهم كون المخصص اللبي كالمتصل من حيث كونه قرينة معينة ومانعة معا
والا فالمخصص المنفصل لا ينفك عنه الا كونه قرينة مانعة عن ارادة العموم فعلى هذا فالخاص الاخص والاعم بالنسبة

بالنسبة الى العام الاعم مرتبة واحدة ولا وجه لترجيح التخصيص بالخاص الاخص اولا حتى تتغير النسبة بعد ذلك عموما من وجه فالحق
في المسئلة التفصيل بين ما كان المخصص للخاص الاخص متصلا وبين غيره متصلا فعلى الاول يخصص العام به اولا كان يقال
اكرم العلماء العدول ثم يذكر ان من [illegible] منفصلا وذلك لان الملاحظة ان يقال العدول يجعل المرجع للحكم قليلا من حيث
الفرد ما لم يذكر فيه العدول لو في البين [illegible] اعتبار المفهوم فيه اذ لا يتغير بذلك انه يتفرع العدول وجوب اكرام غير العدول
حتى لو وقع بعد ذلك يكره اكرام النحوي لعارضته من العام من جهة كونه ساكتا والحال ذلك مع ان الاول موضوع الحكم ما لم يكن غير العدول
فوجوب الاكرام لا يتعدى اليه وبعبارة اخرى ان المخصص المتصل كما انه قرينة مانعة عن ارادة العموم من العام كذلك قرينة معينة
لما يراد منه ايضا من غير احتياج فيه الى التمسك بالاصل لعدم مخصص آخر لا ظهور العام المخصص في الباقي بخلاف المخصص المنفصل
اذ لا يستفاد منه الا المانعية عن ارادة العموم واما تعيين الباقي مستند الى الاصل مع رفع اليد منه من احد وجهي الدليل اعني الخاص
الاعم واما لو كان الخاص الاعم متصلا دون الاخص فيخصص العام ويجري الحكم في التخصيص بالخاص الاخص ايضا والمراد
من الاتصال هو ان يكون المخصص قيدا للمقصود كان يكون صفة له او حالا عنه او مثل ذلك وبالجملة ان يكون مجموعهما كلاما واحدا
والمنفصل بخلاف ذلك فالتخصيص بالاستثناء بجميع ادواته وافرادها المتصل اذ الجملة الواقعة بعده ليس او لا يكون او عدى حال
عما قبلها وما ذكرناه يظهر انه لا يلزم ان يكون بينه وبين العام فصل بل لو كان جملة مستقلة وان ذكر بعد العام بلا فصل
فهو مخصص منفصل ففيما علم حال المخصص من كونه متصلا او منفصلا فهذا الذي سبق من حكمه واما فيما شك في حاله فلعل الاصل
هو عدم الاتصال ويتفرع على ما سبق من قلب النسبة بعد التخصيص وصيرورة العموم المطلق عموما من وجه القول فيما ورد في ضمان
العارية في الذهب والفضة عند عدم اشتراط الضمان وعدم التفريط اذ هي على ثلثة اقسام قسم منها يدل على نفي الضمان فيها
مطلقا مثل صحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية قال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا
وقسم منها يدل على استثناء الذهب والفضة من ذلك مثل ما في حسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة
قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط منه انه متى توى لم يلزمك تواه
وكذا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما
مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقسم ثالث يدل على نفي الضمان عن الدرهم والدينار مثل ما في الصحيح عن ابن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمان الا الدنانير وفي حسنة عبد الملك مثلها الا انه استثنى فيها
الدراهم فقط فقوله لا تضمن العارية قضية عامة وكذا قوله فلا يلزمك تواه في حسنة زرارة وقوله الا الذهب والفضة فيها

وقوله

وقوله الا الدنانير والدراهم في روايتي ابن سنان وعبد الملك ينافيان تلك ويعارضانها بالعموم والخصوص وبينهما ايضا
عموم وخصوص مطلق قال الاستاد دام ظله فاكثر تبعا للاستاد قده ان قوله لا تضمن العارية في روايتي ابن سنان وعبد الملك
يخصص بالدنانير والدراهم لكون المخصص متصلا فتنقلب النسبة بعد التخصيص بين هذه القضية وبين قوله الا الذهب
والفضة في روايتي زرارة واسحق عموما من وجه فلا بد فيه من الرجوع الى المرجحات الدلالية والدلالة الاول بعموم النفي والثاني
بالاطلاق في مادة الاجتماع بناء على عدم افادة المفرد المحلى للعموم وتسليم ان الاول اقوى وكذا الامر على تقدير تسليم العموم في المفرد المحلى باللام
بناء على ما سبق من ان الفاظ العموم في مقام الدلالة ليست بمرتبة واحدة فما كان منه اقوى فهو المقدم فيحكم بعدم الضمان
في العارية الا الدرهم والدينار والحكم كذلك على تقدير تسليم التكافؤ بين قوله لا تضمن العارية وقوله الا الذهب
والفضة من جميع الجهات والحكم بالاجمال في مادة الاجتماع اذ المرجع على هذا التقدير هو العام الاعم الذي كان للاخير مستقلا
منه ومفاده نفي الضمان وهذا الكلام كله مبني على فرض وقوع استثناء الدرهم والدينار في خبر واحد وليس كذلك اذ كل
منهما مستثنى في خبر على حدة فيقع هذا التعارض بين خبريهما ايضا باعتبار استفادة الحصر اذ رواية ابن سنان تدل
على عدم الضمان الا في الدنانير فلا يكون مقتضاها في الدراهم ضمان ومقتضى رواية عبد الملك عكس ذلك فيتعارض عموم
كل منهما منطوق الآخر ولما كان مرجع هذا الى التعارض النص والظاهر فيرفع اليد عن المفهوم في كل منهما ويعمل بنصهما اعني ثبوت
الضمان في الدرهم والدينار واما نفي الضمان عن غيرهما فلا وحينئذ فلا يكون تعارض بين هذين وبين العام الاعم بل
يكون حالهما بالنسبة اليه حال مخصص منفصل بمعنى كونهما بالنسبة اليه قرينة صارفة الى غير الدرهم والدينار واما المعينة
فلا فحينئذ يكون التعارض بين العام والخاص الاعم بالعموم والخصوص المطلق فيخصص العام به فيكون الحكم عدم الضمان في
عارية مطلق الذهب والفضة كما هو مذهب الاستاد وغيره اللهم الا ان يقال ان الجمع بين خبري الدرهم والدينار ليس
برفع اليد عن مفهوم كل منهما مطلقا بل يحمل حصر كل منهما اضافيا بالنسبة الى الآخر وبالنسبة الى سائر افراد الذهب والفضة
اعني ما كان غير مسكوك فلا يرفع اليد عنه اذ لا منافاة بينه وبين اثبات الضمان في الدرهم او الدينار فيكون من
هذه الجهة قرينة معينة للعام بنفي الضمان عن غير الدرهم والدينار مطلقا وبذلك تنقلب النسبة بين الخاص الاعم والعام
الى العموم من وجه هكذا افاد الاستاد شكر الله مساعيه يوم المعاد فان قلت لما كان استثناء الدرهم والدينار كان بلفظ
الا كذلك استثناء الذهب والفضة فيكون كلاهما داخلا في المخصص المتصل وقد سبق ان الخاص الاعم اذا كان متصلا

تخصيص العام و يحصل التخصيص بالخاص الاخص ايضا فالداعي الى العكس حتى تنقلب النسبة قلت ان التعارض انما هو بين
هذين الخاصين و العام الاعم و معلوم ان كلا منهما منفصل عنه بل كل منهما بالنسبة الى المستثنى منه في الاول ايضا منفصل و
الملحوظ في المقام المستثنى منه فالخاص الاخص مع المستثنى في الخاص الاعم و معلوم ان الخاص الاخص بالنسبة اليه متصل
دون الاعم وان المستثنى منه في الخاص الاعم مفاده بعينه هو مفاد العام الاعم و بالنسبة اليه كلاهما منفصل بذاته
ما يقتضيه القواعد لكن الجمع بعيد و حينئذ احد محامل العموم في روايتي الدرهم والدينار هو ما مر ادعى التعارض فيما
بينهما كما سبق فلا تعارض بينها و بين رواية استثناء الذهب والفضة و ثانيهما ان عارية الدرهم والدينار في غاية القلة
فالتخصيص بهما تخصيص بالفرد النادر بل يمكن ان يقال ان ذكر الدرهم والدينار ليس لاجل التخصيص بل للتنصيص بوجوده
في عارية الذهب والفضة لا لاحتمال خروجهما عنها اذ الغالب فيهما هو عارية الحلي والاواني و امثال ذلك فالاولى هو اختيار
الضمان في مطلق الذهب والفضة و كيف كان فالتعارض اذا كان من جهة واحدة في اكثر من الدليلين فقد تنقلب النسبة بعد
العلاج بين اثنين منها بين الباقي مع الآخر و لعله لا اختصاص للعموم والخصوص لذلك بل قد يكون في العموم من وجه ايضا كما
كما اذا كان واحد منها اقل افرادا من الآخر فخصص الآخر به فتنقلب النسبة بينه معه و الباقي الى العموم والخصوص المطلق وقد لا
تنقلب كما في قوله اكرم العلماء و لا تكرم الفساق و يستحب اكرام الشعراء فلو فرض كون العلماء اقل افرادا من الفساق فخصص الفساق
به و مع ذلك تكون النسبة بينه و بين قوله يستحب اكرام الشعراء ايضا عموما من وجه و لما لم يكن الجمع بينهما حينئذ بالجمع الدلالي
فلا بد من الرجوع الى المرجحات الخارجية او السندية بمعنى ان يحكم بالتبعيض في الصدور للمرجح وان لم يكن هناك ترجيح كان الحكم
التخيير و كذا الحال اذا كانت النسبة الواحدة في المورد المتباين كما في قوله اكرم العلماء و يحرم اكرام العلماء و يستحب اكرام العلماء
وان كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة ففيها ايضا ينظر اولا الى كل واحد واحد مع الآخر فان كان منها ما يقدم على الآخر
او الواحد منها لاجل الدلالة كما في النص مع الظاهر او الاظهر معه او لاجل مرجح آخر قدم ما حقه التقديم بالنسبة الى مادة التعارض
ثم لوحظت النسبة مع باقي المعارضات فقد تنقلب النسبة و قد لا تنقلب و مع ذلك قد يحدث قوة لم تكن قبل ذلك
مرجحة كما اذا صار بعد التخصيص اخص من الباقي و الاخص ظاهر نوعا بالنسبة الى الاعم او اظهر منه و مع ذلك التقدير بهذا يقدم
عليه مع انه قبل التخصيص لم يكن كذلك كما في قوله اكرم العلماء و لا تكرم فساقهم و يستحب اكرام العدول فانه اذا خص العلماء

بالعدول

بالعدول يصير اخص مطلقا من العدول فيخصص العدول بغير العلماء و معلوم انه لولا ذلك الترتيب في العلاج لزم الغاء
النص او طرح الظاهر و كلاهما باطلان ~~[illegible]~~ و من هنا ايضا يظهر حال ما اذا كان التعارض فيما كان
اكثر من الثلاثة و غاية الامر عند عدم وجدان المرجح فيما بينها الحكم بالتخيير بين الادلة او ازيد على التفصيل الذي تقدم
اعلم ان الترجيح على ما مر على قسمين لانه اما من حيث الدلالة او من حيث الصدور و هذا الذي قلنا هو الكلام في القسم
الاول و اما الثاني فهو على اقسام لان المرجح اما ان يكون في المتن كالاكثرية الافصحية و الفصاحة و اما ان يكون في سنده
كالاعدلية والافقهية في الراوي و اما من جهة الصدور و لكن الامر مشكل في بعض ما عده من المرجحات الصدورية ككون
الخبر مشهورا رواية او فتوى اذ الشهرة في الرواية لا دخل لها في السند اذ المراد من المرجحات السندية هو ما يرجع الى احوال سلسلة
السند و رجاله و هذا ليس من احوالهم و ليس هو باقلية عددهم الاعدلية و امثالها من المرجحات السندية و هي صفة للراوي بخلاف
الشهرة و ليست مما يرجع الى المتن ايضا اذ المراد مما يرجع الى المتن ما كان متعلقا بعبارة الحديث كالفصاحة و الشهرة
ليست كذلك و مع ذلك يظهر ما في قرائن المتاخرين فارجع اليه و بالجملة فلو احتسب الشهرة بناء على المرجحات المضمونية
للاشكال لكن في ارجاع السندية من الاعدلية و الافقهية اليه اذ هي ايضا مما يرجع الى احوال الحديث و هو كما ترى و بعيد في الغاية
لابد من ارجاعه الى واحد من هذين القسمين بناء على عدم التعدي من المرجحات المنصوصة بل لابد من اسقاط بعض ما عده من
المرجحات و ليس مذكورا في الروايات خصوصا مع ملاحظة ان الاصل هو عدم الترجيح و ان منع المختار من التعدي عما في
الاخبار الى كل مزية فلا عبرة فيها وان كان الاصل الاولى هو عدم الترجيح و اما على القول بكون الاصل هو الترجيح فلا
مانع و المراد من المرجحات الصدورية هو ما يوجب ترجيح الصدور فيجمع المصداق ككون راوي احد المتعارضين عادلا
مع كون راوي مقابله غير عادل او كان راويه اعدل مع كون راوي الاخر عادلا فان اختيار العادل او الاعدل جهة
لهذا الخبر تقرب صدوره من الامام ع فيدفع بهذا التحقيق المرجحات بما ذكروها في المتن او السند خصوصا على المختار من التعدي
عن المرجحات المنصوصة بل لنا ان نرجح بكل مزية تقرب صدور الخبر من المعصوم ع وان كان خارجا عما ذكروه من المرجحات
و كيف كان فمن المرجحات السندية كون الراوي في واحد منهما اكثر عددا من الاخر و منها كون واحد منهما اصدق من الاخر
و منها كون سنده مسلسلا بالعدلين و منها علو الاسناد اذ كلما قلت الواسطة قل احتمال التغيير فيه و منهم من اعتبر ما كانت الواسطة

اكثر لكون علو السند قليلا ومنها النقد وطرق الرواية ووجه تها ومنها كون احدهما مسندا والآخر مرسلا ومنها ما اذا كان طريق الحديث كان
يكون احدهما قرأه على الشيخ والآخر قرأ الشيخ عليه ومما سبق بيانه انه اذا تعارض نوعان من المرجحات فما هو الاقوى يجب تقديمه
فلابد من التعرض لبيان مراتب تلك المرجحات بعضها مع بعض ولعل الكلام فيه يجئ فيما بعد واما القسم الثاني فقد عدوا
منها الفصاحة فيقدم الفصيح على غيره ومنها الافصحية نقلا عن جماعة وتأمل فيها شيخ المتأخرين ومنها اضطراب المتن الى
غير ذلك ونقل عن بعض ان الترجيح بعدم اضطراب المتن او الافصحية يكون مرجعه الى الظن بالدلالة وليس فيهما خلاف
عند علماء الاسلام وهذا ليس مبنيا على حجية مطلق الظن المختلف فيه وعد منها المنطوق والمفهوم والخصوص والعموم ونحو
بعد ما عرفت معنى الترجيح بالصدور علمت ان حصول الظن بالمراد من الخبر لا دخل له بالصدور اصلا اذ الخبر الغير الصادر
قد يكون مضافا المراد والصادر محققا مجملا فيه فضلا عن ان يكون ظاهرا ومقصود بين الاختلاف حيث العموم والخصوص
او المفهوم والمنطوق وجعل احدهما على الآخر متعلق بالدلالة ولا دخل له في الصدور اعلم ان الترجيح من جهة الصدور لما كان
عبارة عن ان يكون احد الخبرين مقرونا بما يحتمل معه ان يكون الخبر الصادر على وجه المصلحة المقتضية خلاف حكم الله الواقعي
من تقية او نحوها من المصالح فهو غير منحصر الا ان ما في ايدينا الآن امارة التقية فقط وهي مطابقة احد الخبرين لمذهب اهل الخلاف
ولم ينقل فيه خلاف الا عن بعض القدماء مع ورود اخبار كثيرة في الترجيح بها وذهاب المشهور اليه بل يجب الترجيح بها وان
قلنا بعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة لورود الاخبار الصحيحة فيها بخصوصها ولعل ان الحق هو التعدي وعن العدة انه اذا كان
رواة الخبرين متساويين في العدد عمل بابعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقه وعن المعارج بعد نقل تلك العبارة عن
الشيخ الايراد عليه بتلك العبارة والظاهر ان احتج في ذلك برواية رويت عن الصادق عليه السلام وهو اثبات مسألة علمية
بخبر الواحد ولا يخفى عليك ما فيه مع انه قد طعن فيه فضلاء الشيعة كالمفيد وغيره فان احتج بان الابعد لا يحتمل الا الفتوى
والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع الى ما لا يحتمل قلنا لا نسلم انه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها
الامام كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحة يعلمها الامام عليه السلام وان كنا لا نعلم ذلك فان قال ذلك يسد باب
العمل بكل حديث قلنا انما نصير الى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل لا مطلقا فلا يلزم سد باب العمل انتهى
كلامه رفع مقامه وانت خبير بان خبر الواحد بعد ما ثبت حجيته لا فرق فيها بين المسألة الفرعية والاصولية بل على

فالازم

فالازم فلا يلزم سد باب الترجيح مطلقا اذ الاخبار الواردة في واحد واحد من المرجحات كلها اخبار آحاد مع ان اخبار الترجيح بمخالفة
العامة اكثر من غيرها وان مراده قدس سره من احتمال التأويل فيما خالف العامة هو احتمال ارادة خلاف الظاهر وهو ايضا موجود في
الخبر الموافق لهم ففي الخبر الموافق احتمالان احتمال التقية وارادة خلاف الظاهر وفي المخالف ليس الا احتمال ارادة خلاف الظاهر
فقط ومعلوم انه من هذه الجهة مقدم على الموافق وان كان مراده قدس سره من ذلك ان الخبر الموافق لا يحتمل خلاف الظاهر اصلا
فيرد عليه انه على هذا التقدير يكون التعارض بينهما تعارض النص والظاهر وقد تقدم ان النص حاكم على الظاهر فما اورده على العدة
بظاهره غير وارد ولما كانت الاخبار الواردة في الترجيح بمخالفة العامة مختلفة فلا بد من الكلام فيها ورفع التعارض عنها حتى
يتم الاستدلال بها على الترجيح اذ منها ما يدل على كون الترجيح بها بمجرد التعبد لا غير كما هو مفاد كثير من اخباره منها ما عن رسالة القطب
الراوندي قدس سره بسنده الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان الى ان قال فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق
اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وما عنه ايضا بسنده عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فخذوا بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه الى غير ذلك ومنها ما يدل على حسن مجرد المخالفة مثل قوله عليه السلام في مرسلة داود بن
الحصين ان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منه ورواية الحسين بن خالد شيعتنا
المسلمون لامرنا الآخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا فيكون حالهم حال اليهود الوارد فيهم
قوله صلى الله عليه وآله خالفوهم ما استطعتم ومنها ما يدل على كون الرشد في خلافهم كما في رواية علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث
الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال عليه السلام ائت فقيه البلد واستفته في امرك فاذا
افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ومنها في خبر ابي اسحق الارجاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول
العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا صلوات الله عليه لم يكن يدين الله بشيء الا خالف عليه العامة ارادة لابطال امره وكانوا
يسألونه صلوات الله عليه عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم بشيء جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس وكما في مقبولة
عمر بن حنظلة حيث قال ما خالف العامة ففيه الرشاد وكما في المرفوعة وخذ بما خالف العامة فان الحق فيما خالفهم الى غير ذلك
ومنها ما يدل على كون الموافق صادرا على وجه التقية كما في قوله عليه السلام في رواية ما سمعته مني يشبه قول الناس ففيه
التقية وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه بناء على ان يكون المراد من الشباهة الموافقة لفتاويهم

واما ما كان موافقاً لقواعدهم واهوائهم وان لم يكن افتراؤه صريحاً فهي خارجة عما نحن فيه ومعلوم ان الاقسام الاول لا يعارض القسم
الثالث اعني الاخبار العلاجية لكون النسبة بينهما بالاطلاق والتقييد واما القسم الثاني والرابع فورودهما في علاج التعارض
بين الخبرين غير معلوم فلا تعارض بينه وبين الاخبار العلاجية مع كثرتها وقلة تلك خصوصاً القسم الرابع بناء على المعنى
الاخير فمع تقدير التعارض كان الترجيح مع الاخبار العلاجية لكثرتها فتكون هي المناط والاستدلال بها موقوف على كون
الرشد دائماً في خلافهم او الاغلب وكلاهما غير معلوم في امثال زماننا المتأخرة والاكثرية الرشد في خلافهم ايضاً غير مفيد مع ان
خلافهم ليس حكماً واحداً حتى يؤخذ به ضرورة كون الاحكام الخمسة كل واحد منها مخالفاً مع الآخر ولم يتعين الاخذ بما خالفهم في خصوص
الرواية المعارضة بل يكون حكماً ثالثاً يغاير مضمون الروايتين معاً هكذا افاد الاستاد دام ظله تبعاً للشيخ قده الا انه سلمه له اورد
عليه بان السؤال انما ورد في الروايتين المتعارضتين فبقرينة السؤال يكون الرشد في الرواية المخالفة لهم والا لكان الجواب اجنبياً
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الوكالة بالكسر والفتح اسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] في قبض [illegible]

الوكالة صحيحة [illegible] القواعد [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] في المقام [illegible]

واردة في مقام بيان بقاء الوكالة [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible]

الوكالة [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] العزل [illegible]

[illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

غير ان يعلم المأذون عليه بارتفاع الاذن فان وقع العقد في كل الامرين صاحب المال رجع بما اذن فيه قبل التصرف حيث كان ذلك العقد [illegible]

التصرف باطلا لمقتضى الاصل [illegible] بالموت سواء مات الوكيل او الموكل [illegible]

[illegible]

فلما ادعى الصداق [illegible] وان كان [illegible] ثم تلك الفقرة الاخيرة غير معلومة [illegible]

[illegible] في المقام [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

كاله

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

في بعض فروعه اذ البطلان [illegible] والفسخ [illegible] في المقام [illegible] مقتضى العقد [illegible] عبارة القوم [illegible] المقام [illegible]

الثلث في بعض ان قصد الفسخ [illegible]

العتق او العكس [illegible] في الوكالة [illegible] التصرف [illegible] الاذن [illegible] الوكالة [illegible]

بعض [illegible] جواز التصرف فلان العقد [illegible] التصرف [illegible] بدون اذن المالك [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

يكون اذا كان [illegible]

بتلقى

[illegible] مقتضى العبارة [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الوكالة [illegible]

او بعض ما اتفق عليه [illegible]

[illegible] المالك [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] العين [illegible] البيع [illegible]

بحكم الرفع [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

معتضهم فى ذلك تلك الصلات والالفاظ وجه الضمان اذ غاية ما يتصور فى المقام ان يكون تضييعا لحق البائع عند قبضه المشترى وهو لا يوجب ضمان المبيع
اذ لو كان ذلك موجبا للضمان لوجب ان نقول بالضمان اذا سلم المبيع الى الاجنبي واخذه المشترى بلا ثمن مع عدم تسليمه او تضييع الحق الموجب للمطالبين حاصل
فى حق الاجنبي الغير المربح انه ابقاه على ما هو وكذلك اطلاق الوكالة فى البيع يقتضى البيع الصحيح على خبرة لظهوره فى ذلك [illegible] الا اذا علم
الكاتب ان عرضه بيع الصحيح لسلعته عن ان يخفى [illegible] ان فى [illegible] الوكيل [illegible] بالعيب [illegible] او المبيع [illegible] والشراء [illegible] مع [illegible]
غيره احد [illegible] ذلك [illegible] لعقد [illegible] وبين [illegible] ان اطلاق الوكالة يقتضى الصحة فى المبيع والثمن
معرفته [illegible] ان [illegible] البيع [illegible] الفاسخ كالعيب [illegible] السابق فى غيره [illegible] امره باحد ذلك
الوجهين [illegible] عبارة الرابع والتذكرة وكيف كان [illegible] الحاكم [illegible] الوكيل [illegible] وفى [illegible] به او منعه الوكيل
لم يكن له [illegible] بنفسه الوكيل [illegible] وبان [illegible] الوكيل [illegible] العقد [illegible] انه التى [illegible] القبض
والاقالة [illegible] انه ليس للوكيل [illegible] الاقالة [illegible] بالعيب [illegible] العقد [illegible] وكذلك
خيار العيب فانه حق [illegible] الوكالة [illegible] اللازم [illegible] عدم [illegible] عن الامر [illegible] الاجماع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم [illegible] قوله [illegible] تضعيف [illegible] على ان ذلك [illegible]
عند [illegible] الرد [illegible] الوكيل [illegible] البائع [illegible] الوكيل [illegible]
المعصية [illegible] الوكيل [illegible] البائع
او المشترى [illegible] العقد [illegible] الوكيل [illegible] التذكرة [illegible] وجامع المقاصد [illegible] قول الموكل [illegible]
[illegible] العزل [illegible] ان ذلك [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
واما ان كان [illegible] فى النيابة [illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible]
المعاملات مع قطع النظر عن [illegible] النيابة [illegible] الفقهاء [illegible] النيابة كذلك
[illegible] العمومات [illegible] بالعقود [illegible] اليه [illegible] معرفة
لبيان حكم آخر [illegible] عن الصادق [illegible] ان الوكيل اذا [illegible] الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل
[illegible] فى الصحيحين [illegible] الوكالة ثابتة [illegible] بالعزل فيهما [illegible]
[illegible] غير صحيح [illegible] العمومات [illegible] الروايات [illegible] اشتراط الاعلام فى العزل [illegible] وقوع الوكالة [illegible] صحيح فيه الوكالة [illegible]
لذلك [illegible] ان النيابة صحيحة فى جميع المعاملات واستفادة [illegible] الروايات [illegible] اشتراط الاعلام فى العزل [illegible]
[illegible] ان الشرعية [illegible] الكلام [illegible] الموارد المشكوكة التى [illegible] فيها واما [illegible]

ودلالة

ودلالة فيها على [illegible] فى الموارد المشكوكة واما ما قرره فى الوجه الثانى من تقريب الاستدلال وحاصله ان نفرض تحقق الوكالة فيما نشك
فى صحتها فيه [illegible] عليه [illegible] انه [illegible] امر [illegible] حتى يبلغه العزل فيحكم ببقاء وكالته الى حين الاعلام ويلحق فى ذلك
عن صحتها فى هذا المورد فهو ايضا غير صحيح لان الوكالة ما لم تصح ولم تستجمع جميع الشرائط لم يمكن فرض تحققها [illegible] ان يكون مصداقا لتلك
الاخبار فيحكم ببقائها الى زمان العلم [illegible] الاحكام [illegible] تحققها [illegible] الاخبار [illegible] الاعلام
ونشك [illegible] العبادات او المعاملات [illegible] وكيف كان فمرجع الى تلك الاخبار [illegible]
يعلم ان لا دلالة فيها على [illegible] النيابة فى معاملة [illegible] صحة الوكالة [illegible]
ومعلوم ان الاصل الاولى فى المعاملات [illegible] فلا بد [illegible] قبول النيابة فى المعاملات [illegible] الدليل
واما [illegible] الوكالة [illegible] الدليل فيه [illegible]
على اعتبار المباشرة [illegible] الوكالة [illegible] النيابة [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
المباشرة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] بالاشتغال [illegible]
[illegible] المباشرة
[illegible] النيابة [illegible] القواعد [illegible] النيابة
[illegible] مباشرة [illegible] النيابة [illegible] بالمباشرة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible] مباشرة [illegible]
[illegible]
الوكالة [illegible] الوكالة والنيابة [illegible] النيابة [illegible] الوكالة [illegible] الاجارة والوكالة والنيابة
[illegible] الوكالة [illegible]
النيابة [illegible] الوكالة [illegible]
مع القدرة [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible] الاستنابة [illegible] بالطهارة [illegible] وذلك عند
القدرة عليها [illegible] النيابة [illegible] وكالة [illegible]
[illegible] صحته [illegible] الصغير والمجنون [illegible] عدم صدق الوكالة
[illegible] البالغ [illegible] الصغير والمجنون [illegible] الطهارة [illegible]

الغيبة في العاقد البالغ من ايكان الغيبة وعدمه لا يظهر اليه الصلاة اذ ان كان من ذلك ما نفا وحريا لا اشكال في صحة الوكالة فان الاجارة مع
علم العبادة حتى في ذلك بان يطلع فيها في احكام الغيبة في الاجير بحجة ذلك فيها وحصل النافع منها اخذ الاجرة على العبادة وكذلك
الطهارة بالجنبة اذ الغرض من الامر بها من يحصل لها سواء كان بالمباشرة او بالتسبب في الاجير وغيره لان [illegible] لا يقصد منه الا
تطهيره من الخبث [illegible] قصد النيابة فيه [illegible] وكيف كان فالعبادات [illegible] الا الاشتراك
واللفظ في ظهور [illegible] لا تقبل النيابة والوكالة [illegible] الدليل لكان هناك عموم
لفظي كان مقتضاه ذلك ايضا لا يثبت بها جواز الوكالة في العبادات اما الاول فلان [illegible] كل واحد واحد من العبادات [illegible]
لكن بها ادلة [illegible] واما الثاني فلعدم [illegible] يكون ادلة كل واحد واحد منها اختصاص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النيابة [illegible] الاطلاقات عن الاجير
[illegible] للصلاة [illegible] في العبادات واما المعقول فالظاهر [illegible]
[illegible] جواز الوكالة [illegible] والعمومات وقد يستشكل في بعض الموارد
العقود [illegible] الوكالة [illegible] بان الوكالة [illegible] لا فرق بينهما [illegible]
تارة [illegible] فلا اشكال في جوازه [illegible] وتارة يطلق [illegible] قال
[illegible] الا كان قرينة على الاذن [illegible] ظاهر الادلة واما الايقاعات [illegible]
[illegible] جواز الوكالة [illegible] كلام القواعد
[illegible]
اذا كان وكيلا عن الوكيل او الموكل [illegible] جواز الوكالة [illegible] واما الايقاعات [illegible] الدليل فيه
الجواز [illegible] الطلاق [illegible] واما الاحكام [illegible] المحرمات [illegible]
الوكالة بالاجماع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] البزاز
[illegible] الاقرار [illegible] على اقرار الموكل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
بجواز الوكالة فيها [illegible] الاجماع [illegible]
عن [illegible] الحاكم في القضاء [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم الجواز [illegible]
[illegible] لا يكون كذلك [illegible]

التعر

التعريض نفيا او اثباتا وما لا يقبل [illegible] الاحكام [illegible] القاضي [illegible] وان صح له [illegible] استخلاف المنذرات
في [illegible] الاحكام [illegible] المعاملات الايقاعات [illegible] النيابة وقد لا تقدر [illegible]
الموكل فيه [illegible] ان يكون معلوما [illegible] ان يكون [illegible] وكان متعلق الوكالة
[illegible] الوكالة [illegible] في القواعد والشرائع [illegible] الاحتمال
[illegible] عتق جميع عبيده والتطليق [illegible] زوجاته [illegible] جميع امواله ونحو ذلك [illegible] الاحتمال
باعتبار المصلحة [illegible] الشرائع يكون ذلك [illegible] العموم [illegible]
[illegible] بالمصلحة [illegible] التخصيص [illegible] عدم الفرق بين المثالين [illegible] المصلحة
[illegible] البطلان [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع
[illegible] الوكالة [illegible] الاصحاب [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الشرائط [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في تطليق زوجته [illegible] ذلك بعض
[illegible]
المفاسد [illegible] البطلان
فيه [illegible] الدليل [illegible] وجه آخر [illegible] كما اذا اشترى شيئا [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان لعدم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
بطلان الوكالة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] المحرمات [illegible] النيابة والوكالة [illegible]

في المحروث كنقص مال غيره انما يترتب ما يترتب على ذلك المحرم بعد الركبان والمتكلمات ومتفرع على كون الموكل فيه ملكا للموكل
بجوازه لو كان الركبان في امتناع الموكل في بيان الركبان وقع البيع للوكيل دون الموكل لعدم كون ذلك ملكه حتى يصح فيه التوكيل
فالمنع لمن عليه الثمن ان وقع العقد لكن الثمن بازاء الثمن وهو الوكيل فلما كان الموكل دينا على الركبان وقع في شراء شيء
بازاء ذلك الدين مع انه سيكون في تعيين ما في ذمته في الكلي [illegible] وقع البيع للموكل بلا خلاف وان لم يكن [illegible] في الدين ا
الذي له عليه [illegible] القواعد والجواهر يصح وبرئ بالتسليم الى البايع واورد عليه الاستاد دام ظله العالي بان المراد من البراءة ان
بالنسبة الى الدين الذي للموكل فهو لا يتوقف على تسليم الثمن الى البايع بل يقع في العقد [illegible] ذمة غير الموكل واشتغلت
ذمة البايع وان كان المقصود براءة الذمة بالنسبة الى البايع فهذه لا اختصاص له لما يكون [illegible] ظاهر في الاول والثاني
[illegible] ان ما في ذمته من الدين [illegible] على تعيينه [illegible] الى الموكل نفسه وعلى وقوع البيع
لنفسه الذمة [illegible] البايع لم يتعين ما في الذمة حتى [illegible] البراءة [illegible] صحة العقد لان الثمن لما لم يتعين [illegible] كالمبيع
[illegible] في الذمة [illegible] البيع للوكيل الكلي [illegible] صحة الشراء لما في الذمة مع اشتغاله
[illegible] الى البايع او تعيينه [illegible] الموكل [illegible] ذمة [illegible] الموكل [illegible] البايع [illegible]
[illegible] تعيين الثمن في التركيب [illegible] الذمة [illegible] المقام عليه [illegible] المرسل
البلوغ والعقد وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه [illegible] فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي [illegible] او غيره ولو بلغ عشرا مع كونه مميزا
في البيع جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والعتق والطلاق على رواية والظاهر [illegible] الرواية [illegible] في جواز
تصرف الصبي [illegible] الوكالة [illegible] رواية [illegible] الرواية جواز تصرف الصغير في المواضع
الاربعة [illegible] عبارة [illegible] في تلك المواضع كالشيخ [illegible] جامع المقاصد والمسالك [illegible] التوكيل فيها لان ذلك
[illegible] والجواهر [illegible] المباشرة [illegible] الوكالة فيها [illegible]
[illegible] عشر [illegible] المواضع [illegible] الاربعة
في المسالك [illegible] الروايات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بعض الروايات جواز طلاق الصبي ووصيته وصدقته وان لم [illegible] اذا بلغ عشرا وعتق الشيخ [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] ان تلك الرواية [illegible] تصرف الصبي في المواضع [illegible]
[illegible] مع ما سبق في التحقيق [illegible] صحة الوكالة في المواضع [illegible]
[illegible] الاجماع على جواز الوكالة [illegible] والعبادة [illegible] كانت [illegible] منها [illegible]

بالمرة

يجري فيه الوكالة بالاجماع وان قلنا بمقتضى ذلك الاصل [illegible] وكذلك لا يصح وكالة المجنون سواء كان مطبقا او ادواريا حال جنونه
[illegible] بعد التوكيل بطلان الوكالة [illegible] الموكل [illegible] كما له التصرف حتى يكون [illegible] في حاله فيصح فيه التوكيل
[illegible] وكذلك العبد القن الا باذن مولاه ولو كان [illegible]
[illegible] لا تثبت الحجرية [illegible] فلا [illegible] كما لو كان له فيه التصرف
[illegible] وكذلك [illegible] التصرف فيه [illegible] المركب [illegible]
[illegible] زوجته مع عدم [illegible] التوكيل [illegible] بلا خلاف [illegible]
فيه الاجماع وكذلك [illegible] في الامر الموكل فيه [illegible] الوكالة [illegible] الظاهر [illegible] التركيب الان [illegible]
[illegible] التصرف في [illegible] فلا يجوز [illegible] في التركيب [illegible] زوجته واجتماع [illegible]
[illegible] الاتفاق ايضا لعدم جواز [illegible] فلا [illegible] التوكيل [illegible] الوكالة مطلقة او مقيدة
[illegible] في زمان الاحرام [illegible] الاحرام [illegible] العقد في زمان [illegible] القاعدة الجواز [illegible]
[illegible] او [illegible] تعليق [illegible] عبارة [illegible]
في الوكالة في العقد [illegible] الاخيرة [illegible] جامع المقاصد [illegible] عدم الجواز [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] في طلاق المرأة [illegible] عبارة [illegible] بعد ذلك
[illegible] حقيقة [illegible] الطلاق [illegible] عدم [illegible]
فيه [illegible] في زمان [illegible] الوكالة في تعليق [illegible] زمان [illegible] بعد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible] طلاق امرأته
[illegible] فان [illegible] ذلك [illegible] الوكالة [illegible]
ان [illegible] الوكالة [illegible] الوكالة [illegible] الرواية [illegible]
في المطلب [illegible] الصغير [illegible] الولاية [illegible] الوكالة في الطلاق [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين الطلاق وغيره [illegible]
الوكالة [illegible] عارفا باللغة [illegible]

فلا يجوز له التوكيل فيه [illegible] الغير [illegible] في التعليق [illegible] الجواز [illegible] ان [illegible] القاعدة الجواز الا ان يكون مانع [illegible]

[illegible]

لذوي المروات في اهل الشرف والمناصب كلبيئة الذين لا يليق بهم الامتهان ان تبرلوا المنازعة بانفسهم لهم التوكيل في
خصومهم واما ما ورد في صحة [illegible] مع صاحب الناقة الى رسول الله [illegible] عليه [illegible] رجال [illegible]
اخذت [illegible] [illegible] فانكره [illegible] الى شريح القاضي [illegible] ابن الحسين عليه السلام مع زوجته
الشيبانية [illegible] واوعدت عليه [illegible] الرافعة الاهلية [illegible] في الوكيل [illegible]
بلا خلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] باذن صاحب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
في ذلك [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان الله [illegible] [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وكالة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
طلاق [illegible] العدم المانع واما طلاق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المطلق والطلاق [illegible]
اذ نظاير المقام كثيرة وتصح وكالة العبد اذا اذن له مولاه [illegible] [illegible]
اوقع المعاملة مع عدم اجازة المولى وقعت المعاملة صحيحة [illegible] [illegible] وان لم [illegible] وكالة لابطال [illegible]
اباها

وبه نستعين
بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢٥

الاصل في المفاهيم والبحث عنها خارج عن المسئلة الاصولية [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المسئلة [illegible] [illegible] [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] محل النطق [illegible]
[illegible] [illegible] المنطوق [illegible] [illegible] محل النطق [illegible]
ان المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

بعلم كونها صفات للدوال ثم كان مختلفا بينه [illegible] الاقسام فالحقوق بعد الصريح وغير الصريح ومنه الصريح بالدلالة المطابقية وادعى بعضهم الاتفاق بكونه صريحا [illegible] الالتزام ودلالته

التلازم بين الحكمين واما المفهوم فاختلفوا فيه بانه من الصريح ام لا والحق [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان هذا العرض الكافي [illegible] في جميع الافراد [illegible] الاعتبار [illegible] والذي يظهر بالبال ان الالتزام كون المطلق في جميع المقامات [illegible]

[illegible] الارتباط [illegible] مع مقدار الكرية [illegible] ومعلوم ان الارتباط [illegible]

[illegible] الارتباط [illegible] الحكم [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الامر الاعتباري [illegible]

بالنسبة الى [illegible] القضية الشرطية [illegible] التعليق [illegible]

ان يكون واحد في المقدم والتالي مرتبطا [illegible] الاتفاقيات [illegible] اللزومية والاتفاقية [illegible] اللزومية فقط [illegible]

[illegible] اللزومية [illegible] ومعلوم ان [illegible] بالنسبة الى [illegible] القضية [illegible]

[illegible] الاتفاقيات [illegible] المقدم [illegible] القضية كون المقدم سببا [illegible] ان يكون السبب [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible]

[illegible] انتفاء المقدم [illegible] العبارة [illegible] الانتفاء [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] الاطلاق [illegible] الانتفاء [illegible]

[illegible] الاسباب والترجيح [illegible]

متعددة [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] المقدم سببا [illegible]

[illegible]

ومعلوم ان قوله عليه السلام ما عنيتها بشارة الا ما هو مفهوم المقول في شهد عنه العرف بحسب متفاهمهم احر انتفاء وجوب العموم عنه نفيا وتبشيرا بغير كون الحلف حانثا وهو ايضا
واضح وشهرتها ما رواه الصدوق في معانيه والكليني عنه م في قوله تعالى في قصة ابراهيم م بل فعله كبيرهم هذا وما كذب ابراهيم م فقلت كيف ذلك قال انما قال ابراهيم م فاسألوهم ان
ان كانوا ينطقون فان نطقوا فكبيرهم فعل وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا فما نطقوا وما كذب ابراهيم م [illegible]

[illegible]

علاوة الرد

ان يكون

ان يكون الاستعمال لامر اللفظ حاكيين الاثبات بالنسبة الى المنطوق والنفي بالنسبة الى المفهوم بحيث لو اقيم دليل على الاثبات لكان ذلك المفهوم معارضا
له [illegible] واما الاستثناء [illegible] على الحكمين نفيا واثباتا [illegible] الاستثناء والموضوعة لهذا واما التخصيص [illegible] فلا تعرض فيه للحكم
بل الحكم في غيره مسكوت عنه [illegible]

[illegible]

وكذلك جوابه الاخيرين فمراده تحقيق كلام فيرجع الى المعلوم ولم يوقف في جوابه وتفصيله والمعترض بها نظر يبطل ... ومنها انه قد جرت الاستعمالات ...
... في السنة ... والسلف وقد ... ذكره الفقهاء ... الى القرآن ... مفهوم الشرط وذكر ان الادبات التي ...
... المقدار ... بالاصطلاح في الاصوليين ... بالاشتراك بين ... وغيره وبالجملة ...
... والاثبات بعد ان ... مفهوم ... كيف يمكن ... القضية الشرطية فيما له مفهوم ...

[illegible]

ولما كان الموضوع ... القضية ... كان بين ان ... لم يكن مفهوم ... ان لم ... الاطلاق ...
يعارض ... المفهوم ... الموضوع ... الا ان فيه ... واقعا في حيز النفي او الايجاب ...
... ان يكون الموضوع في القضية المفهومية ايضا مقيدا ... المطلق ...
الموضوع مقيد ... بالقضية ... المفهومية ...

[illegible]

عارض التحقيق الآن ... عبارتهم ... ان الكلام ... الاسباب ... المسببات والانصاف ان ... ذلك التوجيه [illegible]

[illegible]

والمعلوم

[illegible]

هنا لا يكفي فيه التعدد ويحتاج الى الترجيح على ان التأسيس يقتضي ان يكون لكل واحد من الاسباب مرجحا لمسبب على حدة اولى من حمله على التأكيد وكيف وان الثاني في البيان قد يوجد في كلام
منفردا وقد يوجد سابقا على ما سبق في البيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد تم ذلك وبالله التوفيق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

مع الكاره لمفهوم الوصف لقبولين [illegible] ونحو السير الا في جهة ان ذلك المعنى [illegible] عنده هو وهم في اهل العرف بين الكلام فيكفي مشروطا
في المقام ثم ان الكلام والنسبة الا ما قيد بحرف الاستثناء [illegible] بعينه منشا الكلام فيما بعد الغاية بلا تفاوت كما صرح به غير واحد حتى قلنا بان ثبوت المفهوم
فيما بعد الغاية يرجع الى اصحاب [illegible] الاخر [illegible] كما اختار ذلك الشيخ محمد [illegible] في مفهوم الشرط [illegible] القول بالانصراف فيما قبل الابتداء [illegible]
واما المشهور فان ذلك المفهوم اذا تعارض مع مفهوم الشرط مقدم عليه واقوى منه لذا [illegible] في [illegible] الى [illegible] فهو غير صحيح لان مفهوم الشرط [illegible]
بالوجدان على انا لو رجعنا الى الادلة المثبتين [illegible] لم يكن له مفهوم [illegible] الغاية غاية [illegible] ذلك [illegible] نظرهم الى عدم [illegible]
هذا الكلام [illegible] في موضعه المحدود الى غيره ومعلوم ان ذلك ليس معلوما [illegible] في مفهوم [illegible] بالنسبة الى ما بعد الغاية تكون القضية ساكتة
فتكون تلك الدلالة [illegible] العقلية [illegible] المفهوم اذ [illegible] الحكم الثابت في القضية عما بعد الغاية بالدلالة اللفظية [illegible]
الى اثبات المفهوم [illegible] الادلة [illegible] الامر وبعد اخراج تلك الاقوال لم يبق [illegible] الدليل [illegible] قوة المفهوم على انا [illegible]
النظر في ذلك [illegible] مفهوم الشرط [illegible] ذلك هذا غاية الكلام في مفهوم الغاية وقد تم بتوفيقه وعليه التكلان

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان [illegible] الحكم على العدد [illegible] على الانتفاء عند انتفائه [illegible] [illegible] اقوال [illegible]
والاثبات كذلك [illegible] اقسام اربعة احدها ما ذهب اليه الاكثر من ان الحكم المقيد بالعدد [illegible] بثبوت ذلك الحكم فيما زاد على العدد
[illegible] او [illegible] بالنسبة الى الزائد [illegible] في ذلك القسم عدم الدلالة بخلاف الاكثر [illegible]
وان ثبوت المفهوم في تلك [illegible] القرينة وهو خارج عن محل الكلام [illegible] ما ذهب اليه [illegible] التفصيل [illegible] العدد علة وعدمه [illegible]
ما ذهب اليه [illegible] المحققين من التفصيل [illegible] علة لعدم الحكم وعدمه [illegible]
[illegible] ذلك وان [illegible] المفهوم [illegible] في حقيقة تلك التفاصيل [illegible] الى القول [illegible] المراد [illegible]
فيها المفهوم [illegible] القرينة [illegible] ومعلوم ان [illegible] فيها المفهوم في تلك التفاصيل [illegible] القرينة وعدمه [illegible]
عدم الدليل على الاثبات [illegible] ان [illegible] المفهوم [illegible] الحكم عن الموضوع [illegible] عدم تعدي الحكم المتعلق بموضوع خاص
عن موضوعه الى غيره [illegible] المفهوم [illegible] الى اثبات عدم تعدي الحكم المتعلق بموضوع خاص
عن موضوعه [illegible] المقامات التي علق فيها الحكم
على العدد [illegible] العرف [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] ان [illegible] موضوعه [illegible] الاستفهام [illegible] قد سبق ان [illegible]
الاحتمال [illegible] القول بالاثبات [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] سبعين مرة فلن يغفر الله لهم [illegible]
[illegible] سبعين [illegible] عدم المغفرة [illegible] سبعين [illegible] وانا [illegible]

[illegible]

وقبح الاستفهام [illegible] واما الرواية فقيها [illegible] ان المراد [illegible] عدم المغفرة [illegible] السبعين انما هو لكونه مستعملا عند العرف في
الكثرة وهذا لا ينافي [illegible] الرواية ضعيف [illegible] وان [illegible] تصحيحه ولكنه قد صرح [illegible] فيما [illegible] بعد تصحيح [illegible]
[illegible] ان [illegible] في مقام [illegible] ان [illegible] حيث [illegible] كان [illegible]
[illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] في مقام بيان الموضوع [illegible] اللفظ
[illegible] اللفظ [illegible] عنده [illegible] ان ذلك [illegible]
يكون [illegible] مفهوم الشرط [illegible] الدلالة [illegible] بالعدد [illegible] ذلك العدد [illegible] او اكثر [illegible]
[illegible] موضوع الحكم المتعلق به [illegible] في المقام [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] القرينة في فهم المفهوم [illegible] القرينة [illegible] الكلام فيما لم تكن قرينة وان [illegible] ذلك [illegible] الكلام فقد تم الكلام
في العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الكلام [illegible] على اداة الحصر [illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible] ان [illegible] الحصر [illegible] على [illegible]
[illegible] ان [illegible] اداة الحصر [illegible] عند الانتفاء [illegible]
[illegible] تلك الادوات التي [illegible] الحصر [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] ان موضوع النفي والاثبات [illegible] اللفظ [illegible] الدلالة منطوقية او [illegible] الدلالة [illegible]
المفهوم [illegible] المشهور [illegible] ان يكون [illegible] زيد [illegible] ثبوت قيام زيد [illegible] الدلالة منطوقية [illegible] فهو محل الكلام
يكون [illegible] القيام [illegible] فتكون الدلالة مفهومية [illegible] عند العرف [illegible] الكلام [illegible]
ان اللفظ [illegible] الحصر [illegible] المعرف باللام [illegible]
عند الانتفاء [illegible] الحصر [illegible] القول [illegible]
وان كان [illegible] الدلالة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] على الانتفاء عند الانتفاء [illegible] معنى الحصر [illegible] مفهومية
[illegible] منطوقية [illegible] الدلالة [illegible] عند الانتفاء [illegible] منطوقية
[illegible] مفهوم [illegible] الاثبات [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] في القضية [illegible]
[illegible] زيد قائم [illegible] المفهوم [illegible] في القضية [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عند العرف [illegible] وصف [illegible] القضية [illegible]
[illegible] ومعلوم ان [illegible] القضية [illegible] المفهوم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] ان لفظ انما [illegible] الحصر [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] عند العرف [illegible] الحصر [illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible] الاستغراق [illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible]

ومما يقع فيه البحث [illegible] المبتدا المعرف باللام او [illegible] او المضاف [illegible] زيد [illegible] في المقام الاتفاق لكنه غير صحيح [illegible]
ادعاء [illegible] المقام [illegible] العرف [illegible] الحصر [illegible] يكون اللام للاستغراق او للجنس [illegible]
فيكون المعنى ان كل فرد [illegible] زيد [illegible] الخبر المعرف [illegible]
[illegible] مفيد الحصر [illegible] المعرف [illegible] المعرف [illegible]
[illegible] المبتدا [illegible] ان لا يكون اللام [illegible] للعهد الخبر المعرف [illegible] المبتدا [illegible] يكون اللام فيه اشارة الى الجنس [illegible] المعهود
[illegible] فلا يكون اللام [illegible] الاستغراق [illegible] الحصر [illegible] المبتدا فهو غير صحيح [illegible] زيد الامير [illegible] اللام [illegible]
[illegible] المعهود [illegible] فالاولى [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الخبر المعرف [illegible] الحصر [illegible] فيه الاتفاق [illegible] عند النحويين
والبيانيين [illegible] تلك القاعدة [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] لا يكفي في الدلالة [illegible]
[illegible] الخبر المعرف [illegible] فرق بين الخبر المعرف والخبر المنكر [illegible] الجزئيات [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] المطلق والمقيد [illegible] البحث [illegible] المطلق [illegible] في الكتاب والسنة [illegible] البحث في [illegible] المسائل اللغوية [illegible]
[illegible] احوال المطلق [illegible] الكتاب والسنة [illegible] المطلق بتعاريف متعددة [illegible] معنى شايع
في جنسه [illegible] معنى [illegible] شايع في جنسه [illegible] الاشتراك [illegible] المطلق
[illegible] الاشتراك [illegible] بحسب [illegible] المفاهيم [illegible] المطلق
[illegible] الخارج [illegible] المقام [illegible] مطلق [illegible] رقبة مؤمنة
[illegible] رقبة و [illegible] مطلقة [illegible] لا يكون المقيد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] وكذا [illegible] العام [illegible]
جميع الافراد وكذا [illegible] ضرورة عدم الشيوع [illegible] الجزئية [illegible] الشيوع [illegible] المبهمات [illegible]
[illegible] العام [illegible] الجزئيات [illegible] مفهوم [illegible]
والمفرد [illegible] السابق [illegible] الجنس [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] في المقام ومعلوم ان ذلك الا [illegible] العام [illegible] الجزئيات [illegible] فلم يكن الوضع متحققا فيها

بهذا [illegible] معنى الوضع العام [illegible] المبهمات [illegible] العام [illegible] الجزئيات [illegible] المطلق [illegible] البيان [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible] المبهمات [illegible] الجزئية
الخارجية [illegible] العام [illegible] العموم الافراد [illegible] الاستثناء [illegible]
المطلق [illegible] العموم الافرادي [illegible] الاستغراق [illegible] العموم [illegible] الاستثناء
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الواقع [illegible] المبهمات [illegible]
[illegible] التعريف المشهور [illegible] المطلق [illegible] الحقيقة [illegible] المطلق [illegible]
معنى المطلق بالمعنى المشهور السابق [illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible] والمطلق بهذا المعنى [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] لفظ [illegible] الصلوة والبيع [illegible] مطلق [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المطلق حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العام [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
بالنسبة الى الصلوة [illegible] بالنسبة الى [illegible] الصحيح والمريض [illegible] القيام [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الاستطاعة [illegible] التكليف [illegible] امر واحد [illegible]
حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] مشترك لفظي [illegible] استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] العموم [illegible] حقيقة في الطبيعة [illegible] المقيد [illegible]
فيكون استعمال اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] الطبيعة [illegible] المطلق [illegible] القرينة على التقييد [illegible] المتكلم في مقام بيان تمام
المراد [illegible] المطلق [illegible] التقييد [illegible] البيان [illegible]
[illegible] بيان تمام المراد [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] المقيد [illegible] بيان تمام المراد [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
الاطلاق [illegible] العموم [illegible] افراد المطلق [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الذهن [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] الفرد الى الذهن [illegible]
[illegible] ومعلوم ان ذلك [illegible] ان المراد من المطلق [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] ان يوجب [illegible] ارادة [illegible] الفرد [illegible] المطلق [illegible]
اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible] الفرد [illegible] الذهن والظاهر ان ما وقع فيه النزاع [illegible] ومعلوم ان [illegible] يكون
الحقيقي [illegible] الفرد [illegible] الفرق بين المقام [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] المشهور [illegible] التوقف فيه [illegible] في مقام [illegible] المطلق على ذلك السابق الى الذهن

في اعلى مرتبة استعمال اللفظ فيه فنقول اذا علم [illegible] حيث قال المطلق ما دل على معنى شائع ولم يقيد بوضع حتى يكون استعماله في المقيد
مجازا ان في المجاز المشهور [illegible] غلبة الاستعمال [illegible] ترجيح [illegible] فالواجب التوقف كما ذكرنا اذ ظهور
غلبة الاستعمال [illegible] اذا وضع [illegible] لا ظهور [illegible] العام الشائع او المقيد [illegible] كان مع اللفظ قيد فينصرف الى المقيد
[illegible] والا فينصرف الى المطلق ثم تعلم ان غلبة الاستعمال بمنزلة ذكر القيد [illegible] المطلق العام لا الى الفرد وغيره
واما على [illegible] كون اللفظ موضوعا [illegible] المشهور [illegible] المرتبة الثالثة في [illegible]
المشهور [illegible] المرتبة الرابعة الموجبة [illegible] المطلق [illegible] استعمال [illegible] غلبة استعمال المطلق
[illegible]

المشهور مع

فما قاله المشهور [illegible] موافق [illegible]

[illegible]

احتياط الاولى

[illegible]

ان يراد من اللفظ الا الاطلاق او جهة من الجهات كما سبق والاجمال [illegible] لكن اختلاف المراد [illegible] اللفظ [illegible]
المراد [illegible] الاطلاق [illegible] والاصل [illegible] مذهب المشهور [illegible] ان المطلق حقيقة في الفرد [illegible] ان الاصل الاطلاق [illegible]
معنى حقيقي للفظ [illegible] مذهب السلطان [illegible] ان اللفظ حقيقة في [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]

عند العرف مع

[illegible]

في حواشي زبدة في مبحث المفاهيم عبارة تشعر بان سبب حمل المطلق على المقيد هو اعتبار مفهوم الوصف في المقيد وقال ان ذلك الحمل ينافي
عدم اعتبار مفهوم الوصف المشهور عند القوم وفيه ايضا نظر ظاهره غير صحيح اذ المقيد غير منحصر في الوصف لانه قد يكون قيدا اضافيا وغيره على ان
الموجب لذلك الحمل هو عدم اجتماع الوجوبين في شيء واحد سواء كان على المذهب المشهور او البطلان اذ بعد فرض وحدة الموجب لا يمكن ان يجتمع
في شيء واحد وجوبين وهذا لا دخل له للمفهوم بل لا يكون مفهوم اصلا لعدم النزاع في احداهما ذلك على ان المفهوم على ما سبق هو نفي سنخ الحكم
في موضوع غير مذكور لا شخصه والنزاع هنا في تخصيص الحكم بالنسبة الى الموضوع المذكور فيه ان موضوعه ماهية الطبيعة حتى يكون مرسلا او الفرد حتى
يكون مضيقا هذا اذا كان [illegible] المطلقان وجوبين واما اذا كان استحبابين فليس [illegible] فيه حمل اذ تلك المنافات يرتفع بحمل
امر المقيد على افضل الافراد وتاكد الاستحباب فيه لكون الاستحباب ذو مراتب مختلفة بخلاف الوجوب هذا ما افاده الاستاذ والفرق بالحمل في
هو بحمل الوجوبين هذا الفرق بين ما اختاره في الاشارات اذ الوجوب ايضا متفاوت فيه المراتب لا يظهر عند التامل الى افراد الكل ان يقال ان الواجب
تركه فاذا حكم في المقيد بوجوب المعين لان المفروض وحدة المطلوب ومعنى ذلك انه لا يجوز تركه مع ان ذلك المقيد يجوز تركه الى بدل لكم التخيير العقلي
من المطلق فهنا لا يمكن فيه بخلاف الاستحباب او تاكد وحدة المطلوب كما لا يصلح الجامع وهو غير صيرورة الباقي مندوبات فان حصل الاجر
سهل الكل من الاستقراء تاكد نوع الانواع بخلاف المندوبات هذا ما في الاشارات وكيف كان فالامر يحتاج الى التامل فيه هذا اذا كان الحكمان مثبتين
واما اذا كانا منفيين سواء كان المنفي واحدا او متعددا فلا حمل لان المطلق اذا وقع في سياق النفي يفيد العموم فيكون حكم المقيد مؤكدا واما ما قيل ان ذلك
الخروج عما نحن فيه اذ على هذا يرجع الى العموم والخصوص فلا يصح الحمل اليه اذ مفروض في المقام هو بيان حكم المطلق الوارد عقيب النفي وكونه مفيدا للعموم
لا يضر اصلا وكذلك الحكم اذا كان المقيد مع كون احد المقيدين دالا على الشدة مع مع تاكد الكراهة واما اذا كان الحكم هو الاباحة فلا فرق فيها
بين كون المطلق والمقيد مثبتين او منفيين او مختلفين فلا حمل فيه اصلا اذ الاباحة اذا وردت على طبيعة حكم فيها بالعموم بحكم الاولى العقلي فاذا كان المطلق
عاما فيكون المقيد لبيان المطلق الا على لا التقييد لكونه منافيا للعموم فلا حمل في المقام لكم التطبيق اذا كان الحكم واحدا والموجب ايضا واحدا ولم يذكر الموجب
اصلا واما اذا تعدد الحكمان او الموجبان فلا حمل فيه اصلا لعدم التنافي بين المطلق والمقيد حتى يجب الحمل واما اذا كان حكمهما ضعيفين في صورة بخلاف الحكمين
او الموجب فلا حمل فيه واما فيما اذا كان الحكمان وموجب اعلم بان الوجه الحمل ومع الوحدة فيع المنفيين فلا حمل فيه ايضا لافادة المطلق الوارد في حيز النفي
العموم وما يتبين فذهب المشهور فيه ايضا الى عدم الحمل لان الاحكام الوضعية تكون باعتبار التكليفية فيفيد العموم اذ سببيته فرد لا بعينه ترجيح والمعين غير مذكور
معها مع العموم فيرجع ذلك الى الاطلاق والتقييد الى العموم والخصوص فلا حمل فيه الا اذا كان في المقيد جهة اطلاق وفي المطلق جهتين في الاطلاق
كما اذا قيل يجب الشرط في الصلاة حيث كان [illegible] فيه الاطلاق مع جهتين احدهما من حيث التطوع بالطهر وعدمه وثانيتهما من حيث الطهارة والنجاسة فلو ورد بعد
ذلك يجب الشرط بالطاهر يستفيد منه ان ذلك وقت التطوع فيقيد به الاطلاق المطلق في الجهة الاولى ويعمل بالاطلاق عند التمكن في الشرط بالطاهر فحكم بوجوب
الشرط بالشرط الغير فيقع اطلاق هذا في الشرط كذلك الكلام اذا كان الحكم بالحكم اذا قيل عقد البيع سبب للملكية وقيل يقع العقد العربي
سببا ويستفيد منه حال الاختيار والتمكن من العربية فيقيد به الاطلاق في حال الاختيار فيحكم بعدم سببية العقد الفارسي عند الاختيار
والتمكن واما عند عدم التمكن فيحكم بالجواز بمقتضى الاطلاق بسببيته بالنسبة الى تلك الحالة واما اذا كان [illegible] مختلفين فلا حمل فيه واما اذا كان المطلق
مثبتا فالمطلق للاثبات بالكلية فيفيد العموم واما اذا كان منفيا فاقادة العموم او وضع حاله وجعل النسبة على امور الاخلال ان التقييد

اذا كان في الافراد النادرة بل يجب التقييد لانه وان ايضا على وجوه واما اذا كان منفيين فلا حمل اذ المفرد ما يرجع المطلق بعد كونه مفيدا للعموم فيبقى على ذلك المقيد مما
فينافيه كما في حكمه ولكنه ايضا مع ذلك ان قلت عدم شمول العموم الافراد النادرة لانه يكون من موضوع المطلق ام المقيد متعدد بعد عمومه فالتقدير فلعله يحتاج الى الجمع واما اذا كان مثبتين
فذهب بعض العلماء بعدم انصراف الاطلاق الى الافراد الغير النادرة فيقيد من موضوعهما لا يمكن الحمل بسبب ذكر المقيد الذي في الافراد النادرة يكشف عن ان الانصراف
غير مراد في اللفظ المطلق فيشمل مع ذلك الفرد النادر واما اذا كان المطلق مثبتا والمقيد منفيا او كان عكسه فاختلف فيهما وذهب بعض الى التقييد في الاول لكون الثاني
واخر الى الفكر وتقريب الاستدلال الى الغول هو عدم التفريق الاثبات والنفي في المثبتين الثالث افاد ورد بعد المطلق مقيدان ففيها اقسام ستة لان المقيدين
لا يخلو اما ان يكونا مثبتين او منفيين او مختلفين والمطلق ايضا على تلك التقادير اما موجبا او منفيا واما اذا كان جميعا مثبتا كما اذا قيل اعتق رقبة ثم قيل
اعتق رقبة مؤمنة واعتق رقبة كافرة فمعلوم ان الا المقيدين يكون ثابتا واحدا اذا اشتبه التاريخ وحدة التكليف كون كليهما في مرتبة واحدة يجب التقييد بها مع
رابع والافقه ومع ما يقطع الرجوع ويكون المطلق مع مرجع ولذلك اذا كان جميعا منفيا واما اذا كان المطلق مثبتا والمقيد ان مختلفين فيقيد المطلق بالمثبت ويجب
المعتبرة في بابه فيرجع الى المطلق والمقيد بلا تفاوت بين البابين اذ يرجع ذلك الى ان العموم والخصوص الا ان عمومه ليس شمولية عموم العام الافرادي يجوز تخصيصه
الا ان الاحكام العموم مناسبات الوحدة سعة الماهية المعتبرة في المطلق بخلاف العام اذ يمتنع تخصيصه الى فرد واحد والحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه واله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبين المطلق الذي في المجمل والمبين معرفة معرفة المبين اذ هو ضده مقدمة المجمل في اللغة المجموع وفي الاصطلاح عرف بتعاريف
مختلفة فمنهم من قال انه ما لم يتضح دلالته ومنهم من قال انه ما دل على معنى او حكم ولم يتضح دلالته ورابع انه ما كان دلالته
غير واضحة بان تردد بين معنيين فصاعدا وامثال ذلك ومعلوم ان الكل معنى واحد عند جميعهم واختلاف تعبيراتهم لا يدل على اختلاف المعنى عندهم اذ
مختلف ما كان له حقيقة نقض تعريف الاخر بما هو خارج عن المجمل عنده او خروج ما هو داخل عنده لان المجمل الذي عنده بعبارة بالمعنى الذي عنده
الاخر فيرجع اختلاف التعبيرات الى الاختلاف في الوضوح والخفاء او التمام والنقص والا فالمعنى المعرف شيء واحد عند جميعهم وامثال ذلك في الاسم كثيرة
من ان يعرف ان معرفة سببه تعريف واحد ومعلوم ان كثيرا من تلك الالفاظ ليس له موضوعات الشرع اذ لم يرد في الفاظ الكتاب
والسنة الذين يستنبط منهما الحكم الشرعي متعلق باللفظ المجمل او المطلق او العام ونحوها فلو قد يكون تلك الالفاظ من معقد الاجماع الذي هو احد
وجوه الادلة كما اذا قيل ان المجمل حجة اجماعا او المبين حجة اجماعا وكذا ونحوها من احكام متعلقة بالاسماء فالبحث عن هذه الالفاظ من المباحث
المهمة الاصولية تتعلق بها او بما يعتبر فيه حيث كونه مصداقا لتلك الالفاظ فالبحث عنها ليس في الموضوعات وقد يجيء المسائل الاصولية
وكيف كان فالمراد من قولهم ان المجمل ما لم يتضح دلالته انه ما لم يدل على المعنى المراد معينا والحكم لم يدل على المعنى وتردد بينه وبين غيره فعلى هذا
يخرج عنه المهملات واشباهها اذ ليس من شانها الدلالة على المراد وكذلك الاوامر الواردة لبيان حكم خاص بالنسبة الى حكم آخر لا اشارة فيها الى الحكم
اذ لا يقال ان تلك الاوامر بالنسبة الى هذا الحكم مجمل لا دلالة فيها عليه لان تلك الاوامر ليست من شانها الدلالة عليه حتى لو لم يدل عليه لكان مجملا بالنسبة

الى فظهر من ذلك ان ما يظهر من عبارة البعض في تقسيم المجمل الى القصور والعفو ليس الا بمجرد ان العفو في افراد المجمل حقيقة اذ ليس فيه شائبة الاجمال
الا على التقدير فيكون عنده عدم دلالته على المجمل اذ ليس القصور بحيث عالتي وامادلالة نقص المعصوم مستندا على عدم حرمته وشركه على عدم وجوبه او سكوت الشرع
عنه لسؤال عن رضاه بالعقد على رضاه به فهو خارج عن العفو اذ نفس المعصوم فعصمته واما في سكوت الشرع فالقصور وعدم وجوبه عن
الفعل مع ملاحظة العرف والعادة ولعل ذلك العفو الذي هو حيث اسره علم عبارة وبالجملة فالمسالك لا يعد دلالة فعلية فذلك التقسيم من باب
التوسع ومثل ذلك الاختلاف لا يمكن الحكم بكون حقيقة المجمل حقيقة عندهم ثم الاختلاف تعريفا ثم انه يمنع النزاع الاختلاف ولكنه الا ان البحث عن الكتب
ثم انه في بطلان ترجيحات اذا الاراده في الكتاب والسنة من لفظ التشابه من المجمل وبه تفسير بين المحمل والمؤول فظهر اشتراك المحكم بين
الظاهر والنص فلا يمكن ان يكون ان يكون تعبيرا حقيقة واحدة وعبرت عنها بعبارات شتى وغير ذلك والاقرب التوسع الى القصور والعقل
وذلك ان الكلام حقيقة فعلا لكونه استقرار العفو والقصور الى المفرد والمركب في المفرد الا ما كان الاجمال بحسبه او جنسه وفي معناه كالتقييد او المجاز مع
او قامت قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولم يتعين معناه المجازي والا ما كان من جهة الاجمال من الاختلاف لفظ المختار او لبعده عن اللفظ تقريب
الشرك بين المذكر والمؤنث في المركب ايضا الا ما كان بسبب اجمال الهيئة التركيبية او واحد من مفرداته او من جميع الالفاظ في هيئة التركيب او التركيب
خاص ومثل ذلك المجمل مثل منها قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقد يقال انه بعد ما بين ان المطلقات الغير المدخولة بهن لهن المهر
نصفه لا غير الا ان يعفون وذلك النصف فلم يستحق شيئا اصلا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وذلك هو الزوج فيكون المهر بتمامه الا ان يعفو
عن نصف المهر الذي هو الزوج للنصف الآخر ايضا فتستحق جميع المهر ويحتمل ان يراد به فيكون المراد ان المرأة تعفو عن المهر يعفون بانفسهن او يعفو
فلا يستحق حينئذ الشيء اصلا فترد المهر مع حصلتها من المعطوفة بين وجهين ولم يتعين المراد ولكن الانصاف انه لا اجمال في الآية اصلا اذ
الجملة المعطوفة عليها مستقيمة منطوق الآية اخر قوله تعالى فلهن نصف ما فرضتم فلو كان المراد في الجملة المعطوفة الزوج يكون ذلك مستثنى عن مفهوم الآية
اعني النصف الذي لا غير المفهوم منها وهو خلاف الظاهر اذ الظاهر من العطف ان يكون المعطوف والمعطوف عليه على نهج واحد على اخذ او مثل الزوج
تمام المهر الا نصف الغير المستحق عليه عفوا عن بعض منه اذ العفو هو الابراء وحينئذ فتخصيص العفو بالنصف لا وجه له اذ للزوج ان يبذل الزوج
ما شاء وقوله انه قد يبذل او انما ساق المهر من تمام قوله تعالى ان يعفو في ان يعفون فالعفو ابراء وفي الاجمال في حاق وجهين احدهما ان المعنى اليد
حيث حقيقة تارة على الذي يكون الكف كله وبعده والاصابع كقوله اخذت بيده وقد يعفو انما يكون بالاصابع وافراد
بالمعصم الى الاخر وكذلك من البعض وبعده الى المرفق الى المنكب فانه كان من الكف الى الذراع وبعلم ان ذلك الاستعمالات
مجازات عنه العرف على ما يشهد عليه التبادر فيكون اليد مشتركا بين هذه المعاني بالاشتراك اللفظي وليس هناك قرينة معينة للمراد فيكون مجملا
لان استعمال اليد في هذه المعاني في قبال استعمال الانسان في اجزائه والمجمل ~~[illegible]~~ وما ذهبنا في احد معنى القطع الكرمة بما ارتفع عن الآية
والقطع الا ان المعين الا بانه بان كلمه لان بعض الاجزاء ما لم يقطع من الاعضاء لم يصدق عليه الجرح ايضا وبعد الانفصال يصدق عليه القطع
والتحقيق انه لا اجمال في الآية اصلا اذ اليد انما هو موضوعة للمجموع الساعد والعضد واليد مرادفه الى الاصابع والكوع المراد منه يختلف باختلاف الافعال
المستندة اليها كما ان زيدا مثلا موضوع للمجموع حقيقة معانه يختلف المرادات منه في الاستعمالات كما اذا قيل ضربت زيدا وعجبت
من زيد به المجموع باعتبار وقوع الضرب في بعض اعضائه او قيل رايت زيدا ويراد منه المجموع باعتبار وقوع الرؤية على وجهه مثلا وغير ذلك من
الاختلاف الذي يحصل الا في لفظ زيد وكذلك اليد والعذر من ذلك لا يجاوز المحاورات العرفية لا يصغى اليه اذ غالب موارد استعمال اللفظ في ذلك

بل قد يكون

[illegible]

من ذلك الاستعمال حقيقة وكذلك القطع اذ المراد منه الابانة لا غير وان كان مراده استعمالاته مختلفة نعم لو قام الدليل على عدم ارادة ابانة مجموع اليد الذي هو معنى
القطع وليس حقيقة تردد الامر بين سائر المعاني فيكون مجملا اللهم الا ان يقال ان ذلك الاجمال لم يمكن من بين المعاني المحتملة معنى ظاهرا واما الآية ففيها
معنى ظاهر اعني ابانة اليد من اصول الاصابع لا ارادة الاجزاء ورفع الرد على الخوارج بالنص على انه ورد في الشرع بيان له فلا يكون في الآية اجمال ومما شاع الاجمال الاحكام
المتعلقة بالاعيان كحرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير واحل لكم الطيبات وامثال ذلك حيث قام الدليل على ان الاحكام لا تتعلق بالموضوعات بل
بافعال المكلفين وما لم يذكر فعل المراد منها وتردد الامر بين افعال متعددة فيكون مجملة وجميع ذلك يرجع الى وجهين الاول ان حذف المتعلق دليل
للعموم فيكون المراد جميع الافعال الا ما خرج بالدليل والثاني انه لم يرد من ذلك العموم لكون الكلام جاريا في الآية مع ان كلام الحكيم لا يكون لغوا فلا يجوز
ان يحمل على العموم والجواب اما في الاول فبان حذف المتعلق انما يفيد العموم فيما اذا كان المتعلق عن القيد والكلام بعد كون الكلام جامعا الا لا فرق
في المعنى والعقل وما نحن فيه ليس كذلك لقيام القرينة فيه لكون الكلام وهو يوجب الاجمال واما في الثاني فبان صدور الكلام عن اللغوية انما يكون
بعد شمول جميع الروابط خصوصا اذا كان في الاركان وفي المقام حكم الامر والتحقيق في الجواب ان الافعال المتعلقة بها لا يكون متعلقة بها
بها الا في الترتيب ولكنه لا يكون في المقام بحسبه مع اذ في المقام الاجماع عبارة بعض الافعال هو يرفع العموم بل مع عدم ارادة جميع الافعال في جميع تلك
الموارد فلا يبقى فيها حاجة اللهم الا ان تتعدد المحتملات ولم يتعين واحد منها فيكون حينئذ مجملا ولا يخفى ان ظهور المعنى الاحد فيه انما هو في قبيل المجاز في
الاسناد ومن الاشياء المزايا المتعلقة في الماهيات المعلوم عدم ارادة نفي الحقيقة منها في كلا صلاة الا بالمسجد الاله المسجد او لا سهو في السهو
لا صلاة الا بطهور ولا غيبة للفاسق وامثال ذلك فاختلف فيه على اقوال الثالثة احدها الاجمال لانه اذا علم ان المراد منها ليس نفي الحقيقة فتردد الامر
بين المعاني المجازية المتعددة ولا تعيين لاحدها فيكون مجملا والثاني العدم لانه اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات متعين واقرب المجازات
الى نفي الحقيقة هو نفي جميع الآثار عموما الا ما خرج بالدليل فيكون كل واحد منها معينا والثالث التفصيل بين ~~[illegible]~~
او بعد نفي ذلك الحقيقة لا تعين بعض المعاني مجازية كان منها فيكون اللفظ مجملا وعدمه الحقيقة او بعد نفي ذلك المرتبتين فرق بين
ما اذا كان ظاهرا ونسبة الى الاكثر القول بعدم الاجمال مطلقا وانه ان امكن الحمل على نفي المسمى تعين والا فان امكن الحمل على نفي الصحة او نفي الكمال او نفي اثر
فمن الآثار معينا فتعين والاقرب نفي جميع الآثار لكونه اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي ولو كان الحقيقة ان ساعده العرف وفي ذلك لعدم افادته محض الاقربية
بالعرف مع مساعدة العرف ايضا والا فيحكم بالاجمال في الظاهر وانما اشار الى ان الاجمال الكثير في اي قسم من اقسام المجاز هل هو من قبيل المجاز في الحذف او الحكمة
او الاسناد والظاهر كونه من المجاز المتفق عليه فليس التدبير لما يحتاط الاثر والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله اجمعين ابد الآبدين

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل في العام وتختلف في تعريفه والذي يظهر من تلك التعاريف انه معنى [illegible] المطلق والمركب [illegible] ولكنه لم يكن [illegible]

تعريف [illegible] الصحة والظاهر ان [illegible] حقيقة [illegible] الراتع ولا يناقي ذلك كون [illegible]

معروفة [illegible] العموم [illegible] سياق النفي ومثال ذلك [illegible]

[illegible] بالحقيقة [illegible] العام [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] استغراق افراده او جزئياته [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] اللفظ العام [illegible]

[illegible] جزئيات [illegible]

[illegible]

السابق

[illegible]

الزيدك بها مفسدة تركه الى فتح … وفي الخروج تأخير البيان لا عجب فيه ورد بان ذلك يتوقف على احراز المصلحة لا احتمال المصلحة لا يكفي بل
ذلك يوجب ايقاع المكلف بالشبهات باحتمال ارادة خلاف الظاهر وعدم بيانه لا يخلو عن المصلحة المحتملة في تركه … عند … الظاهر
كليه بالقاعدة المعروفة وهي ان خطاب … بماله ظاهر وارادة خلاف ظاهره من المتكلم الحكيم قبيح ويجاب عن ذلك بان المتكلم … تأخير الظاهر … من العرف العقلا
على ذلك ومعلوم انهم لا يتركون الظاهر بمجرد الاحتمال بل … ان كشف الخلاف … ونحن فيه ايضا فما لم يرد فيه مخصص نحكم بظاهره
… ذلك الاحتمال … العرف … ونحكم فيه بالتخصيص والذي يرد في العام بعد ان كان حكم جميع تلك الاخبار مخصصات بعيدة … والثالث
تسليم كونها نواسخ وانما جاءت … من الائمة … عند وصول زمان النسخ وهذا ايضا بعيد والحق التخصيص بعد تلك الاخبار …
وبعضها الاخر مخصصا والظاهر ثمرة بين الوجوه الثلاثة في الجواب … خاصا … العام ثم اذا قلنا …
ثم قلنا لا نحكم … فان قلنا يكون تلك الاخبار … واما ان قلنا بكونها مخصصة او قلنا …
المخصص فلا يمكن تخصيص احدهما … من جميع … العام … كان متقارنين فلا بد
من ان يرجع الى المرجحات السندية فان العام راجحا على … بالعموم وان راجحا على احدهما … فيطرح المرجوح
ويبقى الخاص الاخر … ويخصص به العام … وان كان بالعكس … ان يكون احد الخاصين راجحا على العام سندا فيقدم
على العام … واما اذا تردد الامر بين ورود الخاص قبل زمان العمل او بعده …
او ان يكون زمان العمل بالعام معلوما وزمان ورود الخاص مجهولا …
خروج … الزمان عن زمان ورود العام الى زمان العمل … فيحكم بكون الخاص ناسخا …
المراد من العام واما ان يكون زمان العمل بالعام مجهولا وزمان ورود الخاص معلوما فيحكم بالتخصيص لعدم جريان الاصل … بالنسبة الى الخاص
لكون زمان وروده معلوما فيحكم بالتخصيص لغلبته بالنسبة الى النسخ واما ان يكون كلاهما مجهولين فالحكم هنا ايضا التخصيص لغلبته هذا كله اذا كان
ورود العام مقدما على الخاص واما اذا كان ورود الخاص مقدما عليه فهو ايضا على وجوه … اما ان يكون زمان ورود العام قبل زمان العمل
بالخاص او بعده او كان مجهولا فالحق في جميعها التخصيص الا ان … الخاص قرينة سابقة عليه وتقدم المبين … واما الثاني
فذهب بعض المتقدمين في الخاصة وبعض العامة الى ان العام ناسخ للخاص … بين الدليلين اذ المفروض ان … الخاص والعام …
لم يكونا … متقارنين ولكن الحق هنا ايضا التخصيص اذ الداعي الى النسخ … تأخير البيان عن وقت الحاجة فاذا كان
الخاص مقدما فلا يلزم … مع كون التخصيص اغلب وكذا الثالث … الاصل … تقدم احدهما وتقارنهما ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل في الاجماع واعلم انهم لما ذكروا في بيان موضوع علم الاصول انه الادلة الاربعة وعدوا منها الاجماع ولذا في تعريف الفقه انه العلم بالاحكام الشرعية
عن ادلتها التفصيلية ثم عدوا منها الاجماع فلابد من النظر فيه ان الاجماع هل هو دليل مستقل في قبال الادلة كما صرح به العامة الذين هم الاصل له
وهم الاصل لهم ام هو كاشف عن الدليل وليس بدليل براسه كما يلوح عن بعض في حصر الدليل في الثلاثة [illegible] السيد المرتضى قده انه قال
لما رايتنا [illegible] انهم عدوا في [illegible] الادلة الاجماع وسلكنا في حقيقته فقالوا هو اجتماع اهل الحل والعقد او اتفاق الكل ومعلوم
اذا اتفق الكل من العلماء مع علم فيكون المعصوم داخلا فيهم لكونه من رئيسهم فلا يجوز لنا رد [illegible] لكون الامام [illegible] ايضا حجة
وجعلنا من الادلة [illegible] [illegible] على التبع لطريقة هذا اذا كان الاجماع كاشفا عن السنة واما اذا كان كاشفا عن قول الامام فيحتمل
ان يكون حينئذ كاشفا عن الكاشف عن السنة بناء على ان الامام [illegible] وان حقيقة [illegible] بل كان بمنزلة الامر والطلب [illegible] من اخبار
[illegible] عما وردت السنة وان كان بمنزلة الامر بلا حجة ان النبي صلى الله عليه وآله بين تمام الاحكام واكمل الدين [illegible] عند الامام [illegible]
بالطريق المتعارف [illegible] [illegible] فرق بين ما قال الامام من الاحكام بمنزلة الاخبار وبين ما قاله بمنزلة [illegible]
اهل القرائة وغيرها واما على القول بان الامام [illegible] طلب النبي [illegible] وان [illegible] مسبوق بالتعلم من النبي والاحكام
وكان الاجماع [illegible] على القول [illegible] الامام كاشفا عن الدليل [illegible] وتعميم السنة الى الامام [illegible] الادلة [illegible]
او الاجماع المسئلة الى قول الامام والنبي [illegible] حتى يكون قول الامام بعينه قول النبي [illegible] في ذلك [illegible] بعض الاخبار من الاخبار عن الامام
عن ابيه عن آبائه الى ان ينتهي الى النبي اذ ذلك [illegible] [illegible] معرفة الامام [illegible] المعرفة [illegible] بما قاله الامام
من الاحكام منقولا عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة [illegible] الاخبار [illegible] حكاية عن النبي [illegible]
فالاجماع على راي العامة دليل في قبال سائر الادلة واما على مذهب الخاصة من القائلين بحجية [illegible] الاخبار [illegible]
في قبال سائر الادلة الا على مذهب المتقدمين القائلين بحجية قول الامام في المجتهدين [illegible] واما على القول بالكشف عن قول الامام [illegible]
عن السنة واما على القول بالكشف عن الدليل فهو كاشف عن التقرير والحجة في هذه المسئلة على مذهب [illegible] تقدير [illegible] موضوع علم الاصول
ذوات الادلة فيبحث عن المسائل [illegible] [illegible] الدليل [illegible] فيكون [illegible] المسائل [illegible] واما على مذهب الخاصة فهو بحث
عن المسائل [illegible] حجية الاجماع [illegible] السنة [illegible] بالاجماع ام لا [illegible] والاجماع المنقول [illegible]
اذا [illegible] عن [illegible] [illegible] اثبات السنة [illegible] الاستدلال [illegible] في الفوائد والاجماع [illegible] الادلة [illegible]
عنها [illegible] احوال الدليل والاجماع في اللغة يطلق على معنى العزم [illegible] [illegible] وبمعنى الاتفاق [illegible]

بعض كونه بمعنى الانضمام و... بعض بارجاع الثلث الى المعنى الواحد لئلا يلزم الاشتراك وانتقل الزوج ... بان العزم ايضا هو الاتفاق
للاضافات المرجحة للشيء بالنسبة الى فعله او تركه والانضمام سبب للاتفاق فيكون بعد الاستعمال مجازا فيكون معناه الحقيقي واحدا فتفطن
ضعيف بان ارجاع العزم الى الاتفاق محتاج الى التكلف ومرجوحية الاشتراك لا يجوز ارتكاب مثل هذا التكلف لان العزم امر بسيط يتحقق عند ادراك
الملايم في العقل او المنافرة بحركة مع حصول الشوق اليه كما هو المقرر في علم الاخلاق وبعد العلم بعدم المناسبة بين المعنيين مع وقوع الاستعمال
لا بد من القول بالاشتراك اللفظي ولما كان تاسيس الاجماع من العامة العمياء ولكل صنف منهم في ذلك فقد نقل في الكتب الاصولية ما هو من العامة وغير
لهم في ذلك اصطلاح خاص واما العامة فلهم اصطلاح خاص لهم ايضا غير معلوم اذ لم يعلم ... الشدة لانهم ... اسم الاجماع
امر على اصطلاح ... لانهم ارادوا من ذلك المعنى اللغوي اعني الاتفاق والدين من ذلك ... اباه وتخصيصهم بنوع خاص منه ...
غير واحد على المعنى اللغوي والاصطلاحي ... واختلافهم في المعنى الاصطلاحي باختلاف التعاريف اختلافا فاحشا فعن الغزالي
انه اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية ومعلوم ان الامة شاملة للعوام والصبيان والمجانين ... واعتبار دخول امثالهم في
هذه المسئلة العلمية مع كونهم مقلدة فيها او غير عالمة بها اصلا فلعل ... كتب الاصول ... بخلاف ذلك ... العوام ...
في اول اجماعهم الذي ... مشعر جدا ولذا اوردوا عليهم ... خلافتهم بالاجماع بعدم دخول بعض الصحابة ... الحجج
الحراب ... لهم ان يجيبوا بان المراد من الامة ... منهم وليس المراد جميع الامة ... حتى ... في الازمنة الاتية
والا لما انعقد الاجماع الى يوم القيمة بل الظاهر اجتماع جميع اهل ... واحد ... الرازي انه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
وذلك في ... عن ... اهل الحل والعقد بالمجتهدين ... بعضهم ارادوا ... ذلك الرياسة العسكرية والملية وبالجملة
مرادهم ... يتعلق الاتفاق ... الامر الديني كما صرح به الغزالي ... في المقاصد ان الاجماع اتفاق امة
محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية ... اتفاق ~~امة محمد على امر من الامور الدينية~~ المجتهدين من هذه الامة في
عصر على امر ... على ما قاله العضدي وعدم ... بعض القيود ... لعله ... عنه المعرف ... لاجل
عدم اعتباره ... وحدة العصر في تعريف ... والغزالي ... ما اورده سيد المحققين على تعريف صاحب
القوانين الاجماع على مذهب العامة بانه اتفاق المجتهدين من هذه الامة على امر ديني في عصر من الاعصار
بان التعريف بهذه العبارة لم ... في كلامهم ولم يقف على ناقل منهم وما قاله السيد بظاهره ...

الا

الا انه بعد ما قلنا من ان ترك بعض القيود في بعض التعاريف لعله من اجل الوضوح فيرجع جميع التعاريف الى معنى واحد معتبر
فيه جميع القيود وهو ما عرفه صاحب القوانين ... ولا يبعد ان الاحتمال في ان خروج العوام غير مضر بالاجماع على مذهبهم كما
يكشف عن ذلك تصريح الحاجبي وظاهر ان مرادهم هو الاتفاق في الراي لا العهد وان كانت عباراتهم مطلقة ولذا كانوا يقيدون
الاجماع فيه بالاجماع ... النظام تعريفا غير محصل المراد بظاهره ... انه قد قامت حجة اللزوم الان يدل على
عرفه في القوانين وكيف كان فالذي يدل عليه ... حجية الاجماع من الاخبار والايات على ... انه ليس لهم اصطلاح
من ... منهم في ذلك والا فكيف يمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ... علم ما اصطلحوا في الزمن المتاخر عن النبي ... مرادهم
هو المعنى اللغوي الا انه اطلق على نوع خاص وهذا لا ينافي كونه مصطلحا في الازمنة المتاخرة بالوضع التعييني والاختلاف
بين العامة والخاصة في اصل معنى الاجماع الذي هو اتفاق الطائفة ... واحد لا يصح تصريح غير واحد من المتقدمين بانهم
تبعوا في اعتبار ذلك العامة ولعل اطلاق الاجماع على ما هو عند الشيخ والسيد والمتاخرين واهل المسامحة ... هو
مناط في الاجماع في كل واحد مما قاله وهذا ايضا لا ينافي تحقق اصطلاحات خاصة ... عندنا ... بالوضع التعيني
وان حصول التعيين ... كثرة الاستعمال بالاجرة ... المناهج وغيره من نسبة الاصطلاحات المختلفة الى العامة
والخاصة ... الوجه ... من باب استعمال المعنى العام اللغوي في الراجح باعتبار رجوعها الى المناط في حجية اصل الاجماع
في كل واحد مما ذهبوا اليه مسامحة ولا ينافي بعد ذلك تحقق الوضع التعييني في تلك المعاني ولعل نظرهم الى هذا المعنى والا
فكيف يمكن التزام اختلاف الاصطلاح مع ... في اصل الاجماع ... ولنعم ما قاله المولى ... السيد ... التستري في كشف
القناع بعد كلام له ولذلك صرح جماعة منهم بان لا معنى للاجماع عند الفريقين وحصلوه مقابلا للشهرة ولكنه ... عند
عند تناهي امره والمبالغة في شانها بانها كادت تكون اجماعا وان لم تكن اجماعا ... ذلك ... كما قالوا انه ان كان هذا مراد
فلان او كان كتابه ... متاخر ... المصنف او ... عنده في المسئلة اجماعية انتهى كلامه ... هذه جملة
الكلام في اصل معناه وقد يقع الكلام فيه في ... اخرين احدهما في امكان تحققه ... مع النظام منع امكانه ووقوع
الاجماع عادة ... بعض الشيعة ... واحالة ... الاجماع اهل الاقليم الواحد على الاشتراك في ... واحد ...
وانت خبير بان ذلك قياس مع الفارق وانه لا يمتنع عقلا اتفاق كل اهل العصر على راي واحد ... اذ فيهم ... الامام
المعصوم ولا دخل له للطبيعة حتى يقال بان اتفاق الطبايع المختلفة في مقتضى واحد غير ممكن ... امكان العلم
به بعد تسليم ... امكان الوقوع واحالة ... العلم به الا في زمن الصحابة وانت خبير بانه ان اريد منه الاجماع ... انه

ان المفتي مجتهدا وان كان في الازمنة المتأخرة الى وامتناع كما يشهد به عبارة غير واحد حيث حكموا بالاجماع من اجل الاطلاع
على فتوى البعض من اجل بعض العلماء والمحدثين منهم على فتوى الباقي مع عدم الاطلاع على الماخذ كما هو شأن … في الاجماع ومن الاجماع
بطريق الحدس كثيرا جدا فالامر واضح والله اعلم الثالثة وان صح على حجية الاجماع بوجوه اما الثالثة فاستدلوا بالادلة الثلاثة
اما النقل فبانه اجمع العلماء على تخطئة من خالف الاجماع فيدل على كونه حجة تنزيلا لان العادة تحكم بان هم العدد الكثير من
العلماء المحققين لا يتفقون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ وظن بل لا يكون تخطئتهم الا عن قاطع ومن هذا البيان يرتفع الدور
في الاستدلال ولذلك جنحوا بان هذا الاجماع لا اصل له وكيف وان منكر حجيته ومن العلماء لا يمكن له التخطئة وان العلماء
اجمعوا بتقديم الدليل القطعي على الظني وقد اجمعوا على تقديم الاجماع على سائر الادلة الظنية فهو مقطوع الحجية اذ العادة
تحكم على عدم تواطؤ مثل هؤلاء على تقديم غير القطعي على الظني مطلق اوانهم عقلاء والا يكون ذلك من اجل حكم عقلهم عليه
فلا يلزم الدور وانت خبير بمنع مثل هذا الاجماع ومنع كونه قطعيا اذ قد يكون ظنيا كما بان والمنكر لم يسلم كونه دليلا فضلا عن تقدمه
على غيره واما الايات فمنها قوله تعالى في سورة النساء ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قال النظام في تفسيره حكي ان الشافعي سئل عن آية في كتاب الله تدل على ان الاجماع حجة
فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وقف على هذه الآية وقال عبد الرحمن في تفسيره ويتبع طريقا غير سبيل المؤمنين لا طريقهم الذي
هم عليه من الدين بان يكفر … نوله ما تولى لخطئه والى ما تولاه من الضلال بان نخلي بينه وبينه في الدنيا … وقال النظام قوله
غير سبيل من عبادة الاصنام والاوثان حاكيا عن الزجاج فجمع اهل التفسير للدلالة في الآية على مطلوبهم وقال في …
والدلالة على الآية … وغير … وقال النظام ووجه الاستدلال ان اتباع غير سبيل المؤمنين حرام
لانه تعالى جمع بين اتباع غير سبيلهم وبين مشاقة الرسول في الوعيد عليهما واتباع غير سبيل المؤمنين يلزمه اتباع سبيل
غير المؤمنين لامتناع الجمع بين الضدين او النقيضين فيلزم اتباع سبيل المؤمنين … واتباع سبيلهم واجب
ويظهر الكلام … الاستدلال بعد التفسير المذكور زيادة على ما يرد عليه وكيف كان فالاستدلال بها مبني على كون قوله تعالى
ويتبع غير سبيل المؤمنين جملة مستقلة في الحكم ثم جعل قوله تعالى نوله ما تولى مترتبا على قوله ومن يشاقق الرسول وقوله ونصله جهنم
مترتبا على قوله ويتبع او عليهما وقوله ومن يشاقق الرسول ومع هذا كله لا يبعد … اعتبار وصف الايمان في قوله سبيل المؤمنين والا
لزم تخصيص الاكثر فاعرف درجة شمولها على هذا التقدير على وجوب التبعية للمؤمنين في العاديات ولم يقل به احد ومع اعتبار
حيثية الايمان تختص السبيل بالايمان واصول الدين ومقتضياتهما من ذلك هو اثبات وجوب التبعية في الفروع

اذ

اذ هو محل الخلاف في المقام وتعميم السبيل بالنسبة الى الاصول والفروع كما ترى اذ المفرد المضاف لا يفيد العموم واورد على الآية بوجوه بعضها
واضح الدفع وبعضها فيه خفاء وبعضها غير ممكن الدفع ومن الاخير هو ان الآية بعد تسليم جميع ما ذكر سابقا … وتسليم كون عدم تبعية
سبيل المؤمنين تبعية لغير سبيلهم ان المستفاد من الآية عدم جواز تبعية غير سبيل المؤمنين يعني ان الذي اتخذه المؤمنون سبيلا لا يجوز
ومعلوم ان المجمعين لم يتخذوا الاجماع سبيلا حتى لا يجوز العدول عنه بل كل واحد منهم افتى بما هو معتبر عنده فاتفق اتحاد آرائهم
فاذا رجع كل مجتهد الى فتواه لم يجدها متفقة متحدة وليس هناك سبيل واحد لهم في الفتوى حتى يجب تبعيته نعم الشخص …
منها … لكان سبيلهم في كل من هذه الفتاوى هو الاجماع يجب على الشخص تبعيته اذ المسلمون عملوا به والمفروض ان لكل واحد من المفتين
دليل خاص وطريق مخصوص على فتواه … الفتاوى والفتاوى ليست سبيلا لهم لعدم اطلاع كل واحد واحد
على راي الاخر حتى يكون … من الاجماع فيصير الاجماع سبيلا لهم ويترتب عليه عدم جواز المخالفة وبالجملة ان التمسك بالآية على حجية الاجماع
موقوف على المقدمة كون الاجماع سبيلا للمؤمنين من الخارج ثم الحكم بعدم جواز مخالفته من الآية والمفروض عدم قيام دليل على
كونه سبيلا للمؤمنين بعد قطع النظر عن الآية واثبات موضوع الدليل بنفس الدليل كما ترى واما جعل الفتاوى سبيلا ثم الحكم بحرمة مخالفتها فهو
كلام صوري اذ لو كان هذا الفتوى المجمع عليه سبيلا لهم لكان اللازم على المفتي الثاني الاطلاع على فتوى المفتي الاول ثم البناء على الفتوى
من طبق رايه وهكذا الثاني والثالث والرابع الى اخر المجمعين وهو … اذ كان المفتين من اول الامر بانين على الاجماع بهذا
حتى يكون هذا الفتوى سبيلا لهم والمانع … كل واحد … كيف يجعل ذلك سبيلا لهم ومن القسم الثاني ما اورد عليها
بان التمسك بالآية على حجية الاجماع مستلزم للدور اذ ذلك موقوف على حجية ظواهر الكتاب وهي انما ثبتت بالاجماع فهي موقوفة على
حجية الاجماع كما ذكره الحاجبي ونقله العضد واجيب عن ذلك تارة بان حجية الظواهر انما هي من السيرة لا من الاجماع حتى يستلزم الدور
وهذا الجواب مبني على تخصيص … في الاستدلال بحجية الاجماع القولي والا فرجوع السيرة الى الاجماع العملي وهو لا يدفع الدور نعم لو كان
مراد المجيب من بناء العرف من حيث انهم عقلاء لا يرد عليه شيء اذ بناء العقلاء على العمل بالظواهر مما لا يقبل الانكار واخرى
بان حجية هذا الظاهر من احد دليل الانسداد بناء على جريانه في الاصول وجعله الظن حجة فيها ولعل هذا غير موافق لمذهب المستدل
وثالثة ان اجماعهم على حجية الظواهر اجماع على القطع به وقد عرفت جوابه بانهم متى اجتمعوا على القطع فالعادة تقتضي
ان لا يكون قطعهم الا عن دليل قاطع فلا يتوقف اثبات حجية هذا الاجماع على اثبات حجية مطلق الاجماع وانت خبير
بان الصغرى ادعاء صرف لا شاهد عليه اصلا ومن القسم الاول ان حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين لا توجب وجوب متابعة
سبيلهم لامكان الواسطة وانت خبير بان امثال هذا الكلام وارد في بيان وجوب اتباع سبيل المؤمنين ومقابله عدم اتباع
سبيلهم فلا … هنا … والظاهر … هو العرف لانه متعارف عندهم في بيان وجوب اتباع السبيل انهم قد يعبرون بانه
يجب اتباع هذا السبيل واخرى لا يجوز اتباع غير هذا السبيل ومقصودهم من العبارتين شيء واحد ومنها ان المراد من المؤمنين هم الذين

علم منهم الايمان ونحن لا نقطع بايمان احد منهم بل الواقع عدم الايمة صلوات الله عليهم واتباع سبيلهم انما هو اتباع الاخبار واجماعهم عليهم السلام
وبهذا لا يحصل الاجماع وكذا في السيرة وهي جماعة حجة تعبدا وانت خبير بما فيه اما اولا فيمنع اعتبار القطع بالايمان الواقعي وتعذر يمنع عدم حصول
القطع بايمان كثير منهم وان هو الا خلاف الوجدان وثانيا ان المستدل لا يعتبر تحقق الايمان الاظهار بالايمان والعمل بالاركان فكل
من كان كذلك فهو مؤمن واقعا بالاجماع عدم الفرق بين الاسلام والايمان وبالجملة ان في تتبع سائر موارد الفقه علم بانه لا يترتب
ما يترتب على المؤمن على من ظاهره الايمان مطابقة صرفه مع انه بالعيان والوجدان يحصل العلم بايمان الملل ودم الصلحاء وسيدة حفظه
تمام الامة مع ملاحظة تغير المفسرين بعيد انه لا دلالة في الاية على الحجية وتمام الموضع ان ادر عليها فطويت بلا مكان وعلى الايات المستدل
بها قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتقريب الاستدلال ان الله تعالى وصفهم بانهم خير امة وتقتضي
ذلك عدم اجتماعهم على الخطا والا فلا يكونون خير امة واذا كان اجتماعهم على الصواب تجب متابعتهم مع انه تعالى وصفهم بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومعلوم ان المراد منها المعروف والمنكر الواقعيان واللام فيهما للاستغراق اذ هو المناسب لمقام المدح والا فلا فضل للامر
بمعروف واحد او النهي عن منكر واحد وكونهم امرين بكل المعارف وناهين عن كل المناكير فيقتضي عدم الخطاء والا فيلزم الامرون
بالمنكر والناهون عن المعروف وهذا خلاف وانت خبير بما فيه اما اولا فبان المراد ان كان اتصاف جميع الامة بذلك فهو كذب بالوجدان
وان كان المراد البعض المعين فهم الائمة صلوات الله عليهم وهذا لا دخل له في الاجماع وان كان البعض على سبيل المبادلة بمعنى ان تكون
هاتين الصفتين في هذه الامة على سبيل المبادلة والمخالفة المتناوبة فلا دخل له في الاجماع مع ان الظاهر ان المراد هو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على الدوام وهذا مختص بالائمة ويشهد لذلك ما ورد في بعض الاخبار من كون اصل الاية كنتم خير ائمة ويشهد لذلك
قوله تعالى اخرجت للناس والا فلو كان المراد منه الامة فلا بد من ان يقال كنتم خير امة اخرجت للكفار او لغير الناس من الكفار وهذا كما ترى
واما ثانيا فبان هذا الاستدلال على تقدير تسليم تماميته يدل على عصمة هذه الامة وهو خلاف الوجدان وتخصيصها بالعلماء ادعاء بلا
دليل مع ان المستدل لم يقل بعصمة الكل فكيف بعصمة العلماء واما ثالثا فبان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يتحقق اذا كان المعروف
معروفا باعتقاد الامر والمنكر منكرا في اعتقاد الناهي واما كونه واقعيا مطابقا للواقع فلا واما رابعا فبان الخير لا ينافي فيكون المراد ان
هذه الامة خيرا بالنسبة الى غيرهم واما انهم خير مطلق حتى لا يكون فيهم خطا فلا ومن الايات قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا الاستدلال من وجهين احدهما ان كون هذه الامة وسطا وهو يقتضي عدم انحرافهم عن جادة الراعية فلا يجتمعون على
الخطا والا لكانوا منحرفين وهو خلاف الاية وثانيهما انهم شهداء ومعلوم انهم لو كانوا مخطئين لم يقبل شهادتهم فاذا تمتنع عليهم

الخطا يجب متابعتهم وانت خبير بان هذا الاستدلال لا يستلزم كون هذه الامة معصومة وهو خلاف مذهب المستدل وتخصيص الامة بالعلماء
ايضا لا دليل عليه وهو في المقام منفي واما الثاني فيكفي فيه عدم الكذب واما عدم الخطاء فلا وغاية ما يفيد العدالة مع ان
المراد بالشهادة غير معلوم هل هو مثل شهادة الدنيا او شيء اخر وبالجملة ان المراد عدم خطاء جميع الامة فهو خلاف الوجدان وان كان المراد
بعضهم في الجملة فهو غير مفيد فلا دخل له بقول المجمعين اصلا حتى يجب اتباعه ومن الايات قوله تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول فهو يفيد بمفهومه انه لا يجب الرد الى الله والرسول فيكون هو المتبع
وانت خبير بان التنازع لا يطلق على اختلاف الاراء حتى يكون الاجماع مقابلا له اذ اختيار كل مجتهد رايا غير لا يوجب النزاع بل
كل يعمل برايه مع ان المراد من الرد الى الله على هذا التقدير ان كان هو الرجوع اليهم اليه اعني كتابه واشتمال الكتاب على جميع المسائل
الفقهية ظاهر البطلان واما الرسول فيمكن ذلك في زمانه ص وان كان ذلك ممكنا واما بعد رحلته ص فلا بد من الرجوع الى السنة المتواترة
اذ في غيرها لا يرتفع النزاع اذ لكل مجتهد ان لا يفتي بمقتضاه واثبات سنة متواترة في كل واقعة من خرط القتاد مع
انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف فهذا الاستدلال مستلزم لعدم جواز عمل المجتهد برايه اذا كانت المسئلة مختلفا فيها وهو
كما ترى وان كان المراد من الرد الى الرسول ما في بعض الاخبار ان من علم الحكم يفتي به فيكون مفاده النهي عن الفتوى والدخول
لما ليس فيه فاذا كان هذا حال المنطوق فكيف حال المفهوم اذ يمكن ان يكون المراد اذا ترددتم واختلفتم وغير ذلك فتوقفوا ولم يقولوا شيئا
في ذلك حتى تردوا امره الى الله والرسول ولعل هذا المعنى هو المراد من الاية واما حمل الاية على النزاع في الاموال والمرافعات ونحوه
غير مراد من الاية اذ التكليف برفع الامر الى الحاكم ولا يتعلق عليه الرد الى ان يحضا واحدا ان ما حكم الحكم في الاحكام على ما هو صحيح عنده
غير جازم به بل اما ظان او متردد لا يصدق عليه انه اختلف وتنازع مع نفسه ومرجعه الاحتمالات الظاهرة في نفسه حتى يجب
عليه الرد الى الله والرسول لكنه يشكل الامر اذا كان حكمه ذلك وما هذا غير صحيح كالقياس والاستحسان ولو بالتوقف فيه وهذا هو
الذي يجب الاستدلال بالاية في معنى الاية ويستفيد مما نقله صاحب التفسير ومحدث الشارع في الحقوق والاموال الخلق فكان فلا
دلالة في الاية على حجية الاجماع وخفاء الاجماع اذ عدم الرد الى الله والرسول عند عدم النزاع لا يستلزم حجية ما في ذلك واجلا
الموضع اذ ليس كلام انما يفيد الرد فهو حجة ومنها المناهج بعد ذكر الاية وفيه ان الثابت منه سقوطا اردع المجتهدين لا على غيرهم
من الطالبين للدليل على حجية الاجماع الاخبار التي من الدليل وان الاخبار مثل لا تجتمع امتي على الخطاء وما في
والعدة والمجتهد فيما بالكثير وكذا ان هذا خبر متواتر معنى وردت بهذا المعنى اخبار كثيرة كقوله لا يزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق ومن خرج من الجماعة بقدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وعليكم بالسواد الاعظم وما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن ولا تجتمع امتي على الضلالة وكونوا مع الجماعة ولم يكن ليجمع امتي على خطاء وقوله يد الله مع الجماعة
الى غير ذلك وان الاخبار متواترا معنى موقوف على اشتراك الجميع في المعنى وكون كثرتها بالغة الى حد يمتنع تواطؤهم على الكذب ولا

في محل المنع اما الثاني فمع القاضي عبد الجبار نقله بالمعنى ان هذه الرواية غير متواترة ومع الامام في المحصول انه بعيد ادعاء تواتر تلك الاخبار
وعن ابن الحاجب والعضدي ايضا المنع عن ذلك فمع الغزالي ادعاء تواترها معنى مدفوع بما مع ابطاله ومعلوم بعد فقدان التواتر يكون التمسك بتلك
الاخبار من قبيل اثبات الحجية للدليل القطعي بالدليل الظني وهو كما ترى ومعترض تلك الاخبار مع عدم بلوغها حد التواتر مختلفة اذ قسم منها يدل
على عدم الاجتماع على الخطا وقسم منها يدل على ان يد الله مع الجماعة وتريبه الامر العادي المتبادر منه وهذا لا دخل له بالاجماع المصطلح من نحو قوله يد الله
مع الجماعة واما القسم الاول فيرد عليه اما اولا فلان عدم اجتماع الامة على الخطا عبارة عن انهم لا يتواطؤون على شيء باطل واجتمعوا
امضائه ولا يعبد عليه الدليل الذي منهم به في تصحيح امر خلافته وهذا الاجماع في الاحكام الشرعية ليس الاجتماع من العلماء على
حكم مخصوص بل افتى كل بما اقتضاه الدليل فاتفق [illegible] حصل لهم موافقة مع غفلة كل عن حال صاحبه ومثل ذلك لا ينافي عليه الاجتماع
حتى يتمسك بهذا الحديث اذ الاجتماع فيه من الافعال الصادرة عن الفاعل المختار فلا يتم التقريب من حين الكلية وهذا ظاهر واما
ثانيا فان الحديث على تقدير تسليم دلالته يدل على عدم اجتماع الامة على الخطا وهو لا يصدق الا مع اجتماع جميع الامة اذ لا يصدق
باجتماع جماعة منهم اجمع الامة ومعلوم ان المستدل لا يريد ذلك وثالثا انه باطلاقه يشمل اجتماع العوام من الامة وهم
لا يقولون بحجيته والتخصيص بالعلماء يحتاج الى دليل مفقود في المقام واما رابعا فبان المراد من الخطا ان كان الجنس ومعلوم انه
كذا النفي فيفيد العموم فيكون معنى الحديث لا [illegible] واما رابعا فبضعف الاسناد فيه واجاب في الوافية بضعف
السند بان الخطا ان كان المراد منه الكسر كما هو الظاهر في اللغة والدم فيكون معنى الرواية عدم اجتماع الامة على جنس الخطا وفيه
ذلك بقوله الامامية من عدم خلو الامة عن المعصوم والذي يخطر بالبال ان هذه العبارة غير مختص المراد اذ يكون معنى الحديث انه لا يجتمع
خطاء عن الاجتماع اصلا يعني ان الاجتماع معصوم عن الخطا وهذه العصمة مستندة الى نفس الاجتماع واما كون ذلك من اجل وجود المعصوم
في المجمعين ام لا فعبارة الحديث من حيث هي ساكتة عنه فكيف تحمل على مراد الامامية نعم يتم المطلب بعد انضمام مقدمة اخرى الى
الحديث وهو ان يقال ان كل واحد واحد من المجمعين يجوز عليهم الخطا فكيف يكون المجموع معصوما ما لم يكن فيهم المعصوم المحقق الذي
لا يجوز له الخطاء ثم [illegible] وانما يتم ما زعموه اذا كان المراد بالخطا فرد ما منه وهو خلاف الظاهر في المفرد المعرف قطعا وانت
خبير بان ارادة [illegible] كان من المفرد النكرة كما ورد في بعض النسخ لفظ خطاء وجود [illegible] في افادة الاستغراق والعموم
لو وقع في سياق النفي وان كان المعهود الذهني فهو ايضا من هذه الجهة كالنكرة والمعهود الخارجي يحتاج الى العهد وهو منتف فالحق في
الجواب هو ما ذكرناه من الوجه واما الاجماع فتقريره ان العادة تقتضي تقتضي بكون اجتماع الكل على الحكم الشرعي
من اوجاتخيل حتى الادلة لا بد لهم من دليل قاطع لما نرى من اختلاف انظارهم وافكارهم فان الدليل الظني مما لا يتفق التوافق عليه عادة

ويرد

ويرد عليه انه لو فرض احد عشر عالما في عصر واحد وافتى العشرة بفتوى من الماخذ الظني والواحد الباقي بفتوى يقابل فتواهم ولا ريب ان تلك المسئلة مختلف فيها
فيقتضي ما ذكروه ان العادة لا تحكم بكون فتياهم من الماخذ القطعي واما اذا مات هذا المخالف الباقي صارت المسئلة اجماعية فيحكم
العادة بكون فتواهم السابق من الماخذ القطعي مع ان الفتوى هو الفتوى السابق على الموت وكذا الماخذ هو الماخذ فكيف صار قطعيا لكون
المخالف او فرض ان العالمين في عصر واحد ثم افتى احدهما بفتوى ولم يكن اجماعا لم يقتض العادة بكون فتواهم عن دليل قطعي
فاذا وجد ثالث بعد مدة وافتى بفتوى مطابق لهم وتحقق الاجماع لانحصار علماء العصر بهذه الثلاثة مع انه في الاجماع لا
يشترط عدد معين باعتبار الكثرة فكيف يمكن ان يقال ان الماخذ صار حينئذ قطعيا الثالث ان الجميع قد اطبقوا على القطع
بتخطئة المخالف للاجماع ويرد عليه ان المجمعين على تخطئة المخالف ان كانوا هم المجمعين على الفتوى فهو مصادرة على مطلوبهم اذ لم
يثبت حجية الاجماع كيف يقطع بتخطئة المخالف وان كان المراد الاعم منهم وغيرهم يقتضي ان ينعقد اجماع خاص قطعي الاعتبار على حجية اجماع
الاجماع ومع هذا امر كرية ممنوع اذ من الفرق الامامية وهم لا يدعون مثل ذلك وعدم ادخالهم باطل كما هو عن بعض الحاج
كنت وغلط صرف فيرد عليه ان قطعهم بهذا التخطئة ان كان من اجل تلك الاخبار السابقة على حجية الاجماع فهو اعتبار افادة حجية
الدلالة على حجية الاجماع فكيف يوجب القطع على تخطئة المخالف ان هذا الاربعة الفرع على الاصل مع ان هذا اثبات للاجماع
بالاجماع وهو دور واضح والقول بان هذا الاجماع لكونه قطعيا غير موقوف حجيته على مطلق الاجماع مدفوع بانه لا دليل على حجية اجماع
المجمعين ان كان كل واحد واحد قاطعا عند بل انما حجية مطلق الاجماع اذ قطع القاطع حجة عنده لا عند غيره بل الغير يحكم بخطائه
كما اعتمد الظان اذ المجتهد المركب غير ممتنع الوجود فيكون جماعة قاطعين بتخطئة مخالف الاجماع لا يوجب القطع لكل من اطلع عليهم حتى
يستغني بذلك عن اقامة الدليل على اعتبار اجماعهم واما العقل فبان يقال ان العقل حاكم بان العلماء العظام مع كثرتهم
ووفورهم واختلاف مشاربهم وتباين آرائهم لا يجتمعون على امر بدون دليل قطعي ويرد عليه ان كل واحد واحد اذا افتى لبني
عن دليل ظني مع عدم اطلاعه عن حال صاحبه وحيث صاحب الفتوى الخطا الكونه ظانا في فتواه فاذا اتفق ان توافقت آرائهم
كيف صار هذا الدليل الظني قطعيا مع ان كون ماخذ المسئلة ظنيا عند كل احد من المجمعين [illegible] واحدا غير لازم بل الغالب اختلاف
الماخذ وان كان الفتوى موافقا بل يقال اكثر ما ترى في رد الاجماع من حصر علماء العصر باحد عشر وكون المخالف واحدا منهم فكيف
يتصور ان يحكم العقل بكون ماخذهم للحكم غير قطعي ما دام المخالف حيا فاذا مات المخالف صار ماخذ حكمهم قطعيا وهذا
اوضح من ان يخفى هذه جملة من الكلام في الاجماع على طريقة العامة من حيث كونه دليلا مستقلا في مقابل الادلة الثلثة
واما على طريقة الخاصة ففي حجيته وجوه ثلثة احدها بعد تسليم كونه ليس بدليل مستقل في مقابل الثلثة كما مرت الاشارة
اليه في اول المبحث احدها دخول شخص الامام ع مع المجمعين وان لم يعرف شخصه [illegible] هو المنسوب

الى القدماء من الاصحاب وثانيها الكشف عن رضاء الامام ع بدليل اللطف وثالثها الكشف عن راى المعصوم ع
وهو المذهب المتأخرين اما الاول فقد اورد عليه باشتماله على الدور لان تحصيل العلم بالاجماع موقوف على العلم بكل
واحد من افراد المجمعين ومنهم الامام ع وان لم يعرف بشخصه وتفصيل ذلك ان العلم برأى الامام وقوله في هذه المسئلة
المجمع عليها وهو مناط حجية الاجماع موقوف على العلم بتحقق الاجماع والعلم بتحققه موقوف على العلم برأى الامام
لانه من جملة المجمعين وفي العلم بتحقق الاجماع لابد من العلم براى كل واحد واحد وهو ربما طال ولا يخفى ان محل الكلام
فيما لا يعرف الامام ع بشخصه والا فلا محل للانضمام قول الباقين في الحجية والكشف اصلا بل المتبع هو قوله ع
فقط والمعرفة بشخصه تارة يكون من اول الامر كما اذا كان جماعة في مجلس متفقين مع معرفة الشخص للاجماع
بشخصه وقد يكون بملاحظة بعض القرائن بعد سؤال الفتوى عن كل واحد واحد وكلا الصورتين خارجتان عن
محل كلامهم واجاب في القوانين عن الدور بالاجمال والتفصيل يعني ان العلم بتحقق الاجماع موقوف على العلم
بقول الامام اجمالا والذي يتوقف على الاجماع هو المعرفة بقوله تفصيلا نظيرا لجوابه عن الدور الذي
اورد على الشكل الاول في المنطق كما حكاه بسؤال بعض معاصري الشيخ الرئيس عنه وانت خبير بان هذا
قياس مع الفارق اذ المراد من العلم الاجمالي في كبرى الشكل الاول مثلا في قولنا كل متغير حادث هو العلم بكون
الحدوث لازما للمتغير وسريان العلم من ذلك الى ان كل ما تحقق فيه التغير لا ينفك عن الحدوث وان لم نعلم بالخصوص
المتغير اصلا ومن جملتهم العالم لا بمعنى ان نستقرء كل واحد واحد من افراده المتغير ولو على سبيل الاجمال اذ ذلك
غير ممكن ضرورة عدم تناهي افراد الكل وهذا لا ينافي في كون الكبرى في الشكل الاول كليا لا طبيعيا فقضية طبيعية اذ
لا تنفي عن ذلك كون موضوع قولنا كل متغير حادث هو طبيعة المتغير على وجه الكلي بل المقصود ان الحكم بكل فرد فرد
من افراد المتغير بالحدوث من اجل وجود علة لحدوث اعني التغير فيه ولولا ذلك فالحكم بكون كل متغير حادث
لا بد ان يكون اما من اجل استقراء جميع افراد المتغير مستقرءا ما حتى يوجب العلم بالكلية مع انه غير ممكن بغني
عن القياس واما من اجل استقراء غالب الافراد ثم الحكم بالباقي فهو لا يوجب العلم بل الظن وهذا ينافي قولهم
يكون مقدمات ~~[illegible]~~ الشكل الاول قطعية بخلاف ما نحن فيه اذ لابد من تحقق الاجماع ولعلم
به من تتبع كل واحد واحد من الاقوال تفصيلا وعدم معرفة شخص الامام لا يرفع العلم التفصيلي عن قوله الداخل
في اقوال المجمعين واجاب في الفصول باختلاف الحيثيات بمعنى ان الذي لابد من العلم به في تحصيل

العلم بالاجماع هو قول الامام من حيث كونه عالما والذي يتوقف على الاجماع هو العلم بقوله من حيث كونه قول الامام
ومعلوم ان عنوان العالم اعم من عنوان الامام ثم اجاب الاستاد دام ظله العالي بان الذي يتوقف عليه قول الامام هو وجدان
الامام ضرورة كون المركب الحقيقي كلا اجزائه فيكون معلولا لها والذي يتوقف على الاجماع هو العلم بقول الامام ومعلوم ان ١ يوجد
العلم بوجود المعلول يوجب العلم بوجود العلة واما نفس وجود قول الامام فليس يتوقف على الاجماع حتى يلزم الدور ثم اعلم ان العلم بتحقق
هذا الاجماع في زمن الحضور ممكن بمعنى ان يتحقق مجمع على اجماع يكون واحد منهم الامام ولم يعرف شخصه ويتفق منهم فانه يجتمع
على شيء واحد وانت تعلم ان معرفة شخص الامام مقدم على سؤال المسئلة اذ الغاية معرفته ع بالرسوم والشخص ~~[illegible]~~ انه هو
في حق من لم يحصل من معرفة شخصه ع اما اذا لم يكن كذلك فهو غير معلوم نعم قد يفرض تحقق العلم بالشخص من اهل العراقين كما هو حجة
كالطائفة المؤمنة او الخلاف من عصره مع شخصين لم يخرج الامام المعصوم عن واحد منهما واتفق الجميع على الفتوى ولكن هذا كان
فبالنسبة الى زمن الغيبة فيكون العلم ~~[illegible]~~ في المجمعين بالكشف من احد وجماعة ~~[illegible]~~ وامثاله والا فكيف يظن في حق مثل
السيد قده التمسك بالاجماع في غير واحد من المسائل مع انه قده لم يدرك زمن الامام ~~[illegible]~~ من اهل الاعصار المتأخرة من اهل الكلام
في الصغرى والا فلا تحقق بهذا النحو من الاجماع حجية مسئلة الوضوء دخول شخصه فيهم وانت خبير بان ما ظهر وصاحب المعالم قده ان اثبات مثل
هذا الاجماع في امثال زماننا انما هو بالنقل كالاجماع ظاهرا غير محصل المراد ولا ثبات مثل ذلك في زمان الغيبة الا كان باخبار المعين للاجماع
الفاضلين والدخل غيرهم من امثال السيد المعصوم من زمن الحضور غير مسموع مع كونه اجاه منقولا بالسنة الينا لا تحصيلا وكلا منهما الاجماع
المحصل ~~بالاجماع~~ الاجماعات التي ادعاها يسيرة وامثاله مبني على الكشف عن دخول قول المعصوم والسيد ~~[illegible]~~ العقليات المذكور رفعه كلام السيد قده
وان ابعضهم لتمسك الاجماع مثلا ~~[illegible]~~ قدس سره السيد بجواز ازالة النجاسات بالمائع متمسكا بالاجماع معللا بان من الاصول المسلمة عندنا تقديم
التبع على الحاضر وانت خبير بان مسلمية هذا الاصل عندنا لا يوجب العلم بدخول شخص الامام في المجمعين كما هو مذهب السيد ويشهد به
قلناه ان اول من صنف في الفقه هو ابن الجنيد فكيف يمكن ادعاء العلم بدخول الامام في المجمعين في الاجماع الذي ادعاه مع انه لم يدرك
زمن الامام فضلا عن غيره ومع ~~[illegible]~~ تحقيقه بمثل هذا الاجماع في زمن الحضور ايضا مجرد فرض اذ لا يسلم من المتفق في زمن الحضور من الصحابة
ان لا يعرف امام زمانه بشخصه من عنوان مجهول النسب في سلك الفتوى ~~[illegible]~~ التخلص زمانه وعلم بدخول الامام فيهم اجمالا
ثم يتمسك بالاجماع مع ان فتاويهم كان نقل الرواية وما اول تصنيف الكتب انما هو من ابي الحسن قده كان اتفق مثل هذه الاتفاقية فانما
يتصور في حق الغائب المحض الذي لم يعرف امام زمانه اذا مات الامام السابق واختلف في اللاحق وعلم اجمالا بعدم خروج الامام
عن هذه الطائفة الفرقتين ولا حجية في تحصيل اجماع هذا العوام لا اصلا من بعض اهل العلم من جماعة تفصيلا وجهل نسب جمع منهم
او اثنان ~~[illegible]~~ او واحد وعلم اجمالا بدخول المعصوم فيهم فقد علم كون الامام هو المجهول النسب او فيهم ~~[illegible]~~ المكان العلم
بنسب غيرهم فانضمام قولهم الى قوله لا يجدي شيئا فاعتبار دخول مجهول النسب ايضا لا يعلم معناه في تحقق الاجماع

الى الواقع

واما العقل المانع الذي يمنعه الشيخ من ان الحكمة واللطف الذي اوجب نصب الامام وارسال النبي هو يقتضي ان يرد الامام الامة اذا اتفقوا
في امر يخالف الواقع وعبارة الشيخ قده في بيان المطلب مختلفة ولذا اخذ كل احد من عبارته قده وجها منتقلا في بيان المطلب ولكن بعد
التامل يظهر انه قده اراد منها شيئا واحدا وذلك يبلغ في تحصيل اللطف وجوه المخالف في المسئلة ووجوب الرد عليه انما كان اذا لم
يكن في المسئلة دليل واما اذا كان فيهما دليل من آية او خبر فلا يجب عليه عليه السلام الرد اذ الردع عن خلاف الواقع انما كان مستندا
اليهم والذي على الامام الرد اذا اجتمعوا على خلاف الواقع فعلى هذا يظهر ان حجية الاجماع من جهة معلوم النسب اذا خالفه واحد من الجميع
يكفي في رفع تكليف المعظم والردع الامام فلا يلزم ان يكون الباقين قولهم مطابقا للواقع ودخول مجهول النسب ايضا عن اللازم
بل في الدليل اللطف لا يفرق بين كون جميعهم معلوم النسب وعدمه فهذين الوجهين يفترق هذا الفرق عن الدليل وكيف ما كان
فهذا الفرق ايضا لا يحصل له اذ اللطف الذي يستدل به على اثبات وجوب اثبات التكليف على المكلفين على الحكيم تعالى وعلى
تبليغه ذلك بارسال الرسل عليهم ثم وجوب التكليف وتحريه عند الحكماء هو امر دليل الشيخ لا يقتضي ما ذكره لان مقتضى
الحكمة هو كون التبليغ بالطريق المتعارف عند العرف اعني على وجه التدريج ثم يكشف عن ذلك بملاحظة احوال الانبياء صلوات الله عليهم
من التواريخ والسير وخصوص احوال نبينا عليه وعلى آله السلام من الملك العلام حيث اكتفى في الصدر الاول بقول لا اله الا الله
فقط مع اشتمال كل واحد واحد من الوقايع على حكم من الاحكام ورضى بمخالفة جميع المكلفين في تلك الاحكام ولم يرد عليهم بل
اكتفى بمجرد قول لا اله الا الله وكيف وان الاشخاص الذين كانوا في البلاد النائية عن النبي صلى الله عليه وآله كانوا معذورين لعدم بلوغ خبره صلى الله عليه وآله
عليهم ولم يجب على النبي ردهم بل الرد كان واجبا على تبليغ جميع الاحكام على جميع المكلفين دفعة واحدة من العقلاء ثم
لم يكن لغوا في حكم ابدا ومع ذلك لم يفعل جميع ذلك يكشف عن ان الردع في مخالفة الواقع اذا كان فيه مصلحة لا عن اعتبار فيه هذا مع
اخبار تقيم ايا هم بالاطاعة لتكليفهم على الاختيار وفي عدم تبليغ النبي دفعة عدم خروجهم عن الدين وعدم قبولهم دينه الى
غير ذلك فلنا ان نقول ان حال الامام في ذلك بعينه مثل حال النبي في تبليغه الاحكام على الطريق المتعارف
وكما انه يجب عليه تبليغ الاحكام كذلك يجب عليه حفظ نفسه ونفس اتباعه كما قال عليه السلام التقية ديني ودين آبائي وكيف وان العلماء في زمن غيبته
غيبتهم عن الابصار فلا نعرف ان يقتضي [illegible] وقوع المكلف على مخالفة الواقع مع كونهم معذورين في تلك المدة على هذه المخالفة
مع انه لا فرق في وقوع مخالفة الواقع بين تخصيص احد من المكلفين او من جمع منهم او من جميعهم فلو كان الواجب على الامام
رد الجميع مطلقا لوجب عليه ايضا رد الجميع ورد الشخص فيلزم اما عدم وجوده خلاف في العالم وهو خلاف الوجدان او التقصير
وهو المحض من العدل وكيف وان كفاية وجود دليل في المسئلة مع اعراض الجميع عنه غير رافع لوجوب الردع على الامام بل الواجب
عليه اما الرد او اتمام الحجة ومحض وجود دليل غير معمول به في المسئلة خصوصا اذا لم يكن ظاهرا في الدلالة لا يتم الحجة حتى يرفع
الوجوب عن الامام واظهر من ذلك في عدم الكفاية كون المخالف في المسئلة شخصا واحدا اذ بمجرد مخالفة شخص واحد مع
جميع
ذهاب الباقين جميعا الى خلافه لا يرتفع العذر منهم فعلى تقدير تمامية ما مر مقدما من الشيخ قده يجب على الامام رد الباقين
او فقط

او قطع عذرهم مع انه قده اكتفى بمجرد القاء الخلاف بينهم ولو بقول واحد فقط وبمجرد وجود الدليل وان لم يكن معمولا به عندهم
لا يرتفع وجوب الردع عليه السلام مع انه لو تم هذا الدليل لدل على وجوب المسائل الخلافية ايضا لانه في المعلوم ان واحدا من الثلاثة
واقع في خلاف الواقع والقدر المسلم ان الامام يجب عليه جمع اذا وقعوا في خلاف الواقع فكذلك في اكثر الحق الى اللطف الذي لا فرق في ذلك بين الكثير ٢ على وجوب ردع
والقليل ولذا لو وقع شخص في مخالفة الواقع في زمان الحضور وعلم به الامام ولكن مع وجوده مع ان خوف التقية يجب عليه تعليم
جميع ما ذكرناه ان وجوب الردع على الامام ليس على الاطلاق وجميع الجهات بل على الوجه المختار مع عدم المصلحة عند الردع وحفظ نفسه
او غير ذلك وفي ذلك يظهر حال الاخبار المستدل بها من ان الزمان لا يخلو من حجة كيما ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولولا
ذلك لاختلط على الناس امورهم وفي النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بدعة من بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا به يذب عنه وبين الحق ويرد
كيد الكائدين وعنهم عليهم السلام ان الله تعالى لا يخلف عهدا لا يفعل في الدين تحريف الغافلين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وعن امير المؤمنين عليه السلام
اللهم لا يخلو ارضك من حجة لك على خلقك يهديهم الى دينك ويعلمهم علمك لئلا يبطل حجتك ولا يضل تبع اوليائك بعد اذ هديتهم
به اما ظاهرا ليس بالمطاع او مكتتما مترقبا ان غاب عن الناس شخصه في حال هدايتهم فان علمه وادابه في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون
وفي غير واحد من الاخبار الواردة في تفسير قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ان المنذر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي كل زمان امام منا يهديهم
الى ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وتلك الاخبار واردة في بيان ان في كل عصر وفي كل زمان لا يخلو من الحجة وغاية ما يجب عليه هو ما ذكر في هذه الاخبار لان
ترتب تلك الغاية موقوف على عدم المانع وفقدان مصلحة اقوى منها فلا تدل على كشف الاتفاق عن رضا المعصوم وهذا الوجه من الشيخ انما هو
بعد ملاحظة استدلال الفقهاء بالاجماع وعدم انه وجب رد دليل مع تحقيق طريقة السيد المرتضى في الاجماع مع انه لا بد له من
ان يعترف به نفسه فلا وجه لحجية رضى الاجماع الحاصل والثالث وانما الى لا وهو المنسوب الى المتاخرين من انه كاشف عن حدسا
عن الواقع او عن السنة او عن الدليل القطعي وانت خبير بان الاجماع المصطلح اعني اتفاق اهل عصر واحد من العلماء الاعلين منهم ٣ وهذا الكشف ان كان على سبيل الظن
كليا لا يجب ان يفيد حجية الاجماع مطلقا اذ لو فرض اتفاق اهل عصر على حكم من الاحكام ثم اتفق ان اتفق اهل العصر المتاخر على خلافه تكون حجيته كحجية سائر الادلة
[illegible] ان يقال ان في الصورة الاولى لا يجب ان يكون الواقع هو الذي افتى به الجماعة اولا وكانت السنة مطابقة لها او كان عليها دليل قطعي مع الحدس بمثله الظنية وان كان على سبيل القطع
في الازمنة المتاخرة على خلاف ذلك كلهم خصوصا لو فرض علماء هذا العصر متخيرا على ما تقدم مع ان بنائهم في الفتوى على الاجتهادات كان بمنزلة المعصوم وظاهر كلماتهم
والترجيحات فكيف يكون ذلك كاشفا عن السنة او غيرها خصوصا اذا مرح المجتهدون بمستند حكمهم نعم لو لم يعلم المستند وعلم حال الاعصار
السابقة بموافقتهم لذلك المجمعين الى زمان المعصوم يمكن الحدس بالسنة من قول او فعل او تقرير ولعل في ذلك ما عدوه من
ضروريات الفقه واما في صورة عدم العلم او العلم بالعدم او ذكر السنة الذي هو بمعزل عن الاعتبار عند متتبع الاجماعات والاقوال
قد يتفق ذلك فيما ادعاه السيد من الاجماعات حيث يكون معتقدا على اصل من الاصول باعتقاد كون جريانه في المسئلة من
المسلمات او كون هذا الاصل من المسلمات مع انه عند المتتبع ممنوع فكيف يكون له الحدس بالسنة او الدليل القطعي
او الواقع ولا يخفى انه على تقدير الحدس بالواقع يكون الاجماع من حيث هو حجة نظير سائر الادلة الكاشفة عن الواقع ولا يكون

ودليل الدليل فالحكم بكون الاجماع دليلا للدليل على الاطلاق كما يظهر من بعض مناهج مذهب الخاصة غير صحيح وكيف كان فما
يظهر من بعض في مقام الاستدلال بالحدس بقوله انا اذا علمنا ان اهل البغداد مثلا كلهم حنفيون فاذا سألنا عن حكم مسئلة عن
شخص واحد منهم فقال بشيء ثم بعد سألنا عن الاخر اجاب بما اجاب به الاول ثم عن الثالث والرابع وهكذا فاجاب كلهم بما اجاب
الاول نعلم قطعا ان هذا هو مذهب ابي حنيفة فكذا الامر فيما اذ بعد العلم بموافقة فتوى الجميع نحدس قطعا بكون ذلك مذهبا لرئيسهم
فهو كلام ظاهري اذ ليس ذلك نظير ما نحن فيه على وجه الاطلاق لعدم [illegible] اهل البغداد منه الى ما قال ولعدم كون قولهم مسبوقا بالخلاف
خصوصا مع ملاحظة اختلاف اهل عصر واحد ثم حين موت المخالفين وبقاء الباقين متفقين حتى ينعقد بذلك الاجماع مع
مع ان حصول الحدس في هذا الزمان المتأخر مع [illegible] في سنين قبله الذي كان المخالفين فيه احقق من اليوم الذي قبله كما ترى ثم نظرا ما سلك
ينفق في زمن الحضور [illegible] على الوجه الاطلاق في الاجماعات المنعقدة في الزمن الغيبة وكيف كان [illegible] ان المتقدمين
المدققين قد يطلق في مسئلة مسلمة عند اهل عصر ثم يزيد في الانظار بعده عند [illegible] حتى انقلب الا عندهم على خلاف
ما ذهب اليه السابقون كما في وجوب منزوحات البئر عند القدماء واستحبابها عند المتأخرين وفي بعض المسائل التي [illegible] فيه الى
العدد [illegible] حتى انقلب المذهب [illegible] فكيف الحدس في امثال ذلك يكون كاشفا
عن الواقع او السنة او الدليل العقلي او حكم الظاهر [illegible] الاجماع كاشفا عن الحكم الظاهري [illegible] قطعيا كما
يتوهم اذ كون المنكشف ظنيا لا ينافي كون الكاشف قطعيا وقد [illegible] الكاشفية [illegible] الاجماع كاشفا على طريقة المتأخرين بان اتفاق
كل واحد واحد من المفتين وان كان ظاهرا في [illegible] للاخبار [illegible] كاذا انضم اخبار جماعة قريبة من حد
كاذا انضم اخبار علماء الاعصار السابقة الى ان انتهى الى زمان المعصوم يكون [illegible] الامام [illegible] بالتواتر [illegible] الا ان
التواتر لابد ان يكون عن حس [illegible]
[illegible] يكون [illegible] في شخص واحد [illegible] الامام
[illegible] في باب [illegible] نقض الفتوى بالفتوى
[illegible] نقض الفتوى بالفتوى في المسائل [illegible] والايقاعات [illegible]
[illegible] الاجماع على المسائل التي لم [illegible] زمان الائمة [illegible]
[illegible] اقوى [illegible] لعدم [illegible] الاصطلاحات الاتية في [illegible] وقد يقرر بان فتوى كل واحد واحد
من المفتين [illegible] مطلعين [illegible] يوجب الظن او الاطمئنان كاذا انضم اليه
اقوال الباقين [illegible] المعصوم [illegible]
ملاحظة جميع ما ذكر يظهر ان [illegible] الاجماع [illegible] الاثبات [illegible] لذلك [illegible]

العلم

العلم به فهو قد يكون من تتبع كل واحد واحد من فتاوى المفتين وهو اقوى الطرق في تحصيله وقد يكون من تحصيل فتوى [illegible] بموافقة الباقين
في الاعصار والامصار معهم ولعل هذا هو الوجه الراجح [illegible] وقد يكون من تتبع فتاوى المعظم منهم ثم الحدس بالباقين كما نقل الاستاذ
[illegible] حيث قال اني [illegible] الشهيد الاول والمحقق والعلامة من المحققين انهم [illegible] ورسائل المسائل
الحدس بالاجماع و [illegible] والقطع [illegible] الامام قد يكون بانضمام الاخبار والادلة او الاصول المسلمة الى فتاوى المفتين وحجية الاجماع
[illegible] المقام [illegible] الاول
[illegible] الاجماع [illegible] مع تقديره [illegible] بالنسبة الى الاجماع
ولابد من ان يعلم ان الاجماع المركب غير مختص بما كان في المسئلة قولين بل قد يكون فيها اقوال ثلثة ويكون القول بالرابع خرقا
للمركب وقد يكون اربعة والقول بالخامس يكون خرقا له وهكذا والمعيار فيه ان المعيار هو ان يكون نفي الزائد مسلما عندهم وجعل
الاختلاف في خصوصية هذه الاقوال الموجبة مثلا اذا كان في المسئلة قولان الحرمة والوجوب فان [illegible] منهم كون [illegible] التكليف
الزاميا [illegible] عندهم من المسلمات وان اختلفوا في ان هذا التكليف الالزامي هل هو الوجوب او الحرمة وان باقي الاحكام [illegible]
فارتفاعها مسلمة عندهم فالقول بالاستحباب او الاباحة كان خرقا لهذا الاجماع واما لو لم ينعقد ذلك فلا لان مجرد نفي الثالث
وان كان من اهل الاثبات عنده لا يكفي في المقام والا فلابد من ان لا يرد في الاسئلة والمسائل القول على الاثنين لان [illegible]
كل واحد من القولين يستلزم نفي ضده مع انهم لا يلتزمون بذلك في جميع المقامات بل [illegible] المسائل الفقهية اقوال متعددة
وانما تمسكوا بالاجماع المركب في مقامات خاصة والاجماع المركب [illegible] نظير المتواتر المعنوي اذ يعتبر فيه ان يكون
[illegible] الاخبار [illegible] عنه وان اخبر كل واحد من المخبرين [illegible] خاصة بمعنى ان يكون مقصودهم
عن هذه الخبر هو الاخبار عن القدر المشترك والا فمجرد تواتر الوقائع [illegible] لا يوجب العلم بالقدر المشترك [illegible]
اذا علمت حال القولين علمت حال الاقوال ايضا انما الاشكال في فهم هذا المقصود من المفتين لانه بمجرد القول [illegible]
ان المقصود منه هو اثبات [illegible] ونفي غيره بالاصالة اذ قد يراد نفي الغير [illegible] لما ثبت غيره [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] فيه ثم اعلم انه لا فرق في الاجماع بين كونه كاشفا عن حكم الظاهري او الواقعي او في كون متعلقه
من الاسناد او [illegible] الادلة الظنية او قاعدة من القواعد الفرعية او موضوعا من الموضوعات الخارجية التي [illegible]
ان [illegible] لعدم [illegible] ومعرفة كما في الموضوعات [illegible] المعيار كان المعيار [illegible] ان

ان منه الشارع على انعقاد الاجماع عليه وهو غير مختص بالاحكام الفرعية الفقهية بل يعمها وما ذكر من الموضوعات التي يستنبطها الشارع
ولم يكن اهل العرف يعرفونها اصلا و لا فرق في ذلك في الاجماع بين المذاهب الثلاثة في حجية اصل الاجماع على تقدير كشفه عن الحكم
الواقعي او الدليل القطعي الدال عليه على حكم لا يعقل التعارض فيه مع مثله لعدم امكان حصول القطع في طرفي المسئلة وعلى تقدير
كون متعلقه اصلا من الاصول [illegible] انعقد اجماع [illegible] على احد اصلين او مثله وكان الاصلان متعارضين [illegible] وان كان حلا
الا انه ليس من تعارض الاجماع ؛ وعلى تقدير كشفه عن الدليل الظني في المسئلة ايضا يتصور التعارض الا ان مثل هذا الاجماع غير معروف
فيما بايدينا ثم اعلم ان المنع للانعقاد قد يحكيه جماعة معتنين لنفي من سكوت الباقين [illegible]
ولا موافقتهم فلا ريب انه ليس باجماع وقد ليس الحكم القول بالاجماع السكوتي ومعلوم ان مثل هذا الاتفاق ان كان بحيث
يكشف بوجود دليل معتبر عندنا بالكشف القطعي فهو حجة و الا فلا ومعلوم ان هذا الاجماع [illegible] تحقق على طريق القدماء
والمتأخرين ان النبي لان قاعدة اللطف لا تدل على الكشف عند سكوت جماعة او عدم العلم بالمرهم بوجوب اظهار الحق على
الامام [illegible] الشهيد في الذكرى الفقهية حجة وهو ان الفقيه بان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم وانه لا يلزم من عدم الظفر
بالدليل عدم الدليل وانت خبير بان مقتضى عدالتهم هو عدم الافتاء من غير دليل عندهم واما كون هذا الدليل دليلا لنا ايضا فلا
والحاصل ان الكلام في الاجماع المركب بعد ما عرفت مما سبق [illegible] ان من شرائط كون الاتفاق [illegible] في الطرفين على سبيل الحصر حتى يكون نفي الثالث
مسلما عندهم وانما حصل الاختلاف في الخصوصيات [illegible] التتبع الاتفاق في كل من الطرفين بالاجماع
فظهر ان العنوان [illegible] ادعيت ذلك لا يسر اجماعا وكيف وقد صرح قده في الاجماع المركب بان تسميته اجماعيا او حقيقة
باعتبار التركيب هكذا افاد الاستاذ دامت افادته والذي يخطر بالبال ان مقتضاه بل ليس كون كل واحد من الطرفين اجماعيا
بل المراد تحقق الاجماع على القدر المشترك وان كان نفي الثالث لانه ثالث ويقابله المركب ان البسيط يقابله المركب
وهو الاجماع المنعقد على حكمين او احكام مع عدم انعقاده على كل واحد اشهر كلاهما والكلام في تحصيل مثل
هذا الاجماع واما حجيته فكلام [illegible] على حجية البسيط بل على حجية البسيط [illegible] من اهل القدر المشترك اجماع بسيط فلا يجوز
على تقدير تحققه خرقه لكونه [illegible] وطرحا اياه والملاك [illegible] صاحب الفصول حيث قال في جواز
خرقه والتحقيق انه ان كان دليل من اجماع او غيره على المنع من التفصيل مطلقا ولو بحسب الظاهر او قام على احد القولين
او الاقوال ما يكون حجة باعتبار افادة الواقع لم يجز التفصيل والا جاز [illegible]
المركب والعلماء بان نفي الثالث او الرابع مسلم عنده [illegible] فما عرف الاجماع المركب في قوله [illegible]

او عدم العلم بالمرهم لا يجب كشفهم

الى فلا يجمع [illegible] الى المسئلة فلابد في الاجماع المركب من وحدة الموضوع واما عدم
القول بالفصل فهو عبارة عن الحكم بالملازمة بين الموضوعين بحكم واحد او بحكمين لموضوع واحد كما في [illegible] من اعلان
نجاسة قال بوجوب التجنب عنه في الصلاة وكل من قال بطهارته قال بعدم وجوب التجنب عنه فهنا القول بوجوب التجنب مع الطهارة
قول بالفصل وكل من قال بانفعال الماء القليل قال بحرمة الغسالة وكل من قال بعدمه قال بعدمها فالقول بعدم انفعال القليل وحرمة الغسالة
قول بالفصل [illegible] ذلك هو استفادة تسليم الملازمة بين القولين او الحكمين من القائلين بالطرفين بحيث يرجع ذلك الى تحقق
الاجماع البسيط بالملازمة فيرجع [illegible] بين الاجماع المركب وعدم القول بالفصل من التباين اذ في الاول يكون الحكم بين المختلف
هو نفي الثالث وانعقد الاجماع البسيط عليه وفي الثاني هو الملازمة بين الحكمين او الموضوعين وابين هذا وصاحبه ولكنه
انه اذا تحقق الاجماع المركب لا يجوز خرقه كذلك اذا تحقق الثاني لا يجوز القول بالفصل [illegible] ان يستثنى من ذلك ما اذا ادى دليل
الاحتياط الى احداث قول ثالث فانه يجوز احداثه وان كان الاجماع المنعقد في ذلك المقام كاشفا عن الحكم الواقعي كما اذا انعقد الاجماع المركب
على اباحة شيء او حرمته او اباحته ووجوبه فانه يجوز في الاول الحكم بالكراهة وفي الثاني بالاستحباب للاحتياط [illegible] وانت خبير
بان هذا الكلام بظاهره سقيم اذ الاحتياط انما كان لاجل تحصيل الواقع [illegible] الاجماع في احد الاطراف [illegible] المحتملات فقضية ان الامر بين
الحرمة والاباحة ليس الكراهة من المحتملات [illegible] لحكم الاجماع المركب وكذا الاستحباب ولعل المراد من ذلك مراعاة ترك الفعل
في الاول والاتيان به في الثاني لا الكراهة والاستحباب المصطلحان وهذا غاية توجيه كلامه ثم اعلم ان ثبوت الملازمة يكون تارة
من اصل الاجماع وهو المراد في المقام واخرى من دليل آخر معتبر وعلى كلا التقديرين لا يجوز التفصيل بعد ثبوت الملازمة اذا كان الحكم الثابت
في واحد من المتلازمين من دليل معتبر فلو كان في احد الطرفين دليل يخالف مثله [illegible] كان بينهما التعارض بخلاف ما لو كان ثبوت الحكم في
احد [illegible] بالاصل [illegible] بعد ثبوت الملازمة يجوز الفصل بالتفصيل وان كان ثبوت الملازمة بالاجماع ومثله لان الاجماع والدليل
انما يثبت الملازمة بين الحكم الواقعي لاحد المتلازمين وبين الحكم الواقعي للآخر والاصلان انما يثبتان الحكم الظاهري فقط فلا منافاة
بين الملازمة بين الحكمين الواقعيين وبين التفكيك بين الحكمين الظاهريين [illegible] بعدم جواز التفكيك [illegible]
[illegible] في الطرف الآخر [illegible] الاصلين [illegible] تعارض [illegible] فيرجع الى [illegible] قال في الفصول
والتحقيق انه ان قام دليل من اجماع او غيره على المنع من التفصيل مطلقا ولو بحسب الظاهر او قام على احد القولين او الاقوال
ما يكون حجة باعتبار افادة الواقع لم يجز التفصيل والا جاز انتهى كلامه قده وقوله او قام [illegible] غير مستقيم اذ ذلك ليس قسيما لما
ذكره اولا لان مجرد قيام الدليل على افادة الواقع ما لم يثبت الملازمة غير كاف في عدم جواز الفصل وبعد فرض ثبوت الملازمة يكون
[illegible] ذكره اولا لان قيام الاجماع او غيره على المنع في التفصيل ان يكون بعد ثبوت الحكم في احد الاقوال اما مع [illegible] قيام الدليل
افادة الواقع او [illegible] الحكم الظاهري [illegible] نعم لو كان في العبارة لفظ واو بدل او لاستقام المطلب ولعل التعبير [illegible]
الناسخ والله اعلم بحقيقة الحال والذي يخطر بالبال ان العبارة الاخيرة ناظرة الى عدم جواز خرق الاجماع المركب [illegible] بعدم القول
بالفصل والاجماع المركب [illegible] فيكون المراد من العبارة ان الاجماع المركب لم يكن في احد الاقوال [illegible] يكون [illegible]

فكيف يكون الحكم بها احتياطا

فلابد من العمل بقاعدة علاج التعارض

جاز العمل في احتمال ... اذ غير الاستاد ... فلم يعهد منه التفريع بما ذكرناه من الفرق بين حيث في الناسخ عدم القول بالفصل
قسم من الاجماع المركب وجمع ما ... آخر بما يكون مرجعها الى الاجماع البسيط لان مرجع الاجماع المركب الى الاجماع على نفي الثالث وعدم القول
بالفصل الملازمة ما ذكر الفاضل وفصل العلامة في بيع ما فتح عنوة فمنع من احداث القول الثالث في المسئلة مع اتفاقهم على
عدم الفصل والاجماع ويظهر من بعضهم تفصيل آخر وهو الفرق بين ما اذا كان النزاع عدم الفصل او لعدم القول به وبين غيره فمنع
في الاول دون الثاني الجواز في الثاني ... كلامه قد وانت خبير بان العبارتين ليستا تفصيلا في المسئلة بل المقصود منهما بيان
مورد عدم القول بالفصل اذا لم ينص على الملازمة او لم يكن الطريق فيهما واحدة لا دليل على عدم جواز الفصل مثلا لو اتفق
ان يفتي جمع بوجوب القصر في اربعة فراسخ مع عدم الرجوع ثم افتوا ايضا بعدم جواز نكاح من كان بينه وبين امرأة عشر رضعات
وافتى جماعة اخرى بالتمام في اربعة فراسخ وجواز النكاح في عشر رضعات ولم يوجد قول في تلك المسئلتين ... مع علم
تصريحهم بعدم الفصل وعدم اتحاد الطريق فلو اختار مجتهد التمام في الاول وعدم جواز النكاح في الثاني او دليل ... على بطلان
قوله وعدم جواز العمل ... واضح ثم اعلم انه قد ... غير واحد منهم الاجماع الى قولي وعملي ثم ... لكل واحد علامة
وانت خبير بان هذا الكلام ... اذ الاجماع الفعلي ان اريد منه اجماع العلماء على العمل ... مع عدم تصريحهم بالفتوى
فهو ايضا اجماع قولي لان عمل كل واحد منهم يكشف عن فتواه بذلك لعدم عمل المجتهد بخلاف رأيه غاية الامر ان فعله يكشف
عن قوله وان كان المراد عمل العوام والخواص فهو عبارة عن السيرة ... عنه خارج عن الاجماع ... من النظر
في السيرة ... هذا آخر الكلام في الاجماع والحمد لله على اوله وآخره والصلوة على نبيه وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في السنة وهي عبارة عن قول المعصوم وفعله وتقريره ... الكلام في التعبير ... لمناسبتها مع الاجماع
... ولكونها واضحة بعد تسليم وجوب اطاعة المعصوم مع كونها مسئلة كلامية بل البحث هنا في الشرائط
المعتبرة فيها حتى تحقق بعد تحققها ... الحجة ... تلك الحجية ... عوارض الدليل وان ... موضوع
الاصول الادلة بوصف ... العمل والتقرير بعد ... شرائط الحجية ... عن ... الحجة والامجرد فعل المعصوم وان كان
في العبادات ومجرد سكوته وان كان عن اهل التقية ... اصله والذي ... ان المراد من المعصوم ... الصديقة ...
عليها في هذا المقام وان كانت ... معصومة ولها جلالة قدر باعلى الدرجة ... ولها جلال ...
... جلالة ... واما سائر الانبياء ... الاطلاق ... قال في المفاتيح قال السيد الاستاد قدس ...
السنة قول من لا يجوز عليه الكذب والخطاء وفعله وتقريره غير قرآن ولا عادي ... اهل ...
وتفصيل القول في ذلك يظهر بعد ملاحظة اقسام الفعل وتبيين ما هو الحجة منها ... البحث ... ان

الفعل

الفعل الصادر عن المعصوم قد يكون من الافعال العادية وقد يكون من غيرها والاول قد يعلم ... وقد كان ...
في ... وقت مخصوص ... غيره وقد لا يكون كذلك وقد يعلم جهة الفعل وقد لا يعلم وقد يكون في مقام بيان الفعل المجمل وقد لا يكون
وقد يكون من الافعال التي كان المعصوم ... لو ... الاخفاء ... ولم يعلم ... فيه وقد لا يكون والعادي ...
بميزان واحد وعلم مع ذلك عدم الخصوصية ... الاستمرار ... العادة وقد يكون امره مرددا في ان له خصوصية ام لا والافعال العادية
الذي علم فيه عدم الخصوصية ... المتردد امره خارجان عن محل الكلام ... غير محتاج الى بيان الحجية والفعل الذي ... فيه الحكمة
ومع ذلك ... المعصوم فهو ايضا خارج عن محل البحث لعدم كون ... فيه معلومة ... جاز ... المعصوم ... ان يكون
من اهل ... غير موجهة فيما ... محل الكلام ... وكذلك ما كان في مقام بيان المجمل ايضا خارج عن موضع النزاع بل
الكلام فيه في مبحث المجمل والمبين ~~...~~ وتلك الاقسام ...
~~وان ... الكلام ... غير ... في محل النزاع~~ ما لو تفعل في غير مقام البيان ولم يعلم
وجهه ولم يكن مع ~~الافعال العادية~~ او كان ولكن ... وجه خاص علم فيه اعتبار الخصوصية وما لم يعلم فيه الجهة
فهو ايضا خارج عن محل الكلام اذ مجرد صدور الفعل عن المعصوم لا يكفي في اثباته ... ان يكون هذا الفعل من مختصات المعصوم
او من ... موجود فيه ... غير ... ولم يعلم ان ذلك ... او الاستحباب
او الاباحة كيف يكفي الفعل في ... الاستحباب او الوجوب ... الاشتراك ... وكيف لا وانهم ...
تقبيلهم قضية ... واقعة ... وانما اراد ... ذلك الاعتبار بعدم ... لعدم العلم بوجه فلو كان شرط ... عدم
معلومية الوجه ... الحكم بجواز ... امير المؤمنين صلوات الله ... غير واحد من القضاة ولم يعلم وجهه مع انهم قالوا
... بعدم ... قضية ... واقعة فلابد ان يكون محل الكلام ... عن المعصوم وعلم ... الخصوصية فيحكم فيه ...
... التكليف ... الاستاد ... غير واحد من المحققين وان ...
ويكون هذا النظير ... عن المعصوم ... ما ... مع العلة ... فيكون مقتضى القواعد المرجح ...
... وقد كان الاصل فيه ... فكما لا ... وكذلك الامر هاهنا وقد صرح ...
... ان ... والكلام ... وما ... الاستاد ...
من النزاع فان ... الفعل ... اذ ... معلومية ... لهذا النزاع ... بذلك ...
التتبع ... وان لم ... الفعل ... ذلك ... عن ... في ... عقب ... موضع
بحيث ... الطريق ... التعبد وان كان الفعل ... والاحتياط في اطاعة المولى وان كان ...

في نفسه مباحا فهو مندوب لعدم كون هذا المقصود الاهم بل مرادهم هو الحكم باستحباب نفس الفعل واين هذا من ذلك ثم ان الفعل بعدم
صدور المباح عن المعصوم مع احتمال كون جميع المباحات فاعلا لا لان يقصد فيه جهة من الجهات ويصير مستحبا كان يقصد من الاكل
الغذا الحصول قوة العبادة ومن النوم راحة البدن بعد تعب الزمان فلا يكون كسلا عند العبادة وامثال ذلك فهو ايضا خارج
عن محل الكلام ونظير ذلك لمن راجع الى كلامهم وبعد الكلمة محل النزاع بعد غير محرز في كلامهم لان المقصود من ذلك الخ اما ان يكون
بجعل فعل المعصوم لذلك الفعل سببا للدلالة على الاستحباب او لا للاستحباب على الخلاف او بجعل فعله على طريق الاولى بمعنى
ان يكون فعله كاشفا عن انه كان في الواقع واجبا او مستحبا وعلى التقدير هذا ان فيما علم فيه عنوان الفعل او جهل فيه
فعلى تقدير كيفية عند جهالة العنوان يحكم بوجوبه لنا على القول به بحكم ادلة الاسوة على تقدير تسليم دلالتها عليه مثلا يحكم من
احد قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ان الفعل واجب علينا
… مثلا لو علم انه فعل الفعل بعنوان
الاباحة او الاستحباب فيقال ان فعله اوجب لنا علينا بحكم تلك الادلة وان كان مباحا له …
اذا جعل متعلق المنذر فيكون واجبا بذلك وانت خبير بان ذلك ينافي ما هم بصدده من كلام التقرير لان مقصودهم
هو جعل الفعل من اقسام السنة التي هي دليل على الواقع فلو كان مرادهم ذلك فهو لغو اذ لا دخل له للدليل بل التكلم فيه
من قبيل الكلام في ان المستحب المنذور هل يكون من جهة النذر واجبا ام لا واما على تقدير الكشف فهو انما يناسب تقسيم
ولكنه ينافي ايضا … مثلا على تقدير جهالة العنوان في الفعل ان فعل الشارع المعصوم المجهول عنوانه واجب
علينا على القول بحكم الاية وانت تعلم … من وجوب الفعل كان واجبا على المعصوم ايضا والا لما اوجب الله تعالى
اياه وعلى تقدير كون العنوان معلوما مثلا لو علم انه صدر عنه الفعل على وجه الاستحباب او الاباحة فيقال ان فعله
يكشف عن وجوبه علينا بحكم تلك الادلة وهذا القسم ينافي اولا لما استدل به للوجوب بادلة الاشتراك في التكليف …
على تقدير الاول التكليف غير معلوم وعلى الثاني الحكم في الواقع يكون تابعا للاصل لا لاجماع جميع النظار وثانيا ان الفعل قد يصدر
عن المعصوم مع بعض الخصوصيات الغير اللازمة للفعل …
بمجرد الفعل المعصوم مع اعتبار معلومية العنوان ينافي ما في عبارة بعضهم بكونه مجهولا والاعتبار بالجهالة ينافي الادلة المذكورة
في اثبات المطلب اذ الاسوة والتبعية ووجوب الاطاعة انما يكون فيما علم فيه العنوان والا فمجرد صدور الفعل عنه مع احتمال
كونه صادرا لجهة خاصة غير معلومة فيه كيف يحكم بوجوب الاقتداء والتبعية والاطاعة اذ الاولى غير ثابتة لمثل ذلك على ان الناس
التام فيها يشهد بكونها ارشادا الى متابعة الرسول في … المكلف بعنوانه بل الحجة بهذا العنوان المعلوم فيما علم فيه

وجه الاباحة وان كان واجبا فبنية الوجوب وان كان غير ذلك ففي وجهه ونظير بعض القائلين بالاستحباب لكن مراده هو الاستحباب النفسي
ولكن نقل المعصوم … اثبات السببية واين هذا من ذلك واذا كان
هذا حال المعنى وكيف حال الدليل الا انهم ذكروا فعل المعصوم ثم انهم ذكروا الخلاف ونقلوا الدليل قال في القوانين اما ما يتردد بين
كونه من افعال الطبايع او من الشرع ففي حمله على ايهما وجهان نظرا الى اصالة عدم التشريع والى انهم بعثوا لبيان الشرعيات
وانت خبير بان قوله … يشهد بان كل فعل النبي لا يلزم ان يكون لبيان الشريعة فكيف كان
الامر المردد عليه مع ما ورد من الصدوق باسناده عن … قلت … اراك اذا صليت في وقت
ما … الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع ما تصنع قال … لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا
ما تؤمرون وعن الشيخ في … المهمة حملها على ما اذا تعارض العقل والفعل في المباحث يمكن ان يقال …
ان تصنعوا جميع ما يصنع حيث ان الموصول يفيد العموم فيكون المعنى لا تفعلوا جميع ما افعل والذي اظن ان الرواية واردة بيانا
المنع عن التاسي في الفعل الذي لم يعلم وجه صدوره بل العقل القاطع … لاحتمال الاختصاص ببعض الحالات الغير الموجودة
فينا فيما يصدر عن النبي واحتمال التقية الفعلية فيما يصدر عن الائمة او جهات اخر مقتضية لصدور هذا الفعل وكيف كان
ففي المسئلة اقوال اربعة الوجوب والاستحباب والاباحة والتوقف ونقل الاول عن ابن حنبل وابن شريح وابن ابي هريرة والبلخي
… وابو سعيد الاصطخري وجماعة من المعتزلة واما الثاني … وجماعة …
والقفال والقرابي … لهم ان الاظهر قصد القربة والثالث الاباحة … واليه ذهب
العلامة في التهذيب والعميدي في شرحه قال في المناهج …
بالقدر المشترك بينهما وبين الاباحة الا انه يثبت الندب في الاول والاباحة في الثاني بالاصل والاباحة …
العلامة والعميدي ونقل شارح المنهاج … ان مذهب الوجوب …
… والقول بالوقف حكي عن السيد في الذريعة والشيخ في العدة والصيرفي والغزالي والرازي والبيضاوي والكرخي
وجماعة من اصحاب … من المتكلمين … الدليل … في الباب
الثاني اذ وجوب التاسي بعد تسليم كونه ثابتا في غير مختصاته … عبارة عن تبعية النبي ص فيما فعل … فعل
واجبا او مكروها او مباحا او مستحبا فهو فرع على … العنوان والدليل … واين هذا من ذلك مع ان الادلة
المستدل بها في المقام واردة في بيان حكم اخر منها ما في سورة الاحزاب قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الاخر قال في مجمع البيان لقد كان لكم معاشر المكلفين في رسول الله اسوة حسنة اي قدوة صالحة الى ان قال
والمعنى كان لكم برسول الله اقتداء لو اقتديتم به في نصرته والصبر معه في مواطن القتال كما فعل هو يوم احد …

لقد كان لكم في رسول الله ... وبه دلالة في رسول الله درجات ... اسوة حسنة ... بشكر وسنته

كذا ... ان انت بان ... وان ثبات ثبت في الحروب وصبر في مشاهد ... قال البيضاوي في تفسير الاية ... لعبارة خصلة

حسنة من حقها ان يؤتسى بها كالثبات في الحرب ومقاساة الشدائد قال في الصافي اسوة حسنة في افعاله واخلاقه كثباته

في الحرب ومقاساته للشدائد وغير ذلك قال عبد الرحمن في تفسيره اسوة حسنة اقتداء به في القتال والثبات في مواطنه ومنها

ما في سورة آل عمران قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ومنها قوله بعد هذه الاية قل اطيعوا الله والرسول

فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين قال عبد الرحمن نزلت الاية لما قالوا نعبد الاصنام الا حبا لله ليقربونا اليه قال البيضاوي روي انها

نزلت لما قال اليهود نحن ابناء الله واحباؤه وقيل نزلت في وفد نجران لما قالوا انا نعبد المسيح حبا لله وقيل في اقوام زعموا على عهده ص انهم يحبون

الله فامروا ان يجعلوا لقولهم تصديقا من العمل قل اطيعوا الله الخ قال في مجمع البيان قال محمد بن جعفر بن الزبير نزلت الاية في وفد نجران من النصارى

لما قالوا انا نعظم المسيح حبا لله تعالى ... يا محمد ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال في الصافي مثل ما قاله البيضاوي وقال

في المنهج الصادقين ايضا كذلك قال النظام في تفسيره روى الضحاك عن ابن عباس قال وقف النبي صلى الله عليه وآله على قريش وهم في المسجد الحرام

وقد نصبوا اصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في آذانها الشنوف وهم يسجدون لها فقال يا معشر قريش لقد خالفتم

ملة ابيكم ابراهيم واسماعيل ولقد كانا على الاسلام فقالت قريش يا محمد انا نعبد هذه حبا لله ليقربونا الى الله زلفى فانزل الله

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الى ان قال وروي انه لما نزل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني قال عبد الله بن ابي ان محمدا

يجعل طاعته كطاعة الله ويامرنا ان نحبه كما احبت النصارى عيسى فنزلت قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول ومنها ما في اخر سورة الانعام

وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ولعل الخبير بموارد تلك

الايات يشهد بما تلوناه والاستاذ دام ظله العالي كان مايلا باعتبار العلم بعنوان ما فعله النبي صلى الله عليه وآله حتى ... بناسي به

وان لم يكن جازما لكن الانصاف ان اعتبار العلم بالعنوان ينافي ما صرح به غير واحد من اعتبار الجهالة والسيد ...

نعم هذا ينافي ما هو مورد التاسي مع مورد الاطاعة اذ هي انما يكون في الاوامر والنواهي والعمل بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

في المقام محتاج الى التكلف بتعميم الاطاعة على معنى يشمل التبعية ولنعم ما قال للاسوة سيد المتقين امير المؤمنين صلوات الله

عليه وآله في الثالث والستين بعد المائة من خطب نهج البلاغة حيث قال بعد الحمد ولقد كان في رسول الله صلى الله عليه وآله كاف لك

في الاسوة الى ان قال وان شئت ثنيت بموسى كليم الله الى ان قال ولقد كان يأكل بقلة الارض ولقد كانت خضرة البقل ترى

من شفيف صفاق بطنه لهزاله وتشذب لحمه وان شئت ثلثت بداود صلى الله عليه وآله صاحب المزامير وقارئ اهل الجنة فلقد كان يعمل

سفائف الخوص بيده ويقول لجلسائه ايكم يكفيني بيعها ويأكل قرص الشعير من ثمنها وان شئت قلت في عيسى بن

مريم

مريم عليه السلام فلقد كان يتوسد الحجر ويلبس الخشن وكان ادامه الجوع وسراجه بالليل القمر وظلاله في الشتاء مشارق

الارض ومغاربها وفاكهته وريحانه ما تنبت الارض للبهائم ولم تكن له زوجة تفتنه ولا ولد يحزنه ولا مال يلفته

ولا طمع يذله دابته رجلاه وخادمه يداه فتأس بنبيك الاطهر الاطيب صلى الله عليه وآله الى ان قال ولقد كان رسول الله

يأكل على الارض ويجلس جلسة العبد ويخصف بيده نعله ويرقع بيده ثوبه ويركب الحمار العاري ويردف خلفه

الى ... وهذه الافعال والعادات التي فيها خصوصيات فامر الامير عم بالاقتداء في مثل تلك الافعال يدل على عدم اعتبار العلم

بالجهة التي صدر الفعل من اجلها عن النبي فالحكم بدلالة الاشتراك فيما لم يعلم وجهه غير صحيح فالاولى الاستدلال باية الاسوة واية

الاتباع واما اية الاطاعة فلعل العرف يشهد بان الاطاعة انما يكون فيما فيه الطلب ... اعم منه فلنشرع الى بيان الاقوال

اما القائلون بالوجوب فاستدلوا بوجوه منها الايات الثلث السابقة تقريبه ان قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان

يرجو الله واليوم الاخر ينعكس بعكس النقيض من لم يكن يرجو الله واليوم الاخر ليس له في رسول الله اسوة لما كان المراد من رجاء الله هو الايمان

بالله فيكون التاسي لازم الايمان وعدم الايمان لازم لعدم التاسي ولزوم الحرام حرام فيكون التاسي واجبا وانت خبير بانه ان

كان المقصود من ذلك وجوب نفس التاسي كما عن السيد في الذريعة والشيخ في العدة ... السيد نفي الخلاف في ذلك ومع كذلك الا انه يخفى

ما علم فيه العنوان كان يوقع الواجب بعنوان الوجوب والمستحب بعنوان الاستحباب والمباح بعنوان الاباحة وهذا معنى ... الصدور من

حيث فعله ص ... الواقع ... بالاتباع ... وان كان المقصود اثبات وجوب ما يفعله

من جميع الامة فلا يستفاد ذلك من تلك الايات اصلا وكيف يمكن ان يقال بوجوب المباحات والمستحبات الصادرة عن النبي

علينا اذ اللازم ذلك انحصار التكاليف على الواجب والحرام وهو كما ترى فاذا كان هذا حال الايات التي هي اقوى ادلتهم فكيف

غيرها واما القائلون بالاستحباب فهم ايضا يستدلون بتلك الايات من ... الطلب المستفاد منها على مطلق الرجحان

لعدم تمامية دلالتها على الوجوب وقال في الفصول ويمكن الاستدلال بالاحتياط وبان شأنه ص يتعالى عن ارتكاب غير

الراجح بل قد يكلف بعض العلماء ... تورعه بعد الاستكمال عن غير ارتكاب الواجب والمندوب والمباح ... ثم قال ويشكل

هذا بان كون فعله ... راجحا عليه مع ان خلاف الاولى بل المكروه مما يجوز صدوره عن الانبياء ... على وجه الندرة كما يدل

عليه قصة آدم ع وموسى ويونس وداود ع ... المباح اولى ... مع مساعدة ظاهر آيتي العفو عنه في

الاذن والمغفرة لما تقدم من ذنبه وما تأخر عليه ويمكن دفع الثاني بعد تسليمه بامر مراعاة الغالب الا انه لا دليل على

حجيته في مثل المقام انتهى كلامه ... وانت خبير بانه ان اريد من ذلك رجحان نفس التاسي بعد العلم بوجه الصدور فهو على تقدير تمامية

الاستدلال ينافي ما عليه الاجلة الاصحاب وان اريد اثبات استحباب نفس ما يتأسى به فمتى تكون الواجبات والمكروهات ...

[illegible] ... ولعل ... واحد ... شئ آخر

امر التأسي ستحقه وهذا ايضا خارج عن محل كلامهم لان مقصودهم هو جعل الفعل كالقول واين هذا من ذلك واما ما سبق من زعم البلاغة
في المستفاد منه من التأسي في الاخلاق كما يظهر ذلك مما سنشير عليه بكلامهم والاخصيات به ايضا لا يفي بكلامهم وكيف كان
فالمسئلة بعد غير منقحة ولا يبعد حمل تلك الادلة على الارشاد واما القول بالاباحة فان كان المقصود استفادة الاباحة بمعناها
الاخص كما هو الظاهر ففي الادلة غير وافية به وان كان الجواز بمعناه الاعم وان كان من احتمال خصوصية مرجحة في النبي فهو غير مجد
لاحتمال كون تلك الخصوصية المجوزة للفعل المرجحة في النبي غير مرجحة فينا فكيف يجوز لنا الحكم بالجواز في حقنا ايضا فكيف
الحكم بالاستحباب من اجل الاحتياط نظير ما سبق من عبارة الفاضل اذ الاحتياط في ترك تعيين الوجه لعدم العلم به متعين واما
القول بالتوقف فهو من اجل عدم ترجيح احد الطرفين والانصاف ان غاية ما يستفاد من آيتي الاسوة والتقية من الارشاد
الى حسن متابعة النبي صلعم والاقتداء به مطلقا واما الزيادة مع ذلك فلا كما يستفاد ذلك من فقرة الزيارة واصلي حتى يتقبل اعمالكم وسبيلكم
سبيلكم واما ما استدل به من الروايات ففي الصدوق في الفقيه عن الصادق عم انه قال لا اكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من
من خلال رسول الله صلعم لم يأتها فقلت فهل يتبع رسول الله صلعم قال نعم وما في العلل باسناده عنهم في حديث عن رسول الله فانه لا
المؤذنون ان يؤذنوا بابي عمر اصحابهم ان رسول الله صلعم يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول
الله صلعم وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه وما رواه الصفار في البصائر انه قال انا صنعت كما
صنع رسول الله [illegible] رسول الله الحديث وما رواه الصفار [illegible] قال اطلع رجل على النبي صلعم من الجرمة فقال له
النبي صلعم لو علمت انك تثبت لي لعنت بالمشقص حتى افقأ عينك فقال له او نقلت له وذلك لنا فقال ويلك وما لك اقول
لك ان رسول الله فعل ويقول ذلك لنا ففيها اما الاول فيما نحن فيه [illegible] ما يستحبه النبي صلعم وما علم فيه الجهة خارج عن محل كلامهم
او يكون فيه ادلة من ذلك التعليق وكذا الثاني لكونه فيما علم فيه الوجوب مع انه فعله صلعم كان في مقام بيان افعال الحج وهو ايضا
خارج عن محل الكلام واما الثالث فهو في مقام بيان انهم عليهم السلام لم يقولوا في الدين غير ما جاء به النبي ولم يحدثوا فيه البدعة
كما كان حق خليفة الانبياء في جميع الازمان كذلك واما الرابع ففي مقام التعرض بكيفية حال الاسوة فلا واما الرابع فالمراد من اول الحديث غير معلوم
تكلفه [illegible] وكيف كان فالتمسك باذيال مثل ذلك فالاولى ولا ينبغي ان يرجع واما عنوان المعاملة في المقام في مقابل
العبادة كما يظهر من الفاضل فهو بناء على ما جرت من اختصاص التأسي بالواجب والمندوب ومعلوم ان المعاملة ما لم يعلم فيها
من [illegible] لم يمكن الاستدلال فيها بفعل النبي صلعم من اصل التأسي بناء على عدم العقد ولا دلالة فاذا اوقع المعاملة ودل على صحتها في حق
الامة ما لم يعلم صلعم ولا يتم كونها من الخصائص كما في العقد على ما فوق الاربع وقبول هبة المرأة نفسها لا على الزوجية والاصل في ذلك
بعد دلالة الكل على المشاركة في الحكم عموم دليل ادلة التأسي فانها تدل على صحة المعاملة في حقنا على تقدير قصد القرب بها فيثبت
الصحة على تقدير عدم قصده بضميمة الاصل على عدم اشتراطها به اقول كلامهم وانت تعلم ان الكلام يقع تارة في ايقاع نفس المعاملة مع

قطع

وبعبارة اخرى التسمية [illegible] اذ الاسوة [illegible] التعلم وان كان الاطلاق كاف في المقام فتامل

قطع النظر عن ترتب الاثر وعدمه ومعلوم انه مع تلك الجهة تصير الافعال الاحكام لخصوصها بذكر على حده من الكلام في التأسي في مطلق
الفعل بلحاظ المقام واما من حيث ترتب الاثر وعدمه في العقد فهو حكم وضعي واقعي فيرجع لموضوعه ليس من افعال المكلف حتى
يتأسى به واما ترتيب احكام الصحة واجراء ترتيب الغير صلعم فهو ايضا فرع من الافعال فلا خصوصية له حتى يذكر في قبال سائر الافعال
من الكلام فيها من الكلام فيه واما اصل اعتبار قصد القرب فهو ايضا خارج عن الوجه لعموم ادلة التقية والتأسي على
تقدير تماميتها هذا الكلام فيما لم يكن بيانا لخطاب مجمل واما ما كان بيانا له فهو لا كلام انه انما يعلم ان المقصود من هذا الفعل من
الاتيان بما يعتبر في تحقق ماهية المطلوب شرطا او شطرا والاخرى عنوانا لهذا الكلام في وجوب الاخذ به بهذه الجهة الاخرى فعل واما ان لا يعلم
المقصود مما ذكرنا الظاهر من ايضا ذلك الحق اذ الدليل الدال على حجية الظاهر في القول فيما كان له ظاهر بعينه آت هنا لان
دليله انا قبح خطاب بالظاهر وارادة خلافه اذ الاتيان بالفعل الذي يظن بكونه تمام الحقيقة المعتبرة مع ارادة الخارج
عن اصل الحقيقة فيه قبيح واما بنا والعرف على الاخذ بظهور الالفاظ في مقام التخاطب الا كان لها ظهور فهذا البناء في الفعل
ايضا كذلك الا على بناء القوم لتحقق الفرق بين الفعل بظهور اللفظ من كونه خطابا ولكنه بعد فرض الظهور اللفظ منه فيه بناء العرف
والعقلاء عليه واما ان تردد الحال بين ان يكون ما اتى به من الفعل تمام ما يعتبر في تمام الحقيقة وبين ان يكون بعض اجزائه
مندوبات في الفعل وانما اتى به لاجل الاتيان بالمجمل اللافراد وافضلها فيه وجوه من اقوال احدها ادعاء الظهور لكون المقام
المقام البيان تمام الحقيقة لا ازاحتها واثبات مثل هذا الظهور لا يخلو عن تحقق الدعوى من الدليل وهو غير معلوم وثانيها
الحكم بالاجمال لكون الفعل من حيث هو اعم من ذلك فاذا شك في اعتبار بعض ما فعل من اجزائه من الجملة او شرطا
لا تحقق الحقيقة الا به من اجزائه شرطا او شطرا فيبتني المسئلة على ما هو المقرر في محله من انه اذا دار الامر بين الاقل والاكثر في العبادات
من الاصل البراءة او الاحتياط فعلى الاول يرفع المشكوك بالاصل وعلى الثاني لا يرفع والتحقيق في ذلك التفصيل بين ما كان راجعا
في الكم وما كان داخلا في الكيف ففي الاول يحكم بالدخول دون الثاني وهو الذي اختاره الاستاد دام ظله العالي وبعبارة اخرى
اذا كان الشك في جزئية شيء مما اتى به حكم بالظهور انه لا وجه للاتيان بما هو خارج عن حقيقة الفعل الذي قصد منه بيان المجمل من القول
كما هو المفروض وان كان ذلك على احتمال صحيح واذا كان الشك في شرطية شيء مما اتى به في كيفية الفعل فلا يحكم به من الظاهر منه
من الاتيان بها انما كان من افراد المطلق لا بد من ان يقع بكيفية من الكيفيات فيكون الاتيان من افراده واقسام افراد تلك
تكون مجهورة او مخفية بها فيكون ذلك من باب افضل الافراد ~~وايضا ففي نفسه ليعلم بقوله واما مواردها ذلك على الجمع باعتبار~~
~~في الملتين وعدمه على نظر عند~~ البيان والا فما ينظر ما افاده صاحب المدارك في محمد التيمم حيث قال واستدل عليه الى مع

وجوب الموالاة في التيمم في الذكرى ان التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه وآله وجب عليهم توبع فيه فيجب التأسي وفيه نظر اذ التأسي انما يجب فيما علم
وجهه وهو هنا منتف اذ يجوز ان يكون المتابعة انما وقعت اتفاقا لا للاعتبار لخصوصها انتهى وقال في بحث الوضوء عند
التعرض بدليل غسل الوجه من الاعلى قال واما الشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المختلف بما رواه زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه قال وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب
اتباعه فيه والنقل عنه عليه السلام بمثل الحمل المحفوظ وهو انه قال في وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به [illegible] وضوء بيانا
الا ان قال وفي هذا الاستدلال نظر اذ يجوز ان يكون ابتدائه عليه السلام بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا لوجوبه بخصوصه
فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه مسلم الا انه لا اجمال
في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان انتهى كلامه وقد يتوهم التنافي بين قوله اذا وقع بيانا للمجمل الى مع ما سبق اذ المنقول عنه
السابق ان الفعل لا يدل على اعتبار الكيفية وفي تلك العبارة تسليم للدلالة على تقدير وقوعه بيانا للمجمل وانما منع كونه بيانا للمجمل بمنع
الاجمال في معنى الغسل ولكنه مندفع بان مقصوده من قوله اذا وقع بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه انه اذا علم انه وقع في الفعل وجب
الكيفية والكيفية بيانا للمجمل وجب اتباعه وهو غير معلوم بل ليس في مقام البيان اصلا لا [illegible] ولا اجمال فيه حتى يحتاج
الى البيان لا التسليم عند كون هذا الفعل بيانا في جملة كون كيفية ايضا مما يجب فيها الاتباع والقرينة على ما ذكرنا ما سبق من قوله في
التيمم فيكون حاصل المقصود ان الوقوع بين ما وقع عقيب المطلق فلا يكون بيانا وبين ما يكون وقع عقيب المجمل وقصد به البيان
ثم اعلم ان ما اشتهر بينهم من عدم التبعية للفعل في بعض المقامات من اجل كونه قضية في واقعة انما هو في حكم صدر عنه من غير الالفاظ
المسلمة المنقولة عنهم لو اذا انكر بيني الفعل واشار له [illegible] وجه [illegible] عنه [illegible] في [illegible] فلا يتم واما ما وقع في
بعض المقامات من قضاء على [illegible] بالنوادر فهو غير ذلك لان في حكمه بتبعيض ام الصبي المتنازع فيه بين امرأتين برضا بهما
تسليمه على مدعيتهما لئلا يقتل الى حيث ادم بتقسيم بان يشق الصبي بالنصفين ليعطي كل منهما نصف [illegible] واحدة منهما فرضيت امها وقالت
[illegible] تقتله والعطية الى المدعية واما في قضاء كان من احد على [illegible] بالواقع وحكمه [illegible] من الفعل قطع براءة من
عليه لم يسلمها الى امها مع عدم بينتها فلا دخل له بما نحن فيه قولهم قضية في واقعة ولا يبعد ان يعلم ان الفعل الذي يقع بيانا للمجمل
قد يعم ذلك الى جميع المكلفين وقد يكون بالنسبة الى صنف خاص منهم مثل ما وقع بيانا للقول الواقع في القضاء اذ هذا الحكم مختص
بمن له اهلية القضاء لا لكل من اهله واما لو [illegible] معارضة الفعل من مثله او مع القول فليعلم ان ما ذكرنا في تعارض الدليل الفعل
وسيعلم انه تعارض القولين وقد سبق فيه الكلام مستوفى في باب تعارض الادلة واما في زمان المعصوم فلا يتصور ان يتعارض
الفعلين خارجين عن موضوع اخبار التخيير والترجيح فلا يحتاج الى عرضها بالمرجحات المنصوصة بل لا يمكن الجمع بحاكم به الحرف فهو والله اعلم

الفعل

الفعل مبني على ان تعارض الفعلين بالقول فالفعل مقدم لكونه نصا بخلاف القول لكونه ظاهرا واذا تعارض الفعلين فالتخيير
فان قلت ان الفعلين ثبت بالتواتر فيقطع بوجهه مثلا لكان في زمن المعصوم لم خصصته بزمن المعصوم عليه السلام اولا ان ثبوت
الفعل المتواتر لا يجري على نقل الفعل بل يكون واحدا لا اخبار المتواتر غاية الامر ان يكون ثبوت الفعل بالتواتر وثانيا انه قد مر منافي
تعارض الدليلان المتواترة واما القطع بمدلوله فلا يمكن التعارض بين الفعلين مع تقدير ثبوتهما حينئذ لعدم امكان القطع
بطرفي المسألة ثانيا ومع ما اخترناه من حجية الفعل وانما لا يكون فيما يعلم فيه جهة الفعل واما ثبوت نقل الفعل وان لم يعلم فيه جهة
فهو ممكن لكنه لكنه غير مجد لعدم حجيته فهذا الفرع لا يتم منه تعارضه واما الفعل المتواتر والخبر المتواتر فالفعل لكونه
نصا مقدم عليه واما ثانيا فلان هذا مجرد فرض اذ الفعل الثابت بالتواتر المعارض مع غيره وهو ايضا متواتر لم نجد له مثال
في ما بايدينا من المسائل الفقهية واما ثالثا فلان غير متواتر فلا يعارض المتواتر القطعية لا فرق في ذلك الفعل والقول ولذا كان الكلام
في التعارض في الفعل من تقدير تسليم جميع ما سبق من المقدمات انما هو في باب التعارض للادلة في بعض الظنية في الفعل
واما التقرير وهو في اللغة الاثبات واما في كلام الاصوليين فهو اعلام المكلف بحضرة المعصوم بعلم مع انه لم ينكره عليه مع
تمكن الانكار وجوبه بان انتفى موانع الانكار كالتقية وغيرها فيستفاد من ذلك جواز اصل الفعل بمعنى عدم حرمته واثبات مطلق
خاص لهم في ذلك مثل [illegible] من اهل اختلاف تعبيراتهم والتقرير بهذه الشروط التي ذكرت مع شرتة في مسألة الحرمة وما كان المعصوم من
ائمتنا عليهم السلام كما مر في الفعل صغيرها مما يخالف في البلاد من الامر بالناس عن ذلك وعيسى عليهم السلام فلا عجب
في اشتراط العلم حفظها لحفظه او نقله والانبياء الا يقتضي وان كانوا معصومين واما علمهم بجميع الاشياء فلا دليل عليه
وانما بين والمنقح صلوات الله عليهم اجمعين فالذي يستفاد من الاخبار المتضافرة المتكاثرة انهم عليهم السلام كانوا عالمين بما كان
وما يكون وهو كان لهم كما صرح به كثير في غير واحد من الاخبار وما ورد من بعض الاخبار ما يدل انهم احيانا يسئلون
الاجوبة وبيانها واما علمهم فيقرّ بانه لا يكاد كما صرح به الاستاد دام ظله العالي في مجلس الدرس في بعض علومهم كالعلم بالحوادث
دفع احتمال انهم [illegible] يجب تعليمه من اهل الحفظ بطبايع الرجال والاعراض الفاسدة والانكشف نقل في علومهم
ولكنه كل تلك الاخبار مروى وصحيح منهم فلا يبعد على المعصوم وعدم انكاره فلا شبهة فيه لما في خبر زرارة
عن الخبرين المتعارضين حيث كان في اعتقاده وجوب الاخذ باحد المتعارضين وعدم جواز طرحهما معا وسئل عما يجب الاخذ
به حيث قال بايهما آخذ قال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك الى حيث لم ينكره الامام عن هذا الاعتقاد بل اثبته وقرره
واجاب عما يجب الاخذ به واما لو كان فعل الاعتقاد عدم حاجته خبر بان شيء قبل التكلم الصادر منه حق اشتق
حتى يحتاج الى هذا الاعتقاد من تقريره عليه ومع عليه الشروط ارتفاع الموانع من غير التقية واحتمالها والعلم بالحاجة كان في المقام
الفعل في ما فعله اولم يكن ليس تحكي له عن الوجه الظاهر زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام مع عدم بيوت المشتمل عليه

او ما في فواده او اعتقده عقلا

كما يظهر من بعض مما لا ينبغي انه لم

يقول لنا طمه صلوات عليه انهم غير متمكنين من قتله ولم يرق له فيهم مع انه لم يرد في نظرنا موردا للتقية اعظم من ذلك وقد يكون
في نظرنا لتلي قتيل وقد اتقى المعصوم عنه وكيف كان فاثبات الصغرى غير ممكن لنا فلم فبقي علينا بالمانع فهو واما [illegible]
في وجه ان الاصل عدمه ولهم المقصود جريان الاصل في مفهوم عدم المانع ثم تطبيقه على المقام حتى يكون اصلا مثبتا بل نقول
ان الاصل عدم وجود المانع في زمن السكوت الذي فعله المعصوم بمعنى التقي [illegible] عدمه ٢ الا ان [illegible]
ذكر [illegible] من شرطه انتفى وزاد بعضهم [illegible] الشرط وقال [illegible] عدم الامام بكونه منزجرا عنه بنهيه عليه السلام فلو علم انه لا ينزجر
فلا فائدة في انكاره فلا يكون سكوته دليلا على جواز الفعل وانت خبير بان هذا من شرائط النهي عن المنكر وهو انما يكون فيما
علم المكلف بالحرمة واتى بالفعل مع ذلك [illegible] معلوم ان نهي الامام [illegible] قد يكون لا لاجل ذلك بل لاجل ارشاد الجاهل
و[illegible] لا يتوقف الارشاد على شرائط النهي عن المنكر فلا وجه لاخذه في الشرط على وجه الاطلاق بل لابد من تقييده بما كان المقام مقام النهي
عن المنكر واما مقام الارشاد فلا ثم اعلم ان محل الكلام [illegible] لم يتوجه من اجل ذلك تكليف على الامام مستقلا والا فلا يكون فقد يجب
عليه ان يمنع ويدفع طريق [illegible] الفعل [illegible] بمجرد القول كما اذا رأى انه اراد قتل شخص فيجب عليه منعه ولو بالدفع [illegible]
وتعجيزه عن [illegible] ولا [illegible] يكفي فيه القول وزاد صاحب الفصول هنا قيدا آخر بعد ان شرط انتفى المانع وقال
وطال زمن [illegible] بحيث يمكن المعصوم من زجره على تقدير حرمته او ظهر منه العزم على المعاودة [illegible] الان قال
في [illegible] العقود [illegible] واما اذا لم يعلم به او كان هناك مانع من الانكار كالتقية وكذا لو كان الانكار [illegible] ولم يكن المعصوم
مبسوط اليد على [illegible] او قصر زمان الفعل بحيث [illegible] الانكار ولم يظهر من فاعله العزم على المعاودة لم يكن في
ترك الانكار دلالة على الجواز اما فيما عدا الاخير فواضح واما في الاخير فلجواز ان [illegible] الصغائر ويقع من فاعله مكفرا [illegible] بل على عدم
كونها من الكبائر [illegible] وفيما ذكره لا [illegible] الدول ان قصر زمان وعدم ظهور العزم على المعاودة [illegible]
في جواز السكوت اذ [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible] الامام ارشاده وتعليمه [illegible] ثم ان ثمرة البيان غير [illegible]
بل قد يكون في حق [illegible] الثاني انه قد سبق ان اعتبار [illegible] على وجه الاطلاق غير صحيح الثالث
ان جواز كونه من الصغائر لا يوجب نفي النهي عن المنكر لعدم اختصاص ذلك بالكبائر مع عدم اختصاص المقام بما كان من قبيل النهي عن المنكر لانه
قد يكون من باب ارشاد الجاهل ثم ان التكفير [illegible] في الفسق والعدالة [illegible] مع انه يترتب على نهي الامام ثمرات
اخر الرابع انه قوله نعم يدل على عدم كونها من الكبائر فيه انه يترتب على القول بوجوب النهي عن المنكر في الكبائر [illegible] حتى يدل السكوت

علم

عدم كونها من الكبائر [illegible] لما سبق ثم قال [illegible] بحضرة علا [illegible] او معاملة فاسدة شرعية يجب على المعصوم [illegible]
ولم يكن هناك مانع من الانكار دل على كون الفعل [illegible] والا لانكر عليه لحرمته [illegible] وكذا الكلام في كيفية العمل اذا اخذ
من حال [illegible] المقيد بها والاجازة ترك الانكار [illegible] السهو والاشتباه [illegible] بحضرة [illegible] السورة او [illegible]
[illegible] لم يكن في ترك الانكار [illegible] بالترك [illegible] على عدم وجوبها نعم [illegible] صلاة عليه [illegible] ذلك [illegible]
قوله والاجازة ترك الانكار [illegible] فيه اذ الترك قد يكون [illegible] والسهو والاشتباه [illegible] من اهل [illegible]
للامام ترك الارشاد مع ان الترك [illegible] احكام [illegible] السكوت للامام اذا كان [illegible] السهو كان [illegible]
الصلاة او [illegible] وتجدد [illegible] السهو ولم [illegible] نعم [illegible] الصلاة [illegible] يجب عليه
الاعلام بالسهو [illegible] المقصود [illegible] الصلاة [illegible] يجب [illegible] الامام الاعلام [illegible]
في الصلاة من الاقوال والافعال [illegible] الفقه [illegible] العابد عند الامام ولم ينكره [illegible] في صلاة
الجماعة [illegible] الامام [illegible] المعصوم [illegible] في جوابه [illegible] ذلك جواز [illegible] في
الصلاة [illegible] ان الشرائط المذكورة [illegible] ان الامام لا يبلغ من ان يباشر الناس [illegible] الاحكام لهم [illegible]
المتعارف [illegible] فيحرم [illegible] الشرائط [illegible] المنع [illegible]
او [illegible] الوقت [illegible] المنع [illegible] القواعد [illegible]
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ المقصود في المقام [illegible] الواقع [illegible] اللازم [illegible] المعصوم
[illegible] الجاهل والشرائط المذكورة شرط للنهي عن المنكر على العالم [illegible] فائدة الاجماع [illegible] كان من [illegible]
لا الاجماع [illegible] وقد سبق انه [illegible]
منها انها [illegible] الزمان المعصوم من النبي والوصي [illegible] فلا [illegible] شرائط [illegible] الاجماع [illegible] معتبرة
في الواقع ومنها [illegible] الامام [illegible] عدم [illegible]
[illegible] التقليدية [illegible] المعصوم هنا [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] المعصوم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الشرائط التي ذكر في
الاعتبار [illegible] وان كان في بعضها كلام [illegible] الاجماع [illegible] الشرائط [illegible] المعتبرة والله ٢ [illegible]
[illegible] الشرائط التي ذكرت [illegible] ثم اعلم ان [illegible] على الجواز [illegible]
[illegible] عند [illegible] المعصوم [illegible] عليه السلام [illegible]

ثم نقل آخر ايضا في محضره بايضاله فسكت عنه ايضا كما اذا صلى احدهما واحد من المالكي الاربعة فقصر في محضر المعصوم وقرره ثم صلى آخر
تماما وقرره ايضا فنعلم [illegible] اذ لو لا التخيير لا يجب عليه ان يرد واحدا منهما ولما كان وجوب الردع عليه في [illegible] فلو اتفق
بواحد من فردي الواجب التخييري باعتقاد وجوب التعيين وعلم به الامام يجب عليه ردعه وان لم يكن عمله باطلا اذ هو جاهل بالحكم يجب
على المعصوم ارشاده واما احتمال وجود المانع عن الردع عند سكوته لعدم علمه باعتقاده فلا يدل على الجواز فقد سبق الجواب عنه بان الاصل
هو العدم ولا يتوهم كون هذا الاصل مثبتا اذ الاصول غير منحصرة بالاستصحاب الثابت بالتعبد او البراءة حتى يمنع عنده كونها مثبتة
بل من الاصول ما يعتبره العقلاء والعرف من اجل الظن النوعي والظهور العرفي ومثلها اصول مثبتة كاصالة عدم الغفلة وعدم ازال
المقرر عنه كلام المتكلم واصالة عدم الغفلة في سماع [illegible] واصالة القصد في [illegible] واصالة ارادة المدلول في الكلام
الصادر عن المستقيم الى غير ذلك مما يمكن فيه ايضا منها وان نشأت كلها [illegible] عدمية ازلية عرفية عقلائية
لا يعرفونها كونها مثبتة كما في الاصول اللفظية من اصالة الحقيقة واصالة عدم القرينة الى غير ذلك وانت خبير بان جريان هذا الاصل
انما هو مبني على كون السكوت ارادة جوابا مع ان عدم العلم بوجود المانع يكفي في جريان هذا الاصل فلا يكون مثبتا الى هذا آخر الكلام

في الفقه والتقرير الحمد لله على اوله
وآخره والصلاة على نبيه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القول في القياس وهو في اللغة التقدير يقال قست الارض بالذراع اي قدرتها وقد يطلق على الاخذ بطريق المساواة كقولهم لا يقاس
فلان بفلان اي لا يؤخذ على وجه المساواة معه و [illegible] ثالث العدول وهو راجع الى المعنى الاول وانما في العرف في الغالب له
معنى بعبارة [illegible] هو اكثر اللغة والعرف وعليه يحمل ما في الاخبار من لفظ القياس كما في قوله ستفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وقوله ان السنة اذا قيست محق الدين الى غير ذلك
ولكن الاصوليين [illegible] اختلفت عباراتهم [illegible] ان يكون مصطلح [illegible] في ذلك بل العامة الذين هم [illegible]
اياه منها ما في المعارج والمعالم فقالا القياس في الشرع هو المماثلة وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت
لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم ومنها ما في [illegible] فقالا القياس عبارة عن حمل الشيء على غيره في اثبات مثل حكمه له لاشتراكهما
في علة الحكم ومنها ما في التهذيب القياس تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما ومنها ما في [illegible] الحاق فرع باصل في حكم
لقيام علة به عند المجتهد ومنها ما في الذريعة والعدة فقالا القياس هو اثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس ومنها ما في الفصول

فقال هو الحاق الشيء بالشبه والقياس نحو آخر [illegible] بقياس الطرد [illegible] وعن القاضي عبد الجبار انه حمل
الشيء على الشيء في بعض احكامه بضرب من التشبيه [illegible] تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد
وعن القاضي ابو بكر وجمهور الاشاعرة انه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او
نفيهما ومنها ما في [illegible] فقال القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه او [illegible] حكم الاصل في الفرع بجامع ومنها ما في الوافية القياس هو اثبات
الحكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بتلك العلة ومنها ما في [illegible] انه مساواة فرع لاصل في علة حكمه الى غير ذلك مما قيل فيه
فالذي يستفاد من تعبيراتهم ان القياس المصطلح نوع خاص من المعنى اللغوي اذ هو في اللغة المساواة والتقدير المطلق وهنا [illegible] المساواة
والتقدير في الحكم [illegible] وهذه التعبيرات [illegible] باعتبار بعض القيود [illegible] وكانت [illegible]
حكم الاصل الى الفرع موقوفة على ارتباط بينهما وليس [illegible] الارتباط علة الحكم فينقسم القياس من اجله الى اقسام اذ العلة قد تكون منصوصا
بها في الاصل [illegible] وقد تكون غير منصوص وقد تكون مقطوع العلية واخرى مظنونها وقد تكون [illegible] في الفرع آكد منها في الاصل وقد لا تكون فما
كانت عليتها قطعية فلا كلام في حجيتها سواء كانت منصوصة او مستنبطة [illegible] ساوى الفرع مع الاصل فيها او كان في الفرع اقوى واما ما كان
مظنونة فان لم يكن مذكورة ومنصوصة بل [illegible] المستنبط العلة [illegible] طرق متعددة [illegible]
العلة [illegible] اما ان تكون مذكورة [illegible] اما ان تكون علية قطعية او ظنية وعلى كل
اما ان يكون وجودها في الفرع يقينيا او ظنيا [illegible] المنصوص العلة مع كون وجودها في الفرع قطعيا فخارج عن محل
الكلام [illegible] القياس اذ القياس [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
متى يكون قياسا [illegible] الامران [illegible] كانت علية قطعية مع قطعية وجودها في الفرع [illegible] العلية وان لم تكن [illegible]
[illegible] في حكم الاصل لا يمكن تخلف الحكم عنها فلا يمكن [illegible] لان المقطوع العلة هو العلة التامة
ولا يمكن تخلف معلولها عنها [illegible] العقد [illegible] الحكم عن الفرع مع قطعية وجود العلة فيه فهو ايضا خارج عن
الكلام [illegible] فان كلامنا في [illegible] ان [illegible]
[illegible] ذلك القول بان [illegible] فلا يمكن

الاخير مورد النص اذ مرجع ذلك الى كون منع العلية ومعارضته فلا منافاة اذا كانت علية مقطوعة عقلية وما كانت عليه مستفادة
علته من ايضا خارج عن محل الكلام لكونها داخلة في الادلة اللفظية الظنية مع كون وجودها في الفرع قطعيا ولا فرق في الامر الثاني
بين كون العلة في الفرع اقوى مما في الاصل او مثله اذ بعد ثبوت كون مثلها علة تامة الحكم لا يتفاوت الحال في القوى والضعيف
راجع المهية في حجية كونها واما في العدم فلم يجبها الكلام لكونها داخلة في محل النزاع حتى القياس بالطريق الاولى اذا كانت
علية العلة في الاصل ظنية واما ما كانت قطعية كاية التعقيف فهو خارج عن محل الكلام لان اية التعقيف ولا لتها على حرمة مطلق
الاذى ليس من باب القياس ولهذا عدوا من المفاهيم وقد علم ان المفهوم انما يثبت للفظ بالذي هو الراجح في النظر ان معنى اية
التعقيف في العرف هو ذلك اذ من يقول لهم فلان لا يملك شيئا راد من ذلك نفي المالكية عما يقبل المالكية وهو ايضا خارج عن محل الكلام
واما القسم الاول اعني ما كانت علية العلة فيه ظنية فقد يتوهم خروجه عن محل النزاع لتمسك غير واحد من العلماء في غير واحد من
المواضع من الفقه بها وانت خبير بان مجرد كون العلة في الفرع اقوى منها في الاصل مع كون عليتها في الاصل ظنية لا يوجب خروجه
عن محل الكلام وهذا هو الذي اختاره الاستاد مرافقا للمحقق القرامي الرمقاسه واما تمسك العلماء وجه عمل القوم بها في غير واحد
من المواضع كالعلامة قده والشهيد الثاني وصاحب المعالم مع ان الاخير ممن لم يعمل بالظن المطلق وحكي عن المعالم انه قال
بطهارة المتنجس بصيرورته ملحا قياسا على الكلب الاولية وانت خبير ان علة الطهارة هي الاستحالة ولذا يقال في المتنجس والكلب اذ
هو عبارة عن صدق حقيقة على المتغير بما كانت يقال على قبل الاستحالة كالعكس الكلب اذ بعد الاستحالة لا يقال عليه الكلب وانما هو غير الكلب
والحرم المذبح المنتقل الى الحيوان طاهر العين ونحوه الاولوية ثابتة ما قاله ربما ان يكون الاعلم ان علته بل يقال ان علة الطهارة
في الكلب الذي ربما تحقيق علة الطهارة من علة التحقيق الى المتنجس الكلب وهو في الاصل ومع التنبيه انه قال ذلك
اذ الثبت حجية المستنبط العلة من الشهرة بالطريق الاولى لكون الظن الحاصل منها اقوى من الحاصل من خبر الواحد وانت خبير بان هذه
الاولوية انما تفيد على تقدير استفادة حجية الظن مطلقا من ادلة حجية الخبر فيكون قوة الظن في الشهرة يفيد اولويته وهو قسم
لا يجيء ومع عدم حجية الظن المطلق كما هو المختار ليس هناك علة حتى تكون وجودها في الفرع اقوى واجب الاولوية وعلل
ما ظهر من امثال هذه المسئلة لكن يرجع العلامة قده في التمسك بالقياس انما هو لاجل اندراجه في الدليل او الذكر في حجية التاييد او لاجل
مع بعض القرائن المفيدة للقطع بالعلية وقد خفيت علينا الا انهم قدس اسرارهم اجل من ان يتمسك بالقياس سيما الانسية
الناشية من المستنبطة من قبيل المتنازعة بمرأى ومسمع منهم فلا يجوز التشنيع عليهم بذلك ثم اعلم انه يظهر من الجامع
كون القياس بالطريق الاولى خارجا عن محل النزاع بل كانت حجية مسلمة حيث قال مفتاح اختلف علماء الاسلام في
حجية ما عدا القياس بالطريق الاولى والقياس المنصوص العلة في الاحكام الشرعية الفرعية وهو القياس المستنبط علته

مع قولين

التعقيف

مع قولين ولعله قدس سره اراد من ذلك ما كانت العلة فيه قطعية والا فعلة خارجا عن محل النزاع في غاية البعد لا سيما بالاخبار الناهية
ومجرد كون العلة في الفرع اقوى وكيف وقد نقل في المناهج منهاج وقع الخلاف بين الامامية في حجية القياس بالطريق الاولى الى
ثلثة اقوال الحجية مطلقا وعدمها كذلك والتفصيل بالحجية اذا كان القياس قطعيا والا فلا ثم الحق القائل بالحجية بين من يقول بانه
قياس ومن يقول بانه ليس بقياس والقائل بانه قياس بين قائل بانه قياس جلي وقائل بانه لا يلزم ان يكون جليا والقائل بانه ليس بقياس
بين قائل بانه مفهوم موافقة وقائل بانه منطوق ويظهر من بعض انه مع نقله له حجة وليس بقياس فان ما هو فيه اذا كانت
العلة في الاصل مقطوعة واما في غيره فلا يقول بكونه حجة ويظهر من بعض انه مع نقله اخر القسم ان القائل بحجيته مطلقا من الامامية
من يرجعه الى الجلي والا فلا يقول بحجيته والحق التفصيل المذكور والذي يظهر من هذه التفاصيل ان المرجع هنا الاختلاف انما هو
التي وتحت اسم من اهل بلا حظة اية التافيف وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى ومن ان تامنه بقنطار يؤده اليك
وامثال ذلك وانت خبير بان امثال ذلك داخل في المفاهيم ولا دخل لها بالقياس وبالجملة ان كانت علية العلة ظنية عقلية
لا لفظية داخلة في محل النزاع في القياس المنهي ومجرد كون العلة في الفرع اقوى لا يؤثر في شيء من حجيته كما صرح بذلك المحقق القرمي
حيث قال وبالجملة الحق عدم حجية القياس بالطريق الاولى الا من جهة محض كون العلة في الفرع اكد وان كان استنباط العلة من قبل
الدوران والترديد فلا دليل على حجيته اصلا الى ان قال فظهر من جميع ما ذكرنا انه لا يجوز الاعتماد على مجرد الاكدية للعلة في الفرع
والدليل على حرمة العمل بالقياس وجوه الاول الاجماع كما ادعاه غير واحد بل هو من الضروريات عند اهل العلم وعليه اجماع
اهل البيت عليهم السلام والاخبار العامة والناهية به متواترة وتوهم تخصيص حرمته بما اذا انفتح باب العلم مدفوع بان الاطلاق
الاخبار الناهية النافية من العمل عليه مطلقا وكذا التوهم الجواز عند الخصم بالدليل عليه لو فرض فقدان الدليل مطلقا
اذ مع كون ذلك مجرد الفرض لا مانع من العمل بالاحتياط بقدر الامكان فيعمل بالاحتياط الى ان يلزم الحرج وعند ذلك
لو لم يكن شيء من الاصول والادلة قلنا بعدم التكليف لعدم الطريق اليه اذ القياس بعد المنع عنه خرج من الطريقية فلا يجوز
العمل به مطلقا كما في النصوص واما الاخبار المروية من طرقنا فكثيرة وقد تمسك بالايات الدالة على تحريم العمل بغير العلم
بالدليل فيشمل القياس منه رجافي العموم لعدم دليل على خروجه وهذا الاحتجاج بالنسبة الى مثلنا انما يصح اذا قلنا بان الادلة
العلم انما يوجب التعويل على الظن في الادلة ولا ظن بحجية القياس واما اذا قلنا بانه يوجب التعويل على الظن في الاحكام كما
يراه بعض متاخري المتاخرين انقلب الاصل واحتج في اخراج القياس الى دليل وقد اشرنا الى ما يوجب الخروج عنه على تقدير تسليمه
وقد يستدل على اخراج القياس الى ان قال ودفعه واضح لان انسداد باب العلم انما يوجب جواز التعويل على الظنون التي لا دليل
للدليل على عدم جواز التعويل عليها عند انسداد باب العلم الاعظم فالدليل الدال على عدم حجية القياس محقق الموضوع

ولا لتخصيص عموم الاخبار [illegible] الحكم بلا دليل مخصص للعموم لعدم القطع [illegible] لا يكفي في العلوم [illegible] العمل بالظن [illegible] الله ودليل الاصل في
مع وجوب العمل بالظن في الفروع او في الفروع والاصول واما ثانيا فلا [illegible] اختصاصه بالاصول فان الظن في الفروع من اجل القياس ومنزلته
للابد في بعض ادلة الاخبار الدال على المنع بالظن في الاصول [illegible] التخصيص عن الدليل القطعي وانت خبير بانه اذا قام الظن القياسي
[illegible] بما يرد عليه بعينه ما يرد على [illegible] وكيف كان فالقياس بجميع انواعه واقسامه ان كان مستفادة العلية من اللفظ
في الاصل ولو بدلالة الالتزام او التنبيه مع العلم بوجودها في الفرع وكونها علة تامة فهو خارج عن محل القياس لعدم كونه قياسا
من جهة ان [illegible] وكذا الامر اذا كانت العلية مستفادة قطعية في علة الحكم بحيث لم يبق احتمال [illegible] الغير واما ما عدا ذلك فمحرم
العمل مطلقا سواء كان بالطريق الاول ام لا مع ورود الروايات الناهية عن القياس بالطريق [illegible] ورواية ابان [illegible] وغيره مع [illegible] واما
بناء [illegible] الفقهية في مقام الادلة لدل [illegible] عليه والركون اليه [illegible] تأسيسا للادلة الكلامية ولئلا ومعلوم ان
الاخبار الناهية لا تشمل [illegible] اذ ليس [illegible] اليه او لكون الطرف المقابل العامة كان التمسك لا جل المماثلة معهم او لاجل
الانتفاع بانه يمكن ان يتم المطلب مع طريق العامة ايضا الى غير ذلك وبالجملة فلا يجوز الترجيح بالمناسبة الا بالعام والاحكام
العمل بالظن القياسي في حد الضرورة لا يقبل الانكار وعند من صح من اخبار العامة ايضا دال عليه كما في الذريعة وقد روي عن
كل واحد من الصحابة الذين اشتغل اليهم القول بالقياس ذم القياس [illegible] فاطمة والرد عليه فروي عن امير المؤمنين ع انه قال
لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وهذا تصريح منه بانه لا قياس في الدين وروي عنه ايضا انه قال من اراد ان يتقحم
جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه الى ان قال ومما رواه مخالفونا عن اصحاب [illegible] في هذا الباب عن ابي بكر قوله اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله برأيي وعن عمر اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي
فضلوا واضلوا وعن عبد الله بن مسعود انه قال يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم وعنه ايضا
اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله وعن عبد الله بن عباس ان الله تعالى قال لنبيه احكم بما انزل
الله ولم يقل بما رايت وعن عبد الله بن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله ص لا تجعلوا الراي سنة للمسلمين وعن مسروق انه قال لا اقيس
شيئا بشيء اخاف ان تزل قدم بعد ثبوتها وعن ابن سيرين انه قال اول من قاس ابليس [illegible] في اخبار العامة في اخبارهم
واما الخاصة فاجماع الائمة عليهم السلام عليه بل ادعى الاجماع عليه متواترة بل لا تواتر اعظم من ذلك فان قلت ان التواتر لا يكون
الا في الاخبار الحسية والاجماع [illegible] حدسي فلا يعقل فيه التواتر قلت ان دليل الكلام في الاسم سمة [illegible] وذلك [illegible] يراجع الى الكتب
الكلامية ولا يحتاج الى نقل كل واحد واحد من تلك الاخبار وكذلك الاخبار [illegible] في المقامع قريبا من ثلثين حديثا فليراجع اليه [illegible]
مع العلل المذكورة في تلك الاخبار من ان العمل بالقياس يفيده الا محالة وان اول من قاس ابليس والملحق خبر واحد منهم هو

[illegible]

هو عدم اختصاص حرمة العمل بالقياس في زمان الانفتاح بل عموم الانسداد فيما ذكره استاد الاساتذة في الفوائد وجها
لاستعمال العمل فرع القياس عن تحت دليل الانسداد مع تقدير كون نتيجته كلية مع ان الدليل العقلي غير قابل للتخصيص [illegible]
العمل فيه [illegible] واحتمال ليس ذلك [illegible] المسلك [illegible] تلك الاخبار ملحقة كما في رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع
قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالراي لم يزل دهره في ارتماس وخبر عثمان بن عيسى قال سألت ابا
الحسن موسى ع عن القياس فقال وما لكم والقياس ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم وخبر ابي [illegible] قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس
وما عن الوسائل عن الصدوق باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال علي ع ابتغوا العلم [illegible] ما تنفعهم الله به لا تغلب
عليهم المرجئة برأيها ولا يقيسون الدين فانه ليس في الدين الا القياس وسيأتي اقوام يقيسون وهم اعداء الدين فاول من قاس ابليس
وما عن ريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا ع عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص قال الله جل جلاله ما امن
بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني وما في المرسل عن النبي ص تعمل هذه الامة
برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وما في نهج الحق والنهاية عن النبي ص ستفترق امتي
على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام الى غير ذلك اذ اختصاص العربين
عن زمان الغيبة وتعميم الباقي بالنسبة الى جميع الازمان [illegible] عيرة بل لا يخفا [illegible]
تخصيص حرمة القياس الى زمان الحضور وقد يتوهم ان مع الاخبار ربما يعارض اخبار النهي عن العمل بالقياس لكنه فاسد لعدم
ظهورها في الجواز مع كونها واردة في مورد التقية [illegible] الجامع على تحف العقول كان ابا يوسف كلم موسى بن جعفر ع في
مجلس الرشيد [illegible] ابن جعفر ع [illegible] فقال نعم [illegible]
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الاديان اربعة امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار
المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وامر يحتمل الشك والانكار فسبيله استيضاح اهله
بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها او قياس يعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك
فيه والانكار له وهذان الامران من امر التوحيد فما دونه وارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض عليه امر الدين فما ثبت
لك برهانه اصطفيته وما غمض عليك صوابه نفيته فمن اورد واحدة من هذه الثلث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في
قوله لنبيه ص قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه لان الله عدل

لا يكبر كنج على خلقه بما يعلمون يدعوهم الا بما يعرفون لا الا يجهلون ويتلون كما عن ابن وليد عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن
اسمعيل العلوي عن محمد بن الزبرقان الدامغاني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي الرشيد احببت ان تكتب لي كلاما من جوامع الاصول
وفروع يفهم تفسيره ويكون ذلك سماعك من ابي عبد الله عليه السلام فكتبت بسم الله الرحمن الرحيم امور الاديان امران امر لا اختلاف فيه
وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة
وامر يحتمل الشك والانكار وسبيل استيضاح اهل الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا
اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والاقرار والديانة بها وما لم
يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله الحديث
وانت خبير بان سياق الخبر يشهد بصدوره عن التقية مع عدم وضوح المراد منه اذ غير بعيد ان يكون المراد من قوله او قياس
تعرف العقول عدله هو القياس المقطوع العلة واما التمسك على الرد بما رواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وما عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع الى غير ذلك فهو اشتباه اذ ليس ذلك بقياس بل التمسك باللفظ العام الذي القاه الامام
عليه السلام في افراده المندرجة تحته وهذا لا دخل له بما يستنبط العلة فيه ظنا ثم اعلم ان المستفاد من تلك الاخبار الناهية عن القياس
هو عدم جواز العمل عليه مطلقا فلو فرض حرمان الامة في زمان من الازمنة او في مكان من الامكنة بين العمل بالقياس
وترك العمل بجميع الاحكام لولاه لانحصار الدليل به فلا يجوز العمل به ايضا اذ وجهه كالعدم بعد منع الشرع عنه ومع عدم
الدليل التكليف بلا بيان وهو قبيح عقلا نعم لو عمل في مورد القياس في الفروع بالاحتياط من اجل الاعتناء بالاحتمال الناشي
عن القياس لا باس به اذ لا يكون ذلك عملا بالقياس واما الاحتياط في المسئلة الاصولية بمعنى ان يؤخذ بالقياس احتياطا
فلا اذ بعد الاخبار الناهية لم يبق شك في جواز العمل به حتى يؤخذ به من اجل الاحتياط نعم لو لم تحصل من الاخبار الناهية الا الظن
بحرمة العمل بالقياس يمكن الاخذ به احتياطا في المسئلة الاصولية والانصاف ان من راجع الباب يقطع به فلا يبقى
لهذا الغرض مورد اصلا خصوصا كتاب البحار اذ هو اكثر جمعا من غيره للاخبار الناهية كما اعترف به في الفاتح ومنه
تم الكلام في القياس
الحمد لله على جميع الاحوال

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل في ان النسخ الوجوب هل يبقى الجواز ام لا فيه خلاف ولا بد قبل الخوض في المطلوب من تمهيد مقدمة وهي ان المراد
من النسخ ليس هو رفع الحكم الثابت كما يتوهم من غير واحد اذ الثابت بعد ثبوته لا يرتفع من جهة البداء وهو واحد انما البداء
في التكوينيات والنسخ في التكليفيات والمراد منه ذكر قرينة تخصيص الحكم في زمان عند انتهائه ولذا قيل النسخ
هو تخصيص في الازمان كما ان التخصيص تخصيص في الافراد والا فان رفع الحكم كالبداء الحقيقي محال عقلا اذ الحكم ان كان فيه مصلحة
ورفعه قبيح لاستلزامه تفويت المصلحة وان لم يكن فيه مصلحة فجعله قبيح وان كان بالنسبة الى البعض من الازمان دون البعض فالواجب
الحكم اولا على طريق العموم في جميع الازمان ثم ذكر ما يقتضي انقطاعه هو تخصيص للعموم تخصيص منفصلا متراخ وهو المراد
ولا يخفى ان تخصيص نفس الوجوب لا يعقل على هذا الوجه بل لعله مقصودهم التخيير والاباحة والاستحباب والكراهة بل
الاباحة بمعنى الاخص ان جعلت مركبة بان كان المراد منها الاباحة بشرط ان لا يكون معها سائر القيود الماخوذة في
الاحكام الباقية ويكون اللابشرطية قيدا لها ويشهد بذلك ما سيأتي من السيد الا انهم بقاء الجنس عند ذهاب الفصل
وهذا مع تقدير تسليم صحته لا فرق فيه بين ذهاب فصل الوجوب او الحرمة او الكراهة او غيرها كما صرح بذلك في هداية
المسترشدين حيث قال لا خصوصية للحكم المذكور بالوجوب لجريانه في الندب وغيره من الاحكام بل وغير الاحكام
ايضا فالمناط في ذلك ما بنوا عليه الاستدلال انه اذا رفع امر مركب فهل يحكم برفعه اجمع او انما يحكم برفع ما يتحقق
رفعه من ابعاضه ويحكم ببقاء الباقي انتهى كلامه اذا عرفت المراد من النسخ علمت ان هذا النزاع اشتباه عن بعض واذا ذكر
الناسخ عند انقطاع الحكم في علمه تعم يكشف عن ان الخطاب لم يكن عاما ازيد من هذا الزمان ومع ذلك كيف يتصور
النزاع في انه هل يبقى الجواز ام لا اذ ذلك النزاع فرع شمول الخطاب من هذا الزمان وبعد ذكر الناسخ يكشف عن ان
الحكم المنسوخ بحسب ظاهر الخطاب لهذا الزمان انما كان صوريا لا واقعيا لاجل عدم ذكر المخصص الزماني متصلا معه
بل من اول الامر لم يكن هذا الزمان مقصودا من الخطاب اصلا وذلك كما في تخصيص الافراد اذا قيل اكرم كل عالم يتوهم
من عموم الظاهر كون الفساق ايضا داخلا في الحكم فاذا قال بعد ذلك لا تكرم الفساق يكشف ذلك عن ان الفساق لم
يكن مقصودا من الخطاب من اول الامر وان اوهمه ظاهر العموم ولذا قال غير واحد من النحويين قد صرح في الاستثناء بان
المستثنى غير مقصود من اول الامر وانما كان دخوله في المقصود بحسب ظاهر اللفظ اذ لم يذكر قرينة عدم كونه مرادا فاذا ذكر

الاستفتاء ويكون قرينة كاشفة عن عدم كونه مرادا وهذا ظاهر وانت خبير بانه اذا لم يسمع الخطاب الاول بهذا الزمان لما تحقق
كان علمه بسكوته عنه نظير ما صح عن اول الامر بقوله الى اربعين [illegible] عشرين سنة فكما انت التكلم فيما بعد العشرين فانه
هو بيان جواز الحكم الثابت بالوجوب في العشرين مثلا وانه لا كلام خارج عن المحصل للارتفاع والخطاب بارتفاع موضوعه فكذلك
ما نحن فيه اذ لا فرق في الحالتين بين كون القرينة متصلة ومنفصلة اذا علمت هذا عرفت ان بناء المسئلة على
مسئلة ارتفاع الحكم عند ارتفاع المقتضي وعدمه [illegible] فكذلك التمسك بالاستصحاب وغيره ممن جميع ما به يثبت
الاوصاف والاطلاق وما كان نزاعهم فيما كان النسخ بلفظ تضمن الوجوب وامثاله فكما لا يثبت بالمنسوخ شيء في الزمان المتأخر
فكذلك بالناسخ اذ ليس فيه الا بيان ارتفاع الحكم الثابت فيكون حال الزمان المتأخر في موضوع النسخ حاله حال ما قبل النص
فيه اصلا فان كان في المقام اصل لفظي فيؤخذ به والا فيرجع الى سائر الاصول العملية الموجودة في المسئلة مثلا ان كان
من قبيل الضالة فيحكم فيه بالحرمة وعدم الجواز لاجل الاستصحاب وان كان غيرها فالى الاصل الموجود في المسئلة واما التمسك
بالاستصحاب بحكم الثابت قبل النسخ وان كان عدما ازليا قد بطل لانقطاعه بورود الحكم المنسوخ وبعد تبدل الموضوع
لا يمكن التمسك بالاستصحاب كما تقرر في محله والعجب من المحقق [illegible] كيف غفل عن المطلب [illegible] وصرح عليهم [illegible] كيف ما كان
هذا الذي [illegible] في [illegible] الاقليس له في الشرعيات مثال [illegible] النسخ حكم [illegible] بل علمنا
ما كان بالثابت يتعلق آخر في موضوع المنسوخ كما يظهر ذلك لمن تتبع موارد النسخ فالاعراض عن هذا البحث والا [illegible]
كما هو الاهم اولى [illegible] في النسخ [illegible] بل في مواضع متعددة كما في [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل في النسخ واعلم ان القوم قد جرت ديدنهم في هذا المقام عن التعرض لمعنى النسخ واختلفوا فيه اختلافا فاحشا و
التحقيق ان التكلم فيه لا يجدي شيئا اذ ليس في المقام لفظ النسخ المتعلق عليه شيء من الاخبار والايات من اجل حكم من الاحكام
وان صرح بعض فيه باصطلاح وليس له حقيقة شرعية [illegible] الواردة في الاخبار وان في الكتاب ناسخا ومنسوخا كما في غير واحد منها ان المراد منه معناه اللغوي
المتشرعة ولعل مراده الاصوليين معنى الازالة كما يقال نسخت الشمس الظل ازالته وهذا المعنى غير مختص بالتكليفيات بل يعمها والتكوينيات واذا عرفت
[illegible] وكيف كان ان التعاريف المختلفة في المقام يظهر انه ليس لهم فيه اصطلاحات متعددة بل يرجع الاختلافات الى اخذ بعض القيود
تحقيق [illegible] مجرد اصطلاح وليس
موضوعا لحكم من الاحكام

ودرك بعضهم ان اختلافهم في سائر التعاريف [illegible] باعتبار الرفع والازالة في معناه معتبر عندهم الازالة في الاحكام ما كان
الرفع الحقيقي مستلزما للبداء محالا عليه عن الرفع الحكمي نعم لا يبعد المختار كون الشرعية مصطلحا فيه وانت خبير بانه لا مشاحة
اذا رتب عليه ثمرة وهو في المقام غير معلوم فقال الفخر الرازي هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام حكم الاول وقال
الغزالي هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه وعن المعتزلة
هو اللفظ الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل عنه على وجه لولاه لكان ثابتا وعن الفقهاء هو النص
الدال على انتهاء امد الحكم الشرعي مع تراخيه عن مورده وهذه التعاريف [illegible] دالة على ان المراد هو [illegible] رفع الحكم
العموم والمنسوخ بالنسبة الى الازمنة المتأخرة لا رفع الحكم الثابت المحقق فيكون الرفع غير حقيقي لاستلزامه البداء المحقق
المحال عليه تعالى قال بعض الفضلاء ويمكن ان يحقق المسئلة من جهة تحقيق التكليف فان قلنا بان مرجع التكليف الارادة الحقيقية
ومحبوبية الفعل والرضا به [illegible] تعين ان يكون النسخ كاشفا عن ارتفاع الحكم بالنسبة الى زمن النسخ ومفيدا لانقضاء امده
ويمتنع ان يكون رفعا حقيقيا للحكم الثابت في زمن النسخ والا لاستلزم البداء وهو ممتنع في حقه تعالى [illegible] ان يقال بان
النسخ رفع حقيقي للحكم الثابت قبل زمن النسخ وحصول [illegible] وعدمه كليهما مستندان الى المكلف [illegible]
ثبت الحكم [illegible] بارادته المستندة الى اختياره [illegible] ان يرفعه وينفيه بعدم ارادته المستندة الى اختياره اذ ليس
[illegible] للامر وانت خبير بان هذا الكلام غير محصل المراد [illegible] ان ارجاع التكليف الى الارادة خال
عن الوجه اذ التكليف طلب [illegible] وهو مغاير للارادة [illegible] ومحبوبية الفعل صفة فيه والارادة صفة للعالم [illegible]
[illegible] والارادة في المرتبة متأخرة عن الرضا [illegible] اذ طلب الشيء [illegible]
[illegible] ثم ان تلك المصلحة ان كانت [illegible] يترتب عليه المحبوبية والرضا ثم يترتب عليه الارادة ثم يترتب عليه الطلب
وهو التكليف [illegible] وجعل الحكم وعدمه كلاهما مستندان الى المكلف وانت خبير بان [illegible]
المكلف [illegible] اذ ليس الكلام في [illegible] الحكم الثابت [illegible] وكون المكلف مختارا [illegible]
[illegible] وان قلنا بكون التكليف مغايرا للارادة [illegible] الرفع الحقيقي
[illegible] وانت خبير بان [illegible]
مع ان الحكم الثابت [illegible] المصلحة [illegible] قبح [illegible] المصلحة وان لم يكن
فيه المصلحة [illegible] وكيف كان فالرفع الحقيقي [illegible]
الرفع [illegible] والابرام في التعاريف المذكورة [illegible]
هو [illegible] الموضوع الحكم [illegible] ان النسخ [illegible] الصلوة في

[illegible]

وكذا الامر اذا صار الكلام ... اذ الموضوع لحكم دائم والكلام موضوع لحكم ثابت دائم وكذا التعبير بالنسبة الى الامر الى
غير ذلك من الوجوه المذكورة في بعض التعاريف ... الاشتباه ... عدم التامل فتامل فيه حتى يظهر لك حقيقة
الحال ثم اعلم ان التكلم في امكان وقوع النسخ كما نسب خلافه الى اليهود ووقوعه ايضا غير مجد لتحقق وقوعه بالايات
والاخبار ... اليهود منع العقل بعدم النسخ لا يدعى ان يخرجوا عن دينهم ويتبعون دين ادم ... وما توهم كون الدين من اول
الدهر الى اخر الدهر دين واحد وانما كان ... الانبياء ... الادعاء ... لا ... دين جديد اذ الانبياء
يتبدل بتبدل الزمان ويتغير بتغير المتقدمين ... يبعث نبي ... فليس ... الى ... جديد فهو ممنوع
ممنوع تتبع التواريخ والسير اختلاف الاحكام ... المبعوث ... الانبياء ... من غير ان ... الدين ...
والنسخ لا يكون في القطعيات من العقليات والاجماعيات سواء كان من الحكم ... الاحكام الدائمية للعقل او الادلة
اما الاول فبان العقل ان علم المصلحة موجودة في موضوع الحكم دائمة فلا يمكن ان ينسخ الحكم مع المصلحة وان علم به فحكمه
فيكون حكمه ايضا في الجملة بالقضية المهملة وليس فيه عموم ظاهر حتى يرتفع ولذا لا يرفع حكمه الا ان يكون ... طالب الشي
طالب لمقدماته او ان طالب الشي مبغض ... عن ضده وبالجملة النسخ انما كان فيما له ظاهر يتوهم منه العموم في الازمان
ثم بدل القرينة بعدم ارادة العموم وهو لا يكون في غير الالفاظ اذ اللبيات لا يكون الا ناظرا الى الواقع وليس لها ظاهر
مخالف للواقع حتى يتصور فيه النسخ واما ما يتوهم من ان العقل او الاجماع ... جائز[2] واما ما يتوهم من ان العقل يحكم بالحكم
الظاهري في بعض الاحيان فيتصور فيه النسخ وانت خبير بان من حكمه الظاهري من البراءة عند فقد الدليل فاذا وجد الدليل
يرتفع حكمه لكنه ليس من باب النسخ ... من باب تبدل الموضوع لان موضوع حكمه ما لا نص فيه والمفروض ان هناك نص واما
ان العقل الكلي سواء كان بالحكم الظاهري او الواقعي ان حكم على الوجه الكلي لا يمكن ان ينسخ لوجود علة الحكم في جميع الازمان وان حكم
على الوجه الاجمالي فليس فيه عموم حتى ينسخ ومع عدم العلم بحال الموضوع لا يتصور له الحكم واما ما عدا ذلك سواء كان الكتاب
بالكتاب او بالسنة او العكس او السنة بالسنة ... اعتبار الائمة جاز مع امكان ان يودع النبي صلى الله عليه وآله الناسخ عنده
ليبينه في وقته لكون ... النبي صلى الله عليه وآله غير قابل للانظار ... وبالجملة فيما كان له لفظ له ظاهر مفيد لعموم الحكم
بالنسبة الى جميع الازمان ثم بدل القرينة بعدم ارادته من الظهور ولا يختص ذلك بالاحكام التكليفية من الاحكام
الوضعية ان كان ... كذلك واما العقد والتقرير فلم يكن لهما تعلق ... بالنسبة الى الازمان ... حكمه
فلا يكون فيهما نسخ البتة اذ الظاهر ... فلا ... ولم ... غاية ما ... ذلك جواز اهل

[2] اي بالاحكام الشرعية التي هي الحكمة المجعولة

العقل

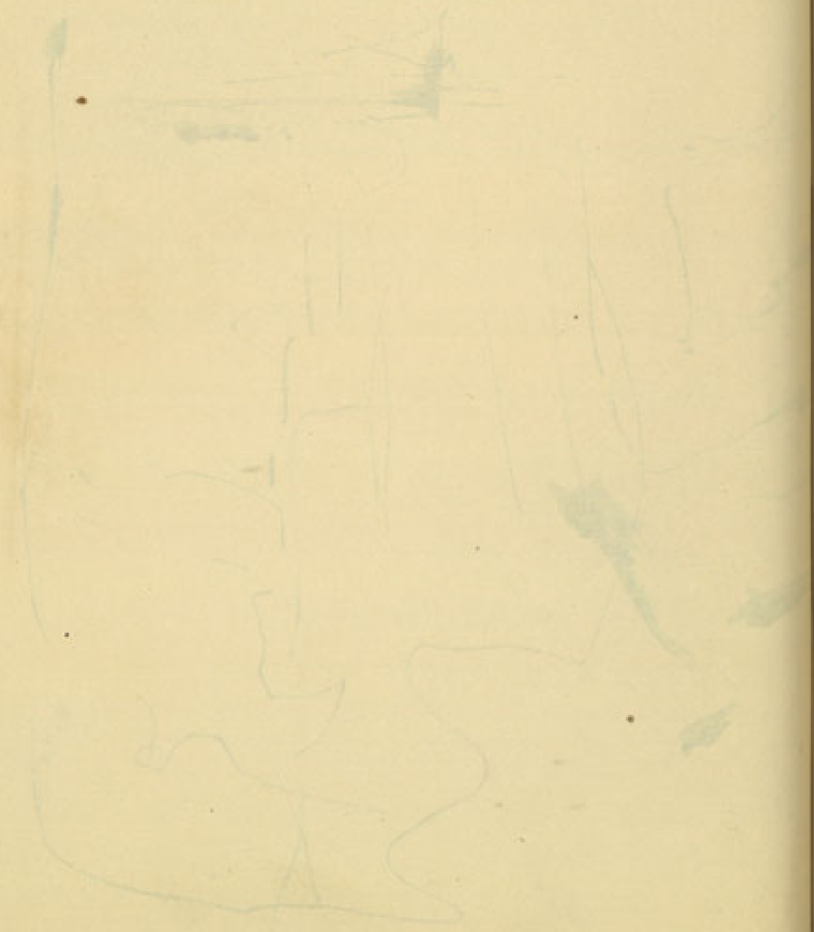
العقل ولا العموم الزماني فلا ... ثم اعلم انه قد يتصور النسخ في الوقت ايضا مثلا اذا امر بالفعل ... سنة فاذا ... بعد ... يعني
رفع امره ولا ... فيه اصلا اذ ... عمومه بالنسبة الى ... سنة ... بلفظ الظاهر في الدوام ويشترط في النسخ ان
يكون بعد زمان العمل وان كان بيانه قبل ... الزمان كما اذا ... بهذا الفعل عند ... ثم ... بعد ذلك
قبل وصول الظهر ... بفعله ... ليس ... قبل العمل من النسخ انما هو بعد العمل لكنه بيانه قبل
العمل ... المشهور ... النسخ في ... والعمل ... نسخ قبل العمل في الحقيقة اذ المراد من النسخ بعد العمل
هو معنى زمان يمكن وقوع العمل فيه ... بمعنى زمان العمل كان ... العموم ... في ... اذ المحذور في
النسخ قبل حضور وقت العمل ... البداءات ... اذ يجوز ... العمل لا يكون ... العمل ... ان ... في
الاشاعرة القول بجواز النسخ قبل العمل ... وبهان الاول استلزام البداء وهو غير جائز في حقه تعالى والثاني ان
المنسوخ ان لم يكن فيه مصلحة فالامر به قبيح وان كانت فيه مصلحة فالنهي عنه قبيح مع استلزام اجتماع النقيضين اذ لا يختلف
مع وجود المصلحة ... المفسدة مع تقرر وقوع النسخ ... في ... واما المجوزين منهم ... قوله تعالى ... وليثبت
والجواب انه ... مستلزم ... حتى يكون متعلق ... في المقام ... واما الجواب
في ... بيان ... والمحو ... لا ... المعقول بجميع العقول ... في ...
اذ لا ... العالم ... الروحانيين ... ان حقيقة اللوح والقلم ... الحقيقة المحمدية[3]
... الاخبار الواردة في اول ما خلق ... في اول ... والتكلم فيه ...
... واما في ... لا يعقل ... من وجوه ... ومنها الامر ... في امر ابراهيم
... النسخ قبل العمل ... المصلحة لا يلزم ان يكون في جميع ... يلزم ...
نفس الامر وان لم يكن في المامور به مصلحة ... اذ لم يكن في نفس الذبح مصلحة ... الامر ... الذبح
ابراهيم ... صبره والجواب انه لو لم يكن في المامور به مصلحة لم يكن ... حقيقيا ... لم يكن هناك
واما ... ابراهيم ... وكيف ... قال ... ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا ... وقوع العمل ...
امره وقد ... مقدمة الواجب وعدم جواز الامر ... مع العلم ... ان الامر ... المتعلق بابراهيم الذي
كان مقدورا له هو الذبح ... امرار السكين بالقوة مع ... واما قطع السكين ... فغير
مقدور له ... الذبح ... الذي كان مقدورا لابراهيم ... وما هو
به الا ... والذبح ... لم يكن ... ابراهيم ... ومقدوره حتى يكون متعلقا بالامر ... فيه النسخ وليس ... نسخ
اصلا حتى يكون قبل العمل ... في بعض الاخبار ... قطع شيئا ... ولكن
بكتاب ... ان ... الامر اذا كان ... منه تخصيص ... كان ظاهرا

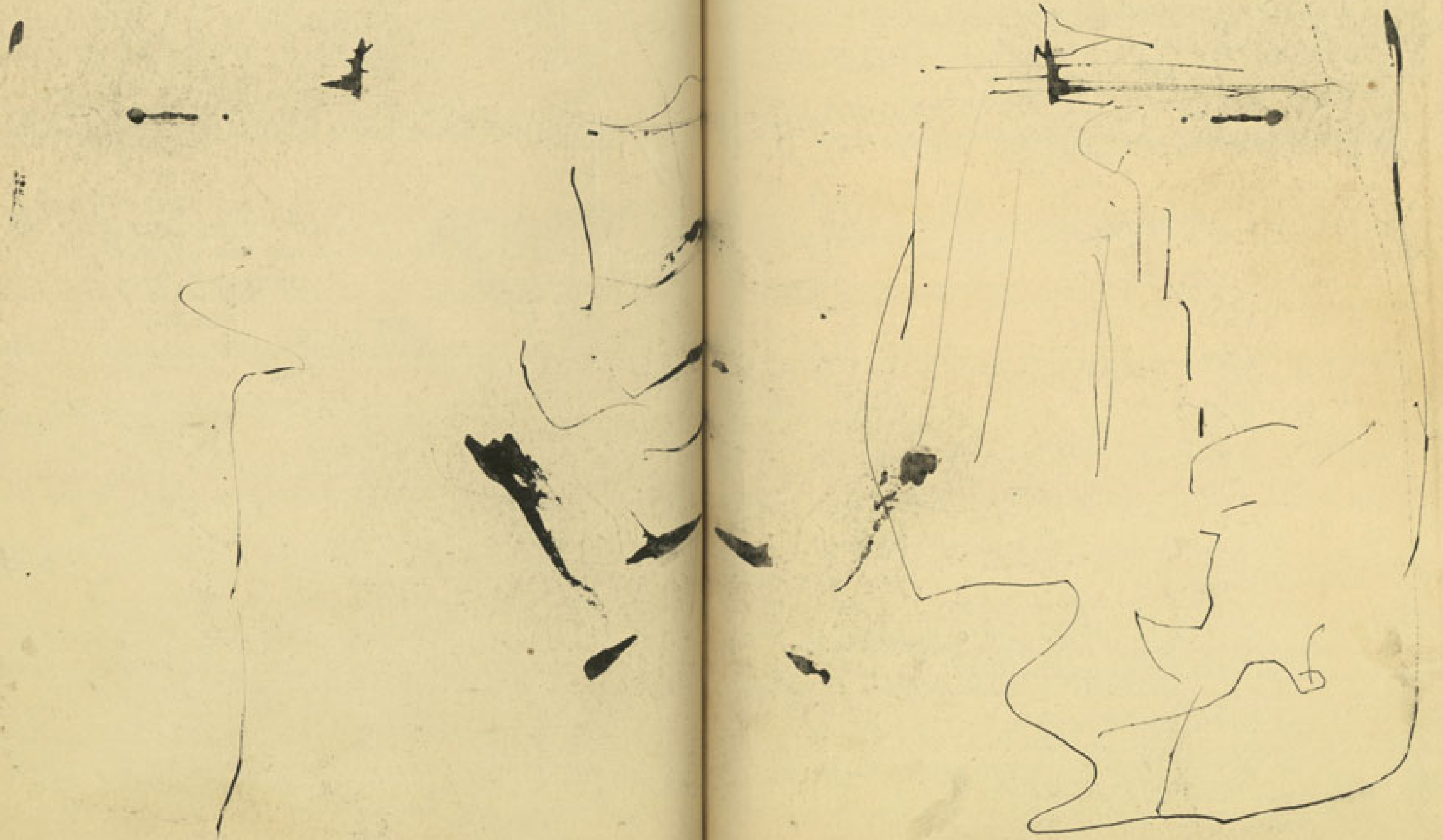
ليس هذا لانه ... في ...
... عمله

فاذا ستفعل المكلف تحصيل مقدماته فحصل العنوان فيرتفع الامر لاجل حصول المطلوب وارتفاع موضوعه ولا يسمى ذلك نسخ
وذلك كما ان امر المكلف بتطهير ثوبه لاجل الصلاة فحصل الماء وذهب للغسل فطار الريح الثوب الى الماء الجاري او الكر وحصل
التطهير ومعلوم ان الامر بالتطهير يرتفع حينئذ للارتفاع موضوعه وليس ذلك نسخ وكما في تجهيز الميت وتكفينه اذا دفنه
السيل او حجره غيره بعد كونه في حياله وكما في الضرب للتأديب اذا حصل التأدب قبل الضرب وبعد حصول مقدماته
الى غير ذلك من التوصليات فنقول ان المقصود من امر ابراهيم عليه السلام بقتل ولده اخراج حبه من قلبه ليحصل له مرتبة
الخلة لان حب الحق لا يجامع مع حب الغير فاذا بلغ ابراهيم ع وامر السكين على حلقوم ولده قاصدا لقتله حصل المقصود
وهو تخلية حب الغير عن حب التوحيد اعني القلب فارتفع موضوع الامر وهذا لا يسمى نسخا ولعله لذا قال اليه تعالى قد صدقت
الرؤيا وقال السيد في جواب افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين بعد قوله اني ارى في المنام اني اذبحك
واما الفداء فهو لاجل تأسف ابراهيم ع بعدم حصول العقد في الذبح باعتقاد انه لو ذبحه بيده هذا العقد لم يحصل تلك
المرتبة فارسل الفداء ليعلم حصول تلك المرتبة واما تسميته بذبح عظيم انما كان من كون الكبش المرسل من عالم الامر لا من عالم
الخلق وهو عظيم بالنسبة ولهذا قال الاستاد دام ظله ولنعم ما افاد وبذلك التوجيه يرجع ما قاله بعضهم في الجواب عن
الاية وامثاله بان المقصود من هذا الامر هو اظهار مرتبة الخليل لغيره في مقام الاطاعة ومعلوم ان هذا العنوان كلي
منطبق على فعل المامور به فاذا وجد هذا العنوان قبل فعل المامور به ارتفع موضوع الامر اذ الامر انما كان من اجل
تحصيل هذا العنوان وقد حصل هذا في الاوامر العبادية ظاهر واضح واما في اوامر العالم بالعواقب فبعد ما مر يعلم
يعلم بعدم الفرق من تلك الجهة ثم انهم اختلفوا في المقام في انه هل يجوز النسخ لا الى بدل ام لا بد له من بدل وانت خبير بان
هذا النزاع مبنى على ما ذهب اليه الامامية من ان الواقعة لا تخلو من حكم من الاحكام الخمسة خلافا للعدلية لعدم خلو الواقعة
عن الحكم فلا اقل من الاباحة نعم مع من ذهب من قال بجواز خلو الواقعة عن الحكم كالحكم العامة فله ثمرة لكن المبنى باطل
وايضا اختلفوا في ان النسخ الى الاثقل [illegible] يجوز ام لا ومثل له بنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ حبس الزانية
بالجلد وانت خبير بان احكام الله تابعة للمصالح الكامنة في المامور به فان كان في البدل مصلحة اقوى من مصلحة
المنسوخ او [illegible] مصلحة مع زيادة مصلحة المنسوخ فلا بد للحكيم العالم من الامر به سواء كان ثقيلا او خفيفا او مساويا
ضرورة قبح تفويت هذه المصلحة على المكلف وان لم يكن فيه مصلحة او كانت مصلحته اقل تجانح المنسوخ

ومن قبيل النسخ حينئذ من اصله ولعلم بجميع جهات المصلحة والمفسدة لا يمكن لغيره تعم في الاغلب فلا وجه لهذا النزاع اصلا
واما قوله نعم ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها فمن الايات المتشابهة التي لم يعلم المراد منها فكيف يجوز التمسك بها
اذا المستفاد من بعض الاخبار الواردة في تفسيرها ان المراد من الاية هو وجه النبي والولي وفي بعض الاخبار شيء اخر مع ان
الكلام هنا في نسخ الحكم وفرق كثير بين الاية والحكم وكيف ما كان فلا ينبغي التكلم في مثال ذلك لعدم الجدوى فيه
والحمد لله اولا واخرا
والصلوة والسلام على النبي واله

ومما يناسب هذا المقام ما في الكافي في باب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ... بن ... بن
... وكتب الى
لم يرفعه الى عيسى بن عبد الله
قال قال عيسى بن عبد الله لابي
عبد الله ع جعلت فداك ما العبادة
قال حسن النية بالطاعة من
الوجوه التي يطاع الله منها
اما انك يا عيسى لا تكون مؤمنا
حتى تعرف الناسخ من المنسوخ
قال قلت جعلت فداك وما معرفة
الناسخ من المنسوخ قال فقال أليس
تكون مع الامام موطنا نفسك
على حسن النية في طاعته فيمضي
ذلك الامام ويأتي امام اخر
فتوطن نفسك على حسن النية
في طاعته قال قلت نعم قال
هذا معرفة الناسخ من المنسوخ





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل امتثال اوامره سببا لاستحصال الثواب وصيّر الانتهاء عن نواهيه شرطا
للخلاص عن العقاب والصلوة والسلام على خاتم الرسل وهادي السبل محمد وآله مظهر حقائق [illegible]
وموضح طرائق الشرعيات والعقليات وخلفائه وصحبه مقدم جيش الدعوة الى دار [illegible]
المعصومين عن الخطأ وما ترتب النتائج على المقدمات وتميز الواجبات عن المحرمات وبعد
فيقول الفقير الى عفو ربه الباري [illegible] بن جمال الدين محمد [illegible] عن ذنوبهما [illegible]
[illegible] ان هذه مقدمة متعلقة بمسألة مقدمة الواجب بحثت فيها اكثر المباحث
التي تتعلق بهذه المسألة وينتسب اليها واوردت حل الدلائل التي [illegible] الواقعة فيها ما
يرد عليها واطرحت ما هو الحقيق بالتحقيق الحري [illegible] جيدا [illegible] نظر الفاحص
وفكر الفاتر سالكا طريق الانصاف متجانبا عن سبيل التعنت [illegible] من الناظرين فيها ان
لا [illegible] وان [illegible] خطأها [illegible] انه [illegible] عليم ان يتقبلها على [illegible] الاول

والفكر

والفكر المستقيم فيها صنوف التحقيق والتدبر ثم لهم الرد والقبول وهو غاية كل مسؤول ونهاية
كل مأمول وها انا اشرع في المقصود مستعينا من واهب الطول والجود اعلم ان الواجب على
قسمين مطلق ومشروط ويعرّف المطلق بانه لا يتقيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك
والمشروط ما يتقيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك وقيد الحيثية لان
الاطلاق والتقييد انما يعتبران بالنسبة الى شيء شيء فيجوز ان يكون الواجب الواحد مطلقا بالنسبة
الى شيء مقيدا الى آخر كالصلوة المحدث فانها بالنسبة الى الطهور مثلا مقيدة بالنسبة الى [illegible] مطلقة
ولا يخفى ان في التعريفين المذكورين اذا لم يعتبر فيما قيد به الوجوب نفيا او اثباتا في الاطلاق
والتقييد كونه مما يتوقف عليه وجود الواجب بل ما هو اعم من ذلك كما هو الظاهر [illegible] ما ذكرهم
ينتقض التعريف الاول عكسا على وجه وطردا على وجه آخر والثاني عكسا على الوجهين [illegible] وذلك
القيد والتعميم [illegible] فيه ولا خلاف [illegible] كما هو الظاهر [illegible] ان ايجاب القسم الثاني [illegible] بالقوة [illegible]
سواء توقف عليه وجوده ام لا فان التكليف بالحج مثلا ليس تكليفا بتحصيل الاستطاعة والتكليف بالزكوة
ليس تكليفا بتحصيل النصاب والتكليف بالصوم [illegible] ليس تكليفا [illegible] اما القسم الاول

فقد وقع الخلاف بين العلماء في ان الايجاب بل هو ايجاب لمقدمته اي ما يتوقف عليه وجوده عقلا او شرعا
او عادة بشرط كونها مقدورة او لا والحاصل ان الوجوب اذا كان مطلقا بالنسبة الى مقدمته بالمعنى المذكور فهل
اي لم يقيد وجوبه بها فهل يجب مقدمته ايضا بمجرد وجوبه او لا وبشرط المقدور منها ام لا [illegible]
المطلق بالتقييد في اللفظ ولا دليل الحقيقة الوجوب بالنسبة الى مقدمته الغير المقدورة من قبيل القسم الثاني [illegible]
واطلقوا الخلاف في وجوب ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا ولم يفصلوا على ما ذكرنا وكان هذا الاطلاق
منهم بناء على ان الوجوب عند الاطلاق انما ينصرف الى التنجيز اي المطلق او على ان الوجوب عند عدم الشرط
لا تنجيزيا ولا تعليقيا على ما هو راي البعض ولكن [illegible] المراد وعدم ذهاب [illegible]
المشروط ايضا ثم اعلم ان المشهور في تحرير محل النزاع ان الخلاف في ان ايجاب الواجب المطلق هل يستلزم
ايجاب مقدمته بالمعنى الذي سنذكر انشاء الله [illegible] المطلق [illegible] كما مر [illegible] بعض كلماتهم
ان الخلاف في ان الوجوب اذا لم يقيد في اللفظ بشيء فوجوبه [illegible] مقيد بما يتوقف عليه وجوده ام لا
كما صرح به الفاضل [illegible] بعض [illegible] واليه يلوح كلام المنهاج على ما ذكره بعض الاماثل [illegible]
كلام السيد المرتضى ايضا والظاهر [illegible] الخلاف على الوجهين المذكورين ولا يخفى ان الاول [illegible] الى

الاحتمال

الى الاحتمال الاول في الخلاف ان فيه [illegible] في الاحتمالين في الخلاف الاول لكن [illegible] اتى ذكره على
[illegible] يدل على [illegible] بل الاحتمال الاول [illegible] ان الراجح على الوجه الثاني في [illegible]
[illegible] الوجه الاول ثم لا يخفى انه يمكن تحقق الخلاف بوجه اخر ايضا بان يكون الخلاف في انه هل يتحقق اطلاق
الوجوب في [illegible] مقدمته [illegible] وجوبه مقيدا بها وفي الاحتمال الاخير [illegible] احتمال الخلاف اخر [illegible]
به يمكن ان [illegible] باب اللفظ المطلق الدال على الايجاب المتعلق بذي المقدمة كما يدل على الايجاب المشروط بالنسبة اليه
يدل على ايجاب مقدمته ايضا [illegible] بل [illegible] ان وجوب المقدمة لا بد له من دليل اخر فهنا حصل الخلاف في [illegible]
اوجه [illegible] عقليان ولا يخفى ان القول بعدم تحقق الاطلاق وعدم دلالة اللفظ [illegible] المطلقة
ظاهر [illegible] وجوب المقدمة يشترك مع القول بالاحتمال الاول في الخلاف كما هو مختار المرتضى على ما يجيء ان الوجوب تنجيزا في
هذه [illegible] المطلقة [illegible] فلم يتحقق المقدمة ولا يجب السعي الى تحصيله [illegible] وجوده وما يدل على وجوب
المقدمة على الاول وما يدل على عدم تقييد الوجوب بها على الثاني [illegible] تنجيزي وتعليقي على الاول وتنجيزي بل
على الثاني [illegible] على الاحتمال الاخير [illegible] كلا القولين في الخلاف الاول في الامور
المذكورة [illegible] ان القول بعدم تحقق الاطلاق ودلالة اللفظ على وجوب المقدمة [illegible] مذهب السيد [illegible] عدم وجوب
امر اخر يدل على عدم تقييد الوجوب بها في الامور المذكورة [illegible]
سبق [illegible] القولين الاولين في الخلاف الاول [illegible] تحقق [illegible] تنجيزي [illegible] من دون توقف على وجود
المقدمة [illegible] الا مع الاول [illegible] في تحقق وجوبين [illegible] على الاول [illegible] وعليه تنجيزي وتعليقي
[illegible] على الثاني [illegible] وجوب [illegible] وعليه [illegible] فينبغي ان نفصل القول
على الوجوه الاربعة المذكورة [illegible] اما الوجه الاول فقد وقع الخلاف فيه على اقوال احدها

وجوب التيمم الواجب لانه مقدمة الواجب سواء كان سببا او شرطا شرعيا او عقليا او عاديا وهو مذهب الاكثر ونسب الى الامامية

او ادعاء الاجماع عليه وهو ضعيف لانه قريب من الحكم باتفاق اصحابنا والعقلاء بحيث لا يسبق الى بعض الاصولية وجوب

ذلك الا انه قريب المذهب الا الواقع والسببية الشرعية والمراد انه يتوقف وجود الواجب عليه ويستلزم اذ لا تعقل

بان لم يمكن تحققه بدونه في الواقع عقلا كتحصيل العلم للكون لما ذكر والشرط العقلي او عاديا بان لا يمكن تحققه بدونه

عادة كما في مثل غسل الراس لغسل الوجه وهو الشرط العادي او شرعيا بان لا يمكن تحققه بدونه شرعا وعادة الا حيوان

مع شرعا كالطهارة فيكون وجوبه المعتبر في ظاهر انه مع موقوف عليه كالطهارات للصلاة وهو الشرط الشرعي وثانيها عدم

الوجوب مطلقا ولم يظهر له قائل من الشيعة لكن يوجد المنع عن بعض منه وهو القول به بحجيته عن المخبر الضعيف لكونه

بعضهم الاجماع على وجوب السبب وكذلك السبب قبل وثالثها وجوبه ان كان سببا دون ما اذا كان شرطا وهو مذهب

الواقفية وبعض المتاخرين ويعزى الى السيد المرتضى والظاهر عدم ثبوت له لانه لم يتعرض في تصانيفه المشهورة لهذا المذهب

ان لم يتعرض للمذهب على الوجوب او فرق بين الشرط والسبب واختار الاحتمال الاول المذكور في نقل هذا المذهب

في الشرط دون السبب فعند تحقيقه غفلوا عن تحقيق كلامه ... في الوجوب نعم المذهب عن الاحتمال وهو ايضا

انه في الوجه الاول عند السيد لانه ذكره ثم ذهب في المذهب الذي يؤدي الى القول الاول كما يظهر من بعض

اعتقاده في المذهب الثالث الا ان الى تفصيل الدليل على اختياره ويجب تفصيل في الكلام وقال العلامة وجوبه

او كان شرطا شرعيا دون غيره والذهب ابن الحاجب ونسب الى امام الحرمين ايضا وقال السيد الفاضل العراقي

في رسالة المعولة فيه الباب بعد نقل هذا القول ورابعها منه بعد تسليم الاجماع على وجوب الاسباب ... وخامسها

خامسها القول بوجوب السبب والشرط الشرعي دون غيرهما لا يخفى انه في هذا الباب نقل الخفاء وتحقيق ان

في انه يسلم الاجماع على وجوب الاسباب فيكون هذا القول قولا بوجوب الشرط خاصة دون غيره مطلقا ودون

الشرط والسبب مطلقا عن غيرهما ممكن لتفاوت الاقوال الى خمسة واذ عرفت هذا فنقول لا بد ان نبين

ادلة ...

ادلة من الوجوب الى تحقيق في تعلقه بمقدمة الواجب مع ان لم يتم شرعي في ادلة الاطراف ونستفيد منه بقول اهم

من اليقين انه لا خلاف في وجوب المقدمة بمعنى انه ينبغي تحصيل في القضية تجويزه بمعنى كونه مقدمة اللازم والا فلا

البحث من المقتضي في نقل الخطاب الشرعي من كون الخطاب بالكون على الشرطية من جهة الاتيان به من جهة الكون

ان على السببية والاخرين سببا او شرطا لامر او في ترتب استحقاق الذم على تركه من جهة ان تركه شرعا او

استحقاق الذم على تركه سواء او تعلق امرا به نحوه او الطلب بهما ذاتا او شرطا يترتب عليه فيكون

الان فيبين ادلة الاقوال وتحقيق الحق فيها اما القول الاول فقد احتج عليه بوجوه منها ما ذكره

بعض الفضلاء المعاصرين في رسالة المعولة في هذه المسئلة وقال ان مقدمة الواجب لو لم تكن واجبة لجاز ان يكون

ترك الواجب المطلق ما يوجب استحقاق العقاب اصلا لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فالقول الكاف

ان مع الواجب المتروك بترك بعض مقدمات المقدمة فرضا ترك الحج بترك قطع المسافة الاربعاء في مدة لا يكون مستحقا

للعقاب في زمان ترك المسير الى الحج عند التضيق او في زمان ترك الحج في موسم المعلوم بسبب الى الاول لانه لم

يصدر عنه في الاول الا ترك الحركة والفرض انه غير واجب عليه فيكون تركه للعقاب فلا يكون مستحقا للعقاب

وهو الثاني لانه من الاتيان بفعل الحج في ذلك الوقت بالمقدمة الى فلا يكون مستحقا للعقاب بتركه ممتنع

منه ومعلوم انه يصح الحكم في الفعل الا مع القدرة وافعال الحج في ذي الحجة في السنة الثانية عدم تمكنه عن غير

مقدور الامر الان الا ان الامر عند تحقق الحج في زمان ذي الحجة الى ترك المسير الى ذلك البلد

فان صدر الامر عنه حينئذ وافعال الزمان متفرقة بانه لم يصدر عنه الى الان فلا يصح التعليق لكن

انه فيصدق في زمان هذا الفعل في ذلك الزمان ليس المقدمة الاستطاعة والركة الفعل لم يصح الضرب

الانه على الاستحقاق به قطعا ثم نقول او فرضنا ان الحيوان ترك المقدمات كان في زمان الفعل

فلا ان يكون مستحقا للعقاب لعدم ما يوجب الا مع ترك المقدمة مع كونه مقدورا ثبت الاول فان الامر به

استحقاق العقاب في مال ... قبل ذلك ... لاستحقاق العقاب ... القبح [illegible]

[illegible] ... القبح ... اللوم ... مقدمات الفعل

[illegible] ... ان الحج في ذلك الزمان [illegible]

[illegible] ... العقاب ... قلنا ان ... ان الحج في ذلك الزمان ... ممتنع [illegible]

[illegible] ... ان الحج في زمان ... ممتنع [illegible]

[illegible] ... الشروط ... الاصحاح في زمان [illegible]

[illegible] ... ان الحج في ذلك الزمان ... التكليف [illegible]

امتناع الفعل ... ذلك الزمان ... التكليف [illegible]

[illegible] ... القبح ... التكليف ... امكان [illegible]

النفي ... [illegible]

[illegible] ... الفعل [illegible]

[illegible] ... في ذلك ... [illegible]

[illegible] ... المعقول ... [illegible]

[illegible] ... الحج ... [illegible]

[illegible] ... الحج [illegible]

الا في ذلك ... الدليل ... [illegible]

[illegible] ... العقاب ... الحج ... [illegible]

[illegible] ... الحج ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الحج ... [illegible]

[illegible] ... القبح ... [illegible]

[illegible] ... التكليف [illegible]

[illegible] ... في ذلك الزمان [illegible]

ترك التكليف ... في ذلك الزمان ... التكليف [illegible]

[illegible] ... الفعل [illegible]

[illegible] ... حصول الامتناع في ذلك الزمان [illegible]

[illegible] ... الفعل ... في ذلك الزمان [illegible]

[illegible] ... في ذلك الزمان ... [illegible]

[illegible] ... الامتناع [illegible]

[illegible]

[illegible] ... التكليف ... العقاب [illegible]

الحج ... قلنا [illegible]

[illegible] ... العقاب [illegible]

[illegible] ... الفعل [illegible]

[illegible] ... قال المحقق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الموافق للوجوب [illegible] الا بسبب [illegible] ولا يخفى عليك انه [illegible] ذكره [illegible] ان [illegible] الحج

ليس [illegible] في ذلك الزمان [illegible] بشرط عدم القدرة [illegible] التحقيق [illegible] الامكان [illegible] العموم [illegible] ان

[illegible] في الزمان [illegible] كما لا يخفى و [illegible] ذكره [illegible] ان [illegible]

[illegible] القدرة [illegible] تحقق [illegible] الزمان [illegible] تحقق [illegible] لا يقال

[illegible] ذكره [illegible] ان [illegible] استحقاق العقاب

[illegible] ان [illegible] الوجوب [illegible]

الوجوب [illegible] لانا نقول [illegible] الوجوب [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] وبالجملة [illegible] ان الوجوب [illegible] واما على ما هو التحقيق

من ان [illegible] الوجوب [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] والثواب والعقاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] استحقاق

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible]

[illegible] والمذهب [illegible]

في التحقيق [illegible] الامكان [illegible] فان قلت [illegible] القدرة في الزمان

ان [illegible] القدرة [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] المكلف [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] قلت

[illegible] القدرة [illegible] الفعل [illegible] تحقق القدرة [illegible] المكلف [illegible] الفعل

[illegible] القدرة [illegible] المكلف [illegible]

ليس [illegible] الفعل [illegible] المكلف [illegible] الفعل [illegible] قوله

[illegible] لقول [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] تحقق [illegible]

[illegible] تحقق القدرة [illegible]

[illegible]

[illegible] تحقق [illegible] الفعل [illegible] نعم

[illegible] الفعل [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] عليك

[illegible] القول

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] قطع الطريق [illegible]

ان يقطعه ويكون اليوم [illegible] الطائفتين [illegible] الذي ترك قطع الطريق [illegible] الوجدان او الوجدان يكون [illegible]

بالبال [illegible] الاثم على قطع الطريق [illegible] المستدل [illegible] عدم تجويز العقل الاثم [illegible] على ترك الطواف في الصورة المذكورة [illegible]

[illegible] في نظر

[illegible] ان قطع الطريق الذي يقول ان استحقاق الذم والعقاب [illegible] على ترك [illegible]

[illegible] في الدليل [illegible] ان استحقاق العقاب

على [illegible] الدليل المذكور [illegible] استحقاق العقاب على ترك [illegible] الزمان [illegible] الاول

او في الزمان الذي [illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible]

على ترك [illegible] استحقاق العقاب [illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible] في قطع الطريق [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] تكليف متعلق [illegible]

اذا ترك [illegible] قطع [illegible] الزمان الذي [illegible]

مستحقا للعقاب في كل [illegible] في هذا الزمان [illegible] الزمان [illegible]

جميع الزمان [illegible] الاول [illegible]

في الفعل المذكور [illegible] المشترك المذكور [illegible] الجزء الذي [illegible]

[illegible] الزمان الذي [illegible] بالضرورة [illegible]

الذي [illegible] مستحقا للعقاب في [illegible] الجزء [illegible] الجزء [illegible]

الفعل [illegible] الجزء [illegible] في الزمان [illegible]

حجته

حجته [illegible] التكليف [illegible] استحقاق العقاب على ترك [illegible] الزمان [illegible] عدم الحصول [illegible]

الآن في [illegible] استحقاق العقاب على ترك [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] لكن [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] عدم الحصول في [illegible] الحصول [illegible]

بالزمان [illegible] لا يصح التكليف [illegible] استحقاق العقاب على ترك [illegible] واما الثالث [illegible]

[illegible] الزمان الذي [illegible] الفعل المذكور [illegible] بالضرورة والجواب [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] استحقاق العقاب [illegible] الصورة المفروضة

[illegible] التكليف [illegible] الزمان [illegible] ترك الفعل [illegible] يسقط التكليف

التكليف في ذلك الوقت وان [illegible] العقاب [illegible] قلت [illegible] التكليف في الوقت الذي

[illegible]

التكليف [illegible] والتفصيل ان [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الوقت المذكور [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] التكليف

وان [illegible]

[illegible] الوقت المذكور [illegible]

[illegible] التكليف في [illegible]

استحقاق العقاب على [illegible] التكليف [illegible] استحقاق [illegible] سقوط التكليف

في الزمان [illegible] الزمان [illegible] التكليف [illegible]

وان لم يعلم كون الامر ... [illegible] ... ان امتناع التكليف في الوقت اما لكونه ... او لترك مقدماته [illegible]

ولا لو الامر ... [illegible] ... تحسين التكليف ... [illegible] ... وقبح تكليف الذي ... [illegible]

استحقاق العقاب على ترك ... [illegible] ... الفرق ... [illegible] ... ذلك ... [illegible]

بالنسبة الى الفرض ... ان التكليف ... [illegible] ... التكليف ... [illegible]

بين ... [illegible] ... ان النظر الصحيح ... [illegible] ... الصريح ... [illegible]

مع الآخر ... [illegible] ... ان يحسن تكليفه ... [illegible]

... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ... بسبب الترك قبل التعلق ... [illegible]

... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ... ان وجدان

... [illegible] ... التعلق ... صحة التكليف ... [illegible]

... [illegible] ... الترك ... [illegible] ... ارادة ... [illegible]

... [illegible] ... قبيح عنده ... [illegible]

... [illegible] ... الافعال التولدية ... [illegible]

... [illegible] ... الافعال التولدية ... [illegible]

... [illegible] ... فعل الرامي ... [illegible] ... الافعال التولدية ... [illegible]

... [illegible] ... العقل ... الحسن والقبيح ... [illegible]

الافعال الاختيارية ... [illegible] ... المقدمة ... [illegible]

الافعال ... [illegible]

ثم ان ... [illegible] ... في الواجب المطلق ... [illegible]

... [illegible]

مقدمة ... [illegible] ... استحقاق العقاب ... [illegible] ... ان التكاليف المطلقة ... [illegible]

المقدمات ... [illegible] ... الرازي في المحصول ... [illegible] ... ابي الحسين البصري ... [illegible]

الفاضل ... [illegible] ... المقدمة ... [illegible] ... التكليف ... [illegible]

بالاطلاق ... [illegible] ... التكليف ... [illegible]

التكليف ... [illegible] ... المقدمة ... [illegible] ... وجوب المقدمة ... [illegible] ... التكليف ... [illegible]

... [illegible] ... خروج الواجب المطلق ... [illegible]

... [illegible] ... التكليف ... [illegible]

ذلك ... [illegible] ... ارادة ... [illegible]

... [illegible] ... الحكيم ... [illegible]

... [illegible] ... الدليل ... [illegible]

الرسالة ... [illegible] ... الواجب المطلق ... [illegible] ... العقاب ... [illegible]

... [illegible] ... الزمان

... [illegible] ... الزمان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... وجوب ... [illegible]

... [illegible] ... الزمان ... [illegible]

... [illegible] ... المقدمة ... [illegible]

... [illegible] ... التكليف ... [illegible]

وجوبه بعد تحصيل المقدمة فيمكن ان يكون ترك المقدمة مستحقا للعقاب لفقدان شرط الوجوب والفرض عدم وجوب المقدمة فالحق استحقاق
العقاب ... وبرد عليه ان هذا الوجه لو تم لدل على انتفاء الوجوب المطلق ورجوعه الى المقيد لعدم المقدمة لا كون تحقق الى
الى امتناع صدور المقدمة مع تقدير ... فيلزم وجوبه في الجملة وجوب المقدمة وعدم وجوبها ... في الفرق كما لا يخفى ولا يبعد
ان يحكم بعض ... ان عدم المقدمة ... كان عدم الفعل لان الشيء ما لم يجب لم يوجد ... ومن ... اليقين ...
للتبين ... الشيء ... الامر ... المقصود ... لا يخفى ... ان التكليف ... الى الله
بالذات ... الوجوب ... المقدمة ... ارادة ... عدم ...
... الاستقرار ... والتمام والصواب ان ... المقدمة ... الوجوب الا
انه لو كان مستحقا ... التعميم فيلزم
... في الكلام ... ان ... الاسباب ... المقدمة
... ان ... التكليف الا بطاعة ...
ان يراد ... المقدمة ... ان ... الوجوب والوجوب
المقدمة ... النزاع ... تقدير ... الزمان الاسباب متحقق في
الاوجه ... الجواب ... ان ... اللزوم ...
اشتراء في الزمان ... الشراء ... تقدير ... الفعل ...
فيمكن ... الكلام ... ان المقدمة ... الكلام ...
... السوق فيلزم ان ... السوق ...
فيتحقق ... تقدير طلوع الشمس ... تقدير ... الجواد ... التقادير
... الزمان يستلزم الكلام ... المقدمة ... فاذا عرفت ... تقدير عدم
الفرض

في ذلك الزمان لا يستحق الفعل كما في ارادة ... الجواب ... الدليل ان ... وجوبه في ذلك الزمان حتى يرتبط به وجوب المقدمة
ومع ذلك لزم شرط الايجاب ... ان الاسباب الى كونه يستلزم الحكم بتحقق الوجوب في ذلك الزمان او نحو
ان يكون فعل شيء في زمان ... في الزمان ... شرط ... ثم ... الطلب والوجوب في الزمان ... حتى ... على ...
لكن ... التكليف ... الاسباب والوجوب ... فاذا لم يتحقق الوجوب في الزمان المفروض لزم ان لا يتحقق الا
فيه الزمان لانا نقول المراد بالوجوب الكامل استحقاق العقاب على الترك ... ان الوجوب لا يلزم الا ... الفعل في ذلك
الزمان ... ان يكون الزمان ... الفعل ... ان يكون الفعل في ذلك الزمان واجبا في
كون ... استحقاق العقاب ... اشتراط الحكم ... استحقاق العقاب على الترك في ذلك الزمان كما ...
... والمراد ... الزمان ... في زمان ... ان يكون الفعل ... في الزمان
كان الاسباب والطلب متحققان ... فان ... الطلب التعليقي والمطلوبية التعليقية في الزمان ...
... الطلب التنجيزي والمطلوبية التنجيزية في الزمان ... والحاصل انا
نقول ان الطلب المطلق ... يستلزم استحقاق العقاب على ترك ... في ذلك الوقت ... اشتراطه ...
يمكن ان لا يبقى الطلب والتكليف الى ذلك الوقت ... التكليف وذلك ... في ... الطلب الذكر
ولا استحقاق ... نعم ... الطلب ... التكليف ... استحقاق العقاب ... ان
التكليف الى الوقت الكامل ... الطلب ... في الواقع ... الطالب ... فان قلت
الطالب التعليقي ... ان الطلب ... لا يتحقق ... الوقت ...
... فحينئذ ان الطلب ... فاذا عرفت ... الفعل في ذلك
الوقت لم يتحقق الطلب فيه فيلزم ان لا يتحقق الطلب ... تقدير عدم تحقق المقدمة ... الوقت ... المفروض
ان الطلب ... لم يتحقق فيه ... استحقاق ... الطالب ... تقدير

عدم الاعتراف لم يذكر بعد ان الاعم يستحق استحقاق الخطاب لان القول بصحة الطلب والتكليف وقت عدم مقدمة الفعل وعدم التمكن
منه انما هو بناء على ان التمكن انما هو شرط لابتداء التكليف لا لاستمراره فاذا ثبت ان التكليف مما يتحقق فيه ابتداء على الفعل
الذي ذكر للطلب التعليقي فهو بعد القول بتحقق الطلب ح فينبغي استحقاق الخطاب الا ان يقال بعد التكليف الابتدائي الذي [illegible]
المذكور لكن بشرط الاعلام بالعقاب والحاجة لا بمعنى الطلب التعليقي سوى ذلك فهو انه اذا قال السيد لعبده اذا ملكت درهما فتصدق
فانه كان الطلب حين الخطاب يلزم كون التكليف تنجيزيا الا انه ليس المطلوب التصدق مطلقا بل التصدق على تقدير حصول الشرط
فان حصل الشرط لزم التصدق والا فلا والحاصل ان الطلب فيه التعليق الا ان مع المقدم الا بحصول الشرط الا انه يلزم كون
التكليف تنجيزيا اذا كان الطلب متعلقا بشيء على كل تقدير لا على بعض التقادير دون بعض لانه يقال اذا كان الطلب وقت الخطاب
والامر متعلقا على تقدير دون تقدير فلا شك ان الطلب يتعلق بايجاد الفعل فايجاد الفعل متصف بالمطلوبية على كل تقدير لا على تقدير
من الطالبية والمطلوبية وكما كان الشيء متصفا بالمطلوبية على كل تقدير كان ذلك استحقاق العقاب على كل تقدير فلو فرضنا انتفاء الشرط وعدم
اتيان المامور بالفعل بناء على الامر المذكور في الخطاب فان لم يحكم باستحقاقه للعقاب [illegible] لعدم اتيانه بالفعل [illegible]
[illegible] لان الخطاب لا يكون على تقدير وجود الشرط وعدم الاتيان بالامر به [illegible] وليس المراد
فيلزم كون التكليف تنجيزيا الا ان عدم استحقاق العقاب [illegible] على كل تقدير لا ايجاد الفعل على بعض التقادير دون بعض متصف
بالمطلوبية على كل تقدير [illegible] القول [illegible] ايجاد الفعل [illegible] ايجاد الفعل [illegible]
[illegible] على كل تقدير [illegible] ايجاد الفعل [illegible] ايجاد الفعل المقيد [illegible] متصف بالمطلوبية
على كل تقدير [illegible] على كل تقدير [illegible] ايجاد التقدير [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible] على تقدير وجود المقدم [illegible] ايجاد الفعل [illegible]
[illegible] التقدير فاذا [illegible] وجود المقدم [illegible] لم يصح تقييده بجميع [illegible]
[illegible] الموضوع كان معنى الموضوع [illegible] وجود المقدم [illegible] ان هذا الكلام [illegible]

المقدمات حيث

المقدمات [illegible] ان المفروض [illegible] وقت الخطاب [illegible] في المطلوبية [illegible] ذلك وان [illegible]
ان [illegible] الى كمال [illegible] المقدمة [illegible] ان يكون مستحقا للطلب [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] المقدم والفاق [illegible] مع المقدم [illegible] وكون التكليف [illegible] اذا تحقق المقدم
[illegible] بهذه المقدمة [illegible] ان الطلب المقصود [illegible]
[illegible] تقدير حصول الشرط [illegible] جميع التقادير [illegible] الطلب [illegible] الفعل [illegible] على كل تقدير [illegible] المطلوبية تقديره
استحقاق العقاب على كل تقدير [illegible] المطلوبية [illegible] قوله [illegible] الفعل الخ قلنا [illegible] المطلوبية التقديرية [illegible] مع جميع التقادير
[illegible] الفعل [illegible] التقدير [illegible] جميع التقادير [illegible] الفعل [illegible] مع جميع التقادير [illegible]
[illegible] مع تقدير [illegible] التقديرية متحققة مع جميع التقادير [illegible] التقدير متحققة مع جميع التقادير
[illegible] الاعتراض [illegible] الشروط ان يكون الطلب متحققا [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] الاعتراف [illegible] المفروض الطلب متحقق [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] ان معنى الطلب المشروط [illegible] استحقاق [illegible] تقدير الشرط وعدم [illegible]
[illegible] تقدير عدم الشرط والطلب [illegible] الطلب [illegible] وقت الخطاب [illegible] حال الطلب التنجيزي
[illegible] فيكون [illegible] حال الخطاب [illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible] تحقيق
الطلب [illegible] متحققا [illegible] حال الخطاب [illegible] الطلب المقارن [illegible]
الطلب [illegible] قلت [illegible] الطلب المشروط [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] تقدير [illegible]
[illegible] الى الشرطية [illegible] تقدير [illegible] التقدير [illegible]
التقدير [illegible] الواقع [illegible] المقدم [illegible]

لما سيأتي انه لا يمكن كذا وكذا لكان في نظائره من المباحث الاخر ايضا ثم لا يخفى ان الفرق بين تقسيم الوجوب بالنسبة
الى وجوه المقدرة [illegible] وبين وجوه الفعل واجزائه ومحالها كلام [illegible] لا يصلح عند التحقيق لان الشبهة كما تجري في المقدرة تجري فيه
بعد قوله ثم نظر عند التأمل والرجوع الى اللفظة المستقرة فيما ذكره من الدفع للزوم ان يكون كل طلب متعلقا بوجوه الفعل [illegible] ولا
ينفع ما ذكره من الطلب المتعلق بوجوه [illegible] فافهم ولا يذهب عليك ان هذا الدليل متمسك القول بعدم امكان تحقق اطلاق
الوجوب فيما تقدم كما ذكره في الوجه الثالث من الكشف [illegible] في الرسالة المذكورة بقوله حقيقة التكليف عند
الدليل ارادة الفعل من جهة [illegible] بهذا القيد لاخراج امر مثل السيد الوالد بشرط [illegible] فلا يرد عليه امر الاختيار والعصيان
من الارادة [illegible] وعند المعتزلة ليس معنا معنى صحيحا [illegible] ان يكون مدلول صيغة افعل الا الارادة وقد قال الشارح [illegible]
النزاع فيه والصواب [illegible] الكلام في ذلك يستحق بعض الكلام [illegible] المقدم وظني انه مكتفيا [illegible]
ان ترجح وجه ذلك [illegible] الامر [illegible] كيفية اخرى تصلح لان يكون مدلول الصيغة [illegible] عند التأمل في نفس
والكيفيات والهيئات [illegible] لم تجد شيئا كذلك فاذا تاملت وجدت العلم والقدرة والارادة والكراهة [illegible] والشهوة والنفرة والالم
والعلم والفرح الى غير ذلك [illegible] لم تر المعنى الذي يجعلونه مدلول الامر نعم لو تحقق الارادة وكلف [illegible] الصيغة لا
[illegible] صدقت الصيغة [illegible] والتحقيق انه لم [illegible] فهذه الا [illegible] كيفية اخرى الا [illegible]
لو العلم [illegible] الامر بالارادة وغير ذلك [illegible] اللفظ [illegible] كيفية في نفسك
من غير [illegible] اللفظ واطلاق الصيغة فان [illegible] القول [illegible] الرسل [illegible]
[illegible] ليس [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] القسم [illegible]
[illegible] في هذا الامكان [illegible] الشيء يستلزم ارادته [illegible]

[illegible]

لا قطع انه لو انتفى ارادتنا [illegible] الطرفان [illegible] عن الموانع [illegible]
التوقف في امر النظر فان ثبت ان ايجاب الشيء يستلزم الارادة المتعلقة [illegible] فيكون المقصود وجه
اذ ليس الواجب عندنا [illegible] انتهى وفيه نظر لانه اذا كان الطلب غير الارادة [illegible] من الصيغة
الموضوعة للطلب [illegible] بحصول الارادة في النفس [illegible] ان يكون [illegible] الحمل [illegible] محتاج اليه
ويكون [illegible] ان النسبة الانشائية [illegible] الموضوع لها
ليست [illegible] الارادة [illegible] حصول الارادة [illegible] ان الارادة معنى قائم بالنفس [illegible]
حصولها عن [illegible] المكلف [illegible] النسبة التامة الانشائية [illegible]
قلنا انها [illegible] الارادة [illegible] فلا شك ان
المعنى [illegible] واللفظ الدال عليه [illegible] النسبة الانشائية [illegible] ليس [illegible] التقدير
معنى [illegible] المفهومات [illegible] المفهومات في الوجه كما
لا [illegible] الضرورة والوجدان [illegible] لا نقول [illegible] ان الصيغ
الانشائية [illegible] المعنى [illegible] الارادة [illegible] ليس
معنى [illegible] الصيغ [illegible] بالمعنى [illegible] لفظ
[illegible] الارادة [illegible]
بسبب [illegible] الارادة [illegible]
فمعنى هذه الصيغ ان [illegible] الارادة [illegible] الخبرية
[illegible] الطلب [illegible] في الاخبار [illegible] الطلب
عليه [illegible] فظهر ان الطلب ليس هو الارادة وان ليس الغرض من الصيغ الانشائية الاعلام بان الارادة حاصلة في النفس

يصح ان يكون امرا غير الارادة ولا يجوز ان يكون امرا اشد من الارادة [illegible] الطلب [illegible] العرض من الصيغ [illegible]
في نفس [illegible] المذكورة [illegible] النفس [illegible] الطلب [illegible] حصول الارادة [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible] حصول [illegible]
التصديق في الجمل الاخبارية فانه [illegible] النسبة [illegible] الخبرية [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الصيغ الانشائية مع الطلب [illegible] بالذات [illegible] الاخبارية [illegible]
[illegible] الانشائية [illegible] الطلب [illegible] الاخبارية [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الصيغ [illegible] تلك الصيغ [illegible]
الى الطلب [illegible] الاخبار عن الطلب بالعرض [illegible]
[illegible] الانشائية الطلب [illegible] الاخبارية [illegible] ان الطلب [illegible]
النسبة [illegible] الانشائية [illegible] الالفاظ [illegible] الانشائية [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الصيغ الانشائية [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الجمل الخبرية [illegible]
[illegible] الصيغ [illegible] ثم ما ذكره [illegible] ان يكون مدلول الصيغ [illegible]
[illegible] ان مراده [illegible]
الانشائية [illegible] ان الطلب [illegible] الطلب [illegible]
فاحفظه [illegible] النسبة الانشائية [illegible] الطلب [illegible] الارادة [illegible] قلت
[illegible] تلك الصيغ [illegible] الى الطلب فاذا كان الطلب [illegible]
[illegible] الصيغ [illegible] قلت جوابه [illegible] الطلب فنقول

الكان حاصل

الكان حاصلا [illegible] النفس [illegible] الطلب [illegible] التحقق [illegible] الكان حاصلا [illegible]
[illegible] الكان حاصلا [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] ان الطلب [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الارادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] السبب [illegible] السبب [illegible]

الاجر قبيح وترك الشرط مستلزم لترك الواجب والسبب المستلزم للقبيح قبيح مما ذكرنا فعلم ان ترك الشرط قبيح فكيف الامور ... فيه
تنفع عنه من النقل بمحل العليه انتهى كلامه ويتجه الكلام فيه في بيان ادلة القول الثالث ومنها ما حكى ايضا في الرسالة المذكوره
بقوله ان الامر الواجب ... بنفس ... التكليف عليه ... واحد ... الى ذلك السبب ... تحقيق
ثم القول ... حصول ... الفعل ... فان استحقاق العقاب ... استحقاق ... الى ... الكل ...
لمخالفته الوجوب ... الثالث ... الاختيار ... فلم ... والعصيان ...
... الاخر ... الاستحقاق ... الرابع ... الاول ... وجوب
المقدمة لكن ... وجوب ... المقدمة ... القول ... ترك المقدمة ...
... وجوب المقدمة ... ان ... القول ... في هذه الصورة ولم ... الوهم
مع فعل المكلف ... استحقاق العقاب ... عدم اللزوم ... الواجب ... القبيح ... القول ... قلت ...
ل بوجوب المقدمة ... القول ان العقاب ... ترك ... قلت ... القول ... وجوب المقدمة فان قلت ...
القول ان العقاب ... ترك ... المستلزم ... قلت ... الكلام ... وجوب المقدمة ... المقدمة
... عدم الاستحقاق ... ان ... العقاب ... ترك ... وجوبه ... ترك ذلك
الشرط ... القول ... الاستدلال ... النفع ... الرجوع ...
مع ... الكلام في الامر ... ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكوره ... الدليل ... استحقاق
الثواب ... ان ... الثواب ... الرجحان ... الالزام
الوجوب ... مقدمة ... تحصيل ... الاغراض ... المقدمة
... ان ... النزاع في ... الالزام ... بالنسبة الى المقدمة ... ترك ... سببا له
استحقاق ... في هذا الباب ... عدم ... تحقق الزام ...

... ان في المقدمة ... وان ذكره ... العقل ... الثواب عند التحقيق ... فيقع ... المقدمة ...
الاثم واستحقاق الثواب مع ... الواجب ... مقدمة ... الامر ... والمنهي ...
في المقدمة ... المقدمة ... المذكوره ... المبيّن ... المقدمة ... ذلك
على ... النفع ... الطلب ... النفع
مع ... النفع ... الفعل ... عليها ...
... الطلب ... فيستفاده ... عليه ...
للمريض ... الطلب ... النفع ... النفع ... فيه
نعم ... النفع ... الفعل ... فان قلت ... الدليل استحقاق الاجر ... المقدمات في
التكاليف ... الغرض الى المكلف ... الوجوب ... التكاليف ... عدم ...
وعدم القول بالفصل قلت ... الالزام ... الالزام ... الالزام ...
حكم ... نفع ... المكلف ... الاشتغال ...
... في هذه الصورة لا يجب الاجر ... الفعل ...
... من قبيل الالزام ... من قبيل ... بعض ... الاول ... الاتيان ...
... يستحق فيه ... الشرع ... الفعل ... الكلام ...
... فيها ... المقدمة ... المكلف ... استحقاق الاجر
على فعل المقدمات في هذه التكاليف ... العقل ... الفعل ... مقدمات كثيرة ... الاجر الكثر
على الفعل الذي ليس ... الاجر ... المقدمات ... استلزام الوجوب والمقدمة
التي ذكر انها ... تحصيلها ... وقوله ان المتكلم ... الوجوب

يكفي من يستحق الثواب مع بعد الجنس ما هو ادلم ثم في ذلك لم يثبت الحسن عقلا المستدل في غير تجربي يتمسك به الا لاتفاق انه لا تفاوت هكذا
يدعي في امثال هذه المواضع انه يمكن ان يحصل العلم بل الظن من تتبع العموم في جملة متفقة بل غاية ما يحصل منه شهرة بين العلماء وعدم حصول
من الفقه وهو ان ذهبت صورة حينئذ الا الاحتياج فانما هي في الفروع دون الاصول ثم الكلف في محل البحث في قوله الزام المستدل فتغير غير عرض
فيسع على التمسك الحسن القبح العقلي الصحيح معنى بعض الاشارات التي اوردناها ينفع بعضها عليك لا استناد ومنها ما ذكره
الشيخ في الرسالة المذكورة بقوله حسن بعض في القواعد العقلية وما يسمى المصالح الكلية ومن ان التعبدات الكلية يعرف مدارك الاحكام التعبدية
حكم عرف ان ما يجب رعايته والاهتمام به قد يكون مطلوبا بالذات وقد يكون مطلوبا بالذات وقد يكون مطلوبا بالعرض من حيث انه يرفع
في حصول الغرض الاصلي والمطلوب بالذات فمن اراد عسكرا او جندا كما ان من امر الناس بامر الشهرة على خيراتهم ومن عنى الامر المستقر
لنفوسهم المؤدية اليه والمستقربة الى حصول مصالحهم المؤدية اليه ويذكره على … ذلك … انه قد … توقف المصلحة الا تم
عليه وكلمت المصالح المستقربة للتكاليف الشرعية كما ان التكاليف الشرعية مستقربة المصالح عند العدلية كما ثبت في محله لزم
وجوب مقدمة الواجب ومما يؤيد وجوب المقدمة ان الندامة التي يحصل لتارك الحج عند تركه الحج قد تحصل له عند ترك المقدمات
قبل حضور وقت الحج وهذا علامة الوجوب انتهى وكلما يخفى ان هذا الدليل عند التحصيل لان يرجع حاصله الى ان المقدمات … لما
يتوصل به … التي يتوقف المصلحة عليها … فهو بعينه الراجح … ان الحكم تابع للمصلحة …
في الدليلين الذين ينقلهما عن السيد الفاضل … ان الاشتمال على شيء من المصلحة والمفسدة يوجب …
لنفس الفعل المسلم ان اشتمال الشيء على حسن وقبح في نفسه يوجب الالزام … فيكلف الامر بما يتوقف عليه والنهي عن ترك
وحرمته وكذا ان يرجع الى انه قد يؤمر بالمقدمات وينهى عنها … كونها مقدمة … احوال المقدمة … ان يكون فيها حسن
وقبح ولا الحسن الامر بها والنهي عنها … ولا تم الامر بها والنهي عنها حقيقة بل الامر بها … اولى
ففي الاشتراط … تحصيل … يتوقف عليه … عند التعقيب … لا نسلم ان كل امر
يجب ان يكون في متعلقه حسن او قبح بل انما يستلزم ان يكون في متعلقه او فيما يتوقف عليه او فيما يترتب عليه حسن او قبح فان قلت

في الحس

٢٧٨

بالحسن يصح … او … ان المقدمة … ان الامر مستتبع الحسن فيثبت حسنها ايضا وان لم يكن … الامر كما ذكرت
فلم يثبت حسنها فذلك غير قادح في غرضنا قلت هو قادح في غرضكم اذ غاية ما ذكرتم هو انه يصح تعلق الامر بها فقد يتعلق
بها الفعل ويجوز ذلك لم يثبت انه مامور بها اذ غاية … عدم تعلق الامر بها … من التمسك بان يتعلق الامر بها
حسنا والحسن يستلزم الامر فيثبت انه مامور بها … المقدمة يبطل … على ان في الكلام … من قبل المستدل …
الوجوب المقدمة بمعنى ترتب استحقاق الذم عند تركها … الارادة … متعلقة بنفسه
الى المقدمة … فيؤول الى الدليل الرابع … القول … يرجع الى ان جميع … في المقدمة …
من حسن الامر بها مجرد كونها مقدمة … ان يبحث فيه … انما عند تحقق الخطاب … عدم التعلق
… لو … التفاوت … الفعل … فقبح مع عدم … الجهات المذكورة
عدم تسليم تعلق الامر … تسليمه … عدم التفاوت … المقدمة … عدم …
… ان … ثبات وجوب المقدمة بمعنى ترتب
استحقاق الذم … ما ذكروه … امتنع تحقق … عليه
… الامر القبيح … فيفعل … تسليمه والقول …
… ارادة القبيح … ومنها ما ذكره … الاجماع على
وجوب تحصيل الواجب وتحصيله … ما يتوقف عليه ووجوب تحصيله بالعين يوجب … والواجب
عند السيد الفاضل الجواني في رسالته بقوله الجواب … والاجماع في محل … الاسباب كما
… القول ان … يجب تحصيل اسبابه … وجوب … بالعين … وجوب …
… وان … معناه … ان … توجيه … كما …
… ذلك … ومنها انه لو لم يجب لصح الفعل … الموقوف عليه … الموقوف

قال السيد المدقق الحق ان ما ذكره من الوجوب والحرمة العقليين لا مدخل [illegible] المقدمة [illegible] وجه الصحيح [illegible]

بالنظر الى الامر [illegible] وان لم يصح [illegible] لدليل آخر [illegible] الامر [illegible] الكلية [illegible] المحل

المستلزمة ولانه لا يتحقق ان المراد بالوجوب [illegible] الا ان [illegible] غير المتنازع

فيه لكن الوجوب بمعنى المتنازع فيه فالمراد بالعقلي امكان الوقوع فقط الا انه لم يكن [illegible] وان كان [illegible]

بالامر [illegible] تحقق الفعل بدون المقدمات [illegible] في بيانه [illegible]

وان لم يصح [illegible] لدليل [illegible] يتعلق بقول الرابع [illegible] ان [illegible] المقدمة [illegible] الفعل [illegible]

ومنع الترك والوجوب والواجب [illegible] المقدمة [illegible] بعض محققي [illegible] القطع [illegible] الامر لكن

القادر على تحصيل [illegible] عند [illegible] تحصيله مع ترك تحصيله [illegible] وجوب [illegible] الامر [illegible]

قال السيد والفحول الحق ان الذم انما هو على ترك الواجب مع قدرته عليه وعدم قبول العذر لعدم اتيانه من جهة ان عدم اتيان [illegible]

لا يدفع قدرته على الفعل الذي يصح [illegible] التارك [illegible] قال السيد في الرسالة [illegible] بعض [illegible] القوم [illegible] على [illegible] العقل [illegible] الاستدلال

على وجوبها بوجوه ثلثة احدها الاول ان الاحكام منوطة بالمصالح [illegible] المقدمة [illegible] الواجب المشغل

[illegible] الوجوب [illegible] المصلحة [illegible] تعلق الوجوب [illegible] معلوم من نص الخطاب [illegible] وجوب المطلق [illegible]

[illegible] ثانيها ان ترك المقدمة يشتمل على وجه قبح لاقتضائه ترك الواجب [illegible] ومقتضى القبيح قبيح [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] من الامر [illegible] الفعل [illegible] ثالثها [illegible] الحرام [illegible]

المشتبهين [illegible] الطاهر [illegible] استعمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان المسئلة ظنية [illegible]

ثم ان [illegible]

ثم ان [illegible] وجوب [illegible] المقدمة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الحاصل ان القول بان العقل يحكم حكما [illegible] قطعيا بان وجوب [illegible] المقدمة يستلزم وجوب المقدمة [illegible]

[illegible] في هذا المقام [illegible] على تقدير [illegible] الظن [illegible]

واما القول بان استلزام وجوب [illegible] المقدمة وجوب المقدمة ليس [illegible] العقل [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] المقدمة [illegible] جواز [illegible]

ذلك [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]

[illegible] قطعا [illegible] العقليين [illegible] الذكر [illegible]

بمقتضى العقل [illegible] المقدمة [illegible] الذكر [illegible] وجوب المقدمة

[illegible] الخطاب [illegible] وجوب المقدمة [illegible]

[illegible] استحقاق العقاب [illegible]

[illegible] استحقاق العقاب [illegible] ترك المقدمة [illegible] ترك الواجب [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] بين الخطاب المتعلق [illegible]

[illegible]

وكان [illegible] ان يقول [illegible] الفعل [illegible] المحقق [illegible]

وجوب المقدمة في الواجب المستلزم [illegible] الفرق بين [illegible] المستلزم [illegible] فان ايجاب الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف

عليه الشيء [illegible] المحقق [illegible] في [illegible] المحصل [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] عليه [illegible] الانسان [illegible] عليه [illegible] تقديم

ذلك الفعل [illegible] ذلك التقديم [illegible] الفعل [illegible] الخطاب

الايجاب والطلب والارادة الحتمية وتعلق بما يتوقف عليه ذلك الشيء والا يحصل بمقدمته تصورا مجردا عن العوارض والعوارض الغريبة كيف
يتصور من جاهل التلبس بترك شيء وعدم الرخصة فيه مع تجويز ترك مقدمته التي يستلزم تركها تركه والرخصة فيه وما قيل ان
للحكم يجوز ان ترك منه عقاب الشرع لان الخطاب بعث فلا يقع من الحكيم اطلاق القول فيه بوهم ارادة الشرع فينكر وجوب تحقق الحكم
العقلي فيهما دون شرعي يظهر بالتامل فكلام لا يرجع الى تحصيل كما لا يخفى وبما ذكرنا ظهر توجيه الدليل المنقول عن الامدي كما وعدنا
هناك ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا من تعلق الايجاب والطلب بمقدمة الامور ليس من جهة كونها موقوفا عليها للامور
بل من جهة يستلزم فعل المامور به فعلها حتى ان هذا المعنى ثابت ايضا بالنسبة الى لوازم المامور به التي يكون وجودها مع وجود المامور
لا متقدما عليه كما يحكم بالوجدان ومن هذا يحصل التفطن للبيب بان وجوب المقدمة ليس باعتبار ان استحقاق العقاب عنه
تركها لا يصح الا على تركها الا على ترك المامور به وان التكليف لا يصح بالامر به لانه تكليف بما لا يطاق واستحقاق العقاب على ما
يمتنع فعله كما توهم بعض ويستدل عليه بهذا المعنى كما سبق مفصلا فتفطن واعلم ان ما ذكرنا من تعلق الخطاب بالمقدمة من حيث
وجوبها ليس المراد به انه يقصد المتكلم حال الخطاب حتى يكون مخالفا للبديهة والوجدان بل ان ما يلزم من ذلك الخطاب
وان لم يكن مقصودا للمتكلم ومشعورا به له اذ الحاكم بالالزام هو العقل لما كان منشأ اللزوم في الاحكام الشرعية هو الخطاب الشرعي
وان كان الحاكم هو العقل صحت نسبة الايجاب الى الشرع والحكم بالوجوب الشرعي وتعلق الخطاب الشرعي به على وفق ما ذكر الاشاعرة
ولا تظنن ان ما يستنبط من الخطاب يلزم ان يكون مقصود المتكلم حال الخطاب لانهم ذكروا في بحث المنطوق الغير الصريح
انه ينقسم الى دلالة اقتضاء او ايماء واشارة وفسروا دلالة الاشارة بما يدل اللفظ على معنى لازم اما لا يكون ذلك المعنى الالتزامي
مقصود المتكلم وضربوا لها مثلا ... قوله عم وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله عم في بيان نقصان النساء نقصان عقل ودين فقيل
وما نقصان دينهن فقال تمكث احديهن شطر دهرها لا تصلي اي نصف دهرها فانه يدل على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وكذا اقل الطهر
ولا شك ان بيان ذلك غير مقصود ولكن لزم من حيث ان قصد المبالغة في نقصان دينهن يقتضي ذكر اكثر ما يتعلق
به الغرض فان قلت ... لا يجديكم ان غاية ما ذكرتم انه يمكن ان يستنبط شيء من خطاب بدون ان يكون مقصودا للمتكلم

لا ان يكون

لا ان لا يكون المتكلم شاعرا به اذ المقصود في المثالين المذكورين انما هو القصد دون الشعور والكلام انما هو في الشعور وايضا نسلم انه يمكن ان
يلزم شيء من الخطاب بدون الشعور فلا يجدي فيما نحن فيه اذ لا يمكن ان يقال ان ايجاب الشيء يستلزم الايجاب بمقدمته وان لم يكن
مشعورا به لان الكلام ليس في الشعور بالايجاب بل الكلام في ان الايجاب يستلزم الشعور بالوجوب لا شك انا نامر كثيرا بالشيء
وليس لنا شعور بمقدمته فلا يكون لازم ايجاب الشيء ايجاب مقدمته متحققا فلا يكون ايجابه ايضا متحققا فبطل ان ايجاب الشيء يستلزم الا
يجاب بمقدمته قلت اما الايراد الاول فالامر كما ذكرت من ان الكلام في الشعور دون القصد لكن يمكن ان يقال ان منشأ
توهم لزوم الشعور كانه توهم لزوم القصد فيرتفع الثاني برفع الاول ان لم يكن منشأ ايضا ذلك فلا شك انه في قطعه
في تقريبا لرفع الاول الى الوهم كيف وتحققه يستلزم تحقق الاول مع ان الشعور ببعض المعاني المستنبطة من المثالين المذكو
رين ليس بلازم حال المخاطب بها كما لا يخفى وان لم يكن في خصوص تلك الادلة ان اذ الكلام في مطلق الخطاب مع قطع النظر
عن المتكلم واما الايراد الثاني فجوابه انا لا نقول ان ايجاب الشيء يستلزم الايجاب بمقدمته حتى يتوجه ما ذكرت بل ان ايجاب
الشيء يستلزم الوجوب بمقدمته مع عدم الشعور بالمقدمة وجهها وكثيرا ما يلزم شيء من فعل اختياري بدون ان يكون الفاعل شاعرا به
فان قلت كيف يمكن تحقق الوجوب بدون الايجاب مع انهما متلازمان قلت ان اردت ان الوجوب والايجاب الصريح
متلازمان فغير مسلم وان اردت اعم من الصريح والتبعي فلا يمكن الايجاب التبعي فيهما متحقق والمراد بالايجاب التبعي الايجاب المتعلق
بما يتوقف عليه الشيء لا الايجاب اللازم بتبعية ايجاب اخر وقد يدفع ايضا الايراد الثاني بمنع امكان الامر بشيء مع عدم
الشعور بمقدمته نعم عدم الشعور التفصيلي ممكن وذلك غير لازم في الامر بها اذ قد عرفت حال تعلق الخطاب فنفس تعلق
القصد والارادة وبالجملة فكل من يطلب شيئا اما الطلب الحتمي فان كان لجزء مقدمة مشعورا بها فالامر ظاهر وان لم تكن مشعورا
بها فنقول الطلب المتعلق به مركبا يتعلق في الواقع بمقدمته ايضا وان لم يكن متصورا لان المطلوبية كما يتصف بها الشيء
بسبب تصوره وتعلق الطلب كذلك يتصف بها الشيء بسبب تصوره ومتعلق بتعلق التوقف في نحوه وتعلق الطلب بذلك
بذلك المتعلق من دون تصور ذلك الشيء ولا اشكال نعم لا بد في المطلوبية الصريحة من تصور المطلوب اما في التبعية فهو

دفس على الطلب القصد والارادة والايجاب والالزام وامثالها جميعا لا يوقع طلب الشئ ذو المقدمة مع كراهة المقدمة اذا لم يشعر
مقدمة اذ فعلى لو كرت يلزم تعلق الارادة والكراهة بشئ واحد وهو مح لان استحالة خمسة فيما اذا كان تعلق الارادة متعاص دون
الشعور بل انما يستحيل مع الشعور ولذلك اشعر بكونها مقدمة في الغرض لم يكن يقبح طلب ذي المقدمة كما اذا طلب شئ من دو
ان شعور بانه يستلزم المقدمة فاذا اشعر يقبح الطلب فتدبر واما المقام الثاني فنقول وجوب المقدمة بمعنى كونها متعلقة للخطاب اصالة
وكونها متعلق القصد والارادة بالذات ظاهر لا حاجة الى التعرض له واما عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق الذم او العقاب
على تركها مع الواجب فلان الذم والعقاب على شئ اما باعتبار قبحه في نفسه مع قطع النظر عن كونه عصيانا لاحد او باعتبار كونه
عصيانا لاحد او باعتبارهما معا وعلى التقادير لا يلزم فيما نحن فيه استحقاق الذمين على ترك الواجب مع المقدمة لا على الاول
فلان العقل يحكم بجواز ان يكون ترك شئ قبيحا في نفسه مع قطع النظر عن كونه مستلزما لترك ذلك فالقول بقبح المقدمة
انما يكون بسبب ذلك الاستلزام ولا شك ان العاقل لا يذم بسبب صدور قبيح واحد بين متغايرين بل ظاهر المقدمة الوجدانية او
على الثاني فلان العرف والعادة يقتضيان بالضرورة انه اذا امر بشئ ذي مقدمة فان في الاتيان بذلك الشئ اكتفاء واحد او في تركه
سواء كان مع ترك المقدمة او لا عصيانا وخيالفة واحدة فيكون القبح ايضا من هذه الجهة واحدا وبما ذكرنا ظهر حال الاحتمال الثالث وان
شئت ان تطمئن نفسك بما ذكرنا فانظر الى قول الذامين لمن ترك المشي الى الحج لم تركت الخطوة الاولى ولم تركت الخطوة
الثانية وهكذا او لا اطلاقات فصريحة من قبحه وانه ليس باعتبار انه لفظي بل عقلي فتم واما عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق الذم
الا على ترك ما على تركها لا على ترك ذي المقدمة فلقضاء العقل والعرف ايضا بالضرورة الوجدانية ان الذم على ترك الواجب
لا على ترك المقدمة والفرض قد ثبت ان الذم على ترك المقدمة لو كان ليس الا باعتبار قبحه في نفسه بل باعتبار استلزامه القبيح الذي
هو ترك ذي المقدمة فاذا تقرر ان الذم واحد فلو كان ذلك الذم على ترك المقدمة لم يكن ترك ذي المقدمة قبيحا اذ لو كان
قبيحا ايضا لكان الذم اثنين لاستلزام القبيح الذم والفائدون بالضرورة قائلون بعدم قبح ترك ذي المقدمة واذا لم يكن
ترك ذي المقدمة قبيحا لم يكن ما يستلزمه ايضا قبيحا اذ كان قبحه باعتبار استلزامه القبيح فيرتفع القبح والذم راسا فتفطن

فان قلت

فان قلت ارتفاع القبح عن ترك ذي المقدمة باعتبار سرايته الى ما يستلزمه لا يدل على انه لو كان ترك ذي المقدمة
القبح يقبح ما يستلزمه بل انما يدل على انه لو تحقق القبح في ترك ذي المقدمة حتى يمكن القول بسرايته الى ما يستلزمه لزم
على هذا ان يكون ترك ذي المقدمة قبيحا ما لم يتحقق المقدمة ويكون قبحه مشروطا بتحقق المقدمة اذ لو فرض ظاهر ارتفاع
قبحه وسرايته الى ما يستلزمه الا على صورة الاتيان والذم عليه على تقدير ترك المقدمة بناء على سقوط التكليف منه وعدم
صحة التكليف كما سبق في بعض الاستدلالات السابقة وهذا مع تقدير تماميته يستلزم ان لا يكون ترك
ذي المقدمة قبيحا ما لم يتحقق المقدمة فمن اين سرايته بل لو قطع النظر عن ذلك ايضا نقول انه اذا لم يتحقق
قبح شئ على تقدير يكون قبحه مشروطا بعدم ذلك التقدير البتة فلا يمكن ان يكون قبح ذلك التقدير باعتبار
استلزامه القبيح وهو ظاهر لا يقال يمكن ان يكون قبح ترك المقدمة باعتبار استلزامه ترك ما هو قبيح على تقدير
فعل المقدمة لان البديهة حاكمة بان فعل ما هو مستلزم للقبح بل لا بد من قبح ثابت في شئ حتى
يعتبر ذلك القبح آخر وما يكون مستلزما للقبيح يكون قبحه على تقدير لا بد من قبحه باعتبار ذلك الاستلزام
من وقوع ذلك التقدير ولا يكفي صدق الشرطية وكلا الامرين منتفيان فيما نحن فيه على انه لو كان هذا مستلزما
للقبح لكان ترك مقدمة الواجب المشروط ايضا قبيحا لتحقق هذا المعنى بالنسبة اليه الا ان يتكلف
ويراد قيد آخر وهو ان يكون فعل المقدمة مستلزما او مع ذلك ايضا لا ثمرة عند التحقيق الا ان الذم على شئ
اما باعتبار قبح تركه او ما يلزم تركه لا يجوز ان يكون الذم فيما نحن فيه باعتبار الاول او الاول
ولا باعتبار الثاني اذ قد علمت ان قبح ما يلزم تركه اعني ترك ذي المقدمة ليس قبيحا مطلقا بل انما هو على
تقدير فعل المقدمة فيصير بالمرجع المقدمة قبيحا لا يلزم تركها على تقدير فعلها وهذا ليس بكاف
في اثبات الذم بديهة انه لو كفى هذا لزم الفساد المذكور من وجوب مقدمة الواجب المشروط
لتحقق هذا الامر بالنسبة اليها ولم يندفع الاشكال المذكور في الفرق الا من جهة ظاهرة لبطلان البعض

عليه كان مع ذلك مستلزما لانتفاء المقدور ... ومعه من غير ... الا ... لامه ليقتضى ذلك وليس على
وعلى هذا يمكن ان يجزم بترك المقدور لو وجب مطلقا باعتبار ... فهو يستحق على التقدير لقدرته عليه
وان لم يكن المقدور متحققا اذ انتفاؤه ذلك المقدور انما هو بسببه لعدم الامكان انتفاء التقدير بسبب اخر وكان
التقدير غير مقدور له لكان قبيحا **وبهذا اندفع النقض** بمقدمة الواجب المشروط الذي قبح ترك ... على
تقدير القدرة تحقق بل لا بد من فعل مقدمة الفعل فقبح ترك الواجب المطلق والامكان فيه ايضا لا بد من فعل مقدمته لكن
ليس ذلك متوقفا بالذات بل باعتبار توقف القدرة عليه حتى لو فرض تحقق القدرة عليه بدون فعل المقدمة لكان
ترك قبيحا ايضا بخلاف الواجب المشروط لانا نقول المفروض بين القدرة وغيرها يحكم بحكم الوجدان بخلافه على انه ذكر ان مقدمة
الواجب المشروط القدرة مع تشكل الامر كما لا يخفى الا ان الفرق بين الامرين بان المقدمة في ... رد القبيح ترك الفعل في
الاول شرط لاستحقاق الذم والعقاب على تركه القبيح فالترك تحقق به وبنا ... لو كان القبيح يعني الغرض له استحقاق الذم
والعقاب على تركه القبيح فالترك يتحقق بها وكان متحققا ... الفعل والترك وان لم يتحقق القدرة ... لا يتحقق القدرة
شرطا لاستحقاق الفاعل وان ترك الذم والعقاب مطلقة ... الكلى ... معنية القيم
كما من ان فعل ان ... واو كان ... لم يكن ... قسم
الدليل ... والعقل ... الذم والعقاب على ترك
في المقدمة حال ترك ... على عدم ... بان ... ان ...
وان ... الذم عليه ... وكان ... الذم ... ترك ... نفسه
التي هي المقدمة ... ترك ... الذم على ترك ... العرض والكل ...
مقدمة ... الترك والعادة ... الذم ... ترك في المقدمة حال
ترك المقدمة ... عليه ... في ... ان عن ... الكلام في ... الكلام ... بين المطلوب

الاية

الاية فان قلت قد يكون فعل المقدمة ايضا مقصودا اصليا بل يكون الغرض منه شيئا آخر متعلق الامر بالشيء بل يطلب ليس
ليس المقصود الاصلي من فعل المكلف ولنسبته الى المقدمة يمكن ان ... لا يحصل الا بجميع ... شرط
فيكون المطلوب المجموع وهو الذي يحصل به الغرض المكلف لا اجزاؤه فالذم والعقاب الحاصل حال الترك انما هو على ترك
المجموع ففعل ترك المقدمة انما يستحق الذم باعتبار ترك المجموع لا باعتبار ترك المقدمة والا في المقدمة والوجه
هو الاول كما لا يخفى فان قلت كيف يمكن ان يكون شيء واجبا ولا يستحق الذم على تركه مع انهم فسروا الواجب بما
يذم تاركه قلت الواجب الذي ... بالنسبة الى المقدمة ... بمعنى الذم وان ... معنى الذم ... الغالب
للحتمي واقتضائه ليس معنى الذم على الترك كيف وقد يعبر كثير الاصحاب بدون تعلق الذم على الترك بل بدون القدرة
المنع من الترك ايضا ولا ... ايضا نعم القدر المسلم انه يستلزم استحقاق الذم اما على تركه او على ما يلزم تركه
فالمعنى يتحقق فيما نحن فيه ولا اثم ... بما ذكر فليس بحجة كما لا يخفى مع انه يلزم ايضا على القائلين
باستحقاق ذم ... على المقدمة ... مع عدم ترتب الذم على تركه فان قلت فرق بين المقدمة
... القائلين ... ان التكليف ... المقدمة ... ان ... على
الاول ... المقدمة لم يجب ... في عدم الذم مع تركه وعلى ... فساد
لانهم ... ان الذم على ترك الواجب انما هو على تركه في وقت الوجوب بالقدرة والا حتى ولا
انه عند ترك المقدمة لم يبق القدرة على الفعل في وقت الوجوب فلا ذم قلت القول ... واجب
مقدمات لم يتوقف بعضها على بعض وكان ... بعض المقدمات ... فلو ترك ذلك البعض
وقت ... يستحق عقابا ... على تركه مع ان البعض الآخر ايضا كان ... ولم يمنع بسبب ترك ذلك
البعض ولم يستحق الذم عليه والفرق بين ... هذه الصورة والصورة الاخرى والقول باستحقاق
الذم في هذه الصورة دون غيرها تحكم بعض فان قلت الواجب ما يذم تاركه والذم حاصل

فيهنا الفقه وهو الذم من ترك البعض على تقدير ترك الاتيان بالبعض الآخر بحيث اذا تركتم [illegible] اصلا
قلت الفرق ان الاقتضاء الحتمي متعلق بالشيء مفهوم لو يستلزم الذم على الترك الا استقلالا او ضمنا ولذا اي الذم
لو صح لكان متعلقا مشروطا بذلك لو صح وجوب الكفاية متعلق بالبعض لا الجميع كما ذكروه في الطائفة
فع بالتمثيل ليس في موضع ذكره وجه الفرق بين المرضيين وهو تامل فيه تامل في الاعدم وجوبها [illegible] احتمال
تركها على صفة فان كان المراد بالمفسدة هو القبح العقلي فقد مر الكلام فيه [illegible] عدم احتمال تركها
والا كان معنى آخر من مخالفة الغرض ونحوه فلا [illegible] ان في تركها خوف فوات الغرض [illegible] ليس لي نفع
في هذا المقام اذ الظاهر انه ليس محل النزاع كما لا يخفى [illegible] ان [illegible] الخطاب
الايجابي والطلب الحتمي لكن [illegible] ولكن لا ذم ولا عقاب على تركها [illegible] استنزال
من ترك في المقدمة بل الذم انما هو على ترك ذي المقدمة لا ترتب استحقاق المدح والثواب على فعلها
فلست اكره فان قلت هل قال احد بما ذكرته قلت نعم [illegible] الغزالي [illegible] ويمكن القول
به من غير الفقهاء او جمع من العلماء اطلق القول بوجوب المقدمة ولم يتعرضوا لحال المدح والذم نفيا واثباتا
فلعلهم ذهبوا الى ما ذهبنا اليه وقد صرح بعضهم بترتب الاثم والعقاب [illegible] وقد قيل انه
لا غائلة في عدم القول بل عدم وجدانه في مثل هذه المسألة [illegible] واما القول [illegible] وقد احتج عليه [illegible] بوجوه
منها انه لو لم يستلزم ايجاب شيء ايجاب [illegible] لزم [illegible] المرجح [illegible] الاول [illegible]
عدم شعور [illegible] الفعل [illegible]
هذا الصحيح [illegible]
[illegible]
التعقل [illegible]

سفر بلا [illegible]

في رسالة المذكورة بعد ما ذكر الجواب الذي ذكرناه سابقا ولم يرتضه وذكر ايضا الجواب السابق المتضمن الاجمال والتفصيل والحق ان
[illegible] ان ايجاب المشروط اذا صدر عن اي آمر كان يستلزم ايجاب الشرط بل انه اذا صدر عن الحكيم
العالم [illegible] كان مستلزما للارادة الحقيقية المتعلقة بمقدماته عند الشعور بها مقدمة له وهذا الظاهر [illegible] ان ارادة شيء
يستلزم ارادة ما لا يتم الا به عند [illegible] وفيه نظر [illegible] اذا المرشد [illegible]
وعلم [illegible] لم يكن [illegible] بشعوره قدرته [illegible] لكن [illegible] اذا شعر بها [illegible]
[illegible] بالمقدمة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الذم [illegible] ايجاب المقدمة [illegible] مقتضى [illegible]
لم يجب المقدمة [illegible] استحقاق العقاب [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] اذا لم يكن [illegible] والقول بانه يمكن ان يستحق الذم على ترك المقدمة ان لم يكن [illegible]
[illegible] انه لم [illegible] الفرق [illegible] عند [illegible]
[illegible] القول عند [illegible] المقدمات [illegible] ان الطلب [illegible] عليه [illegible]
بالطلب [illegible] استحقاق الذم على تركه [illegible]
فان قلت [illegible] القول [illegible] الطلب [illegible] الى [illegible] الحكمة لكنه
تحقق [illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible]
استحقاق الذم على تركه [illegible] القول [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] المقدمة [illegible] الذم على تركه [illegible] العقل
[illegible] القول [illegible] قلت [illegible]
عن القول بتعلق الطلب بالمقدمة [illegible] الى القول بتعلقه [illegible] تحقيق

الحكم فقط فالكلام في جهة توهم ان الملزم من فعل المختار يلزم شعوره وعلمه فلو لزم من طلب شيء طلب مقدمته وجوبا يلزم ان يكون
ان الطالب عالما بانه شاعر اليه وذلك لا يتحقق بدون الشعور بالمقدمة والكل فقد علمت انه باطل وانه لا يلزم الشعور بما يلزم من الفعل
الاختياري مع انه نجد الشعور بالمقدمة وكون الامر حكيما ايضا لا يلزم على لزوم وجوب المقدمة تعلق الطلب بها اذ رب حكيم شاعر
بالمقدمة لا يصدق بهذا المعنى الا بعد الان هذه المقدمة على التقدير كونها بديهية ليست مما لا يشتبه على احد كيف وقد جمع كثير
من العقلاء وذهبوا الى خلافه والا ان الحصص بالذين لا يعلمون الا شيئا [illegible] ضعيف او قد يقع وهم مع كونه [illegible] بحاح مع

العقلاء

دلالة الى تعقيد حال الالتفات الى هذا التصديق له بديهة او كسبا ثابتا اذ رب لا يكون الحكم
المفروض حاصلا له التصديق المذكور ومع حصوله لا يكون ملتفتا اليه او الى المقدمة وهو ذاهل
في الكلف [illegible] عليه انه يلزم ان يتوقف تعلق الطلب والوجوب بالمقدمة على التصديق
وهو مستلزم للدور على ما ذكره في شرح هذا المقام لكنه خلاف التحقيق اذ المتحقق اي حصول التصديق
لوجوب شيء يتوقف على التصديق [illegible] الا ان العلم بالتوقف حاصل بلا استلزام للدور بل لوجه
آخر ليس ههنا موضع ذكره [illegible] في التكليف والتقييد ويقيد [illegible] انه عدم العلم بالتوقف
وهو كالشرط الذي في المطلب انما يتحقق في هذه الصورة فقط لكنه لا يتوقف على التصديق
بالملزوم بمعنى الوجه آخر [illegible] الطلب لشيء آخر غير التصديق المذكور يكون متحققا في الحكم
المذكور [illegible] لم يكن [illegible] عليه لتعلق الطلب والوجوب بالمقدمة ولعله [illegible]
من المقدمة بمعنى المقدمة [illegible] التكليف [illegible] لا يطاق في الطالب الذي المقدمة اذا
كان [illegible] حكيما [illegible] المقدمة مقدمة لطلبها [illegible] البتة [illegible] اذ لم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الاطلاق [illegible] حكيم [illegible]
[illegible] النفس

حال طلب الشيء مقدمته لو كان شعفه وقد عرفته بان مقدمة الواجب واجبة او لا وليس ان يكون
يوجد فيها على التقدير الاول طلبان وعلى الثاني طلب واحد هذا وان كان في جهة توهم ان الطالب
لا بد فيه من الشعور بالمطلوب مع انه باطل وانه في المطلب الصريح كما عرفت والتصريح بتعبير النفسية الحكمية لغو
اي لا يكفي الشعور فقط نتيجة عليه ان توهم لزوم الشعور في المطلب ليس باولى من توهم لزوم
العلم بالطلب حال الالتفات وعدم الكلام فلم يجز استفادة هذين الامرين ولم يجز انتفاؤه
قول اذ قد علمت ان الحكيم شاعر وقد لا يعلم طلب المقدمة بل ينكره الا ان يخصص بشكل التخصيصات
بالمقدمة وقد علم حاله بما ذكره حاجة الى اعادة القول وبما ذكرنا يظهر حال ما اذا كان الوجه توهم لزوم
الشعور بالمطلوب والعلم بالطلب حال الالتفات وعدم الكلام جميعا ولا ما لم يظهر وجه آخر سوى الوجوه الذي
كون وقد ظهر فساده فالظاهر انه كلام محصل الا ان عنه تحقيق فالصواب ان يقال كما قلنا ان تعلق
الطلب بمقدمة ظنا بالشيء صريحا لم يتعلق الطلب بمقدمته ظنا وان لم يكن تعلق الطلب بالمقدمة
بل حال المقدمة ايضا شعورا به للطالب بل مع الكلام للطلب الصريح وقد انتفيه كما قررنا فان قلت
لعن وجه ليس لتوهمات المذكورة حال وجدان الوجدان كما يجد ان عند الميل والنزوع الى شيء اذا
تنبهت النفس ان شيئا آخر مما يتوقف هو عليه يحصل فيها ميل الى ذلك الشيء ايضا البتة والا اذا لم يكن
تنبه فقد فكذا الحكم في الطلب ايضا اذ هو ايضا في الحقيقة ارادة شيء من الغير ونزوع وميل الى فعل الغير له
قلت لعم الامر هو عين ارادة الغير وقد مر ايضا بل يكفي الشعور بالمقدمة وكونها مقدمة كما لا يخفى
الوجدان حاكم بخلاف ما ذكرت اذ لا يجد في النفس حال التنبه المذكور طلبين ولا تفرقة بين الحالين
فتدبر ومنها ان الواجب متعلق الخطاب لما تعلق الخطاب داخل في حقيقة الواجب
لانه احد اقسام الحكم فكل واجب متعلق الخطاب وما ليس متعلقه فليس بواجب كما

التقييد في المقدمة ليست متعلقة الخطاب ضرورة ان الامر الوارد بوجوب الفعل ليس له تعلق بمقدمته
وهذا ايضا قريب من الوجه السابق في الجواب بل هو ايضا قال الفاضل المذكور في رسالته بعد ايراده هذا الوجه الجواب
عنه على اصول ان الامر بالشيء يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة به وارادة الحتمية المتعلقة بالشيء يستلزم
الارادة الحتمية المتعلقة بمقدماته وليس الواجب عندنا الا متعلق الارادة المذكورة سواء كان مدلولا عليها
باللفظ ام لا وسواء كان دلالة اللفظ عليها مطابقية او التزامية مقصودة بالدلالة ام لا وانت عرفت بهذا ظهر عليك
اندفاع الاحتجاج واما على اصول الاشاعرة فقد يقال لا نم ان الواجب ما تعلق به الخطاب اذ قد يكون الشيء واجبا
ولا يكون هناك ايجاب متعلق بنفسه وفيه ما فيه وقد يقال ان اراد ان يكون الواجب متعلق الخطاب كونه
متعلقا اصالة فمنعناه وان اراد ما هو اعم من ذلك فمسلم لكن المقدمة ايضا كذلك فانها مما تعلق الخطاب
بها تبعا وهذا اقرب لانه قد يطلب الشيء ويذهل عن المقدمة ابدا وتفصيلا فلا يتعلق به الخطاب اصلا
اذ التعلق بالشيء يستلزم الشعور به الا ان القول لو سلم ذلك فنقول نحن ندعي ان الدال على ايجاب شيء يدل
على ايجاب مقدمته التزاما ولا يلزم في الدلالة الالتزامية اللزوم العقلي بحيث يستحيل الانفكاك عقلا بل
يكفي اللزوم العادي والعرفي وانتفاؤه ههنا ممنوع انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من قبيل العدالة ليس شيء اذ لا يمكن
ان يقال في تعلق الارادة والجواب بحسبه التعلق مشترك فلا وجه الى التمسك بها وان البراهين المذكورين من
قبل الاشاعرة مرجعهما واحد اذ المراد بعدم تعلق الايجاب بنفسه في الجواب الاول عدم تعلقه صريحا واين تعلق
تبعا فرجع الى الجواب الثاني وهو الذي ذكرنا سابقا ولا عبار عليه فالحكم بالقرينة احدهما وفساد الاخر مما لا وجه له
وكانه حمل الجواب الاخير على ما يستفاد من قوله في جواب الدليل فهذا ارتضاه ثم ان ما ذكره في هذا الجواب
لا يكاد يتجه اذ لم يذهب احد الى ذلك كيف ولو سلم عدم اللزوم العقلي فلم انه لا سبيل الى اثبات اللزوم
العرفي والعادي كما لا يخفى فهذا الترجيح من قبيل ما لا وجه له بل الوجه ان يقال على ما ذكرنا سابقا ان

الخطاب

الخطاب متعلق بوجوب المقدمة تبعا ولزوم في التعلق التبعي ان يكون لها مدلولا للخطاب سواء كان اللزوم
بينا بالمعنى الاخص او لا ولا يلزم ان يكون الخطاب عليه دالا بالمعنى المصطلح عليه بل يكفي لصدق التسمية المذكورة
في مباحث الذاهب الى عدم ما ذكره كما يرجح سابقا الدليل الناقض عن سابقا من ان المسألة ظنية ويستقل
ايضا بالتصريح به لكنه ليس بشيء بل هو في غاية الوهن عند من له فطنة وقريحة كما اشرنا اليه والعجب ان ادلته السابقة
التي يدعي تماميتها انما يدل على تقدير تماميتها على اللزوم العقلي فاعترافه ههنا بان اللزوم غير عقلي بل يدل على عدم
نفعه بما لم يلزم من ادلته ولم يتكلف في توجيه كلامه ههنا مجال يحمل على ما ذكرناه من الوجه لكن الظاهر من سياق عدم
الارادة له ويحمل على الجواب الذي ذكره من الدليل السابق وقد عرفت حال الايضا فافهم ومنها انه لو استلزم وجوب
ذي المقدمة وجوبها لامتنع التصريح بعدم الوجوب لكنه ممكن لصحة ان يقال اوجبت عليك الصعود
ولا اوجبت نصب السلم والجواب ان المراد بامتناع التصريح ان كان عدم صحة ذلك التصريح وبطلانه في الواقع
فع فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع اذ المراد بالصحة التي ذكرنا في بيانه ان كان عدم البطلان والكذب في الواقع
فصحة القول المذكور ممنوعة اذ هو في الحقيقة بمنزلة ان يقال اطلب منك الصعود ولا اطلبه كما ذكرنا سابقا وان كان
ان امكان صدور ذلك القول عن العقلاء فنم لكن لا دلالة له على بطلان التالي اذ يجوز ان يصدر من العقلاء ما هو
خلاف الواقع واعتقادهم والاستلزام الذي ندعيه على تقدير كونه بديهيا ليس ايضا بحيث لا يخفى على احد وان كان
ان المراد عدم صحة صدوره عن العقلاء فبطلان التالي مم لكن الملازمة ممنوعة ولاستلزامه ما ذكرنا قال السيد الفاضل في
رسالته وعلى ما ذكرنا من ان المسألة ظنية يمنع الملازمة لان الاستلزام ظني فيجوز التصريح بخلافه انتهى وهذا ما ذكرنا
انه تفرع على ما يدل على تعيين مراده من كون المسألة ظنية وقد عرفت ضعفه ووهنه ومنها لو وجبت المقدمة
لعصى بتركها واللازم باطل لان من ترك نصب السلم مع امره بالصعود انما يعصي بترك الصعود لا بترك النصب
والجواب اما على ما ذهبنا اليه فيمنع الملازمة كما مر ولا مع فيمنع بطلان اللازم اذ لا نم عدم العصيان على ترك

بيان قول الكعبي

المقصد غاية الامر ان العصيان مطلقا انما باعتبار استلزامه ترك الصعود ونحوه ليس يقال حينئذ في غرضنا ومنها لو
وجبت المقدمة لصح قول الكعبي بانتفاء المباح وادعائه ان كل مباح واجب لان ترك الزنا مثلا لا
يمكن الا بفعل آخر ضده فيكون هذه الافعال واجبة تخييرا قال الفاضل المذكور وجوابه انا نسلم انه يتم رد كلام
(المحقق السبزواري قدس سره)
الكعبي غير متوقف على منع وجوب المقدمة فقد اجيب عنه بان كلا من المباحات والواجبات والمندوبات
والمكروهات مما يرتفع من حصول الضد الحرام ولحصول الضد الحرام شرائط واسباب كالتصور والشوق والارادة كما
ان حصول الشيء يحتاج الى جميع اجزاء العلل فانتفاؤه يتحقق بانتفاء بعض العلل فترك الحرام يحصل
بحصول احد من تلك الموانع المذكورة او بانتفاء شيء من العلل والاسباب المذكورة فاذا انتفى شيء
من تلك الاسباب انتفى بانتفائه من غير توقف على حصول الموانع حينئذ كان وجود تلك الاشياء على
ما هي عليه فتلحقها ما من الوجوب او الاباحة نعم ان فرض في بعض تلك الصور ان ترك الحرام لا يتصور الا
بارتكاب شيء منها وذلك عند حضور الحرام ونزوع النفس اليه امكن القول بعدم صيرورة المباح حينئذ واجبا لا
ضير فيه اذ الكلام في انتفاء المباح راسا وصيرورته واجبا لا في انقلابه بالوجوب بسبب عروض بعض العوارض
وفيه نظر لان ترك الزنا مثلا امر عدمي اعتباري لا يكون مناطا للحكم ومبدأ الاثر الا باعتبار الامر الذي يكون
منشأ لانتزاعه والاحكام الحقيقية الجارية على الامور العدمية انما هي باعتبار الاصل المأخوذ منه وبهذا الا
عتبار صح التلازم بين الامور الوجودية والعدمية مع امتناع علية الوجود للعدم وعكسه فالتكليف الحقيقي لحسن
المتعلق وكونه امرا يأتيه المكلف بقدرته وارادته اذا تعلق بالعدم ظاهرا كان متعلقا بالضد حقيقة وليس ذلك الا
السكون او حركة اخرى ضد الحرام المذكور فيكون التكليف متعلقا باحد الامرين تخييرا او بالجملة ارتكاب المكلف
لترك الحرام ليس الا بمباشرة السكون او حركة اخرى ضده فتعلق التكليف الاولى عين تعلقه بالثاني و
كون بعض الترك بعدم الشوق او التصور والارادة لا يستلزم عدم تعلق التكليف بالترك باعتبار منشأ انتزاعه
كما لا يخفى

كما لا يخفى ثم في جعل الاضداد مانعا من حصول الحرام نظر اذ لو كان كذلك كان المانعية من الطرفين لانه
ليسة فاذا كانت الصلوة مثلا مانعة من الزنا كان الزنا ايضا مانعا منها فح كان الزنا موقوفا على عدم الصلوة
فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا والحال ان عدم الزنا علة لوجود الصلوة لان رفع المانع شرط من علل وجوده
فيلزم ان يكون العلية من الطرفين هف ويمكن ان يقال اذا حصل ترك الحرام بارتكاب فعل من الافعال
الترك المذكور بل كل ما صدق عنه كان متصفا بالاباحة فهو يلزم انتفاء المباح راسا انتهى وفيه نظر اما اولا فلان
ما ذكره في بيان دفع ما حقق في موضعه ان الوجوب ليس منشأ للاثر ومناط الحكم فلا يصح تعلق التكليف
به الا ان كان متعلقا للقدرة فضعفه ظاهر لانه قول بمجرد التشهي والرجم بالغيب بلا دليل ولا ضرورة تمنع
ان ... في الوجود ... كثيرا ... ثم لا يجعل متعلق التكليف الكف وهو امر وجودي لا يجري فيه سلمنا فلم
لم ذكره كيف لا يبعد ادعاء الاجماع المركب على ان متعلق التكليف في النهي اما العدم على راي من يراه
مقدورا او الكف على راي من لا يراه كذلك وما ذكره خرق لذلك الاجماع مع ان المجيب المذكور قد صرح في حاشيته
على شرح المختصر في هذا البحث عن ترك الزنا بلفظ الكف في مواضع وبعد اللتيا والتي ليت شعري ان هذا الا
عتراض اي تعلق له بالمجيب المذكور لان المستدل انما ادعى ان ترك الزنا واجب وهو يتوقف على فعل ضده فيكون
واجبا بناء على وجوب المقدمة والمجيب انما منع التوقف فالايراد عليه بان ترك الزنا ليس بواجب مما لا وجه له بل هو
جواب آخر عن الاستدلال وقيل ان المراد ان ترك الزنا لا يتعلق به التكليف بل انما تعلق بفعل ضده
فيكون فعل ضده واجبا فانتفى المباح نعم انما يصح ذلك على تقرير آخر ذكره الكعبي لا حاجة له الى المقدمات المذكورة
وقد ذكره القوم ايضا على حدة واجابوا عنه وغرض المجيب انما هو دفع الاستدلال المذكور للكعبي لا كل دليل يمكن اقامته
في هذا المقام هذا واما ثانيا فلان قوله فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا ان اراد به انه يتوقف عليه لا يحصل بدونه فهو
بط لان عدم الشيء انما يحصل بعدم علته التامة فوجود الزنا اذا كان علته التامة مجتمعا يكون احد اجزائه عدم المانع ا

اعني عدم

هو الصلوة فعدمه انما يحصل بعدم احد اجزائه ولا يتوقف على خصوص عدم المانع اعني عدم وجود الصلوة وان

اراد به انه اذا فرض ان جميع اجزاء العلة التامة للزنا حاصل سوى عدم الصلوة فح عدم الزنا موقوف

على وجود الصلوة ووجود الصلوة على عدم الزنا فيلزم الدور ففيه انه يجوز ان يكون هذا الفرض محالا واجتماع

صور جميع علية الشيء لعلة العلة على تقدير تسليم نعم قد يرد على المجيب انه قد اعترف بان ترك

شيء قد يتوقف على فعل ضده وح يلزم الدور بناء على تحقق الممانعة من الطرفين ويمكن ان يتكلف

بان مراده ان ترك الزنا في وقت يتوقف في بعض الصور على فعل ضده في الوقت السابق عليه فلا يلزم الدور

ح بيانه انا نفرض ان في وقت مشتهرا وجد الشوق الى الزنا لكن لم يصل الى حد الاجتماع فح عدم الزنا حاصل

حاصل لعدم الاجماع الذي هو جزء علته التامة من دون توقف على وجود المانع ويمكن في هذه الصورة

ان لم يعلم انه اذا لم يشتغل بالصلوة مثلا يقوى ذلك الشوق ويصل الى حد الاجماع ويحصل الزنا في الزمان

اللاحق فيشتغل بالصلوة في الوقت السابق لان الاشتغال به ممكن اذ المفروض ان عدم الزنا مستحق بناء

على عدم الاجماع وبعد الاشتغال بالصلوة تقرر الشوق ولم يصل الى حد الاجماع فيتحقق عدم الزنا في الزمان اللاحق

حق ايضا بناء على عدم شرط الوجود والمانع هذا وجهها كلام اخر وهو انه يجوز ان يكون المانع اذا كان موجودا فعدمه

مما يتوقف عليه شيء واما اذا كان معدوما فلا نظير ما قال المحقق الدواني ان عند امكان اتصاف شيء بالمانعية

المانعية فلا يكون ح عدم المانع موقوفا عليه وعلى هذا لا يلزم على المجيب دور ان حمل كلامه على ظاهره ايضا دبا

لحجة الحكم بتمانع الاضداد واحتمال لا اتكال ودفعي كلام الشيخ رئيس ايضا التصريح بتمانعها كيف واي شيء

اولى بالمانعية من الضد فلا وجه لما يرد على المجيب ~~ان يكون عدم المانع موقوفا عليه واما اذا لم يكن اتصاف~~

بانه جعل الضد مانعا نعم لو قيل ان عدم المانع مطلقا ليس موقوفا عليه بل هو من مقارنات العلة التامة

كما ذهب اليه البعض لم يكن بعيدا لكن هذا البحث لا اختصاص له بالمجيب وبمقامنا هذا ولا يخفى انه على هذا

القول

القول الجواب عن شبهة في غاية الظهور واعلم انه قد اورد على المجيب المذكور ايراد اخر وهو ان ما ذكره لا يد

فع شبهة اصلا بل انه انما اورد لا اثر لفعل الاضداد وهو انتفاء بعض شرائطه وهذا لا ينافي وجوب التخيير

كما هو مراد المستدل وجوابه انه ليس كذلك بل مراده ان عدم الزنا قد يترتب على عدم الشوق في

وقت مثلا بناء على عدم علته فح عدم الزنا يترتب عليه لا يتوقف على شيء اخر غيره ففي هذا الوقت

اذا اتى المكلف بفعل ضد الزنا مثلا كان مباحا لانه ليس مما يتوقف عليه عدم الزنا فلا يرد ايراد اصلا

فان قلت عدم الزنا انما يترتب على عدم علته التامة وذلك العدم كما يحصل في ضمن عدم الشرط الذي

هو جزء لها كذلك يحصل في ضمن عدم المانع الذي هو ايضا جزء لها وهو عبارة عن وجود المانع فلو فرض

تحققهما جميعا يكون عدم الزنا مترتبا عليهما معا فيكون وجود المانع ايضا مما يحصل به الوجوب فيكون واجبا

قلت قد تقرر ان عدم بعض اجزاء المركب اذا كان متقدما بالذات على عدم بعض الاخر فعدم المركب

انما يستند اليه فقط وان كان معا في الزمان مع انه يجوز ان يكون عدم الشوق متقدما بالذات على عد

م عدم المانع فيستند اليه عدم الزنا لا الى عدم عدم المانع فتدبر واما ثانيا فلان ما ذكره من الجوابين يرجع

امره الى ان الفرض الاول من جزئيات الغرض الثاني فلا وجه لجعلهما جوابين واما رابعا فلان ما ذكره لا بد

من ان التكليف بترك الزنا لا يصح تعلقه بترك الزنا بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل ضده لتقتضي ان

يصح التكليف المذكور حال عدم القدرة على الزنا ايضا اذا كان متمكنا من فعل ضده لان هذا التكليف

في الحقيقة انما هو بفعل الضد على ما ذكره وهو ممتنع والاصل المقدور فعل اخر في التكليف مبني على هم قح

بعدم بيان جوابه المذكورين فاذا قال ان التكليف فاذا قال ان التكليف بفعل الضد في الحقيقة انما هو

لاجل ترك الضد فاذا كان ترك الضد واجبا فلا وجه للتكليف فقد اعترف بان الترك ايضا يصير متعلقا

لحكم ومناطا للغرض فبطل كلامه الاول واما خامسا فلان جواب المجيب ايضا يمكن ارجاعه الى ما ذكره

من الجوابين من غير دون تكلف فتم وقد يجاب عن اصل الشبهة بوجه آخر وهو ان الفعل مباح في حد ذاته واجب
من حيث توقف الواجب عليه والاجماع انما هو على اباحته في الجملة ولا يخفى بعده ومنها لو وجبت لوجبت
نيتها والا لبطل للاجماع على عدم وجوب نية المتوضي غسل جزء من الرأس مثلا والجواب منع الملازمة انما
ذلك في الواجب لصالة وفيما قصد به التعبد ضرورة عدم وجوب النية في كثير من الواجبات كاداء الدين ورد الوديعة
لحصول الغرض منها بدون النية وكذلك المقدمة الغرض منها التوصل الى المقصود فلا يحتاج الى النية نعم لو ترتب
الثواب عليها كان ذلك موقوفا على النية ومنها لو وجبت لكانت مقدرة شرعا والا لزم التكليف
بما لا يطاق لكن لا تقدير لها والجواب انه ان اراد بالتقدير الشرعي تقديرها بالفاظ دالة على تعيين المقدار فالملازمة
ممنوعة لجواز ان يكون الدال على تقديره العقل فان العقل يحكم ان الغرض من المقدمة الايصال فما يحصل
به الايصال كان من افراد المقدرة وما لا يحصل لم يكن كذلك وان اراد اعم من ذلك فالملازمة مسلمة وبطلان
التالي ممنوع ومنها لو وجبت المقدمة لكان زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ومنها لو وجبت لترتب
الثواب عليها وجوابها ظاهر ومنها انه لو وجبت المقدمة لزم ان يكون تارك للوضوء اذا كان على شاطئ
النهر مستحقا للعقاب واحد واذا كان بعيدا من الماء مستحقا لعقوبات كثيرة مع ان الاعتبار يقتضي
عكس ذلك والجواب انا لا نسلم تعدد العقوبات وقد مر ولو سلم فنقول ان استحقاق العقوبات يختلف
الاولى اكثر من الاقل والثاني الاجر اكثر بحسب الكم والعدد كيف ومن لم يوجب المقدمة اما ان يقول بتساوي
الاستحقاق في الصورتين او القول بالتفاوت والعقل يحكم ايضا والاول ظاهر الفساد فتعين القول
بالثاني فح يجوز ان يكون زيادة الاول مقاومة لتعدد الاستحقاقات في الثاني على انه يمكن ان نقلب
عليهم نظير هذا الكلام بان نقول لو لم يجب المقدمة لزم ان لا يكون الامر بالوضوء اذا كان على شاطئ النهر مثابا
بثواب واحد واذا كان بعيدا من النهر ايضا كذلك مع ان العقل ايضا يحكم بزيادة الثواب في الثانية لو

الجواب

والجواب الجواب ولا يخفى ان هذا القلب لا يتوجه على ما حررناه في هذا الباب اما القول الثاني فقد احتج عليه
اما على عدم وجوب غير السبب فبالاصل وضعفه ظاهر بعدما قررناه بالوجوه المذكورة وقد عرفت ما فيها واما على وجوب
السبب فبوجوه الاول الاجماع نقله جماعة منهم الآمدي والثاني ان التوصل الى الواجب واجب اجماعا
وليس بالشرط لما ذكر فتعين السبب فيكون واجبا والجواب عن الاول ان الاجماع غير ثابت كما نقلنا
من ان عبارة المنهاج ظاهرة بالدلالة على الخلاف وفي عبارة المختصر ايضا اشارة الى المنع وعن الثاني ان المراد
بالتوصل الى الواجب ان كان فعل ما هو موصل الى الواجب فلا نسلم الاجماع وان كان المراد تحصيل الواجب والاتيان
به فمسلم لكن لا يجديهم كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه يمكن تعكيس الدليل بان يقال الاجماع حاصل على
وجوب التوصل وليس بالسبب لما ذكر فيكون بالشرط فتدبر الثالث وهو العمدة فيما بينهم وعليه تعويل الاكثر ان
وجود المسبب عند وجود السبب ضروري وعند عدمه ممتنع فلا يمكن تعلق التكليف به لكونه غير مقدور
والجواب عنه ان الوجوب باعتبار السبب والامتناع بعدم اختيار لا ينافي المقدورية كما مر سابقا ويرد
عليه انه لو تم لسلم منه لزم انتفاء التكليف راسا لان السبب ايضا مسبب عن سبب حتى يتحقق يجب وجوده وعند عدمه
يمتنع وجوده وهكذا ينتقل الكلام حتى ينتهي الى الله تعالى قال الفاضل المذكور في رسالته بعد ان رد الدليل المذكور
ويمكن الاستدلال على المطلوب بان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف وهو الحركات الارادية الصادرة
عنه التابعة لتحريك القوى المنبثة في العضلات واما الامور التابعة لتلك الحركات المعلولة لها فليس
فعلا للمكلف بل فعل المكلف مستتبع لها استتباع العلل للمعلولات واستتباع الاشياء للاشياء المتقارنة
لها اقترانا عاديا فلا يمكن تعلق التكليف بها وما يرد عليه ان المراد بفعل المكلف ان كان معناه القريب
فلا نسلم وجوب انحصار تعلق التكليف فيه وان كان اعم من ذلك فمسلم لكن لا يتعدى الفعل الى المسبب
فعل تولدي للمكلف صادر عنه بتوسط الفعل الاول كما زعمه المعتزلة واستدلوا عليه بحسن المدح والذم عليه

والحق ان يق عند تعلق التكليف بالمسبب اما ان يكون المط وجوده في نفسه او ايجاد المكلف اياه والاول
بط فتعين الثاني وح ايجاد المكلف للمسبب اما ان يكون عين ايجاده للسبب وقد نسب اليه الشارح رحمه الله
ام ايجاد آخر غير الايجاد والاول والثاني بط لانا نعلم انه ليس هيهنا الا تاثير اختياري واحد من المكلف
في السبب ليس هيهنا تاثير آخر وانه فتعين الاول وهو المط وبالجملة ليس ايجاد المكلف للمسبب المط في التكليف
فعلا آخر غير ايجاده للسبب وهما امر واحد ينسب اليهما بحسب الاعتبار يظهر ذلك بالمراجعة الى الوجدان
انتهى وفيه نظر لانه ان اراد من كون ايجاد المكلف للمسبب هو بعينه ايجاد للسبب منسوبا اليه الشارح رحمه الله

اما انه لا يتعلق بالمسبب ايجاد اصلا ولا هو صادر له بل انما ينسب اليه الايجاد بالعرض اي بالمجاز كما هو رأي
بعض المعتزلة من ان الافعال التوليدية موجودات بلا موجد فهو في غاية الفساد والركاكة كيف
يمكن ان يكون ممكن موجود بلا فاعل موجد واما ان الفاعل يوجدهما معا حقيقة بايجاد واحد فعلى تقدير
تسليم ذلك لا ينفع في المرام اذ على تقدير كونه فعلا للمكلف صادرا عنه بايجاده بالقدرة والاختيار لا
مانع من تعلق التكليف اذ ما يتصور مانعا هو موجوديته مع السبب بايجاد واحد وهو ليس بمانع
وح كيف ولو كان هذا المعنى مانعا لمنع من تعلقه بالسبب ايضا لان ذلك الايجاد الواحد متعلق
بالسبب بالحقيقة وبالمسبب بالعرض ومناط التكليف الايجاد فلما كان الايجاد متعلقا بالسبب وبالمسبب
بالعرض كان التكليف ايضا متعلقا بالسبب حقيقة وبالمسبب بالعرض لان الكلام على تقدير كون الفاعل
موجدا للفعل التوليدي حقيقة وح لا يمكن كون تعلق الايجاد به بالعرض اذ لا يصير بمنزلة ان يق
زيد موجود لعمرو حقيقة لكن بالوجه حقيقة ولا يخفى ما فيه من التناقض نعم لو لم يكن معنى بالعرض بالمجاز كما هو الظ
عندنا لكان لهذا القول وجه لكن ح نقول لا يلزم ان يكون تعلق التكليف حقيقة بما ايجاده بالذات بل
يجوز ان يتعلق حقيقة بما ايجاده بالعرض واما ان يراد انه فعل الله تع لكن ينسب الى العبد بالعرض كما هو ظ

والامر عليه

[illegible]

والامر عليه يؤيد المنع ويقويه مع ان بعض العلماء اقام البرهان في كون الافعال التوليدية فعلا للعبد والمحقق الطوسي ايضا ادعى ذلك
على ما نسب اليه العلامة الحلي واما ان يراد ان موجد تلك الافعال الافعال المباشرة للعبد فمع انه لم يذهب اليه احد فيه ايضا ما مر فتامل رحمه
والله سلم فنقول لا نسلم ان التكليف بالشي يستلزم ان يكون وجوده من المكلف ابتداء بل يكفي ان يكون وجوده من فعل الذي يصدر عنه
بالقدرة والاختيار ويكفي في تأييد المنع مدح العقلاء وذمهم على تلك الافعال من دون ملاحظة ارجاعها الى الاسباب والتفصيل
الا انه حقق بالمقام ان يق ان ما يترتب على فعل العبد انواع منها مثل الاحراق المترتب من القائه شيئا في النار والظ ان شيئ منها فعل الله
طبيعة النار وان الصادر عن العبد ليس الا الالقاء فعلى هذا في مثل هذه الصورة الظ ان الامر اذا صدر بالاحراق كان امرا بالالقاء فقط اذ الاحراق فعل
الغير لا دخل له والظ ان منها مثل رمي الحجر والسهم ونحوهما فعلى راي من يقول ان الحركة القسرية انما تصدر عن طبيعة المقسور بتسخير القاسر اياها لا عن القاسر حال
امكان بقائها بعد القاسر الظ ان الامر بالرمي امر بحركة اليد ونحوها الغير مستتبعة لتسخير الحجر فقط لا بحركة السهم والحجر اليهم لانها فعل الغير وعلى راي
من يقول بصدورها عن القاسر فالامر امر حقيقة بها ايضا اذ يصدر عن العبد بتوسط حركة اليد او من حركة اليد وعلى التقديرين الامر بهما ممالا شبهة فيه
وما كان منها من طبيعة المفتاح والقلم بتسخير القاسر فعلى الظاهر ان الدليل المذكور غير جار فيه ولا يظهر دليل غيره والعرف والعادة يحكمان بكونها من العبد ولذا
يحسن مدح العبد وذمه عليهما ومنها مثل فتح الباب وتحريك المفتاح انه اما من العبد بتوسط المفتاح وتوسط حركة اليد واما من حركة اليد بتوسط المفتاح
ونحوه وعلى التقديرين يصح الامر به واما كون حركته من نفسه بتسخير النجار فهو خلاف الظ ومنها ما يترتب على البحث مثل الهيئة التي تحصل للخشب والظاهر
حال الكلام انها ليست من فعل العبد بل من فعل الله تعالى بدليل امكان بقائها بعد العبد وانما العبد يفعل الحركة اليد والآلات وعلى هذا الاوامر الظاهرة
بشبهها الحقيقة متعلقة بالبحث ونحوه لا الهيئة والظ من كلام بعض المتكلمين انها من فعل العبد كما اتفقوا انهم زعموا ان اصابة السهم للرمية والالم الحاصل
بعدها من فعل الرامي وعلى هذا يصح تعلق الامر بها والظ هو الاول ومنها ترى من حسن مدح العبد وذمه عليها فاما سهل اذ لا يبعد في ارجاعهما الى المدح والذم
على اسبابها وشيوع ذلك لا يصلح ان يعارض الدليل العقلي القائم على ان الاثر لا يبقى بعد المؤثر ولا يحدث بعده بالطريق الاولى ومنها مثل الامور الاعتبارية
التي تترتب على الفعل كالزوجية المترتبة على وجود الاربعة وتساوي الزوايا الثلث للقائمتين المترتب على وجود المثلث ونحوها ومثل هذه يمكن اعتبارها
بجهتين احدهما ان الامر بايجاد الزوجية والتساوي ونحوهما بان الامر بايجاد الزوج المساوي والظ ان مثل هذه الامور الاعتبارية الثابتة للفعل كالزوجية والتساوي
المذكورين فاستنادها اما الى الفعل او الى الفاعل بتوسط الفعل كما لو ان موجد الشيء موجد لصفاته الذاتية وعلى التقديرين يصح الامر بها حقيقة
سواء قلنا ان ايجاد الفاعل اياها ايجاد بالذات او بالعرض اذ لا منافاة بين ان يكون المط بالذات والمقصود حقيقة هو الاثر ولكان
ايجاده بالعرض لان مقتضى الامر هو ان يكون ايجاد الاثر ممكنا سواء كان ايجاده بالذات او بالعرض ولكن ايجاده بالعرض لا يستلزم

ان يرجع الامر حقيقة الى الامر بايجاده بالذات وينبغي عليك ان تكون اسهل هذا الامر بالعرض في الاغلب الا في الذي ذكرنا انطوى الكاشف
غير الارادة للفعل فينظر في الامور الاخرى التي يتوقف هي عليها ما سوى الفعل وستعلم حالها من حالها [illegible] بالفعل ولا يخفى ان الصفات
الوجودية تشمل الكتابة والبيان ونحوهما والفعل الامر بالمشتق منهما متعلق كما سنذكره فالامر متعلق بالبيان بالكتابة حقيقة والكتابة والبيان بالعرض
عند [illegible] البيان يريد حقيقة فهو مستلزمات كما علمت مما ذكرنا من التفصيل يظهر بالفرض احالة الغير ثم اعلم ان في جميع المواضع التي ذكرنا ان الامر
بالسبب حقيقة اذ يريد انه لا يكون المسبب مامورا به بل المراد انه ليس بمامور حقيقة بل مامور به بالعرض والكاف في بعض المواضع الاسماء من الامر متعلقا
بحقيقة والاصل ان حكم السبب الغير هنا حكم غيره من المقدمات من ان الطلب والوجوب متعلق بالحقيقة بالمسبب وبالعرض بالسبب الدليل
الذي ذكرنا في سائر المقدمات لكن بشرط ان يكون المسبب من فعل المامور بتوسط او بدونه بالذات او بالعرض واما اذا لم يكن من فعله كالاحراق و
نحوه فالامر بالسبب حقيقة لا بالمسبب وان تعلق ظاهرا بذلك ثم انه لو كان الامر عليها انسب الى الكلام من انه لا مرتبة في الوجه والدليل المذكور اي الى
سواء بل انا مامور بمنزلة الشرائط والمادات لكان الامر فيما نحن فيه ظاهرا هذا الكلام لا يخفى ثم قال بعد الفعل فان قلت التكليف بالمسبب تكليف
بالسبب والسبب لكونه حادثا يحتاج الى سبب آخر حادث لامتناع استناد الحادث الى القديم من غير توسط الحادث وننقل الكلام اليه وكذا السبب
فيلزم تحقق الامور الغير المتناهية فلو كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب يلزم التكليف بما لا يتناهى مع ان مبادي السلسلة خارجة عن المقدورات البشرية
فيلزم التكليف بالمحال قلت نحن لا ندعي ان التكليف بالمسبب تكليف بسبب مطلقا بل التكليف بسبب الذي يباشره المكلف ويدخل تحت
القدرة والاختيار ولا تكليف بمبادي البعيدة الخارجة عن مقدرة الانسان فان قلت ان السبب القريب مثلا ان كان مستندا لسبب آخر المسبب القريب مستند
الى سبب آخر يجب عند وجوده لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وكذلك ذلك السبب الى سبب آخر كذلك حتى ينتهي الى القديم فلا يتعين
تعلق التكليف بالمسبب المفروض يلزم امتناع تعلقه بالسبب ايضا وان كفى الاستناد بحسب الظاهر لزم صحة تعلق التكليف بالمسبب من غير تعلقه بالسبب
قلت هذه شبهة تمسك في نفي اختيار العبد الجبرية بهذا المقام والتحقيق فيه ما افاده بعض المحققين من ان افعال العباد لها مباد قريبة
ومباد بعيدة فمن نظر الى مباديها القريبة اسندها الى العباد بالكلية وحكم بالاختيار الصرف وهم المفوضة ومن نظر الى مباديها البعيدة وكونها خارجة عن
طوق البشر حكم بالجبر المحض وبعدم استناد الافعال الى العباد ونفي الاختيار والحق التوسط كما افاده بعض الصادقين عليه السلام لا جبر ولا تفويض ولكن امر
بين الامرين وبالجملة الفعل صادر عن العبد بسبب الارادة والداعي لكنهما مرتبتان على امور اخر فالتكليف ينافي استناده الى العبد وصحة التكليف
وكذا الوجوب بسبب الداعي ولا يلزم السراية الى المبادي البعيدة والمقولة سراية التكليف من المسبب الى السبب فيما نحن فيه مع ان ايجاد العبد لا ينفك

ايجاد السبب

٢٩٥

ايجاد السبب فيكون التكليف بالحقيقة راجعا الى ايجاد السبب تامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام ومضال الافهام ثم لا يخفى
عليك ان تقرير الاعتراض الاول على الوجه المذكور ليس الجواب على راي المتكلمين لانه على تقدير صحته يلزم تحقق امور غير متناهية في الواقع قطعا
سواء كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب او لا سواء كانت تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة او غير مجتمعة فان كانت مجتمعة فيخالف مذهب الحكماء والمتكلمين جميعا
وان كانت متعاقبة فيخالف مذهب المتكلمين لامتناع التسلسل عندهم مطلقا مع انه يلزم قدم العالم المخالف لمذهبهم ايضا فالصواب ان يقرر هكذا
لو كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب لزم التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد لان كل شيء له سبب حتى ينتهي الى القديم وان [illegible]
نحو اصلاح في هذا المقام لانه اجاب عن الدليل الثالث بالقرب مما اجبنا واورد عليه الوجه ثانيا ثم غير الدليل الى ما نقلناه عنه وتمسك في عدم
كون المسبب فعلا للعبد لانه يكون واجبا عند وجود السبب كما في السلم ثم اورد عليه النقض واجاب بالتخصيص كما سمعت فحينئذ لا مجال لا [illegible]
حتى يقال فيدفعه ان هذه شبهة تمسك بها في نفي اختيار العبد لا اختصاص لها بهذا المقام اذ لو تم الدليل على ان المسبب واجب عند وجود السبب
عليه بل على انه ليس ايجاد التكليف متعلقا به حقيقة وما ذكره المورد لا يوجب تحقق ذلك للغير بالنسبة الى جميع الافعال [illegible] نعم [illegible]
دليل القوم كما اشار اليه ثم قال في رسالته واعلم ان القائلين بان ايجاب السبب يستلزم ايجاب المسبب دون الشرط طردوا الحكم في التحريم فقالوا ان تحريم المسبب
يستلزم تحريم السبب والدليل الذي ذكره الاكثر من ان وجود المسبب عند وجود السبب ضروري جار في التحريم والدليل الذي ذكرناه ايضا جار فيه اذا عرفت هذا
فاعلم انه يلزم من ذلك وجوب الشرط ايضا كما اشار اليه الفاضل القائل بالفصل تحكم فان قلت لعل مرادهم ان تحريم المسبب الوجودي يستلزم تحريم سببه الوجودي
لا مطلقا فلا يجري في عدم الشرط وان شرط قلت هذا التخصيص غير موجود في كلامهم ولو سلم عدمه ولسلم الاشتراك مع ذلك بعد التحقيق الذي
الذي ذكرنا ان تعلق القدرة حقيقة الامر الذي يباشره المكلف من الامر التوليدي فاذا كان حصول الامر منحصرا في التوليد كان التكليف متعلقا
بسببه ايجابا وتحريما واذا كان حصوله بالتوليد تارة وبالمباشرة اخرى كان التكليف متعلقا باحد الامرين تخييرا في الايجاب [illegible] متعلقا بهما جميعا في التحريم
سواء كان موجودا او معدوما [illegible] لما كان تحصيل السبب عين تحصيل المسبب [illegible] ليس القبيح من المسبب الى عدم الشرط لما كان قبيحا [illegible]
بطريق التوليد من عدم الشرط لا يجري لسرى القبح من عدم الشرط الى عدم الشرط لا محالة انتهى ولا يذهب عليك ان [illegible] ولو سلم الاشتراك فهو
فيه لان [illegible] بالوجوب عند الوجود والامتناع عند العدم والفرق بين السبب والشرط لعدم تحقق الامر الاول في الشرط وان تحقق فيه الامر الثاني
ومع ذلك لا يجري الدليل في عدم الشرط لعدم تحقق الامر الثاني فيه وان تحقق الامر الاول والجواب [illegible] فتامل وبما ذكرنا ظهر ضعف كل من [illegible] ودليل
الفاضل المذكور [illegible] الحال في تحريم السبب عند تحريم المسبب وفي وجوب عدم الشرط واندفع الدليل السابع من دليل ادلة القول الاول كما
ومنها هناك واما القول الرابع فقد احتج عليه ابن الحاجب بانه لو لم يكن الشرط الشرعي لم يكن شرطا وانه باطل لكونه خلاف الفرض فكذا الملزوم

ان يرجع الامر حقيقة الى الامر بايجاده بالذات وبهذا ينحل عليك ان كون ايجاده مأمورا به بالعرض في الاعتبار الثاني الذي ذكرنا ظاهر والكلفة
غير الرؤية للفعل فينظر في الامور الاخرى التي يتوقف هي عليها سوى الفعل وستعلم حالها من حالها بواسطة الفعل ولا يخفى ان الصفات
الوجودية مثل الكتابة والبناء ونحوهما اذا تعلق الامر بالمشتق منها مثل كاتبا وبانيا فالامر متعلق بالانسان بالكتابة حقيقة والكون الانسان [illegible] بالعرض
عند اسناد البناء [illegible] حقيقة [illegible] كما علمت [illegible] ما ذكرنا من التفصيل [illegible] ثم اعلم ان في جميع المواضع التي ذكرنا ان الامر
بالسبب حقيقة [illegible] لا يكون المسبب مأمورا به [illegible] ليس مأمورا حقيقة [illegible] بالعرض والكان في بعض المواضع الاسباب من الامر متعلقا
بحقيقة والاصل ان حكم السبب [illegible] حكم غيره من المقدمات من ان الطلب والوجوب متعلق بالحقيقة بالمسبب وبالعرض بالسبب الدليل
الذي ذكرنا في سائر المقدمات لكن بشرط ان يكون المسبب من فعل المأمور بوسط او بدونه بالذات او بالعرض واما اذا لم يكن من فعله كالاحراق و
نحوه فالامر بالسبب حقيقة لا بالمسبب وان تعلق ظاهرا بذلك ثم انه لو كان الامر [illegible] انه لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى اي الا
سواه بل انما هو بمنزلة الشرائط والالات لكان الامر فيما نحن فيه ظاهرا [illegible] كما لا يخفى ثم قال بعد الفصل فان قلت التكليف بالمسبب تكليف
بالسبب والمسبب لكونه حادثا يحتاج الى سبب آخر حادث لامتناع استناد الحادث الى القديم من غير توسط الحادث وينقل الكلام الى ذلك السبب
فيلزم تحقق امور لا تتناهى فلو كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب يلزم التكليف بما لا يتناهى مع ان مبادي السلسلة خارجة عن المقدورات [illegible]
فيلزم التكليف بما لا يطاق قلت نحن لا ندعي ان التكليف بالمسبب تكليف بجميع [illegible] بل التكليف بالسبب الذي يباشره المكلف وهو داخل تحت
الارادة واختصاص [illegible] التكليف بمبادي البعيدة الخارجة عن مقدرة الانسان فان قلت اثبات السبب [illegible] مثل اثبات السبب اذ المسبب [illegible]
الى سبب آخر يجب عند وجوده لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك السبب ايضا الى سبب آخر كذلك حتى ينتهي الى القديم فكلما تعلق
تعلق التكليف بالمسبب المفروض يلزم امتناع تعلقه بالسبب ايضا وان كفى الاسناد يجب [illegible] يلزم صحة تعلق التكليف بالمسبب من غير تعلقه بالسبب
قلت هذه شبهة تمسك في نفي اختيار العبد [illegible] اختصاص بهذا المقام والتحقيق فيه ما افاده بعض المحققين من ان افعال العباد لها مباد قريبة
ومباد بعيدة فمن نظر الى مباديها القريبة واسنادها الى العباد بالكلية حكم بالاختيار الصرف وهو التفويض ومن نظر الى مباديها البعيدة وكونها خارجة عن
طوق البشر حكم بالجبر المحض وعدم اسناد الافعال الى العباد ونفي الاختيار والحق التوسط كما افاده بعض الصادقين عليهم السلام لا جبر ولا تفويض ولكن امر
بين الامرين وبالجملة الكلام ان الفعل صادر عن العبد بسبب الارادة والداعي لكونهما موقوفين على امر آخر لا ينافي اسناده الى العبد وصحة التكليف
وكذا الوجوب بسبب الداعي ولا يلزم السراية الى المبادي البعيدة وما قولنا بسراية التكليف من المسبب الى السبب فيما [illegible] مع ان ايجاد العبد لا ينفك

ايجاد السبب

ايجاد السبب فيكون التكليف بالحقيقة راجعا الى ايجاد السبب تأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام ومضال الافهام ثم لا يخفى
عليك ان تقرير الايراد الاول على الوجه المذكور ليس بصواب على رأي المتكلمين لانه على تقدير صحته يلزم تحقق امر غير متناه في الواقع قطعا
سواء كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب اولا وهو ظاهر فكذلك الامور الغير المتناهية اما مجتمعة او غير مجتمعة والكل مجتمعة ففي الاول [illegible] المتكلمين جميعا
والكل متعاقبة فخالف مذهب المتكلمين لامتناع التسلسل عندهم مطلقا مع انه يلزم قدم العالم المخالف لمذهبهم ايضا فالصواب ان يقرر هكذا
لو كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب يلزم التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد لان كل شيء له سبب حتى ينتهي الى الله تعالى وان الامر الثاني الذي
[illegible] في هذا المقام لانه اجاب عن الدليل الثالث بالتقريب [illegible] ثم غير الدليل الى ما نقلنا عنه وتمسك في عدم
كون المسبب فعلا للعبد لا بكونه واجبا عند وجود السبب كما في السلم ثم اورد عليه بالنقض واجاب بالتخصيص كما سمعت ثم لا مجال لان [illegible]
حتى يقال [illegible] ان هذه شبهة تمسك بها في نفي اختيار العبد لا اختصاص لها بهذا المقام او ليس في الدليل على ان السبب [illegible] وجود السبب [illegible]
عليه بل [illegible] انه ليس ايجاد التكليف متعلقا حقيقة بما ذكره المورد والا وجب تخصيص ذلك [illegible] بالنسبة الى جميع الافعال [illegible] نعم انما يرد على
دليل القوم كما اشرنا اليه ثم قال في رسالته واعلم ان القائلين بان ايجاب المسبب يستلزم ايجاب السبب [illegible] الشرط [illegible] التحريم فقالوا ان تحريم المسبب
يستلزم تحريم السبب [illegible] الدليل الذي ذكره [illegible] وجود السبب [illegible] في التحريم والدليل الذي [illegible] اذا
فاعلم انه يلزم من ذلك وجوب الشرط [illegible] فالقول الفصل تحكم فان قلت لعل مرادهم ان تحريم المسبب [illegible] يستلزم تحريم سببه
لا مطلقا فلا يجري في عدم الشرط [illegible] قلت [illegible] التخصيص [illegible] ومع ذلك [illegible] التحقيق
الذي ذكرنا ان تعلق القدرة حقيقة بالامر الذي يباشره المكلف من الامر التوليدي [illegible] الامر منحصر في التوليدي كان التكليف متعلقا
بسببه ايجابا وتحريما واذا كان [illegible] بالمباشرة ايضا كان التكليف متعلقا بالامرين تخييرا في الايجاب [illegible]
سواء كان [illegible] لما كان تحصيل السبب عين تحصيل المسبب [illegible] من المسبب [illegible]
[illegible] عدم الشرط [illegible]
فيه [illegible] بالوجوب عند الوجود والامتناع عند العدم والفرق بين السبب والشرط لعدم تحقق الامر الاول في الشرط وان تحقق فيه الامر الثاني
ومع لا يجري الدليل في عدم الشرط لعدم تحقق الامر الثاني فيه وان تحقق الامر الاول والجواب [illegible] وبما ذكرنا ظهر من ضعف كل من [illegible] ودليل
القائل المذكور فظهر الحال في تحريم السبب عند تحريم المسبب وفي وجوب عدم الشرط واندفع الدليل السابع من قبل ادلة القول الاول كما
[illegible] واما القول الرابع فقد احتج عليه ابن الحاجب بانه لو لم يكن الشرط الشرعي لم يكن شرطا وان [illegible]

[illegible]

بيان الفرق بين انه لو لم يجب الشرط لكان المكلف تركه فاذا اتى بالمشروط فلا يخلو اما ان يكون آتيا بتمام المأمور به او لا لا سبيل الى الثاني اذ لم يجب عليه سوى الاتيان

المفروض ان الشرط غير واجب فيكون الاتي به تاما بما يجب عليه فتعين الاول فح لم يكن الشرط شرطا لان الاتيان بتمام المأمور به يقتضي الصحة ولا

[illegible] في الرسالة المذكورة بعد نقل ما ذكرنا واجاب عنه بعضهم بانه لا خفاء في ان النزاع في ان

الامر بالشيء هل يكون امرا بشرطه ايجابا [illegible] شرط شرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى للشرطية سوى حكم الشارع انه يجب الاتيان

عند الاتيان بذلك [illegible] للصلاة وهذا كما ان الشرط العقلي واجب عقلا فعلى هذا الاسم ان الاتيان بالمشروط دون الشرط اتيان

بجميع المأمور به [illegible] وفيه نظر لان قوله النزاع في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بشرطه ايجابا [illegible] للتحقق

[illegible]

يكون ابدا عبارة عن الطهر عبارة عن افعال معينة مع هيئة اعتبارية

والله يعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الامر من فعل الشرط فالامر بذلك بسبب في الحقيقة راجع الى الامر بفعل جزء السبب المقدور للمكلف نعم يجب على الامر ايجاد الجزء الاخر حتى لا يلزم تكليف
بالايطاق فاندفع ما ذكرت قلت الامر الذي نحو فيما نحن فيه ان يكون صادرا من الشرع وهو الزمان ولا شك ان الطهارة وجميع افعالها والزمان انه ليست
سببا الا بامر المكلف المذكور لجواز تحقق الامر الشرعي المذكور بدون تحقق الامر المذكور وهو ظاهر وباقي الدفع ايضا الايراد على الجواب المذكور بانه على هذا لم
يكن القول بوجوب شيء آخر غير الشرط لكن المستدل القول بانه شرط وهم يجعلونه غيره فلا ثمرة معتدا بها لمنع الجواب مع ان ما ذكره اقرب الى الطبع وجه
هذا ويمكن ان يتكلف من قبل المستدل بان المراد بوجوب شرطه الشرعي ان عند الاشتراط يجب شيء آخر يسمى الشرط مع الاخفاء في صحته ما تم لا يخفى
ان القول بوجوب شرطه الشرعي [illegible] وجوبه ووجوب سببه ايضا دون غيرها فلا [illegible] الجزء الثاني [illegible] ومن [illegible] القول الثالث وفي الجزء السلبي [illegible]
القول الثاني مع جريان كثيرا في شروط وسبب معا فتم هذا ما يتعلق بالخلاف الاول واما الخلاف الثاني في اصل ظاهر الاشارة اليه انه اذا ورد الامر مطلقا يجب
اللفظ متعلق بشيء له مقدمة فهل يكلف به [illegible] مقدمته في الواقع والكان [illegible] لم [illegible] الاول لا عقاب على ترك الفعل
[illegible] المتعلق وجود المقدمة ولا يجب تحصيل المقدمة سواء قيل بوجوب مقدمة الواجب المطلق اولا لان الوجوب مشروط فالامر [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الى تحصيل [illegible] لا عقاب [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] عقاب [illegible] ثم [illegible] الاحتمال [illegible]
سواء قيل بوجوب المقدمة اولا ولو [illegible] القول الثالث [illegible] على الخلاف الاول [illegible] الوجوب [illegible]
سواء كانت المقدمة سببا او شرطا [illegible] على الاطلاق [illegible] الشرط الشرعي على الاحتمالين [illegible] لكن عند [illegible]
للقول الثاني [illegible] بتقييد وجوب شيء بوجود [illegible] ان [illegible] عند [illegible] الاستمرار التكليف [illegible] ولا يخفى
ان [illegible] المكلف عند العقل [illegible] المكلف بالشيء الشرط وجوده [illegible] لان [illegible] لم يتحقق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] في تقييد وجوب المشروط بوجوده واما القول الرابع [illegible] فرق بين الشرط الشرعي وغيره في هذا المقام [illegible]
المقام الاول كما عرفت فانحصر القول في الخلافين الاول والثاني [illegible] الاول [illegible] المتقدمين [illegible] فذهب [illegible] السيد المرتضى و
[illegible] وغيره في هذا المقام بناء على المعنى الذي ذكره [illegible] القول الثالث المذكور في الخلاف الاول [illegible]
الاول الى القول الاول [illegible] القول الاول والحجة [illegible] السيد [illegible] القول [illegible] تقييد في اللفظ
ولا قرينة [illegible] الشيء [illegible] وكان [illegible] الشيء [illegible] تقييد [illegible]
[illegible] وجود الشيء [illegible] على ان الظاهر عدم تقييد [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الفاضل المذكور في رسالته [illegible] بين القولين [illegible] القول الاول [illegible]

علی وجوب

على وجوب المقدمة [illegible] انتهى [illegible] ان مقدمة الواجب المطلق واجبة [illegible] في هذا المقام [illegible]
في ان التكليف المطلق بحسب اللفظ [illegible] في الواقع [illegible] كما لا يخفى وقال السيد الفاضل [illegible] في رسالته في هذا المقام حجة
القول الاول [illegible] على الاطلاق [illegible] وجوب الشرط [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] لا يخلو [illegible] في هذا المقام [illegible]
ان [illegible] القول الاول وجوب المقدمة حيث قال [illegible] ان الاقوال [illegible] لكن القول بالتقييد [illegible] عند التحقيق [illegible]
في [illegible] على القولين الاول وجوب المقدمة [illegible] على الاطلاق وان [illegible] التقييد [illegible] ذكر [illegible] المقدمة في الدليل [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة [illegible] المقام [illegible] في الخلاف الاول [illegible]
في ذلك [illegible] والفاضل المذكور [illegible] لكن [illegible] الادلة المذكورة [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] واما القول الثاني فقد احتج [illegible] من كلام [illegible] الوجوب
بالنسبة الى المقدمة قسمان [illegible] الواجب [illegible] من الوجوب المطلق [illegible] لكن الوجوب [illegible] تقدير تحقق الشرط [illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible] القول الاول [illegible]
ان الحكم بالوجوب على تقدير وجود المقدمة [illegible] بالنسبة الى المقدمة [illegible]
[illegible] الفرق بين المقدمة وغيرها في هذا المعنى [illegible] على الاطلاق [illegible] بوجوب المقدمة [illegible]
[illegible] فلان وجوب المقدمة [illegible] الاصل [illegible] لزم وجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] الاصل [illegible] القول الاول [illegible] وجوب مقدمة [illegible]
المطلق [illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible] الذكر [illegible] المذكور [illegible] الوجوب [illegible] جواز [illegible]
التقييد [illegible] الاطلاق [illegible] الاصل [illegible] وجوب المقدمة [illegible] الاطلاق [illegible]
ترجيح [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] والفاضل المذكور في رسالته [illegible] المذكورين ثم قال في ذيل [illegible]
الاول [illegible] وجوب المقدمة [illegible] القول بوجوب المقدمة [illegible] الاصل في وجوب المقدمة [illegible]

في النقضة وهو مم والجواب عن الاول ان التكليف غير مقيد بكل وجود المقدمة ونحن نعلم في هذه الصورة بحكم المؤاخذة وترك الفعل مع ترك مقدماته وعدم صحة
الاعتذار والتعليل بعدم وجود المقدمة وتلك الامر ودليل بطلان التكليف متعلق بالمقدمات الاختيارية لا على الذات لحجة ويستغني الامام بصحيح منه التعليل
بعدم حضوره الاوامر وحركته الى الطلب الى وغيرها وبهذا يظهر الجواب عن ما يقال ان القول بوجوب المقدمة ليس من مخالفة الاصل بل الدليل الدليل على وجوبه
الامتناع ما في من ان القول بوجوب المقدمة المتوقف عليه الاصل ليس اولى من القول بتقييد المطلق على ان بقاء الاطلاق على ظاهره اولى من بقاء اصل الاباحة
على حاله الا سقوط الاستدلال بوجوب المقدمة كما لا يخفى اشير كلامه لا يخفى ان قوله القول بمنع في مقام الاستدلال وان ظهر وله على ان القائل اول
على انه وجوب آخر غير الوجوب الاول على ما ذكره في الجواب الاول من جواز الدليل ليس الا ان ظاهر الامر دليل على الفرق الاول وعدم تقييده
دليل بعدم وجوب المقدمة مع كونه متمسكا بقوله الاول الظاهر من مقصد الاصل بالزام الحق فظهر انه المراد وعلم سقوط القول بمعارضة الاصل كما ذكرنا فليس جوابا على
ما هو مذهبه في تمام الجواب الاول فتحقيق ان السبب ليس موجبا ثم انه يمتنع ان يوجب عليك المسبب بشرط الفعل وجوده لسبب وانما فرض ذلك الا ان مع وجوده سبب
للمسبب الا يمنع ويصح ان يكلف بالفعل بشرط وجود الفعل ليس لكل مقدمات الافعال لانه يجوز ان يكلف بالفعل بشرط ان يكون مقدمة للتكاليف
الطاعات كما جرى ذلك في الزكوة والحج فان الفرق بين الامرين ظاهر وان كان ايجاب المسبب ايجاب السبب فاباحة المسبب اباحة للسبب وكذلك تحريم وفي
الجواب احكام المسبب ان يكون مترتبة للمسبب فان الاحكام للسبب في الاباحة والحظر والايجاب غير مترتبة الى المسبب لانه يمكن مع وجود سبب المنع من السبب
انتهى وفيه ان الكلام خلل الا ان فيما ذكره انه يدل على انه لا يصح التقييد بوجوب المسبب بوجود سببه لان ايجاب المسبب ايجاب السبب فكيف انه اصله وقد حرر
على ما ذكروه من ان ما ذكروه اما اثباتا نافعا انه اذا كان جميع احكام المسبب متعلقة الى السبب كما قرره فاذا فرضنا ان السبب في وجه مثله فلم تعد حكمه الى المسبب فالمسبب
حرام او مباح ومع التقديرين يلزم ان يكون السبب الغير كذلك وهو خلف والجواب عن الجليلين انه بعد التسليم واما الثاني فلانه لا يثبت ان الامر بشيء مقدمة
هل هو مشروط بوجود المقدمة او يمكن ان يكون مطلقا او لا فيمكن ان يحتج بعدم الاحتمال الاول منه بعدم الدليل والقول الاول في الحرف الاول
كما ظهر الدليل وقد عرفت جوابها فالصواب ان هذا الاحتمال الثاني مما يحكم به الوجدان ضرورة واما الحلال في الرابع الاربع مع التقدير بتحقق الاحتمال
الاول من هذين الاحتمالين مع ان الامر المطلق الوارد في المقدمة مع كونه مقيدا بوجود المقدمة بل بدليل ظاهر في وجوب المقدمة اولا فيه الاحتمال الاول منه
وهو المطلوب لما ذكرنا من الحجة على الاختيار ما في المختلف ونحو الاحتمال الثاني اصالة عدم الوجوب والجواب ما ذكرنا سابقا من وجوب العدول عن الاصل
لدلالة الظاهر فتدبر وتدبر فانه قال السيد الفاضل في رسالته محل الخلاف كما ذكرنا مع التقديرين الامرين الى من غير ظاهر من شرط الامر من الاسباب
والشروط والاجزاء فكانه لا ريب في ان الامر بالكل امر بها من حيث هي في ضمنه لان ايجاد الكل هو ايجادها كذلك وليس ايجاد الكل
امرا آخر غير ايجاد الاجزاء انتهى وفيه تامل بل الظاهر جواز جريان الخلاف في الجزء ايضا كما يظهر عند الرجوع الى ما فصل في الخلاف والقول الرابع

لا يكن

لا يمكن اجزاء الخلاف الثاني فيه فتم ثم اعلم ان النزاع مع التقدير الثاني ثمرته ظاهرة واما مع التقدير الاول فليس له كثير فائدة وفيه كثير
والظاهر فائدته في بعض المواضع مثل الصلوة في الثوبين المشتبهين فان بعض الاجزاء ممنوع منه وواجب الصلوة عارا مستندا بالاشتباه بالنجسة
وعدم امكان الجزم وهذا انما يبتني على عدم وجوب المقدمة كما لا يخفى وكذا وصف المشتبه بالغصبية والتحريم وكذا تتر فعل واجب او تعليقه
او تعليق الظهار عليه وكذا الوصف بالفسق بعد ترك المقدمة قبل من الاتصاف دخول زمان ترك الواجب ونحو ذلك اما اذا اراد من الاتصاف
بالفسق عن ابو فجميع الطاعات والقربات فيه بل لغفلته سيئات اعمالنا حسنات وجعل برحمته خواتيم امورنا خيرا من المقدمات
هذا آخر ما اوردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله والصلوة على خاتم الرسالة وآله الطاهرين الابرار والله انه قد وقع الفراغ
من هذه الرسالة الشريفة اللطيفة الظريفة في يد الفقير مع احقر العباد واقل الطلاب يحيى ابن محمد ارفيع عفي عنهما وعن والديهما
وعن جميع ذوي حقوقهما بحق محمد وآله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
في يوم الخميس ثامن عشر من شهر جمادي الاخرى من شهور سنة ... في قسطان
ونا بقين لبدل الف من الهجرة النبوية مع احرها الف تحية وسلام
سنة ١٢٩٦

هذه رسالة في الاستصحاب للفاضل البهبهاني

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين رب وفقني وسددني وارشدني واغفر
وجميع المؤمنين مسئلة الاستصحاب عبارة عن الحكم باستمرار امر كان يقيني الحصول في وقت
او حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت او الحال وهو على قسمين الاول استصحاب متعلق الحكم الشرعي
اي الامور الخارجية التي لها مدخل في ثبوته مثل عدم نقل اللفظ عن معنى ومثل عدم التذكية في اللحم
ووجود الرطوبة في الثوب الواقع على النجس الذي وجد يابسا ومثل بقاء المعنى اللغوي على حاله في الوجود
الثاني استصحاب نفس الحكم الشرعي وهو على ضربين الاول ان يثبت بحكم شرعي لموضوع معلوم مثل انا
لا ندري ان المذي المعلوم الوقوع ناقض للوضوء ام لا فيقال قبل وقوعه كان متطهرا يقينا فالطهارة مستمرة
فالمذي ليس بناقض شرعا ومثل وجدان الماء حين الصلوة للمتيمم الفاقد له فيحكم بعدم ناقضيته للتيمم شرعا
والضرب الثاني عكس الضرب الاول وهو ان ثبوت الحكم الشرعي لموضوع معين معلوم جزما لكن لا ندري هل
تحقق ذلك الموضوع ام لا مثلا لا ندري ان البول ناقض للوضوء فيحكم بعدم تحقق البول فهو متطهر الآن
اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الخلاف في حجية الاستصحاب فمنهم من يقول بالحجية وهو المشهور بين
فقهائنا رضي الله عنهم ومنهم من فصل فانكر حجية القسم الاول ومنهم من انكر الضرب الاول لكن يخدش في الجميع حتى
المنكر مطلقا انهم يستدلون باصالة عدم النقل مثلا يقولون الامر حقيقة في الوجوب في عرفنا فكذا لغة
لاصالة عدم النقل ويستدلون ايضا باصالة بقاء المعنى اللغوي فيكون الحقيقة الشرعية او غير ذلك
كما لا يخفى على المتتبع والاخباريون ايضا صرحوا بحجية الاستصحاب في الموضوع الشرعي على ما ذكره الشيخ الحر
فهم يقولون بحجية القسم الاول والضرب الثاني ولعله موافق للاخباريين والمحقق في شرح الدروس فصل
تفصيلا آخر يظهر الحجة المشهور ان ما ثبت يدوم الا ان الباقي لا يحتاج في بقائه الى علة بل علة الوجود

هي

[illegible]

هي علة البقاء ومنع بان الممكن كما انه في الوجود يحتاج الى العلة فكذا في بقائه لانه ما لم يجب لم يوجد وجاز
ان لا يدوم وأجيب بان الظاهر البقاء الا ترى انا نسافر الى بلد في ساحل البحر لحاجة عرضت وانا نسافر الى بلد لحاجة
وجدنا انا في السفر نبلغ السلام الى من كان موجودا فيها مع ظننا ببقائه معتمدا عليه ولا نبلغ السلام الى من لم يكن
موجودا بل احتمال الوجود وهكذا لحال الحجيج ومعاملاتنا فيحصل الظن ببقائه قطعا هكذا هذا محصل
ما قلت وكلما لحصل الظن فهو حكم الله يقينا في حقي وحق مقلدي فهذا حكم الله عندي في حقي وحق
مقلدي فمنع بعض صغرى القياس بانه يمتنع حصول الظن الا بالنسبة الى الامور القارة بالذات والقارة
بقاؤه على حسب عادة الله تعالى الا مع ما نتمسك بالاستصحاب [illegible] كما هو المطلوب فعادة الله بعد علمتم
وهي ربما تورث العلم وربما لا تورث الظن والحالة التي تورث في الامر دائرة مع وجود عادة الله تعالى وثبوتها
وثبوته عندنا وانقضوا فكيف ينفع هذا في الاحكام الشرعية وبالنحو الذي هو مطلوبكم اقول يتتبع [illegible]
الاحكام الشرعية يكشف للفقيه ان الحكم الشرعي اذا ثبت لشيء لا يكون ثابتا بل يكون باقيا البتة الا ان يتغير فيها
اذا تغير وصف لموضوع الحكم او زال ما هو علة الحكم ظاهرا او حال من احواله والاول مثل الماء القليل النجس
بالملاقات يصير كثيرا او كرا والثاني مثل الكثير المتغير بالنجاسة اذا زال التغير بنفسه والمتيمم الفاقد
الذي وجد الماء في الصلوة والثالث مثل الاناءين وقع في احدهما نجاسة ثم اشتبه بالآخر فلولا هذه التغيرات
لم يكن احد [illegible] في البقاء ومن الثالث مسئلة حدوث المذي للمتوضي او حدوث الشك في خروج البول
وغيرهما وبالجملة كون الحكم الشرعي اذا ثبت فالظاهر بقاؤه الى ان يظهر خلافه لعله ليس محلا للتأمل
المتشرعة الا ان يكون الحكم موقتا بوقت او بحسب حال او فوريا على الخلاف في الفورية اتماما لما ظهر في
ظهور خلافه ثم لم يكن الا بمجرد التغيرات المذكورة واما مثل الحكم الموقت فهو خارج عن محل النزاع منهم ثم انه

عن خفي ان الحكم الشرعي ان ثبت لا يرتفع الظن ببقائه بمحض تغير وصف للقلة في الماء القليل النجس
بانه اذا اجتمع متعدده منه واتصل كل واحد من ذلك النجس بالاخر الى ان صار كرا وضاعدا فان
الظن ببقاء النجاسة على حالها من دون حصول تفاوت اصلا في غاية القوة بالوهم يحصل الظن بزوالها
النجاسة لم يحصل بنقصانها قط ولا الشك كان فضلا عن ابعد ابعاد اسهاب المرة وحصول الطهارة قطعا
وقريب منه حكم زوال التغير عن الكر المتغير سواء كان الزوال بنفسه او بجسم طاهر فانه يثبت
من الشرع انه طهر شرعا واما وجود الماء للمتيمم فقد علم ان الصلوة قبله كانت صحيحة قطعا و
بعده صار مشكوكا فيها يكون حاله حال زوال التغير لكن بملاحظة ان الطهارة شرط الصحة
الصلوة والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وظهر من الاخبار ان شرط صحة الطهارة الترابية
فقد الماء لحصل الشك في صحة الصلوة بل الظن بان الشرط اذا انتفى انتفى المشروط واما مسئلة الانائين
فان علم النجس منهما بعينه ثم وقع الاشتباه فالنجس يجب اجتنابه قطعا والاخر يصلى من باب المقدمة
وكذا الحال اذا وقع الاشتباه من اول الامر مثل الانائين وقع في احدهما [illegible] وقد بسطنا
الكلام في هذه المسئلة في حاشيتنا على المدارك وبالجملة اذا ثبت حكم فلكون ارتفاعه وثبوت
خلافه شرعا محتاجا الى دليل شرعي بحيث لو لم يكن الدليل لكان باقيا على حاله راسخ في قلوب
المتشرعة بحيث يصعب عليهم تجويز خلاف ذلك بل ويتعجبون عن التجويز واما فقهائنا رضي
فلا يزالون يتمسكون بالاستصحاب في كتبهم الفقهية من دون تامل مضافا في كتبهم الاستدلالية
لاثبات الاحكام من دون توقف وتزلزل نعم نرى بعض المتاخرين في بعض المقامات يتاملون ولا
في الغالب يتمسكون وربما يقولون ليس هذا باستصحاب بل اطلاق الدليل الدال على الحكم مع انا
ربما

ربما الاحتجاج من دلالة الاطلاق اشرنا الى انه ليس في هذه الاستصحاب فيفهم على وفقه ويظن انه اطلاق مثلا
يقولون ما دل على نجاسة الكر المتغير شامل لما اذا زال التغير وكذا القليل وامثال ذلك ولولا ذلك الرسوخ
لا اشكال فيهم هذه الاطلاق والعموم وجعلها مستند الحكم الشرعي لا انه لو بدل الحكم الشرعي والذي مكان
بالحكم العرفي او حكم الطبيب او غيرهما لم يفهم مثلا ان يقول لا تاكل الا اذا كان حامضا او مالحا او لا تشرب الا [illegible]
او برودة فلا يفهمون شموله لما اذا زال الحموضة بالمرة وكذا الملوحة والعفونة والبرودة فلا يفهمون عدم المنع
او يتاملون في الشمول او نتتبع موارد استعمالهم يتامل حق التامل يظهر كثيرا ما يتمسكون باصالة العدم و
اصالة البقاء من دون وجود اطلاق كما اشرنا ثم اعلم ان هذا الرسوخ والفهم والانس من تتبع تضاعيف
احكام الشرع واستقرائها كما فهموا حجية شهادة العدلين على الاطلاق منه لا فيما ثبت خلافه مضافا
الى ما ورد عنهم عليهم السلام في اخبار كثيرة من منعهم نقض اليقين بالشك ونقض اليقين بيقين مثله
وغير ذلك مما سنشير اليه مع ان الاستقراء ربما يفيد القطع فيكون من باب تنقيح المناط وعلى تقدير افادة
الظن يكون مؤيدا لظواهر تلك الاخبار مضافا الى الشهرة والدلالة بين الفقهاء بناء على حسب ما ذكر
البر ولا يخفى على المتتبع المتامل مع ان فقهائنا لا يعتمدون على ظنونهم في مقامات اثبات الحكم اي
ظن يكون واي رجحان حصل لهم من دون ان يكون على حجية ذلك الظن دليل قطعي او ينتهي الى قطعي
ومن غير الملازمة منهم على ما اخذ حجية ذلك الرجحان نعم لا يعملون بالقياس وما هو مثله مما ورد المنع
عنه بخصوصه او اتفقوا على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمل والنجوم وامثالهما مع انا
نعرف يقينا ان الطريقة المعهودة بين الشيعة عدم اخذ الحكم الشرعي من امثال هذه الظنون وانها
اجنبية بالنسبة الى الحكم الشرعي ولان الاستصحاب لم نعرفه واستصحاب المعالم وغيره على حجية اخبار الاحاد

من ان باب القطع في غير الضروريات منسد والطريق منحصر في الظن فلابد من كون حجية الخبر ما ذكرناه وحاصله
ان الاجماع واقع على مشاركتنا مع الحاضرين في الاحكام الشرعية وبابقاء الشرع الانور الى يوم القيامة وانا
مشترعين بما امر صلى الله عليه وآله من بديهيات الدين وما اجمع عليه المسلمون وظهر من المتواتر وسد
باب اليقين بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وجداني لان المعلوم بالضرورة او الاجماع ليس الا امر اجمالي ثابت
مشترك بين خصوصيات لابد من اعتبارها حتى ينفع ذلك الاجمالي ويتعين ذلك المشترك الضروري من حكم
الشرع بالنسبة الى افعالنا انا نعلم ان الصلوة واجبة علينا لكن معرفة كل واحد من اجزائها او شرائطها او صحتها
وبطلانها واحكام الشك والسهو وغير ذلك مما لا يحصى لكثرته وكتبها الفقهاء من اول كتاب الطهارة الى
كتاب الصلوة انما يكون باخبار الاحاد وظواهر القرآن او الاجماع المنقول او خبر الواحد او غيرها
من الظنون ومع ذلك لا ينحصر في العمل بخبر الواحد وهو ما تلزم عند ثبات اصل العدم واصل البقاء ونحو اصالة
عدم السقط والتبديل والتحريف والنقل وغير ذلك من الظنون مثل قول اللغوي او الامارات الظنية او الشرعية وغيرها
مما هو معلوم وقد فصلنا بعض تفصيل في رسالة الاجتهاد والاخبار وبالجملة رفع اليد عن الظنون
بالمرة يوجب رفع الشرع بالمرة وتحقق اجماع يقيني على الاكتفاء بخصوص ظن بعينها اعتباره في تحقق الشرع
لنا غير معلوم ومن اراد البسط والتفصيل فعليه بالرجوع الى الرسالة ومع ذلك مشاهد محسوس من الملة
الان الى الظنون والبناء انما هو عليها حتى الذي ينكر حجيته كما هو الحال في المحتج بها ليس على الاصلية وان كان
ينكر باللسان ومما ذكرنا ظهر وجه ابن قانع مما اورده صاحب المعالم بان انسداد باب العلم اذا
لا يوجب جواز العمل بالظن فكل حكم حصل العلم به بالضرورة او الاجماع نحكم به وما لم يحصل نحكم باصالة
البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف
علينا

علينا الا باب العلم او الظن المعلوم الحجية ففيما انتفى الامران يحكم العقل بعدم العقاب على تركه لا لان الحمل
المذكور يفيد الظن حتى يعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحاد كلا فيها او ببوت ما اخره من انتهى ملخصا
الظن انتهى ملخصا لما عرفت من ان الضروري او اليقيني امر مجمل لا ينفع ولا يغني عن البناء على الظنون التفصيلية
ورفع اليد عن ما سواها والبناء على اصالة البراءة لتحصيل فقه جديد وشرع جديد خارج عن الكفار ان لم يحرم نفيا
فضلا عن المسلمين ويحتمل ايضا مجملا ان الشرع بالنسبة الينا ايضا عين وتفصيل على ذلك مضافا الى
الاجماع في مشاركتنا مع الحاضرين في التكليف واعتبار خصوصيات وايضا اصالة البراءة انما تسلم
فيما لم يثبت فيه تكليف اجمالي يقيني واما مع الثبوت فلابد من الامتثال والاتيان بجميع المحتملات
من باب المقدمة لان العقل لا يرضى بالبراءة الاحتمالية بل ولا يكتفي في تحقق الامتثال الواجب بمجرد
الاحتمال الاتيان بما هو المظنون فكيف يرضى بالبراءة الوهمية اي الظاهر بان المظنون ليس هذا الحصول الاقل
لا يكون المظنون غيره او لا ابدا عليه فالعقل يحكم بالعقاب على الترك بل يحكم بوجوب الامتثال وتوقف الامتثال
على الفعل يكنا الكل ثم حكمه على عدم العقاب الكل لا من حكم على سبيل اليقين والتزام
الاتيان بجميع المحتملات في جميع الاحكام يؤدي الى الحرج المنفي بل وربما لا يمكن لتحقق العصيان من جهة
اخرى او لا يمكن الجمع مثل ان المال اما لزيد او لعمرو وكذا الزوجية وامثال ذلك وايضا الفقه من كتاب الطهارة
الى الديات قطعيات اجمالية وظنيات التفصيلية فلو لم نحكم بالظن فلابد ان نحكم بالوهم بان الموهوم هو
حكم الله تعالى يعني ان ما هو الظاهر انه ليس حكم الله تعالى لان الظن اذا حصل يكون خلافه الوهم ولو لم نعتبر الظن لزم ان
نعتبر الوهم بان نقول هذا حكم الله تعالى مع ان الظن انه ليس حكمه تعالى ونلتزم العمل به مع ان الظاهر من الشرع انه لا يجوز
العمل به وانه لا يرضى بكون الظن حجة وجعل حكم الله تعالى الظاهر منه لو العمل به لا لزم منه العمل بالاصل فكيف نرضى

بالوهم وان ما ذكرنا اشارة الى العلامة في النهاية انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي
البطلان والجواب عن ذلك بان الاخباريين يوجبون العمل بالمقطوع به والا فالتوقف او الاحتياط
فيه ما فيه لانسداد باب القطع بالبديهة والوجدان من سند الاخبار ومتنها وكلام الفقهاء وتقاضي
بعضهم مع بعض اخر ومع دليل اخر وعدم القطع بالعلاج الى غير ذلك مما ذكرنا في الرسالة وابتناء المسئلة على
فساد قولهم انه شبهة في مقابلة البديهة ولو تيسر القطع لكان المجتهدون ايضا لا يجوزون العمل
بالظن بل مع الظن الاقوى لا يجوزون الظن الاضعف فضلا عن العلم واتضح بان المسئلة اجماعية في العبادات ايضا
محل النظر لانها توقيفية موقوفة على وعلى تقدير تسليم الريب ان فالقطع يحصل بالنظر بل بانسداد باب العلم فيها
في كثير من المواضع لابتناء الاصل مثل اصل البراءة وغيره وكذا الترجيح الى غير ذلك مع ان بعض المعاملات حكم شرعي محتاج
الى دليل شرعي والاصل يقتضي عدم الصحة حتى ان اصل البراءة ايضا مانع من الصحة فكيف يمكن التمسك بها في المعاملات
والحكم بصحتها فانه يكتفى فيها الى هذا المعنى ومن اراد التحقيق فليطالع رسالتنا في اصالة البراءة فانها ينفع غيرها ايضا
مع ان غالب احتياج الناس الى امثال ما ذكرنا وايضا اصل البراءة ظني كما عرفت وقطع العقل بعدم القضاء محل تشاجر
بين العلماء وانهم اعترفوا بخلافه في تلك الصورة من العقل بل وحكموا بالمنع عقلا ايضا وان كان الظاهر خلاف ذلك
لكنه ظاهر وظن وان كان قويا سلمنا القطع فانا نسلم في موضع التحقيق الظن بالتكليف انما العقل الحاكم بوجوب
دفع الضرر المظنون والمشتبه بالتكليف يحكم بعدم الصواب في الضرر المشتبه مع ان العقل لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح
فلما كان الراجح عنده ان السيد الذي يعلم امره وكلفه كان راجحا البتة انه امر بكذا وحكم بكذا فكيف يرضى
بترجيح خلاف ذلك وبالجملة لا نسلم القطع في امثال ما نحن فيه بل ولا الظن ايضا سلمنا لكنه ظني وبحاله
كون المدار في الفقه على الظن في امثال زماننا من المسلمات عند الفقهاء ولذا عرفوا الاجتهاد بالمرادف

للفقه

للفقه بما غرموا به هو من البديهيات والمحسوسات حتى ان خبر الواحد الذي هو العمدة في الاعصار اي في
نقل اجماع الشيعة على عدم حجيته بل وكون العلم من ضروريات مذهبهم بل من الشيعة من
كان يجعل التعبد به واهل السنة في كتبهم الاصولية تنسب المنع الى الشيعة وتتبع كتب فقهاء
الشيعة من قدمائهم يكشف عن صحة النسبة واكثر فقهائنا القدماء كانوا كذلك وان كان يظهر من
كلام الشيخ ره خلاف ذلك ويظهر من بعض القدماء ايضا ومما يظهر ان محققي الشيعة كانوا
يرون الجواز وكيف كان لا يحصل اليقين باجماعهم على الحجية على تقدير التسليم كان مشربهم
مختلفا في اعتبار ما هو الحجة فلا يظهر ان المجمع عليه يقينا اي شيء كان واما الاحتمالات والاحتمالات
المنافية للقطع الحاصلة بحسب المتن والدلالة فاكثر من ان تحصى ومن تأمل رسالتنا في الاجتهاد
والاخبار يحصل له القطع بما ذكرنا ولا يبقى له طريق الى توهم اعتراض على صاحب المعالم وغيره من
الفقهاء ره مع ان ما ذكرنا في المقام اشارة كافية للعاقل نعم كثير من الظنون نحصل القطع بعدم
جواز جعله حكما شرعيا كما اشرنا اليه ومنها ما يحصل الظن بعدم جواز جعله مناطا للحكم
الشرعي الظن بكونه اجنبيا بالنظر الى الشرع واخذ الحكم منه كما ان الحكم بالرمل والنجوم ربما يحصل
القطع بكونه اجنبيا والحاصل ان الفقيه لا يخفى عليه الامر بالنسبة الى الظنون التي يحصل القطع
ان الظن بعدم جعله مناطا للحكم وربما يحصل له الشك فالمناط لطريق الاستصحاب ابقاء ما كان في زمان
لوجوده في زمان سابق وهو قسمان شرعي وغيره فالاول مثل ثبوت نجاسة الثوب في زمان والثاني رطوبة
ثوب في زمان فذهب بعضهم الى حجية القسمين نعم الظاهر حجية استصحاب بمعنى اخر وهو ان يكون
الدليل الشرعي دالا على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا ووقت كذا مثلا معين في

الواقع فى اذا حصل ذالك الحكم بلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما يزيله ولا يحكم بنفيه بمجرد
الشك فى وجوده والدليل عليه امران الاول انا اذا علمنا ان الشارع امر بشئ مثلاً الى غاية معينة
الشك بعد و تعلم بمثل التكليف حال الشك ايضا والثانى ما ورد من ان اليقين لا ينقض بالشك
فانقلت هذا كما يدل على حجية ما ذكرت يدل على حجية ما ذكره القوم ايضا قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض
اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون الشئ يوجب اليقين لولا الشك
اقول يتوجه ان الاستصحاب عند القوم ليس منحصرا فى الحكم الانى والزمانى وكون المكان لا يجدى
فى بقائه الى المادة لا يقتضى كون الدعوى ومحل النزاع مخصوصا من الانى بل قد اشرنا الى انا لم نجد فى
كتبهم الاصولية والاستدلالية الفقهية حكما انيا يكون محل نزاعهم والاشارة اليه بل الذى وجدنا
كونه محل نزاعهم هو ما اذا تغير علة الحكم او حال من احوال موضوعه فحصل الشك بالبقاء
بسبب خصوص من التغير لكان البقا باقيا على حاله فمع تحقق والمراد من الانى انه حصل
الحكم فى ان وجوده من دون بقاء فيه اصلا سلمنا كون الانى ايضا داخلا فى
دعواهم لكن التخصيص بالانى واخراج ما اشرنا اليه كما يظهر من كلام
فيه ما فيه ثم ان الدليل الاول الذى استدل به هو عبارة عن ان
الاشارة الاحتمال غير كاف بل لابد من الظن به والخروج عن عهدة
التكليف وليس هذا من الاستصحاب فى شئ لا حظوه فيه
له بالشك الذى ذكره بل الشك باى نحو فى مقام الامتثال
يضر ولابد من دفعه باليقين والظن لظن حتى يحصل وتحقق العرف

انه اطاع

انه اطاع وامتثل لان الاطاعة واجبة قطعا والرجوع فيه الى العرف وهو والى العرف
وهو الحكم فيه ثم انه معلوم ان هذا الشك فى الامتثال منشاؤه ان التكليف الثابت وقع
فيه اجمال واحتمال لا يدفع مقام الامتثال والخروج عن العهدة من ارتكاب جميع الا
حتمالات الى ترتفع اختلال ذالك الاجمال بالخروج عن العهدة وصدق الامتثال
وهذا بعينه ما ذكره صاحب المعالم فى مقام اثبات حجية الظن المجتهد واجرائه حقق اعترض عليه الوحيد بان
اصل البراءة يكفينا ويمنعنا عن العمل بالظن ويكفى فى المقام لم نتمسك باصل البراءة لم يجب تحصيل الظن والعمل به وبيانه
كما يصير دليلا للمطلب وحجية الاستصحاب القوم وان فرض كونه فى الانى لان مع الشك فى البقاء واحتمال البقاء لعدم
البقاء كما هو مفروض المسئلة لم يتمثل التكليف ولم يحصل الظن بالامتثال فلم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء
التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب ثم ان ما ذكره فى منع دلالة الاخبار على مطلوب القوم فيه ايضا
من ان مطلوبهم وثمرة نزاعهم ليس الحكم الانى بل الذى يكون شئ يوجب اليقين بالبقاء لولا الشك محل
من تغير ما حاصلا او افله مع ان ما ذكره من القيد ودعوى ظهوره محل تامل لان اليقين والشك لا يجتمعان
ابدا فلا يتحقق بينهما تعارض كيف فرضناه المراد اليقين السابق على حالة الشك او وقته والمفرد المحلى باللام يفيد
العموم كما حقق فى محله والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل كما حقق ذلك ايضا الالف واللام يفيد العموم
حقيقة فى الجنس لان من وضعه للاشارة فاذا دخل اسم الجنس فيفيد معناه او يعرف به الجنس وان تحقق نفس
لا ينقض بجنس الشك فاى موضع يتحقق الطبيعة يتحقق فيه عدم نقض اليقين بالشك و
يؤيد الدلالة التاكيد بلفظ الابد فى بعض تلك الروايات ويؤيده ايضا ورود هذا اللفظ
فى مقام التعليل بعدم نقض الوضوء وعدم نجاسة الثوب الطاهر اذ لولا العموم لما

ناسب التعليل ويؤيده ايضا حجية الاستصحاب عند الفقهاء وجمهور بقاء الاحكام عند الشريعة
كما اشرنا ويدل على ذلك الحكم ورود هذا المضمون في اخبار اخر ظاهرة فيما ادعيناه من العموم مثل
ما رواه الصدوق ره في الخصال بسنده عن الباقر صلوات الله عليه ان امير المؤمنين عليه السلام
علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب قال ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان
اليقين لا يدفع بالشك ورواه خالي العلامة المجلسي ره في البحار في باب من شك في شيء من افعال
عن الخصال بسنده عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام هكذا من كان
على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وذكر انه رأى رسالة قديمة
مفردة فيها هذا الخبر بطريقين صحيحين في احدهما البرقي كان محمد بن عيسى وفي الآخر
مشاركا له عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله
عليه والى عبد الله عليه السلام باختلافات يسيرة وفيها هكذا من كان على يقين فاصابه
ما يشك فيه فليمض اه ورواه فيه عن تحف العقول ايضا مرسلا ثم قال اصل هذا الخبر
في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء وان لم يكن صحيحا بزعم المتأخرين واعتمد
عليه الكليني ره وذكر اكثر اجزائه متفرقة في ابواب الكافي وكذا غيره من اكابر المحدثين
انتهى كلامه اعلى الله مقامه قلت وان لم يكن مثل هذا الخبر صحيحا في اصطلاحهم الا انه
معتبر عندهم وحجيته لاعتضاده بالقرائن المفيدة لغلبته واشتهاره بينهم كما ذكر
هنا ومنها ما اشار اليه ومنها ما اشتهر اليه الدليل والمتأخرون ربما يكتفون بادنى منه
بل بشك لا يخفى على المطلع باحوالهم وكتب فتاويهم واستدلالهم وقد فصلنا [بسطنا]
الكلام

الكلام في تعليقنا على رجال الميرزا ره نعم مثل صاحب المدارك ومن وافقه من المتأخرين عنه
ربما عملوا او اخذوا طريقتهم فسدوا باب ثبوت الفقه لان الخبر الصحيح قلما
يتحقق سيما في المعاملات وبعد التحقق لا يكاد يسلم من معارض ولا اقل عنه
هو لا في غاية القوة بحيث لا يكاد يقاوم المرجحات الظنية ولا يعتبرونها
في مقام الترجيح او الجمع ولذا قلما يسلم حكم الفقه عن مناقشتهم وما رواه زرارة
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في
ثنتين الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا
يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه
ولا يعتد بالشك في حال من الاحوال فان قوله عليه السلام ولكنه ينقض
الشك باليقين وقوله عليه السلام ويتم على اليقين وقوله لا يعتد بالشك في
حال من الاحوال قرائن مرجحة لما ذكرنا فتامل وما رواه زرارة
ايضا في الصحيح قلت فان ظننت انه قد اصابه الى ان قال لا تعيد الصلوة قلت
لم قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان
تنقض اليقين بالشك ابدا فان التعليل بلفظ كنت على يقين بصيغة الماضي
والتفريع عليه بقوله ع فليس ينبغي اه ظاهر فيما ذكرنا وما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي
الى ان قال صلوات الله عليه صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه

اباه وهو طاهر وتيقن بنجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس فليس في هذه
الصحيحة حكاية اليقين بالشك اصلا حتى تدعو الى ما ظنوه ثم اعلم
يا اخي ان الروايات الظاهرة في حجية الاستصحاب غير منحصرة فيما ذكرنا لكنا اكتفينا من الطويل بطرايق
من مجموع ما ذكرت قوة كون الاستصحاب حجة مطلقا وعلم ايضا انه اذا استحال موضع الحكم لا يجري فيه الاستصحاب
مثل ان صار الكلب ملحا والعذرة دودا والميتة ترابا والدهن النجس دخانا ومثل ان حرق النجس فصار
رمادا وكذلك الاستحالة مثل ان ينتقل دم الآدمي الى القمل والبرغوث والبق ونحو ذلك مما نظائر ما ذكرنا
في الموضعين ان النجس هو الكلب والعذرة والميتة لا الملح والدود والتراب وقس على ما ذكرنا غيره ونقل
بعض المتاخرين وذلك وليس ببعيد ثم اعلم ان تغير الموضوع على اقسام منه ما يعلم جريان الاستصحاب معه ومنه
ما يظن الجريان ومنه ما يشك في الجريان ومنه ما يظن في عدم الجريان ومنه ما يجزم بالعدم وان شك
في موضع تعارض الاستصحاب استصحاب آخر يقاومه قاعدة اخرى كاليد والظن من جهة مقارنة هي
قوى منه او اضعف ولابد للمجتهد من ملاحظة ذلك والله هو العالم بحقايق احكامه ورسوله والائمة
القائمون مقامه عليهم السلام قد تم هذه الرسالة الشريفة بيد اقل الطلاب محمد شفيع

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان قولهم ان التصورات لا تحتمل عدم المطابقة بخلاف التصديقات كلام حق ما فهم من
اورد عليه ان المراد بالمطابقة ان كان المطابقة مع المأخذ فلا نسلم ان التصور لا يحتمل
عدمها اذ قد يؤخذ من شبح انسان صورة فرس وان كان المطابقة مع ما في نفس الامر
فلا نسلم ان التصديقات تحتملها اذ الكواذب منها ما يطابق ذي صورة حاضرة و
الصورة

ان صورة الوقوع تطابق الوقوع وصورة اللاوقوع تطابق اللاوقوع وذلك لان المراد
بالمطابقة المطابقة مع ما في نفس الامر بان يكون في نفس الامر شيء تطابقه تلك الصورة
والتصورات لا تحتمل عدم المطابقة مع ما في نفس الامر اذ كل متصور فهو موجود في
نفس الامر حضورا واتصافه بمفهوم وجودي واقله المفهومية فهو موجود فيها
اذ الموصوف بالوجودي موجود في ظرف الاتصاف على ما شهد بحث الوجود الذهني
واما التصديقات فليس لكواذبها تحقق في نفس الامر قطعا بل ليس تحققها الا بتحقق
المصدق بها والدليل المنتهض في التصورات لا مجال له فيها كما لا يخفى ولعلك
تقول المعاني الحرفية لا يقع محكوما عليها ايضا كما في المصدق بها فالدليل
لا يجري في جميع التصورات على انه لابد من ارتسام الكواذب في المبادي
العالية لان الخزانة الحافظة للصور المعقولة بالعقل التي يمكن استحضارها
من دون كسب جديد على حسب القواعد الحكمية فلها ايضا تحقق في نفس الامر
فان لو قال هذا فاعرف ان المعاني الحرفية وان لا يقع محكوما عليها
لكنها تقع وسيلة للطرفين في القضية الصادقة فيكون موجودا في
نفس الامر في ضمنها مثلا الابتداء المخصوص الذي هو واسطة بين زيد
والبصرة له مطابقة في نفس الامر وان لم يكن زيد سائرا من البصرة
فان ذلك الابتداء يتحقق في نفس الامر في سلب السير عن البصرة عن زيد
فالحاصل معنى الابتداء تحقق في نفس الامر اما في ضمن السلب او الايجاب

بخلاف المصدق بالكاذب واما اذا كانا
اذ لا مخبر عن احدهما في نفس الامر
الكاذب بعض المبادي العالية فلا يقتضي تحققها في نفس الامر لانها ليست
مدركة لتلك المبادي بل مخزونة فيها على نحو خزن الصورة الحسية
في الخيال والمعاني الجزئية في الحافظة مع ان الخيال والحافظة ليسا من
المدارك بل من الخزائن فشأن المبادي العالية مع الكواذب الحفظ فقط ومع الصوادق
الحفظ والادراك والفرق بين الصورتين مع اشتراكهما في الارتسام في
المبادي يمكن لها التصديق بالكواذب لنشأتها عن البعض فهي ليست
عاقلة لها وللارتسام في غير العاقل لا يقتضي الادراك بخلاف الصوادق
حيث يتحقق هناك مقتضى الادراك وهو التجرد مع ارتفاع الموانع و
الوجود في نفس الامر فترتسم فيها على وجه الادراك لا على وجه الحفظ
ولعله يحتاج الى لطف قريحة ولله الحمد

قد تم هذه الرسالة بيد اقل الخلق
الله محمد شفيع
شهر محرم الحرام من شهور
سنة ١٢٩٧